

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشريعة بمطاهم المعلوم - مساهر نفور بالهند
لشرف ١٣٤٦ هجرية

مع تاليف شيخ الحديث، حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاشغري هملوي

دار الكتب العلمية

بيروت

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ۱۳۶۶ھ

مع تعليق شيخ الحديث حضرت العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندي ملوي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية ح و حدثنا
عثمان بن أبي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن
حضير وأنا سأ معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت

[باب التيمم (١)] مصدر من باب التفعّل و أصله من الأيم و هو القصد ،
فالتيمم في اللغة مطلق القصد ، و في الشرع قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفة
مخصوصة لاستباحة الصلاة و امتثال الأمر ، و اختلف في التيمم هل هو عزيمة (٢)
أو رخصة ، و فعل بعضهم فقال: هو اعدم الماء عزيمة و العذر رخصة ، و التيمم
فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم و ثابت بالكتاب و السنة
و الاجماع [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية] محمد بن عازم [ح و
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة] بن سليمان [المعنى واحد] أي الروايتان رواية
أبي معاوية و رواية عبدة متحدتان في المعنى [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة
بن الزبير [عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن تحضير] رضی الله عنه

(١) قال ابن رسلان : و لوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأمام علي
وجوب النية فيه إلا ما حكى عن الأوزاعي ، انتهى و حكى صاحب الهداية فيه
خلاف زفر أيضاً و ابن رشد في البداية عن الحسن بن حي ، قال القطلاني :
شرع سنة خمس أو ست ، انتهى ، وذكره في الخبى سنة ٥٥ ، وفي تلقيح فهم
أهل الأثر سنة ٤٥ ، وفي المنهل في غزوة نبى المصطفى سنة ٥٥ (٢) قال ابن رسلان
و بنى عليه قضاء القاضي بغيره ، و الصحيح أنه يقضى لأنه رخصة ، و قيل لا
يقضى لأنه عزيمة ، فنأمل .

الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له

[و أناساً معه في طلب قلادة] القلادة ما يقلد في العنق و يعلق [أضلتها] أي أضاعتها و سقطت عنها [عائشة] جعلت نفسها غائبة [لحضرت الصلاة] أي للذين بعثوا في طلب القلادة [فصلوا (١) بغير وضوء (٢)] لأنه لم يكن هناك ماء و لم ينزل حكم التيمم ، قال العيني في شرحه على البخاري : قال النووي : فيه دليل على أن من عدم الماء و التراب يصلي على حاله ، و هذه المسألة فيها خلاف ، و هو أربعة أقوال و أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي و يعيد الصلاة .

و الثاني أنه لا يجب عليه الصلاة و لكن يستحب و يجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصلي ، والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً و يجب عليه الإعادة و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، والرابع يجب الصلاة و لا يجب الإعادة و هو مذهب المزني و هو أقوى الأقوال دليلاً و بعضه هذا الحديث فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب الإعادة مثل هذه الصلاة ، و قال ابن بطال : الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا إعادة عليه قياساً على الحائض ، وقال أبو عمر (٣) : قال ابن خوازمنداد : الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء و لا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي و لا شئ عليه ، رواه المدنيون عن مالك (٤) و هو الصحيح ، وقال في البدائع : المحبوس في مكان نجس لا يجد ماءً و لا تراباً نظيفاً فإنه لا يصلي

(١) قال ابن رسلان : أغرب ابن المنذر فادعى أنه تفرد ابن عبدة بهذه الزيادة .

(٢) استدل ابن قدامة بهذا الحديث على أنه يصلي بدون الوضوء ، ثم هل يقضى؟

فلهم فيه قولان : و الراجح عدم القضاء ، وكذا استدل ابن رسلان وقال : به قال

الشافعي وأحمد وأكبر أصحاب مالك، انتهى ، وحكى القسطلاني عن أحمد وجوب

الآداء و عدم القضاء لأنه يكون بأمر جديد و لا أمر هاهنا (٣) أي ابن عبد

البر و يشكل عليه ما في المغني عنه أنه قال : هذه رواية منكورة و يزول الإشكال

عن العيني إذ حكى كلامه مفصلاً (٤) و به جزم في مختصر الخليل و الدردير .

فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمِ زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ

عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : يصلي بالأيام ثم يعيد إذا خرج ، وهو قول الشافعي و قول محمد مضطرب ، وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم ، و قال بعض مشائخنا : إنما يصلي بالأيام على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فإنه يصلي بركوع و سجود ، و الصحيح عنده أنه يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة ، و لأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ، ألا ترى أن الحائض لا يلزمه التشبه في باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و قال في الدر المختار و حاشيته : و المحصور فاقد الطهورين بأن حبس في مكان نجس و لا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنها مرض يؤخرها عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بطهور ، و قالوا : يتشبه بالمصلين وجوباً أي احتراماً للوقت و لا يقرأ سواء حدثه أصفر أو أكبر ، و ظاهره أنه لا ينوى أيضاً لأنه تشبه لا صلاة حقيقة فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يؤمى قائماً ثم يعيد كالصوم ، أي في مثل الحائض إذا طهرت في رمضان قائماً تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضى ، به يفتى و إليه صح رجوعه أي الامام كما في الفيض [فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له] أنهم حضرتهم الصلاة و لم يكن هناك ماء فصلوا بغير وضوء [فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمِ] واستدل على جواز صلاتهم بأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ و لو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، قلت : و فيه أولاً عدم ذكر الإنكار في الرواية لا يستلزم عدمه ، و ثانياً لما صح من قوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور فهذا يدل على نفي الصلاة عند عدم الطهارة من غير احتمال وهذا الحديث لو سلم دلالة يدل على جواز الصلاة مع احتمال عدم الجواز فيه فلماذا لا يعارض المنع فلاجل ذلك اختارت الحنفية عدم جواز الصلاة و قالوا يتشبه بالمصلين صورة و لا

يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل (١) الله
للمسلمين و لك فيه فرجاً .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني (٢)
يونس عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا

بصلى حقيقة ، و رجحوا المنع و الله تعالى أعلم ، قال ابن العربي : هذه معضلة ما
وجدت لدائها من دواء لأننا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هي
آية النساء أو آية المائدة ، و قال القرطبي : هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية
الوضوء و ليس في آية النساء ذكر الوضوء .

قلت : لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن
الحارث فذكر الحديث ، و فيه فنزلت ، يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ،
إلى قوله لعلمكم تشكرون ، لما احتاجوا إلى هذا الترخص ، و كان البخاري أشار إلى
هذا إذ تلى بقية الآية الكريمة كذا في شرح البخاري للعيني ، و استدل بالآية على
وجوب النية في التيمم لأن معنى ، فتييمموا ، اقصدوا ، و هو قول فقهاء الأمصار
إلا الأوزاعي [زاد ابن نفيل] أى على رواية عثمان [فقال لها] أى لعائشة رضى
الله عنها [أسيد بن حضير : يرحمك الله] وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس
من بعث في طلب العقد الذي ضاع [ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين
ولك فيه فرجاً] لعله إشارة إلى ما وقع لها في قصة الافك من الكراهة وحصول
الفرج بنزول الآيات .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس] بن يزيد الأيلي
[عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة] بن مسعود الهذلي أبو عبدالله

(١) و في نسخة : جعله (٢) و في نسخة : أخبرني .

و هم مع رسول ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا
بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم * مسحة واحدة ثم
عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم
كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

المدني روى عن أبيه و أرسل عن عم أبيه عبد الله بن معبود ، قال الواقدي :
كان عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث و العلم ، و قال العجلي : كان أحد فقهاء المدينة
تابعي ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، و قال ابن عبد البر : كان أحد
الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، و كان عالماً فاضلاً مقدماً
في الفقه تقياً شاعراً محصناً لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علت فقهه أشعر منه
ولاشاعر أفقه منه ، مات سنة ١٩٤ هـ أو بعدها [حدثه (١) عن عمار بن ياسر أنه كان
يحدث] أي يروي لتلامذته من التابعين [أنهم] أي الصحابة [تمسحوا] أي
نيموا [وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد (٢) لصلاة الفجر] أي لأدائها [فضربوا]
بيان تمسحوا [بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة] بطريق
الاستيعاب [ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى] أي ضربة أخرى [مسحوا
بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط] بالجمع إبط [من بطون أيديهم] من الابتداء .

(١) قال ابن رسلان : هو منقطع لأن عيد الله لم يدرك عماراً ، و رواه ابن
ماجة عن عيد الله عن أبيه عن عمار وهو متصل ، قلت و سنأتي رواية عيد الله
عن ابن عباس عن عمار ، و قال ابن العربي : ومن الغريب اتفاقهم على حديث
عمار مع ما فيه الاضطراب و النقص و الزيادة و غير ذلك (٢) اختلف أهل
التفسير في المراد بالصعيد ، قال ابن رسلان : الأكثرون على أنه التراب و قال
آخرون : هو جميع ما على الأرض ، قلنا : اختلفت الفقهاء في اشتراط التراب
للنيم ، قال به الشافعي و أبو يوسف و لم يقله الامام و مالك ، و هما قولان
لاحد ، كذا في الأوجز . * و في نسخة : بوجوههم .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم

أى ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها كما ذكره لفقهاء في باب الاستحباب ، و يمكن أن يقال : المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء المسوح فيوافق ما ذكره في ذلك الباب وهو أقرب للصواب ، قال البغوى في المعالم : ذهب الزهرى إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين لما روى عن عمار أنه قال تيمنا إلى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ كما روى أنه قال : أجنبت فتممكت فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، انتهى إليه ، و قال البيضاوى : اليد اسم للعضو إلى المنكب ؛ و ما روى أنه عليه الصلاة والسلام تيمم و مسح يديه إلى مرفقيه والقياس دليل على أن المراد بالأيدي هنا إلى المرافق ، انتهى ، و يعنى بالقياس قياس الفرع على الأصل ، والله أعلم ، على القارىء ، و أما رواية الآباط فقال الشافعى رحمه الله وغيره : إن كان ذلك (١) وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده ، فهو ناسخ له ، و ان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به (٢) .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى] هو سليمان بن داؤد بن حماد بن سعد المهرى أبو الربيع ابن أخى رشدين المصرى ، قال الأجرى : ذكر لأبى داؤد أبو الربيع ابن أخى رشدين فقال : قل من رأيت في فضله ، و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن يونس : كان زاهداً فقيهاً على مذهب مالك ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ هـ [وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث] أى حدث سليمان و عبد الملك عن ابن وهب نحو ما حدث أحمد بن صالح عنه بإتخاذ المعنى

(١) مع الاختلاف في ذلك في الرواية الآتية إلى ما فوق المرفقين .

(٢) و قال ابن رسلان : فيه أنه يستحب الاطالة للفترة و التحجيل في التيمم كما

في الوضوء و هو قول أصحابنا كما هو ظاهر المنهاج فيبلغ إلى الآباط .

التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط ، قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين . حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري

و اختلاف اللفظ [قال] أي ابن وهب أو كل واحد من سليمان و عبد الملك [قام الملون فضربوا بكفهم التراب ولم يقبضوا (١) من التراب شيئاً فذكر] بعد ذكر الاختلاف [نحوه] أي نحو ما تقدم [ولم يذكر المناكب و الآباط قال ابن الليث] أي عبد الملك بن شعيب [إلى ما فوق المرفقين] أي مسجراً إلى ما فوق المرفقين ، وهذا الحديث منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث منقطعاً وهو صليلاً فأخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (٢) عن عمار بن ياسر ، و من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ، و من طريق محمد بن إسحاق و صالح عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ، و من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار .

[حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف و محمد بن يحيى] بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ أبو عبد الله [النيسابوري] الامام ، قال أبو حاتم : محمد بن يحيى إمام زمانه و هو ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت مأمون أحد

(١) قال ابن رسلان : يؤخذ منه أنه يجوز التيمم و إن لم يعلق بهما التراب ، و به قال مالك و أبو حنيفة خلافاً للشافعي و أحمد ، إذ قالوا : لا يجوز إلا أن يعلق بالكف من التراب شئ (٢) و سيأتي عند المصنف أيضاً بهذا السند و ذكر ابن رسلان أن ابن ماجه أخرجه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار قتائل ، قلت : و إليه أشار المصنف أيضاً كما سيأتي و هو الاضطراب الذي ذكره ابن العربي .

في آخرين قالوا نا يعقوب نا أبي عن صالح عن ابن شهاب
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن

الأئمة في الحديث ، و قال ابن خراش : كان محمد بن يحيى من أئمة العلم ، و قال
الخطيب : كان أحد الأئمة العارفين و الحفاظ المتقنين والثقات المأمونين ، و قال أبو
أحمد الفراء : محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز ، و قال أحمد بن سيار : كان ثقة
كتب الكثير و دون الكتب ، مات سنة ٢٥٨ هـ [في آخرين] ، و في ، إما بمعنى
مع ، أو معناه : حدثنا محمد بن أحمد و محمد بن يحيى حال كونهما داخباين في
آخرين من المحدثين الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أي محمد بن أحمد و محمد
بن يحيى و آخرون [نا يعقوب] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن
عوف الزهري ، وثقه ابن معين و العجلي و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صدوق ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٨ هـ [نا أبي] هو إبراهيم بن سعد
بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، قال
أحمد : ثقة و أحاديثه مستقيمة ، و قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال العجلي و أبو
حاتم : ثقة ، و قال صالح جزرة : حديثه عن الزهري ليس بذاك لأنه كان صغيراً
حين سمع من الزهري ، قال ابن عدى : هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من
الأئمة ولم يختلف أحد في الكتابة عنه ، و قول من تكلم فيه تحامل ، و له أحاديث
صالحة مستقيمة عن الزهري و غيره ، مات سنة ٢٨٥ هـ [عن صالح] بن كيسان
المدني أبو محمد و يقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر
و ابن الزبير ، و قال ابن معين : سمع منهما ، قال حرب : سئل عنه أحمد قال : يخ
بخ ، و قال أحمد ، و ابن المديني : صالح أكبر من الزهري وثقه ابن معين ، و قال
يعقوب بن شيبة : صالح ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم : ثقة يعد في التابعين ، و وثقه
النسائي و ابن خراش و العجلي [عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله] بن

ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش و معه عائشة فانقطع عقدها من جزع ظفار فحس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست الناس و ليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا

عنة [عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس] و التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة [بأولات الجيش] و في رواية البخاري بالبداء (١) وبذات الجيش ، قال العيني : قال أبو عبيد : إن ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : و بينها و بين العقيق سبعة أميال [و معه عائشة فانقطع عقد لها] وهو القلادة و هو كل ما يهدى و يعلق في العنق ، قيل : كان ثمنه اثنا عشر (٢) درهماً [من جزع ظفار] بفتح الجيم وسكون الزاء جمع جزعة خزريمانى ، و ظفار كقطع اسم مدينة لمحير باليمن و روى جزع أظفار و الصحيح (٣) رواية ظفار كقطع [لحبس الناس ابتغاء] أى طالب [عقدها (٤) ذلك] أى الساقط [حتى أضاء] أى برق [الفجر و ليس مع الناس ماء (٥) فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست

- (١) و اختلفوا في أنه كان في طريق مكة أو طريق خيبر ، كذا في الأوجز ، و أياً ما كان فهذه أسماء المياه فشكل قولهم لبسوا على ماء [لا إن يقال إن المراد قرب هؤلاء المواضع و لأجل هذا اختلفت التعبيرات (٢) كذا في العيني .
- (٣) و قال ابن رسلان و روى أظفار و هو اسم نوع من الجزع يعرفونه .
- (٤) و قالوا بفقدانه مرتين لاختلاف الروايات ، أوجز المسالك .
- (٥) و يشكل عليه أن القصة في ذى الحليفة و فيها ماء أو الصلصل كما في الأوجز و هو أيضاً اسم ماء .

بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا من
التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم و أيديهم إلى المناكب
و من بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه
قال ابن شهاب في حديثه و لا يعتبر بهذا الناس ، قال
أبو داؤد و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن
عباس و ذكر ضربتين كما ذكره يونس و رواه معمر عن

الناس و ليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد
الطيب [أى آية التيمم] فقام المسلمون [أى الذين كانوا] مع رسول (۱) الله ﷺ
فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا (۲) من التراب شيئاً فمسحوا
بها [أى بالأيدي التى ضرب بها الأرض] وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من
بطون أيديهم إلى الآباط ، زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه و لا
يعتبر بهذا الناس [أى لا يأخذ (۳) الفقهاء في التيمم بهذا القول ، و قد عزي
البعض هذا القول إلى الزهري كما تقدم] قال أبو داؤد و كذلك [أى كما رواه
صالح بن كيسان] رواه ابن إسحاق [أى محمد] قال فيه عن ابن عباس [أى أدخل
في السند بين عبيد الله بن عبد الله و عمار بن ياسر عبد الله بن عباس و أخرج

(۱) و هل تيمم ﷺ أيضاً ، ظاهر اللفظ ، نعم ، ولكن قال ابن رسلان : قال
ابن عبد البر : و معلوم أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء
و لا يرفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، و كذا حكاه عنه صاحب المنهل .

(۲) فيه حجة لنا و لمالك كما تقدم (۳) قال الخطابي لم يختلف أحد من أهل
العلم في أنه لا يلزم المسح ما وراء المرفقين وفيه نظر لما ساقى أنه مذهب الزهري
و الصديق رضى الله عنه ، قلت : و يشكل على هذا قول الزهري فإنه يذهب إلى
الآباط مع قوله بأنه لا يعتبر به الناس ، فتأمل .

الزهري ضربتين و قال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار و كذلك قال أبو أويس

رواية صالح و ابن إسحاق الامام الطحاوي [ذكر] ابن إسحاق [ضربتين] ولكن كلام الطحاوي يؤمى إلى خلاف ما قال المصنف ، فان كلام المصنف يدل على أن صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة و خالفه ابن إسحاق فذكر ضربتين ، و أما الطحاوي فأخرج رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال : كنت مع رسول الله حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين إلى المنكبين ظهراً و بطناً ، ثم أخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، و قال فذكر بإسناده مثله ، و كلام الطحاوي هذا يدل على أن صالحاً أيضاً ذكر في روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن إسحاق [كما ذكره] أي الضربتين [يونس] و تقدمت رواية يونس عن ابن شهاب موصولة من المصنف [و رواه معمر عن الزهري ضربتين] أي كما رواه ابن إسحاق و يونس [و قال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (١) عن عمار] أخرجه الطحاوي كما قدمنا و زاد مالك فيه عن أبيه ولم يذكر ضربتين [وكذلك] أي مثل ما قال مالك بزيادة عن أبيه في السند [قال أبو أويس] هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني ابن عم مالك و صهره علي أخته ، قال أبو داود عن أحمد : ليس به بأس أو قال ثقة ، و قال ابن أبي خيثم عن ابن معين : صالح ولكن حديثه ليس بذلك الجائز ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوي ، و قال مرة : ابن أويس و ابنة ضعيفان ، و عن ابن معين : أبو أويس مثل فليح فيه ضعف ، و قال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين :

(١) رجح الزبلي رواية أبيه على الرواية التي ليس فيها الوسطة و ذكر الترجيح في واسطة ابن عباس و أبيه .

عن الزهري و شك فيه ابن عينة و قال فيه مرة عن
عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس
اضطرب فيه ، ومرة (١) قال عن أبيه ومرة قال عن ابن
عباس اضطرب فيه (٢) و في سماعه عن (٣) الزهري (٤)

ضعيف ، و قال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفاً ، و قال عمرو بن علي : فيه
ضعف و هو عديم من أهل الصدق ، و قال النسائي : مدني ليس بالقوي ، و قال
أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج و ليس بالقوي ، و قال الخليلي : منهم من
رضى حفظه و منهم من يضعفه و هو مقارب الأمر ، و قال ابن عبد البر : لا
يحكى عنه أحد جرحه في دينه و أمانته وإنما عابوه بسوء حفظه ، و قال الحاكم :
أبو عبد الله قد نسب إلى كثرة الوهم ، مات سنة ١٦٧ هـ [عن الزهري و شك فيه
ابن عينة] أي سفيان [و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله
عن ابن عباس] فالشك و التردد إنما وقع منه في لفظ ، عن أبيه ، و في لفظ
، عن ابن عباس ، يعني أن عبيد الله بن عبد الله في حديثه روى عن أبيه عبد الله
بن عتبة أو عن عبد الله بن عباس ، و هذا بيان للشك [و اضطرب فيه] و هذا
بان الاضطراب بأنه [مرة قال عن أبيه و مرة قال عن ابن عباس] و حاصل
هذا الكلام أن سفيان بن عينة روى هذا الحديث مرة بالشك في لفظ ، عن أبيه
و عن ابن عباس ، بين عبيد الله و بين عمار بأنه قال في سننه عن الزهري : عن عبيد
الله عن أبيه عن عمار أو عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ، و اضطرب فيه مرة
أخرى فروى مرة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار و روى مرة عن

(١) وفي نسخة : قال مر (٢) وفي نسخة : اضطرب فيه ابن عينة (٣) و في

نسخة من (٤) وفي نسخة : شك .

ولم يذكر أحد منهم ^(١) الضربتين إلا من سميت .
 حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا أبو معاوية الضرير عن
 الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً بين يدي عبد الله
 و أبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أ رأيت
 لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ،

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار [اضطرب فيه (١)] أي في سند
 الحديث يذكر عن أبيه مرة و يذكر عن ابن عباس مرة أخرى [و في سماعه]
 أي و اضطرب ابن عينة في سماعه [عن الزهري] قال البيهقي في سننه : و أما
 سفبان بن عينة فإنه شك في ذكر أبيه في إسناده ، و رواه مرة عن ابن دينار عن
 الزهري و مرة عن الزهري نفسه [ولم يذكر أحد منهم] أي من أصحاب الزهري
 [الضربتين إلا من سميت] فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلاثة من
 أصحاب الزهري يونس وابن إسحاق ومعمرو ، و لم يذكره غيرهم من أصحابه ، و هذا
 الحصر منقوض بقول البيهقي : و حفظ فيه معمرو و يونس ضربتين كما حفظهما ابن
 أبي ذئب ، و قد تقدم أن الطحاوي قال : إن صالح بن كيسان روى عن الزهري
 مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة ، فلم بذلك أن الحصر استقرأى .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش] هو
 سليمان [عن شقيق] أبي وائل [قال] أي شقيق [كنت جالساً بين يدي عبد
 الله] أي ابن مسعود [و أبي موسى الأشعري فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن]
 كنية عبد الله بن مسعود [أ رأيت] أي أخبرني [لو أن رجلاً أجنب] أي صار
 جنباً [فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم] وكأنته بلغه أن ابن مسعود يقول باختصاص

(١) وفي نسخة : في هذا الحديث (٢) تأكيد للأول إن كانت الواو بعده صحيحة
 والأوجه واضطرب فيه في سماعه إلخ فهذا اضطراب ثان وليس في بعض النسخ الواو.

قال (١) لا وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ، فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً ، فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا (٢) لأوشكوا إذا أبرد عليهم الماء إن يتيموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى و إنما كرهتم هذا لهذا (٣) قال نعم ، فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله

التيّم بالمحدث و لا يجوز التيمم للجنب فخرى بينهما الكلام في هذه المسألة [قال لا]
 أي لا تيمم ، وفي رواية البخاري : قال عبد الله لا يصلح حتى يجد الماء [و إن لم يجد الماء شهراً] فلا تيمم ولا يصلح فانه قائد الطهورين لقوله ^{عليه السلام} لا صلاة إلا بطهور [فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ، فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيداً طيباً ،] فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لأن قوله « أو لامستم النساء ، كناية عن الجماع [فقال عبد الله] أي ابن مسعود [لو رخص لهم] أي للناس عامة في هذا أي في التيمم للجنب [لأوشكوا (٤)] أي لاسرعوا [إذا أبرد عليهم الماء إن يتيموا بالصعيد] .

قال الكرمانى فان قلت : ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب و تيمم المتبرد حتى صح أن يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم ، قلت : الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة إما بفقد الماء و إما بتعذر الاستعمال ، انتهى ، قوله العيني [فقال له أبو موسى و إنما] بتقدير همزة الاستفهام [كرهتم هذا] أي التيمم للجنب [لهذا] أي لأجل هذا المعنى [قال نعم ، فقال له] أي لعبد الله [أبو موسى ألم تسمع قول

(١) و في نسخة : فقال . (٢) و في نسخة : هذه . (٣) و في نسخة : لذا .

(٤) فيه رد على من قال إن أوشك لا يستعمل ما ضياً بل مضارعاً فقط ، كذا

قال ابن رسلان .

ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب (١) يده على الأرض ففضها ثم ضرب بشماله على يمينه و يمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر

عمار لعمر بعثي رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت [أي صرت جنباً] فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة (٢) ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك [أي الشأن والقصة من التمرغ في الصعيد لغرض التيمم من الجنابة] له [أي لرسول الله ﷺ] فقال [أي رسول الله ﷺ] إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب يده على الأرض [و في رواية البخاري ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و في أخرى له ، و ضرب بكفه ضربة على الأرض ، و في رواية مسلم من طريق أبي معاوية ثم ضرب يديه ، و في نسخة يده ، و من طريق عبد الواحد عن الأعمش : و ضرب يديه إلى الأرض] ففضها ثم ضرب بشماله على يمينه و يمينه على شماله على الكفين [و في رواية البخاري ثم نفضها ، و في أخرى له و نفخ فيها ، و المراد بصر الشمال على اليمين و بضر اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال

(١) و في نسخة : و ضرب .

(٢) أشكل عليه بأن التيمم إن شرح فكيف التمرغ وإن لم يشرع فن أين عرف أن التراب بدل له ، و يستبطن الجواب بما قاله ، ابن رسلان . الظاهر أن المس المذكور في الآية لم يكن عنده بمعنى الجماع ، فلما رأى الوضوء خاصاً ببعض الأعضاء و بدله التيمم و هو أيضاً خاص بالبعض ففاس عليه أن الفصل هو تميم البدن بالفصل ، فميم الجنابة أيضاً يكون كذلك ، ثم بسط ابن رسلان و طول الكلام على أن القياس يجوز أم لا ؟ لأن ابن حزم أبطل بهذا الحديث القياس مطلقاً ، فارجع إليه .

لم يقنع بقول عمار .

و مسح الشمال باليمين على الكفين أى فقط لا على الذراعين [ثم مسح وجهه]
 أى بعد مسح الكفين ، و فى رواية البخارى : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله
 أو ظهر شماله بكفه ، قال الحافظ فى الفتح : كذا فى جميع الروايات بالشك ، و فى
 هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه ، و فى مسلم بالواو لا بلفظ ثم ،
 و هذه الرواية تفتضى على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه [فقال
 له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار] و أعلم أنه قد وقع فى هذا السياق
 من الكلام تقديم وتأخير ، فإن الظاهر أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه استدل
 أولاً بقصة عمار و عمر رضى الله عنهما فلم يقبله عبد الله ، و قال أفلم تر عمر لم
 يقنع بقول عمار فكيف يستدل بأمر لم يقنع عمر عليه و لم يقبله ، و جواب ابن
 مسعود هذا و إن لم يكن قاطعاً لاستدلال أبي موسى لأن عدم قناعة عمر كان لأنه
 لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه و لكن انتقل أبو موسى إلى
 استدلال آخر قصراً للبحث و حذراً عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التى
 فى سورة المائدة قبل عبد الله هذا الاستدلال ، و إن كان يمكن له أن يقول المراد
 باللامسة غير المجامعة ، و لكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه ، وحاصله
 أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقاً بل هو مسلم عنده أيضاً ، و هذا الذى
 قلته من عدم جوازه كان دفعا للفسدة لتلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم
 الماء أو عرض لهم عذر يسير ، فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم ،
 فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطاً وسداً للباب ، و قد أخرج البخارى هذا
 البحث فى صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الأعشى عن شقيق
 و أما على هذا الترتيب الذى فى أبي داود فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية
 ووافق عبد الله أبا موسى فى المسألة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار ، و اعلم
 أن العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين

المحدث والجنب و أجمعوا على ذلك و لم يخالف فيه أحد إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و حكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، و قيل إن عمر و عبد الله رجعا عن ذلك ، اختلفوا في أن التيمم ضربة واحدة أو ضربتان أو ثلاث ضربات و في أن محل المسح في التيمم من اليدين إلى الكفين فقط أو إلى المرفقين أو الآباط ، و لم يذهب إلى هذا المذهب الأخير إلا الزهري (١) و قد ذهب في الاختلاف الأول إلى القول الأول عطاء (٢) و مكحول والأوزاعي و أحمد بن حنبل و إسحاق و نقله ابن المنذر (٣) عن جمهور العلماء وهو قول عامة أهل الحديث ، و ذهب إلى الثاني من الفقهاء سفيان الثوري و مالك (٤) و أبو حنيفة و ابن المبارك والشافعي و به قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر و جابر و إبراهيم النخعي و الحسن البصري ، و ذهب ابن المسيب و ابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ، ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين ، احتج الفريق الأول بحديث الباب و بأمثاله من الأحاديث المجمع على صحتها ، و استدل الفريق الثاني بالأحاديث الكثيرة التي فيها ذكر الضربتين ، والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات ، أولاها أن عدم ذكر الشيء والسكوت عنه لا يدل على نفيه ، و كذا إذا ذكر العدد فهو لا ينفي ما فوقه لأن مفهوم العدد غير معتبر ، وثانيتها أن الزيادة إذا ثبتت تقبل ما لم تكن منافية لما ثبت في غيرها من الروايات الثابتة ، وثالثتها أن الروايات الضعيفة إذا تعددت طرقها اكتسبت قوة و تبلغ مبلغ الاحتجاج بها حتى إنها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتى لا يقدر فيها ضعف الرواة ، و رابعها أن الحديث إذا رواه ثقة مرفوعاً و رواه ثقة أو ثقات موقوفاً فوقهم الحديث لا يستلزم ضعف الرفع و لا يستدل به على ضعف المرفوع ،

(١) و لكن استعجه ابن رسلان ، كما تقدم . (٢) و نقله ابن رسلان عن عامة أصحابهم . (٣) ورواية عن مالك ، كذا في الأوجز . (٤) المرجع عند مالك ضربة فرض و ضربتان سنة ، كذا في الأوجز .

فانه زيادة ثقة ، و زيادة الثقة مقبولة إلا أن يدل القرينة على الشذوذ ، و لأن الراوى يرويه مرة فيريد أن يحدث به تحديثاً فيرفعها و يريد أن يفتى به مرة فيوقفها فلا منافاة في كونه مرفوعاً و موقوفاً فيصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثين فالصواب موقوف في الحديث الذى روى مرفوعاً بطريق صحيح و كذلك موقوفاً غير موجه ، فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته : إن الأحاديث المثبتة لوحدة الضربة صريحاً لم أجدها في البخارى ولكن في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب يديه ، و في نسخة يده إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر كفيه ووجهه ، وهذه الرواية على النسخة التى فيها لفظة يده بالأفراد دليل ظاهر على أن المقصود والغرض بهذا التيمم بيان صورة الضرب و المسح لا جميع ما يحصل به التيمم و كذلك قوله ثم مسح الشمال على اليمين فان الاكتفاء على مسح الشمال باليمين ظاهر فى أن الغرض ليس إلا بيان الصورة الاجالية وكذلك ما ورد فى هذه الرواية و ظاهر كفيه . وكذا فى رواية البخارى ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ففى الاكتفاء على مسح ظاهر الكفين على رواية مسلم و على ظهر أحدهما خاصة على رواية البخارى أصرح دلالة على ما قلنا وإلا فالواجب فى المسح أن يكون على ظهر الكف الواحد أو الكفين لا جميع الكفين لأنه أقل ما ورد فيه فى الروايات الصحيحة الصريحة و لم يقل به أحد ، و فى رواية له من طريق عبد الواحد عن الأعمش فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، و ضرب يديه إلى الأرض فنفض يديه ، و أما فى البخارى ففيه فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا انضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفع فيهما ثم مسح بهما ووجهه و كفيه ، و فى رواية له فقال : يكفيك الوجه و الكفين ، و فى أخرى له قال عمار : انضرب النبي ﷺ يده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، و فى أخرى له فى باب التيمم ضربة فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا و ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو

ظهر شماله بكفه ثم مسح بيها وجهه ، و في أخرى له في هذا الباب فقال : إنما يكفك هكذا و مسح وجهه و كفيه واحده .

و هذا السياق الأخير للبخارى و إن كان فيه تصريح بالوحدة ، و لكن ليس فيه ذكر ضربة ولا ضربتين ، فالظاهر أن معناه : و مسح وجهه و كفيه واحدة أى مسحة واحدة ، كما فسره الحافظ في الفتح وكان البخارى - رحمه الله - أخذ بهذا أن المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ، و لذلك أخرجه في باب التبعيم ضربة . قلنا : لأننا لا نعلم ذلك بل يحتمل أن يكون معناه و مسح كل واحد من الوجه و الكفين مسحة واحدة لا مسحتين و لا ثلاث مسحات ، فحينئذ لا يمكن أن يستدل بهذا على وحدة الضربة ، و أما الروايات التي تقدم ذكرها فلا يجوز أن يستدل بها أيضاً ، لأن الروايات التي صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفي ما فوقها و كذلك الروايات التي ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما في البخارى و ضرب بكفه ضربة فهي أيضاً لا يقتضى نفي الزائد إلا بطريق المفهوم ، و الاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم ، فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة ، و أما الروايات المثبتة للضربتين فمنها ما ذكره المصنف وغيره من طريق بونس عن ابن شهاب عن حديث عمار بن ياسر أنهم تمسحوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الأباط من بطون أيديهم ، قال أبو داؤد : و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس ، و ذكر فيه ضربتين كما ذكره بونس ، و رواه معمر عن الزهري ضربتين ، انتهى .

قلت : وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري وفيه قال عبد الله : وكان يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والأباط ، أخرجه البيهقي ، وهذه الروايات ظاهرة في أنهم كانوا علواً بالآية أنهم أمروا بالتبعيم بمسح الوجه والأيدي ولكن لم يعلموا

أن المراد بالأيدي كلها من الأنامل إلى المناكب والآباط أو بعضها ، و علموا أنهم
 أمروا بضربتين في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين ، قال الشوكاني : وقد روى الطبراني
 في الأوسط والكبير أنه عليه السلام قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه و ضربة
 للكفين و في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى و هو ضعيف وإن كان حجة عند
 الشافعي ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول
 كان إبراهيم بن أبي يحيى قديراً قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن روى عنه ،
 قال كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أو من السماء أحب إليه من أن يكذب ،
 و كان ثقة في الحديث ، و قال أبو أحمد بن عدى : سألت أحمد بن محمد بن سعيد
 يعني ابن عقدة فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي فقال نعم :
 حدثنا أحمد بن يحيى الأودي سمعت حمدان بن الأصباني قلت أنتدين بحديث إبراهيم
 بن أبي يحيى قال نعم ، ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم
 كثيراً وليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدى : وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت
 أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحنلون وإنما يروى
 المنكر من قبل الراوى عنه أو من قبل شيخه و هو من جملة من يكتب حديثه ،
 و أيضاً قال الحافظ في ترجمته في موضع آخر : و قال الشافعي في كتاب اختلاف
 الحديث : ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، و قال أيضاً : قال العجلي : كان
 قديراً معتزلاً رافضياً و كان من أحفظ الناس و كان قد سمع عدداً كثيراً و قرابته
 كلهم ثقات و هو غير ثقة ، و قال الذهبي في الميزان : و قد وثقه الشافعي و ابن
 الأصباني .

و منها ما أخرجه الطحاوى و غيره عن أسلع التميمي - رضى الله عنه -
 مرفوعاً : حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن الربيع
 بن بدر قال حدثني أبي عن جدى عن أسلع التميمي قال كنت مع رسول الله عليه السلام
 في سفر قال لي يا أسلع قم فارحل لنا قلت : يا رسول الله عليه السلام أصابني بعدك جنابة

فسكت عنى حتى أتاه جبرئيل - عليه السلام - بآية التيمم فقال لى : يا أسلع فم قتييم صعباً طيباً ضربتين ضربة لوجهك و ضربة لذراعيك ظاهرهما و باطنهما، الحديث ، قال الشوكاني : و فيه الريع بن بدر و هو ضعيف ، و قال البيهقي : الريع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد ، و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً و موقوفاً فالرفوع ما أخرجه الدارقطني ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً و وقفه يحيى بن القطان و هشيم و غيرهما و هو الصواب ، قلت : قال الشوكاني : و في إسناده علي بن ظبيان ، قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان و ابن معين و غير واحد ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين : و قال طلحة بن محمد بن جعفر : علي بن ظبيان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من أصحاب أبي حنيفة ، و كان خشناً في باب الحكم و لاه هارون الرشيد ، و أخرج الحاكم في المستدرک حديثه في التيمم و قال : إنه صدوق ، ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد و هشيم عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه و ضربة للكفين إلى المرفقين ، فهذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع لأنه لا مدخل فيه للرأى والاجتهاد أوبقال إن ابن عمر ألقى من نفسه مرة فلم يرفعه و رفعه مرة ، و من المرفوع أيضاً ما أخرجه الدارقطني بسنده من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين ضربة للوجه و الكفين و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، و من طريق سليمان بن أبي داود الحراي عن سالم و نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، قال الدارقطني : سليمان بن أرقم و سليمان بن أبي داود ضعيفان .

و منها ما روى عن جابر مرفوعاً و موقوفاً فالرفوع ما أخرجه الدارقطني

بسنده : حدثنا محمد بن مخلد و إسماعيل بن علي و عبد الباقي بن قانع قالوا ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي ثنا محمد بن عثمان الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات ، والصواب هو قوف ، قال الشيخ شمس الحق في حاشيته على الدارقطني : قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم أيضاً صحيح الاسناد ، وقال ابن الجوزي في المحقق . و عثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الامام ، و قال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه و قد روى عنه أبو داود و أبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ، و ذكره ابن أبي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، و قال الذهبي فيه : لين ، قال العيني : و أخرجه البيهقي أيضاً و الحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحرابي (١) و قال : هذا اسناد صحيح ، و قال الذهبي أيضاً : اسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته .

و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً فقد أخرج البيهقي و غيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدى : حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة لي إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة و قد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه ف مسح لوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية ف مسح ذراعيه إلى المرفقين ، الحديث ، ثم قال البيهقي : و قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ثم أخرج رواية يزيد بن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، الحديث ، فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمد بن ثابت ، ثم قال البيهقي : فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، انتهى ،

(١) كذا في العيني ، و الظاهر بدله ابن إسحاق .

ثم قال بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العدي ، قال : ليس به بأس ، كذا قال في رواية الدارمي عنه و هو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التي ذكرتها ، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، قال مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية .

و منها ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة أن قوماً جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنا نسكن الرمال و لا نجد الماء شهراً أو شهرين و فينا الجنب و الحائض و النساء ، قال : عليكم بأرضكم ثم ضرب يده على الأرض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فسمح بها على يديه إلى المرقين ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : و هو حديث يعرف بالثقى بن الصباح ، و قد ضعفه أحمد و ابن معين فى آخرين و رواه أبو يعلى من حديث ابن طيبة و هو أيضاً ضعيف وله طريق آخر فى معجم الطبرانى الأوسط ، حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن عمارة الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره و قال : لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد غير هذا الحديث ، انتهى ، و فيها إبراهيم بن يزيد و هو ضعيف أيضاً .

ومنها حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً : التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرقين ، رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعاً قلت : قال العيني فى شرحه على البخارى : حديث عائشة أخرجه البزار بإسناده عنها عن النبي ﷺ قال : فى التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرقين ، و فى إسناده الحرث بن الحرث ضعفه أبو حاتم و أبو زرعة ، قلت : قال الحافظ فى التهذيب : و قال الدارقطني يعتبر به ، و قال يحيى : ليس به بأس ، و قال البخارى فى تاريخه : أرجو أن يكون صالحاً ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً .

ومنها ما روى عن أبي أمامة - رضى الله عنه - أخرجه الطبرانى بإسناده إليه عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدن إلى المرفقين ، وفي إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربع مائة حديث ، قلت : قال الحافظ في التقریب : متروك الحديث ، و كان صالحاً في نفسه ، و قال في تهذيب التهذيب : قال أبو داؤد : من خيار الناس ، ولكن لا أكتب حديثه ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في مس الذكر و استدلوا أيضاً بالكتاب لقوله تعالى « فتييموا صعباً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » و أمروا بمسح الوجه و اليدين و في الغسل لا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم لأن الخلف لا يخالف الأصل فان النص و إن لم يتعرض للتكرار نصاً وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه إنه إثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص ، ألا ترى أن استيعاب العضوين بالمسح و إن لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا في البذل (١) و أما الآثار المروية من الصحابة و التابعين في هذا الباب فكثيرة و لكن لانطول الكلام بذكرها ، و أما الاختلاف الثاني فقد اختلف في محل المسح في التيمم ، قال الأكثرون : هو ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعي و أصحابهما و اللبث بن سعد غير أن عند مالك إلى الرسغين فرض و إلى المرفقين اختيار ، وقال الحسن بن حنيفة و ابن أبي ليلى ضربتان بمسح بكل ضربة منهما و جهة و ذراعيه و مرفقيه ، و قال الخطابي : لم يقل ذلك أحد من أهل العلم ، وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه و ضربة للذراعين و ضربة لهما أخرى جميعاً ، حكى ذلك القول في البدائع ، و قال الزهري (٢) : يتيمم الأباط ، و قالت طائفة من

(١) قال ابن القيم : الاقتصار في التيمم على العضوين في غاية الموافقة للقياس

« إعلام الموقعين » . (٢) و حكاه ابن رسلان عن ابن المنذر والطحاوي وغيرهما

أنه مذهب أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - .

العلماء : يضرب أربع ضربات ضربتان للوجه و ضربتان للدين ، وليس له أصل من السنة ، و قال بعض العلماء : ينيم الجنب إلى المنكبين و غيره إلى الكوعين و هو قول ضعيف ، و في رواية عن ابن سيرين : ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين ، قال النووي : اختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا و مذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرفقين ، و بمن قال بهذا من العلماء على بن أبي طالب و عبد الله بن عمر و الحسن البصري و الشعبي و سالم بن عبد الله و سفیان الثوري و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأي و آخرون - رضى الله عنهم أجمعين - و ذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه و الكفين (١) و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعي و أحمد و إسحاق و ابن المنذر و عامة أصحاب الحديث ، قلت : و أمم ما يعنى به من هذه الأقوال المذكورة في هذا الباب قولان ، القول الأول ما قاله أصحابنا الحنفية و أكثر الفقهاء ، و القول الثاني ما قاله أصحاب الحديث و غيرهم ، و استدل الفريق الثاني بما رواه عمار في حديثه ثم مسح بهما وجهه و كفيه أيضاً في قصة عمار فقال يكفيك الوجه و الكفان ، قال الحافظ : في الفتح : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار و ما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه و وقفه و الراجع عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليمين بجملاً ، و أما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، و بذكر المرفقين في السنن و في رواية إلى نصف الذراع ، و في رواية إلى الأباط ، فأما رواية المرفقين و كذا نصف الذراعين ففيها مقال و أما رواية الأباط فقال الشافعي و غيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له و إن كان وقع بغير أمره فالجنة فيما أمر به ، قال العيني : قلت : قوله لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار غير مسلم

(١) و نقل ابن رسلان عن النووي في شرح المذهب أنه الأقوى دليلاً ، و قول قديم للشافعي .

لأننا قد ذكرنا أنه روى فيه عن جابر مرفوعاً أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين و أن الحاكم قال : إسناده صحيح ، و أن الذهبي قال : إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، فان قلت : رواه جماعة موقوفاً ، قلت : الرفع أقوى وأنت لأنه أسند من وجهين ، فقوله أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين بجملاً غير صحيح و لا يطاق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين و إلى ما وراء ذلك و لكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصته و فسرتة بقوله : فسح بوجهه و ذراعيه فان قلت : هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل أراد الاجمال اللغوى ، قلت : إن كان كذلك فحديث الدارقطني أوضحه وكشفه كما ذكرنا ، انتهى ، قلت : قد ذكرنا فيما تقدم أن حديث عمار اختلفت ألفاظه فيما رواه البخارى و مسلم ففي رواية عن عمار فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و في أخرى له فأتيت النبي ﷺ فقال بكفيك الوجه و الكفين ، و في هذين الحديثين ذكر الوجه و الكفين ، و في أخرى له ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا و ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، و في رواية له قال عمار فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فسح وجهه و كفيه ، فاختلفت روايات البخارى في أن آلة المسح من رسول الله ﷺ هل كانت واحدة أو اثنتين ، فالرواية التي فيها فضرب بكفيه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت كفيه ، والرواية التي فيها ضرب النبي ﷺ بيده أو ضرب بكفه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح أيضاً و في بعضها مسح وجهه و كفيه ، و في بعضها مسح ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، فيفهم من هذه الروايات أن أدنى ما يكفى التيمم من المسح أن يمسح بيد واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال و ظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظه أنه تدل على أن أدنى الكفاية أن يمسح بيد واحدة ظهر

كف إحدى يديه اليمين أو الشمال أو أما الروايات التي ورد فيها مسح الكفين فيمكن أن يؤول بمحذوف المضاف أي و ظهر كفيه أو يقال إن أدنى ما يكفي في التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين أو على ظهر كف واحد و أما مسح الكفين جميعهما ظهراً و بطناً فاختيار ، فليت شعري أي شئ حملهم على أنهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة و أوجبوا مسح الكفين ظاهراً و باطناً فلو اعتذروا أنه ﷺ فعل ذلك الفعل و كان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين و يثبت أن يلزم مسح الذراعين إلى المرفقين و إلا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهراً و باطناً ، و أما الفريق الثاني فاستدلوا على أن التيمم يلزم فيه المسح على الوجه و اليدين إلى المرفقين واستدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث أبي الجهم بن الحارث الصمة الأنصاري أخرجه مسلم و أبو داود بلفظ : فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام و هذا لفظ مسلم و أبي داود و أخرجه الدارقطني و البيهقي من طريق الليث و لفظه فمسح بوجهه و ذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد إخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق و أبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله ﷺ و هو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحنه بعضا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح بوجهه و ذراعيه ثم رد علي ، هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمع من ابن الصمة و إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي و أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر النراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر ، قلت : و إبراهيم بن محمد هذا و إن تكلم فيه أهل الحديث لكن وثقه الشافعي و ابن الأصبهاني و ابن عقدة ، و قد تقدم ذكره ، و عبد الرحمن بن معاوية هذا ، قال الذهبي في الميزان : قال عبد الله بن أحمد حدثني

أبي قال أبو الحويرث روى عنه سفیان وشعبة فقلت إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فأنكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة، و روى عثمان بن سعيد و غيره عن ابن معين ثقة، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال بشر بن عمر عن مالك : ليس بثقة، و قال عبد الله بن أحمد أنكر أبي ذلك عن قول مالك، و قال قد روى عنه شعبة و سفیان و نقل ابن عدى في ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مریم عن يحيى بن معين : ثقة، وكذا من طريق عثمان الدارمی عن يحيى، و قال العقيلي : وثقه ابن معين، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال أبو الجويرية : و نقل ذلك الحاكم أبو أحمد عن البخاری، ثم قال : و هو وهم و لم يتكلم فيه البخاری بشئ، و أيضاً أخرج الدارقطني : حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزي ثنا أبو معاذ ثنا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهممة وفيه : فضرب الحائط يده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام، قال أبو معاذ : و حدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهم عن النبي ﷺ مثله، فهذه الروايات التي أخرجها الدارقطني و فيها ذكر مسح الذراعين تدل على أن ما وقع في رواية مسلم وأبي داود وغيرهما من رواية أبي الجهم بلفظ : فمسح بوجهه ويديه، محمول على الذراعين لأعلى الكفين، و منها حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود و غيره من طريق محمد بن ثابت العددي و لفظه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة فضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى ومسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، قال أبو داود : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التبع لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي ﷺ، قال

الشوكاني : و قد ضعفه ابن معين و أبو حاتم و البخاري و أحمد ، قلت : قال
الحافظ في تهذيب التهذيب : قال محمد بن سليمان لوين و أحمد بن عبد الله العجلي : ثقة
و قال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بالذم
يكتب حديثه . و قال الذهبي في الميزان : و روى معاوية بن صالح عن يحيى : ليس
به بأس ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير ، يعني أنه عليه الصلاة والسلام تيمم
رد السلام والصواب موقوف ، قال البيهقي : قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على
محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع
من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية
أبي الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر
أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يقول فسلم فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته ورواه
يزيد بن الهاد أتم من ذلك ، ثم قال البيهقي : و فعل ابن عمر التيمم على الوجه
و الذارعين إلى المرقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، و منها حديث جابر
- رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني مرفوعاً بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال :
التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرقين ، ثم قال الدارقطني : رجاله كلهم
ثقات و قد صححه الحاكم ، و قال العلامة العيني : قال الذهبي أيضاً إسناده صحيح
و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، وهذا حديث صحيح صريح في إثبات الدعوى
و لو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بأيدي الفريق الأول لكانت الأحاديث
الضعاف التي تكلم فيها كافية في إثبات الدعوى لأن مجموعها قوة تكفي في إثبات الدعوى
واستدلوا أيضاً بالكتاب (١) بقوله تعالى : « فقيموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم
و أيديكم منه ، فان الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد فيه إلا بليل ،
وقد ورد في التقييد أحاديث مختلفة فأدنى التقييد الذي ورد فيه هو
ظهر الكف الواحد ثم الكفين و الثالث إلى المرقين فأما التقييد بالأولين فيحتمل

(١) واستدل ابن العربي بالقرآن على خلافه ، ونقله عن ابن عباس - رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن كثير العبدى نا (١) سفيان عن سلمة بن كهيل
عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي قال كنت عند عمر

أن يكون لأجل بيان صورة الضرب و يحتمل أن يكون لأجل بيان ما يحصل
به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال و لا يصح الاحتجاج
به و بقي التقييد بالمرفق و ليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به و هو الأشبه
بالقياس لأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل في الوضوء و التيمم بدل عن الوضوء ،
و المدل لا يخالف المدل و ذكر الغاية هناك يكون ذكراً هنا بالقياس و دلالة
النص ، وقد قام دليل الاجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط و بقي مادونهما على
الأصل ، قال الخطابي : وقد يقول من يخالف في هذا : لو كان حكم التيمم حكم
الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء فيقال له إن العضوين المحذوفين لا عبرة
بهما لأنهما إذا سقطا : أسقطنا المقايضة عليهما فأما العضوان الباقيان فالواجب أن
يراعى فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه في أمرهما كركعتي
السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل و إن كان الشرط الآخر ساقطاً .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان] بن سعيد الثوري [عن سلمة بن
كهيل] بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي ، قال أحمد : سلمة بن كهيل
متقن الحديث ، و وثقه ابن معين و العجلي و ابن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم
و يعقوب بن شيبه و النسائي و ذكره ابن حبان في الثقات ، و كان يتشيع ، أتى
سلمة بن كهيل زيد بن علي بن الحسين لما خرج فهناه عن الخروج و حذره من غدر
أهل الكوفة فأبى فقال له أناذن لي أن أخرج من البلد فأذن له فخرج إلى اليمامة ،
مات سنة ١٢١ هـ [عن أبي مالك] قال البيهقي هو حبيب بن صهبان الكاهلي عن
عبد الرحمن قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة معروفاً قبل الحديث ، و قال

(١) و في نسخة : أنا

فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين قال عمر
أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير

المجلى : ثقة روى عن عمر وعمار بن ياسر و عنه الأعمش و المسيب بن رافع
و أبو حصين .

قلت : و الذى يظهر لى (١) أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفارى الكوفى .
قال ابن معين : أبو مالك هو الغفارى كوفى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات لأنه
ذكر الحافظ فى شيوخ غزوان عبد الرحمن بن أبزى فى ترجمة غزوان ، وفى من روى
عنه سلمة بن كهيل ، و لم يذكر فى ترجمة حبيب بن صهبان فى شيوخه عبد الرحمن
بن أبزى و لا فى من روى عنه سلمة بن كهيل و أيضاً حبيب بن صهبان ليس عليه
علامة إلا (بخ) كأنه لم يرو عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخارى فى الأدب
المفرد ، و أما غزوان فعليه علامة (نخت دت س) فى التقریب و تهذيب التهذيب
و الخلاصة ، كأنه روى عنه البخارى فى التعليق و أبو داؤد و الترمذى و النسائى ،
و الله تعالى اعلم [عن عبد الرحمن بن أبزى] الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث
استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر و قال لعمر إنه قارىء الكتاب
الله ، عالم بالفرائض ، ثم سكن الكوفة ، محتاتف فى صحته ذكره ابن حبان فى ثقات
التابعين ، و قال البخارى : له صحبة ، و ذكره غير واحد فى الصحابة ، و قال أبو
حاتم : أدرك النبى ﷺ و صلى خلفه [قال كنت عند عمر] أى ابن الخطاب أمير
المؤمنين [فجاءه رجل] لم بسم (٢) [فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين]
أى فصبنا الجنابة و لا نجد الماء إلا قليلاً [قال عمر] رضى الله عنه [أما
أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء] أى إذا أصابتنى الجنابة [قال فقال عمار يا أمير

(١) به جزم ابن رسلان فله الحمد . (٢) قاله الحافظ فى الفتح .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت في الابل فأصابتنا
 جناحة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال
 إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب يديه إلى الأرض
 ثم نفخهما ثم مسح^(١) بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع
 فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان شئت
 والله لم أذكره أبداً فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك
 ما توليت .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت في الابل [أى في رعيتهما في البر] فأصابتنا
 جناحة [فلم نجد الماء] فأما أنا فتمعكت [أى تمرغت و تقلبت في التراب] فأتينا
 النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول [أى تفعل] هكذا
 وضرب يديه إلى الأرض ثم نفخهما^(٢) ثم مسح بهما وجهه و يديه إلى نصف^(٣)
 الذراع فقال عمر : يا عمار اتق الله [أى فيما تقول و لا أعلم تلك القصة] فقال
 أى عمار [يا أمير المؤمنين إن شئت و الله لم أذكره^(٤)] أى هذا الأمر [أبداً]
 و لفظ والله قسم اعترض بين الشرط و الجزاء [فقال عمر كلا] حرف ردع
 أى لا أتراك عن ذكره فلا تمتنع منه [و الله لنولينك] أى لنحملك [من ذلك]
 أى من تلك القصة [ما توليت] أى ما تحملت به و رضيت له .

(١) و في نسخة : مس . (٢) قال ابن رسلان : استدل به أيضاً على ما تقدم ،
 أن التيمم يجوز بدون الغبار إذ لو كان الغبار مطلوباً ما نفخ فيه وأجيب بأنه يحتمل
 تمليلاً للتراب ، انتهى . (٣) قال ابن عطية لم يقل به أحد من العلماء ، كذا في
 ابن رسلان . (٤) لأن طاعتك أولى من إشاعة هذا الخبر أو لأن التبليغ قد
 حصل في الجملة أو لا أذكره أى بالإشاعة الفاشئة ، ابن رسلان .

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أزي عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين (١) إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أزي قال ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي يعني عن أبيه .

[حدثنا محمد بن العلاء نا حفص] بن غياث [نا الأعمش] صاحبان بن مهرا ن [عن سلمة بن كهيل عن ابن أزي] هو عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال] رسول الله ﷺ [يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أزي قال] ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي يعني عن أبيه [أراد المصنف بايراد هذه الروايات أن أصحاب الأعمش اختلفوا فيما بينهم في الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن أزي عن عمار فلم يدخل بين سلمة بن كهيل وبين ابن أزي أحداً ولم يسم ابن أزي ، و أما وكيع فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أزي فوافق حفصاً في ترك الواسطة ، و لكن سمي ابن أزي و أما جرير فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن

(١) و في نسخة : وذراعيه .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا (١) شعبة
 عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
 عن عمار بهذه القصة فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي
 ﷺ بيده (٢) إلى الأرض ثم نفخ فيها (٣) و مسح بها (٤)
 وجهه وكفيه ، شك سلمة ، قال لا أدري فيه إلى المرفقين
 يعنى أو إلى الكفين .

عبد الرحمن فزاد بين سلمة بن كهيل و بين ابن أبزى سعيد بن عبد الرحمن ، و قد
 تقدم أنه كان في حديث الثورى بين سلمة بن كهيل و ابن أبزى واسطة أبي مالك .
 [حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة] بن كهيل
 [عن زر] بفتح معجمة و شدة راء ابن عبد الله المرهبي بضم الميم و سكوت
 الراء و كسر الهاء وهو وحدة نسبة إلى مرهبة بطن من همدان الهمداني أبو عمرو
 الكوفي قال ابن معين والنسائي و ابن خراش : ثقة ، ووثقه ابن نمير ، و قال أبو
 حاتم والبخارى : صدوق ، و قال أبو داود : كان مرجئا و هجره إبراهيم النخعي
 و سعيد بن جبیر الارجاء ، و قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الرحمن بن
 أبزى [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] اسمه سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي مولا
 الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحمد بن حنبل
 هو حسن الحديث [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار بهذه القصة]
 أى حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان
 يكفيك و ضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه
 شك سلمة] و هذا قول شعبة أى قال شعبة بسنده إلى عمار فقال : الحديث
 (١) و في نسخة : أنا . (٢) و في نسخة : يديه (٣) و في نسخة : فيها .
 (٤) و في نسخة : بهما .

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج يعني الأعور حدثني
شعبة بإسناده بهذا الحديث قال ثم نفع فيها (١) و مسح
بها (٢) وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين قال
شعبة كان سلة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له
منصور ذات يوم أنظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين

[قال] أى سلة [لا أدري فيه] أى فى هذا الحديث [إلى المرفقين] أى ومسح
بها إلى المرفقين [يعنى] و ضمير الفاعل فى يعنى يرجع إلى سلة معناه إن شعبة لم
يحفظ لفظ سلة الذى تكلم به بعد قوله إلى المرفقين و لكن حفظ معناه فقال شعبة
يريد سلة بما تكلم به بعد قوله إلى المرفقين [أو إلى الكفين] .

[حدثنا علي بن سهل الرملي] بن قادم ويقال ابن موسى الحرشى بمهله وراه
مفتوحتين و شين معجمة أبو الحسن الرملي بفتح راه و مسكون ميم منسوب إلى رملة
قرية من فلسطين ناسى الأصل ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة ،
وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحاكم : كان محدث أهل الرملة و حافظهم مات
سنة ٢٦١ هـ [نا حجاج يعنى الأعور] ابن محمد [حدثني شعبة بإسناده بهذا
الحديث] أى الحديث المتقدم [قال] أى عمار [ثم نفع فيها] أى فى اليد
[و مسح بها] أى باليد [وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين] غرض
المصنف بذكر هذه الرواية أن الرواية الأولى تدل على أن سلة شك فى قوله إلى
المرفقين أو إلى الكفين و هذه الرواية تدل على أنه شك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى
الذراعين هذ الشك ليس فيه إلا اختلاف فى اللفظ ، و أما الشك الأول فبه اختلاف
فى اللفظ والمعنى [قال شعبة كان سلة يقول الكفين والوجه والذراعين] يعنى يقول
سلة فى حديثه و مسح بها وجهه و كفيه و الذراعين [فقال له] أى لسلة

(١) وفى نسخة : فيها . (٢) وفى نسخة : بها .

غيرك .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار في هذا (١) الحديث قال فقال يعنى النبي ﷺ إنما يكفيك أن تضرب يديك إلى الأرض و تمسح (٢) بهما وجهك و كفيك

[منصور] بن المعتمر [ذات يوم] أى يوما ولفظ ذات مقحم [أظن ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك] أى فانت متفرد في ذكر الذراعين من بين أصحاب زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى فان كنت على يقين منه فاذكره و إلا فلا تذكره ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلة بن كهيل و هو طريق الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن الذى ليس فيه ذكر الذراعين فقال :

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [حدثني الحكم] بن عتيبة [عن زر] بن عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] سعيد [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار في هذا الحديث قال] أى عمار وهذا قول عبد الرحمن بن أبزى [فقال يعنى النبي ﷺ] زاد لفظ يعنى لأن عماراً لم يقل لفظ النبي ﷺ و إنما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم يزد لفظ يعنى لتوهم أن لفظ النبي ﷺ من قول عمار [إنما كان يكفيك أن تضرب يديك إلى الأرض و تمسح بهما وجهك و كفيك] قلت : حديث سلة عن زر و حديث الحكم عن زر كلاهما صحيحان ، والفرق بينهما بأن سلة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح ، فقال : و مسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه و قال : و تمسح بهما وجهك و كفيك فاقصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح ، و زيادة الثقة مقبولة لأنه لاتنافي بينهما فان المسح على

(١) و فى نسخة : بهذا . (٢) و فى نسخة : تمسح .

و ساق الحديث ، قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه قال لم ينفخ و ذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا

المرفقين يشتمل مسح الكفين ، و هو متضمنه فتقبل زيادة سلة بن كهيل ، فان قلت : قد شك سلة في هذه الزيادة كما تقدم من شعبة ، قال لا أدري فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين ، قلت : قد تقدم إن القول الصحيح المحقق أن سلة شك في لفظ الغاية أنها إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الشك في لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين فلم يتحقق ، فان الحديث الذى ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه : و ضرب النبي ﷺ يده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه فلا معنى منها لقوله إلى الكفين حتى يقع الشك في لفظ إلى المرفقين ، أو لفظ إلى الكفين ، و يدل عليه زيادة لفظ يعنى فان زيادة لفظ يعنى تدل دلالة واضحة على أن سلة لم يقل أو إلى الكفين بل شعبة فهم من كلامه أن الشك واقع في إلى المرفقين ، أو إلى الكفين ، و فهم شعبة ليس بحجة ، والصحيح ما رواه حجاج الأعور عن شعبة ، و فيه أن الشك في إلى المرفقين ، أو إلى الذراعين ، ثبت بهذا التقرير أن سلة بن كهيل ليس بشاك في المرفقين والكفين بل هو شاك في المرفقين والذراعين . و هذا الشك لا يضر ، لأن هذا الشك واقع في لفظ الغاية بأن لفظ الغاية كان إما المرفقين أو الذراعين ، و هذا شك في اللفظ فقط لا فى المعنى [و ساق الحديث] أى بنهامة وقد ذكره مسلم فى صحيحه فقال عمر : اتق الله يا عمار ، الحديث . [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك] هو غزوان (١) الغفارى [قال سمعت عماراً يخطب بمثله] أى بمثل ما تقدم فى الحديث من مسح الوجه و الكفين [إلا أنه قال لم ينفخ] و كان الحديث المتقدم غالباً عن ذكر النفخ و قبه [و ذكر حسين بن محمد] هو حسين بن محمد بن بهرام بكسر موحدة و قبل

(١) و به جزم ابن رسلان .

الحديث قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ .
 حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن ذريع^(١) عن سعيد عن قتادة
 عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار
 بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة

بفتحها التيمم أبو أحمد و يقال أبو علي المؤدب المروزي سكن بغداد ، وثقه ابن
 سعد و ابن قانع و محمد بن مسعود و ابن نمير والعجلي ، و ذكره ابن حبان في
 الثقات ، مات سنة ٢١٣ هـ أو بعدها [عن شعبة عن الحكم] بن عتبة [في هذا
 الحديث] المتقدم [قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ] فزاد ذكر النفخ (٢) .
 [حدثنا محمد بن المنهال] التيمم المجاشعي أبو جعفر و يقال أبو عبد الله
 البصري الضرير الحافظ ، وثقه العجلي و أبو حاتم ، و قال عثمان بن الخرزاذ :
 أحفظ من رأيت أربعة فذكره أولهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و وثقه ابن
 معين ، مات سنة ٢٣١ هـ [نا يزيد بن ذريع] بتقديم الزاي مصغراً [عن سعيد]
 بن أبي عروبة [عن قتادة] بن دعامة [عن عزرة] بن عبد الرحمن بن زرار
 الخزاعي الكوفي الأعور قال ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان من الطبقة الثالثة
 في الثقات ، و أما الحديث الذي روى أبو داود و ابن ماجة من طريق عبدة بن
 سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس في قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب و جزم البيهقي بأنه عزرة بن
 يحيى ، قال الحافظ في تهذيبه : و عزرة بن يحيى لم أره ذكراً في تاريخ البخاري ،
 و نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال : روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت وعن
 عزرة بن عبد الرحمن ، وعلى هذا فقتادة روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة

(١) هكذا في القديمة والمجتبئية بالذال والصواب بالزى كما في الشرح .

(٢) و تقدم الكلام على النفخ فقهاً .

واحدة للوجه و الكفين . حدثنا موسى بن إسماعيل نا
 أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني
 محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن
 ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين .

[عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه] عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر
 قال] أي عمار [سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه و الكفين]
 و أما من يقول بضربتين فيتأول فيه فأمرني بضربة واحدة للوجه و ضربة واحدة
 للكفين لما تقدم في رواية عمار في التيمم بضربتين ، و أما تأويل الكفين فتقدير
 الغاية و أي و الكفين إلى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله إلى المرفقين أو
 إلى الذراعين فإنا قال البعض من أن فيه دليلاً صريحاً على الاقتصار في التيمم على
 الوجه و الكفين بضربة واحدة و إن ما زاد على الكفين ليس بضروري ، و هذا
 القول قوي من حيث الدليل غير مستقيم ، و مر بجهه فيما تقدم بأنه ورد في الروايات
 الصحيحة الصريحة الاكتفاء في التيمم يد واحدة بظهر إحدى اليدين يكون التيمم على
 الكفين ظهراً و بطناً إلا بالاختيار و تحصيل الفضل .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] العطار [قال سئل قتادة عن التيمم في
 السفر فقال] أي قتادة [حدثني محدث] و عبر بلفظ المحدث للإشارة إلى أدنى
 التوثيق ، لأنه كان ثقة عنده فلا يضر جهالة وقد أخرجه المصنف على سبيل المتابعات
 و يحتمل في المتابعات ما لا يحنل في الأصول كما قد أخرج البخاري ، و عن
 أيوب عن رجل عن أنس بن مالك في الحج باسناد مجهول ، لكنه ذكره على سبيل
 المتابعة [عن الشعبي] عامر بن شراحيل [عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن
 ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين] يعني أنه ﷺ أمرني بضربة واحدة
 للوجه و الكفين إلى المرفقين . فإورد في الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله

(باب التيمم في الحضرة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنا أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

والكفيعين ، فقال فيه فتادة أنه روى من غير هذا السند أن فيه إلى المرقطين ، وقال البيهقي في السنن : و أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحرز الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل و أبو عمر محمد بن يوسف قال ثنا إبراهيم بن هاني نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل فتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرقطين ، و كان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرقطين ، قال و حدثني محمد بن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرقطين ؛ قال إلى المرقطين ، قال إلى المرقطين ، قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه و قال ما أحسنه .

[باب التيمم (١) في الحضرة (٢) ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنا أبي [شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري ، قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال الخطيب : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحمد بن صالح : كان ثقة ، مات سنة ١٩٩ هـ] عن جدي (٣)] ليث بن سعد [عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

(١) بجوازه قالت الأربعة إلا في رواية عن الحنفية والمالكية كما بسطه في الأوجز مع اضطراب الأقوال فيه للأئمة ، و الظاهر أنه مبنى على أنه يمكن إعواز الماء في الحضرة أم لا وهل يجب الإعادة إذا وجد ؟ قال الشافعي : نعم ، و قال مالك : لا ، وهما روايتان لأحمد ، قال القسطلاني : يجوز عند الشافعي لكن يجب الإعادة لندرة العذر ، و في البداية : يجوز عند الشافعي و مالك خلافاً لأبي حنيفة .
(٢) أي لفتد الماء و إلا فلاجل البرد . (٣) قال ابن رسلان : هذا أحد الأحاديث الأربعة المتعلقة في مسلم إذ قال : و روى الليث الخ .

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس [بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المسدي مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس ، قال ابن إسحاق : و كان ثقة ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٠٤ هـ] أنه [أي عبدالرحمن بن هرمز] سمعه [أي عميراً] يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ [لم أجد ترجمته فيما عندي من كتب أسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور و هو عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار و هو وهم ، و قال النووي : وهم أربعة إخوة : عبد الله و عبد الرحمن و عبد الملك و عطاء مولى ميمونة] حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري (١) فقال أبو الجهم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل [بفتح الجيم والميم أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف (٢) بالمدينة ، كذا في الفتح ، وفي المجمع : موضع بقرب المدينة] فلقية رجل [هو أبو الجهم الراوي عنه] الشافعي في روايته [فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

(١) و في العرف الشاذي : إنه وقع برواية البخاري مصفراً ، و رجعه الحافظ ، و وقع عند مسلم أبو الجهم بدون التصغير ، و بسط في الأوجز : إن الصواب في السرة و التيم التصغير ، و في الأنجانية : التكبير ، و أيضاً اختلف في اسم أبي الجهم و اسم أبيه على أقوال : فقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة ، وقيل هو بنفسه الحارث بن الصمة ، و لفظ ابن فيما بين أبي الجهم و حارث غلط ، و قيل غير ذلك (٢) و في النسائي هو من العقيق .

جدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام .
حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى أبو علي (١) محمد بن ثابت
العبدى نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن

جدار [وزاد الشافعى (٢) فنه بعضا وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكا
لإنسان يعرف رضاه ، كذا قاله الحافظ] فمسح بوجهه و يديه [قال الحافظ :
و للدارقطنى من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه و ذراعيه ، و كذا للشافعى
من رواية أبي الحويرث و له شاهد لكن خطأ الحافظ راويه في رفعه و صوبوا
وقفه و الثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة
مع ما في أبي الحويرث و أبي صالح من الضعف [ثم رد عليه] أى الرجل
[السلام] قال العيني : استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف
فواتها و هو قول الكوفيين والليث و الأوزاعى لأنه عليه السلام تيمم لرد السلام فى الحضر
لأجل فوت الرد و إن كان ليس شرطاً ، و منع مالك و الشافعى و أحمد ذلك
و هو حجة عليهم .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن أحمد بن خالد [الموصلى أبو علي] نزيل بغداد
كتب عنه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، و قال : لا بأس به ، و قال إبراهيم
بن الجنيد عن ابن معين : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة
٢٣٦ هـ [أنا محمد بن ثابت العبدى] أبو عبد الله البصرى ، قال الدورى عن ابن
معين : ليس بشئ ، و قال عثمان الدارمى : ليس به بأس ، و قال النسائى : ليس به بأس ،
و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، قال فقلت
له : أليس قد قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال ما قلت هذا قط ، و قال معاوية
بن صالح عن ابن معين : ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، و قال

(١) وفى نسخة : نا (٢) تكلم صاحب السعاية على هذه الزيادة .

عباس فقضى ابن عمر حاجته و كان (١) من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة فضرب (٢)

أبو حاتم : لبس بالمتين يكتب حديثه ، و قال أبو أحمد الحاكم : لبس بالمتين عندهم ، و قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبدالله العجلي : ثقة ، و قال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم و رواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله [نا نافع] مولى ابن عمر [قال انطلقت مع ابن عمر] أي عبد الله [في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته] التي كانت متعلقة بابن عباس ثم رجع [و كان من حديثه] أي عبد الله بن عمر (٣) [يومئذ أن قال مر رجل] لم أقف على اسمه و لعله هو أبو الجهم إن كانت القصة واحدة و إلا فغيره [على رسول الله ﷺ في سكة من السكك] أي في طريق من طرق المدينة [و قد خرج] أي رسول الله ﷺ [من غائط أو بول] أي من بعد فراغه من غائط أو بول (٤) [فلم] أي الرجل [عليه] أي على رسول الله ﷺ

(١) و في نسخة : فكان (٢) و في نسخة : ضرب .

(٣) هذا هو الصحيح و قال صاحب المنهل أي من حديث ابن عمر لا ابن عباس لأنه روى من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما ولم يعرف لابن عباس رضى الله عنهما ، وبشكل عليه أن الطحاوي جعله عن نافع عن ابن عباس ، و تبعه في ذلك العيني ، و في شرح الطحاوي : و هو تسامح منها فان الحديث معروف لابن عمر رضى الله عنه كما في التلخيص الحبير ، و نصب الراية ، و جعله البيهقي شاهداً لحديث ابن عباس عن أبي جهم و أصرح من ذلك كله أن الطحاوي صرح باسم ابن عمر (٤) وهذا يخالف ما تقدم من أنه سلم في حالة البول ، فأمل ، و هع بالتعدد والمجاز ، كذا في غاية المقصود .

بيديه (١) على الحائط ومسح بهما (٢) وجهه ثم ضرب بهما (٣) ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، قال ابن داسة قال أبو داؤد

[فلم يرد عليه] أي لم يجبه [حتى إذا كاد الرجل أن يتواري] أي يغيب [في السكة فضرب] أي رسول الله ﷺ [بيديه على الحائط و مسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه] أي إلى المرفقين [ثم رد على الرجل السلام و قال] أي رسول الله ﷺ معتذراً عن تأخير الجواب [إنه] أي الشأن [لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر] قال العيني : قال ابن الجوزي : كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك ، و في شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء ، و قيل بحديث عائشة رضی الله عنها : كان يذكر الله على كل أحيانه [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم] قلت : المنكر ما رواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً لاثقة فالراجع يقال له المعروف و مقابله المنكر ، و تحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين أحدهما المخالفة ، و ثانيهما ضعف الراوي ، أما المخالفة فلم يوجد ما هنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة ، و الزيادة ليست بمخالفة بل هو إثبات أمر لم يكن في غيره فالرواية التي ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية و زيادة الثقة مقبولة ، و الأمر الثاني أعنى الضعف وهو غير ثابت أيضاً لأنه قد تقدم في ترجمة محمد بن ثابت أنه وثقه محمد بن سليمان لوبن و أحمد بن عبد الله

(١) و في نسخة : يده (٢-٣) و في نسخة : بها .

لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه (١) فعل ابن عمر.

العجلي، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال الشافعي مرة: ليس به بأس ومن تكلم فيه فأنما تكلم فيه لأجل هذا الحديث، قال معاوية بن صالح: عن ابن معين: ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، و قال البخاري: يخالف في بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعاً ورواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله، فعلى هذا لا يكون حديثه منكراً و لا يثبت نكارة [قال ابن داسة] هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين و تخفيفها، وقال بعضهم بتشديد السين تليذ أبي داؤد و أحد رواة سنن أبي داؤد عنه [قال أبو داؤد لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ و رووه فعل ابن عمر] قلت: وقد أخرج البيهقي من طريق أبي صالح كاتب الليث من حديث أبي جهيم بن الحمارث بن الصمة و من طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة مرفوعاً، وفيه: ومسح بوجهه وذراعيه، ثم قال البيهقي لحديث الشافعي: هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي و أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين شاهداً من حديث ابن عمر ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، انتهى، ثم قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من

(١) و في نسخة: و رواه.

حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسي أنا (١)

فعل ابن عمر ، و الذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط
فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم وغيره ، وثابت عن
الضحاك بن عثمان عن ابن عمر إلا أنه قصر بروايته ، ورواه يزيد بن الهاد أتم من
ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط
فلقبه رجل عند بئر جل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الخائط فوضع يده على
الخائط فمسح وجهه ويديه ثم ردد رسول الله ﷺ على الرجل السلام ، فهذه الرواية شاهدة
لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يشبهها غيره كما ساق هو
و ابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام ، و إن كان الضحاك
بن عثمان قصر به و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذراعين إلى المرفقين شامد
لصحة رواية محمد بن ثابت ، وقال البيهقي أيضاً بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول:
سألت يحيى بن معين ، قلت : محمد بن ثابت العبدى ؟ قال ليس به بأس ، كذا قال
في رواية الدارمي عنه : و هو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير بالدلائل التي
ذكرتها و قد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيى بن معين و يعلى بن منصور وسعيد
بن منصور و غيرهم ، و أتى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن
عمر مشهور ، انتهى .

[حدثنا جعفر بن مسافر] بن راشد التنيسي بكسر أوله والتون المشددة آخره
مهملة نسبة إلى تنيس بلد قرب دمايط أبو صالح الهذلي مولايم ، قال النسائي : صالح ،
و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كتب عن ابن
عينة ربما أخطأ ، مات سنة ٥٢٥٤ [نا عبد الله بن يحيى] المعافري ويقال الكلاعي
أبو يحيى المصري المعروف بـ [البرلسي] بضم المؤحدة والراء وتشديد اللام المضمومة

(١) و في نسخة : نا .

حياة بن شريح عن ابن الهاد قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الخائط فوضع يده على الخائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

(باب الجنب يتيمم) حدثنا عمرو بن عون نا (١) خالد الواسطي ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله

و في آخرها المهمة هذه النسبة إلى البراس و هي بلدة من سواحل مصر ، قال أبو زرعة : و أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٢ هـ [أنا حياة بن شريح عن ابن الهاد] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني قال أحمد : لا أعلم به بأساً و وثقه ابن معين و النسائي و يعقوب بن سفيان و العجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٩ هـ [قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط] أي من قضاء الحاجة [فلقيه رجل] هو أبو الجهم [عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الخائط] أي على الجدار [فوضع يده على الخائط ثم مسح وجهه ويديه] أي ذراعيه [ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام] .

[باب (٢) الجنب يتيمم] و غرض المصنف بعقد هذا الباب أن هذه المسألة كانت مختلفاً فيها في زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك و قيل رجعا عنه ثم أجمع (٣) العلماء على جوازه ، و لم يبق بينهم اختلاف .

(١) و في نسخة : أخبرنا .

(٢) و بوب الترمذي التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وقال ابن العربي : في الباب خمس لغات ثم بعضها . (٣) و نقل الاجماع ابن العربي ، انتهى .

الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان
عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول ﷺ فقال يا
أبا ذر أبرد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت (١) تصيبني الجنابة
فأمكث الخمس و الست فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر (٢)

[حدثنا عمرو بن عون نا خالد] بن عبد الله [الواسطي ح و حدثنا مسدد
قال نا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله بن
زيد [عن عمرو بن بجدان (٣)] بضم المؤحدة و سكون الجيم العامري حديثه في
البصريين ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره ، وقال الذهبي في الميزان : مجهول
الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عبد الله بن أحمد : قلت : لأبي ، عمرو
بن بجدان معروف ؟ قال لا ، و قال ابن القطان : لا يعرف ، و قال العجلي :
بصرى تابعي ثقة [عن أبي ذر] الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس وقيل
برير مصغراً ومكبراً صحابي مشهور ، وكان أبا عمرو بن عبسة السلي لأمه ، مناقبه
وفضائله كثيرة جداً تقدم إسلامه و تأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ و أحداً و لم
يتبأله الهجرة إلا بعد ذلك ، وكان أزهدم في الدنيا و كان يوازي ابن مسعود في
العلم مات بالربذة سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان [قال اجتمعت غنيمة (٤)] بالتصغير أى
قطيع من الشاء [عند رسول الله ﷺ] قال يا أبا ذر أبرد [أى أخرج إلى البادية
[فيها] أى في الغنيمة [فبدوت] أى خرجت مع الغنيمة [إلى الربذة] قرية
بقرب المدينة بالتحريك و إعجام الذال [فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست]
أى خمس ليال أو ست ليال لا أجد الماء فاغتسل [فأتيت النبي ﷺ] و في مسند

(١) و في نسخة : و كانت . (٢) و في نسخة : يا أبا ذر .

(٣) قال ابن العربي حديث ابن بجدان هذا مختلف فيه تارة يقول أبو قلابة هكذا

و تارة كما سيأتي . (٤) زاد في بعض الطرق من الصدقة ففيه جواز تأخير قسمتها

عن وقتها ، انتهى .

فسكت فقال ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترته بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه فان

أحد فأصابني جنابة قبيحت بالصعيد و صليت أياماً فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لي أو نعود فشد عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ في ظل المسجد في نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه و قال : سبحان الله أبو ذر ؟ قلت نعم يا رسول الله إني أصابني جنابة قبيحت أياماً فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا ، الحديث ، [فقال أبو ذر] أى أنت أبو ذر و لعله ﷺ كشف له حال أبي ذر فتكلم معه تعجبا كما هو ظاهر من رواية الامام أحمد [فسكت] و في رواية أحمد قلت نعم يا رسول الله ، و لعله سكت أولا جيا منه ﷺ ثم تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة و ليحصل له المخرج بما كان فيه من المصيبة [فقال ثكلتك أمك (١)] وهذه ألفاظ تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كترت يداك ، وقد ورد بمعنى التعجب و منه : ويل أمه مسعر حرب ، تعجبا من شجاعته [أبا ذر] بتقدير حرف النداء [لامك الويل (٢) فدعا لي بجارية سوداء] أى و أمرها أن تأتي بالماء [فجاءت بعس] العس القدح الكبير ، في القاموس : العساس ككتاب الأقداح العظام ، الواحد عس بالضم [فيه ماء فسترته بثوب واستترت] أى من جهة أخرى [بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا] أى كان على رأسى ثقل جبل من الجنابة فألقينه عن رأسى بالفضل [فقال] أى رسول ﷺ [الصعيد الطيب وضوء (١)] و في رواية الطبراني عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أبا ذر فسكت فرددها فسكت ، الحديث . (٢) زاد الطبراني قلت : إني جنب وأكره أن أخاطبك وأنا على غير طهارة ، انتهى ، ابن رسلان .

ذلك خير و قال مسدد غنيمة من الصدقة (١) و حديث عمرو أتم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر إني اجتويت المدينة فأمر

المسلم [أى طهوره مالم يجد الماء [ولو إلى عشر سنين] أى ولو لم يجد الماء (٢) إلى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب] فإذا وجدت (٣) الماء فأمسه [أى بشرتك كما في رواية أحمد ، معناه فاغتسل] فان ذلك خير [وهذا اللفظ ليس في رواية أحمد ، و معناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة (٤) التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه] و قال مسدد غنيمة من الصدقة [فزاد لفظ من الصدقة و ليس هذا اللفظ في حديث ابن عون] و حديث عمرو [بن عون] أتم [أى من حديث مسدد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلية [عن أيوب] السخيتاني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن رجل من بني عامر] هو عمرو بن بجدان (٥) المذكور في الرواية المقدمة [قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني] ولفظ المسند : لكنت كافراً فهدانى الله للاسلام و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصينا الجنابة فوق ذلك فى نفسى [فأتيت أبا ذر] و لفظ المسند : فحججت فدخلت

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(٢) استدلال الحنفية أنه لا يبطل بخروج الوقت خلافا لهم الثلاثة و سياتى قريباً كذا فى الأوجز . (٣) استدلال به على ما قاله الحنفية والحنابلة على أن وجدانه ينقض التيمم ولو فى الصلاة خلافاً لمالك والشافعى ، كذا فى الأوجز . (٤) بطل فى الكوكب فى توجيهاته . (٥) قاله المنذرى ، انتهى ، ابن رسلان .

لى رسول الله ﷺ بذود و بغنم فقال لى إشرى من
ألبانها (١) و أشك فى أبوالها فقال أبو ذر فكنت أعزب
عن الماء و معى أهلى فتصينى الجنابة فأصلى بغير طهور
فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار و هو فى رهط من

مسجد منى فعرفته بالنعى ، فاذا شىخ معروف آدم على حلة قطرية فذهبت حتى قمت
إلى جنبه و هو يصلى فسليت عليه فلم ىرد على ثم صلى صلاة أتمها و أحسنها و أطولها
فلما فرغ رد على قلت : أنت أبو ذر ، قال إن أهلى ابزعمون ذلك ، قال كنت
كافراً فهدانى الله للإسلام و أهمنى دينى و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصينا
الجنابة فوق ذلك فى نفسى ، قال هل تعرف أباً ذر ؟ قلت نعم ، قال فانى اجتويت ،
الحديث ، [فقال أبو ذر إنى اجتويت المدينة] قال فى النهاية اجتوا المدينة أى
أصابهم الجوى و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول و ذلك إذا لم يوافقهم
هواؤها و استوخموها ، و يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه و إن كنت فى
نعمة [فأمر لى رسول الله ﷺ بذود] أى إبل [و بغنم فقال لى إشرى من
ألبانها و أشك فى أبوالها] والشاك حماد (٢) بن سلة أو موسى بن إسماعيل فانه
شك هل قال شىخه لفظ أبوالها أو لا [فقال أبو ذر فكنت أعزب] بالمهمله
والزاي كما فى قوله تعالى : وما يعزب عن ربك ، قال فى القاموس : والعزوب الغيبة
يعزب ويعزب أى من حد نصر و ضرب وأما ما ضبطه فى الحاشية (٢) بالتشديد ولهله
فهم بالعين المعجمة والراء فلم أجده أصله فى الرواية [عن الماء و معى أهلى
فتصينى الجنابة فأصلى بغير طهور] أى جنأ من غير اغتسال و الحديث المتقدم من

(١) و فى نسخة : قال حماد .

(٢) و يؤيده نسخة الحاشية . (٣) والظاهر عندى أن ما فى الحاشية مجهول من

التفعل و ضبطه صاحب الدرجات بزاء كأنصر أى أغيب ، انتهى .

أصحابه و هو في ظل المسجد فقال ﷺ أبو ذر فقلت نعم
 هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلب إني كنت أعزب
 من الماء و معي أهلي فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور
 فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس
 يتخضخض ما هو بمالآن فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم
 جئت فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب
 طهور و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء
 فأمسه جلدك قال أبو داؤد : و رواه حماد بن زيد عن

المسند يدل على أنه كان يتيمم [فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رمل]
 أي جماعة ، ، قال في الجمع : و هو من الرجال مادون العشرة و قيل إلى الأربعين
 و لا يكون فيهم امرأة و لا واحد له من لفظه و يجمع على أرهط و أرهاط
 و أرهط جمع الجمع [من أصحابه و هو في ظل المسجد] أي في المسجد النبوي في
 المدينة [فقال ﷺ أبو ذر] مبتدأ خبره مقدر أي كيف حالك و لعله كان همه
 و غمه من الجنابة ظاهراً من وجهه أو كشف له ﷺ حاله [فقلت نعم] أي أنا
 أبو ذر و حاله [هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت : إني كنت أعزب]
 بالعين المهملة والزاي [من الماء و معي أهلي] أي زوجتي فأجابه [فتصيني الجنابة]
 فأجد الماء [فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله ﷺ] أي جارية سوداء
 [بماء فجاءت به] أي بالماء [جارية سوداء بعس] أي بقدح ضخم [يتخضخض]
 أي يتحرك [ما هو] أي العس [بمالآن] أي بممتلئ بالماء [فتسترت إلى بعير
 فاغتسلت ثم جئت] أي عند رسول الله ﷺ [فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر
 إن الصعيد الطيب طهور] أي مطهر تيممه عن الأحداث [و إن لم تجد الماء إلى
 عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه (١) جلدك] و هذا يدل على أنه إذا وجد الماء

(١) فيه حجة لمن قال لا يجب الدلك بل يكفي إمالة الماء .

انتقض يتمه و يجب عليه الاغتسال ، قال الخطابي : يحتاج من هذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين من يرى أن التيمم (١) أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد و هو مذهب أصحاب أبي حنيفة ويحتجون أيضاً بقوله : فإذا وجدت الماء فأمه جلدك ، في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها و يحتاج به من يرى إذا وجد من الماء مالا يكفي إكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه و يتيمم للباقي ، و كذلك في من كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل مالا ضرر عليه في غسله ، و يتيمم للباقي معه و هو قول الشافعي : و يحتاج به أيضاً أصحابه في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا لعبد لأنه واجد لاء فعليه أن يمسه جلده ، ومعنى قوله و لو إلى عشر سنين أى أنه يجوز له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إذا اتصلت إلى عشر سنين ، و ليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفي عشر سنين ، انتهى ، وعندنا معشر الحنفية لا يجمع بين التيمم والغسل لأن الجمع بين التيمم والغسل ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد ، قال في البدائع : ولو كان بعض أعضاء الجنب جراحة أو جدرى فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح و ربط على السقيم الجبار و مسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعي ، و أيضاً فيه : و هذا الشرط الذى ذكرنا لجواز التيمم و هو عدم الماء فيما وراء صلاة الجنازة وصلاة العبدن فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و هذا عند أصحابنا ، و قال الشافعي : لا يتيمم استدلالاً بصلاة الجمعة وسائر الصلوات و سجدة التلاوة ، و لنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا جئتك جنازة تخشى فوتها و أنت على غير وضوء فتيمم لها ، و عن ابن عباس رضى الله

(١) و بشكل على هذا الاستدلال ما تقدم نحوه في مستدل من قال لا توقيت في المسح على الخفين .

أيوب لم يذكر أبوالها (١) هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها
إلا حديث أنس (★) تفرد به أهل البصرة .

عنهما مثله . و لأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوت الأداء و قد وجد هنا بل
أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن و هنا
تفوت صلاة الجنائز أصلاً فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولي الميت لا يباح له التيمم
كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، لأن له ولاية الاعادة ولا يخاف
الفوت ، و حاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنائز لا تقضى عندنا و عنده
تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خوف [قال أبو داؤد ورواه حماد بن زيد عن
أيوب لم يذكر أبوالها (٢)] أى لفظ أبوالها في هذا الحديث ، أراد المصنف بهذا
الكلام أن حماد بن سلمة و حماد بن زيد روي هذا الحديث عن أيوب السخيتاني فأما
حماد بن سلمة فذكر لفظ أبوالها بطريق الشك دون اليقين ، و أما حماد بن زيد فلم
يذكره مطلقاً ، فترك حماد بن زيد لفظ أبوالها دليل على أن ذكر هذا اللفظ في هذا
الحديث غير صحيح لأن اليقين قاض على الشك ، ولذا يقول المصنف فيما بعد هذا
ليس بصحيح ، قال أبو داؤد : هذا أى ذكر الأبوال كما في حديث حماد بن سلمة

(١) و في نسخة : في هذا الحديث قال أبو داؤد : أبوالها .

(٢) قال في البدائع قال قتادة إنه ~~مروي~~ أمر بشرب البها دون أبوالها ، وبسط
الحافظ في الفتح أن القصة منسوخة أو محمولة على التداوى عند الاضطرار و في
الشمى إتقوا البول فإنه أول ما يسأل عنه في القبر رواه الطبراني بإسناد حسن و في
نور الأنوار إنه منسوخ بدليل نسخ المثلة الواردة فيه إجماعاً . (★) فيه ذكر شرب
الأبوال ثابت قال ابن العربي : هذا حديث صحيح ثابت واختلفوا في بول ما يؤكل
لحمه فقال مالك طاهر مع رجيحه ، وقال أبو حنيفة والشافعي نجس و تعلقوا بعموم
القول الوارد في البول قال ابن رسلان احتج به على طهارة ما كوال اللحم و هو
قول مالك وأحمد واقصم ابن خزيمة و ابن المنذر وغيرهم ، انتهى ، كذا في ★

(باب إذا خاف الجنب البرد أتييم^(١)) حدثنا ابن المثنى
نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث
عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن

[ليس بصحيح و ليس في أبوالها إلا حديث أنس] الذي أخرجه الشيخان
والترمذي^(٢) و قصته على ما في البخارى ، هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل قال :
حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن ناما اجتورا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن
يلحقوا براعييه يعنى الابل فيشربوا من أبوالها و ألبانها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا
الرعى وساقوا الابل فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم
وسم أعينهم [تفرد به] أى بهذا الحديث [أهل البصرة] فان رجال سنده من
موسى بن إسماعيل إلى رجل من بنى عامر كلهم بصريون .

[باب (٢) إذا خاف الجنب البرد أتييم] .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا وهب بن جرير نا أبي] جرير بن حازم [قال
سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس] القرشى
العامرى المصرى و يقال مولى أبي خراش السلى مدنى نزل الاسكندرية ، قال أحمد

★ الفتح و العبنى ، و استدل الجمهور بعموم استنزهوا عن البول ، وبحديث عمار
يفضل الثوب من خمس و بأن العرب يجعله خبثاً وحرماً الخبائث ، أوجز المالك .
(١) و فى نسخة : تيمم .

(٢) وسيأتى عند المصنف فى الحدود أيضاً . (٣) الفرق بين هذه الترجمة والسابقة
ظاهر ، و الخلاف فى هذه المسألة بسطه العبنى و صاحب المغنى ، و حاصله أنه
يلزمه التيمم عند الأربعة بل الكل إلا الحسن إذ قال يقتل و إن مات و هو
مقتضى قول ابن مسعود إلا أنهم اختلفوا فى الاعادة فلا يجب عند الامام و مالك
و يجب عند الصحابيين ، و هما روايتان لأحمد و يجب عند الشافعى للحاضر
دون المافر .

عبدالرحمن بن جبیر المصری^(١) عن عمرو بن العاص^(٢) قال
احتلمت فی لیلۃ باردة فی غزوة^(٣) ذات السلاسل فأشفقت

و ابن معین و أبو حاتم و النسائی و العجلی ثقة ، و حکى عن ابن أبی شیبۃ أن أباً
أنس کان مولى لعبد الله بن سعد بن أبی السرح و اسمه نوفل ، مات سنة ١١٧ هـ
[عن عبد الرحمن (٤) بن جبیر المصری] الفقیه الفرضی المؤذن العامری قال النسائی
ثقة ، وثقه یعقوب بن سفیان و ذکره ابن حبان فی الثقات ، و قال ابن لهیعة : کان
عالماً بالفرائض ، مات سنة ٥٩٨ هـ [عن عمرو بن العاص (٥)] قال احتلمت فی لیلۃ
باردة فی غزوة ذات (٦) السلاسل [قال فی المجمع بضم سین مهملة أولى و کسر
ثانية ماء بأرض جذام و به سمیت الغزوة و قيل سمیت ذات السلاسل لأن المشرکین
ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن یفروا و كانت وراء وادی القرى و بينها و بین
المدينة عشرة أيام ، سنة (٧) ثمان من الهجرة أو سبع بعد غزوة موتة و هی غزوة
لحم و جذام ، و قصتها أن جمعاً من قضاة تجمعوا و أرادوا أن یدنوا من أطراف
المدينة فدعا النبی ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض و جعل معه رأیة سوداء
و بعثه فی ثلاث مائة من سراة المهاجرین و الأنصار فلما قرب منهم بلغه أن لهم
جمعاً كثيراً فبعث رجلاً إلى رسول الله ﷺ یستمده فبعث إلیه أبا عبیدة بن الجراح
فی مائین من سراة المهاجرین و الأنصار ، فیهم أبو بکر و عمر حتی وصل إلى العدو
و حمل علیهم المسلمون فهربوا فی البلاد و تفرقوا و كانت أم عمرو بن العاص كانت

(١) وفی نسخة : عبدالرحمن بن جبیر فقط . (٢) وفی نسخة : العاصی . (٣) وفی
نسخة : غزاة . (٤) قال ابن رسلان له عند الجماعة أربعة أحادیث . (٥) راجع إلى
مشکل الآثار . (٦) و كانت سرية كما سیأتی .
(٧) به جزم فی التلخیص ، قال ابن رسلان فی جمادی الأولى سنة ثمان ، و راجع إلى
مشکل الآثار .

إن (١) اغتسل فأهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح
فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت
بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعى من الاغتسال
وقلت إني سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله
كان بكم رحيماً ، فضحك رسول الله (٢) ﷺ و لم يقل شيئاً

من بلى من قضاة [فأشفت] أى خفت [إن] حرف شرط أو مصدر [اغتسل
فأهلك] من شدة البرد [فتيمنت ثم صليت (٣) بأصحابي الصبح] أى صلاة الصبح
[فذكروا ذلك] أى بعد رجوعهم من الغزو إلى المدينة [لرسول الله ﷺ فقال (٤)]
أى رسول الله ﷺ [يا عمرو صليت] بتقدير حرف الاستفهام [بأصحابك وأنت
جنب] جملة حالية [فأخبرته بالذي منعى من الاغتسال] و هو خوف الهلاك
[و قلت] مستدلاً بالآية [إني سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله
كان بكم رحيماً ، فضحك (٥) رسول الله ﷺ و لم يقل شيئاً] قال الخطابي وقد اختلف
العلماء في هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن أبي رباح ، و قال : يغتسل ، و إن مات
و احتج بقوله تعالى : « و إن كنتم جنباً فاطهروا » و قال الحسن نحواً من قول
عطاء ، و قال سفيان ومالك : يتيم وهو بمنزلة المريض ، وأجازه أبوحنيفة في الحضر ،
و قال صاحباه : لا يجزيه في الحضر : و قال الشافعي : إذا خاف على نفسه التلف

(١) و في نسخة : إن اغتسلت أن أهلك . (٢) و في نسخة : نبى الله .

(٣) فيه إمامة التيمم جاز عند الأربعة إلا عند مالك فعكرمه إذ قال خلاف
الأفضل فقال محمد بن الحنفية لا يجوز ، كذا في الأوجز . (٤) قال ابن رسلان
و في رواية الطبراني فلما قدموا ذكروا ذلك له ﷺ فأقره و سكت . (٥) قال
ابن رسلان : التيمم و الاستبشار أقوى حجة من السكوت ، كما في قصة المدلجى
عند رؤية الأقدام .

قال (١) أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير .
 حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا (٢) ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص (٣) أن عمرو بن العاص كان على سرية و ذكر (٤) الحديث نحوه و قال فغسل مغابنه و توضأ

من شدة البرد تيمم و صلى و أعاد كل صلاة صلاحها كذلك و رأى أنه من العذر النادر و إنما جاءت الرخص التامة فى الأعذار العامة [قال أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير] فهما متغايران و ذكر الفرق ثلثا يلتبس الحال على من لا خبرة له .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن ابن لهيعة] عبد الله [و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس (٥) مولى عمرو بن العاص] السيسى و يقال إنه رأى أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - و كان أحد فقهاء الموالى الذين أدرتهم يزيد بن أبي حبيب واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين ، و قال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥٥٤ هـ [أن عمرو بن العاص كان على سرية] أى كان أميراً عليها [و ذكر] أى كل واحد

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) و فى نسخة : أنا . (٣) و فى نسخة : العاصى .

(٤) و فى نسخة : فذكر . (٥) ذكره ابن عبد البر فىمن لا يذكر اسم سوى

الكنية و يقال هو عبد الرحمن بن أسد ، ابن رسلان .

وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه و لم يذكر التيمم

من ابن لهيعة و عمرو بن الحارث [الحديث نحوه] أى نحو الحديث الذى ذكره يحيى بن أيوب و يمكن أن يقال فذكر أى محمد بن سلة الحديث نحو الذى ذكره ابن المنثى [و قال] أى ابن لهيعة ، و كذا عمرو بن الحارث [فغسل مغابته] قال فى القاهوس : وكنزل الابط و الرفع جمعه مغابن ، و قال فى المجمع : أى مكاسر جلده و أماكن تجمع فيه الوسخ و العرق [و توطأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه] كرر هذا للتأكيد [و لم يذكر التيمم] فالمخالفة (١) بين الروایتين بزيادة قوله فغسل مغابته إلى قوله ثم صلى بهم ، فان هذه الزيادة ليست فى الرواية المتقدمة و بعدم ذكر التيمم فى هذه الرواية ، و قد ذكر فى المقدمة ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد بن حنبل فى مسنده رواية ابن لهيعة هذه ، حدثنا حسن بن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب إلى آخر السند و لم يذكر أبا قيس و لا فغسل مغابته إلى آخره و ذكر التيمم أيضاً ، لكن أخرج البيهقى بسنده إلى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث و رجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخر الاسناد و ذكر فيه أبا قيس ، و لفظه : إن عمرو بن العاصى كان على سرية و إنه أصابه برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح ، فقال : و الله لقد احتلت البارحة و لكن و الله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابته و توطأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ كيف وجدتم عمرواً و صحابته فأتوا عليه خيراً

(١) قلت : هذا فى المتن و أما فى السند فزيادة أبي قيس فى الثانى ، قال ابن رسلان رجح الحاكم أحدهما و الظاهر أن المرجحة رواية التيمم كما ذكرها البخارى قال البيهقى يحتل أنه فعلها جميعاً غسل المغابن أيضاً و تيمم ، قال النووى : بل هو المتعين ، كذا فى الفتح ، قلت : ذكرهما البخارى رواية التيمم فى صحيحه تعليقاً و رجح الحاكم هذا الثانى و تبعه الذهبي ، فأمل ، و كذا فى ابن القيم فى الهدى .

قال أبو داؤد و روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم .

(باب في المجروح يتيمم) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء

وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك و بالذي لقي من البرد ، فقال : يا رسول الله إن الله تعالى قال : و لا تقتلوا أنفسكم ، و لو اغتسلت منه فضحك رسول الله ﷺ ، انتهى [قال أبو داؤد : و روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية] المحاربي . ولام أبو بكر الدمشقي ، قال ابن معين : ثقة وكان قديراً ، قال المعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في الأوسط ، وقال : كان من أفاضل أهل زمانه ، مات بعد سنة ١٢٠ هـ [قال فيه فتيمم] قلت : لم ألق (١) على رواية الأوزاعي ، و حاصل هذا الكلام أن التيمم لم يذكر في الحديث و ظاهر لفظه يوم أن عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن و الوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بأن الأوزاعي روى هذه القصة عن حسان بن عطية ، و قال فيه فتيمم أى زاد الأوزاعي بعد قوله فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة قوله وتيمم ثم صلى بهم .

[باب في المجدور] وفي نسخة المجروح وفي أخرى المجدور [يتيمم (٢)]

أى إذا كان الرجل في جسده جراحة هل يتيمم أو يشد على جرحه عصاة فيمسح محل الجرح و يغسل ما صح من جسده .

[حدثنا موسى بن عبد الرحمن] بن زياد الحلبي [الانطاكي] أبو سعيد

(١) و لم يبين الحافظ في الفتح أيضاً تخريجه ، نعم ، قال و الحديث أخرجه عبد الرزاق بسند آخر . (٢) قال صاحب المغنى الجمهور على أنه تيمم خلافاً للحسن ، إذ قال لا بد من الغسل ، انتهى مختصراً .

عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا (١) حجر فشججه في رأسه ثم احتلم (٢) فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا (٣) ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر

القلا ، بتمام و تشديد ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و تنمة كلامه بغرب ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا محمد بن سلمة] الحراني [عن الزبير بن خريق] مصغراً الجزري مولى بني قشير روى له أبو داود حديثاً واحداً في التيمم ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : قال أبو داود عقب حديثه في كتاب السنن : ليس بالقوي ، و كذا قال الدارقطني ، قلت : لم أجد في النسخ الموجودة من سنن أبي داود أن أبا داود قال للزبير بن خريق : ليس بالقوي ، نعم قال الدارقطني : ليس بالقوي [عن عطاء] بن أبي رباح [عن جابر] بن عبد الله [قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً (١) منا حجر فشججه في رأسه] قال في المجمع : الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره من الأعضاء [ثم احتلم فسأل] أي ذلك الرجل [أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء] أفتوا ذلك لأنهم غفلوا عن اليسر في الشريعة وأن ليس المراد من الوجدان في قوله تعالى : « فلم تجدوا » على الحقيقة بل تم عدم الوجدان صورة و معنى و معنى فقط لعدم الوجدان صورة و معنى فهو أن يكون بعيداً عنه و أما العدم من حيث المعنى فقط فهو أن يعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع ، كما إذا لم يجد آلة الاستقاء على رأس البئر أو كان بينه و بين الماء عدو أو سبع أو حية أو يخاف العطش على نفسه فيكون عادماً للماء معنى لأن الله تعالى حرم إلقاء

(١) وفي نسخة : معنا . (٢) وفي نسخة : فاحتلم . (٣) وفي نسخة : قالوا .

(٤) قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة رجلاً معنا .

بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألا (١) سألوا إذ لم يعلموا
فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر
أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها

النفس في التهلكة [فاغتسل] أى فدخل الماء في جرحه [فمات] أى من الغسل
[فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك] أى الخبر [فقال : قتلوه] أسند القتل
إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل
على الإنكار عليهم ، على قارىء ، [قتلهم الله] إنما قاله زجراً و تهديداً وأخذ منه
أن لا تود ولادية على المفتى و إن أفى بغير الحق و إن صاحب الخطأ الواضح غير
معذور [ألا (٢)] بفتح الهمزة وتشديد لام حرف تضيض دخل على الماضى فأفاد
التنديم [سألوا إذ لم يعلموا] و المعنى فلم لم يسألوا و لم يتعلموا ما لا يعلمون
[فأنما شفاء العي] بكسر العين هو العجز عن النطق و التحير فى الكلام و غيره
[السؤال] فانه لاشفاء لداء الجهل إلا بالتعليم ، فقد قال الله تعالى : فاسئلوا أهل
الذكر إن كنتم لا تعلمون ، [إنما كان يكفيه] أى الرجل المحتمل [أن يتيمم] أولاً
[و يعصر (٣)] لم يوجد لفظ و يعصر فيما أخرج البيهقي هذا الحديث فى سننه من
رواية ابن داسمة ، و أخرج الدارقطنى هذا الحديث برواية ابن داود عبد الله بن
سليمان بن الأشعث و فيه كما فى أبي داود ، و يعصر أو يعصب ، ثم قال فى آخره
شك موسى [أو يعصب] أى بشد و أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو
ذاك [شك موسى] فى هذا اللفظ [على جرحه] بضم الجيم [خرقة] أى قطعة

(١) وفى نسخة : ألا تسئلوا إذ لم تعلموا . (٢) قال ابن رسلان قال أهل اللغة
يجوز تخفيف ألا و تشديدها فمن شدد فغيره من هلا أو هو مغيرة من إلا .
(٣) قال ابن رسلان يحتمل أنه أراد يعصر شد الخرقة على الجرح مع الربط ،
و ظاهره أنه ضبطه بكسر ياء و كسر صاد .

و يغسل سائر جسده .

من الثوب لتلا يصل إليه بلة الماء [ثم يمسح عليها] أى على الخرقه باليد [ويغسل سائر جسده] وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعى (١) و الجواب أن الحديث ضعيف قد تفرد به (٢) زهير بن خريق و ليس بالقوى ، و خالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس و هو الصواب ، قال الدارقطنى : اختلف (٣) فيه على الأوزاعى و الصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء ، و صحح هذا الحديث ابن السكن و روى من طريق الوليد بن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء مرفوعاً و الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى و قواه من صحح حديثه و أيضاً مع ضعفه مخالف للقياس و هو الجمع بين البدل و المبدل منه ، و حاصله أن المأمور به الغسل الميخ للصلاة و الغسل الذى لا يبيح الصلاة ، وجوده و عدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجساً ، و لأن الغسل إذا لم يقد الجواز كان الاشتغال به سفهاً مع أن فيه تضييع الماء و أنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز و لا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل أولى لأن هناك لا يودى إلى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق فى الآية هو المقيد و هو الماء المقيد لإباحة الصلاة عند الغسل به كما يقيد به بالماء الطاهر و لأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف و المتعارف من الماء فى باب الوضوء و الغسل هو الماء الذى يكفى للوضوء و الغسل فينصرف المطلق إليه أو يقال : إن لفظ الواو فى قوله و يعصر بمعنى أو فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على

(١) مذهب الشافعى و أحمد أنه يغسل الصحيح و يتيمم للباقي ، و عند الحنفية و مالك إن كان الأكثر جريماً يتيمم و إلا يغسل كما فى المعنى و يمسح للباقي ولو تساوياً كذلك كما فى الشافعى . (٢) قال ابن رسلان : تفرد زريق بذكر التيمم لم يقع فى رواية عطاء به على ذلك ابن القطان ، قلت لو قال به الحنفية كانت الحديث منكراً . (٣) قلت هل اختلف فيه على عطاء أيضاً كما ترى .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول

الجمع بين التيمم و غسل سائر البدن ، ثم اعلم أن مطابقة الحديث بالباب إذا كانت ترجمة الباب بلفظ المجذور و المعذور ظاهرة ، و أما إذا كانت بلفظ المجروح قطابته على مذهب الشافعي واضحة ، و أما على مذهبننا فإن المجروح إذا كان جرحه في غالب البدن يجوز له التيمم و أما إذا كان أكثر البدن صحيحاً فحينئذ يغسل الصحيح ويمسح المجروح ، فالمطابقة على الأول ثابتة وجوداً و على الثاني عدماً .

[حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي] ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره العجلي في الضعفاء ، و قال : لا يتابع على حديثه ، و ذكره ابن وضاح و قال فيه : شيخ [ثنا محمد بن شعيب] بن شاور بالمعجمة و المؤحدة ، الأموي مولاهم أبو عبد الله الدمشقي كان يسكن بيروت ، قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً و ما علت إلا خيراً ، و قال ابن معين : كان مرجئاً و ليس به في الحديث بأس ، و قال إسحاق بن راهويه : روى ابن المبارك عن محمد بن شعيب فقال أخبرنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب ، و قال ابن عمار و دحيم : ثقة ، و قال العجلي : شامئ ثقة ، و قال الأجرى عن أبي داود : محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [أخبرني الأوزاعي أنه] أي الأوزاعي [بلغه عن عطاء بن أبي رباح] أي الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء و لكن وصل إليه بلاغاً بالواسطة [أنه] أي عطاء [سمع عبد الله بن عباس قال] أي ابن عباس [أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم] أي أصابه جنابة [فأمر بالاعتسال] أي أمره بعض من كان معه من الرفقاء بالاعتسال [فاغتسل] بفنواهم

الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألم يكن شفاء العي السؤال .

فأضربه الفسل [فأت] أى دخل الماء فى جرحه فأت منه [فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه] أى أهلكوه بفتوام [قتلهم (١) الله تعالى] أى أهلكهم أو لعنهم [ألم يكن شفاء العي السؤال] أى لما كانوا أعياء كان يجب عليهم أن يسألوا العلماء عن المسألة ويحققوها عنهم أو معناه كان عليهم أن يسألوا عن المسألة رسول الله ﷺ ولم يفتوا قبل أن يتعلوا منه ﷺ : أخرج ابن ماجه هذا الحديث موصولاً فى سنه ، ولفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فمكر فأت فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال ، قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لو غسل جسده و ترك رأسه و حيث أصابه الجراحة ، انتهى .

و اختلف فى أن الأوزاعى سمع هذا الحديث عن عطاء لحكى عن أبى زرعة وأبى حاتم، لم يسمعه الأوزاعى عن عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الأوزاعى ، ولكن حكى الشيخ أبو الطيب فى التعليق المعنى وقال : ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر : ثنا الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عد الله بن عباس أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فأت فبلغ ذلك، الحديث، قال الحاكم : بشر (٢)

(١) قال ابن الصلاح : إذا أتلف المستفتى بفتوى أحد شيئاً ثم علم خطأه يضمن المفتى إن كان أهلاً وإلا فلا ، لأن التقصير إذاً من المستفتى ، وقال ابن رسلان : الظاهر أن من نصب للفتوى واشتهر فلا تقصير من المستفتى (٢) ليست هذه العبارة فى نسخة الحاكم الذى عندنا بل سكت عن التصحيح و سكت عنه الذهبى .

(باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى ^(١) في الوقت)
 حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبدالله بن نافع عن الليث
 بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء بن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضر الصلاة
 و ليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء

بن بكر ثقة مأمون و قد أقام إسناده و هو صحيح على شرطهما ، انتهى ، و قال
 الدارقطني : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي و أبا زرعة عنه فقالا رواه ابن أبي
 العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس و أسند الحديث ،
 قلت : فيمكن أن يكون الأوزاعي روى عن عطاء بطريقتين بإسطة و بغير واسطة ،
 و الله أعلم ، و لفظة «لوه» إما للتعني أو الجزاء محذوف أي لأصاب أو لكفاه .

[باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت] أي هل يعد الصلاة أولاً ؟

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن الليث بن

سعد عن بكر بن سواده] بن ثمامة الجذامي بجيم ثم معجمة (٢) أبو ثمامة المصري كان

فقيهاً مفتياً أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل أفريقيا ليفقههم ، قال النووي : لم

يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال ابن

سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في

الثقات من التابعين ثم أعاده في أتباعهم فقال يخطئ ، مات سنة ١٢٨ هـ [عن عطاء

بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان (٣) في سفر فحضر الصلاة]

أي وقتها [و ليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً] التيمم هاهنا يمكن أن يحمل على

المعنى اللغوي أي تصداه و يمكن أن يراد المعنى الشرعي فيكون على نزع الخافض أي

(١) وفي نسخة: صلى (٢) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة قاله ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان قال الحافظ : لم أقف على اسمها و لا على تعيين الصلاة .

في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر
ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد

بالصعيد [فصليا ثم وجدا الماء في الوقت] أجمعوا (١) على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه و إن كان الوقت باقياً و اختلفوا فيما إذ وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة ، وقال أبو حنيفة و أحد في رواية (٢) يبطل تيممه ، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه ، قاله القارى ، و قال الشوكاني في الصورة الأولى : لا يجب عليه (٣) الاعادة عند أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد و تجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس و عطاء و القاسم بن محمد و مكحول و ابن سيرين و الزهري و ربيعة لتوجه الخطاب مع بقائه و شرط في صحتها الوضوء و قد أمكن في وقتها و رد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، و قال في الصورة الثالثة : أما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم و جب الوضوء عند الفقهاء ، وقال داؤد و سلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى و لا تبطلوا أعمالكم ، و قال في الصورة الثانية : و أما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة و إعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة (٤) و الأوزاعي و الثوري و المزني و ابن شريح ، وقال مالك (٥) و داؤد لا يجب عليه الخروج بل يحرم و الصلاة صحيحة [فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء] إما ظناً بأن الأولى كانت باطلة وإما احتياطاً [ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله

(١) أي الأربعة و إلا تخالف فيه طاؤس و عطاء و ابن سيرين و الزهري وغيرهم كما في أحكام الأحكام و مسألي عن الشوكاني (٢) هذا بعد المرجح في مذهبه بل رجح إليها كما في المعنى (٣) وكذا قال ابن رسلان (٤) و إليه رجح أحمد و قال كنت أقول يمضى في الصلاة لكن كثرة الدلائل على أنه يخرج ، كذا في الأوجز (٥) و به قال الشافعي .

أصبت السنة و أجزاءك صلاتك و قال للذي توضحاً و
أعاد لك الأجر مرتين، قال أبو داؤد وغير ابن نافع يرويه
عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن

عبد الله بن فضال [أي ما وقع لهما] له [أي لرسول الله ﷺ] قال للذي
لم بعد [أي الصلاة] أصبت السنة [أي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة] وأجزاءك
صلاتك [أي كفتك عن القضاء ، و الأجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة
] و قال للذي توضحاً و أعاد [أي الصلاة في الوقت] لك الأجر مرتين [أي
لك أجر الصلاتين اللتين صليتهما كاتيهما مرتين فان كلا منهما صحيحة ترتب عليهما
مثوبة و إن كان إحداها فرضاً و الأخرى فطلا [قال أبو داؤد و غير ابن نافع]
و هو يحيى بن بكير و عبد الله بن المبارك ، أخرج رواية يحيى البيهقي أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن ماحان ثنا يحيى بن بكير
عن الليث عن ابن أبي ناجية فذكره ، كذا في كتابي عمير ؛ و الصواب عميرة بن
ناجية ، و أخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطني ولفظه : حدثنا محمد بن إسماعيل
الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث
عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما نحوه و لم
يذكر أبا سعيد ، و قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً
و خالفه ابن المبارك و غيره ، و أيضاً أخرج النسائي رواية عبد الله بن مجتبه
مرسلاً [يرويه] أي يروي غير ابن نافع و هو يحيى بن بكير هذا الحديث [عن
الليث عن عميرة (١) بن أبي ناجية] واسمه حريث الرعيني أبو يحيى المصري ، ولى حجر
بن رعين ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مات سنة
١٥١ هـ ، و قال الشوكاني : و قد رواه ابن السكن في صحيحه موصولاً من طريق

(١) بفتح العين ، ابن رسلان .

عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال أبو داؤد : و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل .
حدثنا عبد الله بن مسleme ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سواده عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه .

أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث و عميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً ، و رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء و أبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله و ابن لهيعة (١) ضعيف و لا يلتفت إلى زيادته و لا تعل بها رواية الثقة و معه عميرة بن أبي ناجية [عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، قال أبو داؤد : و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل (٢)] قال الشوكاني : قال موسى بن هارون رفعه و هم من ابن نافع ، و لكن يقوى رفعه و يصححه ما تقدم من رواية أبي علي بن السكن في صحيحه موصولاً فلا يقدح فيه كونه مرسلًا من بعض الطرق ، و هذا الحديث حجة للحنفية و من معهم فيما إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه الإعادة .

[حدثنا عبد الله بن مسleme ثنا ابن لهيعة] عبد الله [عن بكر بن سواده عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد] المصرى قال الذهبي : لا يعرف ، و قال الحافظ في التقریب : مجهول [عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم ، غرض المصنف بتخرج حديث ابن لهيعة الأشعار بأن حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لأنه لم يذكر فيه بين بكر بن سواده و عطاء

(١) و كذا نقله ابن رسلان عن ابن حجر (٢) لكن أخرج الحاكم موصولاً و صححه على شرطها كما نقله عنه ، ابن رسلان .

(باب في الغسل للجمعة ^(١)) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة

أبا عبد الله و أن الحديث مرسل و ابن نافع زاد فيه أبا سعيد الخدري و هو غير محفوظ ، وقد تقدم أن ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت إلى زيادته و لا يعمل بها رواية الثقات .

[باب (٢) في الغسل للجمعة] هل يجب أو لا [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية] بن سلام بالتشديد ابن أبي سلام مطور الحبشى بضم المهملة ، ويقال الإلهاني أبو سلام الدمشقي ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وعن دحيم : جيد الحديث ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : دفع إليه يحيى بن أبي كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه [عن يحيى] بن أبي كثير [أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره] أي أبا سلمة [أن عمر بن الخطاب بينا] هو ، و في نسخة بينا هو ، قال في القاموس : و بينا نحن كذا ، هي بين أشبعت فتحتها فحدثت الألف ، وبيننا و بيننا من حروف الابتداء والأصمى يخفض بعد بينا إذا صلح موضعه ، و غيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر [هو] أي عمر بن الخطاب [يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل] ولفظ البخاري : إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، و لفظ رواية مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان [فقال عمر] رضی الله عنه لما رآه متأخراً في الحضور للجمعة منكرأ عليه [أتحتبسون] أي في أشغالكم

(١) و في نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و سبأني المذاهب راجع إلى مختلف الحديث و عارضة الأحوذى .

فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت قال (١)
 عمر والوضوء أيضاً أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول
 إذ أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

و حوائجكم [عن الصلاة (٢)] و لا تبكرونها [فقال الرجل] أي عثمان بن
 عفان رضي الله عنه معذراً [ما هو] أي الشأن [إلا أن سمعت النداء فتوضأت]
 حضرت الصلاة [قال عمر والوضوء أيضاً] هو منصوب أي و توضأت الوضوء أي
 اقتصر على دون الغسل ، فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التكبير لكنه استنبط
 منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت بتفويت
 الفضيلة حتى تركت الغسل و إنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة
 و الاشتغال بالغسل و كل منهما مرغّب فيه فأثر سماع الخطبة ، فتح ، [أو لم
 تسمعوا (٣) رسول الله ﷺ يقول إذا أتى أحدكم الجمعة] أي أراد (٤) إثبات
 الجمعة [فليغتسل] استدلل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه
 الدلالة أن عثمان رضي الله عنه فعله و أقره عمر رضي الله عنه و لم يأمره بالرجوع
 للغسل و أقره حاضر الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه
 و لا لزوم به فعلي هذا الأمر الوارد في الحديث محمول على الندب ، و أجاب عنه
 الآخرون بأن إنكار عمر رضي الله عنه على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك
 الصحابي الجليل و تقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الإنكار من

(١) و في نسخة : قال .

(٢) فيه جواز الإنكار على الكبار في المجمع ، ابن رسلان ، و أيضاً فيه الكلام
 في الخطبة أمراً بالمعروف ، ابن رسلان ، و سيأتي البسط فيه في الجمعة . و قال
 السدي على البخاري ، لم يكن المحادثة في الخطبة كما لم يكن قوله عليه الصلاة
 والسلام أركمت لمن دخل في المسجد في الخطبة . (٣) و لفظ البخاري وقد علت
 ابن رسلان . (٤) ظاهره استحبابه لمن أتى الجمعة و به قال الأربعة كما سيأتي .

أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة و لو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر و من حضر بعد هذا ، و لعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره و أخذ بيد ذلك الصحابي و ذهب به إلى المعتسل أو لقال له لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاعتسل فانا سننظرك أو ما أشبه ذلك ، و مثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة و غاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة ، انتهى . قاله الشوكاني ، قلت : و هذا الذي قاله الشوكاني كلام من غفل عما جبل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشدة والغلظة في الدين وتأديبه الناس في إخلالهم بواجبات الشرع فإنه رضي الله عنه لب برداء هشام بن حكيم بن حزام على أنه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرؤها عمر و جاء به إلى رسول الله ﷺ يقوده حتى قال له رسول الله ﷺ أرسله ، و أيضاً أخرج أم فروة أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه من البيت حين ناحت ، و أيضاً ضرب بين ثديي أبي هريرة حين بعثه رسول الله ﷺ بعلبه و قال له من لقيت بشهد لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته ، و قال ارجع فرجع فأجهش بالبكاء ، و أيضاً لما أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي المنافق جذبه ، و قال أليس الله هناك أنت تصلي على المنافقين ، و هكذا ثقيفاته و تشديداته أكثر من أن يحصيها نطاق البيان فمن له علم و خبرة بها يستعجل منه أن يستعبد من مثل عمر أن يقيمه من مجلسه و يرده إلى بيته ليغتسل و يتركه يجلس و يصلي و قد ترك الواجب ، فالعجب من العلامة الشوكاني مع أنه باع طويل في الحديث والدير و عارف بسيرته و ثقيفاته كيف لم يتنبه لها واستعبد منه رضي الله عنه أن يقول لذلك الرجل اذهب فاعتسل ثم احضر ، و قد تنبه له الامام الشافعي فقال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل و لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ كان على الاختيار

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

و كذا الطحاوي والخطابي وغيرهما وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم ، و هو الصحيح ، و فيه أيضاً أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح .

[حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب عن مالك] بن أنس [عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب] أى ثابت لا ينبغي أن يترك لا أنه يأم تاركه ، قيل هذا و أمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال : رعاية فلان علينا واجبة قاله القارى ، و قال الخطابي : (١) قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض و يشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره [على كل محتلم (٢)] أى بالغ مدرك أوان الاحتلام و سببه أن القوم كانوا يعملون في المهنة و يلبسون الصوف و كان المسجد ضيقاً مقارب السقف فاذا عرقوا ثور منهم رياح و تآذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً في بلادهم التي في غاية من الحرارة فتدبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى إلى الاجابة ، قال النووي : اختلف العلماء في غسل الجمعة لحكي وجوبه عن بعض الصحابة و به قال أهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك (٣)

(١) و قال ابن رسلان أى كالواجب جمعاً بين الأدلة . (٢) ظاهر عموم استحباب الغسل على كل أحد ، قال الشعراني : خصص الأربعة مندوبينه ، على من حضر وقال أبو ثور إنه مستحب على كل أحد حضر أولاً ، والظاهر أن من قال باستحبابه لليوم يقول بالعموم ، والبسط في العناية ، الأوجز . (٣) و حكاه عنه في الهداية أيضاً ، و نقل ابن القيم في زاد المعاد ، ثلاث روايات لأحمد ورجح الوجوب . والثالثة التفصيل بين من به رخصة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه و من هو مستغن عنه فيستحب له .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ فقال على كل محتلم رواح الجمعة و على كل من راح إلى الجمعة الغسل ، قال أبو داود : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل الجمعة وإن أجنب .

و حكاه الخطابي عن الحسن و مالك ، و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضي : و هو المعروف بمذهب مالك و أصحابه و احتج من أوجب به بظواهر الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، ومنها قوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت و من اغتسل فالغسل أفضل ، حديث حسن في السنن مشهور ، و منها قوله ﷺ : لو اغتسلتم يوم الجمعة ، و هذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أنضل و أكمل ، و قال الخطابي : و لم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب كالإغتسال للعبد و للإحرام الذي يقع الإغتسال فيه متقدماً لسيبه و لو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالإغتسال الجنابة والحيض والنفاس .

[حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل] كمحمد [يعني ابن فضالة عن عياش]
 بالثناة التحتية والشين المعجمة [ابن عباس] بالواحدة والسين المهملة [عن بكير]
 مصغراً ابن الأشج [عن نافع] هولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبد الله [عن
 حفصة] بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين [عن النبي ﷺ] فقال على كل محتلم [
 أى بالغ] رواح الجمعة [أى يجب] و على كل من راح [أى أراد الرواح
 [إلى الجمعة] أى إلى صلاتها يجب] الغسل ، قال أبو داود : إذا اغتسل الرجل بعد
 طلوع الفجر [أى من يوم الجمعة] أجزاءه (١) [أى كفاه ذلك الغسل من] غسل

(١) قال ابن رسلان به قال أحمد والثوري والشافعي وحكى عن الأوزاعي (★)

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالنا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد و هذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (١) قال يزيد و عبد العزيز

الجمعة و إن أجنب (٢) [أي وإن اغتسل من الجنابة فيندخل الغسلان (٣) .

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح]
 تحويل [وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالنا] أي يزيد بن خالد و عبد العزيز
 [نا محمد بن سلمة ح] تحويل [وحدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة
 [و هذا حديث محمد بن سلمة] أي لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة
 لا لفظ حديث حماد [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن
 خالد القرشي التيمي أبو عبد الله المدني كان جده الحارث من المهاجرين الأولين قال
 ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش و يعقوب بن شيبة : ثقة ، و عن أحمد :
 في حديثه شئ ، يروى أحاديث منكرة و منكرة ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يسمع
 من جابر ولا من أبي سعيد ، انتهى ، و حديثه عن عائشة عند مالك و الترمذي ، و صححه

(★) أنه يجوز قبل الفجر ، و حكى عن مالك أنه لا يجوز إلا أن يتعقبه ،
 (١) و في نسخة : قال أبو داود .

الرواح ، (٢) قال ابن رسلان معناه أنه إذا اغتسل للجمعة ثم أجنب لا يطل
 غسل الجمعة ، فيقتل للجنابة و يبقى غسل الجمعة . قال النووي : لأنه لا وجبه
 لإبطاله ، ، فهذا غير المعنى الذي شرح به الشيخ ، فتأمل . (٣) قال ابن رسلان
 هو الصحيح المنصوص عند الشافعية و قبل لا كما لا يتداخل الفرض والرأفة ،
 و نقل الحراني إن من اغتسل لهما يكفي لهما عند الثلاثة ولا يكفي لأحد عند مالك
 و في الأوجز خلافه .

في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين

و عائشة ماتت قبل أبي سعيد ، و جابر مات سنة ١٢٠ هـ [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد] أي ابن خالد [و عبد العزيز] الحراني [في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف في ما بين شيوخه ، و حاصله أن موسى بن إسماعيل اقتصر على أبي سلمة بن عبد الرحمن و لم يذكر معه أبا أمامة و أما يزيد و عبد العزيز فزادا في حديثهما مع أبي سلمة أبا أمامة بن سهل ، أبو أمامة بن سهل هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري و قيل اسمه سعد و قيل قتيبة ولد في حياة النبي ﷺ و سمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة و كفي بكنته ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين قال الطبراني : له رؤية و قال البخاري أدرك النبي ﷺ و لم يسمع منه و كان من أكابر الأنصار و علمهم قال ابن حاتم سمعت أبي قيل له هو ثقة ؟ فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذلك ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠ هـ [عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان] أي الطيب [عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق (١) الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت] أي سكت (٢) عن التكلم و لم يلم [إذا خرج

(١) بسط ابن رسلان رواياته ، انتهى . (٢) و هل السكوت واجب أو سنة قولان للشافعي بسطهما ابن رسلان ، قلت محله الجمعة و يوجب عليه المصنف .

جمعه التي قبلها قال و يقول أبو هريرة و زيادة ثلاثة أيام و يقول إن الحسنه بعشر أمثالها ، قال أبو داؤد : و حديث محمد بن سلية أتم و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة .
حدثنا محمد بن سلية المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال و بكير بن عبد الله بن الأشج

إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت [أى تلك الصلاة] كفارة لما بينها [أى بين تلك الصلاة أو بين الساعة التي يهل فيها الجمعة] و بين جمعه [أى صلاة جمعه التي قبلها قال] أى أبو سلية (١) [و يقول أبو هريرة (٢) و زيادة ثلاثة أيام و يقول] أى أبو هريرة [إن الحسنه بعشر أمثالها] قال الخطابي : قرأه بين غسل الجمعة و بين لبسه أحسن ثيابه و مسه الطيب (٣) يدل على أن الغسل مستحب كاللباس و الطيب و فيه أن القرآن في اللفظ لا يستلزم القرآن في الحكم [قال أبو داؤد و حديث محمد بن سلية أتم] أى من حديث حماد [و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة] .
[حدثنا محمد بن سلية المرادي نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال] اللبني مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من المدينة روى عن جابر و أنس مرسل ، أورد البخاري حديثه عن جابر معلقاً منابغة و وصله الترمذي و قال : هذا مرسل ، وثقه ابن خزيمة و الدارقطني و البيهقي و الخطيب و العجلي و ابن عبد البر و غيرهم ، و قال الساجي : صدوق ، و كان أحد يقول : ما أدرى أى شئ يخط في الأحاديث مات سنة ١٣٥ هـ [و بكير بن عبد الله بن

(١) هكذا في الأصل أى أبو سلية . و في العون ، أى محمد بن سلية و يحنبل أبو سلية وليس في نسخة ابن رسلان لفظ قال بل فيه و يقول أبو هريرة إلخ .
(٢) لم يزد أبو سعيد الخدري ، ابن رسلان . (٣) لكن أوجه أبو هريرة رضى الله عنه ، كما سيجئ .

حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن السلم الزرقى
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن النبي (١)
ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس
من الطيب ما قدر له إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن

الأشع حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر [بن عبد الله الهدير التيمي كان أسن من
من أخيه محمد ، قال أبو حاتم : لا يسمى ، و قال الآجری عن أبي داؤد : كان
من ثقات الناس . وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث] عن
عمرو بن السليم (٢) الزرقى [هو عمرو بن سليم مصغراً ابن خلدة بفتح معجمة وسكون
لام ابن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
و قال النسائي : ثقة ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة
في حديثه اختلاط ، و قال الواقدي : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ، مات
سنة ١٠٤ هـ [عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري [الأنصاري الخزرجي أبو
حفص و يقال أبو محمد ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال
ابن سعد : كان كثير الحديث ويستضعفون روايته و لا يحتجون به ، و قال العجلي :
تابعي مدني ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ [عن أبيه] هو أبو سعيد الخدري [أن النبي
ﷺ قال الغسل يوم الجمعة [ثابت [على كل محتلم [أي بالغ] و السواك (٣)]
عطف على الغسل أي والسواك يوم الجمعة ثابت على كل محتلم [و يمس من
الطيب (١) ما قدر له] وفي رواية مسلم ما قدر عليه ، قال النووي : قال القاضي : محتلم
لتكثيره ومحتلم لتأكيد حتى يفعله بما أمكنه و يؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو
(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) هكذا بالتعريف في النسخة القديمة والمجتبائية
و غيرها . (٣) أوجه ابن حزم كما تقدم في السواك . (٤) أوجه أبو هريرة
يوم الجمعة و لعله إيجاب سنة و إن كان حقيقة فالجمهور على خلافه ، كذا في
البرقاني .

و قال في الطيب و لو من طيب المرأة .
 حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي نا ابن المبارك عن
 الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث
 الصنعاني حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله

مكروه للرجال فأباحه هنا للضرورة لعدم غيره ، و هذا يدل على تأكده . قلت :
 و هذان الاحتمالان في لفظ مسلم و أما في لفظ أبي داود فاحتمال التاكيد أقرب
 [إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن] استثناء من المقدر أي توافق سعيد بن هلال
 و بكير في سند الحديث و مته إلا أن بكيراً خالف سعيداً في عبد الرحمن فلم يذكره
 و قد ذكره سعيد ، و هذه مخالفة في السند [و قال] أي بكير [في الطيب ولو
 من طيب المرأة (١)] أي خالف بكير سعيداً في متن الحديث في الطيب و زاد
 و لو من طيب المرأة و لم يرد هذا اللفظ سعيد .

[حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي] بجمعين بينهما راه ثم راه ، لقبه [حبي نا ابن
 المبارك عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [حدثني حسان بن عطية و حدثني أبو الأشعث
 الصنعاني] بفتح المهملة و سكون النون و النون بعد الألف نسبة إلى صنعاء المنتسب فيها بالخيار
 بين اثبات النون و إسقاطها ، و الأصل أن كل اسم في آخره الف مقصورة فالمنتسب
 إليه بالخيار بين إثبات النون و إسقاطها ، و صنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة ، و قرية
 بالشام على باب دمشق خربت الساعة و بقيت مزارعها ، و أبو الأشعث منتسب إلى
 صنعاء الشام و اسمه شراحيل بن آدة بالمد و تخفيف الدال ، و يقال آدة جد أبيه ،
 قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : شراحيل بن
 شرحيل بن كليب بن آدة توفي زمن معاوية و كان ينزل دمشق [حدثني أوس بن أوس
 الثقفي] صحابي سكن دمشق و مات بها روى عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال يوم
 الجمعة و عنه أبو الأشعث الصنعاني و عبادة بن نسي و غيرها نقل عباس عن

(١) قال ابن رسلان و هو المراد في رواية البخاري من لفظ طيب رينه .

ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر
و مشى و لم يركب ودنا من الامام فاستمع^(١) و لم يبلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها .

ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد . وقيل إن ابن معين
أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة والله أعلم ، قلت : تابع ابن
معين جماعة على ذلك منهم أبوداؤد ، والتحقيق أنهما اثنان ، وإنما قيل في أوس بن
أوس هذا ابن أبي أوس وقيل في أوس بن أبي أوس بن أوس غطاً [قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل (٢)] قال الشوكاني روى بالتخفيف و التشديد
[يوم الجمعة] أى للجمعة [واغتسل] قيل هما بمعنى كرر للتأكيد وقيل غسل رأسه أولاً
بالخطى وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته أى جامعها (٣) قبل الخروج إلى الصلاة لأنه
إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل [ثم بكر وابتكر]
قيل هما أيضاً بمعنى كرر للتأكيد و قيل معنى بكر أى الصلاة أول وقتها و كل من
أسرع إلى الشئ فقد بكر إليه و معنى ابتكر أدرك أول الخطبة يقال ابتكر إذا أكل
باكورة الفواكه [و مشى] أى إلى الجمعة على قدميه [و لم يركب] فعلى هذا
اللفظان بمعنى واحد [و دنا] أى قرب [من الامام فاستمع] و هما شيئان
متخالفان إذ قد يدنو و لا يستمع و قد يستمع و لا يدنو و ندب اليهما جميعاً
[و لم يبلغ] أى لم يصدر عنه لغو من القول و الفعل [كان له بكل خطوة] هى

(١) و فى نسخة : و استمع . (٢) و ذهب الأثرم صاحب أحد إلى أن هذه
الألفاظ مجرد التأكيد لقوله مشى و لم يركب ، به قال ابن رسلان : و قال ابن
العربي : وفى بعض طرق الحديث ولم يفرق بين الاثنين أى الرجلين أو بين الخطبة
و الصلاة و قيل لم يتخط رقاب الناس تأويلات . (٣) به اختاره ابن خزيمة ،
ابن رسلان .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق^(۱) نحوه .

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالنا نا ابن

بالضم بعد ما بين القدمين في المشى و بالفتح المرة . و جمعها خطأ و خطوات بسكون طاء و ضمها و فتحها ، و قال في القاموس : و الخطوة و يفتح ما بين القدمين جمعه خطى و خطوات و بالفتح المرة جمعه خطوات [عمل سنة] أى أجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحاً [أجر صيامها] أى السنة [و قيامها] أى أجر قيام السنة في ليلها بالصلاة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن خالد بن يزيد] الجمحي بجم مضمومة و فتح ميم و إهمال حا ، منسوب إلى جمع بن عمر أبو عبد الرحيم المصري مولى ابن الصيغ ، قال ابن يونس : كان قتيبة مفتياً ، قال أبو زرعة و النسائي و العجلي و يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ۱۳۹ هـ [عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي] هو أوس بن أوس الثقفي المذكور في الرواية المتقدمة [عن رسول الله ﷺ] أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة و اغتسل وساق [أى عبادة] أى نحوه حديث أبي الأشعث و يمكن أن يكون مرجع الضمير في ساق قتيبة ، أورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه و هو لفظ رأسه فعل هذا تقدير لفظ الرأس في الحديث المتقدم أولى .

[حدثنا ابن أبي عقيل] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أحمد بن أبي عقيل

(۱) و في نسخة : ثم ساق .

وهب قال ابن أبي عقيل قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب امرأته إن كان لها و لبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما و من لغا و تخطى رقاب الناس

المصرى روى عن ابن وهب و عنه أبو داود ذكره ابن خلفون في مشيخة أبي داود نقلته من خط مغطائي ، انتهى ، قلت : و لم يتعرض لتعديله و جرحه و لم أجد ترجمته في غير هذا الكتاب (٢) [و محمد بن سلة] المرادى [المصريان قالانا ابن وهب] عبد الله [قال ابن أبي عقيل قال] أى ابن وهب [أخبرني أسامة يعني ابن زيد] أى يريد ابن وهب أسامة بن زيد ، و أما محمد بن سلة فاعلمه روى معننة [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن عبد الله (٣) بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة] أى لصلاة الجمعة [و مس من طيب امرأته] لأنهن كن يستعملن الطيب [إن كان لها و لبس من صالح ثيابه] أى أنظفها [ثم لم يتخط] أى لم يتجاوز عالياً قدمه على [رقاب الناس و لم يبلغ] أى لم يرتكب اللغو من القول والفعل [عند الموعظة] أى موعظة الامام الناس و هى الخطبة [كانت] تلك الحصال مع صلاة الجمعة أو الصلاة إذا صلى بعد هذه الحصال [كفارة لما بينهما] أى بين الجمعتين [و من لغا] أى

(١) و فى نسخة : العاصى . (٢) قال ابن رسلان أى عبد الغنى بن أبي عقيل رفاة وهو الأوجه عندي ، لم يذكره فى التقريب أيضاً . (٣) فيه تصريح بكون المراد بالجد عبد الله ، ابن رسلان .

كانت له ظهراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نامصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع

بالقول أو الفعل [وتخطى] أى على [رقاب الناس] متجاوزاً [كانت] أى صلاة الجمعة [له ظهراً] أى ثواب صلاة الظهر ولا يحصل له فضل صلاة الجمعة ولا يترتب عليها من أجر صيام السنة وقيامها ولا تكون كفارة لما بين الجمعتين .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا] بن أبي زائدة [نامصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل] قال في الحاشية قال السندى أى يأمر بالغسل من أربع لأن غسل الميت لم يثبت عنه ﷺ لذاته الشريف ، انتهى ، وقال الخطابي : قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام ، والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة ، فقد قام دليل على أنه كان يفعله و يأمر به استحباباً و معقول أن الاغتسال من الحجامة (١) إنما هو لاماطة الأذى ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فلاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، وقال أحمد (٢) : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث ، و يشه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما

(١) بطل فيه ابن رسلان الكلام والاختلاف في أصحابه هل ينحب الغسل

للحجامة أم لا ، و قد صرح باستحبابه جماعة مردداً و أنكروا معظم أصحابنا .

(٢) قال الشافعي في البرهاني واجب إن صح الحديث ونقل بعضهم للحديث مائة

و عشرين طريقاً ، ابن رسلان .

من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجابة ثم ومن غسل الميت .
 حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب
 قال سألت مكحولاً عن هذا القول غسل واغتسل قال (١)
 غسل رأسه و غسل جسده .
 حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا أبو مسهر عن سعيد بن

رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح ، و ربما كانت
 على بدن الميت نجاسة فأما إذا علت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه ، و قال
 أبو داؤد (٢) و حديث مصعب بن شيبة ضعيف ، قلت : وهذا القول من أبي داؤد
 لعله في غير السنن و لعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي
 و ضعفه آخرون [من أربع من الجنابة و يوم الجمعة و من الحجامة و من غسل
 الميت] و لا ينحصر غسلاته في هذه الأربع بل كانت يغتسل للأحرام و دخول
 مكة و غيرها .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان] بن محمد [نا علي بن حوشب] بفتح
 أوله و سكون الواو و فتح المعجمة الفزاري و يقال السلي أبو سليمان الدمشقي قال
 أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : ما تقول في علي بن حوشب قال : لا بأس
 به ، قلت : ولم لا تقول ثقة و لا نعلم إلا خيراً قال : قد قلت لك إنه ثقة ، وقال
 يعقوب بن سفيان عن دحيم : شيخ فزاري يجالس سعيد بن عبد العزيز ، وذكره ابن
 حبان في الثقات ووثقه العجلي [قال سألت مكحولاً عن هذا القول غسل واغتسل]
 أي ما معناه [قال] معناه [غسل رأسه و غسل جسده]

[حدثنا محمد بن الوليد] بن هيرة الهاشمي أبو هيرة [الدمشقي] القلاني

(١) وفي نسخة: فقال . (٢) قلت لسعيد المصنف في الجنائز و قال فيه حديث

مصعب فيه خصال ليس العمل به ، و لعله هو المراد بالضعيف .

عبد العزيز في (١) غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه
و غسل جسده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح
السيامي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن

نسبة إلى القلائس جمع قنفذة وعمليا ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال مسلمة :
لابأس به ، أحاديثه مستقيمة ، مات سنة ٥٢٨٠ [نا أبو مسهر] عبد الأعلى [عن
سعيد بن عبد العزيز] بن أبي يحيى التميمي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي
قال ابن معين و أبو حاتم و العجلي : ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال ابن
سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته ، و قال
الأجري عن أبي داؤد تغير قبل موته ، و كذا قال حمزة الكنعاني و قال الدوري
عن ابن معين : اختلط قبل موته و كان يعرض عليه فيقول لا أجيزها لا أجيزها ،
مات سنة ٥١٦٧ [في غل و اغتسل] أي في معنى قوله غل و اغتسل [قال]
أي أبو مسهر في معناه [قال سعيد] أي ابن عبد العزيز [غسل رأسه و غسل
جسده] مثل قول مكحول ، وهكذا حكى الترمذي عن ابن المبارك ، و قال وكيع :
اغتسل هو و غسل امرأته .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن سمي] مولى أبي بكر
[عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة] بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة كقوله
تعالى : و هي تمر مر السحاب ، و ظاهره أن التشبيه في الكيفية (٢) و قيل فيه

(١) وفي نسخة : في قوله . (٢) و قال ابن رسلان : فيه حجة لأصحابنا من
اغتسل للجنابة سقطت عنه الجنابة وحصل له الفضل لغسل الجمعة ، قلت : قد تقدم *

راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن و من راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح في الساعة الخامسة

إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة [ثم راح] قال النووي : والمراد
بالروح الذهاب أول النهار ، و في المسألة خلاف مشهور ، فذهب مالك وكثير من
أصحابه و القاضي حسين و إمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات ههنا لحظات
لطيفة بعد زوال الشمس و الروح عندهم بعد الزوال و ادعوا أن هذا معناه في
اللغة ، ومذهب الشافعي و جماهير العلماء استحباب التكبير إليها أول النهار و الساعات
عندهم من أول النهار و الروح يكون أول النهار و آخره ، قال الأزهري : لغة
العرب الروح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو في الليل ، و هذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث [فكأنما قرب] أي تصدق و تقرب بها [بدنة]
و المراد بالبدنة (١) البعير ذكراً كان أو أنثى و التاء فيها للوحدة سمي بذلك لأنهم
كانوا يسمونها [و من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة و من راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن] وصفه بالأقرن لأنه أحسن و أكل صورة ولأن
قرنه ينتفع به ، قال النووي [و من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة]
بالفتح و يجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضاً واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة
بقوله في رواية الزهري كالذي يهدى (٢) لأن الهدى لا يكون منهما فالمراد
بالهدى ههنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب [و من راح في الساعة الخامسة

★ الخلاف في أصحابهم فقال قريبا من ذلك إن الصحيح أجزاء الغسل وقيل لا يصح

أحد منهما كما لو صلى أحد بنية العرض و الرتبة معاً .

(١) و استدل به على خلاف الحنفية في قولهم إن البدن تشمل البقرة أيضاً .

(٢) استدل بذلك ابن قدامة أن من نذر هدى البيضة و غيرها يصح ، إلخ .

فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

(باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم .

فكأنما (١) قرب بيضة فاذا خرج الامام [استبط منه الماوردى أن التكبير لا يستحب الامام [حضرت الملائكة (٢)] أى عند المنبر [يستمعون الذكر] والمراد به ما في الخطبة من المواظ و غيرها (٣) .

[باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة [بنت عبد الرحمن] عن عائشة قالت كان الناس [أى الصحابة رضى الله عنهم] مهان (١)] جمع ماهن كطالب وطلاب، و الماهر العبد والخدم [أنفسهم] أى لم يكن لهم عيد و خدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون أنفسهم [فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم] أى بحالهم (٥) و كفيئتهم من لباس الصوف والعرق فتور منهم رياح [فقيل لهم] والقاتل هو النبي ﷺ كما في رواية البخارى

(١) بشكل عليه أن الساعات من الطلوع إلى الزوال ست لائمس وخروج الامام يكون في الساعة ، كذا في ابن رسلان باسطاً فارحع إليه ، قال ابن العربي في الحديث : ست مسائل (٢) الظاهر أنهم غير الحفظة ، ابن رسلان ، (٣) و في بعض الروايات النساق زيادة البعة و العصفور و تكلم عليها (٤) و روى مهنة وهما جمع ، مهنة كطلاب و طلبة ، و كذا كاتب و كتاب و كتنة ، و روى مهان بكسر الميم و تخفيف الماء كفاتم و قسام ، ابن رسلان (٥) بوب عليه البخارى الجمعة بعد الزوال فالاستدلال بلفظ الرواح ، ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن مسleme نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبي عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا و لكننه أظهر و خير لمن اغتسل و من

فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهروا ليومكم هذا [لو اغتسلتم] لو لآتمنى فلا تحتاج إلى جواب، أول الشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً ، قال الحافظ وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً .

[حدثنا عبدالله بن مسleme نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبي عمرو] اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني قال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به ، وقال ابن معين: ضعيف ليس بالقوى ، وقال الأجرى: سألت أبا داؤد عنه فقال: ليس هو بذلك ، وقال النسائي: ليس بالقوى ، و قال عثمان الدارمي في حديث رواه في الأظعمة: هذا الحديث فيه ضعف، وقال أبو زرعة: ثقة ، و قال ابن عدى: لا بأس به لأن مالكا يروى عنه و لا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة ، و قال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ، و قال العجلي: ثقة ينكر عليه حديث البهيمه ، و قال الساجي: صدوق إلا أنه بهم ، و كذا قال الأزدي ، و قال الطحاوي: تكلم في روايته بغير إسقاط ، و قال الذهبي: حديثه حسن منقطع من رتبة العليا من الصحيح كذا قال ، و حق العبارة أن يحذف العليا ، مات بعد سنة ١٥٠ هـ [عن عكرمة] مولى ابن عباس [أن ناساً من أهل العراق جاؤا] أى إلى ابن عباس حين كان والياً على البصرة [فقالوا يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً] يعاقب تاركه [قال لا] أى لا يجب [و لكننه (١)] أى الغسل [أظهر] أى أزيد في التطهر [و خير لمن اغتسل

(١) و هذا مزيد على الجواب من أسلوب الحكيم و النصح . ابن رسلان .

لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل
كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
و كان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش
نخرج رسول الله ﷺ في يوم حار و عرق الناس في ذلك
الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً
فلما وجد رسول الله تلك الرياح قال أيها الناس إذا كان
هذا اليوم فاغتسلوا و لبس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه

و من لم يغتسل فليس [أى الغسل] عليه بواجب [بل يكفيه الوضوء] و سأخبركم
كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين [أى واقعين في الجهد و المشقة من العسرة
الشديدة يلبسون الصوف، الصوف للضأن كالشعر للعز و الوبر اللابل و الجمع أصواف
] و يعملون على ظهورهم (١) و كان مسجدهم ضيقاً [أى غير واسع] مقارب
السقف [أى قريب السقف من الأرض] إنما هو [أى السقف] عريش [أى لم
يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعاً يكن من المطر و حر الشمس بل كان شيئاً
يستظل به عن الشمس كعريش الكرم و هى خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها] نخرج
رسول الله ﷺ [أى إلى المسجد] في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى
ثارت [أى ارتفعت و خرجت] منهم رياح [منتنة] آذى بذلك بعضهم بعضاً
من الرياح المنتنة التى شور منهم [فلما وجد] أى أحس [رسول الله ﷺ] تلك
الرياح [المنتنة] قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا و لبس أحدكم أفضل

(١) كما قال ثابت رابت أبا هريرة رضى الله عنه أقل من السوق يحمل حمزة
حطب وهو يومئذ خليفة مروان فقال أوسع الطريق الأمير يا ابن أبي مالك، كذا
في ابن رسلان .

و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و
لبسوا غير الصوف و كففوا العمل و وسع (١) مسجدهم
و ذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق .
حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله من توضأ (٢) فيها و نعمت

ما يجد من دهنه (٣) و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير [أى
بالأموال و الثياب والعبيد والخدم] ولبسوا غير الصوف [أى من القطن والكتان
] و كففوا [بصيغة المجهول] العمل [أى كفاهم خدمهم أعمالهم] و وسع مسجدهم
و ذهب [أى زال] بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً [من الرياح المنتنة] من
العرق] و حاصل قول (٤) ابن عباس أن رسول الله ﷺ ما أوجب غسل يوم الجمعة
على الأمة إيجاباً لا يجوز تركه ولكن نديهم إلى الغسل لئلا يتأذى المسلمون بعضهم
بريح بعض و يدل عليه قوله ﷺ في رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم، والله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام] بن يحيى [عن قتادة عن الحسن] البصرى
[عن سمرة] بن جندب [قال] سمرة [قال رسول الله ﷺ من توضأ فيها]
أى وبالسنة أخذ [ونعمت] السنة ، قال فى المجمع (٥) : فيها و نعمت أى فهذه
الخصلة يعنى الوضوء ينال الفضل و نعمت الخصلة هى ، و قيل : و نعمت الرخصة

(١) و فى نسخة : و وسع الله (٢) و فى نسخة : توضأ يوم الجمعة .

(٣) قال ابن رسلان : هذه الرواية بواو الجمع فيستعمل ههنا و يحتمل أن يراد
به دهن الشعر ، وهو المراد به أو، فى رواية البخارى والمراد بالدهن الطيب المائع
و بالطيب الجامد أو دهن الشعر و الطيب (٤) و قال ابن رسلان : حاصله أنه
عاب الصلاة و السلام أوجب عليهم لتلك العلة فارتفع الوجوب لارتفاع العلة ،
و الفرق بينه و بين النسخ أن الوجوب يرجع لرجوع العلة فيه لا فى النسخ ،
انتهى مختصراً (٥) و بسطه فى تهذيب اللغات للنووى .

ومن اغتسل فهو أفضل .

(باب في الرجل يسلّم فيؤمر بالغسل) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان نا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام

لأن الـنة الغسل ، و قال بعضهم بالفرضية أخذ و نعتت الفريضة ، و نعتت بكر النون و سكون العين هو المشهور و روى بفتح النون و كسر العين و هو الأصل في هذه اللفظة ، و المقصود أن الوضوء بمدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه ، قال الخطابي : و في البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة و أن الغسل لها فضيلة [و من اغتسل فهو أفضل] .

[باب (١) في الرجل يسلّم فيؤمر بالغسل] بعد إسلامه و يحتمل أن يقال يسلّم أى يريد الإسلام فيؤمر بالغسل قبل إسلامه استنجاباً [حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان] الثورى [نا الأغر] بفتح المعجمة بعدها راء مشددة ، ابن الصاح التميمى المقرئ الكوفى مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض ، قال ابن معير و النسائى و العجلي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال ابن حبان فى الثقات : إنه من أهل البصرة [عن خليفة بن حصين] بن قيس بن عاصم التميمى المقرئ بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف بعدها راء نسة إلى بنى منقر وهو جاز من بنى سعد تميم ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن حده قيس بن عاصم] بن سنان بكسر المهملة و نونين بينهما ألف ابن خالد بن منقر التميمى البغدادى أبو عسى و يقال أبو قبيصة و يقال أبو طلحة المقرئ وفد على النبي ﷺ فى وفد بنى تميم سنة تسع فأسلم و قال النبي ﷺ : هذا سيد أهل

(٦) و بوب الترمذى اغتسال الرجل عندما يسلّم ، كذا فى العارضة ، و قال : لا يصح إسناده الأغر ، و بطل العين و صاحب السعاية على اعتناء غل الكافر .

فأمرني أن أغتسل بماء و سدر .

الوير وكان عاقلاً حليماً سمحاً، قيل للأحنف بن يمن تعلت الحلم ؟ قال من قيس ، وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . نزل قيس البصرة و بنى بها داراً و بها مات عن اثنين و ثلاثين ذكراً من أولاده ، و لما مات رثاه عبدة بن الطبيب بشعره :

عليك سلام الله قيس بن عاصم و رحمته ما شاء أن يترحمها

و ما كان قيس هاكك هلك واحد و لكنه ببيان قوم تهديما

[قال أنبت (١) النبي ﷺ أريد الاسلام (٢) فأمرني أن أغتسل بماء و سدر (٣)]

و السدر شجر النبق أى أمرني بالاغتسال بعد ما أسلمت و يؤيده ما رواه الخسة إلا ابن ماجه و الامام أحمد في مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان و لفظه : أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء و سدر و يحتمل أن يكون المعنى أتيت أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء و سدر ثم أسلم و يؤيده ما رواه البخارى في المغازى في قصة ثمامة بن أثال و لفظه فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد : فقال أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله ، قال الخطابي : هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ، وقال الشافعى : إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل فان لم يفعل و لم يكن جنباً أجزاءً أن يتوضأ و يصلى و كان أحمد بن حنبل و أبو ثور يوجبان

(١) في وفد تميم سنة ثمان فلما رآه ﷺ قال هذا سيد أهل الوير . ابن رسلان .
(٢) قال ابن رسلان أى أريد أن أجدد الاسلام على يدك فان الكافر لا يؤخر إسلامه إلى أن يغتسل بل يسلم ثم يغتسل ولا يصح الغسل من كافر انتهى ، ثم قال فأمرني أى بعد أن أسلمت أن أغتسل الخ ، فلا يذهب عليك أن الحديث لا يوافقهم (٣) قلت : فيه حجة على جواز التطهر بالماء المقيد و تقدم في باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي . قال ابن رسلان هذا إذا لم يتغير بالسدر أما إذا تغير فيصبه أولاً على جسده للتطيف ثم صافياً بده للاغتسال .

الاعتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث قالوا : ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام و هو لا يغتسل ، و لو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاعتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجوز إلا بعد الإيمان كالصلاة و الزكاة و نحوهما ، و كان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم و اختلفوا في المشرك بتوضاً في حال شركه ثم يسلم فقال أصحاب الرأي له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ولكنه لو كان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الاسلام لم يكن واجداً للاء ، والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفترق إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفترقة إلى النية فإذا وجدت من المشرك صححت في الحكم كما توجد من المسلم سواء ، و قال الشافعي : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كانت عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما و لكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاعتسال ثانياً كالوضوء سواء و هذا أشبه ، و منهم من فرق بينهما فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال و لم ير عليه الاعتسال ، فإن أسلم و قد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً ، و قول أحد في الجمع بين إيجاب الاعتسال و الوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث (١) و هو أول ، انتهى ، و احتج القائلون بالاستحباب إلا لمن

(٤) العجب كيف هو أشبه فإن الغسل في الحديث بظاهره قبل الاسلام قال ابن قدامة : الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتدّاً اغتسل قبل إسلامه أولاً و وجد منه ما يوجب الغسل أولاً و هو مذهب مالك (واحد) - و قال الشافعي : يستحب إلا إن وجد حال كفره ما يوجهه سواء اغتسل قبل إسلامه أولاً ، وقال الحنفية : لا يجب مطلقاً ، قلت : بل عندنا أيضاً تفصيل كما في الذل ، والفرق بيننا وبين الشافعي أن غسل الكافر يعتبر عندنا لا عنده ، قال ابن رسلان : و هو وجه لشافعي ، و قال أيضاً : إن الغسل قبله لا يكفي لأنه يحتاج إلى النية و لا نية للكفر ، فإن كان قبله جنباً يجب الغسل و إلا يس ، و عند مالك ★

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال
أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى

أجنب لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل و لو كان واجباً لما خص الأمر
به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، و أما وجوبه
على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لأنه لم يفرق بين كافر و مسلم و احتج القائل
بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: الإسلام يجب وفي رواية يهدم
ما كان قبله ، قلت : و عند الحنفية ما قال في المنية و شرحه للحلي و واحد منها
أى من الأغسال مستحب و هو غسل الكافر ، هكذا ذكره مطلقاً شمس الأئمة
السرخسي في شرحه للبسوط ، و ذكر في المحيط أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح
أنه يجب (١) عليه الغسل لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث ، و قال
في الدر المختار كما يجب على من أسلم جنياً أو حائضاً أو نساء و لو بعد الانقطاع
على الأصح إبقاء الحدث الحكمي .

[حدثنا مخلد بن خالد نا عبدالرزاق] بن همام [أنا ابن جريج] عبد الملك
[قال أخبرت] أى أخبرني رجل (٢) [عن عثيم] مصغراً بمعملة ثم مثله [ابن
كليب] هو عثيم بن كثير بن كليب مصغراً الحضرمي أو الجهني حجازي ، و قد
ينسب إلى جده ، قال في التقريب : مجهول ، قال ابن حبان : روى ابن جريج عن
رجل عنه [عن أبيه (٣)] هو كثير (٤) بن كليب عن أبيه و عنه ابنه عثيم ، هكذا
في الخلاصة ، و قال في الحاشية : هذه الترجمة ليست في التهذيب و الكاشف و لا

★ وأحد يجب سواء كان جنياً أو لا، والصحيح أن مالكا مع الجمهور كما في الدردير
أنه يجب إذا وجد الموجب و لو اغتسل بعد الاذعان قبل التلفظ يكفى عنده .

- (١) و كذا في البرهان و مراق الفلاح و غيره .
(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيى كما في شذرات الرجال لهذا الفقير إلى رحمة ربه .
(٣) تكلم في مصداقه ابن العربي (٤) به جزم صاحب المنهل .

النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال و أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر و اختن .

التقريب . قلت : و ما وجدت له ترجمة في كتب أسماء الرجال إلا ما قال الحافظ في الإصابة . و قال ابن أبي حاتم في ترجمة كثير بن كليب : روى عن أبيه غيبة سمعت أبي يقول ذلك ، انتهى [عن جده] هو كليب الجهني و يقال الحضرمي معدود في الصحابة له ثلاثة أحاديث أحدها هذا الذي أخرجه أبو داؤد ، و ذكر ابن مندة وغيره أن اسم والد كليب الصلت [أنه] أي جسد عثيم و هو كليب (١) [جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت] أي دخلت في الإسلام [فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر] و الشعر بقية الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه أشعار و شعور و شعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع . قاموس . أي أزل و أسقط ما كان على رأسك من شعر زمان الكفر أو ما كان عليك من الشعر التي تكون علامة الكفر كالشراب الطويلة و غيرها [يقول احلق] هذا تضيير من بعض الرواة للفظ ألق أي معناه احلق [قال] لعل القائل والد عثيم [و أخبرني آخر] أي رجل آخر [أن النبي ﷺ قال لآخر] أي لرجل آخر [معه] أي مع الرجل المخبر أو مع رسول الله ﷺ [ألق (٢) عنك شعر الكفر و اختن] أمره بالاختنان لأنه من زى الإسلام و شعاره (٣) ، و الحديث ليس له مطابقة بالداب إلا أن يقال

(١) و هكذا قال ابن عبد البر ، و في العارضة أن الأمر على رواية أبي داؤد الوالد كليب أبه بكلام البخاري في التاريخ (١) بين الحلق إذا أسلم عد السافعي شرح الاقناع (٢) و يجوز النظر إليه للضرورة كما في الاحتقان للطيب كما في الهداية والشامى والفتاوى الهندية (عالمگیری) قال ابن رسلان الأمر به يقتضى الوجوب هو قول الجمهور والمذهب وجوبه إن أمن على نفسه الهلاك و قد اختن إبراهيم *

(باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١))
 حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث
 حدثني أبي قال حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي
 عن معاذة قالت سألت (٢) عائشة عن الحائض يصيب ثوبها
 الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة
 و قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث

لما أمره بإزالة شعر الكفر فإزالة الأوساخ التي في حالة الكفر أولى وأهم لأن النظافة
 مذبوب إليها في الإسلام فيغتسل .

[باب (٣) المرأة تغسل] أي هل تغسل [ثوبها الذي تلبسه في حيضها] ولم
 نصه (٤) اليجاسة أو أصابته [حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث
 حدثني أبي] عبد الوارث [قال حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي]
 قال في التقريب (٥) : لا يعرف حالها ، وقال الذهبي في الميزان : لا تعرف [عن
 معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم] أي من دم الحيض [قالت
 تغسله] أي يجب (٦) غسله [فان لم يذهب أثره] أي لونه [فلتغيره بشئ من
 صفرة (٧)] [ليخفي (٨) لون دم الحيض] [و قالت] أي عائشة [ولقد كنت

★ عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين ، وأثبت ابن قدامة وجوبه وقال : لو لم يجب
 لم يجر ذلك حرمة السر لأجله إلخ ، و تقدم في هامش باب السواك من الفطرة .
 سنة عندنا و مالك لكنه من الشعائر فلو ترك قوم يجارب إلخ .
 (١) و في نسخة : حيضتها (٢) و في نسخة : سألت (٣) و أطال الكلام على
 الباب ابن العربي (٤) فلاحظ الروايات تدل على أن الترجمة مشتملة على الأمرين
 الغسل إذا أصابه الدم و إلا فلا (٥) قال ابن رسلان لا تعرف إلا بالسكنية .
 (٦) أي بشرط أن يكون أكثر من قدر الدرهم عند الحنفية والمالكية ، وقدر الكف
 في القديم للشافعية ، والفاحص للحنابلة كما في الأوجز (٧) وهو مستحب قاله ابن العربي ★

حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً .
 حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت
 الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة
 ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا (١) أصابه
 شئ من دم بلبته بريقها (٢) ثم قصعته بريقها .

أحضر عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً [أى مجتمعات متواليات] لا أغسل
 لي ثوباً [أى لا يصيه (٢) دم فلا أغسله بل أصلي فيه من غير أن أغسله .
 [حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن
 مسلم يذكر عن مجاهد] بن جبر [قال قالت عائشة ما كان لاحدانا (١)] أى
 إحدى أزواج النبي ﷺ [إلا ثوب واحد نجس فيه] أى تكون حائضاً في نفسها
 ذلك الثوب [فإذا أصابه شئ من دم] و يس [بلبته بريقها] أى بلبته بسداوة
 بريقها [ثم قصعته] أى دلكته [بريقها] و في نسخة بظفرها ، واهل (٥) عائشة
 رضى الله تعالى عنها تغسله بعد ما تقصعه بريقها و لم يذكره الراوى و يمكن أن
 يكون الدم قليلاً معفوا عنه فلا تغسله ، وهذا إذا كان بعد المراغ من الحيض ، وأما
 إذا كان هذا في زمان الحيض فلا يلزم غسلها وإن كان كثيراً ، والله أعلم .

★ الحديث خولة بنت يسار مرفوعاً ولا يضرك أثره ، قال ابن رسلان : إذا لم
 يذهب أثره بعد الجهد فهو طاهر و في التمهة وجهه إنه نجس معفو ، و ليس
 بشئ ، لكن تكلم على الحديث القارى فليفتح (٨) و لا يستفدوه أحد ابن رسلان .
 (١) و في نسخة : فان . (٢) و في نسخة : ظفرها .

(٣) ونحوه في ابن رسلان . (٤) بوب عليه البخارى ، باب الصلاة في ثوب نجس ،
 ابن رسلان . (٥) يابى عنه ما قاله الحنفية إذا استدلوا به على حواز الغسل بالمائع
 دون الماء به قال صاحب المنهل ، و لذا أوله ابن رسلان فقال لعلمها تغسله بعدها
 أو يكون قليلاً معفواً والأول أقوى .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصينا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فقلت إحدانا أيام (١) حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تغلب (٢) فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى]
 روى عن جدته عن أم سلمة في الحيض و عنه ابن مهدي فقط ، وقال في التقريب بكار بن يحيى مجهول (٣) من الثامنة [حدثني جدتي] لا يعرف (٤) اسمها و لا حالها [قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش] لم أقف على اسمها [عن الصلاة في ثوب الحائض] أى في الثوب الذى تلبسه الحائض أيام حيضها [فقالت أم سلمة قد كان يصينا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فقلت إحدانا] أى إحدى أمهات المؤمنين [أيام حيضها ثم تطهر] بحذف إحدى التائين من باب التفعّل بمعنى تغتسل أو من باب نصر و كرم أى ينقطع دمها [فتنظر الثوب الذى كانت تغلب] بحذف إحدى التائين من باب التفعّل أى تمشى كما فى قوله تعالى أو يأخذهم فى رقابهم [فيه] أى فى ذلك الثوب فى أيام حيضها ، و قال صاحب العرف من باب ضرب يضرب أى تحيض وهو مأخوذ من قولهم قلبت السر إذا أحمرت و هو فى غاية البعد [فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه و إن لم يكن أصابه شئ] أى من دم الحيض [تركناه] أى ذاك الثوب من الغسل [ولم يمنعنا ذلك]

(١) وفى نسخة : إلى تمام . (٢) وفى نسخة : تغلبت .

(٣) و كذا قال ابن رسلان . (٤) سماها ابن رسلان . أم سلمة وقال مجهولة .

أن نصل في واما المشط فكانت إحدانا تكون ممشطة
فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك و لكنها تحفن على رأسها ثلاث
حفات فاذا رأت البلل في أصول الشعر دلسته ثم أفاضت
على سائر جسدها .

حدثنا ^(١) عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد
بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا

أى الثوب الغير المغسول أو تلبث إحدانا فيه أيام حبسها [من أن نصل فيه واما
المشط] أى المشط شعرها بالمشط و مضمورها [فكانت إحدانا تكون ممشطة
فاذا اغتسلت] أى للجنابة [لم تنقض ذلك] أى ضفارها [و لكنها تحفن]
أى تحنى [على رأسها ثلث حفات] أى حبات [فاذا رأت اللل في أصول الشعر
دلسته ثم أفاضت] أى الماء [على سائر جسدها] أى باقى قال فى النهاية . والسائر
مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح . و قد تكررت هذه
اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشئ . ومثله . فى الجميع . قال فى القاموس :
والسائر الباقى لا الجميع كما توم جماعات أو قد يستعمل له .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة] الحراى [عن محمد بن
إسحاق] بن يسار [عن فاطمة بنت المنذر] بن زبير بن العوام الاسدي زوجة
هشام بن عروة . قال العجلي : مدينة تابعة ثقة . قال هشام بن عروة كانت أكبر منى
بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ثمان و أربعين و ذكرها ابن حبان فى الثقات .
[عن أسماء بنت أبي بكر] الصديق رضى الله عنه زوج الزبير بن العوام و كانت
تسمى ذات النطاقين أسلت قديماً بعد اسلام سبعة عشر اسانا و هاجرت إلى المدينة

(١) ذكر هنا فى حاشية المجتابة حديثاً برواية ابن الأعرابى .

بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فإن رأت فيه
دماً فلتقرصه بشئ من ماء و لتنضح ما لم تر وتصل (١)
فيه .

و هي حامل بابنها عبد الله و ماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام و قيل بعشرين يوماً
سنة ٧٣ هـ قال هشام بن عروة عن أبيه كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يسقط لها
سن و لم ينكر لها عقل [قالت سمعت امرأة] لم يعرف اسمها و لعلمها أم قيس
تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا [أى إحدى نساء الأمة] بثوبها إذا
رأت الطهر [أى بعد ما فرغت من الحيض] أتصلي فيه [أى فى ذلك الثوب
[قال] أى رسول الله ﷺ فى جوابها [تنظر (٢)] فإن رأت فيه [أى فى ذلك
الثوب] دماً فلتقرصه [القرص والتقريص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب
الماء عليه ، و هو أبلغ من غسله بجميع اليد و يجمع ، [بشئ من ماء و لتنضح [
أى و لتغسل غسلاً خفيفاً] ما لم تر (٣)] فيه أى مادام لم تر فيه أى ذلك الماء (٤)
أثر الدم و يمكن أن يكون معنى الجملة و لتنضح أى و لتغسل ثوباً لم تر (٥) فى
ذلك الثوب الدم ، و هذا الحكم يكون على سبيل التنظيف و دفع الرائحة الكريهة
[و لتصل فيه] و يؤيد هذا التأويل الثانى ما أخرجه الدارمى من طريق أحمد بن
خالد بهذا السند و لفظه كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها قال إن رأيت

(١) و فى نسخة : و تصلى .

(٢) قال ابن رسلان هذا النظر ليس بواجب الخ ، قلت و هل يصح الاستدلال
على عدم الوجوب بما تقدم ما لم تر عنه أذى . (٣) ولا يذهب عليك مذهب
مالك النضح فى المشكوك . (٤) فانه نجس لتغير الماء حتى يخرج الماء صافياً .
(٥) و بشكل عليه ما تقدم فى حديث عائشة ، إن أصابه شئ غسله و لم بعده
و صلى فيه اللهم إلا أن يقال إن المقصود هناك التطهير و أما النضح فهنا فلدفع
الوسواس .

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر إنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال إذا أصاب إحدا كن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل (١) .

حدثنا مسدد ثنا حماد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالاً (٢) حتىه ثم اقرصيه بالماء

فيه دماً لحبكه ثم اقرصه ثم انضحى في سائر ثوبك ثم صلى فيه .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك] الامام [عن هشام بن عروة (٣) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة [لم يعرف (١) اسمها ولعلها أم قيس بنت محسن الآتي حديثها] رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت [أى أخبرنى] إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال [أى رسول الله ﷺ] [إذا أصاب إحدان] أى ثوب إحدان [الدم من الحيض فلتقرصه] أى فلتدلكه بأطراف أصابعها [ثم لتنضح] أى لتغسله [بالماء ثم لتصل] أى فيه .

[حدثنا مسدد ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام] بن عروة

(١) و فى نسخة : لتصل . (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) وقع فيه الهمزة فى مؤطا مالك إذ روى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة كذا فى الأوجز . (٤) و أخرج الشافعى عنها بلفظ سألت ، وضعفه النووى ووجهه الحفاظ و قد يحتمل لأنها تكون سائلة ، كذا فى الأوجز .

ثم انضحيه .

حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان قال
ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن دينار قال سمعت أم قيس
بنت محسن تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون
فى الثوب قال حكيه بضع واغسله بماء و سدر .

[بهذا المعنى] أى بمعنى هذا الحديث المتقدم [قالوا] أى عيسى بن (١) يونس
و حماد بن سلمة [حثيه] أى حكى ذلك الدم [ثم اقرصيه] أى ادلكيه [بالماء
ثم انضحيه] أى اغسله و غرض المصنف بايراد حديث هشام بن عروة بعد حديث
محمد بن إسحاق الاشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد
و انتضح ما لم تر ، و لم يذكر هشام هذه الزيادة و هشام أثبت من محمد بن إسحاق .
[حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان] الثورى [قال
ثنى ثابت الحداد] و هو ثابت بن هرم الكوفى أبو المقدم مولى بكر بن وائل ،
قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ،
و وثقه ابن المدينى و أحمد و ابن صالح و غيرهما ، أخرج ابن خزيمة و ابن حبان
حديثه فى الحيض فى صحيحيهما ، و صححه ابن القطان ، و قال عقبه : لا أعلم له علة :
و ثابت ثقة ، و لا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطنى ، و قال الأزدي : يتكلمون فيه
[ثنى عدى بن دينار] المدنى مولى أم قيس بنت محسن ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد فى دم الحيضة [قال سمعت أم
قيس بنت محسن] الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً و هاجرت إلى المدينة
دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت و كانت من
الصحابيات المشهورات و قبل إن اسمها آمنة [تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض
(١) لكن جعله ابن رسلان حديث عيسى أيضاً عن حماد و إليه ميل الوالد فى
بين سطور كتابه فتأمل .

حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها .

يكون في الثوب [أى يكون (١) متجسداً يابساً في الثوب] قال [أى رسول الله ﷺ] [حكاه] أى الدم [بضع] كمنب (٢) و جذع مؤنثة جمعه أضاع و ضلوع و أضلاع و المراد منها عودو أصله ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه و إنما أمر محكه بالضع ليقاع المتجد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر [واغلبه ماء و سدر] (٣) و إنما أمر (٤) بزيادة ورق السدر في الماء لزيادة التنظيف .

[حدثنا النفيلي] هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي [ثنا سفيان] بن عينة (٥) [عن ابن أبي نجيح عن عطاء] بن أبي رباح [عن عائشة] رضى الله عنها [قالت] قد كان يكون لأحدانا الدرع أى القميص فيه [أى في الدرع] تحيض و فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه [أى بذلك] بريقها [كتابها] (٦) أرادت أنها لا تنساها لقائها و كونها معفواً عنها .

(١) أو نامة يوجد . (٢) و روى بصاح بالمهملة قال ابن دقيق العيد هو حجر و صحف من قال بالمعجمة ، ابن رسلان ، فقد ضبطه ابن دقيق العيد فتح الصاد المهملة وسكون اللام و هو الحجر و وقع بكسر المعجمة و فتح اللام و هو تصحيف ، فتأمل . (٣) والعجب من ابن رسلان إذ قال كذا في رواية السائر و يشبه أن يكون المعنى اغلى رأسك ماء و سدر بعد انقطاع الدم و أنت خير بأنه لا حاجة إلى ذلك التقدير . (٤) وفيه حجة للخفية في التطهير بإماء المقيد . (٥) كتب فضيلة الشيخ أسعد الله على كتابه : الظاهر أنه الثوري لأن المطلق ينصرف إليه وإليه مال صاحب المنهل ، قلت و لم يتعرض له ابن رسلان و ما ذكره من الأصل ليس بمطرد و يزيد الشيخ أن الحافظ في التهذيب ذكر الثعلبي في تلامذة ابن عينة دون الثوري . (٦) وعليه حمله ابن العربي و هل يحتاج إليه عند الخفية أيضاً و تقدم قريباً .

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها .

(باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (١))
حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن

[حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها] هذا الحديث وجد في بعض النسخ هنا أيضاً فعلى هذا هو مكرر مع ثاني حديث الباب .

[باب الصلاة في الثوب الذي يصيب] أي يجامع [أهله فيه] هل يصل فيه قبل أن يغسله أولاً .

[حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد] مصفراً [بن قيس] التجيبي بضم المثناة و كسر الجيم ثم تخنانية ثم مؤحدة نسبة إلى تجيب و هي قبيلة ، و هو اسم امرأة و هذه القبيلة نزلت بمصر و بالفسطاط محلة تنسب إليهم ، المصري قال النسائي : ثقة ، و وثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الذهبي في الميزان : مصري عن زهير البلوي لا يعرف ، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب لكن وثقه النسائي : انتهى [عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصفراً التجيبي الكندي أبو عبد الرحمن و يقال أبو نعيم المصري مختلف في صحبته ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة و ذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، و قال مغل الغلابي لمعاوية : صحبته ، وكذا أبت

(١) و في نسخة : يجامع فيه أهله .

معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه اذى .
(باب الصلاة في شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ

صحبه البخاري و أبو حاتم و ابن البرقي . و قال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ و شهد فتح مصر و كان الواصل على عمر بفتح الاسكندرية ، مات سنة ٥٥٢ . و قد ذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً ، و قال الأثرم عن إسماعيل عن أحمد بن معاوية صحبه [عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت [أى أم حبيبة] نعم [يصلي فيه أى في ذلك الثوب] إذا لم ير (١) فيه اذى [أى نجاسة (٢)] و هذا الحديث يدل على نجاسة المنى كما هو ظاهر .

[باب الصلاة (٣) في شعر النساء] بضم الشين المعجمة و العين المهملة جمع شعار ككتاب و يفتح و هو ما نحت الدئل من اللباس يلي شعر الجسد أى لا يصلى فيها .

(١) استدل به ابن رسلان على طهارة رطوبة الفرج ولا يصح . (٢) أوله ابن رسلان بما فيه عجب للناظر . (٣) و سيعيد المصنف الترجمة مع الحديث الأول بعد باب ما جاء في الدئل في الصلاة و بوب الترمذي الصلاة في لحف النساء . و بوب البخاري في صحبه الصلاة على الفراش و ذكر فيه حديث عائشة كان عليه الصلاة و السلام يصلي و أنا مترضة . الحديث ، قال الحافظ : لعله إشارة إلى حديث ، رواه أبو داؤد عن عائشة - رضى الله عنها - كان عليه الصلاة و السلام لا يصلي في لحفنا و كأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً و بين أبو داؤد عنه .

نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا
أوفي لحفنا قال عبيد الله شك أبي .
حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي [معاذ العنبري [نا أشعث (١)] بن عبد الله
[عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق [العقيلي مصغراً نسبة إلى عقيل بن
كعب أبو عبد الرحمن البصري ، قال أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و أبو حاتم
و ابن خراش و أبو زرعة و العجلي : ثقة كان عثمانياً يبيض علياً و كان سليمان
اليمى سبى الرأى فيه ، مات سنة ١٠٨ هـ [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ
لا يصلي في شعرنا] جمع شعار و هو ما يلي الجسد من اللباس [أوفي لحفنا]
جمع لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب [قال عبيد الله (٢)] أى ابن معاذ [شك
أبي] أى معاذ فى الشعار و اللحاف أى فى أن شيخه أشعث قال : شعرنا أو قال :
لحفنا ، فان قيل : عقد المصنف باب الصلاة فى شعر النساء و لفظ الشعر مشكوك فيه
فكيف يثبت الحديث حكم الشعر ، قلت وجهه أنه لو كان فى الحديث لفظ الشعر
فثبت المدعى به ظاهر و لو كان لفظ اللحف فالححف يشمل الشعر و يصدق عليه
أو يقال إذا كان فى الحديث لفظ اللحف فثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر
بالاولوية لأنه إذا ثبت الاجتناب عن اللحف فثبت فى الشعر بالاولى لأنها أقرب
إلى النجاسة و هذا الحكم ، بناء على الاحتياط .

[حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد] لعله ابن زيد [عن هشام]

(١) و فى الترمذى ، أشعث بن عبد الملك ، فتأمل وفى النسائى بدون النسب .
(٢) وفى رواية الترمذى عن خالد عن أشعث لفظ اللحف بدون الشك ، و كذا
فى رواية النسائى بطريقتين عن أشعث .

عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحظنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمداً عنه فلم يحدثني و قال سمعته منذ زمان و لا أدرى ممن سمعته و لا أدرى أسمعته من ثبت أو (١) لافسوا عنه .

لعله ابن عروة أو ابن حسان [عن ابن سيرين] هو محمد [عن عائشة] قال أبو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها [أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحظنا] جمع ملاحظ [قال حماد] أي ابن زيد [و سمعت سعيد بن أبي صدقة] البصري أبو قررة بضم قاف و شدة راء ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سألت محمداً] أي ابن سيرين [عنه] أي عن هذا الحديث [فلم يحدثني] و امتنع عن تحديث هذا الحديث و اعتذر [و قال سمعته منذ زمان و لا أدرى ممن سمعته] أي لم أحفظ اسم شيخى الذى سمعت هذا الحديث منه [و لا أدرى] أي ولم أحفظ [أسمعته من ثبت] أي من رجل ثبت و ثقة في الحديث ثبت مصدر وصف به مبالغة كما يقال زيد عدل و رجل صدق و الهمة فيه للاستفهام ، و الاستفهام ليس بمراد بل هو لتأكيد التردد [أولاً] أي غير ثبت [فلوا] أي الناس [عنه] أي عن حال هذا الحديث .

قلت : و الغرض من هذا الكلام بيان أن حماداً روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة و محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً كما قاله أبو حاتم ، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فإنه سأل محمداً عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين و قال : لا أدرى ممن سمعته و لا أدرى أسمعته من ثقة ثبت أو غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند .

(١) و في نسخة : أم .

(باب في الرخصة في ذلك (١)) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني (٢) سمعته من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط و علي بعض أزواجه منه و هي حائض (٣) يصلي و هو عليه .

[باب في الرخصة في ذلك] أي الرخصة في الصلاة في شعر النساء (٤) ، [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان] بن أبي سفيان الجرجرائي يحمين ومهملتين الثانية مدودة وبعدها همزة، أبو جعفر التاجر مولى عمر بن عبدالعزيز، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ٢٤٠ هـ [نا سفيان] الثوري [عن أبي إسحاق الشيباني] سليمان [سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة] زوج النبي ﷺ [أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط] أي كساء و يكون من صوف و ربما كان من خز أو غيره [و علي بعض أزواجه منه (٥)] أي بعض من المرط [و هي] أي بعض أزواجه [حائض] جملة حالية [يصلي] رسول الله ﷺ [و هو] أي والحال أن المرط [عليه] أي علي رسول الله ﷺ ومناسبة الحديث بأن المرط الذي كان بعضه علي بعض أزواجه ﷺ كانه لها لاستعمالها فلما صلى فيه رسول الله ﷺ ثبت الرخصة في الصلاة في ثياب النساء ، و هذا إذا كان ما وقع في هذا الحديث قصة مفارقة لما يأتي في الحديث اللاحق ، و أما إذا كانت القستان واحدة فالمناسبة ظاهرة .

(١) و في نسخة : فيه (٢) و في نسخة : بحدِيث (٣) و في نسخة : و هو . (٤) قلت : ليس في الحديث ذكر الشعار وكذا ليس فيما سيأتي إلا ذكر الكساء . (٥) قال ابن رسلان : فيه حجة علي وقوف المرأة جنب الرجل و صلواته صحيحة أبطلها أبو حنيفة ، قلت : و أنت خير لا حجة فيه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله يصلى بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه .

(باب المنى يصيب الثوب) حدثنا حفص بن عمر عن (۱) شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى] بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدنى نزيل الكوفة ، قال على بن المدنى عن يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوى ، و قال الساجى : صدوق لم يكن بالقوى ، و قال البخارى : منكر الحديث ، و قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و النسائى : صالح ، و قال يعقوب بن شيبة : لا بأس به فى حديثه لين ، و قال يعقوب بن شيبة أيضاً و العجلي : ثقة ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه و الحاكم عن الدارقطنى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ۱۴۸ هـ [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة] رضى الله عنها [قالت كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه] أى بعض من المرط ثبت الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء .

[باب المنى (۲) يصيب الثوب] هل يتجس الثوب و يلزم تطويله و هل يحكم بطهارة المنى أو نجاسته [حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم] هو ابن عتبة الكندى أبو محمد الكوفى [عن إبراهيم] النخعى [عن همام بن الحارث] النخعى الكوفى العابد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلي : تابعى ثقة ، و كان من عباد أهل الكوفة

(۱) و فى نسخة : حدثنا (۲) وكذا بوب عليه الترمذى كما فى العارضة .

كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة و هو يغسل
أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت
لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

وكان لا ينام إلا قاعداً ، مات سنة ۵۶۵ [أنه كان عند عائشة] أي كان عندهما ضيفاً
كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث
قال : ضاف عائشة ضيف الحديث ، فكفى في هذا الحديث عن نفسه (۱) بالضيف
استحياءً [فاحتلم فأبصرته] أي همام بن الحارث [جارية لعائشة و] الحال أنه
[هو] أي همام [يغسل أثر الجنابة من ثوبه] إضافة الثوب إليه لملازمة الاستعمال وإلا
فالثوب كان لعائشة رضي الله عنها وهو الذي أمرت له عائشة به وهي ملاحفة صفراء كما هو صرح
به في رواية الترمذى [أو يغسل ثوبه] شك من الراوى [فأخبرت] الجارية [عائشة
فقالت لقد رأيتني و أنا أفركه] أي أدلك المني [من ثوب رسول الله ﷺ] وأما
ما أخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال : كنت نازلاً على عائشة
فاحتلمت في ثوبي ، الحديث ، فهي قصة أي غير قصة همام بن الحارث ، اختلف
العلماء (۲) في طهارة المني فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال
يكفى في تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، وقال مالك : لا يبد من
غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس ، و لا تعاد الصلاة منه ، و قال
الحسن : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب ، و إن كان كثيراً ، و تعاد منه في

(۱) لكن رواية جمع الفوائد صريحة في أن الضيف كان عبد الله بن شهاب
الخولاني (۲) وتقدم البحث فيه في باب المني ، قال ابن رسلان استدلال الشافعية
بأحاديث الفرك و حملوا روايات الغسل على زيادة النظافة و قال القرطبي لا حجة
فيه للشافعي بوجهين ، ثم بسطها فارجع إليه ، و حاصلها أن الغسل في موضع
الاستدلال دليل على أنه للطهارة والثاني أن الأصل الغسل في التطهير كما قالوا في غسل
الاناء من ولوغ الكلب ولم يقولوا للتطيف ، كذا في الأوجز والكوكب .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن
أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت كنت
أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه قال أبو داؤد
واقفه مغيرة و أبو معشر و واصل و رواه الأعمش كما
رواه الحكم .

الجسد و إن قل ، و ذهب كثير إلى أن المنى ظاهر روى ذلك عن علي بن طالب
و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داؤد و أحمد في أصح الروايتين (۱)
وهو مذهب الشافعي (۲) و أصحاب الحديث ، انتهى كلام النووي .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن
إبراهيم [النخعي] عن الأسود [بن يزيد] أن عائشة قالت كنت أفرك المنى [
أى أدلك يابسه] من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي [أى رسول الله ﷺ] فيه [
أى فى الثوب الذى أزيل منه المنى اليابس بالدلك] قال أبو داؤد واقفه (۳) مغيرة [
بن مقسم] و أبو معشر و واصل [الأحمدى] أخرج روايتهم مسلم فى صحيحه [و
رواه] أى هذا الحديث ، حديث الفرك [الأعمش] سليمان بن مهران ، ذكره الطحاوى
فى معانى الآثار و الترمذى بل أخرج الطحاوى عن منصور عن إبراهيم عن حماد
كما رواه الأعمش [كما رواه الحكم] بن عتبة حاصل هذا الكلام أن أصحاب إبراهيم
النخعي اختلفوا فى رواية هذا الحديث عن إبراهيم فروى الحكم أى عن إبراهيم عن
همام بن الحارث عن عائشة و روى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود

(۱) و الثالثة لا يعنى قلبه أيضاً (۲) له ثلاث روايات الثالث منه طاهر لا
منها (۳) و فى نسخة ابن رسلان بدله أوقفه و ببط فى معناه ، و قال الموقوف
من الحديث ما قصرتة بواحد من الصحابة إلخ ، و الظاهر أن هذا كله وهم منه
و الصواب ما قاله الشيخ .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح و حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعنى ابن أخضر المعنى و الاخبار فى حديث سليم قالنا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة

عن عائشة ، ووافق حماد بن أبى سليمان مغيرة و أبو معشر وواصل ، ووافق (١) الأعمش الحكم و كل هؤلاء حفاظ و ثقات لا يقدر هذا الاختلاف فى حديثهم ثبت أن إبراهيم النخعي روى عنهما جميعاً و قد أخرج الطحاوى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد و همام عن عائشة - رضى الله عنها .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [ح و ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم] مصغراً ، كذا فى الخلاصة و التقريب ، و قال فى حاشية الخلاصة : قال النووى فى شرح مسلم سليم بن أخضر بفتح السين المهرملة [يعنى ابن أخضر] البصرى قال أحمد : كان من أهل الصدق والأمانة ، و قال ابن معين و أبو زرعة والنسائى وابن سعد و أبو القاسم الطبرى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٠ هـ [المعنى] يعنى معنى حديث زهير وسليم بن أخضر واحد [و الاخبار فى حديث سليم] يحتمل هذا الكلام معنيين ، أحدهما معناه أن الألفاظ فى حديث سليم يعنى أنه اختلف لفظ حديث زهير و لفظ سليم فذكرنا هاهنا ألفاظ حديث سليم ، و الثانى معناه أن الاخبار والسماع فى حديث سليم والعنفة فى حديث زهير ، و المقصود [ثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة و هذا الاحتمال الثانى اختاره صاحب عون المعبود ، و يؤيده (٢) ما أخرجه البخارى من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة ، الحديث] قالنا

(١) و رجع الترمذى حديث الأعمش (٢) قلت : ليس فيه تصريح السماع فكيف التائب ، و الحديث أخرجه النسائى بلفظ عن .

تقول إنها كانت تغسل للمنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت
ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً .

عمرو بن ميمون بن مهران [الجزرى أبو عبد الله وقيل أبو عبدالرحمن الرقى ، أمه
أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين :
ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و وثقه النسائى و ابن نمير و غيرهما ،
مات سنة ١٤٧هـ] قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول [أى
عائشة] [إنها] أى عائشة [كانت تغسل للمنى من ثوب رسول الله ﷺ] [يحتمل
أن سليمان بن يسار بدل لفظها و هو أنى كنت بالغيبة أو جعلت هى نفسها غائبة
و عبرتها بالغيبة و يدل عليه قوله [قالت ثم أراه] أى الغسل أو المنى أثره [فيه
بقعة أو بقعاً] يحتمل أن يكون لفظه أو من كلامها و ينزل على حالتين أو شكاً من أحد
رواه قاله الحافظ : استدل القائلون بطهارة المنى بحديث الفرك وقالوا أحاديث الغسل
محمول على الاستحباب و التنظيف ، و أما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل
و قالوا بطهره الفرك و لو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضى الله عنها الى تطهره
بالفرك و بالغسل ، و الظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو اطلاعه
و أيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله ﷺ
على ثوبه مرة و كذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس و مواظبه ﷺ على فعل
شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و قال الطحاوى : إنما
جاءت أحاديث الفرك فى ثياب بنام فيها و لم تأت فى ثياب يجل فيها و قد رأينا
الثياب النجسة بالغانط و البول و الدم لا بأس بالنوم فيها و لا يجوز الصلاة فيها
وقد يجوز أن يكون المنى كذلك فغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة
كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ
فيخرج إلى الصلاة وإن وقع الماء لى ثوبه ، فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي ﷺ
الذى كان يجل فيه تغسل المنى منه و تفرقه من ثوبه الذى كان لا يجل فيه . انتهى ،

(باب بول الصبي يصيب الثوب) حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه

ويؤيده حديث أم حبيبة رضي الله عنها لما سألت هل كان النبي ﷺ يهلي في الثوب الذي يضامك فيه قالت نعم إذا لم يصبه أذى و يؤيده ما أخرجه أبو داود فيما تقدم في الغسل من الجنابة من حديث عائشة وافظه: ثم غسل مرافقه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، وأيضاً قالت عائشة : إن شتم لأرنبكم أر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ، فهذه المبالغة في غسل الأيدي بالتراب من رسول الله ﷺ لم يكن إلا لتطهيرها و تنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها فيثبت بهذا أن المنى نجس ، و قال الشوكاني : أن التعبد بإزالة المنى غسلًا و مسحاً أو فركاً أو حناً أو سلتاً أو حكاً ثابت و لا معنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشرع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة .

[باب بول الصبي يصيب الثوب] قال في لسان العرب : و الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم [حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك] الإمام [عن ابن شهاب] الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابت (١) لها صغير لم يأكل الطعام] أي ما عدا اللبن الذي يرتضعه و التمر الذي يحنك به و العسل الذي يلحق به للدواوة و غيرها فكان المراد أنه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، نقله الحافظ عن النووي ثم قال: ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته لحنكه (٢) ﷺ فيحمل (٣) النقي على عمومته [إلى

(١) قال الحافظ : لم يعرف اسمه (٢) وقد ورد التصريح بذلك في الطحاوى *

رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء ففضحه
و لم يغسله .

رسول الله ﷺ فأجله [أى ذلك الابن] رسول الله ﷺ في حجره [بكسر
الماء و فتح ، قال في المشرق بفتح الماء و كسرهما هو الثوب والحضن] فبال [
أى ذلك الابن] على ثوبه (۱) [أى ثوب رسول الله ﷺ] فدعا بماء فضحه (۲) [
أى أسال الماء و صب عليه ، و فى رواية فرشه و لا تخالف بين النضح و الرش
لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش و هو تنقيط الماء و انتهى إلى النضح] و لم
يغسله (۳) [قال الحافظ : ادعى الأصلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى
الحديث و أن المرفوع انتهى عند قوله فضحه ، قال النووي : قد اختلف العلماء
فى كيفية طهارة بول الصبي و الجارية على ثلاثة مذاهب و هى ثلاثة أوجه لأصحابنا ،
الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح فى بول الصبي و لا يكفي فى بول الجارية بل
لابد من غلغله كسائر النجاسات ، و الثانى أنه يكفي النضح فىهما ، و الثالث لا يكفي
النضح فىهما و هذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره و هما شاذان
ضعيفان و ممن قال بالفرق : على بن أبى طالب و عطاء بن أبى رباح و الحسن
البحرى و أحمد بن حنبل و إسماعيل بن راهويه و جماعة من السلف و أصحاب الحديث
و ابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم و روى عن أبى حنيفة و ممن قال
بوجوب غلغلهما أبو حنيفة و مالك فى المشهور عنهما و أهل الكوفة ، و اعلم أن هذا

★ (۳) قلت : و الظاهر الأول لأن أمه جاءت به و هو بعد عند الولادة .

كذا فى الأوجز .

(۱) و قبل على ثوب الولد فأناعه ﷺ الماء احتياطاً ، قاله ابن شحمان أنما لكى
أوجز المسالك (۲) قال ابن العربى : النضح فى كلام العرب يستعمل فى معنى
الرش و صب الماء الكثير ، ثم بين المذاهب و فى بعض الخلاف بما ذكره النووي
ففتش (۳) و قال ابن العربى معناه لم يفرقه .

الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف (١) في نجاسته و قد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي و أنه لم يخالف فيه إلا داؤد الظاهري (٢) قال الخطابي و غيره : و ليس تجرير من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب و أما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي و غيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح لحكاية باطلة قطعاً ، قال الشوكاني : و أحاديث الباب ترد المذهب الثاني و الثالث و قد استدل في البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه إنما تغسل ثوبك من البول إلخ ، و هو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة و هو عام ، قلت : أحاديث الباب لا ترد الثالث فإن الأحاديث لا تدل على عدم الغسل فإن النضح الوارد في الحديث غسل (٣) و صب ، و قوله ، و لم يغسله ، محمول على المبالغة في الغسل أثلاً يتعارض القولان و ليس هذا خلاف الظاهر ، قال الامام الطحاوي : ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام و بول الجارية قل أن يأكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر و بول الجارية نجس و خالفهم في ذلك آخرون و سوا بين بوايهما جميعاً و جعلوهما نجسين ، و قالوا قد يحتمل قول النبي ﷺ بول الغلام ينضح إنما أراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ثم قال بعد ما نقل من الروايات (٤) فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول هو الصب المذكور

(١) كذا في الأوجز (٢) وحكى الشوكاني برواية ابن حزم عنه الاكتفاء بالنضح و حكى الطهارة عن أبي ثور و غيره في فتح الملهم ، و قال المؤلف قال القاضي رأيت لآني إسحاق كلاماً يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله (٣) كما جزم به الشافعي و أحمد في نضح ما لم تر من أثر الدم ، و الشافعي و مالك في نضح المذي إجماعاً في حديث : فرش على رجله اليمنى على أحد المعاني كما تقدم في ، باب الوضوء مرتين ، (٤) أي الواردة بلفظ الصب في بول الغلام .

حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى
قالا نا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت
الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر
رسول الله ﷺ قال عليه فقلت إلبس ثوباً وأعطني إزارك
حتى أغسله قال إنما يغسل من ^(۱) بول الاثني و ينضح من
بول الذكر .

هنا لا يتضاد الأثران ، انتهى .

[حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو
الأحوص] سلام بن سليم [عن سماك] بن حرب [عن قابوس] بن أبي المخارق
ويقال ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي ، قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في
الثقات ، ذكره ابن بونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي فهو على هذا
قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل [عن لبابة بنت الحارث] بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي بعدها نون ، الهلال أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب أخت
ميمونة أم المؤمنين لأبويها و أختين أم حفيدة و اسمها هزيمة بنت الحارث و لمن
أختان مز أمهن سلة و أسماء بنتا عميس و أختين لبابة أم خالد بن الوليد وهي الكبرى
وقيل الصغرى و اسمها عصماء و يقال بل عصماء أخت أخرى لمن ماتت قبل زوجها العباس
بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضي الله عنه ، هكذا في تهذيب التهذيب والاصابة ،
و قال في التقريب : مات بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه [قالت كان
الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر] أي في حضن [رسول الله ﷺ] قال عليه
قلت [أي لرسول الله] [إلبس ثوباً] أي إزاراً آخر [و أعطني إزارك] الذي
بال عليه الحسين [حتى أغسله قال] أي رسول الله ﷺ [إنما يغسل] أي

(۱) و في نسخة : عن .

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالوا
نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل
بن خليفة حدثني أبو السمع قال كنت أخدم النبي (ﷺ)

بالمبالغة [من بول الأثني وينضح] أى يصب الماء [من بول الذكر] قال الطحاوى:
وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد اضيق مخرجه وبول الجارية
يتفرق لسعة مخرجها فأمر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد وأراد
بغسل بول الجارية أن يتسع بالماء لأنه يقع فى مواضع متفرقة . [حدثنا مجاهد بن موسى]
بن فروخ الخوارزمى أبو على الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نزيل بغداد ،
قال ابن معين : ثقة لا بأس به ، وقال النسائى : بغدادى ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم :
كان ثقة . و قال صالح بن محمد و موسى بن محمد : صدوق ، مات سنة ٢٤٤ هـ
[وعباس بن عبد العظيم] بن إسماعيل بن توبة العنبرى أبو الفضل البصرى الحافظ ،
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة مأمون ، و قال مسلمة : بصرى ثقة ،
مات ٢٤٦ هـ [المعنى قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد] بن المسير
الطائى ثم النسبى أبو الزعراء بفتح الزاى و سكون المهملة الكوفى ، قال النسائى :
ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات [حدثني محل] بضم أوله و كسر
ثانيه (٢) [ابن خليفة] الطائى الكوفى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة
زاد أبو حاتم : صدوق ، و وثقه ابن خزيمة والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات ،
و قال ابن عبد البر فى التمهيد فى الكلام على بول الصبي : إن محل بن خليفة ضعيف
و لم يتابع ابن عبد البر على ذلك [حدثني أبو السمع] مولى رسول الله (ﷺ) وخادمه
يقال اسمه إباد ، قال أبو زرعة : لا أعرف اسمه و لا أعرف له غير هذا الحديث
روى أبو داؤد و ابن ماجه منه الجملة الأولى ، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة فى صحيحه

(١) وفى نسخة : رسول الله . (٢) و تشديد اللام كذا قاله ابن رسلان .

فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك قال فأوليه قفاي
فأستره به فأتى بحسن أو حسين (١) — رضى الله عنهما —
فبال على صدره فحُت أغسله فقال يغسل من بول الجارية
و يرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد
قال أبو داؤد وهو أبو الزعراء و قال هارون بن تميم عن
الحسن قال الأبوال كلها سواء .

و البزار ، و قال : لا نعلم حديث أبي السمع بغير هذا الحديث و لا له اسناد إلا
هذا [قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا أرا أن
يقتل قال واني قفاك] أى إصرف وجهك عنى و حول قفاك و ظهرك إلى لتكون
ساراً عن أعين الناس [قال] أى أبو السمع [فأوليه قفاي فأستره به] و فى
رواية الدارقطنى فأوليه قفاي و أنشر الثوب يعنى أستره [فأتى بحسن أو حسين
- رضى الله عنهما -] فأجله على صدره [فبال على صدره فحُت اغسله ، فقال :
يغسل من بول الجارية و يرش] أى يصب الماء على البول [من بول الغلام قال
عباس] أى ابن عبد العظيم [حدثنا يحيى بن الوليد] بصيغة الجمع ، و قد قال مجاهد :
بصيغة الواحد [قال أبو داؤد و هو] أى يحيى بن الوليد كنيته [أبو الزعراء و قال
هارون بن تميم عن الحسن البصرى : قال الأبوال كلها] أى بول الذكر و بول
الأنثى [سواء] أى فى كونها نجساً ، و اعلم أنى لم أقف على ترجمة (٢) هارون بن
تميم فى كتب أسماء الرجال و لم أجد (٣) هذا التعليق فيما تمت من الكتب .

(١) و فى نسخة : بحسين . (٢) و ترك بعد هارون البياض فى ابن رسلان .
(٣) نعم أخرج ابن أبي شيبة فى باب بول البعير و الشاة برواية هشام و الأشعث
عن الحسن بمعناه .

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي - رضى الله عنه - قال يغسل من بول الجارية و ينضح من بول الغلام ما لم يطعم .

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه^(١) عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال فذكر معناه

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن ابن أبي عروبة] هو سعيد [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود] الدبلى البصرى قيل اسمه كنيته و قيل اسمه محجن و قيل عطاء قال ابن عبد البر فى الكنى : (٢) هو بصرى ثقة ، مات سنة ١٠٨ هـ [عن أبيه] هو أبو الأسود الدبلى و يقال الدبلى البصرى القاضى و اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان و يقال عمرو بن عثمان و هو أول من تكلم فى النحو ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، فقال كان ذا دين و عقل و لسان و بيان و فهم و ذكاء ، و حزم و كان من كبار التابعين ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، مات سنة ٦٩ هـ [عن علي - رضى الله عنه - قال يغسل من بول الجارية و ينضح] أى يغسل خفيفاً بصب الماء عليه [من بول الغلام ما لم يطعم] أى الطعام و لم يبلغ الفطام . [حدثنا ابن المثنى] محمد [نا معاذ بن هشام حدثنى أبي] هشام الدستوائى [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه] [عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال : فذكر معناه]

(١) و فى نسخة : عن أبي الأسود . (٢) يعنى ذكره فى من لم يسم .

و لم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم (۱) يطعمها
الطعام فاذا طعمها غسلها جميعاً .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (۲) نا عبد الوارث
عن يونس عن الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلة
تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته
و كانت تغسل بول الجارية .

أى معنى الحديث المتقدم [و لم يذكر] أى هشام فى روايته لفظ [ما لم يطعم زاد]
أى هشام فى حديثه على حديث ابن أبى عروبة [قال قتادة هذا] أى هذا الفرق
فى بول الجارية والغلام [ما] أى ما دام [لم يطعمها الطعام فاذا طعمها] أى الطعام
المعروف [غسلها جميعاً] و أعاد المصنف حديث على - رضى الله عنه - لأن الذى
رواه ابن أبى عروبة كان موقوفاً على على - رضى الله عنه - و حديث هشام مرفوع
قال القارىء : و الفرق بين الصبي و الصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة و البرد
على مزاجها يكون أغظ و أنتن فيفتقر فى إزالتها إلى زيادة مبالغة بخلاف الصبي .

[حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث] بن سعيد [عن يونس]
بن عبيد [عن الحسن] البصرى [عن أمه] و هى خيرة أم الحسن البصرى
مولاة أم سلة ذكرها ابن حبان فى الثقات [قالت] أى أم الحسن [إنها أبصرت]
مولاتها [أم سلة] أم المؤمنين - رضى الله عنها [تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم
فاذا طعم] أى الغلام [غلته] أى بوله و كانت تغسل بول الجارية [أى قل
الطعام و بعد الطعام] .

(۱) و فى نسخة : لما .

(۲) و فى نسخة : أبو معمر .

(باب الأرض يصيبها البول) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و ابن عبدة في آخرين قال و هذا لفظ ابن عبدة قال أنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابياً دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس

[باب الأرض يصيبها (١) البول] أى كيف تطهر .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة] هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصرى ، قال أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قال النسائى فى موضع آخر : لا بأس به و تكلم فيه ابن خراش فلم يلتفت إليه أحد للذهب ، وقال الذهبى فى الميزان : و قال ابن خراش : تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا فالرجل حجة [فى آخرين] حال أى حال كون أحمد وابن عبدة داخلين فى آخرين من الشيوخ فكما روي هذا الحديث رواه الشيوخ الآخرون أيضاً [قال و هذا] أى المخرج فى الكتاب [لفظ ابن عبدة] لا لفظ ابن السرح وغيره [قال] أى ابن عبدة أو كل واحد من ابن السرح و ابن عبدة [أنا سفيان] أى ابن عيينة [عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابياً] قال فى النهاية و الأعراب ساكنى البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار و لا يدخلونها إلا لحاجة ، و العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس و لا واحد له من لفظه و سواء أقام بالبادية أو المدن و النسب إليها أعرابى و عربى ، و قال فى لسان العرب : و الأعرابى البدوى و هم الأعراب و قيل ليس الأعراب جمعاً لعرب ، و إنما العرب اسم جنس و النسب إلى الأعراب أعرابى ، قال سيويه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابى لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى فهذا يقويه ، قال الحافظ

(١) و بوب الترمذى . البول يصيب الأرض ، و فى عارضة الأحوذى و أوجز

المسالك أحد قولى الثلاثة مع الخفية .

فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني و محمداً
و لا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعاً
ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه
فنهأهم النبي ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع الحابس التيمي و قيل
غيره و في رواية أبي موسى المدني في الصحابة قال إطلع ذو الخويصرة اليماني و كان
رجلاً جافياً و في رواية إطلع ذو الخويصرة التيمي و كان جافياً و التيمي هو
حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه
و بين اليماني و نقل عن الحسين بن فارس أنه عينة بن حصن (١) و العلم عند الله
تعالى [دخل المسجد و رمول الله ﷺ جالس فصلي] أي ذلك الأعرابي [قال
ابن عبدة ركعتين] أي زاد (٢) ابن عبدة بعد قوله فصلي لفظ ركعتين و لم يقله
ابن السرح [ثم قال] ذلك الأعرابي [اللهم ارحمني و محمداً و لا ترحم معنا أحداً
فقال النبي ﷺ لقد تحجرت (٣) واسعاً] أي ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته
و خصت به نفسك دون غيرك نهاية [ثم لم يلبث] أي لم يبطئ و لم يمهل [أن
بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه] أي هرواوا إليه ليمعوه و في رواية للبخاري
عن أنس فقاموا إليه و في رواية البيهقي و النسائي فصاح الناس به فقال الحافظ بعد
نقل هذه الألفاظ المختلفة بأن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي [فهأهم النبي ﷺ]
قال الحافظ في رواية عبدان أتركوه فتركوه و وجه النهي بأنه كان أعرابياً جاهلاً

(١) وقيل الأقرع بن حابس ، ابن رسلان . (٢) و الظاهر قبل السلام ، كما هو
نص حديث المسيبي في صلته فلنا قالوا تقدم تحية المسجد على السلام ، ابن رسلان .
(٣) و قال ابن العربي معناه إعتدت المنع و قلنا اعتقدت لأنه منعت الخ ، و أنكر
أن يفسر بقوله ، منعت ، فأرجع إليه .

صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوباً من ماء .

لم يتأدب بآداب الشريعة و لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهدہ بالاسلام و بعده عنه ﷺ و قيل لثلاث يشيع النجاسة في الأمكنة المتعددة و قيل أثلا يتضرر باحتباس البول [و قال إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين] اسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ منه في حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله ذلك وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من يعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا و لا تعسروا [صبوا عليه سجلا من ماء] السجل بالفتح الدلو العظيمة ملاءى ماء [أو] للشك من الراوى [قال ذنوباً من (۱) ماء] قال في المجمع : و منه سجلا من ماء أو ذنوباً وهو الدلو الكبير أو المملو ، وكذا الذنوب فأو للشك على الترادف و للتخيير على غيره ، قال القارىء : قال المظفر في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكثرة و المغالبة طهرها وعلى أن غسلات النجاسة ظاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه (۲) قال ابن الملك : وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر و لا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهداية جفت بالشمس اتفاقاً إذ لافرق بين الجفاف بالشمس أو الريح و المراد من الأثر الزاهب اللون أو الريح ، و قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، و قد صح عن ابن عمر أنه قال كنت عزباً أبيت في المسجد و كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا

(۱) و الجمع بينه و بين قوله خذوا ما بال عليه من التراب ذكره ابن قتيبة في التأويل . (۲) قال ابن العربي : قال عليه الصلاة و السلام لا يدخل أحدكم يده في الاتاء الخ فعمل الفرق بين ادخال النجاسة في الماء و إدخال الماء على النجاسة ، وبسطه ، ذكر حديث الباب .

يرشون من ذلك فلو لا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام باهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهاراً ، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أولان الوقت كان إذ ذاك قد آن أو أريد إذ ذاك أكل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا ، وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليه ثلاث مرات و جفت بكل مرة بخرقة طاهرة ، و كذا لو صب (١) عليه ماء بكثرة و لم يظهر لون النجاسة و لا ريحها فانها تطهر ، انتهى ، أو يقال روى أن في ذلك المكان منفذاً لحيث كان الماء جارياً عليه ، قال ابن الملك : استدل به (٢) الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر صب الماء عليها بحيث يغمرها ، قلت : يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل للتطهير يحصل باليسر لخبر زكاة الأرض يبسها لكن قال الزركشي : حديث زكاة الأرض يبسها لا أصل له إنما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ، و قال السيوطي : و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه و أخرجه أيضاً عن أبي جعفر و عن أبي قلابة قولهما ، و زاد في اللؤلؤ المرصوع ، و قد روى عن عائشة موقوفاً و جملة في الهداية مرفوعاً ، قال ابن حجر : لم أره ، و قال القاري في موضوعاته الكبير : حديث زكاة (٣) الأرض يبسها ، قال ابن الربيع : احتج به الحنفية و لا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر ، قلت : و نعم السند الظاهر من الامام الباهر ، المسمى بسلسلة الذهب وهي كافي لصحة المذهب المهذب مع أن المجتهد

(١) وهكذا في الشافعي . (٢) كذا في المعنى . (٣) كذا في الهداية والدراية و ذكره صاحب المجمع في الذال .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت
عبد الملك يعنى ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن

إذا استدل بحديث على حكم من الأحكام فلا يتصور أن لا يكون صحيحاً أو حسناً
عنده ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده قلت قد تقدم رفعه ، و قد
روى عن عائشة موقوفاً وأصله في الهداية مرفوعاً لكن قال مخرجه لم أراه ، و من
المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا و كذا الحديث المنقطع إذا صح سنده ،
انتهى ، و قال الحافظ في الفتح : و المذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا
كانت الأرض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر و بين
ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها
و احتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه
الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد و غيره والآخران مرسلان أخرجهما
أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن و الآخر من طريق سعيد بن منصور
من طريق طاوس و رواتهما ثقات و هو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من
يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، قلت : و الحديث الذى أخرجه الطحاوى موصولاً عن
ابن مسعود هو ما قال الطحاوى : حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد
الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد
الله قال : قال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ ، الحديث ، قال الدارقطني : سمعان
مجهول ، وقال الشوكاني : وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى ، وقال ابن أبي حاتم في
العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد : وقال أبو حاتم : لا أصل له .
[حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعنى
ابن عمير] بن سويد بن حارثة القرشي في التقريب يقال له الفرسى بفتح الراء و الغاء
ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق يقال له القبطى بكسر القاف و سكون الموحدة

مقرن قال صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة^(١) قال فيه (★)
وقال يعنى النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه

اللخمي أبو عمر الكوفي رأى علياً و أبا موسى ، له نحو مائى حديث ، قال أحمد :
عبد الملك مضطرب الحديث جداً ، وقال العجلي : صالح الحديث تغير حفظه قبل موته
و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن نمير : كان ثقة ثباتاً في الحديث ، و قال
ابن البرقي عن ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين و اختلف في
ضبط القرشي ، فقيل بالقاف و المعجمة نسبة إلى قريش يدل عليه قول ابن سعد أنه
حليف بني عدى بن كعب و عليه مشى المؤلف بقوله القرشي و يقال اللخمي . وأما
أبو حاتم و يعقوب بن أبي سفيان و غير واحد فضبطوه بالفاء و المهمة لنفسه إلى
فرسه حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك و الصواب أنه يجوز في نسبه الأمران
لما أسلفنا [يحدث عن عبد الله بن معقل] بفتح أوله و سكون المهمة بعدها قاف
[ابن مقرن] المزني أبو الوليد الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن
سعد : كان ثقة قابل الحديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨٨ [قال صلى أعرابي مع (٢)
النبي ﷺ] و قد تقدم الكلام في تسميته [بهذه القصة] أى حدث بهذه القصة
و هى بوله في ناحية المسجد و تناول الناس إياه و نهي النبي ﷺ إياهم [قال]
أى ابن معقل [فيه و قال يعنى النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب (٣) فألقوه]

(★) و فى نسخة : قال أبو داود .

(١) و فى نسخة : الصفة . (٢) و بشكل عليه أن القصة المقدمة كانت و النبي
ﷺ جالس و فى هذه القصة صلى مع النبي ﷺ فأمل ، و الأوجه عدى تعدد
القصة فصب الماء مرة و حفر الأرض أخرى . (٣) قال ابن رسلان : يحتمل
أن يكون هذا التراب الذى يبط فى المسجد أيام قدوم الحاج لآثار المسجد ،
اتمى ملخاً ، قلت و هذا على مذهبهم ، و قال ابن العربي : لا يصح أى هذا
اللفظ من الحديث ، و قال أيضاً قالت الحنفية لا تطهر الأرض إلا بجمهرها ★

و أهريقوا على مكانه ماء قال أبو داؤد و هو مرسل ابن
معقل لم يدرك النبي ﷺ .

أى خارجاً من المسجد [وأهريقوا] قال فى القاموس : هراق الماء بهريقه بفتح الهاء
هراقة بالكسر وأهرقه بهريقه إهراقاً وأهراقه بهريقه إهريقاً فهو مهريق وذاك مهراق
ومهراق صبه وأصله أراقه يريقه إراقة وأصل أراق أريق وأصل يريق يريق وأصل
يريق يؤريق وقالوا أهريقه ولم يقولوا أريقه لاستثقال الهمزتين [على مكانه] أى مكان
التراب الذى نقل [ماء] لزيادة التنظيف و ليزيل طيب التراب رائحة البول [قال
أبو داؤد و هو] أى حديث عبد الله بن معقل [مرسل] و هو ما قال التابعى :
قال رسول الله ﷺ أو فعل [ابن معقل] أى عبد الله [لم يدرك النبي ﷺ]
قال الشوكانى : قال الحافظ فى التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا
ضمت إلى أحاديث الباب أجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان أحدهما عن
ابن مسعود رواه الدارمى و الدارقطنى و لفظه فأمر بمكانه فاحتفر و صب عليه دلو
من ماء و فيه سمعان بن مالك و ايس بالتوى قاله أبو زرعة ، و قال ابن أبى حاتم
فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر ، و كذا قال أحمد : و قال أبو حاتم :
لا أصل له و ثانيهما عن وائلة بن الأسقع رواه أحمد و الطبرانى و فيه عيد الله
بن أبى حميد الهذلى و هو منكر الحديث قاله البخارى و أبو حاتم و أيضاً ، قال
الشوكانى : و استدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم
صبوا عليه و أعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عينة الحافظ .

★ لهذا الحديث ، كذا أطلقه النووى و غيره و المذكور فى كتب الحنفية التفصيل
من الرخوة فلا تحفر و الصلابة تحفر ، و ذكر الموفق مذهبهم عدم الطهارة و أول
هذا الحديث .

(باب في طهور الأرض إذا يبست) حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني ^(۱) يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ^(۲) ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ و كنت فتى شاباً عزباً و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

[باب في طهور الأرض إذا يبست (۳)] .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب أبو عمارة قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات . و ذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة و هو شقيق سالم [قال ابن عمر] أي عبد الله [كنت أبيت (۴)] أي أسكن و أنام في الليل [في المسجد في عهد رسول الله ﷺ] قال الحافظ : روى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة و عن ابن مسعود مطلقاً و عن مالك التفصيل (۵) بين من له مسكن فبكره و بين من لا مسكن له فيباح [و كنت فتى شاباً] كلاهما بمعنى [عزباً] بالمهملة و الزاي و المشهور فيه عزب و الأعزب لغة قليلة مع أن القزاز أنكروها [و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر في المسجد فلم يكونوا] أي الصحابة [يرشون] أي يصبون عليه [شيئاً] من الماء (۶) [من ذلك] أي من أجل ذلك البول .

(۱) و في نسخة : ثي . (۲) و في نسخة : عبد الله . (۳) و به استدلال الشامي . (۴) قال ابن العربي : النوم في المسجد كرهه ابن عباس (۵) و يجوز الشافعي كما قال به النووي والمسافر عند أحمد . (۶) قال ابن رسلان استدلال به الحنفية لأن ★

(باب في الأذى يصيب الذيل) حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقالت (١) أم سلمة قال رسول

[باب في الأذى] أى الباسة [يصيب الذيل] .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك] الامام [عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم] الأنصارى المدنى الحزمى ، قال يحيى بن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن إبراهيم] التميمى [عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] قال فى التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حميدة : إنها سألت أم سلمة ، و قالت : إني امرأة طويلة الذيل و عنها محمد بن إبراهيم بن حارث و قيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت : يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلقب بالقولان ، و قال فى الميزان : تفرد عنها محمد بن إبراهيم التميمى [أنها سألت أم سلمة (٢) زوج النبي ﷺ فقالت] أى أم ولد إبراهيم لام سلمة [إني امرأة أطيل ذيلي] و أجراها على الأرض [و أمشي فى المكان القدر] أى فى مكان ذى قدر

★ الأرض تحيل الشئ إلى طبعها و لذا قال تعالى : إنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزا . و أجاب الشافعية بأن الأرض لا يحيل الجواهر و المراد بالآية العلماء و الأمراء كما فسرهم ابن عباس . (١) وفى نسخة : قالت . (٢) قال ابن العربى : هذا الباب لا يصح منه شئ إلا حديث أم سلمة هذا و قال معنى يطهره أى اليابس و أطلق بعض علماءنا فى الرطب أيضاً ولا يصح ، ثم بسطه فى فروع الباب .

الله ﷺ يطهره ما بعده .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالوا نا
 زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد
 عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله
 إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال

يابس فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه [فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ]
 في جواب هذه المسألة [يطهره] أي الذيل [ما بعده] أي المكان الذي بعد
 المكان القدر بزوال ما يتشبث بالذيل من القدر يابساً ، وهذا التأويل على تقدير صحة
 الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع (١) على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر
 إلا بالغل فإطلاق التطهير مجازي .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالوا نا زهير] بن حرب
 [نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد] الأنصاري الخطمي بفتح
 المعجمة و سكون المهملة الكوفي ، قال ابن معين و العجلي والدارقطني : ثقة وذكره
 ابن حبان في الثقات [عن امرأة من بني عبد الأشهل] قال في التقريب صحابة
 لم تسم ، قال الخطابي وفي إسناده الحديثين معاً مقال لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم
 بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة و العدالة ، والحديث الآخر
 عن امرأة من بني عبد الأشهل و المجهول لا تقوم به اللجنة في الحديث ، قلت : قد
 أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذي
 روته امرأة (٢) من بني عبد الأشهل لا مجال للمقال فيه نعم الحديث الأول الذي رواه
 محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيه مقال لجهالة أم
 الولد [قالت قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة] أي مستفدرة

(١) نقل في الخلاف ابن العربي . (٢) قال النووي : فيه نظر لأنها صحابة .

أليس بعدها طريق (١) هي أطيب منها قالت قلت بلى قال
فهذه بهذه .

(باب في الأذى يصيب النعل) حدثنا أحمد بن حنبل نا
أبو المغيرة ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال

خديجة الراحمة [فكيف تفعل إذا مطرنا] أى إذا مطر ثور منه رائحة النتن فاذا
مررنا عليه تعفن الأرجل فكيف تفعل بها هل نظرها أم ماذا تفعل [قال أليس
بعدها] أى بعد الطريق المنتنة [طريق هي] أى الطريق الثانى [أطيب منها]
أى من الأولى [قالت قلت بلى] أى بعدها طريق أطيب منها [قال] أى
رسول الله ﷺ [فهذه] أى الطريق الثانية [بهذه] أى بدل الطريق الأولى فانه
إذا مشى على الطريق الثانية زال عن الأرجل ما تعاق بها من النتن و العفونة بالمشى
على الطريق الأولى ويمكن أن يؤل بالنجاسة اليابسة ويحمل النتن عليها ، قال الخطابي (٢)
قال مالك فيما روى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطاء الأرض القذرة
ثم يطاء الأرض اليابسة التنظيفة فان بعضها يطهر بعضها فأما النجاسة مثل البول و نحوه
يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره إلا الغسل .

[باب في الأذى] أى النجاسة [يصيب النعل (٣)] و فى معناه الخف .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس [ح و حدثنا عباس بن

الوليد بن مزيد] بفتح الميم و سكون الزاى و فتح المثناة التحتانية العذرى بضم
المهملة و سكون المعجمة البيرونى بفتح الموحدة و آخره مثناة ، قال ابن أبي حاتم

(١) و فى نسخة : طريقاً . (٢) و قال ابن رسلان : قال الشافعى : هذا فيما
إذا جر على مكان يابس بعلق منه شئ ، و ظاهر المعنى حمله على طين الشارع ،
وفى شرح الاقناع على طين الشارع النجس يقيناً للضرورة . (٣) أى أصابه قبل
الصلاة و علم به كما يظهر من الحديث ، و أما إذا لم يعلم به فسأتى فى باب
المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما ، من إلقائه ﷺ لاخبار جبرئيل .

أخبرني أبي ح و حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن
عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى قال أنبت أن سعيد (١)
المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور .

سمعت منه ، صدوق ثقة ، وقال النسائي : في مشيخته ثقة ، و قال مسلمة : كان يفتى
برأى الأوزاعي هو و أبوه و كان ثقة مأموناً قصبياً ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
و قال : كان من خيار عباد الله المتقين في الروايات ، مات سنة ٢٦٩ هـ [قال
أخبرني أبي] هو الوليد بن مزيد بفتح الميم و سكون الزاي و فتح التحتانية العذري
أبو العباس البيروني ، قال دحيم و أبو داؤد و مسلمة : ثقة ، و قال الدارقطني :
ثقة ثبت ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و قال النسائي : لا يخطئ و لا يدلس ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨٣ هـ [ح و حدثنا محمود بن خالد نا
عمر يعني ابن عبد الواحد] بن قيس السلي أبو حفص الدمشقي ، قال ابن سعد :
كان ثقة ، و قال العجلي و إبراهيم بن يوسف و دحيم : ثقة ، و ذكره ابن حبان
في الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [عن الأوزاعي] عبد الرحمن [المعنى] أي معنى
حدث أبي المغيرة و حدث ابن مزيد و حدث ابن عبد الواحد واحد و إن
اختلفت ألفاظها [قال] أي الأوزاعي [أنبت] بصيغة المجهول أي أخبرني أخبرني
رجل يقال هو ابن جيلان . كما يدل عليه الرواية الثانية [أن سعيد المقبري حدث
عن أبيه] كيسان [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ] أي دامر .
[أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور] أي مطهر (٢) قال القساري عن شرح
السنن : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث ، وقالوا إذا أصاب أكثر الخف

(١) و في نسخة : سعيد بن أبي سعيد المقبري . (٢) و قالت الشافعية قوله طهور

بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني

أو التعل نجاسة فداكه بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجاز الصلاة فيها وبه .
قال الشافعي : في القديم ، و قال في الجديد : لا بد (١) من الغسل بالماء فيؤل هذا
الحديث بأن الوطئ على نجاسة يابسة فيتشبه به شئ منها يزول بلك ، كما أول
حديث أم سلمة المتقدم ، قال التوربشتي : بين الحديثين بون بعيد فان حديث أم سلمة على
ظاهره يخالف الاجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من
التابعين ذهبوا إلى أن الدالك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه
وحديث أم سلمة مطعون فيه ، ثم قال : و قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن
الخف إنما يطهر بالدالك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة ، نعم عن أبي يوسف
أنه إذا مسحه على وجه المبالغة و النجاسة متجسدة كالعذرة و الروث و المنى تطهر
إذا كان بحيث لا يبقى لها أثره و عليه الفتوى لعموم البلوى ، و إن لم تكن النجاسة
متجسدة كالخمر و البول لا تطهر إلا بالغسل ، كذا ذكره قاضي خان .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي

(١) كذا قاله الخنابلة كما في حاشية نيل المآرب ، و ذكر صاحب المغني ثلاث
روايات و رجح الطهارة بالدالك مطلقاً الثالثة يجب الغسل في البول والعذرة ويكفي
في غيرها الدالك ، قال ابن رسلان أخذ بظاهر الحديث أبو ثور و إسحاق و هو
رواية عن أحمد أنه يطهر بالدالك مطلقاً بعم الرطب و اليابس ، و قال أبو حنيفة
يطهر إذا يبس و به قال القاضي من الخنابلة و ذهب الشافعي و هو رواية عن
أحمد أنه لا بد من الغسل و أولوا الروايات بأن المراد منه المستقدر الطاهر ومعنى
طهورهما أي مزيلهما كقوله عليه الصلاة و السلام السواك مطهرة للفم ، و قال ابن
العربي الذي تزال به النجاسة فكل ما يزال به الحدث عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة
و أبي يوسف إذ قالوا يجوز بكل مائع و قال قوم لا عبرة بهم يتمون لأهل الظاهر
يجوز إزالته بالتراب بهذا الحديث و هذا في النعل خاصة لضرورة و على صفة
لا يحتاج بها ، انتهى .

عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال إذا وطئ الأذى
بخفيه فطهورهما التراب .

أبو عبد الله ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٦ هـ [حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني] ابن
أبي عطاء الثقفي ، وولام أبو أيوب الصنعاني نزيل المصيصة يقال هو من صنعاء دمشق
قال البخاري ضعفه أحمد ، و قال عبد الله بن أحمد : ذكر أبي محمد بن كثير فضغفه
جداً ، و قال : هو منكر الحديث يروي أشياء منكراً ، و قال صالح بن أحمد عن
أبيه : لم يكن عندي ثقة ، و قال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة و أصله
من صنعاء اليمن ، و قال صالح بن محمد : صدوق كثير الخطأ ، و قال البخاري : لين
جداً ، و قال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين كان صدوقاً ، و قال عبيد بن محمد
الكشوري عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد
بن كثير اليوم أوثق الناس و ينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه ،
و قال ابن سعد : كان من صنعاء و نشأ بالشام و نزل المصيصة وكان ثقة و يذكرون
أنه اختلط في أواخر عمره ، مات سنة ٢١٦ هـ [عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن
عمرو [عن ابن عجلان] هو محمد [عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه] أبي سعيد المقبري
[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه] أي حدث محمد بن كثير عن الأوزاعي
بمعنى ما حدث أبو المغيرة وابن مزيد وعمر [قال] أي رسول الله ﷺ و يمكن
أن يكون مرجع الضمير محمد بن كثير أي قال محمد بن كثير في حديثه بهذا اللفظ
[إذا وطئ] أي أحكم [الأذى] أي النجاسة اليابسة أو الرطبة المنجدة [بخفيه
فطهورهما] أي طهرهما [التراب] فإذا مسح بعد ذلك بالتراب و زال أثر النجاسة
عن الخف بطهر .

حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايد حدثنى^(۱) يحيى
يعنى ابن حمزة عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال أخبرنى
أيضاً سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

[حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايد] بتحتانية ابن أحمد و يقال سعيد
و يقال عبد الرحمن القرشى أبو أحمد و يقال أبو عبد الله الدمشقى صاحب المغازى ،
قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن محمد : ثقة إلا أنه قدرى ، و قال أبو زرعة
عن دحيم : صدوق ، و قال النسائى : ليس به بأس ، قال أبو داؤد : ولى خراجاً ،
و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ۲۳۳ هـ [حدثنى يحيى يعنى ابن حمزة] بن
واقف الحضرمى أبو عبد الرحمن البتاهى نسبة إلى بيت لها بكسر اللام و سكون الهاء
ومئذة تحنانية وألف مقصورة قرية بقرب دمشق . الدمشقى القاضى من أهل بيت لها ،
قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال الغلابى : كان ثقة و كان
قريباً ، و وثقه دحيم وأبو داؤد و النسائى و يعقوب و سفيان و العجلي و يعقوب
بن شيبة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ۱۸۳ هـ [عن الأوزاعى عن
محمد بن الوليد قال أخبرنى (۲) أيضاً سعيد بن أبى سعيد] اختلف المعتنون بشرح
الكتاب فى شرح هذا اللفظ بأن المصنف ماذا أراد بهذا اللفظ ، فقال بعضهم : هذا
قول الأوزاعى بتقدير الواو أى حدث الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال : وأخبرنى
أيضاً سعيد بن أبى سعيد كلاهما عن القعقاع بن حكيم ، و قال صاحب عون المعبود
ما معناه أن الأوزاعى حدث عن محمد بن الوليد ، قال محمد بن الوليد أخبرنى سعيد
بن أبى سعيد أيضاً عن القعقاع بن حكيم عن عائشة ، كما أخبرنى سعيد بن أبى سعيد
عن أبيه عن أبى هريرة و على هذا يعود ضمير قال إلى محمد بن الوليد و يكون
قوله أخبرنى من كلام محمد بن الوليد ، و يحتمل أن يكون المعنى ، قال محمد بن الوليد :

(۱) و فى نسخة : نا . (۲) سكت عنه ابن رسلان .

عن رسول الله ﷺ بمعناه .

(باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو معمر نا عبد الوارث حدثنا أم يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض (١) يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه

أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد ، كما أخبرني غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة [عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم عن أبي هريرة .

[باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب (٢)] أي حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التي تكون في الثوب هل تعاد أم لا و يحتمل أن يكون معناه إعادة الثوب إلى الأهل للفعل و التطهير من أجل النجاسة التي تكون في الثوب .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو معمر] عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج [نا عبد الوارث] بن سعيد [حدثنا أم يونس بنت شداد] قال في التقريب : أم يونس بنت شداد لا يعرف حالها [قالت حدثتني حماتي] قال في القاموس حو المرأة و حوها و حماها و حمها و حثوها أبو زوجها و من كان من فله . والآتي حماة [أم جحدر العامرية] قال في التقريب أم جحدر العامرية لا يعرف حالها [أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ]

(١) و في نسخة : المحيض . (٢) و لو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فيه تفصيل عند المالكية قاله ابن العربي قلت لكن الطهارة في الثوب ليس بشرط عند مالك وسكت عن اختلاف إعادة الصلاة صاحب المنهل بسط ابن العربي في فروع النجاسة ترى في الذيل في الصلاة .

كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج
فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة
من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى
مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا (١) و أجفيا
و (٢) أرسلني بها إلى فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجفيتها
فأحرتها (٣) إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف (٤) النهار

أى ليلة و أنا حاض [و علينا شعارنا] أى الثوب الذى على الجسد [وقد ألقينا
فوقه كساء] لعله لأجل البرد [فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم
خرج] من البيت إلى المسجد [فصلى الغداة] أى صلاة الفجر [ثم جلس] بين
الناس [فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة] قال فى القاموس : اللعة بالضم قطعة
من الثوب أخذت فى اليبس جمعه ككتاب والجماعة من الناس والموضع الذى لا يصبه
الماء فى الوضوء أو الغسل و البلغة من العيش و من الجسد يريق لونه ، انتهى ،
و المراد هنا شئ يسير من الدم يلمع [من دم قبض رسول الله ﷺ على ما يليها]
أى اللعة [فبعث بها] أى بالكساء [إلى مصرورة] أى مجموعة و مقبوضة [فى
يد الغلام فقال : اغسلي هذا] أى الدم و فى نسخة هذه و هو أنسب [واجفيا
و أرسلني بها] أى بالكساء [إلى فدعوت بقصعتي] أى صحفتي [فغسلتها ثم أجفيتها
فأحرتها] من الحور ، أى رددتها [إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [فجاء رسول الله

(١) و فى نسخة : هذه ، هذى .

(٢) و فى نسخة : ثم .

(٣) و فى نسخة : فأخرجتها .

(٤) و فى نسخة : نصف النهار .

وهي (١) عليه .

(باب في البزاق يصيب الثوب)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أبي

عليه بنصف النهار وهي [أى الكاء [عليه] أى رسول الله ﷺ أى وهو لا يسها
و مناسبة الحديث (٢) بترجمة الباب بأنه لم يذكر في الحديث أنه عليه أعاد الصلاة (٣)
بتلك اللغة فلو أعادها (٤) لنقل و ذكر فلم يهنا أن القليل من النجاسة إذا أصابت
الثوب لا تعاد الصلاة بها هذا على التقدير الأول ، و أما على التقدير الثاني و هو
إعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة .

[باب في البزاق بصيب الثوب] هل يظهر الثوب لأجله أم لا . [حدثنا موسى
بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا ثابت البناني] هو ثابت بن أسلم [عن أبي خضرة]
هو منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف و فتح المهملة العبدى العوقى بفتح المهملة
و الواو ثم قاف البصرى وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائي و أحمد بن حنبل ،
وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس كل واحد يخرج به ، مات سنة ١٠٨ هـ

(١) و فى نسخة : و هو .

(٢) ولو ثبت الإعادة فالترجمة شارحة ، كذا قال ابن رسلان ، و قال ما ورد
فى الدارقطنى فى رواية أبى هريرة أنه عليه الصلاة و السلام أعاد من الأثم محمول
على أنه عليه الصلاة و السلام علم بها .

(٣) و اختلف فى الأئمة كما قال به ابن العربى : و حاصله لا يعيد عند المالكية
و للشافعى قولان و لأحمد قولان و يعيد عندنا و فى شرح الأقسام يعيد
و لا يعتبر النسيان أو الجهل . (٤) لا يقال إن السكوت عن البيان يان لأن
السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض ، كما يظهر عن اللفاظ السؤال
و الجواب .

نضرة قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه و حك بعضه
ببعض .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس عن
النبي ﷺ بمثله (آخر كتاب الطهارة)

[قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه] أى تغل فيه [وحك] أى ذلك [بعضه]
أى بعض الثوب [بعض] و هذا الحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعى لم يدرك
النبي ﷺ .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلة [عن حميد] الطويل [عن
أنس] بن مالك [عن النبي ﷺ بمثله] أى بمثل (١) حديث ثابت البناني عن أبي
نضرة (آخر كتاب الطهارة)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن بطال : فلم أن البزاق طاهر ولا أعلم فيه خلافاً
لأحد إلا ما روى عن سليمان الفارسي فإنه جعله غير طاهر و الحسن البصرى
كرهه في الثوب تنزهها ، و حكى ابن العربي عن النخعي نجاسة الريق .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب فی الصلاة

(أول کتاب (١) الصلاة (٢)) حدثنا عبد الله بن مسلمة

[بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الصلاة] لما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه و حكمه يعقبه ، ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء ، قال تعالى : وصل عليهم ، وفي الحديث : وإن كان صائماً فليصل ، أي فليدع لهم بالخير والبركة ، وقبل مشتقة من صليت العود على النار إذا قومه ، قال النووي : هذا باطل لأن لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات و في صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ، قلت : دعواه بالاطلاق غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر وقيل الصلاة مشتقة من الصلوة ثنية الصلاة و هو ما عن يمين الذنب و شماله ، و ذلك لأن المصل يحرك صلوة في الركوع والسجود ، وقيل مشتقة من المصل وهو الفرس

(١) و قال ابن القيم في الهدى إن الصلاة صلة بين الرب والصد و ذكر منافها للنبوية . (٢) و في نسخة : باب فرض الصلاة .

عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله

الثاني من خيل السباق لأن رأسه تلى صلوى السابق ، وأما معناه الشرعى فهي عبارة عن الأركان المعمودة والأفعال المخصوصة ، هذا خلاصة ما قاله العيني في شرح البخارى و فرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة في الامراء .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك [التيمى المدنى عم مالك بن أنس الامام حليف بنى تيم اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصحى قال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، كان يؤخذ عنده القراءة بالمدينة [عن أبيه] مالك بن أبي عامر الأصحى ، أبو أنس و يقال أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه ، قال النسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة مات سنة ٧٤ هـ [قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله] بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشى التيمى أبو محمد المدنى أحد العشرة المبشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام وأحد الستة الثورى غاب عن بدر لأنه كان عند وقعتة بدر فى الشام بعثه رسول الله ﷺ مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التى كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ييدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه و أجره و شهد أحداً و ما بعدها و كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله لطلحة ، أخى النبي ﷺ بمكة بينة وبين الزبير و أخى بالمدينة بينه و بين أبي أيوب الأنصارى ، مات يوم الجمل بسهم رماء مروان فأصاب ركبتيه ، و قبل أصابه سهم غرب فقتله سنة ٣٦ هـ [يقول جاء رجل] قيل (١) هو ضمام بن ثعلبة وافد

(١) و فى حاشية أبي داؤد عن مرقاة الصعود عن جماعة ، جزم و قال خلافاً للقرطبي . ومثله ابن رسلان مختصراً فقال قيل هذا الرجل ضمام بن ثعلبة المذكور ★

ﷺ من أهل نجد نثر الرأس يسمع دوى صوته و لا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فاذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة قال (١) هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول

بنى سعد بن بكر [إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض ضد التهامة و هو الغور سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق [نثر الرأس] أى منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف أوسمى الشعر رأماً مجازاً تسمية لاسم للحال باسم المحل أو مبالغة يجعل الرأس كأنه المنتشر [يسمع] بصيغة المجهول [دوى صوته] الدوى بفتح الدال و كسر الواو وتشديد الباء قال فى المجمع : هو صوت ليس بالعالي نحو صوت النحل ، و قال فى القاموس : دوى الريح خفيفها و كذا من النحل والطار [و لا يفقه] بصيغة المجهول أى لا يفهم من جهة البعد وروى فيها بصيغة المتكلم المعلوم [ما يقول] أى ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضغف صوته و بعده [حتى إذا دنا] أى قرب من رسول الله ﷺ أى إلى أن قرب قهيننا [فاذا] للفتحة [هو] أى الرجل [يسأل] أى رسول الله ﷺ [عن الإسلام] أى عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين و لكون السائل متصفاً به [فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات (٢) فى اليوم والليلة] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر مبتدأ محذوف أى عليك خمس صلوات أو فرض الإسلام خمس صلوات [قال] أى للرجل [هل على] أى هل يجب على من الصلاة [غيرهن] أى فى اليوم والليلة [قال لا] أى لا يجب عليك غيرهما ، وهذا قبل وجوب الوتر

★ فى حديث آله أمرك بهذا الحديث ، واستبعده القرطبي فقال مما حديثان والبسط فى مقدمة الفتح والأوجز . (١) و فى نسخة : قال . (٢) و سياتى فى باب المواقب أن العشاء خصبة لهذا الأمة وغيرهما مفرق فيهم ، انتهى .

الله ﷺ صيام شهر رمضان قال (٢) هل على غيره قال لا
إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول الله ﷺ الصدقة
قال (٢) فهل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر

أو أنه تابع للعشاء و صلاة العبد لأنها ليست من الفرائض اليومية بل هي من
الواجبات السنوية [إلا أن تطوع] بشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتائين فأبدلت
و دغمت و روى بمسذف إحداهما و تخفيف الطاء ، والمعنى إلا أن تشرع في
التطوع فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى و لا تبطلوا أعمالكم (٣) و يحتمل أن يكون
الاستثناء منقطعاً و المعنى لكن التطوع باختيارك أى ابتداء كما هو مذهبنا أو انتهاء
أيضاً كما هو مذهب الشافعى [قال] أى طلحة أو غيره من الرواة [و ذكر له
رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان] كان الراوى نسي لفظه ﷺ فكاه بهذا العنوان
و فى البخارى و مسلم ، قال رسول الله ﷺ و صيام شهر رمضان أى يجب عليك
[قال] أى الرجل [هل على غيره] أى هل يجب على صوم فرض سوى صوم
رمضان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا] أى لا يجب عليك سوى صوم
رمضان [إلا أن تطوع قال] أى طلحة [و ذكر له رسول الله عليه وسلم الصدقة]
أى وجوب الزكاة [قال فهل على غيرها] أى غير الزكاة [قال لا إلا أن تطوع]
قيل يعلم منه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة بشروطها و هو ظاهر إن أريد به
الحقوق الأصلية المتكررة تكررهما و إلا حقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و على هذا فالاستثناء متصل قال ابن رسلان و إذا حاناه على الاستثناء المتصل
لزم وجوب التطوع ولا قائل به لاستحاثته فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك أن
التطوع بهير واجباً بالشروع و يكون المعنى إلا أن تشرع بالتطوع و من ادعى
أن الاستثناء من غير جنسه طوالب بتصحيح ما ادعاه .

الرجل و هو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق .

حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماعيل بن جعفر المدنى عن أبى
سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر بإسناده بهذا الحديث
قال أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة و أياه إن صدق .

ذوى الأرحام والأصحية [قال] أى طلحة [فادبر الرجل] أى رجع [و هو]
أى و الحال أنه [يقول والله لا أزيد على هذا] أى فى إلا بلاغ أو فى نفس
الفرضية (١) [و لا أنقص] أى منه شيئاً [فقال رسول الله ﷺ أفلح (٢)] أى
فاز و ظفر [إن صدق (٣)] .

[حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماعيل بن جعفر المدنى عن أبى سهيل نافع بن
مالك بن أبى عامر بإسناده] أى بإسناده فى الحديث المتقدم [بهذا الحديث] أى

(١) قال ابن رسلان إن قبل كيف قال لا أزيد و ليس فى الحديث الواجبات
ولا كل المنهيات والجواب أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة
توضح المقصود فانه قال و أخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام ، انتهى ، وقال
أيضاً أو يقال إن معنى قوله لا أزيد فرضاً و لا أنقص فرضاً و هو أحسن
ما يقال فيه . و أشكل على الحديث بأنه حلف على ترك مندوب و هو مكروه
أجاب عنه المؤلف بوجوه . منها أنها إن تضمنت ترك المندوب فقد تضمنت الحلف
على مواظبة الفرائض فى قوله لا أنقص و هذا يزيد فى الفضل و لأن فيه تقريراً
بأن يترك المندوب لا يواخذ . . أوجز المسالك . . (٢) قال ابن رسلان
الفلاح هو الفوز و قبل هو اسم لأربعة أشياء بقاء بلا فناء و غناء بلا فقر و عز
بلا ذل و علم بلا جهل (٣) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه . تنبى على أن سب
فلاحه صدقه أو فعل ماض أريد به المستقبل أو فعل تعلق بالشرط المؤخر .

(باب (١) في المواقيت (٢)) .

أى بالحديث المتقدم [قال] أى إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل ، و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ [أفلع و أياه إن صدق دخل الجنة و أياه إن صدق] والغرض من إعادة الحديث ، بيان الاختلاف فان فى حديث مالك بن أنس أفلع إن صدق و زاد إسماعيل بن جعفر فى حديثه لفظ و أياه ، و أيضاً زاد دخل الجنة و أياه أن صدق ، و فى ظاهر هذا اللفظ إشكال لأنه ورد لا تحلفوا بأبائكم و أيضاً ورد ، من حلف بغير الله فقد أشرك فقبل إنه قبل النهى ، و قيل فيه حذف مضاف أى و رب أياه و قيل إنه والله و إن الكاتب قصر اللاهين ، و قيل إن الكراهة فى غير الشارع كما نقله البيهقى عن بعض مشائخه و أغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها و حمل على أن هذا وقع من غير قصد و هو فى غاية من العد و يشكل أيضاً بما رواه أبو هريرة فى هذه القصة فإنه قال فيه من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فحكم بفلاحه على القطع و همنا علق الفلاح بالصدق و هو فى محل التردد ، والجواب عنه أنه ﷺ علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الخ ، و قيل يحتمل أن يكون التعليق قبل أن يطلع الله تعالى على صدقه ثم أطلعه الله عليه فأخبر به و يمكن أن يقال لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفاحاً لأن المفاح هو الناجى من السخط ، والعذاب فكل مؤمن من أهل الجنة ، و ليس كل مؤمن مفاحاً ، قلت : و يأبى عن هذا التأويل قوله تعالى : فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز ، فان الفوز هو الفلاح .

[باب فى المواقيت] أى فى بيان مواقيت الصلاة قال الله تعالى فى كتابه : إن

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى المواقيت (٢) اختلفوا فى الحكمة لتعيين هذه المواقيت و سيأتى قريباً أنها لما عرض من العوارض للأنبياء . و ذكر بعض الحكم الرازى فى التفسير الكبير وشرح المنهاج لابن حجر المكي . و فى المصالح العقلية ★

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد : هو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمني

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (١) ، أى جعل لها وقتاً معيناً مقدراً ابتداءً و انتهاءً فلو أدى قبل ذلك الوقت أو بعد انقضائه لا يكون مؤدياً .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن سفيان] الثورى [حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد هو] أى عبد الرحمن بن فلان [عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة] قال فى التقریب والمخلاصة : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس بنحنانية ثقبلة و معجمة ابن (٢) عبد الله بن أبي ربيعة و اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أبو الحارث المدنى ، عن ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال العجلي : مدنى ثقة ، و قال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال أحمد : متروك ، و ضعفه على بن المدنى ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن حكيم بن حكيم (٣)] بن عباد بمفتوحة و شدة موحدة ابن حنيف مصنفراً الأنصارى الأوسى ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، و قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحنجون بحديثه ، و قال العجلي : ثقة ، و صحح له الترمذى و ابن خزيمة و غيرهما ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن نافع بن

★ لمولانا التهانوى و فى هامش اللامع . (١) و لأجل هذا لم يخرج الحنفية عن التوقيت إلا فيما جاء كضوء النهار . (٢) ليس ذكر عبد الله فى نسه بين عباس و أبي ربيعة إلا فى الخلاصة وحده و ليس فى التقریب والتهديب و غيرهما . (٣) بفتح الحاء فىهما ، ابن رسلان .

جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي (١) الظهر

جبر بن مطعم [بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ، أبو محمد و يقال أبو عبد الله المدني ، قال ابن سعد و أبو زرعة ثقة ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مشهور أحد الأئمة . و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٩٩ هـ [عن ابن عباس] عبد الله (٢) [قال رسول الله ﷺ أمي جبرئيل عليه السلام] بتشديد الميم أي صار إماماً [عند البيت (٣)] و في رواية للشافعي (٤) عند باب الكعبة [مرتين] أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة و أوقاتها (٥) قال الشوكاني : قال ابن عبد البر : و كان إمامة جبرئيل بالنبي ﷺ في اليوم (٦) الذي يلي ليلة الإسراء ، و أول صلاة أدت كذلك الظهر على المشهور (٧)

١) ذكر بعض تخصيص البداية بالظهر في العرف الشذوي و شرح المنهاج و حاشية البحر الرائق .

(٢) قال ابن العربي : حديث ابن عباس اجتنبه الناس قديماً و ما حقه أن يحتب فان طريقه صحيح و تكلم بسيطاً على عدم تخريج البخاري إياه . (٣) و لا يلزم منه الصلاة إلى البيت فلا نكارة في الحديث « ابن رسلان » و قال ابن العربي حاذهما معاً . (٤) وكذا البيهقي والطحاوي في مشكله . ابن رسلان . (٥) وهذا مشكل لأن المصلي عند باب الكعبة لا يمكن له التوجه إليهما معاً بل لا بد من استديار أحدهما فتأمل . قال ابن رسلان وأنكر النووي على الغزالي في هذا الحديث عند باب البيت و قال المعروف عند البيت كما رواه أبو داؤد و غيره و قال ابن رسلان هذا ليس بجيد لأنه ثبت لفظ الباب في الروايات . (٦) المشهور على الألسنة أن الصلاة ما صليت بالجماعة إلا بعد إسلام عمر . والجواب أن الأمر في الجماعة كان في أول الأمر كما في حديث الباب و لكنهم كانوا يصلون بعد ذلك سراً لخوف الكفار و صلوا بالجماعة جهاراً عند إسلام عمر . (٧) قال ابن رسلان لكن في رواية أبي هريرة عند النسائي الصحيح و كذا رواه ابن أبي حبيب ★

حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلّى بي العصر حين (١) كان ظله مثله وصلّى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء حين غاب الشفق و صلى بي الفجر حين حرم الطعام و الشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلّى بي العصر حين كان ظله

و ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال قال نافع بن جبير وغيره ، لما أصح النبي ﷺ من اللبّة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبرئيل نزل حين زانت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلّى جبرئيل بالنبي و صلى النبي بالناس وطول الركعتين الأوليين ، ثم قصر الباقيتين [فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس] أي الفتي و جرم الشمس عن وسط السماء [وكانت] أي الشمس والمراد بها الفتي [قدر الشراك (٢)] أي مثل شراك النعل ، والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال [و صلى بي العصر] أي صلاة العصر [حين كان ظله] وفي نسخة : صار ظل كل شئ [مثله] أي بعد ظل الزوال لأن المراد بالظل الحادث [و صلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم] أي دخل في وقت إبطاره بأن غابت الشمس و دخل الليل و فيه إيماء بأن إبطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب [و صلى بي العشاء حين غاب الشفق] أي الأحر أو الأبيض [و صلى بي الفجر حين حرم الطعام و الشراب على الصائم] أي أول طلوع الفجر الثاني أو في أول وقت نبيه [فلما كان الغد] أي اليوم الثاني [صلى

★ حبيب بسنده عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة أتى جبرئيل فصلّى الصبح الحديث . و يمكن التقصّي عنه لأنها رواية شاذة تخالف الروايات المشهورة . (١) و في نسخة : حين صار ظل كل شئ . (٢) قال ابن رسلان هذا في مكة و يختص بأطول يوم والمراد الجانب الشرقي فانه يزول الظل فيها هناك رأساً . انتهى مختصراً ، وقال أيضاً قال به جماعة فأوجبوا قدر الشراك والجمهور على الزوال .

مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء
إلى ثلث الليل و صلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال
يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين .

بي الظهر حين كان ظله [أى ظل كل شئ] مثله [و فى رواية حين كان ظل كل
شئ مثله كوقت العصر بالأمس . أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى
اليوم الأول حينئذ . قال الشافعى : و به يدفع اشتراكهما فى وقت واحد و يدل له
خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما
وجب تقديم خبر مسلم لأنه أصح مع كونه متأخراً [و صلى بي العصر حين كان
ظله [أى ظل كل شئ] مثليه (١)] أى غير ظل الاستواء [و صلى بي المغرب حين
أفطر الصائم و صلى بي العشاء إلى ثلث (٢) الليل] أى منتهياً إليه ، و قيل إلى
بمعنى مع أو بمعنى فى [و صلى بي الفجر فأسفر] أى أضاء به أو دخل فى وقت
الاسفار [ثم التفت] أى جبرئيل عليه السلام [إلى فقال يا محمد (٣) هذا] أى
ما ذكر من الأوقات الخمسة فى اليومين أو الإشارة إلى الاسفار قط [وقت الأنبياء

(١) و به قال الأصطخرى وغيره لكن الجمهور على أنه إلى الغروب لأنه رواية
من أدرك ركعة أصح منه أو يقال إنه بين وقت الاختيار جمعاً بين الروايات .
قلت : فكيف لا يصح للحنفى أن يقول مثله فى الظهر ، و سيأتى عن النووى أن
حديث إمامة جبرئيل يستوعب الأوقات الاختيارية فى غير الظهر . (٢) به قال
الأصطخرى فقال لا وقت للعشاء إلا إلى ثلث الليل والجمهور على أنه إلى الصبح
و حمله الشافعى على وقت الاختيار . ابن رسلان . (٣) قال ابن رسلان كان
هذا قبل نزول قوله تعالى : لا تجعلوا دعاء الرسول . الآية .

من قبلك [قال (١) ان حجر المكي : هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا و أما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم أخرج أبو داؤد و ابن أبي شيبة والبيهقي عن معاذ بن جبل ، قال أخر رسول الله ﷺ صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتهم بها على سائر الأمم و لم تصلها أمة قبلكم ، و أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم (٢) لما نيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفسدى إسماعيل عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر ، و بعث عزيز قبيل له كم لبثت قال يوماً (٣) فرأى الشمس فقال أو بعض يوم و صلى أربع ركعات فصارت العصر ، و غفر لداؤد عند المغرب فقام فصلي أربع ركعات لجهد في الثالثة ، أي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه بما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ ، و قال البيضاوي : في توجيه الحديثين إن العشاء كانت الرسل تصلها نافلة لهم و لم تكب على أممهم كالتهجد فإنه واجب على نبينا ﷺ لجهت لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار أدائهم تلك الصلاة نافلة و عدم أداء الأمة تلك الصلاة لا يعارضها و رجح القارى توجيه القاضى وقال : والحق أن الحق مع القاضى ، قال أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الاسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والأمم الدارجة ، انتهى ، [والوقت [أى المستحب والسبح الذى لا حرج فيه [ما بين هذين الوقتين] فيجوز الصلاة في

(١) و قال ابن العربى معناه أى مثله وقت الانبياء قبلك كان موسماً لها أول و آخر إلح . (٢) و فى الشامى قيل إن النجر لآدم عليه الصلاة والسلام والظهر لداؤد و العصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس على نبينا و عليهم الصلاة والسلام وقيل غير ذلك . (٣) و هذه قرينة على تأخير العصر فإنه كان قريباً من الغروب و إلا فكيف ينوم أولاً يوم .

أوله و وسطه و آخره و زاد النسائي في روايته فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه يعنى أنه ﷺ كان مقدماً عليهم ليبلغهم أفعال جبرئيل فهم في الحقيقة مقتدون (١) بجبرئيل (٢) لا بالنبي ﷺ قلت : لو كان كذلك لم يكن النبي ﷺ مقدماً عليهم بل كان لاحقاً في الصف (٣) مساوياً لهم لكن في رواية ابن إسحاق فصلى به جبرئيل و صلى النبي ﷺ بأصحابه و ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل و إلا لنقل ذلك والأظهر دفعه بأن إمامة جبرئيل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالاته بالإيماء والاشارة إلى كيفية أداء الأركان و كيتها كما يقع لبعض المعلمين ، حيث لم يكونوا في الصلاة و يعلمون غيرهم بالاشارة القولية ، قارىء : واختلف (٤) العلماء في أوقات الصلاة مع الاتفاق على أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزى قبلها وأجمعوا (٥) على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف (٦) في ذلك يعتقد به واختلف في آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله أم لا فذهب مالك (٧) وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر و قالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء

(١) و أوله المالكية بالخصوص لأن إمامة الملك لا يصح عندهم على المشهور . شرح الدسوقي ، ، (٢) و لا يشكل باقتداء المفترض خلف المتفل كذا في عارضة الأحوذى . (٣) قلت : لكنه لا مانع منه أيضاً لقصة أبي بكر رضى الله تعالى عنه . (٤) و كذا أجل ابن العربي اختلافهم في المواقيت فارجع إليه أيضاً لو شئت و كلام الشيخ أكثره ماخوذ عن الخطابي . (٥) كذا ذكر عليه الاجماع ابن رسلان ، و قال كان فيه الخلاف قديماً عن بعض الصحابة لكنه استقر عليه الاجماع إلا في الجمعة . فتح البارى . (٦) و كان فيه الخلاف في زمن الصحابة و قال أحمد و إسحاق : يجوز الجمعة قبله . ابن رسلان ، ، و قال أيضاً لا يعتمد بقول من قال بعد شرك للحديث المذكور . ابن رسلان ، ، (٧) وابن المبارك و إسحاق بن راهويه . ابن رسلان ، .

و احتجوا بقوله عليه السلام فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله و صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شئ مثله ، و ظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات و ذهب الأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ، و وقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر و إذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر و احتجوا بحديث مسلم مرفوعاً و لفظه : وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطولها ما لم يحضر العصر . ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر (١) فقال الأكثرون و فيهم أبو يوسف و محمد : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله و هو رواية عن الامام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - و قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه آخر وقت الظهر إذا صار الظل قائمتين ، و احتجوا له بحديث : أمر فيه بإبراد الظهر حتى ساوى الظل التلول ، و لا يحصل ذلك الا براد إلا إذا بلغ ظل كل شئ مثله .

و أما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر ، و أما آخر وقته فاختلفوا فيه : فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس لقوله عليه السلام : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، و عند الشافعي قولان : في قول إذا صار ظل كل شئ مثله يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل ، و في قول إذا صار ظل كل شئ مثله

(١) و روى الطحاوي عن الامام آخر وقت الظهر بالمثل و أول العصر بالمثلين كما في التعليق المجدد و هو رواية أسد عنه كما في البدائع . قلت : و قوله تعالى « قبل طلوع الشمس و قبل الغروب » يؤيد الحنفية في قولهم من تأخير الفجر و العصر بأن قبل يشير إلى الاتصال كما هو ظاهر ، و من الأصول الموضوعية أن الأوفق بالقرآن أرجح عندنا الحنفية ، و في التفسير الكبير : إن قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار بقول قري أبي حنيفة و سبأني بيان الاسفار في . باب وقت الصبح .

يخرج وقته المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس ، قال في الأم : ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثله في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار و لا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من أنه يحل له صلاة العصر في ذلك الوقت و هذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت ، انتهى ، و أما أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف فيه و أما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق ، وقال الشافعي (١) لا وقت للمغرب إلا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن و يقيم و يصلي ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاءً لا أداءً عنده ، و به قال الأوزاعي و مالك لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد ، و لنا ما روى أبو هريرة : أول وقت المغرب حين تغرب الشمس و آخره حين يغيب الشفق ، وكذلك عن ابن عمرو رضی الله عنه مرفوعاً أنه قال وقت المغرب مالم يغيب الشفق ، قلت : و كذا في رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق و كذا عن أبي موسى و بريدة الأسلمي ، ثم أخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق ، وفي لفظ : فصلی المغرب قبل أن يغيب الشفق و قد اختار بعض أصحاب الشافعي هذا القول ، و قال النووي : و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك و لا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت و هذا هو الصحيح ، و الصواب الذي لا يجوز غيره ، و الجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز و هذا جار في كل الصلوات سوى الظهر ، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة

(١) في الجريد • ابن رسلان •

في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، و التلك أن هذه الأحاديث أصبح إسناداً من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها ، انتهى ، ثم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس وهو قول مكحول و طاؤس و به قال مالك و سفیان الثوري و ابن أبي ليلى و أبو يوسف و محمد وهو قول الشافعي و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه ، و روى عن أبي هريرة أنه قال الشفق هو البياض ، و عن عمر بن عبد العزيز مثله و إليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي .

وأما أول وقت العشاء (١) فالاختلاف فيه مبنى على الاختلاف في آخر وقت المغرب ، و أما آخر وقت العشاء الأخرى فروى عن عمر بن الخطاب و أبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، و كذلك قال عمر بن عبد العزيز ، و به قال الشافعي في قول بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثوري و أصحاب الرأي و ابن المبارك و إسحاق بن راهويه : آخر وقتها نصف الليل ، و حجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمرو ، قال : وقت العشاء إلى نصف الليل ، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر و إليه ذهب عطاء و طاؤس و عكرمة ، و به قال الحنفية لما روى أبو هريرة ، و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق و آخره حين يطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفية ولم أفت على هذا الحديث في كتب الحديث و استدلوا أيضاً أن الوتر من نواحي العشاء و يؤدي في وقتها ، و أفضل وقتها السحر فدل ذلك على أن السحر آخر وقت العشاء ، و قال الشوكاني في النيل : الحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، و أما وقت الجواز و الاضطرار (٢) فهو يمتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم و فيه أن ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر في امتداد

(١) قال ابن العربي لا خلاف بين الأمة في أن أول وقت غروب الشفق .

(٢) و كذا قال ابن رسلان و استدل بهذا الحديث .

حدثنا محمد بن مسلمة المرادى نا ابن وهب عن أسامة بن زيد

وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر (١) فإنها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ، انتهى .

و أما أول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني و التقييد بالفجر الثاني لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى بذب السرحان عند العرب ثم ينكتم ، و لهذا يسمى فجراً كاذباً و هذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم و لا يخرج به وقت العشاء و لا يدخل به وقت الفجر ، و الفجر الثاني هو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره و هذا يسمى فجراً صادقاً يخرج به وقت العشاء و يدخل به وقت صلاة الفجر و هذا لم يختلف فيه ، و أما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى أنه الاسفار و ذلك لأصحاب الرقابة و لمن لا عذر له و قال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، و قال مالك (٢) و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح و طلعت له الشمس أضاف إليها أخرى فجعله مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة .

و أما عند الحنفية فأخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبي ﷺ : و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ، أخرجه أبو داؤد من حديث عبد الله بن عمرو ، و لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، و قالوا أيضاً : من طلع عليه الشمس و قد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته و قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها فصلاته تامة ، و بيان الفرق بينهما يجيء بحته تحت شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

[حدثنا محمد بن مسلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن أسامة بن زيد

(١) قال ابن رسلان : خرجنا عن مقتضاها في الصبح بدائل فبق غيره على

مقتضاها . (٢) و حكى ابن القاسم و ابن عبد الحكم عن مالك آخره الاسفار

• عمدة القارى •

الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير أما إن جيرثيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت

الليثي أن ابن شهاب (١) أخبره [أي أسامة بن زيد] أن عمر بن عبد العزيز [بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب] قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع وكان إمام عدل إنه دخل إصطبل أبيه وهو غلام فضربه فرس فشجه فجعل أبوه يمسح عنه الدم ، و يقول : إن كنت أشجع بني أمية أنك سعيد ، وقال أنس : ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتي ، وقال محمد بن علي بن الحسين لكل قوم نجية وإن نجية بني أمية عمر بن عبد العزيز وأنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ، توفي سليمان بن عبد الملك في صفر سنة ٤٩٩ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كاتوزير فعد من الخلفاء الراشدين وله أربعون سنة و مدة خلافته سنتان ونصف ، مات في رجب سنة ١٠١ (٢) [كان قاعداً على المنبر] و هذا إشارة إلى سبب تأخيره و كأنه كان إذ ذاك مشغولاً بشئ من مصالح المسلمين [فأخر العصر شيئاً] أي حتى كاد أن يخرج الوقت المنعجب [فقال له] أي لعمر بن عبد العزيز [عروة بن الزبير أما] حرف (٣) تنبيه [إن جيرثيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة] حاصله أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً من عند الله فأخبر جيرثيل محمداً ﷺ بأوقات الصلوات أوله وآخره [فقال له] أي لعروة [عمر اعلم] بصيغة الأمر من العلم

- (١) و لفظ ابن ماجه عن ابن شهاب أنه كان قاعداً على منبر عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة و معه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئاً ، الحديث .
 (٢) في رواية ابن ماجه في إمارته على المدينة ، ابن رسلان .
 (٣) وقع الاختصار هناك في الرواية ، كما يدل عليه سياق الموطأ .

بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري

و قيل من الاعلام و يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم إلا أن الأول هو الصحيح [ما تقول] كأنه استبعاد لقول عروة صلى إمام رسول الله ﷺ ، كما في رواية مسلم مع أن الأحق بالامامة هو النبي ﷺ و يدل عليه ما ورد في رواية مالك في الموطأ أو أن جبرئيل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة و الأظهر أنه استبعاد لآخر عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد فكأنه غاظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ [فقال له] أي لعمر [عروة سمعت بشير بن أبي مسعود] بفتح الموحدة ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني قيل إن له صحبة ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و كذا البخاري و مسلم وأبو حاتم الرازي [يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري] قال في تهذيب التهذيب : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة و كسر المهملة ابن عسيرة الأنصاري أبو مسعود البدرى صاحب النبي ﷺ شهد العقبة ، و قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدرأ و هو قول ابن إسحاق ، و قال ابن سعد : شهد أحداً و ما بعدها ولم يشهد بدرأ ليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف ، قال الحافظ : قلت وقع في صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير قال أخبر المغيرة بن شعبه العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حزن و كان قد شهد بدرأ ، فقال : يا مغيرة فذكر الحديث ، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه و بذلك عده البخاري في البدرين ، و قال مسلم بن الحجاج في الكنى : شهد بدرأ ، و قال أبو القاسم البغوي : حدثني أبو عمرو يعني علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد يعني القاسم بن سلام قال أبو مسعود : عقبة بن عمرو شهد بدرأ ، و قال ابن البرقي : لم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر و في غير حديث أنه فبمن شهد بدرأ ، و قال أبو القاسم الطبراني :

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بأصابعه خمس صلوات

أهل الكوفة يقولون إنه شهد بدرأ و لم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها ، و ذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة ، قلت : فإذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدرأ ، و ما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدي و لو قلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة و نزل الكوفة و استنخلف عليها مرة و كان من أصحاب علي ، قيل : مات بالكوفة و قيل : بالمدينة الصحيح أنه مات بعد سنة ٤٠ هـ [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة] ولفظ البخاري و مسلم فأمنى [فصلت (١)] مع ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه [قال القاري ، قال الطيبي معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لأدرى ما أقول وأنا صحبته و سمعت بمن صحب و سمع بمن صاحب رسول الله ﷺ و سمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة و أوقاتها و أركانها يقال ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس ، انتهى ، وقال ابن حجر : الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات و إنما استعظم إمامة جبرئيل للنبي ﷺ انتهى ، و هو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على ماله - رض الله عنه - [بحسب] بالتحنابه وضم السين و الظاهر أن فاعله النبي ﷺ وقيل بالنون [بأصابعه خمس صلوات] قال الشيخ ولي الدين : يحتمل أن يكون

(١) قال ابن رسلان الإيراد بلفظ ثم دليل على أن الترتيب واجب في الصلاة ، و هو كذلك عند الشافعي في الأداء و مستحب في الفوائت خلافاً لأبي حنيفة ، قلت : و أي شق فارق بين الأداء و القضاء .

فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر ورأيت يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى (١) مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك

مفعول صليت ويحتمل أن يكون مفعول يحسب [فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر] أقوله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية فان شدة الحر من فيح جهنم [و رأيت] أى رسول الله ﷺ [يصلى العصر و الشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة] أى يفرغ منها فيروح [فيأتى ذا الحليفة] قال فى القاموس : وذا الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة و هو ماء من بى چشم و ميقات لأهل المدينة [قبل غروب الشمس] و هذا دليل على أن ابتداء وقت العصر كان فى ذلك الوقت إذا كان ظل كل شىء مثله ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وأبى يوسف صاحبى أبى حنيفة و رواية عنه [و يصلى المغرب حين تسقط] أى تغيب [الشمس] و يصلى العشاء حين يسود الأفق [و يغيب الشفق الأبيض والأحمر ، و هذا دليل على أن ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الأبيض ، كما هو مذهب أبى حنيفة - رحمه الله تعالى -] و ربما آخرها [أى صلاة العشاء] حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها [أى صلاة الفجر] ثم كانت

(٢) و فى نسخة : الصبح .

التغليس حتى مات و لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داؤد
روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات و لم يعد [الظاهر بضم العين من عاد يعود
و يحتمل أن يكون من عاد يعدو] إلى أن يسفر [و هذا يدل على أن الأفضل
في الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي
و هو المروى عن عمر و عثمان و ابن الزبير و أنس و أبي موسى و أبي هريرة
و ذهب الكوفيون و أصحابه و الثوري و الحسن بن حي و أكثر العراقيين و هو
مروى عن علي و ابن مسعود - رضی الله عنهما - إلى أن الاسفار أفضل واحتجوا
بحديث : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، رواه الحنفة ، وقال الترمذی : هذا حديث
حسن صحيح ويمكن أن يجاب (١) عن تغليبه عليه السلام بأن التغليس فعله عليه السلام والاسفار
أمره للأمة و لعل تغليبه عليه السلام كان لأجل أن الزمان كان زمان خير و كان الصحابة
يحضرون أول وقت الصلاة ، بل قبل ذلك فلو أسفر بهم لأدى ذلك إلى الضجر
و التعب فلذلك العارض اختار عليه السلام التغليس ، و أما جوابهم عن حديث الاسفار
بأن المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى في طلوعه شك و شبهه فإياه لفظ
الحديث و يردده فانه إذا صلى في وقت لم يتحقق فيه الفجر و بقي فيه شك في أن
الفجر طلع أو لم يطلع لا يجوز صلاته فأعظمية الأجر لا يتحقق إلا فيما كان في
جانب المفضل عليه شئ من الأجر و إذا صلى شاكاً في الوقت لا يجوز صلاته
و لا يكون له شئ من الأجر لأن القاعدة الكلية المنطق عليها أن اليقين لا يزول
بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعاً وهذا ظاهر [قال
أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهري معمر] بن راشد [و مالك] بن أنس

(١) و لو أجيب عنه بأن المراد من الاسفار الخاص الذي يكون أشد الاسفار

و لم يعد إلى مثله بعد أو شرع في هذه المرة في الاسفار بخلاف باقي أحواله عليه السلام.

و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا
الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه و كذلك أيضاً روى

الامام [و ابن عينة] سفیان [و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد وغيرهم
لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه] و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان
الاختلاف الواقع في أصحاب الزهري بأن أسامة بن زيد روى هذا الحديث عن
الزهري فذكر أولاً أوقات الصلاة مجملاً ثم فسرها فيما بعد و أما هؤلاء الذين ذكروا
و هم معمر و مالك و ابن عينة و شعيب و الليث و غيرهم فانهم ذكروا أوقات
الصلاة مجملاً واقتصرُوا عليه ثم لم يفسروه (١) ففي رواية أسامة بن زيد زيادة من قوله
فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزل الشمس إلى آخر الحديث و ليست
هذه الزيادة في رواية هؤلاء المذكورين ، أما رواية معمر عن الزهري فأخرجها
عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري ، الحديث ، و أما رواية مالك فأخرجها
مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
و أيضاً أخرجها الامام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس
عن ابن شهاب ، الحديث ، و أما رواية سفیان بن عينة عن الزهري فأخرجها
البيهقي من طريق حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفیان بن عينة عن الزهري أن
عن عروة بن الزبير قال ، الحديث ، ثم قال البيهقي في آخرها ، و كذلك رواه الجمهور
من أصحاب الزهري نحو معمر و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد و غيرهم
لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه ، و كذلك رواه أسامة بن زيد الليثي
عن الزهري إلا أنه زاد ما أخبره أبو مسعود عما رآه صنع بعد ذلك ، و أما رواية
شعيب بن أبي حمزة و اسمه دينار عن الزهري فأخرجها أيضاً البيهقي في سننه ، و أما
رواية ليث بن سعد فأخرجها مسلم في صحيحه ، و أما رواية غيرهم من الأوزاعي عن

(١) نقل الزرقاني عن الحافظ عن أبي داود تفرد أسامة بتفسير الأوقات .

هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو
رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً قال
أبو داؤد و روى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ
وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعنى
من الغد وقتاً واحداً قال أبو داؤد و كذلك روى عن

الزهري و محمد بن إسحاق عن الزهري فلم أجدها فيما تبعت من كتب الحديث [و كذلك
أيضاً روى هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق] الرقى بفتح الراء و فى آخرها
القاف المشددة نسبة إلى الرقة و هى بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال
أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : مشهور ، وقال الدارقطنى : ثقة يحتج به ،
و قال الأجرى عن أبي داؤد جزرى : ثقة [عن عروة] أى ابن الزبير [نحو
رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً] أى ابن أبي مرزوق [لم يذكر بشيراً] أى
ابن أبي مسعود و روى منقطعاً قلت : رواية (١) هشام بن عروة و حبيب بن أبي
مرزوق عن عروة لم أجدها فيما تبعت من كتب الحديث [قال أبو داؤد و روى
وهب بن كيسان] القرشى مولى آل الزبير أبونعيم المدنى المعلم ، قال النسائى : ثقة ،
و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و قال على بن
الحسين بن الجندب عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ،
و قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : لم يكن له فتوى و كان محدثاً ثقة ، نوفى سنة
٥١٢٧ [عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال] أى جابر [ثم جاءه] أى
جاء جبرئيل رسول الله ﷺ [للمغرب حين غابت الشمس يعنى من الغد وقتاً واحداً]
أخرج الدارقطنى فى سنه و النسائى فى مجتبه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر

(١) قال الزرقانى : رواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها
الحارث بن أسامة فى مسنده انتهى ، و بسط الكلام على طرق هذا الحديث .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً (١) وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود نا (٣) بدر بن عثمان نا

بن عبد الله ولفظ الدارقطني جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه [قال أبو داود : وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً] أخرجها الدارقطني بسنده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ولفظه : ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، و قال : في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وأخرج أيضاً بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل أتاه ثم قال ثم جاني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره [وكذلك] أي كما روى عن جابر وأبي هريرة من اتحاد وقت المغرب في اليومين كذلك [روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص [عن النبي ﷺ] و هذه الرواية أخرجها البيهقي في سننه بسنده إلى الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سألت رجل رسول الله ﷺ ، الحديث ، [حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا عبد الله بن داود] بن عامر المعروف بالخريبي [نا بدر] بفتح الباء الموحدة [بن عثمان] الأموي مولاهم الكوفي وثقه

(١) وفي نسخة : لوقت واحد . (٢) وفي نسخة : العاصي .

(٣) وفي نسخة : عن .

أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أن سائلا سأل النبي ﷺ (١)
فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر (٢) حين انشق
الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو إن

ابن معين و العجلي والدارقطني ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان
في الثقات [نا أبو بكر بن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي يقال
اسمه عمرو و يقال عامر قال الأجرى قلت لأبي داؤد سمع أبو بكر من أبيه قال
أراه قد سمع و أبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة بن أبي موسى ، و قال محمد بن
عبد الله بن نمير كان أكبر من أبي بردة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : تامة
كلامه : اسمه كنيته ومن زعم أن اسمه عامر ، فقد وهم ، عامر اسم أبي بردة ، وقال
عبد الله بن أحمد : قلت لأبي فابوبكر بن أبي موسى سمع من أبيه قال لا ، وقال أبو بكر
بن أبي عبيد الله سمعت أبا إسحاق يقول أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة ،
وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : اسمه كنيته ، و كان قليل الحديث
يستضعف ، و قال خليفة : مات سنة ١٠٦ هـ [عن] أبيه [أبي موسى] عبد الله
بن قيس الأشعري [أن سائلا] لم أقف على اسمه [سأل النبي ﷺ] يعني عن
مواقبت الصلاة كما في نسخة [فلم يرد عليه شيئاً] أي فلم يجبه ببيان الأوقات قولاً
بل قال له أقم معنا ثم بينها فعلا [حتى أمر بلالا] هو بلال بن رباح التيمي مولاهم
المؤذن مولى أبي بكر الصديق أبو عبد الله و قيل في كنيته غير ذلك وهو ابن حمامة
وهي أمه ، أسلم قديماً و عذب في الله و شهد بدرأ و المشاهد كلها و سكن دمشق
مات بالشام زمن عمر - رضي الله عنه - قال البخاري بلال بن رباح أخو خالد
و غفرة [فأقام الفجر] أي فاذن و أقام للفجر [حين انشق الفجر] أي انشق
الظلام في الأفق فخرج منه ضوء الفجر [فصلى] أي صلاة الفجر [حين كان الرجل

(١) و في نسخة : يعني عن مواقيت الصلاة . (٢) و في نسخة : للفجر .

الرجل لا يعرف من إلى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى^(١) قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس بيضاء مرتفعة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر

لا يعرف وجه صاحبه لشدة التغليس و كثرة الظلام [أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه] و لفظه أو هذه للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذلك ثم أمر بلالا فأقام الظهر أى فأقام صلاة الظهر حين زالت الشمس أى عن كيد السماء [حتى قال القائل انتصف النهار] قال فى مرقات الصعود : قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قطعاً قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة و المحذوف همزة الوصل ، كقوله تعالى : • اصطفى البنات افترى على الله كذباً ، قلت ولا مانع من أن يكون خبراً وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبراً أولى ، فان مسلماً أخرج فى صحيحه هذا الحديث و لفظه و القائل يقول قد انتصف النهار [و هو] أى رسول الله ﷺ [اعلم] بأن الشمس قد زالت [ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس (٢) بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق] لخالصه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس فى أول وقتها [فلما كان من الغد] يحتمل أن تكون لفظه كان ناقصة واسمها ضمير يرجع إلى الوقت و من خبره و يمكن أن يكون نامة ويكون الغد فاعلها و من زائدة [صلى الفجر

(١) و فى نسخة : حين •

(٢) و لا يذهب عليك أن الحديث ماكت عن المثل و المثلىن و ليس ذكر المثل

إلا فى حديث إمامة جبرئيل الذى فيه أوقات الأفضل كما تقدم •

و انصرف (١) فقلنا اطلعت الشمس فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر و قد اصفرت الشمس أو قال أمسى و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة

وانصرف [أى من صلاة الفجر] قلنا [أى قال بعضنا لبعض] اطلعت الشمس [بهزة الاستفهام و أخرجه مسلم في صحيحه و فيه قد طلعت الشمس أى من شدة تأخيره] فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله [أى في اليوم الأول فان قيل هذا الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر و العصر بأن آخر وقت الظهر و أول وقت العصر مشترك بين الظهر و العصر قلنا لا لأنه يمكن أنه صلى الظهر في اليوم الثاني بحيث أممها في وقت و ابتداء صلاة العصر في اليوم الأول من الساعة التي اتصلت بما أمم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك و لأجل اتصال الوقتين أطلق بأنه صلى الظهر في وقت العصر (٢) [وصلى العصر و قد اصفرت الشمس] أى دنت للغروب [أو قال أمسى] وأو للشك من الراوى [وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق] قال القارىء وهذا الحديث حجة على الشافعى (٣) ومالك في تضيق وقت المغرب، قلت: قال الامام الشافعى - رحمه الله - في كتاب الام: لا وقت للمغرب إلا واحداً و ذلك حين توجب الشمس و استدل بحديث إمامة جبرئيل و بغيره من الأحاديث التي فيها أنه صلى المغرب وقتاً واحداً (٣) [وصلى العشاء إلى ثلث الليل] قال القارىء (٤) و لعله لم يؤخرها إلى آخره و هو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكرامة

(١) و في نسخة : فانصرف .

(٢) قلت : بوضعه حديث مسلم ولفظه : ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس . ابن رسلان . . . (٣) و هو الجديد من مذهب الشافعى قاله ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان . هو وقت الاختيار و وقت الجواز إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط في البقظة أن ★

الوقت فيما بين هذين قال (١) أبو داؤد روى سليمان بن
بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في المغرب
نحو (٢) هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل

في حق غيره و لحصول الحرج بسهر الليل كله و كراهة النوم قبل العشاء [ثم قال
أين السائل عن وقت الصلاة] فأجاب السائل أنا يا رسول الله كما في رواية بريدة ،
فقال الرجل : أنا يا رسول الله [الوقت] أي قال رسول الله ﷺ الوقت المستحب
للصلوات [فيما بين هذين] أي الوقتين في اليومين [قال أبو داؤد روى سليمان بن
موسى] الأمازي مولا م أبو أيوب و يقال أبو الربيع و يقال أبو هشام الدمشقي
الأشدق فقه أهل الشام في زمانه ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان أعلم أهل الشام بعد
مكحول ، و قال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى ، و قال
الزهري سليمان بن موسى أحفظ من مكحول وثقه دحيم وعن ابن معين : ثقة في
الزهري ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و في حديثه بعض الاضطراب و لا أعلم
أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ، و قال البخاري : عنده مناكير ، و قال النسائي :
أحد الفقهاء و ليس بالقوي في الحديث ، و قال الدارقطني في العال من الثقات أتى
عليه عطاء و الزهري ، و قال ابن سعد : ثقة أتى عليه ابن جريج و ذكر العقيلي عن
ابن المديني كان من كبار أصحاب مكحول و كان خولط قبل موته يسير ، و قال يحيى
بن معين ابني بن أكرم : سليمان بن موسى ثقة و حديثه صحيح عندنا ، قال ابن سعد :
مات سنة ١١٩ هـ [عن عطاء] أي ابن أبي رباح [عن جابر] بن عبد الله [عن
النبي ﷺ في المغرب نحو هذا] حاصل هذا الكلام أن رواية سليمان بن موسى

★ لا يصلح حتى يجئ وقت الأخرى وأخرجنا الصبح بدليل فاعداها على حاله .

(١) و في نسخة : أبو علي سمعت أبا داؤد يقول .

(٢) و في نسخة : بنحو هذا ، كنحو هذا .

و قال بعضهم إلى شطره وكذلك روى (١) ابن بريدة عن

عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى في المغرب بأن فيها صلى رسول الله ﷺ المغرب في اليوم الأول في أول وقتها و في اليوم الثاني صلاحها في آخر وقتها قبل أن يغيب الشفق ، أخرج البيهقي في سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال صل معنا فذكر الحديث ، و فيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، و قال في اليوم الثاني : ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق و رواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة إمامة جبرئيل النبي ﷺ و ذكر وقت المغرب واحداً و تلك قصة و سؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى ، كانظن و رويها عن ابن عباس في قوله وقت المغرب إلى العشاء ، انتهى ، [قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل و قال بعضهم إلى شطره] يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام ، قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب : ثم صلى العشاء ، فقال : بعض الصحابة لهذه الصلاة أنه صلاحها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : إلى شطره فاختلَفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم و هذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود و يحتمل أن يكون المعنى ، قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء ، قال بعض رواة الحديث عن جابر إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم إلى شطره و الاحتمال الثالث أن يكون المعنى ، قال جابر : ثم صلى العشاء ، و انتهى حديث جابر إلى هنا ، ثم يقول أبو داود : اختلف الصحابة في بيان آخر وقت العشاء ، فقال بعضهم في حديثه صلاحها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : صلاحها إلى شطره ، فان حديث أبي موسى و بريدة يدلان على أنه أخرها إلى ثلث الليل و حديث عبد الله بن عمرو بن العاصر الآتي للؤلؤف و عند مسلم وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل [وكذلك] أي

(١) وفي نسخة : رواه .

أبيه عن النبي ﷺ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن قتادة أنه سمع
أبا أيوب (١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال
وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر

كما روى (٢) أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى و سليمان بن موسى عن عطاء عن
جابر مثل ذلك [روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ] باختلاف وقت المغرب في
أوله وآخره أخرج ، البيهقي ، هذه الرواية في سننه ومسلم في صحيحه ، والله أعلم .
[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] هو معاذ [نا شعبة] بن الحجاج [عن
قتادة] بن دعامة [أنه سمع أبا أيوب] المراهي بفتح الميم وفي آخرها الغين المعجمة
الأزدي العنكي الصري اسمه يحيى ، و يقال حبيب بن مالك يقال إن المراهمة قبيلة
من الأزد ويقال موضع بناحية عمان . قال في الأنساب : قال أبو بكر بن أبي داؤد
المراهمة بطن من الأزد والمراهمة بلدة من بلاد آذر بيجان ، قال النسائي : ثقة ، وقال
العجلي : بصرى تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً و ذكره ابن حبان
في الثقات ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي
ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر] أي ينتهي إلى ما لم تحضر العصر
و لفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان
ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، و هذا يدل على أن وقت الظهر يمتد بعدما
صار ظل الشئ كطوله إلى ما لم تحضر العصر فلا يكون له غاية إلا إلى ما يكون ظل
الشئ كظله كما يقوله الامام أبو حنيفة رحمه الله ، و أيضاً يدل على أن لا فاصلة بين

(١) و في نسخة : يحدث .

(٢) قلت : والظاهر عندي من السياق إن غرض المصنف تأييده في آخر وقت المغرب
فانه يذكره من الأول فبعضهم قالوا وقتنا واحداً وبعضهم قالوا إلى الشفق فليفتش .

الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور (١) الشفق ووقت
العشاء إلى نصف الليل و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع
الشمس .

وقبيلها ولا تشرك بينهما و على أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت
[ووقت العصر] بمتد من حضوره و شروعه على اختلاف القولين من المثل
أو المثلين إلى [ما لم تضر الشمس] أى سقط قرنه الأول وهذا يدل على كراهة
التأخير إلى وقت الاضفرار فالمراد به وقت الاختيار [و وقت المغرب] بمتد من
غروب الشمس كما في الروايات المتقدمة إلى [ما لم يسقط فور الشفق] وهو الحرة
التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي و أبي يوسف و محمد و به يفتى ، و هو
المروى عن ابن عمر وابن عباس ، والبياض الذي يكون بعد الحرة عند أبي حنيفة
و هو المروى عن أبي هريرة و به قال ابن عبد العزيز والأوزاعي ، و هذا يدل
على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق و إليه ذهب الشافعي قديماً ، والثوري
و أحمد و إسماعيل ، و أصحاب الرأي ، و ذهب مالك والأوزاعي و ابن المبارك
والشافعي جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق ، لأن جبرئيل عليه
الصلاة والسلام صلاها في البومين في وقت واحد ، و هو قدر وضوء و أذان
و إقامة و خمس ركعات متوحدات ، قال النووي : و هذا الحديث ، و ما بعده
من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، و هذا أحد
القولين في مذهبا ، و هو ضعيف عند جمهور قلة منحنينا ، و قالوا الصحيح أنه
ليس لها إلا وقت واحد و هو عقب غروب الشمس بقدر ما ينظر و يستر عورته
و يؤذن و يقيم فان آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم و صارت قضاء ،
و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشمس وأنه

(١) و في نسخة : نور .

(باب في وقت صلاة النبي ﷺ و كيف كان يصليها)

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يَأْتُم بتأخيرها عن أول الوقت ، و هذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره ، والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر ، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، و هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها ، انتهى ، قوله فور الشفق بالفاء ، قال الخطابي : فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق و سمي فوراً لفورانه و سطوعه و روى أيضاً ثور الشفق و هو ثوران حمرة [و وقت العشاء] تمتد [إلى نصف الليل] أي اختياراً [و وقت صلاة الفجر] من طلوع الفجر إلى [ما لم تطلع الشمس] .

[باب في وقت صلاة النبي ﷺ و كيف كان يصليها] وحاصل الترجمة أن أوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفاً تفضل عن قدر الصلاة لا معياراً فالغرض من عقد هذا الباب أن بين فيه أن رسول الله ﷺ أي جزء منها يختار لصلاته و كيف يصليها في الأوقات المختلفة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة] بن الحجاج [عن سعد بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق ، و يقال أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد : و كان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حفي ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أحمد : ثقة ، ولى قضاء المدينة ، و قال الدوري و غير واحد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال العجلي و أبو حاتم والنسائي ،

محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألتنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر

و قال الساجي : ثقة ، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك ، و يقال إن سعداً وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، كان أحمد بن حنبل يقول : سعد ثقة ، فقيل له إن مالكا لا يحدث عنه ، فقال من يلتفت إلى هذا ، سعد ثقة ، قال الساجي : و مالك إنما ترك الرواية عنه فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه ، و قال أحمد بن البرقي : سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد ، إنه كان يرى القدر و ترك مالك الرواية عنه فقال لم يكن يرى القدر و إنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروى عنه و هو ثبت لاشك فيه مات سنة ٢٥ هـ و قيل بعدها [عن محمد بن عمرو و هو] أي عمرو [ابن الحسن] بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب قال أبو زرعة والنسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال سألتنا جابراً] أي ابن عبد الله الأنصاري الصحابي [عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال] أي جابر [كان يصلي الظهر بالهاجرة] قال في القاموس : والهجير والهجرة والهجر والهجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكثرون في يومهم كأنهم قد تهاجروا شدة الحر ، انتهى ، و هذا بظاهره يعارض ما أمر به من الإبراد ، والجواب عنه ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ما حاصله : ذهب قوم إلى استحباب تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها واحتجوا بالأحاديث الدالة عليه منها هذا الحديث ، و منها حديث خباب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضا بهجير فاشكنا ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباهما ولا عمر رضي الله عنهما ، وكذلك

والشمس حية و المغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا
كثرت الناس عجل و إذا قلوا أخر والصبح بغلس .

الأحاديث الأخر المروية في هذا الباب ، و خالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما
في أيام الشتاء فيعجل بها ، و أما في أيام الصيف فيؤخر واحتجوا في ذلك بالأحاديث
الواردة في الإبراد المروية عن أبي ذر و أبي سعيد و أبي هريرة و أبي موسى ،
و قال قد روى أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ، ثم نسخ دل عليه حديث
المغيرة بن شعبة ، قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير ثم قال إن
شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول
الله ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر ، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر
في شدة الحر ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر ، و قد روى عن أنس بن
مالك و أبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء و يؤخرها في الصيف
انتهى ، و قال الحافظ : و حديث مغيرة بن شعبة حديث رجاله ثقات ، رواه
أحمد و ابن ماجه و صححه ابن حبان ، و نقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر
الأميرين من رسول الله ﷺ و جمع بعضهم بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل
و عكسه بعضهم فقال الإبراد أفضل و حديث خباب يذل على الجواز [و العصر]
أى و يصلى العصر [و الشمس] أى والحال أن الشمس [حية] أى بأقوية على
ضوئها ، قال الخطابي : يفسر على وجهين ، أحدهما أن حياتها شدة وهجها و بقاء
حرها لم ينكسر منه شئ والآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغيير [والمغرب]
أى و يصلى المغرب [إذا غربت الشمس ، والعشاء] أى و يصلى العشاء [إذا كثرت
الناس] أى اجتمع الناس في أول وقتها [عجل و إذا قلوا] أى إذا كانوا (١) في
(١) قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يشتمل شيئاً لم يتكلموا عليه وهو أن صلاة
الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت فلو تعارضا فالأقرب عندي أن التأخير
للجماعة أفضل ، ابن رسلان ، و كذا قال ابن العربي و نقل فيه خلاف الشافعي .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس و يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب ^(١) إلى أقصى المدينة و يرجع ^(٢) والشمس حية و نسيت المغرب وكان لا يبالي ^(٣)

أول الوقت قليلا و لم يجتمع أكثرهم [آخر] منتظراً بهم [و الصبح بغير] و الغلس بفتحين ظلة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة] بن الحجاج [عن أبي المنهال] البصرى سيار بن سلامة الرياحى قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و قال العجلي : بصرى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مات سنة ٥١٢٩ [عن أبي برزة ^(٤)] الأسلمى فضلة بنون مفتوحة و بمعجمة ساكنة ابن عبيد صاحب النبي ﷺ كان من ساكني المدينة ثم البصرة و غزا خراسان و شهد مع علي فقاتل الخوارج بالنهروان ، قبل مات بنيسابور ، و قبل بالبصرة و قبل بمفازة بين سجستان و هراة ، و قيل إنه بقى إلى ولاية عبد الملك ، مات سنة ٥٦٥ على الصحيح [قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس] و مقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالابرد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالابرد أو عند فقد شروط الابرد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز [و يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب] أي بعد الفراغ من الصلاة [إلى أقصى المدينة] أي إلى رحله في منتهى بيوت المدينة [و يرجع] أي ويرجع من رحله في أقصى

(١) وفي نسخة : لو ذهب يذهب (٢) و في نسخة : ورجع (٣) وفي نسخة :

لا يبالي بعض (٤) له في مسلم أربعة أحاديث ، و في البخارى حديثان . ابن رسلان .

المدينة إلى المسجد [والشمس حية] أى لم يدخلها التغير ، هذا الذى قلنا من أن ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ أبى داؤد ، وعلى سياق لفظ البخارى من طريق شعبة والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة و يرجع والشمس حية فقوله « و يرجع » هكذا فى رواية وفى رواية أبى ذر و الأصيبى : رجوع و الشمس حية ، ويخالفه ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف و لفظه « ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة و الشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط ، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال يحتمل أن الواو فى قوله « وأحدنا » بمعنى ثم و التقدير ثم يذهب أحدنا أى بمن صلى معه ، وأما قوله « رجوع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع و يكون بياناً لقوله يذهب و يحتمل أن يكون رجوع فى موضع الحال أى يذهب راجعاً و يحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير و لو يذهب أحدنا إلخ ، و جوز الكرماني أن يكون رجوع خبراً للبتداء الذى هو أحدنا و يذهب جملة حالية و هو و إن كان محتملاً من جهة اللفظ لكنه يفسر رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة و الشمس حية ، و لمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع ، و قال الكرماني أيضاً بعد أن حكى احتمالاً آخر و هو أى قوله « رجوع عطف على يذهب و الواو مقدرة و رجوع بمعنى يرجع ، ويؤيد ذلك رواية أبى داؤد عن حفص بن عمر بلفظ « وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع و الشمس حية ، و قد قدمنا ما يرد عليها ، و أن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد و إنما سمي رجوعاً لأن ابتداء المجئ كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً ، هذا (١) خلاصة ما قال الحافظ فى فتح البارى .

(١) و قريب منه ما قاله ابن رسلان والحاصل أن الذهاب و الرجوع كليهما ★

تأخير العشاء إلى ثلث الليل قال ثم قال إلى شطر الليل

قلت : رواية عوف في البخارى ، و كذلك رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وكذلك رواية مسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بأن المراد من الرجوع ، الرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة ، فعلى هذا لا ينبغي أن يعتمد على ما في ظاهر سياق لفظ أبي داود من أن المراد من الرجوع ، الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يأول في سياق أبي داود بأن قوله ، و يرجع ، عطف تفسيري ليذهب و يكون تقديره : و إن أحدنا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة و الشمس حبة فعلى هذا تتوافق جميع الروايات في هذا المعنى والله أعلم [ونسبت المغرب] قائل ذلك (١) هو أبو المنهال أى نسبت ما قال أبو برزة في صلاة المغرب [و كان] أى رسول الله ﷺ [لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل] و لفظ البخارى و كان يستحب أن يؤخر من العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعض يدل عليه وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة ، والتأخير إنما كان لانتظار من يجيئ لشهود الجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم (٢) [قال] أى أبو المنهال [ثم قال] أى أبو برزة مرة أخرى [إلى شطر الليل] معناه كان رسول الله ﷺ لا يبالي بتأخير العشاء في انتظار من يجيئ لشهود الجماعة إلى شطره ، وقال البخارى : و قال معاذ قال شعبة : ثم لقينته مرة فقال أولئك الليل ، قال الحافظ في شرحه (٣) : وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال

★ ليس بمراد عند أحد .

- (١) قال ابن رسلان قائله يسار كما بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة .
 (٢) والأوجه عندي قال شعبة ثم قال أبو المنهال كما سيجئ من رواية البخارى ويؤيده نسيانه في المغرب (٣) خشية التامد إلى وقت الكراهة أو خشية نسيانها ، كذا قال ابن رسلان .

قال ء كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها و كان يصلي

عند مسلم بقوله إلى ثلث الليل ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة [قال] أي أبو المنهال [و كان (١)] أي رسول الله ﷺ [يكره النوم قبلها] أي قبل العشاء ، قال الترمذى : قد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم ، و قال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة و رخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وقد كرهه جماعة و اغلظوا فيه منهم ابن عمر و عمر و ابن عباس و إليه ذهب مالك ، و رخص فيه بعضهم منهم علي و أبو موسى و هو مذهب الكوفيين و شرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها و روى عن ابن عمر مثله و إليه ذهب الطحاوى ، و العلة في الكراهة قبلها اثلا يذهب النوم بصاحبه و يستغرقه فقوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فينام عن إقامة جماعتها ، احتج من قال بالجواز بما أخرجه البخارى و غيره من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء و الصبيان و لم ينكر عليهم ، و بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، الحديث ، و لم ينكر عليهم ، قاله في النبيل [و الحديث بعدها] قال النووي : و اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير ، قبل و علة الكراهة (٢) ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الاتيان بها في وقت الفضيلة و الاختيار أو

(١) و سعيد المصنف هذه الجملة في الآداب و بسطها القارى في شرحه ، و بوب عليه الترمذى مستقلا و بسطه ابن العربى (٢) أو خشية الوقوع في اللفظ و اللغو وفيما لا ينبغي عليه ختم البقظة قاله ابن رسلان ، قلت : و يؤيده استثناء المذاكرة و الوعظ ، و قيل جعل تعالى شأنه الليل سكناً فلا يخالفه و قيل كان من أفعال الجاهلية . ابن رسلان .

الصبح وما يعرف (١) أحدنا جلسه النبي كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين (٢) إلى المائة .

القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، و لا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه و الطاعات ، و هذا الحديث يدل على كراهة السر بعد العشاء و حديث عمر قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين ، و أيضاً حديث ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة ، و فيه قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد رواه مسلم ، يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، قاله الشوكاني [و كان يصل الصبح وما يعرف أحدنا جلسه النبي كان يعرفه] أي الذي يحبه ، هكذا في نسخة دهلوية ، و في مكنوبة قديمة ، و كذا في الكافورية بزيادة لفظ ما النافية . و أما النسخة المصرية (٣) و النسخة التي اختارها صاحب عون المعبود فليس فيها زيادة لفظ ما النافية ، و الظاهر (٤) أنها الصواب لأنها موافقتان لرواية البخاري و لفظها من طريق شعبة كان النبي ﷺ يصل الصبح و أحدنا يعرف جلسه ، و في رواية له من طريق عوف و كان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، و كذلك في رواية لمسلم و لفظه في نظر إلى وجه جلسه الذي يعرفه فيعرفه ، و له في أخرى : و تصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن أن يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلاة و المعرفة على ما بعد الفراغ منها [و كان] أي رسول الله ﷺ [يقرأ فيها]

(٢) و في نسخة : تعرف . (٢) و في نسخة : بالستين . (٣) و ليس أيضاً في نسخة ابن رسلان و قال هذا يخالف حديث عائشة ما يعرفنا من الفس إلا أن يقال هذا متعلق بمن تلف بالجلباب (٤) و اختاره في بعض الباري .

(باب (١) في وقت صلاة الظهر) حدثنا أحمد بن حنبل
ومسدد قالوا نا عباد بن محمد بن عمرو عن سعيد

أى في صلاة الصبح [من الستين إلى المائة] يعنى من الآى، الظاهر أن هذا القدر
من القراءة ما كانت في الركعتين و قدرها في رواية للطبرانى بسورة الحاقفة و نحوها
و الاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح ممنوع لأن المسجد الشريف كان
مسقفاً فابتداء معرفة الانسان وجه جلسه لا يكون في أواخر الغلس بل يحصل إذا
كان الاسفار جداً ، و كذلك عدم المعرفة قبل الصلاة لا يقتضى التغليس بل يدل
على أنه عليه السلام كان يصلى الصبح في أواخر الغلس و أوائل الاسفار و عدم المعرفة
كانت لأجل كون المسجد مسقفاً و لأن قراءة نحو سورة الحاقفة ليست بطويلة حتى
يستدل بها على التغليس ، و الله أعلم .

[باب في وقت صلاة الظهر (١) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا نا عباد
بن عباد] بن حبيب بن المهاب بن أبي صفرة الأزدي العتكي بفتح المهملة و المثناة
بطن من الأزدي أبو معاوية البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين :
عباد بن عباد و عباد بن العوام جميعاً ثقة ، و عباد بن عباد أو ثقبها و أكثرهما
حديثاً ، و قال يعقوب بن شيبه و أبو داؤد و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال
الترمذى عن قتيبة : ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف مالكا و الليث و عبد
الوهاب الثقفى و عباد بن عباد : كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بمحدثين،
و وثقه العجلي و العقيلي و أبو أحمد المروزي و ابن قتيبة، و قال ابن سعد : كان ثقة وربما
غاط و لم يكن بالقوى في الحديث ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، قيل له
يحنج بمحدثيه قال لا . و أورد ابن الجوزى في الموضوعات حديث أنس إذا بلغ

(١) و في نسخة : باب ما جاء في وقت إلخ (٢) سرد ابن العربى الروايات فيه
و تكلم على أسانيدها .

بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر .

العبد أربعين سنة من طريق عباد هذا فسهب إلى الوضع فأخس القول فيه فومر وهما شيئاً فانه التيس عليه براو آخر ، مات سنة ٥٨٠ [نا محمد بن عمرو] بن علقمة [عن سعيد بن الحارث] بن أبي سعيد بن المعل بن المولى بهم مضمومة و فتح لام مشددة ويقال ابن أبي المعل [الأنصاري] المدني القاص ، وذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعل بن صوبه أبو أحمد الديباضي ، قال يعقوب بن سفيان : هو ثقة ، و قال ابن معين : مشهور ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر (١)] قال الخطابي : فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر ، و فيه أنه لا يجوز السجود إلا على جهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابه (٢) و الاختصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع و فيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلاة الظهر لأن شدة الحر قد توجد مع الأبراد و قد تبقى الحرارة في الحياء بعد الأبراد (٣) أيضاً حتى يحتاج إلى تبريدها ، وأما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابه فهو أيضاً ممنوع لأن هذا

(١) قال الطحاوي وغيره إنه منسوخ بحديث الأبراد ، وكذا قال السبكي و يدل عليه حديث الخلال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الأبراد بالظهر ، قال الطحاوي : رواية المغيرة ، كنا نصلى بالهجرة فقال لنا أبردوا ، دليل على تأخير الأبراد ، ابن رسلان ، (٢) و احتاج إلى ذلك لخلافه الشافعية كما في الفتح . (٣) حتى إلى بعد المغرب أيضاً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت (١) قدر صلاة رسول

لو كان عليه ثوباً فاضلاً فلم يسجد عليه ثبت ذلك الحكم و لم يثبت ما هنا أنه كان عليه ثوب فاضل يمكنه أن يسجد عليه فلم يسجد ، وكذا قوله الاختصار من السجود على الأرنبة فإنه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجبهة فكذلك لا يمكن على الأرنبة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق] بكسر الراء ابن أشيم بهمزة مفتوحة و معجمة ساكنة و فتح مثناة تحتية أبو مالك الأشجعي الكوفي قال أحمد و ابن معين و العجلي : ثقة ، و قال ابن إسحاق في السيرة : ثقة ، و قال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم ، و قال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وغيره ، و قال العقيلي : أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه [عن كثير بن مدرك] الأشجعي أبو مدرك الكوفي قال العجلي : كوفي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التاية [عن الأسود] بن يزيد النخعي [أن عبدالله بن مسعود قال كانت قدر صلاة (٢)

(١) و في نسخة : كان (٢) قال ابن رسلان : قال تقي الدين السبكي : اختلفوا في معناه و الذي عندي أنه كان يصلي في الصيف بعد نصف الوقت ، و في الشتاء أوله لأن أول الصيف لا يبقى في المدينة ظل وقت الزوال ، و أول الشتاء يكون عند الزوال سبعة أقدام فصلاته في أول الصيف ثلاثة أقدام و بعد ذلك خمسة أقدام إذ صار الظل قديماً و في أول الصيف سبعة أقدام يعني أول الوقت ثم لما نقص الظل صارت إلى خمسة فصلاته عليه الصلاة و السلام لم تختلف في الصيف عن نصف الوقت للتبريد و في الشتاء عن أول الوقت ، انتهى مختصراً و راجع إلى عمدة القارى .

الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

رسول الله ﷺ [أي الظهر كما هو مصرح في رواية النسائي] في الصيف [أي في زمانه] ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام [أي كان يصلي إذا صار ظل كل شئ من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، قال في القاموس : القدم الرجل مؤنثة جمعه أقدام ، و قال في النهاية : و في حديث موافقت الصلاة كان قدر صلته الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، أقدام الظل التي تعرف بها أوقات الصلاة هي قدم كل إنسان على قدر قامته و هذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم و البلاد [و] كان يصلي [في الشتاء] أي في زمانه [خمسة أقدام] أي من خمسة أقدام [إلى سبعة أقدام] قال الخطابي : وهذا الأمر يختلف في الأقاليم (١) والبلدان ولا يستوى في جميع المدن و الأمصار و ذلك أن العلة في طول الظل و قصره ، هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء و انحطاطها فكلما كان أعلى وإلى محاذة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر و كلما كانت أخفض و من محاذة الرأس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلل الشتاء تراها أبداً أطول من ظلل الصيف في كل مكان ، و كانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة و المدينة و هما من الأقاليم التي ويذكرون أن الظل فيهما في أول شهر آذار (٢) ثلاثة أقدام و شئ و يشبه أن تكون صلته إذا اشتد الحر متأخرة عن

(١) وأجل الكلام على الأقاليم في أول معجم البلدان (٢) الظاهر أنها من السنين السكندرية الرومية وهي : تشرين أول ، تشرين آخر ، كانون الأول ، كانون الثاني ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، حزيران ، تموز ، آب ، إيلول . و أما شهور السنين العبرانية و هي : تشرين ، حسان ، كلب ، طبات ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، سيوان ، تموز ، آب ، إيلول ، تشرك في بعض الأسماء بالسنين الأولى كما في تقويم البلدان : و يتفق تاريخ السنة الميلادية مع تاريخ السنة الرومية تمام الاتفاق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني مع اليوم الأول من شهر يونيو .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال

الوقت المجهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، و أما الظل في الشتاء فأنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وثنى ، وفي الكانون ستة أقدام وسبعة وثنى ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم و البلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني ، والله أعلم ، انتهى .

وقال السندی في حاشية النسائي: قوله كان قدر صلاة رسول الله ﷺ إلخ ، أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي و الزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء و قد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف و الله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبد الملك الباهلي [نا شعبة] بن الحجاج [أخبرني أبو الحسن] مهاجر التميمي الكوفي المصانغ مولى بني تميم الله ، قال أحمد وابن معين و النسائي : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلي : كوفي ثقة ، و أحسن شعبة عليه الثناء ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر [الغفاري] يقول كنا مع النبي ﷺ] أى في سفر كما في البخاري [فأراد المؤذن (١)] أى بلال [أن

(١) قال ابن رسلان : ولفظ البخاري أذن المؤذن إلخ و ظاهره أن الأمر ★

أبرد (١) مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا قتي التلؤل ثم قال إن

يؤذن الظهر فقال [أى النبي ﷺ للتؤذن] أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال [أى رسول الله ﷺ] [أبرد مرتين أو ثلاثاً] أى صدر (٢) إرادة المؤذن الأذان و تهبؤه للأذان وقوله ﷺ له أبرد مرتين أو ثلاثاً، قال الحافظ فى الفتح: فان قيل الأبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة و فيه خلاف مشهور و الأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة و أجاب الكرماني (٣) بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالأبراد بالأذان لغرض الأبراد بالعبادة [حتى رأينا (٤) قتي التلؤل] قال الحافظ: هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، و الفقى بفتح الفاء و سكون اليا بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، و التلؤل جمع تل بفتح المشاة و تشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك و هى فى الغالب منبسطة غير شائخة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، وقد اختلف العلماء

★ بالأبراد وقع بعد الأذان فيجمع أن المؤذن شرع فى الأذان فتم قطع الأذان ففى لفظ البخارى أذن أى شرع ومعنى لفظ أبى داؤد أراد أن يتم الأذان، قلت: و الأوجه عندى المراد فى رواية البخارى أى أراد الأذان لكى تنفق الروايتان و هذا معروف فى الرواية كما فى قوله ﷺ إذا دخل الخلاء، الحديث، (١) الجمع بينها و بين حديث خباب شكونا حر الرضا فلم يشكنا، وراجع إلى مختلف الحديث لابن قتيبة (٢) هكذا فى الأصل فيندبر (٣) قال ابن رسلان: لو جمعوا بعد الأذان ينبى أن يبرد بالأذان و إلا فيؤذن أول الوقت (٤) قال ابن رسلان: ولفظ البخارى حتى سارى الظل التلؤل فظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله.

شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

في غاية البراد فليل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال و قيل ربع قامة وقيل ثلثها و قيل نصفها و قيل غير ذلك ، و أما ما وقع عند المصنف في الأذان بلفظ «حتى ماوى الظل التلوه» فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله و يحتمل (١) أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه في الظهور لا في المقدار أو يقال قد كان ذلك في السفر فلهذا أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر [ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم] أى من سعة انتشارها و تنفسها ، و منه مكان أفصح أى متسع و هذا كناية عن شدة استعارها ، و ظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، و قيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى ويؤيده الحديث الآتى : اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين ، فتح ، و هذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور و هل الحكمة فيه دفع المشقة اكونها قد تسلب الخشوع و هذا أظهر أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ، و يؤيده حديث مسلم حيث قال : أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم ، و قد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعالها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها و أجاب عنه أبو الفتح بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله و إن لم يفهم معناه و استنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطالب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً تناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلمهم للأمم سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك ، قلت : و هذا التعليل يرد قول الشافعية في تأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أخرها ايجمها مع العصر فان التأخير المندوب إليه لا يختص بالسفر و أما الجمع

(١) و هكذا أوله ابن رسلان و هل هو إلا تأييد لمذهبه .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني و قتيبة بن سعيد
الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن

بين الصلاتين فمختصر به فثبت بذلك الحديث ما قاله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -
من أن وقت صلاة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله [فاذا اشتد الحر (١)]
أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت إحدى الدالين في الأخرى ، ومفهومه
أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد و كذا لا يشرع في البرد من باب الأولى
[فأبردوا (٢) بالصلاة (٣)] بقطع الهمزة و كسر الراء أى أخرها إلى أن يبرد
الوقت و الأمر بالإبراد أمر استحباب و قيل أمر إرشاد و قيل بل هو للوجوب
حكاة القاضى وغيره ، و الباء للتعدي ، و قيل زائدة و معنى أبردوا أخرها على
سبيل التضمن أى أخرها الصلاة ، و فى رواية عن الصلاة ، و قيل زائدة أيضاً أو
عن معنى الباء أو هى للجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تكسر شدة الحر ،
و المراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها و قد جاء
صريحاً فى حديث أبى سعيد فتح . .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني و قتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث]

(١) أشكل عليه أن الصلاة سبب الرحمة قال يعمرى التعليل إذا جاء من الشارع
وجب قبوله قال يعمرى هذا طلب و الطلب عند الغضب لا يكون إلا بالأذن كما
فى قصة الأنبياء عند القيامة ابن رسلان و بشكل عليه أنه عليه الصلاة و السلام
إذا رأى السحاب خاف و فزع إلى الصلاة و كذلك فى الكسوف و يمكن أن
يكون المعنى لأجل المشقة خفف عنهم بعذر مع الفرق بين التعذيب الذى أثره النار
والتخويف الذى أثره الكسوف (٢) قال ابن العربى : حكم الإبراد مقيد بثلاث
شرائط ، و قال ابن رسلان : قبله الشافعى بالبلاد الحارة و عند أحمد و إسحق
و الكوفيين النسوية بين البلاد (٣) قال ابن العربى : و لا يبرد بالجمعة و اختلف
فيه عن الشافعى إلخ .

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال
 إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة
 فان شدة الحر من فيح جهنم . حدثنا موسى بن إسماعيل
 نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا
 كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس .
 (باب (١) في وقت صلاة العصر) حدثنا قتيبة بن سعيد
 نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن

بن سعد [حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة] بن عبد الرحمن
 [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال
 ابن موهب بالصلاة] يعنى اختلف ألفاظ شيوخ المصنف ، فقتيبة روى بلفظ عن ،
 و أما ابن موهب و هو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء (٢) المؤخدة [فان شدة
 الحر من فيح جهنم] وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلتكن على ذكر منه .
 [حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن سماك بن حرب عن جابر
 بن سمرة] بن جنادة و يقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين و تخفيف
 الواو نسبة إلى سودة بن عامر أبو عبد الله و يقال أبو خالد له و لآيه صحبة نزل
 الكوفة و مات بها و له عقب بها ، توفي سنة ٥٧٤ [أن بلالا كان يؤذن الظهر
 إذا دحضت الشمس (٣)] أى زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

[باب في وقت صلاة العصر] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن ابن شهاب عن أنس بن

(١) و في نسخة : باب ما جاء إلخ (٢) و بسط ابن رسلان الكلام على معنى

عن و باء (٣) و لا يخالف فانه يحتمل الشتاء و يحتمل الأول . ابن رسلان ،

و قلت : و يحتمل أن الأذان للوقت .

رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس يضاء مرتفة حية و يذهب الذاهب إلى العوالى و الشمس مرتفعة .
حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى قال و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال و أحسبه قال أو أربعة .

[مالك] بن نضر [أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس يضاء] أى لم يدخلها صفرة [مرتفعة حية] و حياتها بقاء حرها و ضوئها [ويذهب الذاهب] أى بعد الفراغ من صلاة العصر [إلى العوالى] وهى جمع عالية و هى القرى التى حول المدينة من جهة نجد ، و أما من جهة تهامة فيقال لها السافة فيلحق العوالى [و الشمس] أى و الحال أن الشمس [مرتفعة] أى دون ذلك الارتفاع و على هذا العامل فى الحال فعله المقدر و هو يصلها أو يدخلها و يحتمل أن يكون العامل فيها الفعل المذكور و هو قوله فيذهب الذاهب و حيث لا يقدر لها الفعل .

[حدثنا الحسن بن على] بن محمد [نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر بن راشد عن الزهرى قال] أى الزهرى [و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال] أى معمر [و أحسبه] أى الزهرى [قال أو أربعة] و الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون أصباً بدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله و عرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر أبطن و زنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل و نسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع و خمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع و فى النبايع : الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة و هو أربعة وعشرون أصباً عيني و اختلفت الروايات فى تقدير بعد العوالى من المدينة من ميلين إلى ثمانية

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة
قال حياتها أن تجد حرها .
حدثنا القعني (١) قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب
قال عروة و لقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان
يصلى العصر و الشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

أميال فأقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين وأبعدها (٢) على ثمانية أميال فهذا
يحصل التوفيق بين الروايات .

[حدثنا يوسف بن موسى نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتز
[عن خيثمة] بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهمتين بينهما موحدة ساكنة
و اسمه يزيد بن عبد الله بن ذؤيب الجعفي الكوفي لأبيه و لجدّه صحبة وفد جده
أبو سبرة إلى النبي ﷺ و معه ابناه سبرة و عزيز ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ،
وقال المعجلي : كوفي تابعي ثقة لم ينج من قننة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي ،
و قال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف : ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إلى
منهما ، مات بعد سنة ٥٨٠ [قال حياتها أن تجد حرها (٣)] فالحياة مستعارة عن
صفاؤها لونها عن التغير و الاصفرار و قوة ضوئها و شدة حرها فان كل شئ ضعفت
قوته فكأنه قد مات و كأنه جعل المغيب موتها .

[حدثنا القعني] عبد الله بن مسلمة [قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن
شهاب قال عروة : و لقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس]

(١) و في نسخة : عبد الله بن مسلمة القعني .

(٢) وفي المدونة عن مالك أبعده العوالي على ثلاثة أميال قال ابن عبد البر : هذا
باعتبار المعظم وإلا فأبعدها ثمانية أميال . ابن رسلان . و سيأتي أنهم يصلون إلى
بيوتهم بعد المغرب حتى ترى مواقع نبلهم . (٣) قال ابن رسلان و ذلك يكون
عند المثلثين غالباً . انتهى .

حدثنا محمد بن عبدالرحمن العنبري نا إبراهيم بن أبي الوزر نا محمد بن يزيد الهمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه عن جده علي بن شيان قال قدمنا علي

و المراد بالشمس ضوءها [في حجرتها] أي باقية [قبل أن تظهر (١)] أي قبل أن تصعد و تخرج من الحجره ، قال العيني : استدل به الشافعي و من تبعه على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، و قال الطحاوي : لا دلالة فيه على التعميل لاحتمال أن الحجره (٢) كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فبدل على التأخير لا على التعميل .

[حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري] ابن عبد الصمد أبو عبد الله البصري قال علي (٣) بن الجندب : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا إبراهيم بن أبي الوزر] هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي ، و لام أبو عمرو و يقال أبو إسحاق المكي زيل البصرة ، قال أبو حاتم و النسائي : لا بأس به روى له البخاري مفرونا ، و قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا محمد بن بشار نا إبراهيم بن أبي الوزر ثقة ، و قال الدارقطني : ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات [نا محمد بن يزيد الهمامي] روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان الهمامي و عنه إبراهيم بن عمرو بن أبي الوزر قال في الميزان . شيخ معاصر لو كعب لا يعرف ، و قال في الخلاصة : مجهول [حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان] الحنفى الهمامي قال في الميزان

- (١) و لفظ ابن رسلان قبل أن يظهر الفنى قال أي قبل أن ينسط في حجرتها . قال ابن رسلان : و لفظ البخاري قبل أن تظهر أي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور و لا اختلاف بينهما لأن انبساط الفنى لا يكون إلا بعد خروج للشمس .
 (٢) و سبأى بيان الحجره على هامش ، باب ما جاء في البناء من كتاب الأدب ،
 (٣) هكذا في التهذيب و الخلاصة و في المنهل بدله علي بن الحسين . انتهى

رسول الله ﷺ المدينة فكان يواخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .

لا يعرف ، و قال في الخلاصة : مجهول ، و كذا في التقريب [عن أبيه] عبد الرحمن بن علي بن شيان الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : تابعي ثقة [عن جده علي بن شيان] بن محرز بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى كان أحد الوفد من بني حنيفة و له أحاديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و ابن ماجة و ابن خزيمة و ابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن [قال] أي علي بن شيان [قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة] أي من اليمامة و اقدمين عليه فبايعناه [فكان يواخر العصر (١)] أي يصلي العصر مؤخره [مادامت الشمس بيضاء نقية] أي صافية اللون لم يدخلها تغير و صفرة ، قال العيني : قال القرطبي : خالف الناس كلهم بأحنيفة فيما قاله حتى أصحابه ، قلت : إذا كان استدلال (٢) أبي حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له و يؤيد ما قال أبو حنيفة حديث علي بن شيان هذا و هذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثله و حديث جابر صلي بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شئ مثله قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به ، و قال في الجوهر النقي : أخرجه أبو داود وسكت عنه ، قلت : و يؤيده ما ذكره البيهقي من

(١) في العارضة اختلفوا في أن الأفضل في العصر التأخير ، كما قال به الحنفية أو التعجيل ، كما قال به الثلاثة إلخ ، قلت : و استدلال الحنفية على تأخير العصر بما في الشرح الكبير من أمره ﷺ بتأخيره إلا أن الحديث ضعيف .
(٢) و لا يذهب عليك أن الأصل المرجح عندنا في كل شئ أن الأوفق بالقرآن أقدم من كل شئ فقوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع و الغروب فإن بعد المثل لا يقال قبل الغروب كما لا يخفى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
 ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة

رواية عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو تبع الكلابي عن عبد الله بن رافع بن
 خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر و هو يختلف في اسمه
 و اسم أبيه و اختلف عليه في اسم ابن رافع قيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن
 قال البخاري : لا يتابع عليه ، وحكى عن الدارقطني أنه قال : الصحيح عن رافع ضد
 : هذا ، وأجاب عنه في الجوهر النقي ، قلت : ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله
 بن رافع و ذكر في ثقات أتباع التابعين عبد الواحد بن نافع و ما أخرج الحاكم
 بسنده ، وقال : صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله
 النخعي قال : كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم و الكوفة يومئذ أخصاص لجاه
 المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : اجلس لجلس ثم عاد ،
 فقال : ذلك له ، فقال علي : هذا الكلب يعلننا بالسنة فقام ففعل بنا العصر ثم انصرفنا
 إلى المكان الذي كنا فيه فجلسنا للركب انزول الشمس للغيب لراها ، و العباس ثقة
 و زياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و ما أخرج الترمذي بسنده عن أم سلمة
 - رضي الله عنها - قال كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهر منكم و أنتم أشد
 تعجلاً للعصر منه و سكت الترمذي عن الحديث و رجاله على شرط الصحيح و ما في
 مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان من كان قبلكم أشد
 تعجلاً للظهر و أشد تأخيراً للعصر منكم و عن الثوري عن الأعمش كان أصحاب ابن
 مسعود يجعلون الظهر و يؤخرون العصر ، و عن الثوري عن أبي إسحاق عن
 عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ، و عن ميمون عن خالد
 الخزاز أن الحسن و ابن سيرين و أبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق

عن هشام بن حسان عن محمد [بن سيرين [عن عبيدة] بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو و يقال ابن قيس بن عمرو السناني ، قال في الأنساب بفتح السين المهملة و سكون اللام و في آخره النون هذه النسبة إلى سلمان حتى من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام و أصحاب الحديث يحركون اللام و المشهور بهذه النسبة عبيدة السناني و هو من أصحاب علي و ابن مسعود أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين وسمع عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن الزبير ولم ير النبي ﷺ ، نزل بالكوفة و كان شريح إذا أشكل عليه الشئ قال إن هنا رجلا في باب سلة فيه جراءة فيرسله إلى عبيدة وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه و كل شئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علي ، وقال في تهذيب التهذيب : قال العجلي : كوفي تابعي ثقة جاهل أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين و لم يره ، وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، و قال عثمان الدارمي : عاقمة و عبيدة ثقتان . و قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ، مات سنة ٥٧٢ [عن علي] بن أبي طالب [رضي الله عنه أن رسول الله (١) ﷺ قال يوم الخندق] أي يوم غزوة الخندق و هي الأحزاب كانت في ذي القعدة (٢)

(١) قال ابن العربي : في حديث فوت أربع صلوات قد أخرجه الترمذي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، فقال : هذا إسناد منقطع و الصواب ما سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام شغل ذلك اليوم عن صلاة واحدة و هي العصر فقط ، ثم قال مالك و أبو حنيفة وأحمد إن الترتيب بين الفوات واجب ، وقال الشافعي : لا يجب و بسط في الدلائل و غلط في نقل بعض المذاهب ، كما يظهر من ملاحظة المعنى ، و بداية المجتهد ، و عمدة القاري . . .

(٢) و في ابن رسلان شوال .

خير نخرج نقر من أشرافهم إلى مكة يستنفر قريشاً إلى حرب المسلمين، و قالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصلهم و دعوا غطفان و نشطت قريش للقتال و نزلوا قريشاً من المدينة فأشار سلمان إلى حفر الخندق وكانوا (٣) عشرة آلاف و خرج عليه السلام ثامن ذي القعدة في ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم و كان كعب بن أسد وادع النبي عليه السلام على قومه فدقض العهد بما أغراه حبي بن أخطب اليهودي فاشتد الخوف من كل جانب و نجم النفاق من المنافقين و مر على ذلك أربع و عشرون يوماً ولم يكن حرب إلا الرمي بالنبل و رمى سعد بن معاذ بالأكحل فلما اشتد ذلك أتى نعيم بن مسعود، فقال: يا رسول الله إني أسلمت و إن قومي لم يعللوا بإسلامي فمرفني بما شئت قال خذل عنا إن استطعت فان الحرب خدعة فأنى قريظة. فقال: يا نبي قريظة إن قريشاً و غطفان بنير بلدكم به نساؤهم و ذرياتهم فان انهزموا رجعوا إليه و خلوا بينكم و بين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشراف قريش و غطفان يكونون بأيديكم ثقة اكم ثم أتى نعيم قريشاً، فقال: يا معشر قريش إن اليهود ندموا على ما صنعوا و أرسلوا بالندامة إلى محمد و بأنهم يأخذون من قريش و غطفان رجالاً من أشرافهم فيعطونهم إياه ثم أتى غطفان، وقال: لم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك و هبت ريح شديدة لا تترك قدراً ولا ناراً ففزعوا و فروا و الحمد لله، و قتل من المسلمين ستة و من المشركين ثلاثة فانصرفوا إلى المدينة و وضعوا السلاح فنزل جبرئيل و أمر بالسير إلى نبي قريظة فسار عليه السلام لمخاصرم خمساً و عشرين ليلة حتى جهدوا فمنهم من آمن كثفلة بن شعبة و أسيد بن شعبة و أسيد بن عبيد و نزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال و نهب الأموال و سبي الذماری و النسوان فحبسوا في دار و خرج عليه السلام إلى السوق و خندق فيها فبجاء بهم إرسالاً و يضرب أعناقهم و هم ست مائة أوسع مائة أو ثمان مائة أوسع مائة، أقوال، وكان على واليزير يضربان أعناقهم وهو عليه السلام

(١) أي الكفار، والمسلمون ثلاث مائة، ابن رسلان .

حبسوناعن صلاة الوسطى صلاة العصر (١) ملاء الله بيوتهم
و قبورهم ناراً (٢) .

جالس هناك ثم قسم أموالهم و بعث بعض سبائهم إلى نجد لبئاع بهم خيلاً وسلاحاً
و اصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمر فكانت عنده حتى توفى [حبونا] أى معنا
الأحزاب [عن صلاة (٣) الوسطى] هذا عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى
الصفة ، وأما البصريون فيقدرون لها موصوفاً أى صلاة الساعة الوسطى [صلاة العصر]
بدل من صلاة الوسطى و يحتمل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهى صلاة العصر [ملاء
الله بيوتهم] أى أحياء [وقبورهم] أى أمواتا [ناراً] قال العيني : وقد اختلفوا
فيه و الجمهور على أنها صلاة العصر و به قال ابن مسعود و أبوهريرة وهو الصحيح
من مذهب (٤) أبي حنيفة و قول أحمد و الذى صار إليه معظم الشافعية ، و قال
النووى : و هو قول أكثر علماء الصحابة ، و قال الماوردى : هو قول جمهور
التابعين ، و قال ابن عبد البر : و هو قول أكثر أهل الأثر و به قال من المالكية
ابن حبيب و ابن العربى و ابن عطية و قد جمع الحافظ الدهياطى فى ذلك كتاباً سماه
كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ، و ذكر فيها تسعة عشر قولاً ، الأول : أنها

(١) قال ابن العربى : هذا أصح من حديث الترمذى حبسوناعن أربع صلوات ،
وفى هامش البخارى منهم من قال : إن الأحزاب كانت أياماً . (٢) قال القارىء
فى شرح الشمازل فى الفرق بينه و بين ما قال عليه الصلاة و السلام حين كسرت
رباعيته : اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ، أن الأول كان من حق الله تعالى ،
والثانى من حقه فعفا فيه إلخ . (٣) قال ابن العربى يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى
من قولهم وسط أى خيار و يحتمل أن يراد الوسط و هو المساوى فى البعد ،
راجع مشكل الآثار .

(٤) قال فى الدر المختار : و هى الوسطى على المذهب .

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، و قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني

الصبح ، والثاني أنها الظهر وبه قال أبو حنيفة : في رواية ، والثالث : أنها العصر ، والرابع : أنها المغرب لأنها لا تقصر في السفر و لأن قبلها صلاتا السر و بعدها صلاتا الجهر والخامس : أنها جميع الصلوات ، والسادس : أنها الجمعة ، السابع : الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة ، الثامن : العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران ، التاسع : الصبح والعشاء ، العاشر : الصبح والعصر ، الحادى عشر : صلاة الجمعة ، الثانى عشر : الوتر ، الثالث عشر : صلاة الخوف ، الرابع عشر : صلاة عبد الأضحى ، الخامس عشر : صلاة عبد الفطر ، السادس عشر : صلاة الضحى ، السابع عشر : واحدة من الخمس غير معية ، الثامن عشر : الصبح أو العصر على التردد ، التاسع عشر : التوقف ، وزاد بعضهم العشرين وهى صلاة الليل ، فان قلت : لم لم يهلوا صلاة الخوف ، قلت لأن هذا كان قبل زول صلاة الخوف (١) و مناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حينئذ عن صلاة الوسطى صلاة العصر فان الحبس يقتضى فونها والقوت لا يكون إلا بالتوقيت بأن يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتها ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبى] عد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة] ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم و في السنن حديثان (٢) عن عائشة و روى له البخارى في الأدب آخر و ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين ، و قال في التقريب : ثقة [أنه] [أى أبا يونس] قال أمرتني عائشة أن

(١) فلا يجوز عند الجمهور تأخير الصلاة بعد زول صلاة الخوف و ذهب مكحول والشاميون الى جواز تأخير صلاة الخوف ، ابن رسلان .

(٢) كذا في التهذيب ، قلت : أحدهما هذا ، والثانى باقى في كتاب الصوم .

• حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، فلما بلغت أذنتها
فأملت ، على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة
العصر و قوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة سمعتها من
رسول الله ﷺ .

أكتب لها [أى لعائشة] مصحفاً [أى قرآناً] وقالت [أى عائشة لمولاها أبى
يونس] إذا بلغت [أى فى الكتابة] هذه الآية فأذنى [أى أعلنى] حافظوا على
الصلوات [أى جميعها] والصلوة الوسطى [أى بخصوصها] فلما بلغت [أى بلغت
كتابى إليها] أذنتها فأملت [بتشديد اللام من الاملال و بتخفيفها من الاملاء
و كلاهما بمعنى أى أقلت] على [أى لآكتب] حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلاة (١) العصر [فزادت و صلاة العصر] و قوموا لله قانتين ، ثم قالت (٢)
عائشة سمعتها [أى هذه الكلمة و صلاة العصر] من رسول الله ﷺ و ظاهره
أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، و يمكن حمل العطف على التفسير
ليتنق الحديثان ، و هذه القراءة شاذة لا عبرة بها لأنها لم تثبت متواترة ولعله ﷺ
قالها تفسيراً أو كانت قد نسخت تلاوتها و المناسبة بالبَاب باعتبار الأمر بالمحافظة تستدعى
كونها مؤقتة .

(١) بالواو فى الروايات الكثيرة الشهيرة و استدل بها على أن الوسطى غير العصر
لأن العطف يقتضى المغايرة ، ابن رسلان ، ورده فى الأوجز و فيه أيضاً أن
المشهور من الأقوال ثلاثة العصر قول الجمهور و الحنفية و أحمد . و الظهر رواية
لأبي حنيفة ، والصحح مذهب مالك والشافعى .
(٢) و رواية المؤطا أن المصحف كان لحفصة ، و نحوه أخرج ابن أبى داود فى
كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً . ابن رسلان .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبيرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر [غندر [نا شعبة] بن الحجاج [حدثني عمرو بن أبي حكيم (١)] الواسطي أبو سعيد . و يقال أبو سهل ويعرف بابن الكردي ، يقال إنه مولى لآل الزبير . قال أبو داود و النسائي : ثقة . وقال ابن معين : ثقة . و ذكره ابن حبان في الثقات . و قال أبو حاتم : صالح الحديث [قال سمعت الزبيرقان (٢)] بن عمرو بن أمية الضمري بفتح المعجمة و مكون الميم نسبة إلى بني ضمرة . و يقال الزبيرقان بن عبد الله ابن أمية . قال النسائي ثقة . و ذكره ابن حبان في الثقات . و قال يحيى بن سعيد : كان زبيرقان ثقة . قال علي : فقلت له أكان ثباتاً ، قال كان صاحب حديث فقلت إن سفیان لا يحدث عنه . قال لم يره و ليس كل من يحدث عنه سفیان كان ثقة [يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت] بن الضحاک بن زيد بن لوزان الأنصاري التجارى صحابي مشهور ، كان يكتب الوحي قال مسروق : كان من الراحمين في العلم . و قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض و القرآن . و فضائله كثيرة . قيل إن أول شاهده يوم الخندق ثوب منة . أو بعدها [قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة] أي في شدة الحر عقب الزوال [و لم يكن يصلي صلاة أشد] أي أشق و أصعب [على أصحاب رسول الله ﷺ منها] و لنا شكوا حر الرضاء و كانوا

(١) بفتح الحاء . ابن رسلان .

(٢) بكسر الزاء و الراء . ابن رسلان .

الوسطى ، و قال إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين .
حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر

يسجدون على ثيابهم فيها [فنزلت ، حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ،] أى
الفضلى إذ الأوسط هو الأفضل ، و واسطة العقد أشرف ما فيه [و قال] أى
زيد بن ثابت (١) ، و هو الصواب ، وقيل النبي ﷺ حكاه القارى عن السيد
[إن قبلها] أى الظهر [صلاتين] إحداها نهارية والأخرى ليلية [و بعدها
صلاتين] أى كذلك أو هى واقعة وسط النهار ، والظاهر أن هذا اجتهاد من
الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام
إنها العصر و لا مناسبة لهذا الحديث ، بالباب إلا أن يقال لما ساق الروايات الدالة
على أن المراد بالصلاة الوسطى العصر اتبعها بهذه التى تدل على أنها الظهر استطرادا
أو يقال إنه ورد الأمر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضى كونها موقوتة ، ثم أكثر النسخ
خالية عن لفظ الباب هنا و كتب فى حاشية النسخة الدهلوية هنا : باب من أدرك
ركعة منها فقد أدركها .

[حدثنا الحسن بن الربيع] بن سليمان البجلي القسرى نسبة إلى قسر بفتح
القاف و سكون المهملة بطن من بجيلة أبو على الكوفى البورانى الحصار ، ويقال
الخشاب ، قال العجلي : كان يبيع البوارى كوفى ثقة ، رجل صالح متعبد ، و قال
أبو حاتم : كان من أوثق أصحاب ابن ادريس ، و قال ابن خراش : كوفى ثقة ،
كان يبيع القصب ، و قال ابن شاهين : فى الثقات ، قال عثمان بن أبى شبة : الحسن
بن الربيع صدوق ، و ليس بحجة ، و قال ابن حبان فى الثقات ، هو الذى غمض ابن
المبارك و دفعه مات سنة ٢١ هـ [حدثني ابن المبارك] عبد الله [عن معمر] بن

(١) والأوجه عندي أحد من الرواة فان المنقول عن زيد فى وجهه أنه فى وسط

النهار كما فى ابن رسلان إلا أن يقال إنه تعدد منه الروايات فى لوجوه .

عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .

راشد [عن ابن طاؤس] هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان البجلي أبو محمد الأبنائى بفتح الهمزة و سكون الموحدة ، قال فى الأنساب : و كل من ولد بالبطن من أولاد الفرس ، و ليس بعربى يسمونهم الأبناء و منهم أبو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان الأبنائى أمه من أبناء فارس و أبوه من النمر بن قاسط ، انتهى ، قال أبو حاتم و النسائى ثقة ، و كذا قال الدارقطنى فى الجرح و التعديل ، و قال العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان من خيار عباد الله فضلا و نكاحا و دنيا و تكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ١٣٢ هـ [عن أبيه] طاؤس بن كيسان [عن ابن عباس] عبد الله [عن أبي هريرة] قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك (١) و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك (٢) [ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس و من الفجر ركعة قبل طلوعها فقد أدركها فلا يجب عليه إتمامها و يؤيده ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر و لم يقل به أحد من أهل العلم لأنه روى هذا الحديث ، بألفاظ مختلفة ، و قد أخرج

(١) قال ابن العربى حاصل ما للعلاء فيه قولان أحدهما قول أبي حنيفة إنه لبيان الوقت فقط والثانى ما للجمهور أنه لبيان أوقات أهل الضرورة . (٢) قلت : وفى الحواشى القديمة للوطأ وجهه بتوجيهات ، تهى .

البخارى من طريق أبي سلسة عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، و هذا يقتضى أن المدرك جزءاً من الصلاة لا يكون مدركاً لجميعها بحيث لا يكون إتمامها عليه واجباً . فعلى هذا يجب أن يقدر معمولاً لقوله فقد أدرك أى من أدرك ركعة من الصلاة يعنى فى الوقت فقد أدرك الوقت أو يقدر لفظ الوجوب ، أى فقد أدرك وجوب الصلاة ، فعلى هذا معنى الحديث : إذا أدرك قدر ركعة من الوقت لكونه صيباً فبلغ أو كان كافراً فأسلم أو كانت المرأة حائضاً فطهرت ، فقد أدرك وجوب الصلاة أو يحمل على ما إذا كان أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك أى فضل الجماعة . قال العيني ما ملخصه : إنهم اختلفوا فى معنى الإدراك هل هو للحكم ، أو للفضل أو للوقت فى أقل من ركعة فذهب مالك و جمهور الأئمة ، و هو أحد قولى الشافعى إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة ، وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف والشافعى ، فى قول إلى أنه يكون مدركاً لحكم الصلاة ، فان قلت : قيد فى الحديث ركعة فينبغى أن لا يعتبر أقل منها قلت : قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها حتى قال بعض الشافعية إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه من أدرك ركعة من العصر و من أدرك ركعتين من العصر و من أدرك سجدة من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة و مرة بركعتين و مرة بسجدة ، والتكبير فى حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فن أدركها فكانه أدرك ركعة ، واستدل أبو حنيفة و من تبعه بالحديث المذكور على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من أدرك فيه ركعة أو ركعتين مدرك له فاذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله فقد أدرك أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبي وأسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلاة العصر ، و لو كان

الوقت الذي أدركه جزءه بغيراً لا يسع فيه الأداء و كذلك الحكم قبل طلوع الشمس و قال زفر لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة و عن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلا أحدهما لا يلزمه والآخر يلزمه ، و هو أصحهما ، و في الحديث (١) دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها ، و هذا بالاجماع و أما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه ، قلت : من وقف على ما أسس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه ، و عرف أن غير هذا الحديث ، من الأحاديث حجة عليهم فنقول إن الوقت (٢) سبب للصلاة و ظرف لها ، و لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه يتلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً و هو الجزء الأول لعدم المزاحم فإذا لم ينصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما بعده من الأجزاء حتى تنتهي إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان كما في الفجر و يجب عليه كاملاً فلا يؤدي إلا كاملاً حتى لو طلع الشمس في خلال الصلاة فسدت لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالتناقص كالصوم المنذور المطلق و صوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والشريق و إن كان هذا الجزء ناقصاً كأن كان منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الأحرار و يجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر و أداء فيه فاذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن

(١) و راجع إلى عمدة القاري و مشكل الآثار . (٢) والأوجه عندي في الجواب أن الحقيقة كان كذلك يعني منع الصلاة في الوقتين لترجع النهي لكن الحنفية رجحوا القرآن أبداً على الحديث و قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، يسع الصلاة عند الغروب فخصص من النهي وبقى الفجر على حاله فتأمل وتشكر .

ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً ، بالطريق الأولى
فان قلت : يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدّها إلى أن غربت .
قلت : لما كان الوقت منساعاً جاز له شغل كل الوقت فيعني الفساد الذي يتصل
به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر ، و أما الجواب ، عن
الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الطحاوي : و هو أنه يحتمل أن يكون معنى
الإدراك في الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس و الحيض اللاتي يطهرن
والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميانهم و من أشبههم مدركين لهذه الصلاة
فيجب عليهم قضاؤها و إن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي
يصلونها فيه ، فان قلت : فما تقول فيما أخرجه البخارى ، وغيره من حديث أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، الحديث ، و فيه إذا أدرك سجدة من
صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع
الشمس ، قلت : قد تواترت الآثار بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تواتر
باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الاباحة كان منسوخاً بما كان
فيه التواتر بالنهي ، فان قلت : ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال و هل
يثبت النسخ بالاحتمال ، قلت : حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم
ومبيح وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون
المبيح منسوخاً ، و ذلك لأن النسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن
الاباحة لأن الأصل في الأشياء الاباحة والتحریم عارض ، و لا يجوز العكس لأنه
يلزم النسخ مرتين فان قلت : إنما ورد النهي عن التطوع خاصة دون الفرائض ،
قلت : دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخارى وغيره على أن الصلاة
الفائتة ، قد دخلت في النهي لأن فيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح ، حين فاتت عنهم
إلى أن ارتفعت الشمس و لم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك أن النهي عام يشمل

حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال
دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما

الفرائض و التوافل و التحصير بالتطوع ترجيح بلا مرجع ، و أما حكم هذه الصلاة
فالصحيح أنها كلها أداء ، و قال بعض الشافعية كلها قضاء ، و قال بعضهم : تلك
الركعة أداء و ما بعدها قضاء و تظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى العصر و صلى
ركعة فى الوقت ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها واجب
إتمامها أربعاً ، إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها و هذا كله
إذا أدرك ركعة فى الوقت فإن كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء (١) ، انتهى ،
و مناسبة الحديث بترجمة الباب على ما فى أكثر النسخ بأن الحديث يدل أن وقت
العصر ينتهى إلى غروب الشمس .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس [الامام] عن
العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك [فى داره بالبصرة و داره
بجنب المسجد كما فى رواية مسلم] بعد الظهر [أى بعد الفراغ من صلاة الظهر ولعل
وجه تأخيرها أنه صلاها فى الجماعة مع الامام والأئمة إذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا
كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نسيابة لا فى خلافه لأن أنساً - رضى الله
عنه - توفى قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع سنين وإنما أخرها عمر بن عبد
العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم
وبحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووي [فقام] أى أنس بن مالك
[يصلى العصر] وإنما لم ينتظر صلاة الامام لأنه روى ابن مسعود عن النبي ﷺ
قال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أنت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير

(١) يشكل عليه ما فى باب القضاء من الشامى إذ قال : و الأداء فعل الواجب
فى وقته و بالتحريمه فقط بالوقت يكون أداء عندنا و بركعة عند الشافعى .

فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال
سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا
اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان
قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً .

مبقاتها . قلت : فإمرى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لمبقاتها
و اجعل صلاتك معهم سبحة كما سيأتى عن قريب فى باب إذا أخر الامام الصلاة
عن الوقت [فلما فرغ] أى أنس [من صلاته] أى العصر [ذكرنا تعجيل
الصلاة] أى قلنا له : إنك تعجلت بالصلاة [أو] للشك من الراوى [ذكرها]
أى ذكر أنس وجه تعجيل الصلاة [فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك] أى
صلاة العصر التى أخرت إلى الاصرار [صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين] كررها تشديداً و تغليظاً [يجلس] أى يستمر جالساً [أحدهم
حتى إذا اصفرت الشمس] أى تغير لونها [فكانت بين قرني شيطان] أى دنت
للغروب ، قال النووي اختلفوا فيه فقبل هو على حقيقة و ظاهر افظه، والمراد أنه
يحاذيها بقرنيه عند غروبها و كذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ
فيفارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له و يخيل لنفسه و لأعوانه أنهم
إنما يسجدون له ، و قبل هو على المجاز و المراد بقرنيه علوه و ارتفاعه و سلطانه و
نسلطه و غاية أعوانه و سجود مطيعيه من الكفار للشمس ، قال الخطابى : هو تمثيل
و معناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون
لما ندفعه و الصحيح الأول ، انتهى [أو على قرني الشيطان] شك من الراوى (١)

(١) فى لفظ بين و على و ظاهر المؤطا أن الشك فى التثنية و الافراد أيضاً .

(١) حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله قال أبو داؤد و قال عبيد الله (٢)

[قام] إلى الصلاة [فقرأ أربعاً] و المراد بالقر سرعة الحركات كقراءة الطائر حين يلتقط الحب من الأرض و القر كناية عن السجود و اطلاق الأربع مع أن السجود في العصر ثمانية باعتبار جعل السجدين ركناً واحداً بإرادة الجنس أو وروده في السفر أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة أو لما كان لم يفصل بين السجدين فكأنهما سجدة واحدة [لا يذكر الله عز و جل فيها] أي ذكراً بعبده لعدم اعتقاده أو لخلوه عن الاخلاص [إلا قليلاً] الظاهر أنه منفصل أي لكنه في زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن رسول الله ﷺ قال (٣) الذي تفوته (١)] أي بغير اختياره [صلاة العصر (٥)] أي عن آخر الوقت بغروب الشمس ، و قبل عن الوقت المختار باصفرار الشمس ، و قبل المراد فواتها في الجماعة [فكأنما وتر] على بناء المفعول أي سلب و أخذ [أهله و ماله] بنصبها و رفعها أي فكأنما قد رما بالكلمة أو تنصبها ، قاله في القاموس : و وتره ماله نقصه إياه ، و قال الخطابي قوله وتره أي نقص أو سلب فيبقى وترأ فرداً بلا أهل و لا مال يريد ليكن خطرهم

(١) و في نسخة : باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر (٢) و في نسخة : عبدالله (٣) قال ابن العربي إسناده الحديث أصح من أن يتكلم عليه ثم يطمعناها . (٤) و بوب عليه الترمذي باب الناسي عن صلاة العصر ببطه ابن رسلان و راجع مشكل الأثر (٥) يختص بالعصر و قيل خرج مخرج الجواب و بيم تصلوات لرواية ابن عبد البر بلفظ الصلاة لكن فيه انقطاع ، ببطه ابن رسلان .

بن عمر أتر و اختلف على أيوب فيه و قال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر (١) .
حدثنا محمود بن خالد نا الوليسد قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس

من فونها كظله من فوات أهله (٢) و ماله [قال أبو داؤد و قال عبيد الله بن عمر] بن حفص أى فى روايته عن نافع عن ابن عمر [أتر] بالهمزة المبدلة من الواو كما فى وجوه، ووقت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن أخرج الدارمى رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و فيه وتر بالواو على خلاف ما قاله المصنف [و اختلف على أيوب فيه] أى فى هذا اللفظ فى الحديث فقال بعض أصحابه : بالواو ، و قال بعضهم : بالهمزة و لكن لم تقف على رواية أيوب إلا ما حكاه فى الفتح ، و قال : و يؤيد الذى قبله رواية أبي مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث ، و أيضاً لم تقف على اختلاف أصحاب أيوب فيما تبعناه من الكتب [و قال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر] أى بالواو أخرج رواية الزهري عن سالم مسلم فى صحيحه و غيره .

[حدثنا محمود بن خالد] الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك] أى فوات العصر و هذا على قول من أراد بالفوات ذهاب وقتها المختار ، و قال الحافظ : و لعله مبنى على مذهبه فى خروج

(١) و فى نسخة : أتر (٢) روى ابن القيم فى كتاب الصلاة له أنه تشبیه و تمثيل لحبوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها بمنزلة الأهل و المال و جزم بأن من فاته العصر عمداً حبطت أعماله الأخر لحديث بريدة عند البخارى ، فقد حبط عمله .

صفراء .

(باب في وقت المغرب) حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله .

حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان النبي ﷺ يصل

وقت العصر [أن ترى ما على الأرض من الشمس] أي من ضوئها فلفظة من يابنة و يمكن (١) أن تكون لفظة من هذه أجلية ، فلي هذا معناه أن ترى ما على الأرض من أجل تغير الشمس [صفراء] .

[باب في وقت المغرب (٢) ، حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد] بن سلمة أو ابن زيد [عن ثابت] بن أسلم [البناني عن أنس بن مالك] بن النضر [قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم] أي بعد الانصراف من الصلاة [نرمي] السهم [فيرى أحدنا موضع نبله] أي يبصر (٣) محل سقوط النبل ، و الحاصل أنه ﷺ يصل صلاة المغرب في أول وقتها معجلة ، و كذلك المذهب المتفق عليه أن المستحب في المغرب التعجيل في الشتاء و الصيف جميعاً و تأخيرهما إلى اشتباك النجوم مكروه .

[حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد] الحجازي

(١) و قيل المراد إخراجها عن وقت المختار (٢) ذكره ابن العربي وبين اشتقاقه و قال لا خلاف في أول وقتها ، و في آخره أربعة أقوال ، و تقدمت المذاهب . (٣) قال ابن رسلان يوضحه رواية أحمد في مسنده عن بعض الأنصار كنا نصلى المغرب فتراعى حتى نأتى دارنا ، قلت : أخرج أحمد في مسنده عن جابر بلفظ . ثم نأتى منازلنا و هي على ميل فترى مواقع النبل و في موضع آخر ثم ترجع إلى نبي سلمة .

المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .
حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن
إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله
قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبه بن عامر يومئذ

أبو خالد الأسلي مولى سلة بن الأكوع قال الأجرى عن أبي داؤد : ثقة ، و عن
ابن معين ثقة ، و قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد توفي بالمدينة
و كان ثقة كثير الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧ هـ [عن
سلة بن الأكوع] هو سلة بن عمرو بن الأكوع ، و اسم الأكوع منان بن عبد
الله الأسلي أبو مسلم أو أبو أياس، أو أبو عامر صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان
و كان شجاعاً رامياً و كان يسبق الفرس شداً على قدميه ، و في البخاري لما قتل عثمان
خرج سلة إلى الربذة و تزوج بها امرأة و ولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى قبل
أن يموت بليال فزل المدينة ، قال أبو نعيم : توفي سنة ٧٤ هـ [قال كان النبي ﷺ
يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها] أي حرفها الأعلى من قرصها
و هذا الحديث أيضاً يدل على تعجيله ﷺ في المغرب .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن مسرة [نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد (١) بن عبدالله] الهزني بفتح التحتانية و الزاي
نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير أبو الخير المصري الفقيه روى عن عقبه بن العامر
الجهني و كان لا يفارقه و كان مفتي أهل مصر في زمانه ، و قال العجلي : مصري
تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و له فضل و عبادة ، قال ابن معين : كان
عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة و كان رجلاً صدق ، و وثقه يعقوب بن
سفيان ، مات سنة ٩٠ هـ [قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبه بن عامر يومئذ]

(١) بفتح الميم . ابن رسلان .

على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة قال (۱) شغلنا قال (۲) أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .

(باب في وقت العشاء الآخرة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن

أى يوم قدم أبو أيوب مصر غازياً [على مصر] أى أمير على مصر من قبل معاوية رضى الله عنه [فأخر] أى عقبة [المغرب] أى صلاته [فقام إليه] أى إلى عقبة [أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة] التى تصابها مؤخرة . قال ذلك منكراً عليه التأخير [يا عقبة قال] أى عقبة معذراً [شغلنا] أى منعنا عن تعجيل الصلاة و تبكيرها الشغل [قال] أى أبو أيوب [أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة] بالشك (۳) من الراوى [ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم] أى طهرت جميعها واختلط بعضها لبعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروه و هو قول أبى حنيفة .

[باب في وقت (۴) العشاء الآخرة ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن أبى بشر] جعفر بن أبى وحشية [عن بشير] بفتح أوله و كسر المعجمة مكبراً [بن ثابت] الأنصارى مولى النعمان بن بشير بصرى ، قال ابن معين : ثقة ، روى له حديثاً واحداً في وقت العشاء و منهم من

(۱) و فى نسخة : فقال . (۲) و فى نسخة : فقال .

(۳) و لفظ ابن ماجه بالفطرة بدون الشك . ابن رسلان قلت : لكه فى مسند عباس كما أخرجه ليس بهذا السند .

(۴) و اختلف العلماء فيها فى معنى الشفق ، بطله ابن العربى .

النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

اسقطه من الاسناد و صحح الترمذى إثباته فانه قال في جامعه : قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير و لم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت ، و حديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال من زعم أنه بشر بغير ياء فقد وهم [عن حبيب] بفتح الحاء المهملة [بن سالم] الأنصارى مولى النعمان بن بشير ، و كانه قال أبو حاتم : ثقة ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال أبو أحمد بن عدى : ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى اسانيد ما يروى عنه [عن النعمان] بضم النون [بن بشير] بكسر (١) المؤحدة الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الله المدنى ، له ولأبويه صحبة ، وأمه عمرة بنت رواحة ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، و هو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ كان أميراً على الكوفة فى عهد معاوية ثم عزله عن الكوفة ، و كان أخطب الناس أتى به أبوه بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أدع له فقال أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام فكان فى حصص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فأتبعه خالد بن خلى الكلاعى فقتله سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ [قال أنا أعلم (٢) الناس بوقت هذه الصلاة] هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حل السامعين على اعتماد مرويه ، و لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه قاله القارى

(١) هكذا فى الأصل والظاهر بفتح المؤحدة . (٢) و فيه ثناء الرجل على نفسه

لمصلحة قبول روايته وانتشار العلم به . . ابن رسلان .

صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة (١) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث

و يحتمل أنه صدر منه على ظن أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطتها و اتقنها [صلاة العشاء] بالجر على البدل و بالنصب بتقدير أعني [الآخرة] احتراز عن المغرب [كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر] اللام للوقت أى وقت غروبه [لثالثة] أى فى ليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : والظاهر أنه منعلق بسقوط القمر ، و يؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب ، انتهى . قلت : و يحتمل أن يكون صفة للقمر أى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : قال ابن حجر (٢) والقمر غالباً يسقط فى تلك الليلة قرب غيوبة الشفق الأحمر وفيه أصح دليل لمذهب الشافعى أن الأفضل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء و فيه أن هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها أمر مشاهد .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المضمر [عن الحكم] بن عتيبة [عن نافع] مولى ابن عمر [عن عبد الله بن عمر قال مكثنا] من نصر و كرم أى لبنا فى المسجد [ذات ليلة] ذات الشئ نفسه والمراد ما أضيف إليه أى ليلة من الليالي نتظر [رسول الله ﷺ لصلاة العشاء]

(١) و فى نسخة : ثلاث .

(٢) و قال ابن رسلان استدل به الأوزاعى و أبو حنيفة و ابن المنذر على أن الشفق هو البياض .

الليلي أو بعده فلا ندرى أشئى شغله أم غير ذلك فقال
حين خرج أنتظرون هذه الصلاة لو لا أن تثقل على أمتي
لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة .

أى وقت صلاة العشاء فاللام للوقت ويحتمل أن يكون متعلقاً بالخروج المقدر
و تقديره نتظر خروجه عليه السلام لصلاة العشاء [نخرج] أى رسول الله عليه السلام [إلينا
حين ذهب] أى مضى [تلك الليل أو بعده] عطف على حين ذهب و أو للشك
من ابن عمر رضى الله عنه [فلا ندرى أشئى شغله] فى أهله أى جعله مشغولاً فى
فى أهله فأخرها عن الوقت المعتاد [أم غير ذلك] بأن أخرها (١) قصد البيان أن
تأخير العشاء أفضل [فقال حين خرج] أى من الحجرة الشريفة [أنتظرون هذه
الصلاة] أى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم
الله بها فكلما زدتم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالثبوت
على قدر المشقة و لأن الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين ، على القارىء [لو لا
أن تثقل على أمتي لصليت بهم] أى صلاة العشاء دائماً [هذه الساعة ثم أمر المؤذن
فأقام الصلاة] قال النووي : اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها .
فن فضل التأخير احتج بهذا الحديث و غيره و من فضل التقديم احتج بأن
العادة الغالبة لرسول الله عليه السلام تقديمها ، و إنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز

(١) و فى الطبرانى بسند صحيح أنه كان يجهز جيشاً . قال ابن رسلان فيه حجة

للقول الثانى إن تأخير العشاء إلى تلك الليل . و كذا عند أحمد فإنه قال أول

الأوقات أعجب إلى إلا فى الاثنتين . صلاة العشاء و صلاة الظهر وهو محمول على

أن المراد خصوص تلك الساعة التى أخر فيها الصلاة لا كل ليلة لأن الغالب كان

تقديم الصلاة و الأفضل ما واطب عليه ، انتهى ، قلت : و أنت خير بأنه عليه

الصلاة . السلام إذا رغبه وبين العذر فى العمل الثقيل فكيف يكون المواظب أفضل .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا أبي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول أبقينا (١) النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن

ليان الجواز أو لشغل أو لعذر وأجاب عنه القاري. فقال : قلت في الاحتجاج التاماني نظر ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر ولا يضر تردد الصحابي أولاً أنه لعذر أولاً فقول ابن حجر : وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضلية التأخير، معلول بأنه غير معقول و مقبول .

[حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا أبي] عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال الحاكم في المستدرک : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الوهاب بن نجدة ، مات ٥٢٠٩ [نا حريز] بن عثمان [عن راشد بن سعد] المقراني [عن عاصم بن حميد السكوني] الحمصي مخضرم من أصحاب معاذ بن جبل روى عنه و عن عمر بن الخطاب و شهد خطبته بالجابية ، قال الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات قال البزار : روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه و عن عوف بن مالك و لم يكن له من الحديث ما نعتبر به حديثه ، و قال ابن القطان : لا نعرف أنه ثقة ، انتهى ، و ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطلعة العليا من تابعي أهل الشام [أنه سمع معاذ بن جبل] الأنصاري [يقول أبقينا النبي ﷺ] و في نسخة ببقينا و في النهاية و في حديث معاذ ببقينا رسول الله ﷺ . و قد تأخر لصلاة العتمة يقال بقيت الرجل أبقيته إذا انتظرته ورقبته [في صلاة العتمة] أي العشاء الآخرة [فتأخر] أي رات

(١) و في نسخة : ارتبقينا .

الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فأنا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال (١) اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها

و لبث [حتى ظن الظان أنه] ﷺ [ليس بخارج] أى إلى المسجد صلى فى بيته أو لم يصل [و القائل منا يقول صلى] أى فرغ من الصلاة [فأنا كذلك] أى فى حالة التردد و الاختلاف [حتى خرج النبي ﷺ] من حجرته إلى المسجد [فقالوا له كما قالوا] فيما بينهم [فقال اعتموا (٢)] أمر من الافعال [بهذه الصلاة] أى أخروها و صلوها فى العتمة والعتمة شدة الظلام [فانكم (٣)] قد فضلتم بها (٤) [أى بصلاة العتمة] على سائر الأمم [أى على جميع الأمم أو باقيا بعد إخراج هذه

(١) و فى نسخة : فقال لهم .

(٢) يقال اعتم إذا دخل فى العتمة كما يقال أصبح . ابن رسلان ، قلت يشك أن الاتيان فى أول الوقت هو من شأن الاهتمام بها دون التأخير و تقدم جوابه على الفوق و فى الحديث جواز القول بالعتمة ، و فيه أيضاً حجة لمختار الحنفية من أفضلية تأخير العشاء خلافاً للشافعية كما فى التوشيح إذ قال أفضاها أولها كما فى روضة المحتاجين . (٣) تعليل للتأخير لأنكم إذا فضلتم بها واختصت بكم فمن كمال الاهتمام بشأنه التأخير بشرط انتظارها فان كل من انتظرها يكون فى حكم الصلاة و الأصل فى العشاء آخر الوقت كما يدل عليه تقسيم الأوقات على الصلوات على ما قرره شيخ الاسلام مولانا حسين أحمد المدنى - قدس سره - فعلى هذا الأصل اتيانها فى نصف الليل لكنه قدم إبقاء على الأمة فتأمل فانه دقيق ، انتهى . (٤) ظاهره أفضلية العشاء على بقية الصلوات إذ هى خصيصة لأفضل الأمم وما ورد من القول الراجح فى المراد بالصلاة الوسطى أنها العصر يقتضى ترجيحها ونقل صاحب الاحياء برواية عائشة مرفوعاً أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر و لا عن مقبم فتح بها صلاة الليل و ختم بها صلاة النهار ، الخ .

أمة قبلکم .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن
أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله
ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل
فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا
وأخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم
الصلاة و لو لا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت

الامة منها [و لم تملها] أى صلاة العشاء [أمة] أى من الامم [قبلکم] وقد
تقدم توجيه التعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم من حديث إمامة جبرئيل و فيه
هذا وقت الأنبياء من قبلك فلا نعبده .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن
أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدري قال : صلينا] أى اردنا أن
نصل مع [رسول الله ﷺ صلاة العتمة] أى جماعة [فلم يخرج] أى من بيته
إلى المسجد [حتى مضى نحو] أى قريب [من شطر الليل] أى نصفه ثم خرج
[فقال : خذوا مقاعدكم] أى إليهم عمل قعودكم لأبين اكم فضيلة التأخير [فأخذنا
مقاعدنا] أى لزمنا مكاننا بين لنا فضيلة التأخير لوجهين [فقال] أولهما [أن
الناس] أى المعذورين و النساء و الصبيان [قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة
[و أخذوا مضاجعهم] أى رقدوا [و إنكم] أى المنتظرين لصلاة الجماعة [لم تزالوا
في صلاة] أى في أجرها و ثوابها [ما] أى ما دمتم [انتظرتهم الصلاة] وحاصل
هذا الكلام أن انتظاركم الصلاة عبادة موجبة للأجر و الثواب و أيضا فيه تعب
و مشقة فيكون سببا لزيادة الأجر لحصل لكم لهذا الانتظار اجر عظيم [و] ثانيهما

هذه الصلاة إلى شطر الليل .

(باب في وقت (١) الصبح) حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة (٢) عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

[لولا ضعف الضيف] أى مخافته و رعايته [و سقم السقيم لآخرت هذه الصلاة] أى صلاة العشاء [إلى شطر الليل] أى نصفه لأنه أفضل و حاصل الوجه الثانى أن تأخير العشاء إلى نصف الليل أدخل فى الفضيلة ، و لكن رعاية جانب الضعفاء وذوى الأسقام الذين يقدررون على الحضور فى الجماعة و لكن لأجل ضعفهم و سقمهم يشق عليهم الانتظار و يتعبهم فلاجل هذا العذر لا أوخرها إلى نصف الليل فان فى إحراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة أخرى هى أم منها وهى تكثير الجماعة ، والله أعلم .

[باب في وقت الصبح (٣)] .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلة [عن مالك] الامام [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة (٤)] أنها قالت إن كان [إن] هى المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها فى خبرها [رسول الله ﷺ] ليصلى الصبح [هذه] هى اللام الداخلة على خبر لفظة إن [فينصرف النساء] أى يرجعن إلى البيوت أو ينصرفن من الصلاة [متلفعات] وفى نسخة متلفعات حال من النساء أى مستترات وجوههن وأبدانهن [بمروطهن] المرط بالكسر كساء من صوف تستعملها النساء و قيل

- (١) و فى نسخة : صلاة (٢) و فى نسخة : بنت عبد الرحمن .
 (٣) قال ابن رسلان لها خمسة أسماء غير الفجر يسمى الغداة ، وقال الشافعى فى الأم : أحب أن لا أسمى به لأنه تعالى سماه الفجر .
 (٤) ذكره ابن العربى و صحح حديث عائشة دون حديث رافع الأتى .

كساء من صوف مربع سدهاء شعر و قيل الجلباب [ما يعرفن] ما نافية أى ما يعرفن
أحدونى رواية للبخارى ولا يعرف بعضهم بعضاً ، واختلف فى معناه فقيل لا يعرفن
انساء أم رجال أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة و قيل لا يعرف أعيانهم
بأن لا يكون الامتياز بين خديجة و زينب و هذا أقرب (١) و أولى و إن ضعفه
النوى [من الغلس] من أجلية و الغلس ظلة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما
بقى منه بعد الصباح و قيل من غلس المسجد أى من أجل ظلمته و عدم إسفاره لأنه
كان مسقفاً فلا يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس اختلف العلماء فى أن الأفضل فى
صلاة الفجر التغليس أو الاسفار ، قال الشافعى : والجمهور بالتغليس واحتجوا بقوله
تعالى : « وسارعوا إلى مفرة من ربكم » والتعجيل من باب المارعة إلى الخير و ذم
الله تعالى أفروماً على الكسل بقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير
من الكسل و روى أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها و روى
أول الوقت رضوان الله و بهذا الحديث الذى أخرجه المصنف - رحمه الله - و قال
الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار و هو أفضل من التغليس صلاة الفجر فى السفر
و الحضر و الصيف و الشتاء فى حق جميع الناس إلا فى حق الحاج بمزدلفة فان
التغليس بها أفضل فى حقه و استدلوا بالحديث الذى يخرج المصنف عن رافع بن
خديج فيما بعد من قوله : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، و بما قال عبد الله بن مسعود
ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل مبعثها إلا صلاتين صلاة العصر بركة و صلاة
الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فلم أن العادة
فى الفجر الاسفار و عن إبراهيم النخعي أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ
على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر و التدوير بالفجر و لأن فى التغليس تقبيل
الجماعة و فى الاسفار تكثيرها فكان أفضل و لهذا يستحب الإبراد بالظهر فى الصيف
و لأن فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً فى حق الضملاء .

(١) و اختاره ابن رسلان .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن
عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد

وقد قال النبي ﷺ صل بالقوم صلاة أضعفهم ، ولذلك ترك رسول الله ﷺ تأخير
صلاة العشاء إلى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت هذه
الصلاة إلى شطر الليل ، و أما الجواب عما احتجوا بها في بعض الصلوات على ما
نذكر لكن قامت الدلائل في بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير
و لهذا قال الشافعي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لثلا يقع في السمر بعد العشاء ثم
الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها ، ألا ترى أن الأداء قبل الوقت
لا يجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها ، وقيل في الحديث أن العفو عبارة
عن الفضل ، قال الله تعالى : و يستلونك ماذا ينفقون قل العفو أى الفضل فكان
معنى الحديث على هذا والله أعلم ، أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال
رضوان الله و أمن من سخطه وعذابه ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ،
و نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك ، وأما
حديث عائشة فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله ﷺ لصلاة الفجر لما روينا
من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فان ثبت التغليس في وقت فلغذر الخروج إلى
سفر أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرار في البيوت
انتسخ ذلك ، و الله تعالى أعلم . بدائع .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقاني [نا سفيان] بن عينة على الظاهر
[عن ابن عجلان] محمد [عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان] بن زيد الأنصاري
الظفري الأديسي أبو عمر ، و قال ابن معين و أبو زرعة و النسائي : ثقة ، وقال
ابن سعد : أمره (١) عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس

(١) وقد لزمه فأمراه به .

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا
بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر .

بالمغازي و مناقب الصحابة فقل و كان ثقة كثير الحديث عالماً ، و قال البزار : ثقة
مشهور ، و قال عبد الحق في الأحكام : هو ثقة عند أبي زرعة و ابن معين ، و قد
ضعفه غيرهما و قد رد ذلك عليه ابن القطان و قال بل هو ثقة عندهما ولا أعرف
أحداً ضعفه و لا ذكره في الضعفاء ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن محمود بن
ليد] بن عتبة بن رافع بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري الأشعري أبو نعيم المدني
و أمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ولد على عهد النبي ﷺ و ذكره ابن سعد في
الطبقة الأولى من التابعين ، و مسلم في الطبقة الثانية من التابعين ، و قال ابن عبد
البر قول البخاري أولى يعني في إثبات الصحة و كذا ذكره ابن حبان في الصحابة ،
و قال الترمذي : رأى النبي ﷺ و هو غلام صغير ، فعلى هذا لا يحتاج في توثيقه ،
و أما على كونه تابعياً فقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة قليل
الحديث ، مات سنة ۵۹۶ [عن رافع بن خديج] بفتح معجمة و كسر دال مهملة
و بجيم ، ابن رافع بن عدى الحارثي الأوسي الأنصاري صحابي جليل أبو عبد الله ،
و يقال أبو رافع أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة ۷۳ أو ۷۴ و قيل قبل ذلك
[قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا (۱)] أي نوروا و أسفروا [بالصبح] أي
بصلاة الصبح [فانه] أي التوير بصلاة الصبح [أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر]
رواه الخمسة ، و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، و قال الحافظ في الفتح :
و صحه غير واحد ، وهذا الحديث يعارض الأحاديث التي وردت في التغليس و قد

(۱) ببط العيني دلائل الاسفار و تقدم شئ منه في ه باب في المواقيت ، و يؤيد
الحنفية أيضاً قوله تعالى في آخر سورة الطور ه و من الليل فسبحه وإدبار النجوم
و لنا ترى شراح الشافية و المفسرين منهم اضطروا إلى تأويلها .

أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار بأجوبة ، منها أن المراد بالاسفار التبين والتحقق ، قال الترمذى : و قال الشافعى و أحمد و إسحاق معنى الاسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه و لم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة و رد بما أخرجه ابن أبى شيبة و إسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نيلهم من الاسفار ، و ذكر الخطابى يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول و الثانى طلباً للثواب فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثانى و أصبحوا بها فانه أعظم لأجرهم و هذا التأويل أيضاً ركب فأنهم ماصلوا إلا مع رسول الله ﷺ و محال أن يغلط رسول الله ﷺ فى أداء الصلاة و يصلى قبل الوقت ، و قال الطحاوى : إنما تتفق معانى الآثار بأن يكون دخوله ﷺ فى صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، و قال البيهقى (١) فى شرح النسائى : و قد جمع بعضهم بتعدد القصة فتارة فعل التغليس و تارة فعل الاسفار ، و هاهنا وجه آخر يتمشى على القواعد الأصولية و هى أن الخطاب الخاص بالامة لا يعارضه فعل النبي ﷺ فالامر للامة بالاسفار لا يشمل النبي ﷺ لا ظاهراً ولا نصاً فيكون فعله التغليس و مداومته عليه لا يقدح فى أحاديث الاسفار للامة إلا أن هذا يتم لو كان التغليس من خصائصه و لم يفعله معه الصحابة أما و الحال أن الصحابة فعلوه معه و بعده فلا يتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلا بد من التأويل الذى جنح إليه الطحاوى أو بتعدد القصة أو بالفرقة باعتبار الأوقات كما فى حديث معاذ بن جبل بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال يا معاذ إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر و أطل القراءة قدر ما يطيق الناس و لا تملهم و إذا كان الصيف فأسفر بالفجر فان الليل قصير و الناس ينامون مهالهم حتى يدركوا ، رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة و أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده و المصنف و أخرجه أبو نعيم فى الحلية فهذا يكون وجهاً للجمع بأن التغليس فى الشتاء و الاسفار فى الصيف .

(١) و لم أجد بعد من هو .

(باب في المحافظة على الصلوات) حدثنا محمد بن حرب
الواسطي نايزيد يعني ابن هارون أنا محمد بن مطرف عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحي

[باب في المحافظة على الصلوات] و في نسخة على الوقت فالمحافظة عليها إما
باعتبار إتيان سننها و مندوباتها و خضوعها و خشوعها و إما باعتبار الوقت باعتبار
أدائها في الوقت المستحب لها [حدثنا محمد بن حرب الواسطي] الشافعي بالمعجمة أبو
عبد الله صدوق ، مات سنة ٢٥٥ [نايزيد يعني ابن هارون أنا محمد بن مطرف]
بن داؤد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي الليثي أبو غسان المدني يقال إنه من
موالي آل عمر نزل عسقلان أحد علماء الأئمة ، قال علي بن سراج : كان من أهل
وادي القرى قدم بغداد أيام المهدي ، قال أحمد و أبو حاتم و الجوزجاني و يعقوب
بن شيبة : ثقة ، وعن ابن معين : شيخ ثقة وأيضاً عنه : لا بأس به ، وثقه مجاهد
بن موسى ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال
بغرب [عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحي (١)] هكذا
في أكثر نسخ أبي داؤد من المطبوعة و المكتوبة ، و في نسخة واحدة عليها الشرح
لمولانا محمد بن الحسن الكنكوهي المرحوم وفيه عبدالله الصنابحي بغير لفظ ابن ، وكذا ضبطه
الخطابي في شرحه و هو الصواب ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالله
الصنابحي : عبدالله الصنابحي مختلف في صحته روى عن النبي ﷺ و عن عبادة بن
الصامت و عنه عطاء بن يسار ، قال الدوري عن ابن معين : عبدالله الصنابحي روى

(١) قال ابن رسلان هكذا رواه أبو داؤد و مالك بن أنس و أبو غسان محمد
بن مطرف والذي صححه الجمهور هو عبد الرحمن بن عبيدة ، والصنابحي بضم الصاد
بطن من مراد ، و البسط في الأوجز .

عنه المديون يشبه أن يكون له صحبة ، و قال ابن السكن : عبد الله الصنابحي يقال له صحبة ، معدود في المديين روى عنه عطاء بن يسار قال وأبو عبد الله الصنابحي يعني عبد الرحمن بن عسيلة أيضاً مشهور روى عن أبي بكر و عبادة بن الصامت ليس له صحبة : و قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ إذا توضأ العبد المسلم ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله و اسمه عبدالرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ و قال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع مع قرني الشيطان ، الحديث ، و قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر ، و هكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص بن ميسرة و أبو غسان و زهير على قولهم عبد الله نسبة الوهم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : و هذا الكلام يدل على أنهما اثنان : عبد الله الصنابحي رجل محتاف في صحبه معدود في المديين روى عنه المديون صحابي في قول ابن معين وابن السكن و يوافقه ما قال الترمذي (١) في جامعه في باب ما جاء في فضل الطهور : و في الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحي و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو ، و الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ و هو في الطريق و قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، انتهى ، و يخالفه ما حكى الترمذي عن شيخه البخاري فقال قال البخاري وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ ، و كلام الترمذي يقتضي أنه لم يرض

(١) في كلام الترمذي هذا احتمالان كما حققته على ما علقته على هامش الكوكب

قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

بقول شيخه ، و كذا لم يقبله الحافظ ، و قال فيه نظر ، و قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن عبيدة بن عسل بن عسال المرادي أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليل أو ست وصلى خلف أبي بكر ثم نزل الشام . قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة و إنما هما اثنان فقط الصنابحي الأحسى وهو الصنابح الأحسى هذان واحد من قال فيه الصنابحي قد أخطأ و هو الذي يروى عنه الكوفيون والثاني عبد الرحمن بن عبيدة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه و روى عن أبي بكر و غيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي قد أصاب اسمه و من قال عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته و هو رجل واحد و من قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ ، قلب اسمه لجملة كنيته ، و من قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ ، قلب كنيته لجماعها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه ، قال يعقوب : هو الصواب عندي . انتهى . قلت : و هذا القول يدل على أن عبد الله الصنابحي ليس له وجود بل هو أبو عبد الله الصنابحي و هو عبد الرحمن بن عبيدة و هذا قول علي بن المديني و يعقوب بن شيبة والبخاري . والله تعالى أعلم [قال زعم] أي قال [أبو محمد] قال الحافظ في الإصابة : أبو محمد الأنصاري ذكره مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن محيرز عن المدحجي أن رجلا كان بالشام يكنى أبا محمد كانت له محبة قال إن الوتر واجب و ذكر له قصة مع عبادة بن الصامت و أخرجه أبو داؤد وغيره من طريق مالك ، قبل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم ، و قيل مسعود بن زيد (١) بن مبيع و قيل اسمه قيس بن عامر بن عبد بن حارث الخولاني حليف بني حارثة من الأوس و قيل مسعود بن يزيد عداة في الشاميين و سكن داريا و قبل اسمه

(١) به جزم في العارضة .

كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
خمس صلوات اقترضهن الله عز وجل من أحسن

سعد بن أوس و قبل قيس بن عباية ، و قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، و قال ابن سعد : مات في خلافة عمر ، و زعم ابن الكلبي أنه شهد بدرآ ثم شهد مع علي صفين [أن الوتر واجب] أي حق ثابت تأكده بالسنة [فقال عبادة بن الصامت] بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني صحابي مشهور أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرآ و ما بعدها ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد و هو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات ، مات سنة ۳۴ هـ ، و قال دحيم : توفي بيت المقدس ، و قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار [كذب] أي غلط و لم يصب في ظني [أبو محمد] قال الخطابي : يريد أخطأ أبو محمد و لم يرد به تعدد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار و أبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار ، له صحة و الكذب عليه في الأخبار غير جائز و العرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فيقول كذب سمعي و كذب بصري أي زل و لم يدرك ما رأى و ما سمع و لم يحط به و إنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً و جوب فرض كالصلوات الخمس دوزة أن يكون واجباً في السنة ، ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة [أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات (۱) اقترضهن الله عز وجل] أي على عباده [من أحسن

(۱) ذكر محمد بن نصر في قيام الليل أن رجلاً جاء إلى أبي حنيفة فقال أخبرني عن عدد الصلوات المفروضة كم هي ؟ فقال خمس فقال ما تقول في الوتر قال فريضة فقال كم عدد الصلوات المفروضة ؟ قال خمس قال عد من بعد الفجر والظهر و العصر والمغرب والعشاء فقال الرجل والوتر فقال فريضة فقال فكم الصلوات ★

وضوءهن و صلاتهن لوقتهن و أتم ركوعهن و خشوعهن
كان له على الله عهد أن يغفر له و من لم يفعل فليس له
على الله عهد إن شاء غفر له و إن شاء عذبه .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي و عبد الله بن مسلمة قالا
ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته

وضوءهن [أى و أكمله بإتيان آدابه و سنه] و صلاتهن لوقتهن [من الأوقات
المنتجة لها] و أتم ركوعهن [بالطمأنينة فيها] و خشوعهن [بإقبال القلب عليها
] كان له على الله عهد [أى وعد] أن يغفر له [فان قلت مذهب أهل السنة أنه
لا يجب على الله شئ وهذا الحديث يثبت الوجوب ، قلت : المراد بالوجوب لزومه (١)
باعتبار الوعد كرماً لا الوجوب العقلي] و من لم يفعل [أى أداؤهن لوقتهن وإتمام
ركوعهن و خشوعهن] فليس له على الله عهد (٢) [أى بأن يغفر له] [إن شاء]
أى مفرته [غفر له وإن شاء] تعذبه [عذبه] أى على تفریطه فى إتيان ما فرض
الله عليه .

[حدثنا محمد بن عبد الله] بن عثمان [الخزاعي] أبو عبد الله البصرى .

قال البخارى عن علي: ثقة ، وقال أبو حاتم: ثقة ، وقال ابن قانع: صالح ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات [و عبد الله بن مسلمة] القسبي [قال ثنا عبد الله بن عمر]

قال خمس فقال فانت لا تحزن الحساب فقام و ذهب ، و قال ابن رسلان :
استدل بهذا الحديث على أن التمجيد منسوخ فى حق الأمة هو بجمع عليه وعلى أن
صلاة العبد ليس بفرض خلافاً لما قاله الأصطخري إنها فرض كفاية ، و البسط
فى الأوجز و هامش اللامع .

(١) فان الله لا يخلق المبدأ (٢) و فى مشكل الآثار من لم يحافظ فهو مع
فرعون ، و هل هو مرند أم لا ؟ راجع إلى مشكل الآثار .

عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل

العمري [عن القاسم بن غنام] بفتح معجمة و شدة نون الأنصاري البياضى المدنى روى عن عمته أم فروة و قيل عن بعض أمهاته عن أم فروة ، و قيل عن جدة له عن عمته أم فروة فى فضل أول الوقت ، قلت : أخرج الدارقطنى حديث القاسم بن غنام هذا الذى اضطرب فيه فقال مرة عن جدته أم فروة وقال مرة عن جدته عن أم فروة و قال مرة عن بعض أمهاته عن أم فروة و قال مرة عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة وقال مرة عن بعض أهله عن أم فروة ، وفى رواية عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبايعات روى له أبو داؤد و الترمذى و قال اضطربوا فى هذا الحديث و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، و قال فى حديثه اضطراب [عن بعض أمهاته] و لم تعرف من هى [عن أم فروة] عمة القاسم بن الغنام الأنصارية كانت (١) من المبايعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، و قيل عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة فى فضل الصلاة أول الوقت و ذكر ابن عبد البر و الطبرانى أن أم فروة هذه هى بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق وتبعه على ذلك القاضى أبو بكر بن العربى وغيره و وهما من قال إنها أنصارية لكن قال الحافظ فى الاصابة : و الراجح أنها غيرها فقد جزم ابن مندة بأن بنت أبي قحافة لها ذكر و ليس لها (٢) حديث و راوية حديث الصلاة أنصارية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام و هى جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه فى ذلك فهى على كل

(١) قال ابن رسلان كانت من المبايعات و قيل فيها الأنصارية و هو وهم وجاء ذلك لأنه وقع فى حديثه عن القاسم مرة عن جدته القصى و مرة عن بعض أمهاته و الصواب ما قدمنا ، يعنى كونها من المبايعات لا الأنصارية (٢) و نقل ابن رسلان عن تجريد الذهبى لها رواية و ذكر أم فروة أخرى ظم النبي ﷺ فتأمل .

قال الصلاة في أول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمه له يقال لها أم فروة قدبايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

حال ليست أخت أبي بكر الصديق قاله ابن الأثير (١) [قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل] أى أكثر ثواباً [قال] أى رسول الله ﷺ [الصلاة في أول وقتها (٢)] أى أفضل و أكثر ثواباً (٣) [قال الخزاعي] أى محمد بن عبد الله [في حديثه] بهذا اللفظ [عن عمه له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل (٤)] غرض المصنف بهذا الكلام بيان أن الخزاعي خالف عبداً بن مسلمة فإن عبد الله بن مسلمة قال في روايته عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ و الخزاعي قال في حديثه عن القاسم بن غنم عن عمه له يقال لها أم فروة فلم يذكر عن بعض أمهاته و جعل روايته عنها من غير واسطة و جعلها عمه له و زاد ذكر المبايعه ، و يحتمل أن يكون الاختلاف بأن عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظة عن عمه له و أسند عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاته عن أم فروة وكذلك ترك ذكر المبايعه ، و أما الخزاعي

(١) قال ابن رسلان و في روايته الصحيحين سمعت أبا عمر و النسائي يقول حدثنا صاحب هذا الدار وأشار إلى دار عبد الله بن معمر قال سألت النبي ﷺ ، الحديث (٢) بوب عليه الترمذي مستقلاً و تكلم على سند حديث أم فروة. (٣) قال ابن رسلان من أصحابنا من يقول بأن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة و غيرها و هو ضعيف و الصحيح عندنا بأنه يحصل بأن يشتغل بأسباب كما دخل الوقت ، قلت : و قد تقدم إن العشاء إلى تلك الليل أفضل و الأبراد بالظهر و الأسفار بالفجر فلا بد أن يقال إن المراد بأول الوقت الوقت المختار ، و وجه ابن رسلان لما اختلف في الجواب عن هذا السؤال بأجوبة شتى شهيرة فارجع إليه (٤) قال ابن رسلان سأله ابن معمر كما تقدم .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن داؤد بن أبي هند عن
 أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه
 قال علمني رسول الله ﷺ فكان (١) فيما علمني و حافظ على
 الصلوات الخمس قال قلت إن هذه ساعات لي فيها اشغال
 فرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال حافظ على

فأسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن عمته له يقال لها أم فروة فزاد لفظ
 عن عمته له الذي لم يذكره عبد الله بن مسلة و زاد ذكر المبايعه أيضاً ، ولكن
 يخالف الاحتمالين ما أخرجه الامام أحمد في مسنده فأخرج حديث الخزاعي بهذا اللفظ :
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن
 غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة و كانت قد بايعت رسول الله ﷺ ، الحديث ،
 يخالف الاحتمال الأول بأنه ذكر بين القاسم و أم فروة واسطة عن جدته الدنيا و خالف
 الاحتمال الثاني بأنه لم يذكر فيها عن عمته ، والله أعلم .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله الواسطي [عن داؤد بن أبي
 هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة] الليثي الزهراني ، قال
 ابن مندة و أبو نعيم لا تصح له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و كان علي
 قضاء البصرة ، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك [عن أبيه] هو فضالة الليثي الزهراني
 قيل هو ابن عبد الله ، و قيل ابن وهب بن بحرة بن بحيرة يعد في أهل المدينة له
 عن النبي ﷺ حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفي اسناد
 حديثه اختلاف [قال علمني رسول الله ﷺ] أي أعمال الاسلام و أحكامها [فكان
 فيما علمني و حافظ] بصيغة الأمر [على الصلوات الخمس قال] أي فضالة [قلت :
 إن هذه ساعات لي فيها اشغال] أي دنيوية [فرني بأمر جامع (٢) إذا أنا فعلته

(١) و في نسخة : وكان . (٢) لأنواع الفضائل ابن رسلان .

العصرين و ما كانت من لغتنا فقلت و ما العصران فقال
صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها .

أجزاً [أى كفى] عنى [أى عن غيره] قال [أى رسول الله ﷺ] حافظ على
العصرين (۱) و ما كانت [أى لفظة العصرين مستعملة] من لغتنا [فى لساننا فلم أفهم
معناها] قلت [أى سألت رسول الله ﷺ] و ما العصران فقال : صلاة قبل
طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها (۲) قال الخطابي يريد بالعصرين صلاة العصر
و صلاة الصبح ، و العرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية
طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبى بكر و عمر - رضى الله عنهما - و الأسودين
يريدون النمر و الماء و الأصل فى العصرين عند العرب الليل و النهار و يشبه أن
يكون إنما قال لهاتين الصلاتين العصران لأنها بقسمان فى طرفى العصرين و هما الليل
و النهار ، قال فى درجات المرقاة : قال ولى الدين : هذا لطيف مشكل يادى للرأى
إذ يوم إجزاء صلاة العصرين لمن له أشغال عن غيرهما ، قال البيهقى : (۳) سنه فى
تأويله و أحسن كأنه أراد و الله أعلم حافظ عليهما بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال
مقتضية لتأخيرهما عن أولهما فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها ، و تناول ابن
حبان بصحبه بأن المحافظة على العصرين إنما هو زيادة تأكيد لهما مع بقا الأمر

(۱) ذكر ابن رسلان أصلاً أن التظليل يكون تبعاً للاغلب ثم أجاب عن العصرين
وعمرين فأرجع إليه . (۲) قال المشايخ هو مستدل الحنفية فى الصلاتين معاً قالوا
وقد ذكره المحافظ فى الفتح من مستدلائهم فأرجع إليه . (۳) هكذا فى الدرجات
و لفظ البيهقى فى سنه و كأنه أراد و الله أعلم ، حافظ عليهن فى أوائل أوقاتهن
فاعتذر بالأشغال المنضية إلى تأخيرهما عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين
الصلاتين بتعجيلهما فى أوائل وقتها ، الظاهر أنه وقع التحريف فى الدرجات بتبدل
ضمائر المؤنث الواحد لضمائر الثنية .

حدثنا مسدد نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد نا أبو بكر بن عمارة بن روية عن أبيه قال سأله رجل من أهل

بالمحاضرة على أول وقت كل ، و قال أحمد بمسنده : نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصل إلا صلاتين قبل ذلك منه فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات فكان من خصائصه ﷺ أنه يخص (١) من شاء بما شاء من الأحكام و يسقط عن شاء ما شاء من الواجبات ، كما بينته بكتاب الخصائص فهذا منه ، فالظاهر أن هذا الرجل المبهم بأحمد هو فضالة فانه ليثى و نصر بن عاصم ليثى ، فقال عن رجل منهم .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا يحيى] القطان [عن إسماعيل بن أبي خالد] الأحمسى مولاهم البجلي ، قال ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل و عبد الملك بن أبي سليمان و يحيى بن سعيد ، قال ابن مهدي وابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن عمارة الموصلى : حجة ، وقال العجلي : كوفى تابعى ثقة وكان طحاناً ، و قال يعقوب بن أبي شيبة : كان ثقة ثبناً رأى أنساً رؤيته و لم يسمع منه ، وقال يعقوب بن سفيان : كان أمياً حافظاً ثقة ، وقال هشيم : كان إسماعيل فحش اللحن كان يقول حدثني فلان عن أبوه ، و قال أبو نعيم : أدرك إسماعيل اثني عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤية ، مات سنة ١٤٦ هـ [نا أبو بكر بن عمارة بن روية] براء و موحدة مصنفراً الثقفى الكوفى وثقه ابن حبان مقبول من الثلاثة هكذا فى الخلاصة و التقريب و لم أجده فى تهذيب التهذيب [عن أبيه] هو عمارة بضم المهملة و الراء ابن روية براء مضمومة و موحدة الثقفى الكوفى

(١) و قد ذكر السيوطى فى الخصائص الكبرى له نظائر ، و كذا الجصاص فى أحكام القرآن ويشكل عليه أنه يخالف قوله تعالى هى خمس وهى خمسون ما يدل القول لدى ، وأجيب عنه بأنه حكم عام لا يتنافى تخصيص حكم لخاص .

البصرة فقال (١) أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يبلغ النار رجل صلى قبل طلوع الشمس و قبل أن تغرب قال أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه قلبى فقال (٢) الرجل و أنا سمعته يقول ذلك .

أبو زهرة ، و ذكر المزى فى التهذيب إن له رواية عن على فوم فان الراوى عن على حرمى فهو ليس بصحابى لأنه كان صغيراً فى زمن على ، و أما هذا فهو صحابى تقى [قال سألته] أى عمارة [رجل من أهل البصرة] و هو أيضاً صحابى سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه [فقال أخبرني ما] موصولة [سمعت] والعائد إلى الموصول مقدر أى سمعته [من رسول الله ﷺ قال] أى عمارة [سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يبلغ النار] أى لا يدخلها أصلاً للتعذيب أو على وجه التأييد [رجل صلى قبل طلوع الشمس] أى صلاة الفجر [و قبل أن تغرب] أى صلاة العصر أى حافظ (٣) عليهما وخصهما لأن وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ [قال] الرجل البصرى [أنت (٤) سمعته منه ثلاث مرات] متعلق بقال [قال] عمارة [نعم] أى سمعته منه [كل (٥) ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه] أى حفظه [قلبى فقال الرجل]

(١) - (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و فى العرف الشذى أن وجوب البردين قل الخنة ، و كذلك الونر قلت لكن هذا الترجيح لا يتمشى هنا للرواية السابقة . (٤) بهزتين خفيفتين ويجوز تسهيل الثانية و إبدالها ألفاً . ابن رسلان .

(٥) أى فى كل مرة يقول سمعته ، إلخ ، شرحه ابن رسلان يعنى كل الحديث سمعته و الأول أوجه .

(باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت)

حدثنا (۱) مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني
الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول
الله ﷺ يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون

البصرى [و أنا سمعته] أى رسول الله ﷺ [يقول ذلك] أى الحديث الذى
رواه عمارة .

[باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت] أى فاذا يفعل الناس هل
ينتظرون صلاة الامام و يؤخرونها كما يؤخر الامام أو يتركون الجماعة ويؤدونها فى
أول وقتها .

[حدثنا مسدد] بن مسدد [نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني (۲)]
عبد الملك بن حبيب الأزدي البصرى أحد العلماء ، قال ابن معين : ثقة ، و قال
أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة
و له أحاديث وفى الطبرانى باسناد صحيح عن أبي عمران الجوني قال بايعت ابن الزبير
على أن أقاتل أهل الشام فاستفتيت جندياً ، مات سنة ۱۲۸ هـ و قبل غيرها [عن
عبد الله بن الصامت] الغفارى البصرى ابن أخى أبي ذر ، قال النسائي : ثقة ، و قال
أبو حاتم : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى
أبا النضر و كان ثقة ، و قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، و قال الذهبي فى الميزان :
قال بعضهم ليس بحجة ، قلت : قد احتج به مسلم دون البخارى ، انتهى ، مات بعد
سنة ۱۷۰ هـ [عن أبي ذر] الغفارى هو جندب [قال : قال لي رسول الله ﷺ

(۱) هنا روايتان فى نسخة ابن الأعرابي ذكرتا فى النسخ القديمة .

(۲) بفتح الجيم • ابن رسلان •

الصلاة أوقال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فأتأمرني
قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصله (٢) فانها
لك نافلة .

يا ابا ذر كيف انت [أي ماذا يكون حالك وماذا تفعل أنت] [إذا كانت] استولت
و تسلطت [عليك أمراء يمينون (٢) الصلاة] أي يؤخرونها (٣) عن وقتها المختار
[أو قال يؤخرون الصلاة] شك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو ذاك [قلت
يا رسول الله فأتأمرني] ما استفهامية مبتدأ و تأمرني خبره و العائد مقدر و هو
لفظ به أي فأى شى تأمرني به أو لفظه ما موصولة و تأمرني صلته و خبره مقدر
و معناه فالذى تأمرني به أفعل [قال] أي رسول الله ﷺ [صل الصلاة لوقتها]
أي إذا أخر الامام الصلاة وأماها فصل الصلاة أنت لوقتها أي منفرداً [فان أدركتها
معه] بأن حضرت الجماعة [فصله] بتذكير الضمير بتأويل الفرض وقيل ما ساكنة
للكت وفي بعض النسخ فصلها بتأنيب الضمير فالضمير للصلاة [فانها] أي الصلاة التي
صليت مع الجماعة [لك نافلة] أي زائدة على الفرض لأن الفرض هو الذي صلته
منفرداً أو فانها لك زيادة خير ، قال القارى : و هو محمول على الظهر و العشاء
عندنا و عند بعض الشافعية لأن الصبح و العصر لا تقل بعدهما و المغرب لا تعاد
عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثياً و إن ضم إليها ركعة فيه مخالفة الامام و عند
الشافعية لأنها تصير شفعاً فان أعادها يكره و ظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة
للضرورة إذاالضرورات تبيح المحظورات ، و المعنى فصلها معهم ، و هو يحتمل أن

(١) و في نسخة : فصلها .

(٢) مال الحافظ و المبنى إلى ترجيح الامامة الخروج عن سائر الوقت .

(٣) قال ابن رسلان و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه
الأخبار على ما هو الواقع .

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي نا الوليد نا الأوزاعي
حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن
ميمون الأودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول

ينوي الإعادة أو النافلة فقول ابن حجر و فيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة
و من منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء
و لا الإعادة (١) ، انتهى .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي مولى
آل عثمان أبو سعيد [الدمشقي] القاضي المعروف بدحيم بدال وحاء مهملتين مصغراً
الحافظ ابن اليتيم وثقه ابن يونس و أثى عليه أحمد ، و قال العجلي و أبو حاتم
و النسائي والدارقطني : ثقة ، و قال أبو داؤد : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كان يكره أن يقال له دحيم ، و قال في
موضع آخر: دحيم تصغير دحمان، ودحمان بلغتهم خيث ، وقال الخليلي في الإرشاد كان
أحد حفاظ الأئمة متفق عليه و يعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرهم ، مات
سنة ٥٢٤٥ [نا الوليد] بن مسلم [نا الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [حدثني
حسان] بن عطية [عن عبد الرحمن بن سابط] و يقال عبد الرحمن بن عبد الله
بن سابط ، و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حمزة
الجمعي المكي تابعي أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن سعد ، وكذا ذكره البخاري وأبو
حاتم و ابن حبان في الثقات وغير واحد كلهم في عبد الرحمن بن عبد الله ، وقال :
تابعي ثقة ، مات سنة ٥١١٨ [عن عمرو بن ميمون الأودي] أبو عبد الله ويقال

(١) يعني الجمع أولى و لو أراد الاختصار على أحدهما فمل الصلاة أول الوقت
أفضل أو الانتظار؟ الاختلاف فيه مشهور عند الشافعية و رجح النووي الثاني إن
لم يفضح التأخير ، كذا قال ابن رسلان .

رسول الله ﷺ إلينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل
أجش الصوت قال فألقيت محبتي (١) عليه فما فارقت حتى
دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت

أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية و لم يلق النبي ﷺ ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة
حج ستين ما بين حجة و عمرة ، و قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب ، فقال : أدرك النبي ﷺ و صدق إليه وكان مسلماً في حياته ،
و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ٥٧٤ [قال قدم علينا] أي على
أهل اليمن [معاذ بن جبل اليمن] سنة عشر [رسول (٢) رسول الله ﷺ] حال
من معاذ [إلينا] متعلق برسول [قال فسمعت تكبيره مع الفجر] أي قدم علينا
وقت الحر على القرب من الفجر رافعاً صوته بالتكبير ، كما يدل عليه حديث ذكره
المحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن ميمون [رجل أجش الصوت] بفتح
الهمزة و الجيم و الشين المعجمة المشددة حال ، قال الخطابي هو الذي في صوته جثة
و هي شدة الصوت و فيها غنة [قال فألقيت (٣) محبتي عليه فما فارقت] أي فلزمته
[حتى دفنته بالشام ميتاً] أي مات بالشام (٤) دفنته [ثم نظرت إلى أفقه الناس]

(١) و في نسخة : عليه محبتي .

(٢) منصوب على الحال أي قدم رسولاً ، ابن رسلان . (٣) ضبطه ابن رسلان
ببناء المجهول ، قال ابن رسلان : هو من القلب أي ألقى محبته على ، كما في قوله
تعالى : و إن مفاطمه لتنوء بالعصبة الآية ، و إن يردك بخير أي يريد الخير بك
و غير ذلك ، قلت لا حاجة إلى القلب ، بل هو مثل قوله تعالى : وألقيت عليك
حبة مني على إحدى التفسيرين فأنهم قالوا إن لفظ مني متعلق بأحببت أي إني أحببتك
و الثاني إنه متعلق بمحنوف أي محبته كائنه مني . (٤) و قد استعمله عمر عليها
بعد أبي عبيدة بن الجراح فتوفى في عامه ذلك في طاعون عمواس ، ابن رسلان ،

ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله ﷺ
كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها
قلت فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله قال صل
الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة .

أى الصحابة [بعده] أى بعد معاذ [فأثبت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال]
أى ابن مسعود [قال لي رسول الله ﷺ كيف بكم] أى ماذا يكون حالكم و ماذا
تفعلون [إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها] أى المختار لالغير ميقاتها
الحقيقى فان المنقول عن الأمراء المتقدمين و المتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها
المختار و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو
الواقع و هذا من المعجزات ، فانه قد وقع كما أخبر به رسول الله ﷺ [قلت فما
تأمرني إذا أدركني ذلك] أى الوقت [يا رسول الله قال] أى رسول الله ﷺ [صل
الصلاة (١) لميقاتها] المختار [واجعل صلاتك معهم سبحة] بضم المهملة وسكون
الواحدة و حاء مهملة أى نافلة و إنما خصت النافلة بالسبحة و إن شاركتها الفريضة
في التسبيح إذ تسبيحات الفرائض نفل فسميت الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات
قال الشوكاني ما حاصله (٢) ، وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين ، هل الفريضة

(١) و زاد في مسلم ثم اذهب لحاجتك و إن أقبت الصلاة و أنت في المسجد
ابن رسلان ، (٢) و حاصل ما في ابن رسلان و بسط الكلام على الدلائل
مفصلاً فارجع إليه إنه يعيد عند الشافعي مطلقاً فهي من النوافل التي هي ذوات
السبب كالوتر والكسوف وعند مالك يعيد غير المغرب وعند الحنفية غيره والعصرين
إلخ ، و قال أيضاً : ثم اختلفوا في أن من صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى
هل يعيد قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي لا يعيد ، و قال أحمد و إسحاق :
يعيد إن شاء إلخ ، و سبأني في باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد .

الأولى أو الثانية فذهب الأوزاعي و بعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية (١) و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى (٢) و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكلميا و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض إحداها على الإيهام (٣) فيحسب الله تعالى بأيتها شاء، و عن الشعبي و بعض أصحاب الشافعي أيضاً كانتا فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعاً و فيه فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت و لتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و يجعل التي صلى في بيته نافلة و أجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقي: و قد ضعفها النووي، و قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة، واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داود و الترمذي و غيرهم و صحه ابن السكن بلفظ إذا صليتها في رحالكما ثم أتيتها مسجد الجماعة فصلا معهم فإنها لكما نافلة، قال الشافعي في القديم أسنده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم، و جابر وثقه النسائي وغيره، و قال: قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة، و من حجج أهل القول الثاني حديث الباب فإنه صريح في المطلوب و لأن نادية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يعلى في يوم مرتين، و قد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً لا تصلوا صلاة في يوم مرتين عند أبي داود والنسائي و ابن خزيمة و ابن حبان و احتج من قال بأنها فريضة بعدم التخصيص بالأعداد بإحداها ورد بحديث لا ظهران في يوم و حديث لا تصل صلاة في يوم مرتين.

- (١) إن كانت جماعة و الأولى في غير جماعة، كما سيأتي في باب في من صلى في منزله ثم أدركه. (٢) و به قالت الحنابلة، كما في الشرح الكبير و المنقح، و قال: بعد كلها و يرفع المغرب، و الإعادة مستحب و ليس بواجب. (٣) به جزم الدردير، كما سيأتي.

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن
 هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن
 الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان

قلت : ويدل عليه ما يأتي من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال
 إسناده ثقات و قد أخرجه ابن ماجه أيضاً وسكت أبو داؤد و المنذرى عن الكلام
 عليه فقيه دليل على أن الصلاة المعادة نافلة فإن قوله في الحديث « إن شئت » دليل
 على عدم الوجوب ، وكذلك في لفظ « واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » الذي أخرجه
 ابن ماجه في سننه في « باب ما جاء في إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها » من طريق
 سفیان بن عيينة بهذا السند .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] بن مسور القرشى مولى بنى هاشم أبو عبد
 الله المصيصى ، قال النسائى : لا بأس به ، و قال مرة : صالح ، و قال الدارقطنى :
 ثقة ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات
 قريباً من سنة ٢٥٠ هـ [نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتز [عن هلال
 بن يساف (١) عن أبي المثنى] الحمصى هو ضمضم أبو المثنى الأملوكى (٢) بضم الألف
 و سكون الميم وضم اللام و فى آخرها كاف نسبة إلى أملاك وهو بطن من رومان
 و رومان بطن من رعين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان : أبو
 المثنى مجهول ، قال : وأما قول ابن عبد البر : أبو المثنى ثقة فلا يقبل منه و تعقبه ابن
 المواق بأنه لا فرق بين أن يؤثقه الدارقطنى أو ابن عبد البر ، و قال أبو عمرو الصدفى
 فى تاريخه : حدثنى أبو مسلم قال أملى على أبى وقال أبو المثنى (٣) الوصابى شامى تابعى
 ثقة [عن ابن أخت (٤) عبادة بن الصامت] هو أبو أبى الأنصارى ابن امرأة

(١) لا ينصرف (٢) وقال فيه ابن المبارك الملىكى وهو وهم (٣) قال ابن رسلان
 وفى بعض النسخ ابن المثنى وهو وهم (٤) قال ابن رسلان : صوابه ابن امرأة عبادة .

الأببارى نا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال

عبادة بن الصامت و هي أم حرام بنت ملحان ، و قيل : إنه ابن أخت عبادة ، و قيل ابن أخيه و الأول أصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري ، و قيل عبد الله بن أبي ، و قيل ابن كعب ، و ذكر ابن حبان أن اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال إنه عبد الله بن أبي و كان خيراً فاضلاً قال يحيى بن مندة هو آخر من مات من الصحابة بفسطين [عن عبادة بن الصامت] الأنصاري [ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع] ن الجراح [عن سفيان] التوري قاله الشيخ ولي الدين و سباق رواية ابن ماجه يقتضى أنه ابن عينة ويمكن أن يكون رواية المصنف من طريق الثوري و رواية ابن ماجه من طريق ابن عينة [المعنى] أى معنى رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد [عن منصور] بن المقدر [عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي] ضم [عن أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت] الأنصاري [عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إنها] ضمير للنساء [ستكون عليكم بعدى أمراء (١) تشغلهم] أى تمنعهم [أشياء (٢)] أى مشاغل [عن الصلاة] أى عن أداء الصلاة [لوقتها (٣)] أى المختار فلا يؤدونها [حتى يذهب وقتها] أى المختار وإذا كان كذلك [فصلوا] أنتم [الصلاة]

(١) لا ينصرف لآلف المدودة ، ابن رسلان ، (٢) قال ابن رسلان لم ينصرف و اختلفوا في عله كثيراً قبل أصله كحمراء و استقلوا وجود همزتين قلبوا الخ .
(٣) و لفظ ابن ماجه عن وقتها * و فى نسخة : لى .

رجل يا رسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت وقال (١)
سفيان إن أدركتها معهم أصلى معهم قال نعم إن شئت .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا أبو هاشم يعني الزعفراني حدثني
صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

مفردين [لوقتها] أي المختار [فقال رجل يا رسول الله أصلى معهم] أي مع
الامام والجماعة [قال نعم إن شئت (٢)] أي إن شئت أن تصلى معهم فصل [وقال
سفيان إن أدركتها معهم] أي الصلاة [أصلى معهم] بتقدير حرف الاستفهام
[قال نعم إن شئت (٣)] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ
جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريراً قال يا رسول الله أصلى
معهم قال نعم إن شئت ولفظ سفيان يا رسول الله إن أدركتها معهم أصلى معهم
قال نعم إن شئت .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام [نا أبو هاشم يعني الزعفراني] اتسب
إلى بيع الزعفران و ليس منسوباً إلى القرية الزعفرانية و هي قرية من قرى بغداد
تحت ككوادا هو عمار بن عمارة البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم:
صالح ما أرى به بأساً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر
و قال أبو الوليد الطيالسي : كان ثقة ، و ذكره العقيلي في الضعفاء [حدثني صالح
بن عبيد (٤)] ذكره ابن حبان في الثقات ، ويقال إنه الذى روى عنه عمرو بن الحارث
المصرى و قد فرق (٥) بينهما البخارى في تاريخه ، و أبو بكر البزار في السنن ، وقال

(١) وفي نسخة : و في حديث (٢) فيه دليل على أن الأوامر السابقة ليست
للوجوب أو يقال إن هذا محمول على ما إذا صلى أولاً جماعة فالجمهور إذ ذاك على
عدم الإعادة خلافاً لأحد و إسحاق (٣) و هو نص في أن الثانية لم تجب . ابن
رسلان . (٤) قال ابن رسلان : أخرج له أبو داؤد هذا الحديث الواحد . ★

ﷺ يكون (١) عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهي
لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة .

(باب (٢) في من نام عن صلاة أونسيها) حدثنا أحمد بن
صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من

ابن السواق : سواء كان صالح هذا هو صاحب قبضة أو صاحب نابل فهما مجهولان
وقال ابن القطان : صالح بن عبيد لا نعرف حاله أصلاً ، وقال الحافظ في التقریب :
قبل هو مقبول ، و قال في الخلاصة : صالح بن عبيد عن قبضة بن وقاص ، وعنه
أبو هاشم الزعفراني و عمرو بن الحارث موثق [عن قبضة بن وقاص] السلي ،
و يقال اللي و هو أصح ، قال البخاري : له حجة بعد في البصريين ، قال الأزدي :
تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد ، و قال الذهبي : لا يعرف إلا هذا الحديث
[قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة] أي عن
وقتها المستحب [فهي] أي الصلاة المؤخرة [لكم] أي نافعة لكم لأنكم ما أخرتم
باختياركم فلاجل هذا لا يعود ضرره عليكم [وهي] أي الصلاة المؤخرة [عليهم]
أي عائدة بالضرر على الأمراء فانهم يؤخرونها وضيعونها [فصلوا] بصيغة الأمر [معهم]
أي الأمراء [ما صلوا القبلة] أي مادام يصلون متوجهين إلى القبلة ، و المراد به
أنهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة و إن أخروا .

[باب في من نام عن صلاة (٢) أو نسيها] في جمل [حدثنا أحمد بن
صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرني يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب عن

★ (٥) وذكره ابن رسلان أيضاً مع البسط (١) و في نسخة : تكون .
(٢) و في نسخة : باب ما جاء إلخ (٣) ذكره ابن العربي باسطاً عليه وأنت أن
النوم وقع ثلاث مرات ، و كذا قال ابن الحصار كما سياتي .

غزوة خيبر فسار ليلة (١) حتى إذا أدركنا الكرى عرس
و قال لبلال إكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو
مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا
أحد من أصحابه حتى إذ ضربتهم الشمس فكان رسول الله
ﷺ أولهم استيقاظاً ففرع رسول الله ﷺ فقال * يا بلال

ابن المسيب [سعيد] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل [أى رجع
إلى المدينة] من غزوة خيبر (٢) [غزاها سنة سبع وهي على ثمانية برد من المدينة
خرج إليها في آخر محرم] فسار ليلة حتى إذا أدركنا [أى أخذنا] الكرى [بفتح
الكاف و هي النعاس و قيل النوم] عرس [نزل للنوم و الاستراحة، و التعريس
نزول المسافر آخر الليلة (٣) نزلة للاستراحة و النوم من غير إقامة] و قال [أى
رسول الله ﷺ] لبلال إكلأ (٤) [أى احفظ و احرس] لنا الليل [معناه لا
تم و لا تزل مستيقظاً إلى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلاة الصبح] قال [أى أبو
هريرة] فغلبت بلالا عيناه [و هذا عبارة عن النوم و حاصله أنه نام من غير
اختيار] وهو مستند إلى راحلته [جملة حاله أى صلى بلال ما قدر له فلما تقارب
الفجر استند إلى راحلته فغلبته عيناه و هو مستند إلى راحلته] فلم يستيقظ النبي ﷺ
و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس [أى أصابهم حرها

(١) في نسخة : إليه (٢) كذا في مسلم و غيره ، قال الباجي و ابن عبد البر و
غيرهما هو الصواب ، و قال الأصمعي : هو غلط و الصواب حين ولم يقع ذلك
إلا مرة حين رجع من حنين إلى مكة و في رواية لمسلم عن ابن مسعود من
الحديبية و للطبراني و غيره بطريق تبوك و المحققون على التعدد والبسط في الأوجز .
(٣) هكذا قال خليل و غيره وقال أبو زيد التعريس النزول للاستراحة أى وقت
كان ابن رسلان ، (٤) و قد قال أنا أوظكم * و في نسخة : قال .

فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله بأبى أنت
وأبى فاقنادوا رواحلهم (١) شيئاً ثم توضع النوى بفتح وأمر

[فكان رسول الله ﷺ أولم (٢) استيقاظاً فزع (٣) رسول الله ﷺ] قال
الخطابى معناه انتبه من نومه يقال أفرعت الرجل من نومه فزع أى أنبهته فانتبه
وقال الطيبى: فزع أى هب و انتبه كأنه من الفزع و الخوف لأن من ينتبه لا يخلو
عن فزع ما [فقال يا بلال] و العتاب محذوف و مقدر أى لم تمت و لم خالفت
حتى فاتتنا الصلاة [فقال] أى بلال معذراً [أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا
رسول الله] قال القارىء نقل أى كما توفاك فى النوم توفانى إشارة إلى قوله تعالى :
الله يتوفى الأضس حين موتها و التى لم تمت فى منامها ، و قال ميرك : و فيه نظر
والظاهر أن يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم أى كان نوى
بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار [بأبى أنت وأبى] أى مفدى أبى
أنت و أبى [فاقنادوا] أى جرروا بأخذ زمامها [رواحلهم شيئاً] و فى رواية
سلم قال اقنادوا فاقنادوا رواحلهم ، قال الخطابى : قد اختلف الناس فى معنى ذلك
وتأويله فقال بعضهم [بما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم فى الوقت النهى
عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبرز الشمس قالوا و الفوائت لا تقضى فى الأوقات
النهى عن الصلاة و هذا على مذهب أصحاب الراى (٤) ، قال مالك و الأوزاعى

(١) و صرح الشافعية بكرامة الصلاة فى ذلك الوادى دون غيره و قال فى تحفة
المحتاج لسه ﷺ أن هناك شيطاناً (٢) و فى عمدة العارى يخالفه حديث البخارى
كان عمر الرابع استيقاظاً فكبر فاستيقظ عليه الصلاة و السلام إلخ ، و قال ابن
رسلان : وقع فى رواية أول من استيقظ عمر و فى أخرى أولم ذو مخبر وامل
القصة متعددة (٣) و اختلفوا فى معنى هذا الفزع و سبه على الأقوال و قال
الأصلى فزع لأجل العدو أن يخدم على غرة ، و قال غيره الفزع لأجل الصلاة
و يؤيده قولهم ، ما كفارة تغربطنا ، و قيل فزع أى أسرع إلى الصلاة ، ان *

بلالا فأقام لهم الصلاة و صلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال

و الشافعي و أحمد و إسحاق : تقضى الفوائت في كل وقت نهى عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها ، و إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً و ابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أى وقت كان و روى معنى ذلك عن علي بن أبي طالب و ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ز هو قول النخعي و الشعبي و حماد ، و منهم من تأول القصة في قود الرواحل و تأخير الصلاة عن المكان الذى كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابتهم الغفلة فيه و النسيان و قد روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق أبان العطار، انتهى ، قال النووي : فان قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ أن عيني تسامان و لا ينام قلبي لجوابه من وجهين أحدهما و أشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث و الألم و نحوهما و لا يدرك طالع الفجر و غيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين و العين نائمة و إن كان القلب يقظان ، و الثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب و صادف هذا الموضع ، و الثانى لا ينام و هذا هو الغالب من أحواله و هذا التأويل ضعيف (١) [ثم توضحاً (٢) النبي ﷺ و أمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأقام] أى بلال [لهم الصلاة فصلى] أى رسول الله [لهم] أى بهم [الصبح (٣)] قال القارى قال ابن الملك : وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور، قلت: هذا خلاف المذهب فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي

★ رسلان ، (٤) ما حكاه الخطابي عنهم رده العيني .

(١) و أجاب ابن دقيق العيد بأنه خرج جواباً لسؤال طائفة تنام قبل أن توتر

و هو كلام معاول بانتقاص الطهارة إلخ (٢) زاد أبو نعيم في المستخرج و توضحاً

الناس (٣) فيه الجماعة للفائتة لكن لا يتأكد مثل تأكدها للمقيم قاله ابن رسلان .

من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١) فان الله قال وأقم الصلاة

الأذان بل في الحديث الآتي أنه جمع بينهما فالمعنى أقام الصلاة بعد الأذان ، انتهى (٢)
 [فلما قضى الصلاة] أي أيّتها [قال من نسي صلاة] والمراد غفل عنها سواء كان
 نوماً أو نسياناً فاكنتي بالنسيان عن النوم لأنه مثله في الغفلة وعدم التقصير [فليصلها
 إذا ذكرها] قال النووي (٣) : شد بعض أهل الظاهر (٤) فقال لا يجب قضاء الفائتة
 بغير عذر و زعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء وهذا خطأ
 من قائله وجهالة (٥) وقال الشوكاني في النيل : ذهب داؤد وابن حزم إلى أن العامد
 لا يقضى الصلاة لهذا الحديث ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه
 أن من لم ينس لا يصل ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره داؤد و من معه ،
 و قال ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع ، ثم قال
 بعد نقل كلامه : والأمر كما ذكره فاني لم أقف مع البحث الشديد للوجين للقضاء على
 العامد على دليل ينفي في سوق المناظرة ويصلح للتعميل عليه إلا حديث : فدين الله
 أحق أن يقضى ، باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم و لكنهم لم يرفعوا

(١) و استدل به الشافعية على عدم الترتيب في الفواتق و تقدم على هامش ، باب
 صلاة العصر (٢) مختصراً من القاري قال و قال ابن حجر ظاهره أن الفائتة
 لا يؤذن لها و هو مذهب الشافعي في الجديد لكن المنعند عند أصحابه قوله القديم
 أنه يؤذن لها إلخ (٣) وقال ابن رسلان : شد بعضهم فقال لا يجب القضاء لأكثر
 من خمس صلوات (٤) قال ابن رسلان : واستدلوا بهذا الحديث بلام الأمر يعني
 الأمور هو الصلاة إذا نسي و انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من
 لم ينس ولم يتم لا يصل و أجاب من قال بالاجاب بأنه من قبيل ، و لا نقل لها
 أف ، و استدل عليه بعضهم بقوله نسي ، فانه أعم ، قال الله ، نوا الله فانام ،
 و يؤيده لا كفارة لهم إلا ذلك و الكفارة تكون للذنوب و لا ذنب في السهو
 (٥) بشكل عليه ما عده النبي من أجله الصحابة القائلين به

إليه رأياً و أمض ما جاؤا به في هذا المقام فوهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب و قياس الأولى على المطلوب و هذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الأثم عنه فلا فائده فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسى و النائم فقد أمرهما الشارع بذلك و صرح بأن القضاء كفارة لهما ، و لا كفارة لهما سواء .

قلت : استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الأبوين بجرمة التافيف المنصوص في قوله تعالى « و لا تقل لهما أف » فقول ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط ، و كذلك قول الشوكاني فأنى لم أفق مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة و يصلح للتعويل عليه ، نأش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص و إن كان عند المانعين داخلاً في القياس ولكنه قياس جلي والصحيح أن الدلالة غير داخلة في القياس لأن القياس يختص بالمجتهد لأنه موقوف على النظر و الدلالة يعرفها كل من كان من أهل اللسان من غير احتياج إلى ترتيب المقدمات و النظر و لأن الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من أهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى : « و لا تقل لهما أف » لا تضربهما و لا تشتمهما على أن هاتين امرين أحدهما ثبوت الأثم على ترك الصلاة عاماً فترك الصلاة عاماً معصية و المعصية صغيرة كانت أو كبيرة ترتفع بالتوبة ، و الثاني شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل إذا وجب على العبد لا يسقط عنه إلا بالأداء أو القضاء و لا يفرغ ذمته إلا بأحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية و غيرهم يجب القضاء بالسبب الذي يجب به الأداء و هو النص الموجب للأداء فيثبت لا يحتاجون إلى دليل مستقل على وجوب القضاء، و أما ماورد من قوله **تعالى** : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها وقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» إنما ورد للنية على أن الأداء باق في ذمتكم بالنسبة للموجبين للأداء و لم يسقط بالفوات فإن الأداء صار مستحقاً عليه و فراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء و لم يوجد وإما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت و إما باستقاط صاحب الحق و هو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً بل يقرر ما على ذى الحق من العهدة ، ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوباً من الشارع فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلباً للحال، فقول المانمين إنه لا يسقط الأثم عنه فلا فائدة في إتيان القضاء فيكون عبثاً خلط بين الأمرين وغلط منهم قائما نعلم أيضاً أن إتيان القضاء لا يسقط عنه الأثم و لكن تقول إن سقوط الأثم عنه منوط بالتوبة و سقوط الواجب عن الذمة منوط بإتيان القضاء فلا يكون إتيان القضاء عبثاً ، وقد رجع إليه الشيخ الشوكاني وقال في آخر كلامه : وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبهوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث : فدين الله أحق أن يقضى ، لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده زرد لأنه بقول المتعمد لترك قدخوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو فضائه .

قلت : و فيه أن صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، وأما حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لا مدخل له في كونه دليلاً بل يكون من باب التنية على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الأول لا يحتاج إلى هذا الحديث في الاستدلال نعم من قال إن وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج إلى هذا الحديث و أمثاله ، و الله تعالى أعلم .

للذكرى (١) قال يونس و كان ابن شهاب يقرؤها كذلك
قال أحمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى هذا الحديث
للذكرى قال أحمد الكرى النعاس .

[فان الله] تعالى (٢) [قال أقم الصلاة للذكرى] هكذا فى بعض النسخ
من المكتوبة (٣) و المطبوعة المصرية و هو الأقرب ، و فى بعضها من المطبوعة
الهندية لذكرى بالاضافة إلى ياء المتكلم [قال يونس] صاحب ابن شهاب [و كان
ابن شهاب يقرؤها] أى هذه الآية [كذلك] أى يقرؤها فى رواية هذا الحديث
معرفاً باللام من غير إضافة إلى ياء المتكلم وليس المراد (٤) أنه يقرؤها فى القرآن
قال الحافظ (٥) : و اختلف فى المراد بقوله لذكرى فقبل المعنى لتذكرنى فيها ، و قيل
لأذكرك بالمدح فقبل إذا ذكرتها أى لتذكيرى لك إياها ، و هذا يعضد قراءة من
قرأ للذكرى ، و قال النخعى : اللام للظرف أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد
ما نسبت ، و قيل لا تذكر فيها غيرى ، و قيل شكر الذكرى ، و قيل المراد بقوله
• لذكرى ، ذكر أمرى ، و قيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة
عبادة لله فمضى ذكرها ذكر المعبود فكانه أراد بذكر الصلاة ، انتهى [قال أحمد]
أى ابن صالح شيخ المصنف [قال عنبسة] بن خالد بن يزيد الألبى [يعنى عن يونس
فى هذا الحديث للذكرى] الظاهر أن هذا كلام أحمد شيخ المصنف حاصله أن ما قال

(١) فى نسخة : لذكرى (٢) اختلف فى أنه من مقولة قتادة كما فى رواية لمسلم
قال قتادة قال الله تعالى : أقم الصلاة ، أو مقولة النبي ﷺ كما فى أخرى له ، قال
قتادة قال النبي ﷺ قال تعالى إلخ ، ابن رسلان (٣) و هكذا فى ابن رسلان .
قال بلام مكررة و تشديد الذال (٤) لكن قال الزرقانى و العيني إنهما قراءتان .
(٥) و قال ابن رسلان للفسرين فى تفسيره أقوال كثيرة أقواها ما يرشد إليه
كلام الامام الشافعى أى أقم الصلاة حيث تذكرها . ابن رسلان .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ، قال فأمر بلالا فأذن و أقام وصلى قال أبو داؤد : رواه

عنية في هذا الحديث لفظ للذكرى معرفاً باللام مع الألف المقصورة ، و إن لم يصرح بأنه عن يونس و لكنه يريد أن هذا اللفظ يروى عن يونس هكذا أى بقرا شيخى ابن شهاب ، في هذا الحديث الذكرى معرفاً باللام ، وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنية يروى هذا اللفظ ، عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب [قال أحمد : الكرى] بفتحين والألف المقصورة النعاس (١) و هذا تفسير الشيخ المصنف فر لفظ الكرى الواقع في الحديث .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] بن يزيد العطار [نا معمر] بن راشد [عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر] المتقدم متعلق بقوله حدثنا معمر في هذا الخبر عن ابن شهاب زائداً على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب [قال رسول الله ﷺ] لأصحابه [تحولوا] أى انتقلوا [عن مكانكم] (٢) الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال [أى أبو هريرة] فأمر [أى رسول الله ﷺ] بلالا فأذن و أقام و صلى [فزاد معمر في حديثه الأذان ، و قد أخرج البيهقي في سننه في باب الأذان والاقامة لفائدة هذا الحديث ، حديث أبان العطار عن معمر موصولاً

(١) و قيل النوم ، ابن رسلان ، (٢) قال القرطبي : اختلفوا في أنه يختص بذلك الوادى أو عام لكل واد أو مكان أصاب فيه الغفلة لأحد واختلفوا أيضاً في أنه يختص بالنبي ﷺ أو يعم لكل من غفل أو سها أو نام و كره الفزالي الصلاة في جن الوادى مطلقاً ، قال السبكي : وأنكروه عليه ، ابن رسلان ، وسط الكلام عليه فارجع إليه .

مالك و سفیان بن عیینة والأوزاعی و عبد الرزاق عن
معمر و ابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث
الزهري هذا و لم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعی و أبان

مفصلاً ، ثم قال في آخره و روى مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا
و ذكر فيه الأذان ، والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة ثم
ساق حديث أبي قتادة ، و فيه : ثم قال يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما
ارتفعت الشمس و ابيضت ، قام فصلى رواه البخاري في الصحيح ، ثم أخرج حديثًا
آخر عن أبي قتادة مختصرًا ، و قال : وفيه ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله
ﷺ ، و قال : رواه مسلم في الصحيح ثم أخرج من طريق أبي رجاء العطاردي عن
عمران بن حصين ، و من طريق الحسن بن عمران بن حصين فلفظ الأول : ندعا
بوضوء و نادى بالصلاة ، و قال رواه مسلم ، و لفظ الثاني : فأمر بلالاً فأذن و صلى
ركعتين ، ثم انتظر حتى استعانت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى بهم ، ثم أخرج عن
أبي مسعود وفيه : فأمر بلالاً فأذن ثم أقام ، ثم أخرج حديث عمرو بن أمية الضمري
و فيه : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم قال البيهقي بعد ما أخرج هذه الأحاديث : و رويها
في ذلك عن ابن عباس و ذى مخبر الحبشي و عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً
إلى النبي ﷺ ، قلت : و قول البيهقي : في حديث مالك عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ، و ذكر فيه الأذان مخالف لقول المصنف إنه لم يذكر الأذان ، والصواب
ما قال المصنف فانه ليس في حديث مالك هذا ذكر الأذان بل نقل الزرقاني في شرحه
على الموطأ ، قال عباس أكثر رواة الموطأ على : فأقام ، و بعضهم قال : فأذن أو أقام ،
بالشك ، فثبت بهذا أنه ليس فيه ذكر الأذان ، إلا عند بعض الرواة بالشك والشك
لا يثبت به شئ [قال أبو داؤد : و رواه مالك] الامام [و سفیان بن عیینة
والأوزاعی و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق] أي محمد [لم يذكر أحد منهم
الأذان في حديث الزهري هذا] ظاهر هذه العبارة يوم أن يكون رواية مالك

الطار عن معمر . حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (١) عن ثابت البناني عن

و سفيان بن عيينة والأوزاعي ، و عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ، وليس كذلك فان مالكاً ، و سفيان بن عيينة والأوزاعي ، كلهم أصحاب الزهري بلا واسطة معمر ، نعم عبد الرزاق يروي عن معمر عن ابن شهاب فمضى هذه العبارة أن المصنف أبا داؤد ، يقول : روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب و ابن إسحاق ، أي عن ابن شهاب لحيث أن يكون قوله و ابن إسحاق معطوفاً على مالك ، و حاصله أن مالكاً وغيره من أصحاب الزهري خالفوا معمرأ في ذكره الاذان في حديث الزهري وكذلك خالف عبد الرزاق ، أبان الطار عن معمر في ذكره الاذان [ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي] أي عن ابن شهاب [و أبان الطار عن معمر] عن ابن شهاب و قد أخرج هذا الحديث مالك في مؤطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل ، قال الزرقاني : و هذا مرسل ، عند جميع رواة المؤطا ، و قد تبين وصله فأخرجه مسلم ، و أبو داؤد و ابن ماجة ، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، و رواية الارسل لا تضر في رواية من وصله لأن يونس من ثقات الحفاظ اخرج به الأئمة الستة ، و تابعه الأوزاعي وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر ، و تابع مالكاً على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه و سفيان بن عيينة ، ووصله في رواية أبان الطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان و محمد بن إسحاق في الديرة ، عن ابن شهاب عن سعيد مرسل فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مرسل و موقوفاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن زيد كما صرح به الساقى والترمذى

(١) و في نسخة : بن زيد .

عبد الله بن رباح الأنصاري نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له قال النبي (١) ﷺ وملت معه فقال أنظر فقلت هذا راكب هذان (٢) راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم

في روايتهما عن قتيبة عن حماد بن زيد و ابن ماجه ، برواية أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد أو حماد بن سلمة كما صرح به الدارقطني ، في رواية من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، و أما حماد بن واقد ، الذي يروى عنه زياد بن يحيى الحسائي ضعيف ، وليس من رواة أبي داود : أخرج روايته أيضاً الدارقطني ، [عن ثابت] بن أسلم [البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري] أبو خالد المدني ، سكن البصرة ، قال العجلي : بصرى تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال ابن خراش : هو من أهل المدينة ، قدم البصرة لا أعلم مدنيا حدث عنه ، و هو رجل جليل ، و كذا قال ابن المديني : و قال النسائي : ثقة ، و قال خالد بن سمير : كانت الأنصار تفقهه ، قتله الأزارقة ، و في تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي ، إنه توفي في حدود سنة ٩٠ هـ فهذا أشبه ، انتهى ، [نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له قال النبي ﷺ] عن الطريق (٣) كما في رواية مسلم [و ملت معه] أي عدلت معه عن الطريق [فقال انظر] و في رواية مسلم ، ثم قال هل ترى من أحد [فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة] و في رواية مسلم ، قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب [فقال احفظوا (١) علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر] هذا تفسير من عبد الله بن رباح

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و في نسخة : هذا .

(٣) يخالفه شرح ابن رسلان إذ قال مال عن راحلته وملت معه و صرت له

كالدعامة تحته زاد مسلم حتى كاد أي قارب أن يقع . (٤) قال ابن رسلان الظاهر ★

فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا
فتوضأوا و أذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر
وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي (١)
ﷺ إنه لا تفريط في النوم و إنما التفريط في اليقظة فاذا
سها أحدكم عن صلاة فليصاها حين يذكرها و من الغد

أو من بعض رواته [ضرب على آذانهم] تلميح إلى قوله تعالى « فضربنا على آذانهم »
قال الخطابي : كلمة فضيحة من كلام العرب معناه أنه حجب الصوت و الحس أن
يلج آذانهم فتيبوا ، و من هذا قوله سبحانه « فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً »
[فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية] أي شيئاً بغيراً ، قال في القاموس :
و في الحديث هنية ، صغرة هنة أصلها هرة ، أي شئ يسير و يروى هنية بإبدال
الياء هاء انتهى ، والمراد به الزمان أو المسافة [ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال]
أي و أقام [فصلوا ركعتي الفجر] أي ركعتي السنة (٢) [ثم صلوا الفجر] أي
الفرض [وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا] أي قصرنا [في صلاتنا] أي
بتفويتنا [فقال النبي ﷺ إنه] الضمير للثبات [لا تفريط في النوم] أي لا
تقصير (٣) من العبد في تفويته في حالة النوم [و إنما التفريط في اليقظة] بأن
يكون مستيقظاً ، و لا يصلح حتى يخرج وقتها فهذا تقصير من العبد و يؤخذ به
[فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصاها حين يذكرها] و في رواية مسلم إنما التفريط

★ إنها غير قصة أبي هريرة إذ كلاً فيها بلال و ههنا سمعة و روى الطبراني
أن ذي عجر كلاً لهم . (١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) فيه دليل على قضاء راتبة الفجر في السفر ، ابن رسلان . (٣) قال ابن رسلان
فيه دليل لما أجمع عليه العلماء من أن التام ليس بمكلف وإنما يجب عليه القضاء بأمر
جديد و هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول و منهم ★

على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، قال الشوكاني في النبل : و اعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم و النسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاءً ، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ، قلت : و الدليل الذي يدل على القضاء هو أنه ﷺ أحرم بعمره الحديبية فأحصر فحل منها ورجع من غير أن يؤديها ثم أحرم لها من قابل و أداها فسمى عمرة القضاء و عمرة القصاص فهذا يدل على أن المؤدى بعد الفوت في الوقت قضاء لا أداء ، ثم قال الشوكاني : وفي الحديث أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف و المـزني و الكرخي ، و قال القاسم و مالك و الشافعي : إنه على التراخي و استدلوا في قضاء الصلاة أنه ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاها و اقتادوا و واحلهم حتى خرجوا من الوادي ورد بأن التأخير لما منع آخر و هو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، و قال : و إنها تقضى في أوقات النهي و غيرها .

قلت : و عندنا الحنفية لا تقضى في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها بدليل أنه ﷺ لم يصلها حين انتبه من النوم بل أخرها حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى و في رواية مسلم حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه و رأى الشمس قد بزغت ، فقال ارتحلوا فصار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، و قد تقدم ما رواه البيهقي و نسب روايتها إلى البخاري في الصحيح عن عمران بن عيسرة عن محمد بن فضيل فهذه الروايات كلها تدل على أنه ﷺ أخر الصلاة بـخروج وقت الكراهة فلو جازت الصلاة في الوقت المنهي عنه لما أخرها إلى أن

★ من قال يجب القضاء بالخطاب الأول وهذا يوافق أن النائم غير مكلف فإذا أتلف النائم برجله شيئاً في حال نومه يجب الضمان ، كما يجب الضمان على الصبي و المجنون إذا أتلف شيئاً و غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع .

للوقت .

ابيضت الشمس و ارتفعت ، و قال : و إن من مات و عليه صلاة فأنها لا تقضى عنه و لا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها إلا ذلك ، قلت : لا دليل في هذا الحديث على أن من مات و عليه صلاة نسيها أو نام عنها أو تركها متعمداً أنه لا يطعم عنه لها لأن قوله لا كفارة لها إلا ذلك وارد في حق من نام أو نسي وهو حتى في الحالة الموجودة كفارتها و بدلها أن يودبها لا غير ، و أما إذا لم يودب في زمان حياته ثم مات فلا يتعلق هذا القول به ، ثم قال الشوكاني : و ظاهر الحديث أنه لا تفرط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه ، و قيل إنه إذا تعمد النوم ، قبل تضيق الوقت و اتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلة ظنه أنه لا يتيقظ إلا و قد خرج الوقت كان آثماً و الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ، و أما إذا نظر إلى التسبب به لترك فلا إشكال في العصيان بذلك و لا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به و النوم مانع من الامتثال و الواجب إزالة المانع ، انتهى [ومن الغد للوقت (١)] قال الخطابي : قوله و من الغد للوقت فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً و شبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادقة الوقت .

قلت : و هذا إذا كان معنى هذه الجملة أنه إذا نسيها أحدكم عن صلاة فليصل هذه الصلاة مرة حين يذكرها و مرة أخرى من الغد للوقت و لا دليل عليه بل يمكن أن يكون معنى هذا الكلام إذا نسيها أحدكم عن صلاة مثلاً صلاة الصبح فليصل تلك الصلاة حين يذكرها مرة واحدة و يصل صلاة الصبح من الغد للوقت أي لوقتها

(١) قال ابن رسلان : اضطربت أقوال العلماء فيه و اختار المحققون أن يصل صلاة الغد في وقتها لا يحرمها عن وقتها .

المقدر لها و لا يؤخرها عن وقتها بظن أنه حول وقتها (١) كما يدل عليه قوله ﷺ
فان ذلك وقتها و يؤيده قوله ﷺ لا كفارة لها إلا ذلك لأنه استفيد من هذا
المحصر أن لا يجب غير إعادتها ، وقد عقد البخارى فى صحيحه فى هذا باب من نسي
صلاة فليصل إذا ذكر و لا يعيد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ فى الفتح : قال على
بن المنير : صرح البخارى بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليبه
ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر قال : ويحتمل أن يكون
البخارى أشار بقوله و لا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق
حديث أبي قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال : فإذا كان الغد فليصلها
عند وقتها فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور
مثلها من الوقت الآتى ، و لكن اللفظ المذكور ليس نصاً فى ذلك لأنه يحتمل أن
يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لأنه يريد أن يعيد التى صلاها
بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبي داؤد من حديث عمران بن حصين فى هذه
القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها ، قلت : هذا
سهو لأن هذا السياق فى أبي داؤد من حديث أبي قتادة برواية خالد بن سمير عن
عبد الله بن رباح عن أبي قتادة لامن حديث عمران بن حصين قال الخطابى : لا أعلم
أحدًا ، قال بظاهره وجوباً ، قال : و يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز
فضيلة الوقت فى القضاء ، انتهى (٢) ، و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً
بل عدوا الحديث غلطاً من الراوى وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ويؤيد
ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا : يا رسول الله
ألا نقضها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم الله عن الربا و يأخذ منكم .

(١) قال النووى : معناه لا يتحول وقتها فى المستقبل و لا يتغير بل يبقى كما كان
فإذا كان فى الغد يصل فى وقتها المعتاد ، ابن رسلان . . (٢) أى كلام الخطابى
و الكلام الآتى من بقية الكلام الحافظ .

حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تفتقه فحدثنا قال حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ

[حدثنا علي بن نصر] بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي أبو الحسن البصري الصغير الحافظ وثقه أبو حاتم وأطنب في ذكره والثناء عليه ، وقال صالح بن محمد : ثقة صدوق ، وقال الترمذي : كان حافظاً صاحب حديث ، وقال النسائي نصر بن علي الجهضمي وابنه علي ثقتان ، و ذكرهما ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٠ هـ [نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيان] السدوسي البصري أبو شيان ، قال ابن معين و العجلي و أحمد : ثقة ، و كذا قال النسائي : و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال محمد بن عوف : كان من عباد الله الصالحين كان يجمع على ناقة له و لا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى يرجع و يرسلها ترعى [نا خالد بن سمير] هكذا في جميع النسخ الموجودة بالسین المهمله مصفراً و في الخلاصة خالد بن سمير بمعجمة مصفراً السدوسي البصري ، قال النسائي : ثقة ، و قال العجلي : بصري ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر له ابن جرير الطبري و ابن عبد البر والبيهقي حديثاً خطأ في لفظه منه وهي قوله في الحديث كنا في جيش الأمراء يعني مؤتة و النبي ﷺ لم يحضرها [قال] أي خالد بن سمير [قدم علينا] أي في البصرة [عبدالله بن رباح الأنصاري من المدينة و كانت الأنصار تفتقه] أي تنسب (١) عبدالله بن رباح إلى الفقه ويقولون له إنه فقيه [لحدثنا قال] أي عبدالله بن رباح [حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس

(١) و قال ابن رسلان : و كان الأنصار تعلقه الفقه في الدين و قواعد الشرع .

جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا إلا الشمس طالعة

رسول الله ﷺ [و كان يقال له (١) فارس رسول الله ﷺ لأنه وقع في صحيح مسلم في حديث سلة بن الأكوع الطويل في قصة ذي قرد أنه قال له رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة [قال] أي أبو قتادة [بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء (٢)] قال في درجات مرقة الصعود هو جيش غزوة مؤتة ، قال في القاموس : مؤتة بالضم موضع بمشارك الشام قتل فيه جعفر بن أبي طالب و هي بأدنى البلقاء و البلقاء دون دمشق و سمى بهذا الاسم لأنه صلى الله عليه و سلم لما وجههم إليها أمر عليهم زيد بن حارثة ، و قال : إن أصيب زيد جعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فبعد الله بن رباحة على الناس فإن قتل فليترض المسلمون بينهم رجلاً فلاجل أن رسول الله ﷺ أمر فيها أمراء أميراً بعد أمير سمي جيش الأمراء و كانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة والله أعلم ، ثم أعلم أن الذي فسر الشارح جيش الأمراء بغزوة مؤتة غير صحيح فإن سياق الحديث صريح في أن رسول الله ﷺ كان بنفسه الشريفة في هذه الغزوة موجوداً و سرية مؤتة متفق عليها أن رسول الله ﷺ لم يكن فيها فلا يمكن أن تكون هذه القصة في سرية مؤتة بل الصحيح أن هذه القصة وقعت في الرجوع من خيبر و المراد بجيش الأمراء غزوة خيبر فإن رسول الله ﷺ لما نزل خيبر أخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال ، و إن أبا بكر أخذ

(١) و يلقب به لشجاعته ، ابن رسلان ، (٢) قال ابن رسلان : لعله سمي به لما فيه من كثرة الأمراء و الأكابر ، قال العيني : هذا وهم من خالد عند الجميع فإن جيش الأمراء هو غزوة مؤتة و لم يكن عليه الصلاة و السلام بنفسه الشريفة فيها إلخ ، و في المنهل وهم خالد بن سمير في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ، الأول في قوله جيش الأمراء ، و الثاني في قوله من كان منكم يركع ، الثالث في قوله إقبض معها مثلها .

فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ رويداً رويداً حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع

رأية رسول الله ﷺ ثم نهض فقاتل قتالا شديداً ثم ارجع فأخذها عمر فقاتل قتالا شديداً هو أشد من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقال : أما والله لأعطينها غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله بأخذها عنوة وليس ثمة على فتاوت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك لجاه على على بعير له حتى أناخ قريباً من خباء رسول الله ﷺ وهو أرمداً ، فقال رسول الله ﷺ مالك قال : رمدت بعد ، فقال رسول الله ﷺ : أذن مني فدنا منه فقتل في عينه فاجمعها قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة ، فهذه الغزوة أيضاً تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميراً بعد أمير وهذا هو الموافق لسياق الحديث والله أعلم [بهذه القصة] أي حدث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح [قال] أي أبو قتادة [فلم توفظنا إلا الشمس طالعة] بالنصب على الحال [فقمنا وهلين] أي فرعين [لصلاتنا] أي لأجل فوات صلواتنا [فقال النبي ﷺ : رويداً رويداً] أي ارفقوا رفقاً وهو مصغر رود من أروود به أرواداً أي رفق [حتى إذا تعالت الشمس (١)] أصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فقط اللام هكذا في سائر الروايات وفي نسخة تقاتل بالقاف وتشديد اللام يريد استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا قاله الخطابي [قال رسول الله ﷺ من

(١) بتخفيف اللام وفيه حجة لما قاله الحنفية من أنها تنتظر خروج الوقت وأجاب عنه الشافعية بما قاله ابن رسلان بأن التأخير لعله لانتظار الوحي ، وقال الفاضل عياض : إنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها إذا ذكرها .

ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما
فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فتودى بها
فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف فقال (١) ألا إنا نحمد
الله أنا لم نكن في شئ من أمور (٢) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا
و لكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فن أدرك

كان (٣) منكم يركع [أى يصلى يريد بعتاد (٤)] ركعتي الفجر [أى سنته] فليركعهما
فقام من كان يركعهما [أى بعتاد أدائها في السفر] و من لم يكن يركعهما [أى
لم يكن بعتاد أدائها في السفر لأنهم فهموا من قوله ﷺ أنه ندب إليهما] فركعهما
أى ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما و من لم يكن يركعهما ، قال
الخطابي : وفي أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله فليصلها
إذا ذكرها ليس على معنى تضيق الوقت فيه و حصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه
بعينه و لكنه على أن يأتي بها على حسب الامكان بشرط أن لا يغفها و لا يتشاغل
عنها بغيرها [ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى (٥)] أى يؤذن [بالصلاة فتودى
بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا] أى صلاة الفجر الفاتية [فلما انصرف] أى
من الصلاة و توجه إلينا [فقال ألا] حرف تنبيه [إنا نحمد الله] عز وجل
[أنا لم نكن في شئ من أمور الدنيا يشغلنا] أى يلهينا [عن صلاتنا و لكن
أرواحنا (٦) كانت بيد الله] تعالى أى كنا نأمن [فأرسلها] أى أرسل الله تعالى

(١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : أمر الدنيا .

(٣) و شرحه في التقرير بأحسن توجيه و حاصله من يريد أن يركع ركعتي الفجر

فليركعهما فقام من كان يركعهما قبل ذلك لاقامة الصفوف و من لم يركعهما بعد ركعهما .

(٤) في السفر . (٥) و قيل يقيم . ابن رسلان . . (٦) هكذا سماها الروح

في رواية الموطأ و هو مذهب أئمتنا . ابن رسلان . .

منكم صلاة الغداة من غده صالحاً فليقض معها مثلها .
حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة
عن أبي قتادة في هذا الخبر قال فقال إن الله قبض أرواحكم
حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا

الأرواح [أنى شاء] أى متى شاء [فن أدرك منكم صلاة الغداة] أى الفجر [من
غده صالحاً] أى فى وقتها [فليقض] أى فليصل [معها] أى مع صلاة الفجر
فى الغد [مثلها] و المراد بها الصلاة الفائتة أى يصلى الفائتة مع الوقتية مرة ثانية ،
و قد تقدم عن الخطابى أنه قال لا أعلم أحداً (١) من الفقهاء ، قال : بها وجوباً
ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت ،
قلت : و قد تقدم أيضاً أن الحافظ تعقبه فى الفتح ، وقال : لم يقل أحد من السلف
بامتنعاب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه و حكى ذلك الترمذى
و غيره عن البخارى و يؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين
أيضاً ، أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم
الله عن الربا و يأخذه منكم ، انتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطى [عن حصين] بن عبد الرحمن السلى [عن] عبد الله [بن أبي قتادة عن
أبي قتادة فى هذا الخبر] أى حدثنا عمرو بن عون بسنده عن أبي قتادة فى هذا
الخبر [قال] أبو قتادة [فقال] رسول الله ﷺ [إن الله قبض أرواحكم (٢)
حيث شاء] أى متى شاء [وردها] عليكم [حيث شاء ، قم فأذن (٣) بالصلاة فقاموا]

(١) و قال ابن رسلان : قال به طائفة . (٢) ولا يلزم منه الموت فانه انقطاع

تعلق الروح بالبدن ، هذا انقطاع ظاهره فقط . ابن رسلان .

(٣) بتشديد الذاو و فى رواية البخارى بالمد و تخفيف الذاو .

حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلي بالناس .
 حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة
 عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت
 الشمس فصلي بهم .

حدثنا العباس العنبري نا سليمان بن داؤد و هو الطيالسي

أى رسول الله ﷺ وأصحابه [فطهروا] أى توضأوا [حتى إذا ارتفعت الشمس]
 و خرج وقت الكراهة [قام النبي ﷺ فصلي بالناس] و لعل غرض المصنف
 بإعادة هذا الحديث بيان أن فيه الأمر بالأذان بالصلاة الذى ليس فى الحديث المتقدم ،
 و ذكر قيام الصحابة للنظر و تطهرهم .

[حدثنا هناد] بن السرى [نا عبثر] بفتح أوله و سكون المؤحدة و فتح
 المثلثة آخره راه ابن القاسم الزيد بضم الزاى أبو زيد الكوفى ، قال صالح بن أحمد
 عن أبيه : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال أبو داؤد : ثقة
 ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره
 ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٧٨ هـ [عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه] [أبى قتادة] [عن النبي ﷺ بمعناه] أى حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن
 حصين بمعنى حديث خالد عن حصين [قال فتوضأ] أى رسول الله ﷺ و فى
 نسخة فتوضأوا أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه [حين ارتفعت الشمس
 فصلي بهم] و الغرض من إعادة هذا الحديث الإشارة إلى الاختلاف الواقع فيه
 فان فى الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس و فى هذا الحديث
 بعده .

[حدثنا العباس] بن عبد العظيم [العنبري نا سليمان بن داؤد و هو الطيالسي

نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح
عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ ليس في النوم تفريط
إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة (١) حتى يدخل
وقت أخرى .

نا سليمان يعنى ابن المغيرة [القيسى مولاهم أبو سعيد البصرى ، قال قراد أبو نوح
سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة ، و قال أبو داؤد الطيالسى :
كان من خيار الرجال ، و قال عبد الله بن داؤد الخريبي : ما رأيت بالبصرة أفضل
من سليمان بن المغيرة و مرحوم بن عبد العزيز و عن أحمد ثبت ثبت و عن يحيى
بن معين ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثباتاً ، و قال النسائي : ثقة ، و قال
سليمان بن حرب : ثقة مأمون ، و قال عثمان بن شيبه : هو ثقة ، و نقل ابن خلفون
عن ابن نمير و العجلي و غيرهما توثيقه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال
أبو مسعود الدمشقي : في الأطراف في مسند أنس : ليس لسليمان بن المغيرة عند البخارى
غير هذا الحديث الواحد و قرنه بغيره ، و قال الهزار : كان من ثقات أهل البصرة
[عن ثابت] البنانى [عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله
ﷺ ليس في النوم تفريط] أى تقصير [إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر] بصيغة
الخطاب المعلوم و يحتمل أن يكون بالنسبة مجهولاً [صلاة] بالنصب على المفعولية
أو بالرفع على الفاعلية [حتى يدخل وقت (١) أخرى] أى وقت صلاة أخرى .
وهذا كناية عن خروج وقت الصلاة لأن الغالب في أوقات الصلوات إذا خرج
وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، و الفرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة
عن ثابت بيان الزيادة فيه بأن فيه أن التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل

(١) وفي نسخة : الصلاة . (٢) قلت : فيه دليل لمن أنكر الجمع في وقت واحد .

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك
أن النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
لا كفارة لها إلا ذلك .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس^(١) عن الحسن
عن عمران بن حصين أن رسول الله^(٢) ﷺ كان في مسير

وقت صلاة أخرى ولم يكن هذا في حديث حماد و لا في حديث خالد بن سمير ،
و كان المناسب للمصنف أن يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لأن
الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت في حديث أبي قتادة
زيادة ليست فيها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام] بن يحيى بن دينار الأزدي [عن قتادة]
بن دعامة [عن أنس بن مالك إن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلها (٣) إذا
ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] قال الخطابي : يريد أنه لا يلزمه في تركها غم
أو كفارة من صدقة أو نحوها ، كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر
الكفارة ، و كما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام
و نحوه و فيه دليل على أن أحداً لا يصلح عن أحد كما يجح عنه و كما يؤدي عنه
الديون و نحوها و فيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال ، كما يجبر الصوم وغيره .
[حدثنا وهب بن بقية عن خالد] بن عبد الله الواسطي [عن يونس] بن
عبيد بن دينار [عن الحسن] البصري [عن عمران بن حصين] مصفراً ابن عبيد
بن خلف الخزاعي أبو نجيد مصفراً (صحابي مشهور) أسلم هو و أبو هريرة عام

(١) و في نسخة : بن عبيد . (٢) و في نسخة : النبي .

(٣) جعل عباض تأخير الصلاة في الوادي منسوخاً بهذا القول ، ابن رسلان .

له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر .

خير وكان فاضلاً استقضاء عبد الله بن عامر على البصرة ثم استغفاه و مات بها سنة ٥٥٢ ، و قال ابن سعد : استقضاء زياد ثم استغفاه وكانت الملائكة تصالحه قبل أن يكتوى [أن رسول الله ﷺ كان في مسير له] قال الحافظ : اختلف (١) في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث أبي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خير قريب من هذه القصة و في أبي داؤد من حديث ابن مسعود : أقبل النبي ﷺ من المدينة ليلاً ، و في الموطأ عز زيد بن أسلم مرسلًا : عرس رسول الله ﷺ ليلاً بطريق مكة ، و في مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلًا أن ذلك كان بطريق تبوك و وقع في رواية لأبي داؤد أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء و تعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة و لم يشهد النبي ﷺ ، و هو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة و هي غزوة خير ، كما تقدم [فناموا] أي رسول الله ﷺ وأصحابه [عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً] أي راحوا وماروا زماناً قليلاً [حتى استقلت] أي ارتفعت [الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى] أي رسول الله ﷺ [ركعتين] أي سنة الفجر [قبل] فرص [الفجر ثم أقام] أي المؤذن [ثم صلى] رسول الله ﷺ [الفجر] أي فرض الفجر بالجماعة .

(١) ولذا اختلفوا في أن قصة التمريس وقع مرة أو أكثر منها ، كما بطناه في الأوجز ، وفي تلخيص الحبير قال ابن الحصار هي ثلاث نوازل تقدم مثله عن ابن العربي على هامش باب في من نام عن صلاة أونسيها ، وذكره في الخبص أيضاً .

حدثنا عباس العنبري ح و حدثنا أحمد بن صالح و هذا
لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح
عن عياش بن عباس يعنى القتباني أن كليب بن صبح
حدثهم^(١) أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري
قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن

[حدثنا عباس العنبري ح و حدثنا أحمد بن صالح وهذا] أى الذى أوردناه
[لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد] أبو عبد الرحمن المقرئ المكي القصير [حدثهم
عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتباني أن كليب بن صبح] الأصبحى
المصرى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ،
[حدثهم أن الزبرقان] بن عبد الله الضمري روى عن عم أبيه عمرو بن أمية
الضمري و عن عمه جعفر بن عمرو بن أمية و عنه كليب بن صبح روى له أبو داؤد
حديثاً واحداً فى الصلاة ، وقال أحمد بن صالح : الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن
عمرو بن أمية عن عمه جعفر بن عمرو عن عمرو بن أمية ، ثم ذكر الحافظ بعد هذا فى
ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري ، وقال : لم يفرق البخارى فمن بعده
بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا فى ترجمة مفردة عن الذى يروى عنه كليب بن صبح ،
قال فى التقريب : ثقة [حدثه عن عمه عمرو بن أمية] بن خويلد بن عبد الله [الضمري]
أبو أمية صحابى مشهور أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً له أقدام وكان
أول مشاهده يرمعون فأسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن طفيل ناصيته وأطلقه بعنه
النبي ﷺ إلى النجاشى فى زواج أم حبيبة ، و قد بعته رسول الله ﷺ عينا وحده
إلى مكة لحمل خديجاً من خشبته وكان رسول الله ﷺ يبعثه فى أمور ، مات بالمدينة

(١) و فى نسخة : حدثه .

الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال
تنحوا^(١) عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا
وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم
صلاة الصبح .

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج يعني ابن محمد ثنا حريز^(٢)
ح و حدثنا عميد بن أبي الوزير ثنا مبشر يعني الحلبي

في خلافة معاوية [قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره] جمع سفر .
و قد قدمنا عن الحافظ أنه قال : اختلف في تعيين هذا السفر [فقام عن الصبح]
أى عن صلواته [حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : تنحوا]
أى تحولوا [عن هذا المكان] إما لأنه حضر بذلك الوادى شيطان (٣) أو ليخرج
وقت الكراهة [قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا و صلوا ركعتي الفجر] أى
سنه [ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى] أى رسول الله ﷺ [بهم] أى بأصحابه
[صلاة الصبح] أى ركعتي الفرض .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصبى النخعي
كتب عنه أبو حاتم ، و قال : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . و في موضع آخر :
ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا حجاج يعني ابن محمد] المصبى
[ثنا حريز] بن عثمان [ح و حدثنا عميد بن أبي الوزير] هو عميد بن أبي

(١) و في نسخة : تنحوا . (٢) و في نسخة : بن عثمان .

(٣) كما ورد في عدة روايات لكن بشكل عليه أن الشيطان لا يسلط عليه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما ورد في عدة روايات و أجاب عنه القاضي في الشفاء
أنه ليس فيه ذكر تسلطه عليه الصلاة والسلام .

حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح (١) عن ذى
مخبر الحبشى و كان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال
فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلبث منه (٢) التراب ثم أمر

الوزير ، ويقال أبو الوزير بفتح الزاى مصغراً بعدها تحنانية ، الحلبي من شيوخ
أبي داود لم يعرف بشئ من حاله ، قال الذهبي في الميزان : عبيد بن أبي الوزير الحلبي
ما عرفت أحداً روى عنه سوى أبي داود ، لا بأس به ، وقد يقال عبيد الله بن
أبي الوزير ، انتهى [ثنا بشر يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد
بن صالح] و قيل : ابن صليح ، كما في نسخة بالتصغير ، و يقال ابن صليح الرجى
المصوى ، روى عن ذى مخبر وعنه حريز بن عثمان ، قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم
ثقات ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطنى : لا يعتبر به و صحح المزى
في الأطراف أن اسم أبيه صليح و به جزم البخارى و ابن أبي خيثمة و يعقوب
بن مفيان و غير واحد ، و قال في الميزان : يزيد بن صالح أو يزيد بن صليح تابعى
حمص لا يكاد يعرف [عن ذى مخبر] بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح المؤحدة
وقبل بدلها ميم [الحبشى] ابن أخى النجاشى ، صحابى كان يخدمه ﷺ ، وفد على النبي
ﷺ ثم نزل الشام و كان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم ، و صححه كذلك ابن سعد
و أما الترمذى فصححه بالباء [و كان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر] أى حدث
في هذه القصة (٣) المتقدمة من نومه عن الصبح [قال] أى ذو مخبر [فتوضأ يعني
النبي ﷺ] ضمير اتفاعل فى معنى يعود إلى ذى مخبر ، حاصله أن يزيد بن صالح
يقول : قال ذو مخبر : فتوضأ و لم يذكر النبي ﷺ ولكن يريد أن مرجع ضميره
النبي ﷺ وضوءاً [لم يلبث منه التراب] على وزن لم يخش نقل فى الحاشية عن

(١) و فى نسخة : صويح . (٢) و فى نسخة : لم يلبث قط .

(٣) و ذكر بعض الفاضل ابن رسلان عن الطبرانى .

بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال
 لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن
 حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل
 من الحبشة و قال عبيد يزيد بن صلح .

فتح الودود لم يك هو بالثالثة من أى بالكسر إذا ابتل و هو كناية عن تخفيف
 وضوئه ، و قيل بضم اللام (١) و تشديد المثناة من فوق من لك السويق إذا خلطه
 بشئ أى لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء و المراد واحد [ثم أمر بلالا
 فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين] أى سنق الفجر [غير عجل] أى لم يستعجل
 فيها بل أداها بالتأني و الطمأنينة [ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض و هو
 غير عجل] أخرج هذه الرواية لأن فيها شيئاً من الزيادة على الرواية المقدمة [قال
 عن حجاج] و فى نسخة : قال حجاج ، فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم
 وعلى الثانى فاعل قال : حجاج ، و فى نسخة : قال غير حجاج [عن يزيد بن صلح
 قال : حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة ، و قال عبيد يزيد بن صلح] و فى نسخة
 يزيد بن صالح و فى المكتوبة صبح فاختلف النسخ فى هذا اللفظ اختلافاً كثيراً و حاصل
 هذا الكلام أن المصنف يقول إن شئني إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه ، حجاج
 عن حريز قال : يزيد بن صلح . و قال ابن أبي الوزير بسنده عن حريز قال : ابن
 صالح أو ابن صلح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف رواياتهما فى هذا اللفظ ، و أما
 النسخة التى فيها : قال غير حجاج ، فليس له وجه وجهه إلا أن يراد بغير الحجاج
 وليد بن مسلم ، كما بأتى فى الحديث الذى بعد هذا .

(١) و جعله ابن رسلان بضم الميم . قلت : و لعله سهو من الناسخ .

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان
عن يزيد بن صليح^(١) عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى
فى هذا الخبر قال فأذن و هو غير عجل .
حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع
بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة سمعت عبد الله
بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية

[حدثنا مؤمل بن الفضل [الجزرى [ثنا الوليد [بن مسلم [عن حريز يعني
ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى هذا الخبر [أى
حدث فى هذا الخبر المتقدم و زاد فيه [قال [أى ذو مخبر [فأذن [أى مؤذن
[و هو غير عجل [فزاد فى الأذان لفظ و هو غير عجل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر [غندر [ثنا شعبة [بن الحجاج [عن جامع
بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة [هو عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبى علقمة
مختلف فى صحبته ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : ليست له صحبة ، وقال ابن حبان : ويقال له
صحبة و قال الدارقطنى : لا تصح له صحبة و لا نعرفه ، و ذكره فى الصحابة جماعة من
ألف فيهم منهم خليفة و يعقوب بن سفيان و ابن مندة [سمعت عبد الله بن مسعود
قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية [أى فى زمان غزوها و الحديدية
قرية قريبة من مكة فى طريق جدة و الآن يقال لها شميمية سميت بئر هناك و هى
مخففة و كثير منهم بشددونها خرج رسول الله ﷺ للعمرة فى ذى القعدة سنة ست
من مهاجرة و خرج معه من المسلمين ألف و ست مائة و خمسة و عشرون رجلا
فصلى الظهر بذى الحليفة وساق بدأنا بجلالها وأشعرها و قلدها و فيها جبل أبى جهل

(١) و فى نسخة : صالح .

فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك (١) فافعلوا لمن نام أو نسي .

الذي غنمه يوم بدر وأحرم و لبي فسارحتى دنا من الحديبية وهي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، نقل في الحاشية عن فتح الودود هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر و جاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك و جمع بتعدد القصة [فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا] أي من يحفظنا حتى لانموتنا الصلاة [فقال بلال أنا] أي أنا أكلؤكم [فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ] أي ثم استيقظ أصحابه [فقال افعلوا] بالصلاة [كما كنتم تفعلون] أي بها قبل طلوع الشمس أي أدوها قضاء ، كما كنتم تؤدونها أداء [قال ففعلنا] أي فعلنا ، كما كنا نصلي في الوقت بأن نوضأنا و آذنا و أقنا و صلينا الفرض [قال] أي رسول الله ﷺ [فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي] اللام متعلق بقال أي قال في حق من نام أو نسي بعد ذلك من الأمة بأنه يفعل مثل الذي فعلنا .

(١) و في نسخة : و كذلك .

(باب في بناء المسجد ^(١)) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أمرت بتشديد المساجد قال ابن عباس لتزخرقها

تفريع أبواب (٢) المساجد

[باب في بناء (٣) المساجد ، حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن أبي فزارة] راشد بن كيسان [عن يزيد بن الأصم] واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائي بفتح المؤحدة و تشديد الكاف كوفي نزل الرقة و هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية و لا يثبت ، قال العجلي و أبو زرعة و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عمار : ربه ميمونة بنت الحارث ، مات سنة ١٠٣ هـ [عن عبدالله (٤) بن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أمرت] ما نفيه [بتشديد المساجد] أي برفعها و إعلاء بناتها و منه قوله تعالى هـ في بروج مشيدة ، و هي التي طول بناؤها أو تجميعها يقال شدت الشيء أشيده إذا بنته بالشيد

(١) في نسخة : تفريع أبواب المساجد (٢) لم يذكر المصنف فيه النوم في المسجد و ذكره الترمذي و ذكره ابن العربي ، و تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر النوم فيه في هـ باب في طهور الأرض إذا يبست (٣) كان بدأه سنة ٥١ هـ و تلقح قوم أهل الأثر (٤) لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد و ابن رسلان هـ .

كما زخرفت اليهود و النصارى .

و هو الجص (١) [قال ابن عباس] و هو موقوف (٢) لكنه في حكم المرفوع لأنه من أخبار ما أتى و هو لا يكون إلا عن النبي ﷺ [لزخرفتها (٣)] بفتح اللام (١) و هي لام القسم و بضم المثناة و فتح الزاى (٥) و سكون الحاء المعجمة و ضم الفاء و تشديد النون و هي نون التأكيد، و الزخرفة الزينة وأصله الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به [كما زخرفت اليهود و النصارى] أى يعمهم وكنائسهم و هذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام و فيه موافقة أهل الكتاب . قال الشوكاني : و هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لأخباره ﷺ عما سبق بعده فان تزويق المساجد و المبايات بزخرفتها أكثر من الملوك و الأمراء في هذا الزمان في القاهرة و الشام و بيت المقدس بأخذ أهوال الناس ظلماً و عمارتهم إياها على شكل بديع ، انتهى . و الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة و قد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، و قال بدر بن المنير : لما شيّد الناس بيوتهم و زخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوراً لها عن الاستهانة و تعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال و إن كان لحثية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا .

(١) قال ابن رسلان : وهذان قولان في قوله تعالى في قصر مشيد أى طويل عال وقبل مجصص و المشهور في الحديث أن المراد هاهنا رفعه و تطويله كما قاله البغوى وغيره ، و فيه رد على من حمل قوله تعالى . في بيوت أذن الله أن ترفع الآية على رفع البناء للحقيقة بل المراد أن تعظم (٢) و زعم الطيبي أنه مرفوع بسطه ابن رسلان و الحافظ ، و تعقبه العيني (٣) و أول من زخرف المساجد وليد بن عبد الملك بن مروان . ابن رسلان . (٤) و قيل بالكسر تعليل لما سبق ، قال ابن حجر الرواية بالفتح لا غير . ابن رسلان . (٥) و قيل هو أيضاً مرفوع و قيل هو شرح لما تقدم فتكون اللام مكسورة في قوله . لزخرفتها . فهو علة للنهي . ابن رسلان .

ومن جملة ما عول عليه المجوزون للزبين بأن السلف لم يحصل منهم الانتكار على من فعل ذلك و بأنه بدعة مستحسنة و بأنه مرغّب إلى المسجد و هذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن الزبين ليس من أمر رسول الله و أنه نوع من المباهاة المحرمة و أنه من علامات الساعة و أنه من صنع اليهود و النصارى و دعوى ترك انكار السلف ممنوعة لأن الزبين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة وسكت العلماء عنهم تقية لا رضى بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة و دعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة و دعوى أنه مرغّب إلى المسجد فاسدة ، انتهى ملخصاً .

قلت : قال في الدر المختار : ولا بأس بنقشه خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي و يكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبا و قبل يكره في المحراب دون السقف و المؤخر ، انتهى ، و ظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بحص و ماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فإنه حرام و ضمن متوايه لو فعل النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به وكافي ، و إلا إذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم إنه يعمر الوقف كما كان و تمامه في البحر ، و قال في حاشية : رد المختار قوله : و لا بأس في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة إشارة إلى أنه لا بوجر و يكفيه أن ينجو رأساً برأس ، انتهى ، قال في النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن الرأس الشدة ، انتهى ، و لهذا قال في حظر الهندية عن المضمرات ، و الصرف إلى الفقراء أفضل و عليه الفتوى ، انتهى ، قال الحافظ في الفتح : و رخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد و لم يقع الصرف على ذلك . . . است المال فها هنا أمر : أولها أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهي المصلين و يشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته ، و الأمر الثاني إذا كان هذا مباهاة و رياءً ، سمعة فهو أيضاً مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً .

فضلا عن التزيين و التحسين ، و الأمر الثالث أن يحكم بناؤها و يبني بالجص وغيرها
 بما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا ، و الدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن
 عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى لله مسجداً بنى الله مثله في
 الجنة ، و أيضاً يؤيده ما فعل عثمان في خلافة كما في الحديث الذي بعد هذا فإنه فعل
 ما فعل مستدلاً بهذا الحديث و كل ما فعل كان من باب الأحكام لا من باب التزيين
 المحض ، و أما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها و لم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك
 منقوشة من بعض ولاياته فركبها في المسجد و قد قال رسول الله ﷺ : عليكم بسنن
 و سنة الخلفاء الراشدين المهديين و الذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عدم دليل
 بوجوب المنع إلا الحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية و هذا كما ترى لا يقتضي
 التحريم و لا الكراهة ، و أما حديث أبي داود هذا فهو أيضاً لا يدل على المنع
 و دلالة على المنع ممنوعة فإن فيه ما أمرت بتشيد المساجد فتنى كون التشيد مأموراً
 به لا يقتضي الكراهة فإن نفي الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضاً فلا يستوجب الكراهة
 و أما قول ابن عباس لتزخرفتها فلا دليل فيه أيضاً لأنه موقوف على ابن عباس و لو
 سلم رفعها حكماً فهو محمول على التزيين ، و الزخرفة التي تلهي مال المصلى أو تكون
 مآهة و رياءً و سمعة كما فعله اليهود و النصارى ، و الأمر الرابع أن يبني المسجد
 بالنصب بأخذ أموال الناس ظلماً ، و الخامس أن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا
 أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء ثم اعلم أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير
 رضي الله تعالى عنه قد بنى الكعبة و رفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء
 و شيدها و اللذين خالفوه ما كان عدم حجة إلا أنهم يقولون لا ينبغي أن يغير عما
 كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة و يجدد بناءها
 بأن يرم ما وهى منها و لا يتعرض لها زيادة و نقصان و قال له : لا آمن أن
 يبقى من بعدك أمير يغير الذي صنعت و قد حكى عن الرشيد أو المهدي أو المنصور
 أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فاشده مالك في ذلك ، و قال

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن
أيوب عن أبي قلابة عن أنس و قتادة عن أنس أن النبي
ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد .
حدثنا رجاء بن المرجمي ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن

أخشي أن يصير ملعبة للوك فتركه فانكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً
من غير تفصيل ليس في محله .

[حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن أيوب] السخيتاني [عن
أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك [و قتادة (١)] عن أنس أن
النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد [أي يتفاخرون في
بناء المساجد يعني يتفاخر كل واحد بمسجده يقول مسجده أرفع أو أزين أو أوسع
أو أحسن ريباً و سمعة و اجتلاباً للذخعة و يؤيده ما نقله الحافظ من مسند أبي يعلى
وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال سمعته يقول يأتي على أمتي زمان
يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد يتباهون (٢)
بكرة المساجد .

[حدثنا رجاء بن المرجمي] بمضمومة و فتح راه وشدة جيم مفتوحة وقصر
ابن رافع الغفاري أبو محمد و يقال أبو أحمد بن أبي المروزي و يقال السمرقندي
الحافظ سكن بغداد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : حافظ ثقة ، وقال
ابن حبان : كان متيقظاً من جمع و صنف ، و قال الخطيب : كان ثقة ثباتاً إماماً في
علم الحديث و حفظه و المعرفة به مات سنة ٢٤٩ [ثنا أبو همام الدلال] محمد
بن محبوب بمؤحدتين على وزن محمد ، ابن إسحاق القرشي البصري صاحب الدقيق قال
(١) أي و أيوب عن قتادة ، ابن رسلان (٢) قلت : و يحتمل أن يتفاخرون
فيها بينهم في المساجد .

السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص (١) أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم .

أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ثقة في الحديث ، وقال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، قال سمعت أبا داود يثنى عليه ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة معروف ، و قال الحاكم : روى عنه البخاري في الصحيح محتجاً به فوهم الحاكم في ذلك ، مات سنة ٢٢١ هـ [ثنا سعيد بن السائب] بن يسار الثقفي الطائفي ، قال ابن معين و الدارقطني : ثقة ، و قال أبو داود و النسائي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال سفيان : لا تكاد تجف له دمة ، و قال شعيب بن حرب : ثقة ، كنا نعهده من الأبدال مات سنة ١٧١ هـ [عن محمد بن عبد الله بن عياض] الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التفریب : مقبول [عن عثمان بن أبي العاص] الثقفي الطائفي أبو عبد الله ، صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة قال لم : يا معشر ثقف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً ، مات في خلافة معاوية بالبصرة [أن النبي ﷺ أمره] حين استعمله على الطائف [أن يجعل مسجد الطائف] أي يبنه [حيث كان طواغيتهم (٢)] جمع طاغوت و هو الشيطان و ما يزين لم أن يعبدوه من الأصنام و يقال للصنم طاغوت دنياه ، و لفظ ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى بهذا السند حيث كان طواغيتهم و هي ما كانوا يعبدونه من الأصنام و غيرها و الغرض منه انتهاك الكفر و دفع أثره و إيذاء الكفار و تدميرهم حيث عدوا غير الله مانعاً .

(١) في نسخة : العاصي (٢) و هكذا كان كثير من الصحابة حيث فتحوا البلاد و جعلوا معايدهم مساجد . ابن رسلان .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس و مجاهد بن موسى و هو
 أتم قالاً ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح قال نا
 نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد
 رسول الله ﷺ مبنياً باللبن و الجريد^(١) و عمدته ، قال
 مجاهد و عمدته من خشب النخل^(٢) فلم يزد فيه أبو بكر

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس و مجاهد بن موسى و هو أتم قالاً ثنا يعقوب
 بن إبراهيم ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن صالح] بن كيسان [قال
 نافع] مولى ابن عمر [أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد] النبوى [كان على
 عهد رسول الله مبنياً باللبن (٣)] و هو المضروب من الطين مربعاً للبناء غير مطبوخ
 [و الجريد] قال فى النهاية : الجريدة السعفة و جمعها جريد ، و قال فى القاموس :
 و الجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من خوصها أى وسقفه الجريد
 كما فى رواية البخارى [و عمدته ، قال مجاهد و عمدته ، (٤) من خشب النخل (٥)]
 غرضه بيان الاختلاف بين لفظى شيخه محمد و مجاهد فانه قال أحدهما بفتح العين
 والميم ، والثانى بضمهما ، والاعرابان جائزان ، قال الحافظ : بفتح أوله وثانيه ويجوز
 ضمهما ، و فى الجمع : و حديثه ، و عمدته خشب بضم عين و ميم و بفتحهما هكذا
 قال بعض الشراح ، و يمكن أن يقال إن محمد بن يحيى قال و عمدته بالجر معطوفاً
 على اللبن من غير زيادة قوله ، من خشب النخل ، و أما مجاهد فقال : و عمدته ،
 بالضم على الابتداء و زيادة قوله من خشب النخل و هو خبره [فلم يزد فيه أبو بكر

(١) فى نسخة : و سقفه بالجريد (٢) و فى نسخة : عمدته خشب النخل .
 (٣) بفتح اللام و كسر الباء ، ابن رسلان ، (٤) و يظهر من كلام ابن رسلان
 أن لفظ للعمد ليس فى رواية محمد بل هو مخصوص برواية مجاهد (٥) قال ابن
 رسلان يجوز فيه الوجهان : فتحهما و ضمهما جمعاً و أفراداً .

شيئاً و زاد فيه عمر (١) و بناه على بنائه (٢) في عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد و أعاد عمدته و قال مجاهد عمدته خشباً و غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جداره بالحجارة المنقوشة و القصة و جعل عمدته (٣) من حجارة

شيئاً (٤) و زاد فيه عمر و بناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد [أى كما كان بناؤه على عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد ، كذلك فعل عمر في بنائه و زاد فيه من جانب القبلة من الأرض شيئاً ووسع المسجد و لما كان فيه مظنة إشكال بأن عمر رضى الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله ﷺ فكيف يصح أن يقال أنه زاد فيه لأن بناءه على بنائه و الزيادة فيه متافيان فلماذا قال الحافظ في شرحه أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه ، انتهى [و أعاد عمدته] و هذا لفظ محمد بن يحيى [و قال مجاهد عمدته خشباً] و فى هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذى قاله بعض الشراح و ما قلته جاربان أيضاً أولهما الاختلاف فى حركة لفظ عمد فقط و الثانى زيادة لفظ خشب و عدمها [و غيره عثمان] أى من الوجهين التوسيع و تغيير الآلات [فزاد (د) فيه زيادة كثيرة] أى وسعه توسعاً كثيراً بأن زاد فيه من الأرض اتوسع المسجد الشريف [و بنى جداره بالحجارة المنقوشة] بدل اللبن [و القصة] أى بدل الطين فى سافات البناء ، قال فى القاموس : القصة الحصنة ، و فى الجمع عن الكرماني : و منه بالحجارة المنقوشة ، و القصة أى الجص و كذلك فى النهاية ، و قال الخطابي : و القصة شئ يشبه الجص و ليس به .

(١) فى نسخة : عمر بن الخطاب (٢) و فى نسخة : بنيانه (٣) و فى نسخة : قال مجاهد و عمدته بهما (٤) حين جده و إنما احتاج إلى تجديده لأنه نخر فى زمانه ، ابن رسلان ، (٥) قال ابن رسلان : أنكر بعض الصحابة على عثمان و سكت كثير من أهل العلم لخوف الفتنة .

منقوشة و سقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال أبو داؤد : القصة الجص .

حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان (١)

و قال في لسان العرب في جصص : و ليس الجص بعربي ، و هو من كلام العجم و لغة أهل الحجاز في الجص القص ، و في القاموس : الجص و يكسر معروف معرب كجج فما قاله الخطابي : إن القصة شئ يشبه الجص و ليس به لا يثبت في اللغة [و جعل عمده] أي سواريه [من حجارة منقوشة] بدل خشب النخل [وسقفه (٢)] أي سقف المسجد [بالساج] أي بدل الجريد أي بخشب الساج ، قال في لسان العرب : والساج خشب يجلب من الهند واحدة ساجة ، والساج شجر يعظم جداً ، و يذهب طولاً و عرضاً وله ورق أمثال التراس الدبيلية يتغطى الرجل بورقة منه فكفه من المطر ، انتهى ، يقال له في الهندية : ساگون بكاف عجمة مفتوحة [قال مجاهد : وسقفه الساج] يعني اختلف لفظ محمد بن يحيى و مجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء ، و قال مجاهد : الساج و لم يزد حرف الباء [قال أبو داؤد : القصة الجص] .

[حدثنا محمد بن حاتم] بن بزيع [ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان]

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا إلا على حاشية النسخة المجتنبية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ، نسبة إلى بطن من الأزدي ، قال في الأنساب : شيان بن عبد الرحمن النحوي ، لم يكن نحويًا إنما هو

(١) و في نسخة : سفيان .

(٢) بلفظ ، لماضى عطفاً على جعل و بإسكان القاف عطفاً على عمده ، ابن

رسلان ، و في المنهل رواية محمد جملة فعليه معطوفة على جعل و رواية مجاهد جملة

اسمية انتهى ، و في سطور أبي داؤد وضبط رواية مجاهد بالرفع .

عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال إن مسجد النبي ﷺ كانت سواربه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر

من نحو بن شمس أبو معاوية البصرى المؤدب سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى بغداد قال أحد : هشام حافظ ، و شيان صاحب كتاب ، و قال أيضاً ما أقرب حديثه ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه شيان ، ثبت في كل المشايخ و عن ابن معين و شيان أحب إلى عن معمر في قتادة و عن يحيى شيان ثقة ، وهو صاحب كتاب : و قال عثمان الدارمي : قلت : لابن معين ، فسيان ما حاله في الأعمش ؟ قال ثقة في كل شئ ، و وثقه العجلي والنسائي و ابن سعد والترمذي و أبو بكر البزار ، مات سنة ١٦٤ هـ [عن فراس] بن يحيى [عن عطية] بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة و سكون الواو بعدها فاء الجدل بجم و دال مهملة مفتوحين القيس الكوفي أبو الحسن ، قال أحمد : هو ضعيف الحديث ، و قال البخاري عن يحيى : كان هشيم يتكلم فيه ، و عن ابن معين : صالح ، و قال أبو زرعة : لين ، و قال أبو حاتم : ضعيف بكتب حديثه ، و قال الجوزجاني : ما تل و قال النسائي ضعيف ، و قال ابن علي : هو مع ضعفه بكتب حديثه ، و كان يعد مع شيعة أهل الكوفة ، و قال ابن سعد : كان ثقة انشاء الله ، و له أحاديث صالحة ، و من الناس من لا ينجح به ، و قال أبو داود : و ليس بالنبي يعتمد عليه ، و قال الساجي : ليس بحجة ، و كان يقدم علياً على الكل مات سنة ١١١ هـ [عن ابن عمر قال] أي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما [إن مسجد النبي ﷺ كانت سواربه] أي أساطينه [على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل] قال في الجمع : كان فيه جذع ، بكسر جيم و سكون معجمة واحد جذوع النخل ، قال في القاموس : الجذع بالعكس ساق النخلة [أعلاه] أي أعلى المسجد [مظل] أي مسقف كالظلة

بكر فبناها بجدوع النخل ، و بجر يد النخل ثم إنها نخرت
 في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن .
 حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن
 مالك قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو
 المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم

[بجر يد النخل] أى بسعفه [ثم إنها] أى السوارى [نخرت] أى بليت [فى
 خلافة أبى بكر فبناها] أى أبو بكر [بجدوع النخل و بجر يد النخل] أى بدل
 جذوعها البالية والجريد البالية بجدوع أخرى و جريد أخرى [ثم إنها] أى
 الجذوع [نخرت فى خلافة عثمان فبناها] أى عثمان جدران المسجد و سواريه
 [بالآجر] أى اللبن المطبوخة الموقدة عليها النار [فلم تزل] أى بناء المسجد الذى
 بناها عثمان [ثابتة حتى الآن (١)] أى وقت رواية الحديث ، و لم يذكر ابن عمر
 بناء عمر رضى الله تعالى عنه ، لأن بناء عمر كانت كبناء أبى بكر رضى الله عنه فكان
 فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث أراد ذكر الزيادة و تركه مرة حيث لم يرد ذكرها
 و أما بناء عثمان فكانت مغايرة لبنائهم باعتبار تغيير الآلات و الزيادة فاحتاج إلى ذكره .
 [حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك] رضى الله
 تعالى عنه [قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة] أى مهاجراً من مكة [فنزل فى
 علو (٢) المدينة] كل ما فى جهة نجد يسمى عالبة ، و ما فى جهة تهامة يسمى
 سافلة ، والمراد من علو المدينة قباء و هى قرية من عوالى المدينة و أخذ من نزوله
 فى العلو التفاؤل له و لدينه ﷺ بالعلو [فى حى] أى قبيلة [يقال لهم بنو عمرو

(١) أى إلى زمان ابن عمر الراوى ، ابن رسلان . (٢) بضم العين و كسرهما

اقتان مشهورتان . ابن رسلان .

أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤا متقلدين
سيوفهم فقال (١) أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على
راحته و أبو بكر ردفه و ملا بني النجار حوله حتى
ألقى بفناء أبي أيوب ، و كان رسول الله ﷺ يصلي حيث

بن عوف [أى ابن مالك بن أوس بن حارثة] فأقام فيهم أربع عشرة (٢) ليلة
ثم أرسل إلى بني النجار [وهم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم فأراد النبي
ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء و بنو النجار جن من الخزرج] فجاؤا متقلدين (٣)
سيوفهم [أى فى أعناقهم ، منصوب على الحال] قال أنس فكأنى أنظر إلى رسول
الله ﷺ على راحته و أبو بكر ردفه (٤) [أى خلفه ﷺ ركباً على راحته ﷺ
كأنه ﷺ أردفه ترفيهاً له و تويهاً بقدره وإلا قد كان لأبي بكر ناقة أخرى هاجر
عليها] و ملا بني النجار حوله [قال فى المجمع : الملا أشرف الناس ورؤسائهم
و مقدموم الذين يرجع إلى قولهم ، و جمعه أملاء لأنهم ملاء بالرأى والفناء ، و المراد
جماعتهم ، و كأنهم مشوا معه متقلدين سيوفهم أدباً و تكريماً] حتى ألقى [أى رحله
أى نزل] بفناء [والفناء بكسر الفاء و بالمد ما امتد من الناحية المتسعة أمام الدار

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى رواية الحموى والمستملى : أربع و عشرون
و الصواب الأولى ، كما ذكره المصنف و مسلم ، ابن رسلان ، . و هو الأنسب
لأنه عليه الصلاة والسلام بدر وهو كاله فى أربعة عشر . ابن رسلان ، قلت :
و أيا ما كان فيه إشكال قوى من أنه عليه الصلاة والسلام وصلها يوم الاثنين كما
فى الروايات قاطبة ، و خرج منها يوم الجمعة و جمع فى نبي سالم فهذان اليومان
لا يوافقان أحداً من العديدين فتأمل اللهم إلا أن يقال إنه لم يعد فى الأيام يومى
الخروج والدخول فدخل يوم الاثنين ، ثم أقام أربعة و عشرين يوماً ثم خرج
ليلة الجمعة . (٣) ليروا اليهود ما أعدوا لنصرته ﷺ . ابن رسلان ،
(٤) بكسر فكوز و فى النساق ردفه و هما لغتان . ابن رسلان ،

أدركته الصلاة و يصلي في مراض الغنم و إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار (١) قال يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال

[أبى أيوب] هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من بنى مالك بن النجار [وكان رسول الله ﷺ يصلى] قبل بناء المسجد [حيث أدركته الصلاة] أى وقت الصلاة [ويصلى فى مراض الغنم (٢)] جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء ، موضع ربوض الغنم و ما واهما [و أنه] أى ﷺ [أمر] بصيغة المعلوم أى الناس أو بصيغة المجهول ، أى من ربه [ببناء المسجد فأرسل] أى رسولا [إلى بنى النجار] يدعوهم [قال يا بنى النجار ثامنوني] أى ساوموني (٣) بالثمن أو أعطوني بالثمن [بحائطكم هذا] أى بستانكم ، و فى رواية إنه كان مريداً ، فلهذا كان أولاً حائطاً ، ثم خرب فصار مريداً ، و قيل كان بعضه بستاناً و بعضه مريداً ، و فى البخارى ، إن هذا المكان كان لسهيل (٤) و سهيل ، غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة ، قال الحافظ : و ذكر ابن سعد بسنده عن الزهرى ، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيها ثمنه ، و فى رواية (٥) فأعطاها أبو بكر عشرة دنانير [فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله] تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أو إلى بمعنى من أو يقال

(١) و فى نسخة : لجأوا .

(٢) أى يجب أن يصلى فيها و يحتمل أن يكون المعنى يصلى حيث أدركته الصلاة و لو فى مراض الغنم أو غيرها و كلاهما منبسط من الروايات و سبأى فى باب النهى ، عن الصلاة فى مبارك الأبل . (٣) و بوب عليه البخارى ، صاحب السامعة أحق بالثمن . ابن رسلان . (٤) واختاف أهل الرجال فى تعيينها جداً كما حكى ابن الأثير الاختلاف فى ابنى بيضاء و ابنى رافع و ابنى عمرو و غيرها فتأمل . (٥) عند ابن سعد عن الواقدى . ابن رسلان .

أنس ، و كان فيه ما أقول لسكم كانت فيه قبور المشركين
و كانت فيه خرب ، و كانت فيه نخل فأمر رسول الله ﷺ
بقبور المشركين فنبشت و بالخراب فسويت و بالنخل فقطع
فصف (١) النخل قبة المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة
و جعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم

لا نطلب أجر ثمنه إلا عند ذهابنا إلى الله . أى فى الآخرة فظاهر الحديث (٢) أنهم
لم يأخذوا منه ثمناً ، و لكن وقع فى البخارى ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منها
هبة حتى ابتاعه منها ، و لا منافاة بينهما فإنه ﷺ لما لم يقبل منها هبة ، باعاه منه
ﷺ [قال أنس وكان فيه] أى فى الحائط الذى نبى مكانه المسجد [ما أقول لكم]
أى أبين لكم [كانت فيه] أى فى بعض جوانبه [قبور المشركين و كانت فيه] أى
فى بعضه [خرب] المروف فيه فتح الحياء المعجمة و كسر الراء بعدها مؤحدة جمع
خرية ككلم و كلة و حكى الخطابي ، كسر اوله و فتح ثابيه جمع خرية ، كعب
و عنة و هى الخروق المستديرة فى الأرض و فى رواية للبخارى ، حرث بفتح المهملة
و سكون الراء بعدها مثناة [و كانت فيه] أى فى بعضه [نخل فأمر رسول الله
عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت] أى أخرجت منها ما كان فيها من عظامهم لأن
المشرك (٣) لا حرمة له [و بالخراب] أى الخروق والحدود من الأرض
[فسويت و بالنخل فقطع فصف النخل] أى جذوعه [قبة (١) المسجد و جعلوا
عضادتيه حجارة] والعضادة هى الحشة التى على كتف الباب و أعضاء كل شئ ما
يشد جوانبه أى جعلوا فى جوانب جذوع النخل حجارة للاحكام [و جعلوا] أى

(١) و فى نسخة : فصفوا .

(٢) بنطه صاحب المنهل و أورد الروايات المختلفة . (٣) أى الحربى كما سيأتى
فى باب نبش القبور العادية (٤) ولا يذهب عليك حنيفة القبة و سيأتى شئ
من الكلام عليه فى باب كيف كان الأذان .

ويقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة (١) فانصر الأنصار
والمهاجرة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح
عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً لبني
النجار فيه حرث و نخل وقبور المشركين فقال رسول الله
ﷺ ثامنوني به (٢) فقالوا لا نبغى (٣) فقطع النخل وسوى

الصحابة [ينقلون الصخرة] أى يجيئون بها ليجعلوها عضادى جذوع النخل [وهم
يرنجزون] أى يقولون رجزاً و هو ضرب من الشعر (٤) على الصحيح ، و قيل
ضرب من الكلام الموزون [والنبي ﷺ معهم] أى مع الصحابة يفعل ما يفعلون
فى تعمير المسجد من نقل الحجارة ، وغيرها [و يقول] و فى رواية للبخارى
يقولون ، و لا منافاة فيه فإنه ﷺ يقوله مرة والصحابة يقولون مرة [اللهم لاخير
إلا خير الآخرة فانصر] و فى رواية للبخارى فاغفر [الأنصار والمهاجرة] .
[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك
قال كان موضع المسجد حائطاً] أى بستاناً [لبني النجار فيه حرث (٥)] أى زرع
وهذا اللفظ بدل ما كان فى رواية عبد الوارث عن أبي التياح المتقدمة من قوله : فيه
خرب [و نخل و قبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنوني به فقالوا] أى
بنو النجار [لا نبغى] أى لا نطلب منك ثمنه ، بل نعطيكه احتساباً من غير ثمن

(١) و فى نسخة : اللهم إن الخير خير الآخرة . (٢) و فى نسخة : أنخذ

مسجداً . (٣) و فى نسخة : به ثمناً .

(٤) اختلفوا فى أن الرجز شعر أم لا و اتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً

إلا بالقصد كذا قال ابن رسلان . و بسطه العيني . (٥) قالوا هذا وهم من حماد

• ابن رسلان •

الحرث و نبش قبور المشركين و ساق الحديد ، و قال
فاغفر مكان فانصر قال موسى و حدثنا عبد الوارث بنحوه
و كان عبد الوارث يقول خرب ، و زعم عبد الوارث أنه
أفاد حماداً هذا الحديث .

و لما كان هذا الحائط لبتين من بني النجار ، لم يرض رسول الله ﷺ أن يقبله
مجاناً لأن مال النيم لا يجوز التبرع فيه لا من الأيتام و لا من أوليائهم فأخذه
بالثمن ، كما تقدم فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل [فقطع النخل] أي من ذلك
الحائط ، و قلع أصولها [و سوى الحرث] أي سوى محل الحرث ، و المناسب
للتسمية لفظ الخرب (١) فان الحرث لا يكون إلا في محل مستور [و نبش قبور
المشركين و ساق] أي حماد بن سلمة [الحديث] بعد هذا كما ساق عبد الوارث ،
[و قال] أي حماد بن سلمة [فاغفر مكان فانصر] أي قال عبد الوارث : فانصر
و قال حماد : مكانه فاغفر ، و لكن في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن
أبي التياح عن أنس فيه فاغفر [قال موسى] بن إسماعيل شيخ أبي داود [و حدثنا
عبد الوارث بنحوه] أي بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة [و كان عبد الوارث يقول
خرب] أي يقول موسى أن شيخني حماد بن سلمة ، يقول حرث : بالحاء المهملة في
آخره مثله ، و أما عبد الوارث فكان يقول : خرب ، بالحاء المعجمة آخره مؤحدة
[و زعم] أي قال [عبد الوارث أنه] أي عبد الوارث [أفاد حماد] أي بلغه
[هذا الحديث] عن أبي التياح ، ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث
من عبد الوارث رحل إلى أبي التياح فسمع منه .

(١) و لذا قال الخطابي لعل الصواب خرب بالحاء المعجمة و قال القاضي لا حاجة
إلى هذا التكلف لأن ما ورد في الرواية صحيح المعنى . ابن رسلان .

(باب اتخاذ المساجد في الدور (١)) حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور و أن تنظف و تطيب .

[باب اتخاذ المساجد (٢)] أي بناءها [في الدور] أي المحلات و القبائل بضم دال و سكون واو، جمع دار، و كل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة داراً و سمي ساكنوها بها مجازاً (٣)، و هو اسم جامع للبناء و العرصة و المحلة و يحتمل كونه إذناً لبناء المسجد في داره يصلي فيه أهل بيته [حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة] بن قدامة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة قالت] أي عائشة [أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور (٤)] أي في المحلات و القبائل أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت و الأول هو المعول (٥) و عليه العمل، و الحكمة فيه أنه قد يتعذر على أهل محلة الذهاب الأخرى فيحرمون أجر المسجد و فضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل محله كل العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم [و أن تنظف (٦)] أي و أمر ﷺ بأن ينظف ذلك المسجد من التذى و الزن و التراب [و تطيب (٧)] بالبخور و رش العطر، قال القارى: قال ابن حجر: و به يعلم أنه يستحب تجمير المسجد

(١) في نسخة: باب في المساجد تبنى في الدور (٢) و بوب عليه الترمذى: تطيب المساجد، و قال: الصحيح سقوط عائشة، قلت: وكذا رجح الترمذى الأرسال على الاتصال (٣) و بسطها ابن رسلان لغة (٤) و كان في المدينة تسعة مساجد راجع إلى عمدة القارى و مشكل الآثار (٥) و به جزم ابن رسلان و بسط الأقاويل في ذلك (٦) و لفظ ابن ماجه: تطير، و يرجع كل الروايتين إلى الأخرى (٧) قال ابن رسلان: لكن يعطور الرجال لأن اللون قد يشغل قلب المصلى.

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى يعنى ابن حسان
ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنى خبيب

بالبحر قد كان عبد الله يجر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر و قد
استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران و الطيب و روى عنه عليه السلام فله
وقال الشعبي : و هو سنة ، و أخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا
حيطانها بالمسك ، و أنه يستحب أيضاً كس المسجد و تطيفه و قد روى ابن أبي
شعبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجميدة .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان] مقبول من العاشرة [ثنا يحيى يعنى ابن
حسان] بن حبان بجاه مهمل و ياء مشاة تحتانية مشددة ، التيسى البكرى أبو زكريا
البصرى سكن تيس ، قال أحمد : ثقة صالح صاحب حديث ، و قال العجلي : كان
ثقة مأموراً عاماً بالحديث ، و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن يونس : كان ثقة حسن
الحديث و صنف كتباً و حدث بها ، و قال أبو بكر البزار : يحيى بن حبان ثقة
صاحب حديث ، و قال مطين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة
٥٢٠٨ [ثنا سليمان بن موسى] الزهرى أبو داؤد الكوفى خراسانى الأصل سكن
الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، قال عباس بن الوليد : كان ثقة ، و قال أبو داؤد :
كوفى زل دمشق ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : أرى حديثه مستقبلاً عمله الصدق
صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكر العقيل عن البخارى أنه قال :
منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء [ثنا جعفر بن
سعد بن سمرة] بن جندب الفزارى أبو محمد السمرى بالفتح و الضم نسة إلى سمرة
بن جندب و والد مروان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن حزم : مجهول ،
و قال عبد الحق فى الأحكام : ليس من يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس
بالتوى ، و قال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفرأ وشيخه و شيخ

بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال إنه كتب إلى بنيه (١) : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا (٢) ونصلح صنعها ونظهرها (٣) .

شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة ففي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث (٤) و بكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم [ثي خيب] بالخاء المعجمة و بموحدتين مصغراً [بن سليمان] بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ، ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، و قد ضعف كما مضى في جعفر بن سعد [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة ، وفي التقريب : سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى مقبول [عن أبيه سمرة] بن جندب [قال] أي سليمان [إنه] أي سمرة [كتب إلى بنيه : أما بعد (٥)] فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها [أي بنينا] في دورنا [أي في محلاتنا ، و الظاهر أن الأمر ليس للوجوب بل كان مبناه على دفع المشقة عنهم إذا مشوا إلى محلة أخرى فكان معناه كان يأذن لنا [و نصلح صنعها] أي نحسن بناءها [و نظهرها] من النجاسات و الوسخ و التبن .

(١) وفي نسخة : ابنه (٢) وفي نسخة : ديارنا (٣) وفي نسخة : قال أبو داود : سليمان أصله كوفي يعنى ابن موسى (٤) قال الذهبي في الميزان : قلت : الأول منها هذا ، و الثانى فى باب العروض إذا كانت للتجارة ، و الثالث فى . باب فى الفداء عند النداء يا خيل الله اركبى . و الرابع . باب النهى عن الستر على من غسل . و الخامس فى . باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد . (٥) بعد السلام والحمد لله تعالى و الصلاة على رسول الله ﷺ . ابن رسلان .

(باب في السرج في المساجد) حدثنا النفيلي ثنا مسكين

عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة

[باب في السرج في المساجد] أي في اتخاذ السرج في المساجد و المراد استيعاب توير المساجد بالسرج [حدثنا النفيلي] عبدالله بن محمد [ثنا مسكين] بن بكير الحراقي أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال الأثرم : سمعت أحمد يحسن أمره ، وقال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : لا بأس به و لكن في حديثه خطأ ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة ، كذا قال الذهبي في الميزان والذي في الكنى لأبي أحمد : كان كثير الوم والخطأ ، وقال في موضع آخر : و من ابن كان مسكين يضبط عن سعيد ، و قال ابن شاهين في الثقات : قال ابن عمار يقولون إنه ثقة ، لم أسمع منه شيئاً ، مات سنة ١٩٨ هـ [عن سعيد بن عبد العزيز] التوخى [عن زياد بن أبي سودة] بمفتوحة و سكون واو أبو الهبال ، و يقال أبو نصر المقدسي بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال والسين المهملتين ، هذه النسبة إلى بيت المقدس و هي بلدة مشهورة ، كذا في الأنساب ، أخر عثمان أمهنا مولاة لعبادة بن الصامت و أبوهما مولى لبيد أقره بن عمرو بن العاص روى عن أخيه و ميمونة ، خادم النبي ﷺ في الصلاة في بيت المقدس و الصحيح (١) عن أخيه عثمان عنها ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و حكى أبو زرعة الدمشقي عن مروان بن محمد أنه قال : عثمان بن أبي سودة أخوه زياد من أهل بيت المقدس ، ثقتان ثنان [عن ميمونة (٢)] بنت سعد و يقال بنت سعيد خادمة النبي ﷺ ، روى عنها زياد و عثمان ابنا أبي سودة ، و قال ابن السكز و ابن مندة و صاحب الاستيعاب : إن التي روى

(١) قال العلاءي : في انقطاع و الصواب عن زياد عن أخيه عثمان عن ميمونة كما في ابن ماجه (٢) قال ابن رسلان لها في الكتاب أربعة أحاديث هذا أحدها .

مولاة النبي ﷺ أنها قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ إبتوه فصلوا فيه و كانت البلاد إذ ذاك حرباً فان لم تأتوه و تصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله . (باب في حصا المسجد) حدثنا سهل بن تمام

عنها عثمان و زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ ، و قال أبو نعيم : هي عندي ميمونة بنت سعد [مولاة النبي ﷺ] و خادمتها [أنها] أي ميمونة [قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس] أي بين لنا حكم السفر إليه بشد الرحال والصلاة فيه [فقال رسول الله ﷺ إبتوه] و في رواية (١) أرض المحشر و المنشر إبتوه وصيغة الأمر للتدب أو للإباحة [فصلوا فيه] أي في مسجده ، و في رواية فان الصلاة فيه كآلف صلاة [وكانت البلاد إذ ذاك حرباً] أي كانت الحرب قائمة إذ ذاك في البلاد بين المسلمين و المشركين فلا يقدر أحد من المسلمين لیسافر إليه و يأتيه ، و في بعض الروايات : قالت أرأيت يا رسول الله من لم يطق أن يأتيه؟ قال فان لم يطق أن يأتيه فليهد إليه زيتاً يسرج فيه فن أهدى إليه كان كمن صلى فيه [فان لم تأتوه] أي فان لم تقدرُوا على أن تأتوه [و تصلوا فيه فابعثوا بزيت (٢)] أي دهن الزيتون [يسرج (٣) في قناديله] أي في قناديل مسجده .

[باب في حصا المسجد] الحصا صغار الحجار الواحد حصاة و جمعه حصيات و حصى ، أي هل يفرش في المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار [حدثنا سهل

(١) كما في ابن ماجه (٢) والجامع بينهما أن الصلاة نور (٣) قال ابن رسلان : و فيه إسراج القناديل في المساجد و أول من أسرج في المساجد تميم الدارى ، قلت : الظاهر أن المراد الاعتباد و إلا فالجواز ثابت برواية الباب و ما يتوم أن السراج لم يكن في زمنه ﷺ بأبي عنه ما سيأتى في باب إطفاء النار بالليل .

بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي (١) بالحصى في ثوبه فيسطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ما أحسن هذا .

بن تمام [بتشديد الميم] [بن بزيع] بفتح الموحدة و كسر الزاي مكبراً الطفاوى السعدى أبو عمرو النصرى ، قال أبو زرعة : لم يكن بكذاب ، كان ربما وهم في الشيء وقال أبو حاتم : شيخ ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ [ثنا عمر] بضم المهملة وفتح الميم [بن سليم (٢) الباهلي] البصرى ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، و قال العقيلي : هو غير مشهور ، يحدث عننا كبر ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي الوليد] عن ابن عمر في الحصى الذي في المسجد ، قال أبو حاتم: هو مولى لابن رواحة ، و قال غيره : هو عبد الله بن الحارث البصرى نسيب بن سيرين ، قال الحافظ : أنكر العقيلي أن يكون هو نسيب بن سيرين ، وقال : إنه لا يعرف (٣) ، و كذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان [قال] أبو الوليد [سألت ابن عمر عن الحصى الذي] هو مفترش [في المسجد] هل فيه (٤) حديث عن النبي ﷺ و هل يجوز ذلك [فقال] ابن عمر [مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض] أى أرض المسجد [مبتلة] لأن سقف المسجد جريد النخل [لجعل الرجل] أى الحصى [يأتي بالحصى في ثوبه فيسط تحته] فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة (٥)] و رأى

(١) في نسخة يحمي (٢) مصنفاً . ابن رسلان (٣) أى مولى أبي رواحة . ابن رسلان . (٤) و الصاهر من الجواب أن السؤال كان عن بدايته (٥) و الظاهر أنها صلاة الصبح . ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالنا
 نا الأعمش عن أبي صالح قال كان يقال إن الرجل إذا
 أخرج الحصا من المسجد يناشده .
 حدثنا محمد بن إسحاق (١) أبو بكر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد

ذلك الذي فعلوه من بسط الحصا [قال ما أحسن هذا] قلت : وهذا الاستحسان
 إذا كانت الأرض غير مفروشة بالرخام والآجر يصيبها المطر فيشق فيه الصلاة لأجل
 الطين ، و أما إذا كان المسجد مفروشاً بالرخام أو الآجر و محفوظاً عن المطر
 فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه و الله تعالى أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالنا نا الأعمش عن أبي
 صالح قال [أى أبو صالح] كان يقال [أى كان الناس يقولون و لا يروونه عن
 النبي ﷺ بالسند فظاهره أنه ليس بمرفوع ولكن لما كان هذا أمر لا مدخل للعقل
 فيه والقائلون به الصحابة لجعله مرفوعاً حكماً غير بعيد] إن الرجل إذا أخرج الحصا
 من المسجد يناشده (٢) [أى يسأله بالله أن لا يخرج منه من المسجد لأن كونه في
 المسجد سبب لراحة المصلين و قد استحسنته ﷺ] .

[حدثنا محمد بن إسحاق] بن جعفر [أبو بكر] الصاغاني خراساني الأصل
 نزل بغداد و كان أحد الحفاظ الرحالين ، قال ابن أبي حاتم : ثبت صدوق ، وقال
 النسائي : ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مأمون ، و قال الدارقطني : ثقة و فوق
 الثقة ، و قال الخطيب : كان أحد الأئمة المتقنين مع الصلابة في الدين و اشتهار
 بالسنة و اتساع في الرواية ، مات سنة ٢٧٠ هـ [ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد] بن
 قيس الكوفي بمفتوحة و ضم كاف نسبة إلى السكون بن أشرس الكوفي ، قال

(١) في نسخة : يعنى الصاغاني (٢) و يحتمل أن يكون من الوحي أو سمع

مناشدته . ابن رسلان .

ثنا شريك ثنا أبو حصين (١) عن أبي صالح عن أبي هريرة

المروزي، قلت لأحمد: ثقة، هو قال؛ أرجو أن يكون صدوقاً، قال: ولقيه ابن معين يوماً فقال له: يا كذاب فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبو عبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة، و قال العجلي: كوفي ليس به بأس، و قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يمتنع بحديثه و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٥٢٠هـ [ثنا شريك] هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داود غير منسوب و لم أجد في كتب أسماء الرجال أحداً اسمه شريك كان شيخه أبا حصين أو الراوي عنه أبو بدر شجاع بن الوليد و الظاهر أن هذا شريك بن عبد الله بن أبي شريك (٢) النمري القرشي أبو عبد الله المدني، قال ابن معين و النسائي: ليس به بأس، و قال النسائي أيضاً: ليس بالقوي، و قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، و قال الأجرى عن أبي داود: ثقة، و قال ابن الجارود: ليس به بأس وليس بالقوي، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، قال الساجي: كان يرى القدر، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات في حدود سنة ٥١٤هـ [ثنا أبو حصين] بفتح الحاء (٣) و كسر الصاد المهملين مكبراً عثمان بن عاصم و يقال

(١) و الحديث أخرجه البيهقي برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً، لكن بالشك بين أبي هريرة و كعب (٢) هكذا في الأصل وليس في التقريب والتهديب و الخلاصة إلا شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، و الصواب بدله ابن أبي نمر القرشي كما في كتب الرجال ثم ما أفاده الشيخ - قدس سره - من تعيينه بابن عبد الله بن أبي نمر و واقفه في ذلك صاحب المهمل يخالف لما عينه ابن رسلان من كونه شريك بن عبد الله النخعي و هو الأوجه على الظاهر لأن شريك بن عبد الله بن أبي نمر من رواة أنس أيضاً، هذا وجل الأخذ من تنهى طبقهم إلى الثامنة وشجاع من التاسعة فالظاهر مقاله ابن رسلان (٣) وضبطه ابن رسلان مصفراً.

قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال إن الحصاة
لتناشد الذي يخرجها من المسجد .
(باب في كنس المسجد) حدثنا عبد الوهاب بن عبد
الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدي الكوفي عنه ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة
و قال أحمد : كان صحيح الحديث ، و قال العجلي : كوفي ثقة و كان عثمانياً رجلاً
صالحاً ، و قال أيضاً : كان شيخاً عالماً و كان صاحب سنة ، و قال أيضاً : كان ثقة
ثباتاً في الحديث ، و قال ابن معين و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائي و ابن
خراش : ثقة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، و ذكره ابن حبان
في الثقات في أتباع التابعين ، مات سنة ١٢٧ هـ و قيل بعدها [عن أبي صالح]
السهان المدني [عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه] بصيغة المجهول و يحتمل المعلوم
أي أظنه أي شريكاً [قد رفعه] أي الحديث [إلى النبي ﷺ قال] أي رسول
الله ﷺ [إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد] .
[باب في كنس المسجد] أي في فضل كسح المسجد كما هو في نسخة [حدثنا
عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز] هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع أبو الحسن
الوراق البغدادي و هو نسائي الأصل و يقال له أبو الحكم أيضاً ، قال أحمد : ليس
يعرف مثله ، و قال النسائي و الدارقطني : ثقة ، و قال الخطيب : كان ثقة رجلاً
صالحاً ورعاً زاهداً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٥ هـ ، و أما ما
قال أبو داود في نسبه بكونه خزازاً فلم أجده في كتب أسماء الرجال بل وصفوه
بكونه وراقاً [ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد] بفتح الراء و تشديد الواو
الأزدي مولى المهلب أبو عبد الحميد المكي ، قال أحمد : ثقة و كان فيه غلو في الأرجاء
و قال ابن معين : ثقة ، كان يروى عن قوم ضعفاء و كان أعلم الناس بحديث ابن جريج

عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية

و كان يعلن بالارجاء ، قال الأجرى عن أبي داؤد : ثقة ، قال أبو داؤد : و كان مرجئة داعية في الارجاء و ما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه ، و أهل خراسان لا يحدوثونه ، وقال النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : لا يمتنع به ، ثبت في حديث ابن جريج ، قال العقيلي : ضعفه محمد بن يحيى ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، مات سنة ٢٠٦ هـ [عن ابن جريج] عبد الملك [عن المطلب بن عبد الله بن حنطب] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب (١) بن الحارث المخزومي ، و قيل بإسقاط المطلب في نسه ، و قيل إنها اثنان ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و ليس يمتنع بحديثه لأنه يرسل كثيراً ، و قال يعقوب بن سفيان و الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخاري في التاريخ : سمع عمر لكان تعقبه الخطيب بأن الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركة [عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على] لعل هذا العرض لبة المراج [أجور أمتي] أي ثواب أعمالهم [حتى القذاة] بفتح القاف ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ، والمراد الشيء القليل الذي يؤذى المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك من جاق أو نخامة يخرجها الرجل من المسجد و لابد في الكلام من تقرير مضاف أي أجور أعمال أمتي وأجر

(١) و في نسخ التوطأ : حوطب ، و هو خطأ قاله ابن رسلان .

أوتيتها رجل ثم نسيها .

إخراج القذاة [يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً]
 أى يترتب على نسيان [أعظم من سورة] أى من ذنب نسيان سورة كائنة [من
 القرآن أو آية أوتيتها رجل] أى عليه الله إياها [ثم نسيها (١)] فإن قلت هذا مناف لما
 مر في باب الكبائر ، قلت : إن سلم أن أعظم و أكبر مترادفان فالوعيد على النسيان
 لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فسيانته كالتسعى في الإخلال بها ، فإن قلت :
 النسيان لا يؤاخذ به ، قلت : المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان ، و قيل
 المعنى أعظم من الذنوب الصغار إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم ، كذا نقله ميرك ،
 قال الطيبي : شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى : « و كذلك أتتك آياتنا فنسيتها
 وكذلك اليوم تنسى » أكثر المفسرين على أنها في المشرك ، والنسيان بمعنى ترك الإيمان
 و إنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاهها الله لشكرها
 فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد
 من الكبائر ، و اعترضه ابن حجر وقال : قول الشارح « و إن لم يعد من الكبائر »
 عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شئ منه و لو حرفاً بلا عذر كمرض و غيبة عقل
 كبيرة ، انتهى ، و النسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر ، كذا في شرح شرعة
 الاسلام ، قال الطيبي : فلما عد إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً
 لبيت الله عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك

(١) فيه جواز قول الرجل نسبت آية كذا ، في مسلم بينما يقول أحدكم نسبت بل
 نسي أنه من ذم الحال لاذم القول « ابن رسلان » وقال صاحب المنهل : اختلف
 فيه العلماء ، فذهب مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة مستحب فسيانته
 مكروه و ذهب الشافعي إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة ، و ظاهر مذهب
 الحنابلة إلى أن نسيانها من الكبائر ، و قالت الحنفية : نسيانه كله أو بعضه و لو
 آية كبيرة .

(باب في اعتزال النساء في المساجد ^(۱) عن الرجال)

حدثنا عبدالله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا
هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل ^(۲) منه ابن عمر حتى
مات ، وقال غير عبد الوارث قال عمر و هو أصح .

عده الحفيرة عظيماً بالنسبة إلى العظيم فزاله عنه ، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فزاله
عن قلبه ، على القاري . قلت : وقد أخرج مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله
ﷺ عرضت على أعمال أمي حسنها و سيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط
عن الطريق و وجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن .

[باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال] .

[حدثنا عبدالله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان
[ثنا أيوب] بن أبي تميمه السخنياني [عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله
ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء] إشارة إلى الباب الذي خصه بالنساء الذي يسمى
باب النساء أي لو خصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها إلا النساء لكان أحسن لأنه
إذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال و النساء [قال نافع فلم يدخل] أي المسجد
[منه] أي من الباب الذي خصه للنساء [ابن عمر حتى مات ^(۳)] لأنه فهم من
قوله ﷺ هذا النهي عن دخوله للرجال ، و أما غير ابن عمر فقلعهم دخلوا المسجد
منه لأنه لم يقع منه ﷺ نهى صريح عنه [و قال غير عبد الوارث قال عمر] يعني
اختلف أصحاب أيوب في الرواية عنه فرفضه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن

(۱) و في نسخة : المسجد . (۲) و في نسخة : ما دخل .

(۳) لعدة اتباعه ، ابن رسلان .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - فذكر بمعناه^(١) و هو أصح .

ابن عمرو ، أما غير عبدالوارث و هو إسماعيل ، كما سيأتي روايته فإنه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل أوقفه على عمر [وهو أصح (٢)] .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] القرشي [ثنا إسماعيل] بن إبراهيم المشهور بابن عتبة [عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر] أي إسماعيل أو محمد بن قدامة [بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [وهو أصح (٣)] أي كونه قول عمر رضی الله تعالى عنه موقوفاً عليه أصح من كونه مرفوعاً ولعل الدليل على أصحيته ما سيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب إلى آخره ، فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة ، قلت : وعندى هذا الترجيح غير موجه فإن رواية الرفع فيها عبد الله بن عمر و عبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة و ليس كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعاً أيضاً قاله رسول الله ﷺ ثم قاله عمر بن الخطاب ونهى عنه لما رأى من رغبته ﷺ فيه و لم يكن عن النبي ﷺ نهياً صريحاً بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب - رضی الله تعالى عنه - لما رأى في ذلك من المصاحبة فإن راوى الحديث قد يسمع الحديث منه ﷺ ثم يفتق به و لا يرفعه إليه ﷺ مع أن رواية نافع عن عمر - رضی الله تعالى عنه - منقطعة قال أحمد بن حنبل : نافع عن عمر منقطع .

(١) و في نسخة : معناه . (٢) وسيأتي في باب التشديد في ذلك أن الرفع وهم من عبد الوارث . (٣) و العجب من ابن رسلان إذ قال و هو أي ترك الباب لمن أصح من الاجتماع مع الرجال .

حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .
(باب في ما يقول الرجل عند دخوله ^(١) المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبدالعزيز يعني الدراوردي

[حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد] قوله يعني ابن سعيد قول تليذ المصنف يريد أن شيخى قال : قتيبة ، و لم ينسبه إلى أبيه ولكن يريد أنه ابن سعيد [ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير] بن عبد الله بن الأشج [عن نافع قال] أى نافع [إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل] أى المسجد أحد من الرجال [من باب (٢) النساء] فانه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يروى منه في هذا الباب شئ بل يدل أنه ﷺ صدر عنه ما يقتضى النهى فأكده سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - .

[باب فيما يقول الرجل] من الدعاء و الذكر [عند دخوله المسجد] .
[حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي] و هو محمد بن عثمان التميمي أبو الجاهم جهم الجهم الكفرسوسى نسبة إلى كفرسوس قرية من قرى دمشق أو أبو عبد الرحمن قال أبو حاتم : أبو الجاهم ثقة ، و كذا وثقه أبو مسهر و عثمان الدارمي ، و قال : كان أوثق من أدركنا بدمشق و رأيت أهل دمشق مجتمعين على صلاحه و رأيتهم يقدمونه على هشام و أبي أيوب ، و قال الأجرى عن أبي داؤد : دحيم حجة لم يكن بدمشق في زمانه مثله و أبو الجاهم أسند منه وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(١) و في نسخة : دخول .

(٢) و لعل المصنف ذكره تأييداً لانه فعل عمر .

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن
سويد قال سمعت أبا حميد و أبا أسيد الأنصاري ، يقول
قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ

مات سنة ٥٢٢٤ [ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن عبد الملك بن سعيد بن سويد] الأنصاري المدني روى عن أبي أسيد أو عن أبي
حميد ، و قيل عن أبي أسيد وأبي حميد ، قال النسائي : ليس به بأس له في الكتب
حديثان أحدهما في القول عند دخول المسجد و الآخر في قبة الصائم و لا يعد
أن يكون لعبد الملك رؤية ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة [قال سمعت أبا حميد]
الساعدي الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه فقيل : عبدالرحمن بن سعد وقيل : عبدالرحمن
بن عمرو بن سعد ، و قيل : منذر بن سعد ، ويقال إنه عم عباس بن سهل بن سعد
شهد أحداً و ما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية
[أو أبا (١) أسيد الأنصاري] مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها
نون ، أبو أسيد بضم الهمزة (٢) الساعدي شهد بدرأ و المشاهد كلها ، صحابي مشهور ،
مات سنة ٥٦٠ ، و قيل قبلها و هو آخر من مات من البدرين [يقول قال رسول
الله ﷺ إذا دخل [أي أراد أن يدخل] أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ (٣)

(١) أخرجه ابن ماجه برواية عمارة بن غزية عن ربيعة بسنده عن أبي حميد وحده
فالظاهر ان الشك من الدراوردي ، لكن حكى القاري أن النسائي أخرجه عنها معاً ،
قلت : و هو كذلك في النسائي برواية سليمان عن ربيعة . (٢) و كذا في ابن
رسلان و صححه القاري . قال : و روى بفتح أوله . (٣) قال ابن رسلان أي بعد
الصلاة على النبي ﷺ ، قال تعالى : صلوا عليه وسلموا تسليماً ، و في رواية ابن
السني عن أنس : كان صلى الله تعالى عليه و آله و سلم إذا دخل المسجد ، قال :
بسم الله اللهم صل على محمد ، قلت : و يحتمل أن يكون هذا في المسجد النبوي
فيلزم أولاً ثم يدعو و يدخل في المسجد فتأمل .

ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل
اللهم إني أسألك من فضلك .

حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ثنا عبدالرحمن بن مهدي
عن عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبه
بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال

ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من
فضلك [والأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القاري عن الطيبي : لعل السرفي
تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه
و جنته فيناسب ذكر الرحمة و إذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر
الفضل ، كما قال تعالى : فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله .

[حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور] السليبي أبو بشر البصري ، ذكره ابن
حبان في الثقات ، و روى عنه البخاري في التاريخ ، وقال الأجرى : سألت أبا داؤد
عنه ، فقال : صدوق و كان قديراً [ثنا عبد الرحمن بن مهدي] بن حبان [عن
عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال] أي حيوة [لقيت عقبه بن مسلم]
التجيبى بضم المثناة و كسر الجيم بعدما تحنانية ساكنة ثم موحدة أبو محمد المصري
القاص إمام المسجد العتيق بمصر ، قال العجلي : مصري نامي ثقة ، و رقه يعقوب
بن سفيان ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي قريباً من سنة ١٢٠ هـ [قلت له]
أي لعقبه [بلغني أنك حدثت] على صيغة المعلوم [عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي ﷺ] كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبه بواسطة فأحب أن
يحدثه مباشرة فيسقط الوساطة و يحصل له العلو في السند في هذا الحديث [أنه] أي

أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من
الشیطان الرجیم قال أقطب قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال
الشیطان حفظ منی سائر الیوم .

رسول الله ﷺ [كان إذا دخل المسجد] أى أراد الدخول [قال أعوذ بالله العظيم
و بوجهه] أى ذاته [الكريم و سلطانه] أى غايته [القديم من الشيطان الرجيم]
قال القارى: الرجيم فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله ،
الظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظنى من وسوسته و إغوائه و خطراته
و إضلاله فانه السبب فى الضلالة و الباعث على الغواية و الجهالة و إلا ففى الحقيقة
أن الله هو الهادى المضل ، و لذا قال بعض العارفين لو لا أن الله أمرنى بالاستعاذة
منه لما تعوذت منه فانه أحقر وأصغر و يحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه
من الحسد و الكبر و العجب و الفرور و الالباء و الاغواء [قال] أى عقبه
أقط (١) الهمزة للاستفهام أى انتهى الحديث الذى بلغك عنى [قلت نعم] هذا الذى
بلغنى عنك فقط [قال] عقبه و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ
فعناه على الأول قال عقبه لم ينته الحديث على ما ذكرت من الكلام فقط ، بل بعده
فى الحديث [فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ] أى الداعى بهذا الدعاء [منى سائر
اليوم (٢)] أى بقيته أو جميعه و على الثانى يقدر بعد قوله قلت : نعم ، قال عقبه
لم ينته الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام أيضاً ، وهو قال رسول الله ﷺ
فاذا قال الداعى ذلك الحديث ، قال القارى: و يقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق
الوقت فيشمله ، قال ابن حجر : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على
حفظه من كل شئ مخصوص كما كبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقى الحفظ

(١) بفتح القاف و سكون الطاء و يجوز كسرهما بمعنى حسب .

(٢) و كذا الليل فذكر اليوم تشبيهه و قيل المراد به مطلق الوقت ، ابن رسلان .

(باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد)

حدثنا القعني ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم^(١) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس .

على عمومه و ما يقع منه من إغواء جنوده ، و إنما ذكرت ذلك لآنا نرى و نعلم من يقول ذلك و يقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته ، انتهى ، و فيه (٢) أن الظاهر أن لام الشيطان للعمد و المراد منه قرينه المؤكل على إغوائه ، و إن القائل بركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة في ذلك الوقت عن بعض المعاصي و تعينه عند الله تعالى و به يرتفع أصل الاشكال و الله أعلم بالحال .

[باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد] .

[حدثنا القعني] عبد الله بن مسلمة [ثنا مالك] بن أنس [عن عامر بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدي ، قال أحمد : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صالح ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان عابداً فاضلاً فكان ثقة مأموناً ، و قال الحلي : أحاديثه كلها محتج بها ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢١ هـ [عن عمرو بن سليم (٣) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين] أي ركعتين (٤) [من قبل أن يجلس (٥)] قال الحافظ في الفتح : واتفق

(١) و في نسخة : الزرقى .

(٢) و عندى أن الحفظ من الشيطان مطلقاً و الصدور للنفس . (٣) مصفراً ابن رسلان .

(٤) فلا تآدى بأقل منها بالاجماع وإن اختلفوا في صحة الأقل ، كما بسطه في الأوجز .

(٥) استنبط ابن دقيق العيد أن النهي لمن يريد الجلوس ، و به قال مالك إذ خصوا

التعبئة بمن يريد الجلوس و عم في فروع الشافعية و الحنابلة جلس أولاً ★

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس عتبة

أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب و الذي صرح به ابن حزم عدمه و من أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت ، ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر ، و قال الطحاوي أيضاً : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل و النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهي و تعميم الأمر و هو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية (١) و المالكية ، قال الشوكاني : ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه (٢) ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون و لا يصلون و من أدلتهم أيضاً : حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري و مسلم و غيرها لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلاة الخمس ، فقال : هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال العيني : و لو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ و لا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس] بمهملتين . صفراً [عتبة

★ كذا في الأوجز و يبطل وقتها بالجلوس القصير عمداً و بالطويل بلا عمد عند

الشافعية و لا يبطل عندنا مطلقاً و عندهما يبطل بالطويل لا القصير .

(١) و فرق الامام أحمد بين وقت الخطبة و غيرها ففي الأول مع الشافعي وفي غيره معنا .

(٢) و أيضاً روى حماد عن الجريري عن أنس قال إذا دخلت المسجد فصل فيه

فان لم تصل فاذا ذكر الله فكأنك قد صليت . ابن رسلان .

بن عبدالله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من
بنى زريق عن أبي قتادة عن النبي ﷺ نحوه وزاد ثم يقعد
بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته .

(باب في فضل القعود في المسجد)

بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، قال أحمد وابن معين :
ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن
حبان في الثقات] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق [قال
الحافظ في تهذيب التهذيب في باب المبهيات : عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل
من بنى زريق عن أبي قتادة هو عمرو بن سليم و لعل المصنف أورد هذا مبهماً
بعد ما سماه في الرواية المتقدمة ليعلم أن هذا المبهم هو المسمى [عن أبي قتادة]
- رضى الله عنه - [عن النبي ﷺ نحوه] أى نحو الحديث المتقدم من طريق مالك
[و زاد] أى أبو عيسى على حديث مالك [ثم يقعد بعد] أى بعد ما صلى
ركعتين تحية المسجد [إن شاء] أى يقعد في المسجد إن أراد القعود [أو ليذهب
لحاجته] .

[باب (١) في فضل القعود في المسجد] عقد البخارى باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة وفضل المساجد، فضبعه يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار
الصلاة ، و أما صنيع المصنف فيدل على أن القعود في المسجد عنده عام سواء كان
لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات
ويمكن أن يقال إن البخارى زاد قوله : وفضل المساجد، يدل على أن القعود فيه
لانتظار الصلاة و غيرها يقتضى الفضل .

(١) و المسجد الذى أسس على التقوى لم يذكره المصنف و ذكره الترمذى .

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي يصلي (١) فيه ما لم يحدث أو يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

[حدثنا القعني عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد] عبد الرحمن بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للملائكة تصلي] أي تستغفر (٢) و تدعو له [على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه] أي منتظراً للصلاة ، كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر وفي نسخة : الذي صلى فيه ، فيكون هذا محمولا على ما بعد الفراغ من الصلاة [ما لم يحدث] قال الحافظ : المراد بالحدث الناقض (٣) للوضوء و يحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول [أو يقوم] وفي نسخة : أو يقم وهو الأقيس أي ما لم يقم من مكانه ذلك فاذا أحدث أو قام تنقطع صلاتهم [اللهم اغفر له اللهم ارحمه]

[حدثنا القعني عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد عن الأعرج عن

(١) و في نسخة : صلى .

(٢) أشكل عليه أن حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا فلم يبق لهم منية وأجيب بأن المراد هناك الرحمة ، ابن رسلان ، أو المراد هناك ملائكة أخر فيكرر لهم الدعاء .

(٣) وهكذا روى عن مالك و وجهه أن من أحدث لم يبق منتظراً للصلاة وهو أولى من كلام من قال إن الحدث هو الكلام القبيح ، ابن رسلان ، و يطلق الأحداث على الزنا أيضاً ، وعنه حديث أتى عليه الصلاة والسلام يهودي ويهودية فد أحدثا .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث قليل و ما يحدث قال يفسو و يضطرط .

[أبي هريرة] رضى الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في الصلاة] أى حكماً أخروبياً يتعلق به الثواب [ما كانت الصلاة تحبسه] أى ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة أو بن زيد و الظاهر كونه ابن سلة ، كما فى رواية مسلم [عن ثابت] البنانى [عن أبي رافع] الصائغ [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال العبد فى صلاة] أى حكماً أخروبياً [ما] أى ما دام [كان فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحم حتى ينصرف] عن مصلاه أو عن المسجد [أو يحدث (١)] أى يبطل الوضوء بالحديث [قبل] أى قال قائل لأبي هريرة و القائل رجل من حضرموت وفى رواية مسلم لأبي رافع : قلت : ما يحدث ، فلى هذا القائل أبو رافع [وما يحدث]

(١) اختلفوا هل يجوز إخراج الريح فى المسجد و البسط فى الأوجز وفى روضة المحتاجين و يجوز للعتكف الخروج من المسجد للريح .

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ناعثمان بن أبي العاتكة

أى ما معنى قوله يحدث و ما المراد بالحدث و لعل سبب (١) الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ [قال] أى أبو هريرة [يفسو أو يضطرب] أى معنى قوله يحدث يفسو أو يضطرب الفساء ربح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح . [حدثنا هشام بن عمار] بن نصير بنون مصغراً بن ميسرة بن أبان السلى ، ويقال الظفرى ، أبو الوليد الدمشقى خطيب المسجد الجامع بها ، قال ابن معين : ثقة ، و قال : كيس كيس ، و قال العجلي : ثقة ، و قال مرة : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الدارقطنى : صدوق كبير المحل ، و قال عبدان : ما كان فى الدنيا مثله ، و قال أبو حاتم : لما كبر هشام تغير فكل ما دفع إليه قرأه وكل ما لقن تلقن وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه ، و قال الأجرى عن أبي داود : حدث هشام بأربع مائة حديث مسندة ليس لها أصل ، و قال ابن عدى : سمعت فلسطين ، يقول حضرت مجلس هشام ، فقال له المستملى : من ذكرت ، فقال : حدثنا بعض مشايخنا ثم نفس ، فقال المستملى : لا تنفعون به لجمعوا له شيئاً فأعطوه ، و قال ابن وارة : عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث ، وكان يأخذ على كل ورقين درهمين ، قال المروزى : ذكر أحمد مشاماً ، فقال : طياش خفيف ، و ذكر له قصة فى اللفظ فى القرآن أنكروا عليه أحمد حتى إنه قال إن صلوا خلفه فليعبدوا الصلاة ، مات سنة ٥٢٤٥ [ثنا صدقة بن خالد] الأموى أبو العباس الدمشقى مولى أم البنين أخت معاوية ، وقيل : أخت عمر بن عبد العزيز ، قال أحمد : ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ، و قال ابن معين و دحيم و ابن نمير والعجلي و محمد بن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائي فى الكنى و ابن

(١) و قيل كان السائل أعمياً لم يفهم معناه . ابن رسلان .

الأزدى عن عمير بن هاني العنسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أتى المسجد لشيء فهو حظه .
(باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد)

عمار ثقة ، مات سنة ٥١٨١ ، و قبل : بعدها [نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي]
أبو حفص الدمشقي القاص واسم أبي العاتكة سليمان ، قال ابن معين : ليس بالقوي ،
و قال في موضع آخر : ليس بشئ ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث ،
و قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال في موضع آخر : ضعيف ، و قال أبو أحمد
الحاكم : ليس بالقوي عندم ، و قال العجلي : لا بأس به ، و قال عثمان الدارمي :
سمعت دحيما يثني عليه و ينبه إلى الصدق ، و قال أبو حاتم عن دحيم : لا بأس
به ، كان قاص الجند ، و قال أبو داود : صالح ، و قال خليفة : كان ثقة كثير الحديث ،
مات سنة ٥١٥٥ [عن عمير بن هاني العنسي] بمهملتين و سكن النون أبو الوليد
الدمشقي الدارمي ، قال الحاكم وأحمد : يقال أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ،
و قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، قال أبو داود : و كان قديراً و كان يسبح في اليوم
مائة ألف نسيحة قتل سنة ٥١٢٧ ، و قال دحيم : لم يقتل هو إنما المقتول ابنه [عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى المسجد لشيء من
غرض ديني أو دنوي [فهو] أي ذلك الغرض و المقصود [حظه] أي نصبه
يؤجر عليه أو يعاقب (١) .

[باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد] أي طلبها برفع الصوت .

(١) فمن جاء للصلاة فهي حظه ومن جاء لها ولطلب العلم ولقاء المسلمين وغير ذلك
حصل له ما أتاه لأجله فهو حث على تكثير المقاصد و قيل احتراز عن سبق النية
كانشاد الضالة مثلا ولذا عتبه به ابن رسلان .

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا
حيوة يعني ابن شريح قال سمعت أبا الأسود^(١) يقول أخبرني
أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت
رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

[حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد] المكي أبو عبد الرحمن
المقريء [ثنا حيوة يعني ابن شريح قال] أي حيوة [سمعت أبا الأسود يقول] أي
أبو الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي المدني يقيم عروة
لأن أباه كان أوصى إليه و كان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ، قال أبو حاتم
و النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة ، وقال
ابن شاهين : في الثقات ، و قال أحمد بن صالح : هو ثبت له شأن و ذكر و قال
ابن البرقي : لا يعلم روايته عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك ، مات بعد
سنة ١٣٠ هـ [أخبرني أبو عبد الله مولى شداد] هو سالم بن عبد الله النصرى بنون
مفتوحة و سكون مهملة و هو سالم مولى النصرين و هو سالم سبلان بفتح السين
المهملة و الموحدة و هو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان و هو سالم مولى دوس
و هو سالم أبو عبد الله الدوسي و هو سالم مولى المهري و هو أبو عبد الله الذي
روى عنه بكير بن الأشج وكانت عائشة - رضی اللہ عنہا - تستعجب بأمانته تستأجره
قال فارتقى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال العجلي : سالم مولى المهري تابعي
ثقة و سالم مولى النصرين تابعي ثقة و سالم سبلان تابعي ثقة ، هكذا فرق بينهم ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٠ هـ [أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد (٢) ضالة (٣)] أي يطلبها

(١) وفي نسخة : يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . (٢) قال ابن رسلان بفتح

الباء وضم الشين يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها عرفتها . (٣) بالهاء ★

فليقل لا أداها الله إليك فان المساجد لم تبين لهذا .
 (باب في كراهية البزاق في المسجد) حدثنا مسلم بن
 إبراهيم ثنا هشام و شعبة و أبان عن قتادة عن أنس بن

برفع الصوت (١) [في المسجد] متعلق ينشد [فليقل لا أداها الله إليك] أى لا
 أوصلها الله إليك ، وفي رواية مسلم: لاردها الله عليك ، فانه لما ترك احترام المسجد
 ونشد فيه الضالة جوزى بالدعاء عليه بعدم وجدانها فعلى هذا كلمة لا نافية و يحتمل
 أن يكون لا نافية أى لا تنشد ، وقوله أداها الله دطاء له لاظهار أن النهى نصح له ،
 إذ الداعى بخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللاتق حينئذ الفصل بأن يقال لا ، وأداها
 الله إليك بالواو لأن تركها مومم إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضربه
 الايهام لكونه إيهام شئى هو أكد في الزجر، هكذا نقل عن فتح الودود [فان المساجد
 لم تبين لهذا] تعليل للحكم و يحتمل أن يكون من جملة المقول والاشارة إلى نشدان
 الضالة بل المساجد بيت لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك (٢)
 البحث العلى و جوزة أبو حنيفة وغيره و يستنى من ذلك عقد النكاح فيه .

[باب في كراهية البزاق (٣) في المسجد] أى إلقاءه في المسجد ، قال في
 القاموس : البزاق كغراب و البساق و البزاق ماء الفم إذا خرج منه و ما دام فيه
 فربق [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدي [ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة و أبان]

★ للذكر و الأنثى و الجمع الضوال كدابة و دواب و هو مخصوص بالحيوان و
 يقال لغير الحيوان ضائع و لقطعة .

(١) قال مالك : و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت للعلم أيضاً و أباحه أبو
 حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك ، ابن رسلان ، و بسطه العيني و سيأتى
 حكم إنشاء الشعر في المسجد في الجمعة (٢) وهل يجوز النوم قال الزيلعي في حاشيته
 على الكنتز : لا بأس به لغير المتكف أيضاً ، و في الدر المختار : مكروه .
 (٣) سيأتى في هذا الباب أن النخعي قال بنجاسته .

مالك أن النبي ﷺ قال التغل في المسجد خطيئة و كفارته
أن يواريه .
حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس^(١) قال قال
رسول الله ﷺ إن البزاق في المسجد خطيئة و كفارتها
دقها .

بن يزيد العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال التغل (٢)]
بسكون فاء أى إلقاء البزاق [في المسجد خطيئة] أى ذنب [و كفارته أن يواريه]
أى يدفنه [حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] وضاح بن عبدالله [عن قتادة عن أنس]
بن مالك [قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق] أى إلقاءه و قد يقال بالسين و
الصاد المهملتين [في المسجد (٣)] أى فى أرضه و جدرانها [خطيئة] أى إثم وإنما
أطلق عليه الخطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يهدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى
قال ابن العماد : لا خلاف أن من بصرق في المسجد استهانة به كفر [و كفارتها]
أى إذا فعلها خطأ [دفنها] والضمير للبزاق وتأنيها باعتبار الخطيئة ، قال النووي:
إعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إليه أو لم يحتاج ، بل يبزق في
ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة و عليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن
البزاق، هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء ، وللقاضى عياض
فيه كلام باطل ، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، و أما من
أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص
هذا الحديث ولما قاله العلماء، نهت عليه لكلا يغتر به، واختلف العلماء فى المراد بدفنها

(١) و فى نسخة : بن مالك (٢) بفتح المثناة ، ابن رسلان ، (٣) قال صاحب
العمون: ظرف للفعل ، قلت : بل للمفعول أى البزاق، قال ابن رسلان : ظرف للبزاق
فأى كان البزاق خارجه و بزق فيه يتناوله النهى ، قلت دون عكسه .

حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة في المسجد ، فذكر مثله .

فالجهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد و رمله وحصانه إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة و نحوها و إلا فيخرجها ، قال الحافظ في الفتح : و حاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا وهما: قوله البزاق في المسجد خطيئة و قوله و ليصق عن يساره و تحت قدمه، فالنوى يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، و القاضي بخلافه يجعل الثاني عاما و يخص الأول بمن لم يرد دفنها و قد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التقييد و القرطبي في المفهم ، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: قال من تنخم في المسجد فيجب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه ، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد و الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال من تنخم في المسجد فلم يذره فسيئة و إن ذره لحنة فلم يجعله سبباً إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال : و وجدت في مساوي أعمال أمي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ، فدل على أن الخطيئة تخص بمن تركها لا بمن دفنها ، و علة النهي ترشد إليه وهي تاذي المؤمن بها ، و بما يدل على أن عمومها مخصوص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ، و توسط بعضهم لحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج عن المسجد و المنع على ما إذا لم يكن عذر و هو توسيط حسن ، و الله أعلم .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين الجعدي [ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة في المسجد] قال النوى : قال أهل اللغة المخاط من الألف ، والباق و

حدثنا القعنبى ثنا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حدرد
الأسلمى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من
دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه (١) فان
لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به .
حدثنا هناد بن السرى عن أبي الأحوص عن منصور عن
ربيع عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله

البزاق من الفم ، و النخامة و هى النخاعة من الرأس أيضاً و من الصدر [فذكر]
أى سعيد [مثله] أى مثل الحديث المتقدم الذى رواه أبو عوانة عن قتادة ، و
كذلك هشام و شعبة و أبان عن قتادة .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [ثنا أبو مودود] هو عبد العزيز بن
أبي سليمان الهذلى مولاهم المدنى كان قاصاً لأهل المدينة رأى أبا سعيد الخدرى وغيره
قال أحمد و ابن معين و أبو داود : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال
ابن المدينى و ابن نمير : أبو مودود المدنى ثقة ، و قال البرقى : و بمن يضعف فى
روايته و يكتب حديثه أبو مودود المدنى [عن عبدالرحمن بن أبي حدرد] بمهمات
و اسمه عبد [الأسلمى] المدنى ، قال الدارقطنى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان
فى الثقات [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : من دخل هذا المسجد
فبزق فيه] أى فأراد إلقاء البزاق فيه [أو تنخم] أى أراد إلقاء النخامة فيه و يحتمل
أن لا يقدر فيه الارادة [فليحفر و ليدفنه فان لم يفعل] أى إن لم يحفر و يدفن
[فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به] أى من المسجد .

[حدثنا هناد بن السرى] بن مصعب [عن أبي الأحوص] سلام بن سليم
الحنفى [عن منصور] بن المعتمر [عن ربيع] بكسر أوله و سكون المؤحدة بن
حراش بكسر المهملة و آخره معجمة أبو مریم العيسى الكوفى مخضرم سمع خطبة عمر

(١) و فى نسخة : فليدفنه .

عَلَيْكَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ (۱) أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ

بالجانية ، قال العجلي : تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط و وثقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال اللالكائي : جمع على ثقته ، مات سنة ۱۰۰هـ [عن طارق بن عبد الله المحاربي] الكوفي له رواية و صحة له حديثان أو ثلاثة [قال قال رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ (۲) أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ] لفظه أو للشك (۳) من الراوى [فلا يبزق أمامه] لأنه يناجى الله تعالى و كأنه قبل وجهه [ولا عن يمينه (۴)] تعظيماً لليمين و زيادة لشرفها أو لأن عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف ، و قد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع ، قال الطيبي : يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد و الإلهام و التأمين على دعائه فسيه سبل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتين . قال ابن حجر : و امتنق بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فإن بصافه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره ، انتهى ، و هو وجه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر أنه حيث عن اليمين أولى ، ثم كلامه . والظاهر أنه إذا صلى داخل الكعبة أو الحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب أو يأخذه بكمه أو ذيله [و لكن عن تلقاء يساره] أى على ثوبه إن كان في المسجد ، فإن قيل ما وجه اختصاص اليمين بالتمنع مع أن على اليسار ملكاً آخر وأجاب جماعة من

(۱) و في نسخة : فلا يبزق (۲) و إirاده في باب المسجد كأنه فهم أنه يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم ، قاله ابن رسلان ، قلت : بل عمومه يتناول المسجد خلافاً لما تقدم عن النووي (۳) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى ، إذا قام بدون الشك قلت : أخرجه برواية أبي هريرة و ليس لطارق حديث عند البخارى (۴) وهل منع اليمين مختص بالصلاة أو يعم خارجها؟ مختلف فيه ، راجع عمدة القارى .

إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقبل به .
حدثنا سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى
نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال و

القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشریفاً له و لا يخفى ما فيه ، و أجاب بعض
المؤخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها و يشهد له ما
رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: فان عن يمينه كاتب الحسنات، وفي الطبراني
أنه يقوم بين يدي الله و ملك عن يمينه و قرينه عن يساره فالصاق حينئذ إنما يقع
على القرين و هو الشيطان و لعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصبه شئ من
ذلك ، على القارىء ، [إن كان فارغاً] أى خالياً عن الناس و أما إذا كان على
يساره أحد فلا يجوز أن يصبق عن يساره لأنه يؤذيه و إيذاء المؤمن حرام [أو
تحت قدمه اليسرى] أى يصبق تحت قدمه اليسرى [ثم ليقبل] أى ليمسح و بذلك ،
قال في المجمع : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو قال يده أى أخذ
و قال برجله أى مشى و قالت له العينان سمعاً و طاعة أى أومأت و قال بالماء
على يده أى قلب و قال بثوبه رفعه و كله مجاز كما روى في حديث السهو ما يقول
ذو اليمين قالوا صدق ، روى أنهم أومأوا برؤوسهم أى نعم و لم يتكلموا [به]
أى بالصاق .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكي [ثنا حماد] بن زيد [ثنا أيوب] السخيتاني
[عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً
إذ] للفتاة وهي الواقعة بعد بين وبينها [رأى نخامة في قبلة المسجد] أى جدار
المسجد الذى يلى القبلة والظاهر أنه رآها بعد ما فرغ من الخطبة و توجه إلى القبلة
ويمكن أنه رآها في حالة الخطبة حين كان مولياً ظهره كما ورد في الحديث: إني أراكم

أحسبه قال فدعا^(۱) بزعفران فلطخه به ، قال وقال إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبرق^(۲) بين يديه .
حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث

من وراء ظهري [قنيط] أى أظهر الغضب على هذا الفعل [على الناس ثم حكى (۲)] أى النخامة [قال] أى نافع أو أحد من رواة السند غيره [وأحسبه] أى ابن عمر و على الشافى مرجع الضمير شيخ القائل [قال فدعا بزعفران (۱) فلطخه] أى عمل النخامة [به] أى بزعفران [قال وقال] أى رسول الله ﷺ [إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى] قال الخطابي : تأويله أن القبلة التى أمر الله عز و جل بالتوجه إليها فى الصلاة قبل وجهه فليصنأ عن النخامة و فيه إختصار و حذف و اختصار كقوله تعالى : وأشربوا فى قلوبهم العجل ، أى حب العجل ، و إنما أضيف تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله تعالى [فلا يبرق بين يديه] و فى نسخة الهاشمية : قال أبو داؤد : ورواه إسماعيل و عبد الوارث عن أيوب عن نافع و مالك و عبيد الله و موسى بن عتبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكر الزعفران ، و رواه معمر عن أيوب و أثبت الزعفران فيه ، و ذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الملقوق .

[حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي] الحارثى و قيل الشيبانى أبو زكريا البصرى قال أبو حاتم : صدوق ، و قال الشافى : ثقة مأمون ، قل شيخ رأيت بالبصرة مثله و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا خالد يعني ابن

(۱) و فى نسخة : ودعا (۲) و فى نسخة : فلا يبرق (۳) زاد البخارى : يده و المعنى تولى بنفسه لا أنه باشر يده و يؤيده ما سياتى بمرجون و لا مانع من تعدد القصة (۴) ولفظ الشافى : قامت امرأة من الأنصار لحكتها لجلت مكانها خلوقاً و ابن رسلان ، و قال أيضاً : فيجمع على التعدد أو أنالسة إليه مجازى بالأمر .

عن محمد بن عجلان عن (١) عياض بن عبد الله عن أبي (٢) سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين و لا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مفضباً (٣) فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فأنما يستقبل

الحارث [بن عبيد بن سليم الهجيمي بمضمومة و فتح جيم أبو عثمان البصري ، قال أحمد : إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة ، وقال أبو زرعة : كان يقال له خالد الصدق و قال ابن سعد : ثقة ، و قال أبو حاتم : إمام ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال الترمذي : ثقة مأمون و كان من عقلاء الناس و دهاتهم ، مات سنة ١٨٦ هـ .] عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله [بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مهملة ، القرشي العامري المكي ، قال ابن معين و النسائي : ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن يونس : ولد بمكة ثم قدم مصر مع أبيه ثم رجع الى مكة فلم يزل بها حتى مات ، و في التقريب : مات على رأس المائة] عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين (٤) [قال في القاموس : العرجون كزنبور العذق أو إذا يبس و اعوج أو أصله ، أو عود الكباشة أو نبت كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين ، و في الجمع : و منه كان يحب العراجين و هو قضيب منقوش فيه شماريح عذق الرطب] و لا يزال في يده منها فدخل [أي رسول الله ﷺ] المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد [أي جدار المسجد الذي يلي القبلة] فحكها [أي النخامة بالعرجون] ثم أقبل [أي توجه على الناس مفضباً] بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول أي في حالة الغضب [فقال أيسر

(١) وفي نسخة : سمع عن (٢) و في نسخة : سمع أبا سعيد (٣) بفتح الضاد

• ابن رسلان ، (٤) قيل يحبها استذكراً لقوله تعالى : كالعرجون القديم •

ربه عز وجل و الملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا في قبلته و ايصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل هكذا ، و وصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن (١) قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا

أحدكم [مفعول للفعل [أن يصق] على صيغة المجهول [في وجهه (٢)] فاعل له و الاستفهام بمعنى النفي [إن أحدكم إذا استقبل القبلة قائما يستقبل ربه عز وجل] أى بناجيه فكأنه مستقبه [و الملك (٣)] عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا في قبلته وليصق عن يساره (٤) أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل [أى فليدرك] هكذا و وصف [أى بين [لنا ابن عجلان] و هذا قول خالد بن الحارث [ذلك] أى هذا الفعل الذى أشار به ^{بعض} [أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض] .

[حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني] قال في التقريب مقبول [و هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن] بن عيسى النيمى الدمشقى أبو أيوب بن بنت مسلم بن شرحبيل الخولاني ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث و لكنه روى عن الضعفاء و المجهولين ، و قال أبو داود : ثقة يضطى كما يضطى الناس ، و قال ابن معين : ثقة إذا روى عن المعروفين . و قال السائى : صدوق ، قال الحاكم : قلت : للدارقطنى سليمان بن عبد الرحمن قال : ثقة ، قلت : ليس عنه مناكير قال : حدث بها عن قوم ضعفاء ، و أما هو ثقة ، مات سنة ٢٣٣ هـ

(١) وفي نسخة : الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني .

(٢) وهو حجة لنا في أن السواك الملتطخ بالبراق لا يكون قدام المصل (٣) تقدم

الاشكال بملك البسار كاتب السبآت (٤) فيقع على قرينه ابن رسلان .

يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا و في يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها

[قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل] المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، قال ابن سعد : كان أصله من الكوفة و لكن انتقل إلى المدينة فنزلها و مات بها سنة ۱۸۶ هـ ، و كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال أحمد : زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح ، و قال الذهبي في الميزان : قال النسائي : ليس بالقوي [ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت] الأنصاري المدني أبو الصامت ويقال له عبد الله أيضاً ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو الوليد [قال] أي عبادة [أتينا جابراً يعني ابن عبد الله] و هذا قول يعقوب فرضه بهذا أن عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله و لكن كان يريد ذلك [و هو] أي جابر [في مسجده] أي في مسجد محله و قبيلته و هو مسجد (۱) بني سلمة [فقال] جابر [أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا و في يده عرجون ابن طاب] قال في القاموس : وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفي الجمع : وحدث أتينا برطب ابن طاب هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها يقال عذق ابن طاب و تمر ابن طاب و عرجون ابن طاب [فنظر] أي نظر لحاة أو أخبره بها جبرئيل عليه السلام [فرأى] رسول الله ﷺ [في قبلة المسجد] أي جدار المسجد الذي يلي القبلة [نخامة] و هي

(۱) و يسمى مسجد بني حرام كما في خلاصة الوفاء و وقاء الوفاء ، و وهم من

جعله مسجد القبليتين .

فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه
ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن
قبل وجهه ولا عن يمينه ليصق^(١) عن يساره تحت رجله
اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعته على
فيه ثم دلكه ثم قال أروني عبيراً فقام فتى من الحى يشتد
إلى أهله فجاء بخلق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله
على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة قال جابر

بلغم لزوج ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر [فأقبل عليها] أى تقدم إليها
[فحتها] أى حكها و أزالها [بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه
بوجهه] أى إلقاء النخامة في جدار القبة سبب لأن يعرض الله عنه بوجهه فن فعل
هذا فكانه أحب ذلك . و الاستفهام للتوبيخ و التهديد [ثم قال إن أحدكم إذا
قام يصلي فإن الله قبل وجهه] و قد تقدم تأويله عن الخطابي [فلا يبصقن قبل
وجهه و لا عن يمينه و ليصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة]
أى إن بدرت به بادرة النخامة و غلبته فلا تمهل أن يصق عن يساره تحت رجله
[فليقل] أى فليقل [بثوبه هكذا] أى فليقل هكذا [و وضعه] أى الثوب
[على فيه (٢) ثم دلكه ثم قال] رسول الله ﷺ [أروني] أى آتوني [عبيراً]
قال في القاموس : العبير الزعفران أو اخلاط من الطيب [فقام فتى] أى شاب
[من الحى] لم أقف على اسمه [يشتد] أى يعدو [إلى أهله فجاء بخلق] قال
في المجمع : الخلق طيب مركب من الزعفران و غيره [في راحته فأخذه ﷺ]
لمعله على رأس العرجون ثم لطح به [أى بالخلق] على أثر النخامة [أى

(١) و في نسخة : و ليزق (٢) و فيه و فيها بعده حجة على طهارة البزاق
و لا أعلم أحداً قال بنجاسته إلا إبراهيم النخعي قاله ابن رسلان و تقدم .

فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم .
 حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو
 عن بكر بن سوادة الجزامي عن صالح بن خيوان عن
 أبي سهيلة السائب بن خلاد قال احمد من أصحاب النبي ﷺ
 إن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة و رسول الله ﷺ ينظر
 فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم ، فأراد بعد

محلها [قال جابر فمن هناك] أي من أجل ما فعل رسول الله ﷺ ما هنا
 [جعلتم الخلق في مساجدكم] لأنه ثبت استحبابه بفعله ﷺ ذلك .

[حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو] بن الحارث
 [عن بكر بن سوادة الجزامي (۱) عن صالح بن خيوان (۲)] بالمعجمة و قيل بالهملة
 قال ابن الأعرابي عن أبي داود : ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ و قال
 الدارقطني : هو بالخاء المعجمة ، و قال ابن ماكولا قاله البخاري وابن يونس (۳)
 بالهملة و لكنه وهم ، السبائي بفتح الهملة نسبة إلى سبأ بن يشجب المصري قال
 العجلي : تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتاج به
 و عاب ذلك عليه ابن القطان و صحح حديثه [عن أبي سهيلة السائب بن خلاد]
 بمفتوحة و شدة لام ابن سويد بن ثعلبة الخزرجي المدني الصحابي استعمله عمر على
 اليمن قال أبو عبيد : شهد بدرأ و ولي اليمن لمعاوية ، مات سنة ۵۷۱ [قال أحمد]
 و هذا قول أبي داود يقول قال شيخنا أحمد بن صالح [من أصحاب النبي ﷺ]
 فهذا قول شيخه أحمد بن صالح [أن رجلاً أم قوماً] و لعلمهم وفدوا عليه ﷺ
 [فبصق] أي ذلك الامام [في القبلة] أي في جهتها [و رسول الله ﷺ ينظر

(۱) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة (۲) لم يرو عنه أبو داود غير هذا
 الحديث ، ابن رسلان ، (۳) و كذا قاله الذهبي ، ابن رسلان .

ذلك أن يصلى لهم فنعوه و أخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم و حسبت أنه قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ

قال رسول الله ﷺ حين فرغ [من الصلاة] لا يصلى لكم [أى لا يكن هذا الرجل أمامكم في الصلاة بعد هذا [فأراد] ذلك الرجل [بعد ذلك] أى بعد القول الذى صدر عنه ﷺ [أن يصلى لهم] أن يؤمهم فيصلى بهم ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه [فنعوه] عن الامامة [وأخبروه بقول رسول الله ﷺ] أى أنه ﷺ قال لا يصلى لكم [فذكر] أى الرجل [ذلك] أى منع القوم وبأنه قال ﷺ ذلك [لرسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [نعم] أى أنا أمرتهم بذلك [وحسبت] أى قال أبو سعدة حسبت [أنه] ﷺ [قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ] و فى هذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ ، قال الله تعالى ، إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا و الآخرة وأعد لهم عذاباً مهيأ ، و لكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلاً و خطأ لم يعده كفراً و يحتمل أن يكون ذلك الرجل منافقاً و علم ثقافته ﷺ إذ ذاك فهو عن إمامته و ما نقل ابن حجر عن الطبرانى من حديث عبد الله بن عمر وقال : أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بالناس الظهر فتقل بالقبلة و قال : هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن أن يكون هذه قصة أخرى غير تلك .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن طلحة [أنا سعيد] بن أباس [الجريري عن أبي العلاء] هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصرى أخو مطرف ، قال النسائي : ثقة ، و قال المعجل : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ۱۰۸ هـ [عن مطرف] بن عبد الله

و هو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى .
 حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن
 أبي العلاء عن أبيه بمعناه ، زاد ثم دلّكه بنعله .
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرّج بن فضالة عن أبي سعيد

[عن أبيه] هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ، العامري
 له صحبة و عداة في أهل البصرة ، و ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة «الفتح» وقال
 ابن مندة : وفد في وفد نبي عامر [قال أتيت رسول الله ﷺ و هو يصلى فبزق
 تحت قدمه اليسرى] .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه
 بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه حماد عن سعيد ، حاصله أن أبا العلاء
 روى عن أخيه مطرف عن أبيه في رواية حماد ، و أما في رواية يزيد بن زريع
 فروى أبو العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه و [زاد] أى يزيد بن زريع في حديثه على
 حديث حماد [ثم دلّكه بنعله] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرّج بن فضالة] بن النعمان بن نعيم التوخى
 القضاعى أبو فزارة الحمصى و يقال : الدهشقى ، قال أبو داؤد عن أحمد : إذا حدث
 عن الشاميين فليس به بأس ، و لكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير ، وقال ابن
 معين : ضعيف الحديث و نقل عنه أنه قال : ليس به بأس ، وأيضاً قال : صالح ،
 وعن ابن المدبني : هو وسط و ليس بالقوى ، و قال ابن المدبني عن أبيه : ضعيف
 لا أحدث عنه ، و قال البخارى و مسلم : مذكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ،
 و قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، و قال الساجى : ضعيف الحديث ، و قال ابن
 حبان : بقلب الأسانيد و يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج
 به ، مات سنة ١٧٧هـ [عن أبي سعيد] وفي نسخة على الحاشية أبي سعد ، وهكذا

قال رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البورى^(١) ثم مسح برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله^(٢) ﷺ يفعله .
(باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد) حدثنا عيسى

في النسخة المصرية ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو سعد الخيري الحمصي عن وائلة بن الأسقع في الصلاة في النعلين ، قال ابن القطان : لا يعرف قال: ووقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي بزيادة والصحيح أبو سعد [قال] أى أبو سعد [رأيت وائلة بن الأسقع] بالقاف ، بن كعب بن عامر بن ليث الليثي ، أسلم قبل تبوك وشهدا كان من أهل الصفة فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، مات سنة ٨٥ هـ و هو ابن مائة و خمس سنين و كان آخر الصحابة موتاً بدمشق [في مسجد دمشق بصق على البورى] قال في المجمع : هو الحصير المصقول من القصب [ثم مسح برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله] أى بصق على البورى ثم مسح برجله .

[باب ما جاء في المشرك (٣) يدخل المسجد] يعنى يجوز دخول المشرك في المسجد ، كأن المصنف يشير إلى أن النهي في قوله تعالى : [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام] مبنى على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة أبدانهم ، وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فند الحنفية^(١) الجواز مطلقاً ، وعز المالكية والمزني المنع مطلقاً .

(١) وفي نسخة : البوارى (٢) و في نسخة : النبي (٣) و عن أحمد في ذلك روايتان لا يجوز مطلقاً و يجوز بانذ الامام ، قال و أما الحرم فلا يجوز لم الدخول بحال ، كذا في المنى و بوب البخارى ، العرض على المحدث ، قضاة اسلامه لأن عرض الكافر لا يمنع به قمارض قوله والمصنف وسببى عن ابن رسلان أنه اختار تأويل ترجمة البخارى دون المصنف (٤) غير محمد كابطه الشافى .

بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكئ فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي

و عن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية (۱) [حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث] بن سعد [عن سعيد المقبري عن شريك (۲) بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول] أي أنس [دخل رجل على جمل] وهو ضمام بن ثعلبة السعدي وافد بني سعد بن بكر و كان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألة و لا أوجز من ضمام بن ثعلبة ، و الراجح أن قدومه كان سنة تسع [فأناخه في المسجد] فيه مجاز الحذف و التقدير ، فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك لأنه صريح (۳) في رواية ابن عباس الآتية و لفظها فأناخ بغيره على باب المسجد فعقله ثم دخل ، و في رواية أبي نعيم أقبل على بغير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد [ثم عقله] بنخفيف القاف أي شد مساعد الجمل إلى نغذه ملوياً [ثم قال أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم] أي وسطهم قال في القاموس: و هو بين ظهرانيهم وظهرانيهم و لا تكسر النون و بين أظهرهم أي وسطهم [فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر حذف مبتدؤه بقرينة السؤال و هو محمد [فقال له] أي لرسول الله ﷺ [الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي

(۱) و كذا قال ابن رسلان و بسطه العيني (۲) فظاهر كلام ابن رسلان أنه صحابي و تقدم كلامه في هامش ، باب في السرج في المساجد، فتأمل (۳) فلا يصح ما استنبطه ابن بطال على طهارة الأبوال ، ابن رسلان ، و تقدمت المذاهب بجملا و بسطها العيني .

ﷺ قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد إني سألتك و ساق الحديث .

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل و محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن

ﷺ قد أجبتك (۱) [أى سمعتك ، أو المراد إنشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه . نزلة النطق] فقال : له الرجل يا محمد [قال العلماء : لعل هذا كان قال للنبي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل . لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ، و يحتمل أن يكون بعد نزول الآية و لم تبلغ الآية هذا القائل ، قلت : وهذا التأويل محمول على أن قوله في الحديث آمنت بما جئت يكون (۲) إخباراً ، وأما على احتمال أن يكون قوله إنشاء و رجحه القرطبي فلا يحتاج إلى هذه التأويلات و يؤيده ما عقد المصنف من الباب في الشرك يدخل المسجد فانه يقتضى أنه أسلم بعد ما تكلم مع النبي ﷺ و سمع جوابه [إني سألتك و ساق الحديث] أخرجه (۳) البخارى مطولاً من طريق عبد الله بن يوسف .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر الرازي أبو غسان زنيح بزأى و نون و جيم ، مصنفاً ثقة [ثنا سلمة] بن الفضل [حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل

(۱) قال ابن رسلان لم يقل نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق من التعظيم ، وقال الخطابي : لم يرض بما ناداه من الاتساب إلى جده إلى الكافر فأجابه و أشكل بقوله عليه الصلاة و السلام في حين أنا ابن عبد المطلب و أجابه بأنه كان لضرورة ، كما في عون المعبود و الأوجه عندي أنه إخبار لاجابته أولاً . (۲) وعلى هذا فتبويب المصنف محمول على أنهم تركوا شخصاً يدخل المسجد من غير استئصال . ابن رسلان ، و يؤيده تبويب البخارى إذ بوب عليه العرض على المحدث قال ابن رسلان : ليقم أولوا بتبويب البخارى وأقروا بتبويب أبي داود على ظاهره فانه أصرح في المسألة . (۳) الذي فيه تكرار . آله أمرك بهذا قال : نعم .

ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره عند^(١) باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال أيكم ابن عبدالمطلب فقال رسول الله ﷺ أنا ابن عبد المطلب قال^(٢) يا ابن عبد المطلب و ساق الحديث .

و محمد بن الوليد بن نوبع [الأسدي مولى آل زبير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني : يعتبر به ، و قال الذهبي : ما روى عنه غير ابن إسحاق أخرج أبو داود حديثه مقروناً بسلة بن كهيل [عن كريب] بن أبي مسلم [عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة (٣) إلى رسول الله ﷺ] أي وافداً [قدم] ضمام [عليه] أي على رسول الله ﷺ [فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله] أي شد العقال على ركبته ثم دخل المسجد فذكر [أي ابن عباس أو محمد بن عمر] [و نحوه] أي نحو ما ذكره أنس بن مالك أو عيسى بن حماد في الحديث المتقدم [قال] أي ابن عباس [فقال] ضمام [أيكم ابن عبد المطلب (٤)] ، فقال رسول الله ﷺ : أنا (٥) ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب و ساق الحديث [أي ابن عباس أو محمد بن عمرو و الغرض منه بيان الاختلاف الواقع بين روايتي ابن عباس و أنس بأن في رواية أنس لم يذكر اسم الجاني ، و قال : أناخ في المسجد و عبر في السؤال باسمه الشريف و في رواية ابن عباس صرح باسم الجاني ، قال : وأناخ بعيره عند باب المسجد و عبر بلفظ ابن المطلب .

(١) و في نسخة : على .

(٢) و في نسخة : فقال . (٣) وزاد الطبراني في روايته وكان مسترضاً فيهم .

(٤) و لعله سأل أيكم محمد بن عبد المطلب فذكر كل راو جزءاً .

(٥) قال ابن رسلان فيه جواز قول الرجل أنا و أنكرها بعضهم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن الزهري ثنا رجل من مزينة و نحن عند سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أتوا النبي ﷺ و هو
جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل
و امرأة زنيا منهم (۱) .

(باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن
عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ جعلت

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ثنا
رجل من مزينة] مجهول [و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال] أي
أبو هريرة [اليهود أتوا النبي ﷺ و هو] أي النبي ﷺ [جالس في المسجد في
أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل] أي تكلموا في رجل [و امرأة زنيا منهم]
و سيحتمى الحديث مفصلاً في الحدود في رجم اليهوديين .

[باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن حازم [عن الأعمش عن مجاهد]
بن جبر [عن عبيد بن عمير بن قتادة اللبي ثم الجندعي أبو عاصم المكي قاص أهل
مكة ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم و غيره في كبار التابعين جمع على ثقته
مات قبل ابن عمر ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس
إليه و يقول له در ابن قتادة ماذا يأتي به ، و قال ابن حبان في الثقات ، مات
سنة ۵۶۸] عن أبي ذر [القفاري] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(۱) و في نسخة : منهم زنيا .

لی الأرض طهوراً و مسجداً .

جعلت لی الأرض (۱) طهوراً (۲) [أي مطهراً عند عدم الماء ، كما وقع فی کتاب الله تعالى : « فلم یجدوا ماءً فتیتموا حیداً طیباً »] و مسجداً (۳) [أي موضع صلاة ، قال الخطابی : و قد یحتج بظلم خبر أبي ذر من یری التیمم جائزاً بجمیع أجزاء الأرض من حص و نورة و زرنیخ و غیرها و إلیه ذهب أهل العراق ، و قال الشافعی : لا یجوز التیمم إلا بالتراب ، قال الخطابی : حدیث أبي ذر فیہ إجمال و إبهام و تفصیله فی حدیث حذیفة بن الیمان جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً و إسناده جید و المفسر من الحدیث یقضى علی الجمیل ، قلت : و حدیث حذیفة لا یستدل به علی أن لا یجوز التیمم إلا بالتراب فإنه لا یدل علی الحصر و لا نسلم أنه تفسیر لاجمال حدیث أبي ذر ، بل نقول لا إجمال فیہ مطلقاً بل غایته أنه مطلق و مقید و الأصل فیہ ما وقع فی القرآن من افطه مسجداً فإنه للأرض مطلقاً و التخصیص بالتراب تقید لمطلق الکتاب بخبر الواحد و ذلك لا یجوز . ثم قال الخطابی : إنما جاء قوله جعلت الأرض مسجداً و طهوراً علی مذهب الامتقان

(۱) حجة لنا فی كونها محل التیمم بدون تخصیص التراب . (۲) فان الطهور قد یطلق علی الطاهر أيضاً لكنه طاهر فی حق الجمیع فلاوجه للتخصیص ، فلا بد أن یراد به المطهر . ابن رسلان ، (۳) و الأمم السابقة تخص لهم الصلاة بمحل و كون جواز الصلاة فی أي محل شاء خصیصة لنا نص روایة مسلم عن حذیفة قال : فضلنا علی الأمم بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، قال القاری : لأن الأمم السابقة لم تجز لهم الصلاة إلا فی الكنائس و البیع ، و قال أيضاً بروایة عمرو بن شعیب و كان من قبلی إنما كانوا یصلون فی کنائسهم و أجاب عما یرد بعیسی علیه الصلاة و السلام و علی نینا أنه كان یسیع فی الأرض و یصلی حیث أدركته الصلاة و أجاب عنه العینی بأن الخصیصة فی التیمم دون الصلاة ، و كذا قال الحافظ فی الفتح .

حدثنا سليمان بن داؤد أنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة
و يحيى بن أزهر عن عمار بن سعيد المرادي عن أبي
صالح الغفاري أن علياً مر يابل و هو يسير فجاءه المؤذن
يؤذنه لصلاة^(۱) العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام
الصلاة فلما فرغ قال إن حبي^(۲) عليه السلام نهاني أن

على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور في الأرض والصلاة عليها في بقاعها وكانت
الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم و يعهم .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكي [أنا ابن وهب] عبد الله [قال حدثني
ابن لهيعة] عبد الله [ويحيى بن أزهر] المصري مولى قريش ، اثنى عليه ابن بكير
خيراً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و في التقريب صدوق [عن عمار بن سعد
المرادي] السلمي بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصرية ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، و قال ابن يونس ثقة ، توفي سنة ۱۴۸ هـ [عن أبي صالح
الغفاري] سعد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مصري
تابعي ثقة ، و قال ابن يونس : روايته عن علي مرسله و ما أظنه سمع منه أن
[علياً مر يابل (۳)] قال في القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق وإليه ينسب
الحر و الحر [و هو يسير (۴)] جاءه [أي علياً - رضي الله عنه -] المؤذن
يؤذنه [من الافعال أي بعله] [لصلاة العصر] فلم يجبه [فلما برز منها] أي خرج
من أرض يابل [أمر المؤذن فأقام] أي المؤذن [الصلاة فلما فرغ] أي علي بن أبي

(۱) و في نسخة : صلاة . (۲) و في نسخة : حبيبها .

(۳) أنزل الله عز و جل فيها الحر بملكين هاروت و ماروت ابتلاءً للناس

و . بابل . اسم سرياني لم يتصرف للعجمة و العلم . ابن رسلان .

(۴) و لعله في مسيره إلى البصرة . ابن رسلان .

أصل في المقبرة ونهاى أن أصل في أرض بابل فانها ملعونة .
حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر
و ابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري
عن علي بن يحيى سليمان بن داؤد قال فلما (١) خرج منها

طالب من الصلاة [قال إن حبي عليه السلام] يعنى النبي ﷺ [نهاى أن أصل في
المقبرة] أى موضع القبور [و نهاى أن أصل في أرض بابل فانها ملعونة (٢)]
قال الخطابي : فى إسناد هذا الحديث مقال (٣) و لا أعلم أحداً من العلماء حرم
الصلاة فى أرض بابل ، و قد طارضه ما هو أصح منه ، و هو قوله ﷺ جعلت لى
الأرض مسجداً وطهوراً ، و يشبه أن يكون معناه أن ثبت أنه نهاى أن تتخذ أرض
بابل وطناً و داراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها أو مخرج النهى فيه
على الخصوص ألا تراه يقول نهاى ولعل ذلك منه انذار له بما أصابه من المحنة بكوفة
و هى أرض بابل و لم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة ، انتهى ، و أما
كونها ملعونة فعليه (٤) لأجل أنه خسف بها أهلها .

[حدثنا أحمد بن صالح] المصرى [ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني يحيى
بن أزهر و ابن لهيعة] عبد الله [عن الحجاج بن شداد بمفتوحة و شدة دال مهملة
أولى الصنعانى بعد فى المصريين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان :
لا يعرف حاله ، و قال فى التقريب : حجاج بن شداد الصنعانى نزيل مصر . مقبول
من السابعة] عن أبي صالح الغفاري [سعيد بن عبد الله (٥)] عن علي بن أبي
طالب [يعنى سليمان بن داؤد] حاصله أن المؤلف أبا داؤد يقول : حديث أحمد بن
صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داؤد فى أن فى سند حديث سليمان بن داؤد يروى

(١) و فى نسخة : لما . (٢) مجاز أى ملعونة أهلها ، ابن رسلان ، .
(٣) بسطه العيني . (٤) و خسف بها نمرود بن كنعان ، كما بسطه ابن رسلان .
(٥) غلط من الناسخ و الصواب عبد الرحمن .

مكان فلما برز .

حدثنا موسى إسماعيل ثنا حمادح و حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمر و بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ و قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام

ابن لبيعة و يحيى بن أزمهر عن عمار بن سعد عن أبي صالح و في حديث أحمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح ، و لكنه يوافق معنى حديث سليمان بن داود [قال] أى أحمد بن صالح [فلما خرج منها مكان فلما برز] يعنى أن أحمد بن صالح و سليمان بن داود بعد اتفاقهما في معنى الحديث اختلفا في اللفظ بأن سليمان بن داود ، قال : فلما برز و أما أحمد بن صالح فقال : فلما خرج .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقري [ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا عبد الواحد] بن زياد [عن عمرو بن يحيى] بن عمارة المازني [عن أبيه] يحيى بن عمارة المازني [عن أبي سعيد] الخدرى (۱) سعد بن مالك [قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ] و هذا في حديث مسدد [وقال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف [في حديثه فيما يحسب] أى يظن [عمرو أن النبي ﷺ] وحاصله (۲) أن هذا يان الاختلاف الواقع في حديث مسدد و في حديث موسى بن إسماعيل فإن مسدداً رفع الحديث قطعاً من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه ، و أما موسى فقد ذكر الرفع في حديثه بطريق يدل على أن

(۱) قال ابن العربي : حديث أبي سعيد مضطرب .

(۲) والظاهران هذا غيرالاختلاف المشهور في هذا الحديث فانهم اختلفوا في وصله وإرساله ، كما بسطه ابن رسلان ونقل عن البيهقي وعطل الدارقطني ترجيح الإرسال و سبأني شئ منه في آخر الحديث .

و المقبرة .

رفع الحديث مظهر غير متيقن [قال] أي رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد (١) إلا الحمام (٢) والمقبرة] بفتح الباء و ضمها ، و في القاموس المقبرة مثله الباء و ككنة موضع القبور فالنهي بالصلاة في الحمام لأنه محل النجاسة والشيطان ، قال القاري : اختلفوا في أن النهي بالصلاة في المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم ، قال ابن حجر : و مذهبنا الأول و مذهب أحمد التحريم بل و عدم انعقاد الصلاة لأن النهي عنده في الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة ، و قال شارح المنية : و في الفتاوى لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة و ليس فيها قبر (٣) قال أبو عيسى الترمذي بعد تخرجه هذا الحديث : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره و هذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا و رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال : و كان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و لم يذكر فيه عن أبي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت و أصح ، انتهى ، قلت : هذا الذي قاله الترمذي غير موافق لأصول المحدثين ، فكما أن الثوري أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولًا ، و قد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى في رواية أبي داؤد وأما محمد بن إسحاق ، فقال الترمذي : كان روايته

- (١) قال ابن رسلان له معنيان الأرض الموقوفة و الأظهر موضع السجود .
 (٢) ذكروا لمنعه علتين ، أما كونها لا يخلو عن رشاش وكشف عورات أو كونها مأوى الشياطين ، ابن رسلان ، وفيه التصاوير عادة أو تشتت البال .
 (٣) و لا نجاسة و لا قبلة إلى قبر ، كذا في الشامي و ذكر جملة المواضع المكروهة فيها و ذكر علل الكراهة أيضاً .

(باب (١) النهى عن الصلاة في مبارك الابل) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الابل فقال : لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و هذا أيضاً يؤيد الوصل فكيف يمكن أن يرجع الارسال على الوصل على أن في الوصل إثباتاً للزيادة ، و قول المثبت للزيادة أولى بالقبول لأنه يدل على العلم ، وقد حكى القارى عن ميرك، وقد رواه أبو داود مسنداً والذي وصله ثقة فلا يضره إرساله .

[باب النهى عن الصلاة في مبارك الابل] جمع مبارك و هو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء و يستعمل في الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل أيضاً [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش] سليمان [عن عبادة بن عبادة الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال] أى البراء [سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الابل فقال : لاتصلوا في مبارك الابل فانها] أى الابل [من الشياطين (٢)] وفى ابن ماجه من رواية الحسن عن عبادة بن مفضل و لفظه : فانها خلقت من الشياطين . وعند أحمد من حديث ابن مفضل باسناد صحيح و لفظه : لاتصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الجن . الا ترون إلى عبوتها و هبتها إذا تفرقت [و سئل عن الصلاة في مراض الغنم] قال الجمهورى المراض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مرض بكسر الباء المتوحدة كجلس ، و قال

(١) و فى نسخة : باب فى الصلاة فى مبارك الابل (٢) و بسط فى معناه ابن قتيبة فى التأويل .

فانها بركة .

وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكاني : و الحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم و على تحريمها في معادن الابل وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فان صلى فيها أعاد (١) أبداً ، و قال ابن حزم : لا تحمل في معطن إبل ، و ذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل و أزبالها و لو سلنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطائها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي ، و أيضاً قد قيل إن حكمة النهي (٢) ما فيها من النفور فربما نقرت و هو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الماهي عن الخشوع في الصلاة وبهذا (٣) علل النهي أصحاب الشافعي و أصحاب مالك ، وعلى هذا يفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ وإذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي و هو التحريم كما ذهب إليه أحمد و الظاهرية ، و أما الأمر بالصلاة في مراض الغنم فأمر بإباحة ليس بالوجوب اتفاقاً .

قلت : والحق عندي أن النهي في الحديث محمول على التنزيه إذا لم تكن الأرض نجسة لقوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ولقوله: أينما أدركتكم

(١) و هو رواية ابن حبيب عن مالك ، كذا في الأوجز (٢) و قيل علة إن الابل ربما يستتر به و يرعاه المتخلى لقضاء الحاجة و يبول الرجل إلى البعير المبارك فأشبه بيت الخلاه . ابن رسلان ، و بسط الكلام على العلل في الأوجز . (٣) و يؤيده قوله عليه الصلاة و السلام فانها خلقت من الشياطين .

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حدثنا محمد بن عيسى
يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن
الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ مروا

الصلاة فصلها ولأن ابن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله
ﷺ كان يهلى إلى بعبيره و أيضاً كان يهلى على راحلته ، وقد ذكر الطحاوى نسخة
رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد ، وفيها : وقد كان ابن عمر و من
أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته يته و بين القبلة فيصلى إليها و هى
تبر و بول ، قال الامام الشافعى رحمه الله فى الامم : و فى قول النبي ﷺ • لا
تصلوا فى أعطان الابل فاتها جن من جن خلقت ، دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال
ﷺ حين نام عن الصلاة: أخرجوا بنا من هذا الوادى فإنه واد به شيطان فكره أن
يهلى فى قرب الشيطان فكان يكره أن يهلى قرب الابل لأنها خلقت من جن لا
لنجاسة موضعها ، و قال فى الغم : هى من دواب الجنة فأمر (١) أن يهلى فى
مراحها يعنى فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى لا يعرفه و لا بول ،
قال : و لا يحتل الحديث معنى غيرهما و هو مستغن بتفسير حديث النبي ﷺ و
الدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح .

[باب متى يؤمر الغلام بالصلاة] الغلام يقال للصبي من حين الولادة إلى
البلوغ ، ويقال للرجل المستحكم القوة ، و الاثنى ، علامة • مجمع • والمراد هاهنا من
لم يحتمل [حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك
بن الربيع بن سبرة] بن سعد الجهنى وثقه العجلى ، و قال أبو خيثمة : مثل يعقوب

(١) لكن فى ابن ماجه بند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً إذا لم تجدوا إلا
معاظن الابل و مراح الغم فصلوا فيها و لا تصلوا فى المعاطن ، فلم بهذا أن
الاطلاق فى الروايات مقيد بعدم الوجدان • ابن رسلان .

الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا (١) بلغ عشر سنين

بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف ، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : لم تثبت عدالته و إن كان مسلم أخرج له فقير محتج به انتهى ، و مسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعه ، و قال الذهبي في الميزان : عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه صدوق إن شاء الله ضعفه يحيى بن معين فقط [عن أبيه] أى عن أبي عبد الملك و هو الربيع بن سبرة بفتح مهمله و سكون مؤحدة ابن معبد الجهني المدني ، قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، و قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن جده] أى جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهني أبو ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية له صحة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها [قال] أى سبرة [قال النبي ﷺ مروا (٢)] أمر للأولياء لأن الصبي غير مكلف (٣) لقول رسول الله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة وفيه وعن الصبي حتى يشب أو يحتمل فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد في قوله تعالى « لبتأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم » الآية [الصبي (٤)] قال في القاموس : و الصبي من لم يفطم بعد ، قلت : و المراد هاهنا الذي لم يحتمل فأمرهم [بالصلاة (٥)] لم

(١) و في نسخة : فاذا .

(٢) و الأمر للولى قيل للوجوب و قيل للاستحباب . ابن رسلان ، (٣) قال ابن العربي : ليس لسن الصبي حد و الجملة أنه إذا يعقل يصلى ، و قال مالك إذا بدل أسنانه ، و قال ابن رسلان : استكمال العشر أو في العاشر قولان ، و حكى في وجه : إما توهم البلوغ أو قوته و تحمله للضرب (٤) و في معناه الصبية إجاءاً . ابن رسلان ، (٥) إن احتاجت للتعلم إلى الأجرة فهي من مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الأب ثم على الأم . ابن رسلان .

فاضربه (١) عليها .

حدثنا مؤمل بن هشام يعني الشكري ثنا إسماعيل عن

للتخلق و الاعتباد [إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ] أي الصبي [عشر سنين (٢) فاضربه] أي الصبي [عليها] أي على الصلاة أي تركها ، وقال الخطابي قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يمتنع به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ و إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب و ليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل ، و قال مكحول: يستتاب فإن تاب و إلا قتله ، وإليه ذهب حماد بن زيد و وكيع بن الجراح ، و قال أبو حنيفة : لا يقتل و لكن يضرب و يحبس ، و عن الزهري أنه قال : إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً و بسجن و يرده ما قال رسول الله ﷺ : لا يحمل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ، الحديث ، و هذا الذي قالوا حكم في مقابلة النص الصحيح الصريح .

[حدثنا مؤمل بن هشام يعني الشكري] أبو هشام البصري ، قال أبو حاتم :

صدوق ، و قال أبو داؤد و النسائي و مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [ثنا إسماعيل] هو ابن عليبة و كان صهره [عن

(١) وفي ضرب الأولاد ، وفي الدر المنثور برواية البيهقي عن أم أيمن مرفوعاً . و اتفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم ، و فيه أيضاً: ليس ضرب الأولاد كضرب المماليك (٢) أي بعد استكمال سبع سنين قالوا في تخصيص العشر وجهين : الأول أنه قال يبلغ بالاحتلام و يحنى على الأب و غيره استنجاءً لحيث لا يحنى البلوغ في العاشرة يضرب فيها ، و الثاني أنه حيث يقوى على الضرب . ابن رسلان ، و الكوكب الدر .

سوار أبي حمزة قال أبو داؤد و هو سوار بن داؤد أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داؤد بن سوار

سوار [بتشديد الواو و آخره راه [أبي حمزة] بن داؤد المزني الصيرفي البصري صاحب الحلبي : قال أبو طالب عن أحمد : شيخ بصرى لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه و هو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث ، وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال أبو داؤد و هو] أي سوار [سوار بن داؤد أبو حمزة المزني الصيرفي] يقول إن سوار الراوي اسم أبيه داؤد و كنيته أبو حمزة و منسوب إلى قبيلة مزينة و أيضاً منسوب إلى تجارة الذهب و الفضة فيقال صيرفي ، و الغرض بذكر هذا إشارة إلى أن وكيعاً غلط فيه و قلبه فقال داؤد بن سوار [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن جده] أي جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] جد شعيب عبد الله بن عمرو [قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم] من الغلمان و الجوارى [بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها] أي على تركها [و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم (١) في المضاجع] قال في المجمع : و حديثه فرقوا بينهم في المضاجع ، أي فرقوا بين الأخ و الأخت مثلاً في المضاجع ثلثا بقعوا فيما لا ينبغي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة . [حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [حدثني داؤد بن سوار

(١) وقال ابن رسلان : فرقوا بين الغلمان ، فالغلام والجارية بالطريق الأولى ،

المزني (١) باسناده ومعناه وزاد فيه: وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داؤد وهم وكيع في اسمه و روى عنه أبو داؤد الطيالسي هذا الحديث فقال (٢) ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي. حدثنا سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال

المزني [هذا ما وهم فيه وكيع و صوابه سوار بن داؤد [باسناده] أي حدث وكيع بموافقة إسناد حديث (٢) مؤمل [و معناه] أي و معنى حديث مؤمل [و زاد] أي وكيع [فيه] أي في حديثه [وإذا زوج أحدكم خادمه] مفعول أول لزوج و المراد الأمة [عبده] مفعول ثان لزوج [أو] للشك من الراوي [أجيده] أي قال لفظ عبده أو أجيده [فلا ينظر] أي أحدكم [إلى ما دون السرة] أي سرة الأمة [وفوق الركبة] أي فوق ركبة الأمة ، ويمكن أن يرجع ضمير . فلا ينظره إلى لفظ الخادم باعتبار تكبيره لحيث يكون المعنى فلا يحمل للأمة المزوجة أن تنظر إلى ما دون سرة مولاهما وفوق ركبته [قال أبو داؤد وهم وكيع في اسمه] أي في اسم شيخه قلب اسمه باسم أبيه و اسم أبيه باسمه كما تقدم في ترجمته [وروى عنه أبو داؤد الطيالسي هذا الحديث] و روى عنه أي عن سوار بن داؤد هذا الحديث [فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي] كما قال إسماعيل ثبت بهذا أن ما قال وكيع من القلب فوم منه .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني هشام بن

(١) وفي نسخة : الصيرفي (٢) وفي نسخة : قال (٣) الصواب باسناد إسماعيل كذا قال الشيخ أسعد ، وسكت عنه ابن رسلان ووافق صاحب العون الشيخ قدس سره .

دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل
 منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال إذا
 عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة .

سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب [مصغراً] الجهني [المدني] ، قال ابن معين
 هو من الثقات ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال
 الدارقطني : ليس بذاك ، و قال ابن حزم : مجهول ، مات سنة ١١٨ هـ [قال] أي
 هشام بن سعد [دخلنا عليه] أي على معاذ بن عبد الله [فقال] أي معاذ بن عبد
 الله [لامرأته] قال الشوكاني قال ابن القطان : لا تعرف هذه المرأة و لا الرجل
 الذي روت عنه و قد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله
 بن خبيب عن أبيه ، به قال ابن صاعد حسن غريب [متى يصلي] أي يؤمر بالصلاة
 [الصبي فقالت] أي امرأة معاذ [كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ] و لعله
 كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر إبهامه و إن كان من دون الصحابة فجعله
 يضعف الحديث [أنه] أي رسول الله ﷺ [سئل عن ذلك] أي متى يؤمر
 الصبي بالصلاة [فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة] والغالب أنه يحصل
 ذلك على سبع سنين ، و بعضهم يعرف قبلها ، و بعضهم لا يعرف بعدها فلا يعتد
 بهم لقائهم .

تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أوله . باب بدء الأذان ،

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٣٢	باب في الأذى يهيب الذيل	٣	باب التيمم
١٣٤	باب في الأذى يهيب النعل	١٦	ذكر فاقد الطهورين
١٣٩	باب الاعادة من النجاسة	١٨	الاختلاف في التيمم
١٤١	باب البزاق يهيب الثوب	٤٢	باب التيمم في الحضرة
١٤٣	كتاب الصلاة	٤٩	باب الجنب يتيمم
١٤٨	باب المواقيت	٥٧	باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم
١٥٣	ذكر الاختلاف في المواقيت	٦٢	باب في المجروح يتيمم
١٧٤	باب وقت صلاة النبي ﷺ و كيف كان عليها	٦٤	بحث الجمع بين الفسل و التيمم
١٨٠	ذكر الحديث بعد صلاة العشاء	٦٨	باب المتيمم يمد الماء بعد ما صلى في الوقت
١٨٢	باب في وقت صلاة الظهر	٧٢	باب الفسل للجمعة
١٩٠	باب في وقت صلاة العصر	٨٩	باب في الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة
١٩٦	قصة غزوة الخندق	٩٣	باب في الرجل يسلم فيؤمر بالفسل
٢٠٣	بحث من أدرك ركعة من الصبح	٩٧	بحث وضوء الكافر و تيممه
٢١١	باب في وقت المغرب	٩٨	باب المرأة تفسل ثوبها الذي تلبسه
٢١٣	باب في وقت العشاء الآخرة	١٠٦	باب الصلاة في الثوب الذي يهيب الله فيه
٢٢٠	باب في وقت الصبح	١٠٧	باب الصلاة في شعر النساء
٢٢٥	باب في المحافظة على الصلوات	١١٠	باب الرخصة في ذلك
٢٣٦	باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت	١١١	باب المتى يهيب الثوب
٢٤٠	ذكر الصلاة فصل مرتين	١١٦	باب بول الصبي يهيب الثوب
٢٤٥	باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها	١٢٤	باب الأرض يهيبها البول
		١٣١	باب في ظهور الأرض إذا يمت

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٠٣	باب في اعتزال النساء في المساجد	٢٥٠	ذكر قضاء الغائبة من غير عذر
٣٠٥	باب في ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٢٥٠	فرق الدلالة و القياس
٣٠٩	باب ماجاء في الصلاة عند دخول المسجد	٢٥٧	ذكر الصلاة بعد الوقت قضاء أم لا
٣١١	باب في فضل القعود في المسجد	٢٧٦	تفريع أبواب المسجد
٣١٥	باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٢٧٦	باب بناء المسجد
٣١٧	باب في كراهية البزاق في المسجد	٢٧٨	ذكر نقوش المساجد
٣٣١	باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد	٢٩٢	باب اتخاذ المساجد في الدور
٣٣٥	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٢٩٥	باب السرج في المساجد
٣٤١	باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل	٢٩٦	باب في حصى المسجد
٣٤٣	باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٣٠٥	باب في كنس المسجد
٣٤٩	فهرس الكتاب	٣٠٢	ذكر نبيان آية من القرآن



بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنپور بالہند
المتوفى ۱۳۶۶ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حفصة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
سنة ۱۴۰۰

و زياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالاً ثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فليل له انصب رأية عند حضور الصلاة

دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعار الإسلام.

[حدثنا عباد بن موسى الحنلي و زياد بن أيوب و حديث عباد أتم] أي حديث عباد أتم من حديث زياد بن أيوب [قالاً ثنا هشيم] بن بشر [عن أبي بشر] جعفر بن أبي وحشية [قال زياد أنا أبو بشر] يعني أن عباداً قال : بلفظة : عن ، وأما زياد . فقال بلفظة : أخبرنا [عن أبي عمير (١) بن أنس] بن مالك الأنصاري وكان أكبر ولد أنس ، قال الحاكم : أبو أحمد اسمه عبد الله ، قال الذهبي في الميزان : قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، و صحح حديثه ابن المنذر و ابن حزم وغيرهما فذلك وثيق له ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن عبد البر : مجهول لا يخرج به [عن عمومة له من الأنصار] أي من الصحابة و لم يعرف أسماؤهم [قال] أي أبو عمير أو بعض العمومة [اهتم] أي اعتنى و قلق [الذي ﷺ للصلاة] أي لأجل دعوة الناس للصلاة [كيف يجمع] أي رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول [الناس لها] أي للصلاة (٢) [فليل له] أي قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ

(١) بضم العين المهملة مصفراً . ابن رسلان ، (٢) فاتهم أول ما قدموا المدينة كانوا يتعبدون الصلاة أي يطلبون وقته الذي يصلون فيه . ابن رسلان .

فاذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال و ذكر له القنع (١) يعنى الشبور و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك و قال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال

[انصب] قال فى القاموس : و نصبه المرض ينصبه أوجهه كأنصبه و الشئ وضعه و رفعه ضد كنبه فاتصب أى ارفع [راية] و الرأية العلم و ما يعقد على رأسه من الثوب [عند حضور الصلاة] أى وقتها [فاذا رأوها] أى رأى المسلمون الرأية [آذن] من الافعال أى أعلم [بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك] لأن هذا إعلام يختص بالذى ينظر إليه و هو نادر فأما الذين مشتغلون بأشغالهم فلا يكون إعلاء لهم بل هم يحتاجون إلى الأخبار و السماع [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومة له [و ذكر له القنع] بضم قاف و سكون نون [يعنى الشبور] قال فى القاموس كتور البوق ، و قال فيه : و ليس بتصحيح قبع ولا قنع بل ثلاث (٢) لغات وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه الصوت [و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى استعمال القنع لجمع المسلمين للصلاة لأنه من زى اليهود ، وقد كره التشبه بهم [و قال هو من أمر اليهود (٣)] أى أبو عمير أو بعض العمومة [فذكر له الناقوس] قال فى القاموس : الناقوس الذى يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم خشبة كبيرة طويلة و أخرى قصيرة و اسمها الويل [فقال] أى

(١) و فى نسخة : القنع ، و أيضاً القنع . و قال ابن العربى : كلهم يرجع إلى

معنى القرن ، والقاف و النون أصح من قولهم أقع رأسه إذا رفع .

(٢) و بسط ابن رسلان الكلام على ذلك ، و قال : قال الخطابى : سألت غير

واحد من أهل اللغة فلم يفسره أحد ثم ذكر وجه القبع و القنع ، و قال : القنع

ليس بشئ .

(٣) فيه الاحتراز من التشبه بهم .

هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد * وهو مهم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره يا رسول الله ﷺ إني لبين

رسول الله ﷺ [هو] أى استعمال الناقوس للدعاء إلى الصلاة [من أمر النصارى (١)] أى فلم يعجبه ذلك أيضاً للتشبه بهم [فانصرف] أى رجع من مجلس رسول الله ﷺ إلى بيته [عبد الله بن زيد] بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى شهد العقبة و بدرأ والمشاهد و هو الذى أرى النداء للصلاة فى النوم وكانت رؤياه فى السنة الأولى بعد بناء المسجد ، قال الترمذى عن البخارى : لا يعرف له إلا حديث الأذان ، و كذا قال ابن عدى : قال الحافظ : وقد وجدت له الأحاديث غير الأذان ، مات سنة ٥٣٢ هـ ، و قيل : استشهد بأحد [وهو] أى عبد الله بن زيد و الواو للحال أى و الحال أن عبد الله بن زيد [مهم] أى معتن (٢) و فلق [لهم] أى لاعتناء [رسول الله ﷺ فأرى] أى عبد الله بن زيد [الأذان فى منامه] و سيجئ تفصيل رؤياه فى الرواية الآتية [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته [فغدا] أى عبد الله بن زيد [على رسول الله ﷺ] أى ذهب عنده فى أول النهار [فأخبره (٣)] أى بما رأى فى منامه من الأذان [فقال : يا

(١) زاد فى رواية روح عند أبي الشيخ قالوا نرفع ناراً ، فقال : هذا للجوس ، ابن رسلان ، و هذه الرواية نص فى أمورهم فما فى رواية البخارى فذكروا النار و الناقوس فذكروا اليهود و النصارى اختصار مغل . (٢) حتى ترك الطعام و دخل المسجد بهلى ، كما فى مسند أبي حنيفة ، وقال ابن رسلان فيه : أنه ينبغي للتلميذ و المرید أن يهتم بهم الشيخ و الأستاذ . (٣) ظاهره أن شرعية الأذان برؤيا عبد الله و فى مسند أبي حنيفة أول من أخبره أبو بكر و فى البخارى أنه من رأى عمر ، قال ابن رسلان : وقيل سبعة رأوه ، كما رأى عمر و بسط السندى على البخارى فى معنى قول عمر : أو لا تبعثون إلخ . * زاد فى نسخة ابن عبد ربه

نائم و يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي ﷺ فقال له مامنك أن تخبرني (١) فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال

رسول الله إني لبين (٢) نائم و يقظان [أي خفيف النوم] إذ أتاني آت [أي الملك] فأراني [أي فعلني] الأذان قال [أي أبو عمير أو بعض عمومته و يحتمل أن يرجع إلى عبد الله بن زيد] و كان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك [أي قبل رؤية عبد الله بن زيد] فكتمه [أي عن النبي ﷺ] [عشرين يوماً] ثم بعد ما كتبه عمر عشرين يوماً و أخبر عبد الله بن زيد رسول الله ﷺ بروايه [قال ثم أخبر [أي عمر] النبي ﷺ] [برؤياه] [فقال له] [أي رسول الله ﷺ] [ما] [استفهامية] [منعك أن تخبرني] [أي برؤياك] [فقال] [أي عمر] [سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت] و لعل عمر بن الخطاب (٣) لما أرى الأذان نسي بعده أن يخبر النبي ﷺ ثم لما أخبر عبد الله بن زيد بروايه تذكّر عمر فاستحيى أن يخبر رسول الله ﷺ بروايه ثم بعد ذلك أخبره [فقال رسول الله ﷺ] [أي بعد ما أخبره

(١) و في نسخة : تخبرنا . (٢) قال العراقي : هذا مشكل لأن الرجل إما نائم أو يقظان فمراده أن نومه كان خفيفاً ، قال السيوطي : بل هو حالة تغترى أرباب الأحوال وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم لولا أنها في النفس لقات إني لم أكن نائماً ، كذا في السعابة و سيأتي عند أبي داؤد أيضاً إنكار النوم و إثباته فالأوجه عندي ما قاله السيوطي . (٣) قلت : وهل يمكن أن يوجه أن عمر رأى في هذا الوقت و أراد الاخبار لكن لما رأى عبد الله سبقه فكتمه عشرين يوماً ثم أخبره ﷺ فلا يحتاج إذا إلى النسيان لكن بشكل على هذا التوجيه ما سيأتي فسمع ذلك عمر فخرج يجر رداءه .

قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال
فقال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن
عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول
الله ﷺ مؤذناً .

(باب كيف الأذان) حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا

عبد الله بن زيد برواية ، فقصة رؤيا عمر رضى الله عنه - معترضة [يا بلال قم (١)]
فانظر [أى فاستمع] ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله [قال الخطابي : وفيه
دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ، ولكن قال النووي : هذا الذى قاله
ضعيف لأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لئسمعك الناس من
البعد و ليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان لكن يحتاج للقيام فى الأذان بأحاديث
معروفة غير هذا و لم يثبت فى اشتراط القيام شئ ، انتهى ملخصاً [قال فأذن]
بلال [أى كما ألقى عليه عبد الله بن زيد] فقال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن
الأنصار تزعم [أى تقول] أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لا يطبق
أن يرفع الصوت بالأذان كل الرفع [لجعله] أى عبد الله بن زيد [رسول الله
ﷺ مؤذناً] وهذا ظن منهم والظاهر أنه ﷺ لم يأمره بالأذان لأن بلالا كان
أرفع صوتاً (٢) منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله ﷺ بعد ما يرى وصح مؤذناً
و الله أعلم .

[باب كيف الأذان (٣)] أى باب فى كيفية مشروعية الأذان .

- (١) فيه أن أدب الأذان القيام ولو أذن قاعداً يجوز مع الكراهة لحصول المقصود
و قيل : لا يصح لمداومة الساف و الخلف على القيام ، انتهى « ابن رسلان » .
(٢) كما سأتى نصاً والأوجه عندى فى ترجيح بلال أنه كان مأثوراً من الملك المنزل
كما هو مصرح فى رواية مسند أبي حنيفة . (٣) فيه خلافان مشهورتان إحداهما ★

يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي

[حدثنا محمد بن منصور الطوسي] هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد قال أحمد: لا أعلم الاخيراً ، وقال النسائي: ثقة ، وقال في موضع آخر: لا بأس به ، وقال مسلمة: ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٤ هـ [ثنا يعقوب] بن إبراهيم [ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازي [حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه] الأنصاري الخزرجي المدني . قال العجلي: مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن مندة: ولد في عهد النبي ﷺ [حدثني أبي] بالاضافة إلى ياء المتكلم [عبد الله بن زيد] بدل من أبي [قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة] فان قلت كيف صح أن يقال أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل وقد ثبت أنه كرهه ، وقال: هو من أمر النصارى ، قلت: ذكر لرسول الله ﷺ شور اليهود وناقوس النصارى فكرهها من أجلها ثم بعد ذلك لما كان النصارى أقرب إلى رسول الله ﷺ من اليهود باعتبار المودة والطواعية لعله اختار (١) أمرهم وأمر بالناقوس أن يعمل أو يؤول بالارادة و لكن بشكل تقدير الارادة أيضاً فانه لا يصح أن يريد

★ أن التكبير في أول الأذان مرتان عند مالك و أربع عند ثلاث والثانية: قال مالك و الشافعي بالترجيع و لم نقل نحن و أحمد به . و حكى في البدائع اختلافاً ثالثاً أن الحنم عند مالك بالتكبير ولم أجده ، والرابع في أذان الصبح سيأتي ، وراجع إلى الأوجز ، وذكر ابن العربي عدة حكم للأذان ، راجع إلى عارضة الأحوذى ، (١) قال ابن رسلان: قد يحتمل أنه أمر به أولاً ثم كرهه لمشاكلة النصارى .

وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال (١) و ما تصنع به فقلت ندعوه إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال

فعلا يكرهه لأجل التشبه بالكفار ، وهذا على أن يثبت الرواية بصيغة المعلوم ويمكن (٢) أن يقال إن هنا لفظه «أمر» بصيغة المجهول أى لما أشير رسول الله ﷺ أى أشار له بعض الصحابة بالناقوس ليعمل و هذا ظاهر على سياق أى داود ، و أما على سياق الدارمى فى سننه فالظاهر فيه أن لفظ «أمر» بلفظ المعلوم ولفظه : فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون بهم لصلاتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة وكذلك سياق حديث ابن ماجه ولفظه : كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فهذان السياقان بظاهرهما يدلان على أن لفظ «أمر» بصيغة المعلوم فيهما [طاف بي وأنا نائم] جملة حالبة أى فى حالة النوم [رجل] فاعل لطاق والمراد بالرجل طيفه وهو الخيال الذى يلم النائم [يحمل ناقوساً فى يده] صفة لرجل [فقلت] أى لذلك الرجل الذى طاف بي فى منامى [يا عبد الله (٣) أتبيع الناقوس فقال] ذاك الرجل [وما تصنع به] أى ما تريد (٤) أن تصنع بالناقوس ولأى غرض تشتريه؟ [فقلت ندعوه به] أى بضربه و صوته المسلمين [إلى الصلاة] ليجتمعوا و يصلوا [قال أفلا أدلك على ما] أى الذى [هو خير من ذلك] أى من الناقوس وضربه

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) ولفظ ابن ماجه «هم بالبوق و أمر بالناقوس فنحت» يؤيد الأول ، لكن

قال القارىء : لعل معناه أراد أن يأمر ، وبسطه فى الذيل لما أجمع رسول الله ﷺ

أن يضرب بالناقوس و هو كاره و سبأنى حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا .

(٣) فيه نداء من لا يعرف اسمه يا عبد الله و نحوه « ابن رسلان » .

(٤) قالوا : وفى الحديث أدبان : الأول ، أن من ينظر إلى ما يباع مما يحتاج إليه

شيئاً أو استأذنه بشتره من عند نفسه ، والثانى : أن البائع إذا يرى للشترى شيئاً

أنفع من سلعته يرشده إليه و لا يكتفه تزويجاً لساعته « ابن رسلان » .

فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الصلاة، حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر

[فقلت له بلى] دلتني على ذلك [قال] أي عبد الله [فقال] الرجل الطائف [تقول (۱) الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أي (۲) أكبر من أن يعرف كونه أكبرياته و عظمته أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو من كل شئ سواه وقبل معناه الله كبير . و قال بعض المحققين : إن أفعال قد يقطع عن متعلقه تصدأ إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة . ونظيره فلان يعطى ويمنع ، و على هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل و علا نحو أعلم و اعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع ، كذا قال القاري . [أشهد أن لا إله إلا الله] أي لا معبود بحق في الوجود [إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى] اسم فعل بمعنى الأمر و فتمت ياءه لتكون ما قبلها أي هلوا إليها و أقبلوا إليها [على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح] أي (۳) أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب و الظفر بالثواب و القاء في دار المآب وهو

(۱) أي أربع مرات فقوله أمر بلالا أن يشفع الأذان أي باعتار المعظم ، قاله ابن رسلان ، قلت : المعظم أيضاً عندنا دون عند القائلين بالترجيع . (۲) وينبغي الاحتراز من اللحن فيه فإن أكبر بصير بمعنى الطل جمع كبر كيب و أسباب . ابن رسلان . (۳) و الأوجه عندي أنه أطلق على الصلاة الفلاح و هو الفوز في الدنيا و الآخرة لما ورد في عدة روايات أن الصلاة سبب لوسعة الرزق أيضاً ، كما أخرجه صاحب الدر المنثور في تفسير قوله تعالى : و أمر أهلك بالصلاة الآية . و فيها . نحن نرزقك .

أكبر، لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال
ثم (١) تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله، أكبر
الله أكبر، لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله
ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم
مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً

الصلاة [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] ختم به ليتوافق النهاية و البداية إيماء
إلى أنه الأول و الآخر [قال] أى عبد الله بن زيد [ثم استأخر] أى تأخر
[عنى غير بعيد ثم قال] ذاك الرجل الطائف [ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر
الله أكبر] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على
الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت] أى من الرؤيا
[فقال] أى رسول الله ﷺ [إنها] أى رؤياك [لرؤيا حق] أى صادقة
مطابقة للوحى أو موافقة للاجتهاد [إن شاء الله تعالى] للتبرك أو التعليق [قم (٢)
مع بلال فألق (٣)] بفتح الهمزة و كسر القاف من الالتقاء [عليه] أى على بلال

(١) و فى نسخة : و . (٢) أشكل عليه بوجهين ، الأول ، أن ظاهره شرعية
الأذن برؤيا عبد الله بن زيد و وقع فى الصحيحين من قول عمر : أو لا تبعثون
أحدًا ينادى بالصلاة ، فقال ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة ، و الثانى : ابتداء
الحكم الشرعى على الرؤيا و جوابها فى الأوجز ، و قال ابن العربى : حديث عبد
الله بن زيد أصح من حديث ابن عمر و بسط الجواب فى إثبات الحكم بالرؤيا أيضاً .
(٣) استدل به الشيخ ولى الله الدهلوى فى تراجم البخارى جواز أذان الجوق إذا أذنا معاً .

منك فقامت مع بلال فجعلت ألقبه عليه و يؤذن به قال
فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو فى بيته
فخرج يجر رداءه و يقول (١) والذى بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما أرى (٢) فقال رسول الله ﷺ فله الحمد

[ما رأيت] أى من الأذان [فليؤذن] أى بلال [به] أى بأذانك الذى تلقى
إليه [فانه] أى بلالا ، هذا علة للعدول عن ابن زيد فى الأذان (٣) و أمره بلالا
بالأذان [أئدى] أى أرفع [صوتاً منك] قال النووى : يؤخذ من هذا الحديث
استعجاب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه [قامت (٤) مع بلال لجعلت ألقبه] أى
ألقى الأذان [عليه] أى على بلال [و يؤذن به قال] عبد الله بن زيد [فسمع
ذلك] أى صوت الأذان [عمر بن الخطاب (٥) - رضى الله عنه - و هو فى بيته]
جملة حالة [فخرج] أى مسرعاً [يجر رداءه و يقول والذى] الواو للقسم [بعثك
بالحق يا رسول الله] لقد رأيت مثل ما أرى [أى عبد الله بن زيد و لعل هذا
القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرواية السابقة أو كان مكاشفة له - رضى الله عنه -
و هذا ظاهر العبارة] فقال رسول الله ﷺ فله الحمد [حيث أظهر الحق ظهوراً
قلت : و هذا الحديث الذى أخرجه أبو داؤد من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد

- (١) و فى نسخة : يقول يا رسول الله و الذى بعثك بالحق .
(٢) و فى نسخة : ما رأى . (٣) و الأوجه عندى أنه تسلية له أو إشارة إلى
وجه العدول فى أمر الملك و إلا فقد تقدم أنه كان لأمر المنزل من السماء .
(٤) و القيام للأذان سنة ، قل ابن المنذر الاجماع ، و ذكر المذهب الزرقانى .
(٥) و ما فى قوت المقتضى عن مراسيل أبى داؤد لما رأى عمر الأذان أنى النبي
ﷺ لينبئه و قد جاء الوحي بذلك لما رأى ثم إلا بلالا يؤذن ، قال النبي ﷺ
سبقك بذلك الوحي الخ .

بن إسحاق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى و الإقامة مرة مرة و يؤيده ما قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن إسحاق :
و قد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أنم من هذا الحديث و أطول ، و ذكر فيه آفة الأذان مثنى مثنى و الإقامة مرة مرة ، و كذلك أخرج الدارمى فى سننه هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق و فيه ، ثم استأخر غير كثير ، ثم قال مثل ما قال وجعلها وترًا إلا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فهذه الأحاديث تدل على أن الإقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذلك يؤيده ما روى عن ابن عمر أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى و الإقامة مرة مرة غير أنه كان إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين وعن أنس : قال : أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة إلا الإقامة . قال الشوكانى : و قد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها و آخرها ، و لفظه قد قامت الصلاة ، فإما مثنى مثنى ، قال الخطابى : مذهب جمهور العلماء و الذى جرى به العمل فى الحرمين و الحجاز و الشام و اليمن و مصر و المغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، و قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة ، إلا مالكاً فان المشهور عنه أنه لا يكررها و ذهب الشافعى فى قديم قوله إلى ذلك و ذهب الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عديم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين و استدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى و أبى داؤد بلفظ كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الأذان و الإقامة ، و أجب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى و قال الحاكم و البيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة ، و قد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد و يجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد

ما لفظه : و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، قال الترمذى : وهذا أصح ، انتهى ، و قد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر و علي و عثمان و سعد بن أبي وقاص و أبي بن كعب و المقداد و بلال و كعب بن عجرة و زيد بن أرقم و حذيفة بن اليمان و سوب و خلق بطول ذكركم ، و قال : أدركت مائة و عشرين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو في حكم المسند و علي رواية عن الصحابة عنه مسند ، و محمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى بما صحح خبره و إن خالفاه في الإسناد و أرسلوا فهي مخالفة غير قاذحة ، و استدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة ، و ادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : و لكن في رواية الطحاوي : سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، و سويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و في إسناده عطاء الخراساني و هو مدلس ، و روى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و في إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي مخذولة في ثنية الاقامة مشهور عند النسائي و غيره ، و حديث أبي مخذولة حديث صحيح سابق الحازمي في النسخ و المنسوخ ، و ذكر في الاقامة مرتين مرتين ، و قال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود و الترمذى و النسائي و سيأتي ما أخرجه

قال أبو داؤد: وهكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب

و هو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بإبتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بأفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث أفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد أجاب القائلون بأفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة ، منها : أن من شرط النسخ أن يكون أصح منداً و أقوم قاعدة ، وهذا ممنوع فإن المعتبر فى النسخ مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها : أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ و قد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، و من علم حجة على من لا يعلم ، و أما رواية إبتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ، ومنها : أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكأن منسوخة ، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين إلى المدينة أقر بلالا على أذانه و إقامته ، قالوا : و قد قبل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبدالله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي ﷺ إلى المدينة وأفراد الإقامة و مجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ، انتهى ما خصاً [قال أبو داؤد وهكذا] أى مثل رواية محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه

عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحاق عن الزهري
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال معمر
و يونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر لم يثنيا (١) .
حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك
بن أبي مخزومة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله

[رواية الزهري عن سعد بن المسيب عن عبد الله بن زيد] ولكن اختلف أصحاب
الزهري في حديثه [و قال فيه] أي في حديث الزهري [ابن إسحاق] أي محمد
بن إسحاق [عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات
[و قال معمر و يونس عن الزهري فيه] أي في حديثه [الله أكبر الله أكبر]
مرتين [لم يثنيا (٢)] أي لم يكررا و لم يقولوا أربع مرات .

[حدثنا مسدد] بن مسدد [ثنا الحارث بن عبيد] أبو قدامة اليباضي ،
بكر الحمزي بعدها ثمانية نسبة إلى ابيد بن زار المصري المؤذن ، قال أحمد : مضطرب
الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس يلقى يكتب حديثه
و لا يخرج به ، و قال للنسائي : ليس بذلك القوي و استشهد به البخاري متابعه في
موضعين ، و قال ابن حبان : كان من كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يخرج بهم
إذا انفردوا ، قال الساجي : صدوق عنده مناكير ، و قال النسائي : في الجرح والتعديل
صالح ، و قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن مهدي : كان من شيوخنا
و ما رأيت إلا جيداً [عن محمد (٣) بن عبد الملك بن أبي مخزومة] الجهمي المكي

(١) و في نسخة : يثن .

(٢) و به على ذلك لأنه مستدل المالكية ، كما في الأوجز . (٣) قال ابن رسلان :
ليس في طريق عديته بن زيد أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، و عبدالرحمن
لم يسمع من عبد الله بن زيد فتأمل .

ﷺ علي سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي قال تقول الله

المؤذن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتج بهذا الاسناد ، و قال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه أحد إلا الحارث ، و قال الذهبي في الميزان : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة في الأذان ليس بحجة ، يكتب حديثه اعتباراً [عن أبيه] هو عبد الملك بن أبي محذورة الجهمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : مقبول [عن جده] أبي محذورة القرشي الجهمي المكي المؤذن له صحة كان أحسن الناس أذاناً و أندام صوتاً ، توفي بمكة سنة ٥٥٩ و قيل سنة ٥٧٩ ، و لاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح . اختلف في اسمه و اسم أبيه على أقوال . قيل : اسمه أوس ، و قيل : سمرة ، و قيل : سليمة ، و قيل : سلمان ، و قال الترمذي في جامعه : و أبو محذورة اسمه سمرة بن معير ، انتهى ، و معير بكسر الميم و سكن المهملة و فتح التحتانية كبير ، و قال الزبير بن بكار : أبو محذورة اسمه أوس بن معير بن لوزان بن سعد بن جمع ، من قال غير هذا فقد أخطأ [قال] أي أبو محذورة [قلت : يا رسول الله ﷺ علي سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي] و تفصيل القصة فيما أخرجه الدارقطني في سننه ، قال : خرجت في نفر و في رواية لما خرج النبي ﷺ إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكنا في بعض طريق حنين ففعل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ للصلاة ، قال : فسمعنا صوت المؤذن و نحن متنكبون فصرخا نحبك و نستهمزي به فسمع النبي ﷺ الصوت فأرسل إلينا ، و في رواية قال ﷺ ايتوني بهؤلاء الغتبان ، فقال : أذنوا ، إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : أبكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلى و صدقوا فأرسل ﷺ : أبكم و حبسني ، فقال : قم فأذن بالصلاة فقامت ولا شئ أكره إلى من النبي ﷺ و ما بأمرني به فقامت بين يدي رسول الله ﷺ فالتقى علي رسول الله ﷺ التاذين نفسه ، فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى ختم الأذان ، و في

أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك
ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض
بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا
الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الصلاة
حتى على الفلاح حتى على الفلاح، فان كان صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر

آخره ثم دعاني حين قضيت التأذين و أعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده
على ناصية أبي مخذورة ثم أمرها على وجهه ثم أمر بين يديه ثم على كبره ثم حتى
بلغت يده سرة أبي مخذورة، ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيك وبارك الله
عليك، قلت : يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال : قد أمرتك و ذهب كل
شئ كان لرسول الله ﷺ من كراهيته و عاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، الحديث .
[قال] رسول الله ﷺ [تقول] [خبر بمعنى الأمر أى قل] الله أكبر الله أكبر
الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها
صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الصلاة
حتى على الفلاح حتى على الفلاح، فان كان (١) صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من

(١) فيه أن الثوب في صلاة الصبح و حدها لما روى الترمذى وابن ماجه من حديث
بلال مرفوعاً : لا تثوبن في شئ من الصلاة إلا في صلاة الفجر . ابن رسلان .

الله أكبر، لا إله إلا الله .

النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله [وهذا الحديث يحتاج به على سنية الترجيع في الأذان وهو أن يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وبه قال الشافعي ومالك (١) لأنه ثابت في حديث أبي مخذورة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي مخذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين و حديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجع أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به، و ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - والكوفيون إلى عدم استحباب الترجيع، و حججهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه و أذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع أيضاً، والجواب عن حديث أبي مخذورة أن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فانه كان كافراً فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت ليرسخا في قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو مخذورة أنه ترجيع و أنه في أصل الأذان، و قد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي مخذورة أنه قال ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً، و أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سراً و حضراً قبل حنين و بعده و هو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ﷺ، و مؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي من غير ترجيع، وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود و النسائي عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت

(١) و حكى عنه ابن رسلان أنه يقول بالترجيع ولكن لا يزيد في كلمات الأذان فأمل و فتنش، و قال في حديث أبي مخذورة : علفي تسعة عشر كلمة رد لمذهب مالك، فأمل، و صرح في الدعوى بالترجيع .

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم و عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي و أم عبد الملك بن أبي مخنورة عن أبي مخنورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر و فيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى (١) من الصبح قال أبو داود

الصلاة و في رواية بلفظ شئ شئ و الإقامة فرادى و في هذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيح .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم] ضحاك بن مخلد [و عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرني عثمان بن السائب] الجهمي المكي مولد أبي مخنورة ، روى له أبو داود و النسائي حديثاً واحداً ، قال ابن القطان : غير معروف ، و قال في التقريب : مقبول [أخبرني أبي] و هو السائب والده عثمان الجهمي المكي مولد أبي مخنورة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في أبي داود و النسائي حديث واحد في الأذان ، قال الذهبي في الميزان : السائب عن مولاه أبي مخنورة في الأذان لا يعرف فإن كان والده عطاء فهو ثقة [و أم عبد الملك بن أبي مخنورة] عن أبي مخنورة و عنهما عثمان بن السائب ، و قال في التقريب : زوج أبي مخنورة مقبول [عن أبي مخنورة] الجهمي [عن النبي ﷺ] نحو هذا الخبر [أي مثل الخبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخنورة عن أبيه عن جده] و فيه [أي في هذا الخبر] الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى (٢) [أي في الأذان الأول و بهذا احتراز عن الإقامة (٣)] من الصبح [

(١) وفي نسخة : الأول . (٢) ولعل التأنيث باعتبار الدعوة فإنه ﷺ سماه بها كما ورد : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، الحديث . (٣) عند الجمهور و قال الشافعي في الجديد : احتراز عن الأذان الذي بعد الفجر فإنه يسن عنده في الأذان قبل الفجر ★

أى يستحب أن يدخل في أذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين
و الغرض منه بيان الاختلاف في هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله الصلاة
خير من النوم ذكر في الحديثين جميعاً وقوله في الأولى من الصبح لم يذكر إلا في
الثانى، وهذا التوثيق (١) ذهب إلى مشروعيته عمر بن الخطاب وابنه و أنس والحسن
البصرى و ابن سيرين و الزهرى و مالك و الثورى و أحمد و إسحاق و أبو ثور
وداؤد و أصحاب الشافعى، و هو رأى الشافعى في القديم و مكروه عنده في الجديد،
و أبو حنيفة، و استدلل على ثبوته بهذين الحديثين و الحديث الأول منهما و إن كان
في اسناده محمد بن عبد الملك و هو غير معروف الحال، و لكن الثانى منهما صححه
ابن خزيمة من طريق ابن جريج و رواه النسائى من وجه آخر و صححه أيضاً ابن
خزيمة، و روى التوثيق أيضاً الطبرانى و البيهقى باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان
الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين، قال اليعمرى، و هذا اسناد
صحيح، و روى ابن خزيمة والدارقطنى عن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في
الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم، قال ابن سيد الناس اليعمرى:
و هو إسناد صحيح، قاله الشوكانى، و قال القارى: وأما قول ابن حجر وفى هذا
تصريح بنديب ما ذكر في الصبح و هو مذهبا كأكثر العلماء خلافاً لأبى حنيفة فغير
صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه، و ملخص الاختلاف أن الشافعى - رحمه الله -
أخذ بأذان أبى محذورة و إقامة بلال، و أبو حنيفة - رحمه الله - أخذ بأذان بلال
و إقامة أبى محذورة، و مالك - رحمه الله - أخذ بما رأى عليه أهل المدينة من
الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة - رضى الله عنهم - كلهم
فإنهم اجتمعوا في متابعة السنة قاله ابن القيم في زاد المعاد [قال أبو داؤد

★ لكن القديم منه المفتى به عند أهلنا أنه ثوب في الأذان بعد الفجر أيضاً،

قاله ابن رسلان و بسط اختلاف الأقوال في مذهبه .

(١) و الظاهر شرعيته مرفوعاً عن رواية الإمام مخالفة و البسط في الأجزاء

و حديث مسدد أبين ، قال فيه : و قال و عني الإقامة
مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله .

و حديث مسدد [أى حديث مسدد الذى أخرجه قبل هذا الحديث] أبين [أى
أصرح و أكل فى الأذان من هذا الحديث حديث الحسن بن علي [قال] أى الحسن
بن علي [فيه] أى فى حديثه [و قال] أى أبو مخذولة [و عني الإقامة مرتين
مرتين ، الله أكبر الله أكبر] أى مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا
إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة
حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله
إلا الله] أى قال الحسن بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريج : عني الفاظ الإقامة
مرتين ، ولم يذكر فيه قد قامت الصلاة ، و غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف
بين لفظ أبي عاصم عن ابن جريج ، و بين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج ، بأن
الحسن بن علي عن أبي عاصم زاد ذكر الإقامة على حديث مسدد ، و ذكر كلماتها
مفصلة ، و ذكر أنها مرتين إلا لفظ قد قامت الصلاة ، فانه لم يذكره و ان الحسن
بن علي عن عبد الرزاق زاد أيضاً ذكر الإقامة بالأجمال ، و ذكر أنها مرتين ،
و ذكر قد قامت الصلاة مرتين ، و لكن أخرجه الطحاوى حدث أبي عاصم عن
ابن جريج بهذا السند ، و ذكر به قد قامت الصلاة مرتين ، وكذلك أخرجه النسائي
من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند و فيه : عني الإقامة مرتين ، و ذكر

و قال أبو داؤد و قال عبد الرزاق و إذا (١) أتمت الصلاة
فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت؟

كلمات الإقامة ، فذكر الله أكبر أربع مرات و الشهادتين مرتين والمحيطين مرتين ،
وقد قامت الصلاة مرتين ، ثم التكبير مرتين ؛ ثم ذكر كلمة التوحيد مرة ، وكذلك
الدارقطنى أخرج من طريق حجاج بن ابن جريح بهذا السند ، و قال فيه : وعلنى
الإقامة مرتين ، و كذلك أخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن
جريح بهذا السند و ذكر فيه قال : و قد علنى الإقامة مرتين مرتين ، ثم ذكر
كلمات الإقامة ، ثم أخرج الدارقطنى حديث عبد الرزاق عن ابن جريح بهذا السند ،
فذكر قصة الأذان مفصلة ، و قال في آخره : و إذا أتمت قائلها مرتين ، قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت ، و كما ذكر أبو داؤد و الدارقطنى
حديث عبد الرزاق ، كذلك ذكره البيهقي : و إذا أتمت قائلها مرتين قد قامت الصلاة
أسمعت [و قال أبو داؤد : و قال عبد الرزاق :] أى قال الحسن بن علي عن
عبد الرزاق عن ابن جريح [و إذا أتمت الصلاة فقلها مرتين] الضمير يرجع إلى
ما يتضمن قوله إذا أتمت الصلاة ، من الإقامة ، أى قل كلمات الإقامة مرتين مرتين ،
و قل [قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة] مرتين كررها اهتماماً و تأكيداً لأن
هذه الكلمة لم تكن فى الأذان [أسمعت (٢)] بهمزة الاستفهام وهذا قول النبي ﷺ
لأبي محذورة أى هل سمعت و حفظت ما قلت لك و يحتمل أن يكون هذا قول
عبد الرزاق لتليذه أسمعت ما رويت لك ، و يمكن أن يقال أنه على صيغة الخطاب
من الاسماع ، أى قال رسول الله ﷺ لأبي محذورة : أى إذا أتمت الصلاة وقلت

(١) و فى نسخة : فاذا . (٢) قال ابن رسلان فيه ثبت للسامع لتتحقق ماسمعه
قلت : والأوجه عندي فى معناه أنه بيان اغاية رفع الصوت بالإقامة يعنى لانجبره
مثل جهزك بالأذان بل نجهز بها حتى تسمعها .

قال : فكان أبو مخذولة لا يجز ناصيته ولا يفرقها
لأن النبي ﷺ مسح عليها .
حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان و سعيد بن عامر
وحجاج^(١) و المعنى واحد قالوا^(٢) ثنا همام ثنا عامر

كلمات الاقامة ، قد سمعت الجماعة [قال] أي السائب [فكان أبو مخذولة لا يجز]
أي لا يقطع [ناصيته] أي شعر ناصيته [ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها] .
[حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان] بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان
البصري مولى عزرة بن ثابت الأنصاري سكن بغداد ، قال العجلي : عفان بصري ثقة
ثبت صاحب سنة ، مثل يحيى بن معين عن عفان وبهز أيهما كان أوثق ، قال : كلاهما ثقة ،
و قال أبو حاتم : ثقة إمام متقن ، و قال ابن عدي : عفان أصدق وأوثق وأشهر
من أن يقال فيه شيء ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثباتاً حجة ، وقال
ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين ، و قال ابن قانع ثقة مأمون ، و ذكره ابن
حبان في الثقات [و سعيد بن عامر] الضبي بضم المعجمة هكذا في الخلاصة و في
التقريب بضم المعجمة و فتح الموحدة و في الأنساب بفتح الضاد المعجمة و فتح الباء
المنقوطة بوحدة و في آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة نزل
أكرم البصرة ، و كانت بها علة ينسب إليهم ، انتهى ، أبو محمد البصري روى عن
يحيى بن سعيد أنه قال ، هو شيخ مصر منذ أربعين سنة ، و قال ابن مهدي : لابن
يحيى : إزمه فلو حدثنا كل يوم لأتيناك ، و قال أبو معمر و زياد بن أيوب :
مارأيت بالبصرة مثله ، و قال ابن معين : حدثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون ، و قال
أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً و كان في حديثه بعض الغلط ، و هو صدوق ، و قال
ابن سعد : كان ثقة صالحاً ، و قال العجلي : ثقة رجل صالح من خيار الناس ،

(١) و في نسخة : والحجاج . (٢) و نسخة : قال عفان .

الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة ، حدثه أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة ، و الإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله

وقال ابن قانع : ثقة مات سنة ٢٠٨ هـ [وحجاج] بن منهل بمكسورة و سكون نون و بلام الأنماطي أبو محمد السلي ، و قيل البرساني مولاتم البصري وثقه ، أحمد و أبو حاتم والعجلي والنسائي و ابن سعد و ابن قانع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٧ هـ [والمعنى واحد] أي و معنى حديث كل واحد منهم متحد ، وإن اختلفت الفاظهم [قالوا ثنا همام] بن يحيى [ثنا عامر] بن عبد الواحد [الأحول] البصري ، قال أحمد : ليس بقوي ، و ليس حديثه بشئ ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، و عن ابن معين ، ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وقال ابن عدى : لا أرى بروايته بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات [حدثني مكحول] الشامي [أن ابن محيريز (١)] بضم أوله وفتح المهملة بعدها تخانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ، ثم تخانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجعفي أبو محيريز المكي من رهط أبي محذورة ، و كان يتيماً في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، و قال ابن خراش : كان من خيار الناس وثقات المسلمين ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [حدثه أن أبا محذورة حدثه] أي ابن محيريز [أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة] فانه أدخل في الأذان أربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع وإذا أخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة [والإقامة سبع عشرة كلمة] لأنه أخرج منها أربع كلمات الترجيع ، و زيدت فيها كلمتان الإقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية [الأذان] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع كلمات

(١) اسمه عبد الله كما سأتى ١٢

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد
 أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
 أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن
 محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ،
 حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،
 لا إله إلا الله ، والاقامة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا
 الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله

التكبير [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] كلمتان للتوحيد
 [أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] كلمتان لشهادة الرسالة
 [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن رسول الله أشهد
 أن محمداً رسول الله] و لم يذكر في هذه الرواية أربع كلمات الشهادة للترجيع في
 النسخ القادرية والمصرية ، و أما في النسخة المكتوبة و المخطوطة و الكافورية
 و النسخة التي على عون المعبود ، ففيها ذكر الترجيع ، و أخرج هذا الحديث مسلم
 في صحيحه من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي
 محذورة و ذكر فيه الترجيع بلفظ : ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الحديث ،
 و كذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن طامر عن همام عن عامر الأحول عن
 مكحول و ذكر فيها الترجيع ، و كذا أخرج الدارقطني من طريق همام ، بهذا السند
 و ذكر فيها الترجيع و كذلك ذكر الترجيع في هذا الحديث ، بهذا السند الصحيح
 كما ذكره مسلم ، فالظاهر أن ما في النسخ الدهلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع
 سهو من النساخ [حي على الصلاة حي على الصلاة] مرتين [حي على الفلاح
 حي على الفلاح] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة
 واحدة [والاقامة] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات
 [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً

حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، كذا فى كتابه فى حديث
أبى مخذورة .

رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله [حى على الصلاة حى على الصلاة]
مرتين [حى على الفلاح حى على الفلاح] مرتين [قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة
[كذا فى كتابه فى حديث أبى مخذورة] أى قال أبو داؤد : قال الحسن بن على
قال مشايخى عفان و سعيد و حجاج ، هكذا أى مثل الذى حدثنا من لفظه كذلك
فى كتابه بأن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة بتريخ التكبير فى أوله والترجيع فى
الشهادتين و بأن الإقامة مثل الأذان إلا أنها ليس فيها ترجيع و فيها قد قامت
الصلاة مرتين ، و غرض المصنف بهذا الكلام أن هماما اختلف فى توثيقه وتضعيفه
فوثقه بعضهم ، فان العجلي ، قال بصري : ثقة ، و قال الحاكم : ثقة ، حافظ
و كذلك وثقه أحمد و ابن معين ، و قال يزيد بن هارون : كان هماماً قوياً فى
الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه همام ثبت فى كل المشايخ ، وضعفه البعض
فان يحيى القطان لا يروى عنه و لا يعبأ به ، و يقولون ألا تعجبوا من عبد الرحمن
يقول من فانه شعبة يسمع من همام حتى إن إبراهيم بن عرعرة ، قال ليحيى ، حدثنا
عفان قال حدثنا همام فقال له يحيى اسكت ويحك كأنه ينكر عليه لاجل همام ، وقال
بعضهم همام حفظه ردى و كتابه صالح ، قال أبو حاتم و قد سئل عن همام وأبان
قال همام أحب إلى ما حدث من كتابه ، و إذا حدث من حفظه فهما متقاربان فى
الحفظ والفظ ، و قال ثقة ، صدوق ، فى حفظه شئ ، و قال عفان كان همام
لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم يرجع

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني
ابن عبد الملك بن أبي مخزومة يعني عبد العزيز عن ابن
مخيرز عن أبي مخزومة قال ألقى على رسول الله ﷺ التآذين
هو بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

بعد نظر في كتبه ، قال : يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى ، و قال
الساجي : صدوق سني الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه
فليس بشئ ، ولما كان هذا أعدل الأقوال فيه أراد المصنف أن يؤيد و يقوى أمر
الحديث الذي حدثهم حفظاً بأنه هكذا في كتابه فوافق حفظه كتابه و لم يخالفه ثبت
أن حديث همام غير متكلم فيه من جهة وقوله في حديث أبي مخزومة أي في الجزء
الذي فيه أحاديث أبي مخزومة .

[حدثنا محمد بن بشار] بدار [ثنا أبو عاصم] النيل [ثنا ابن جريج]
عبد الملك [أخبرني ابن عبد الملك بن أبي مخزومة يعني عبد العزيز] و هو عبد
العزيز بن عبد الملك بن أبي مخزومة الجهمي المكي المؤذن ، ذكره ابن حبان في الثقات .
و قال في الجوهر النقي : و قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سمعت علي بن المديني
يقول بنو أبي مخزومة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ [عن ابن مخيرز (١)]
عبد الله [عن أبي مخزومة] المؤذن [قال : ألقى على رسول الله ﷺ التآذين] أي
الأذان مع كيفية التآذين [هو] أي رسول الله ﷺ [بنفسه] قال قل : الله
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر [أشهد أن لا إله إلا الله]

(١) وهذا مختصر وأخرجه النسائي مفصلاً ، قال : إن ابن مخيرز كان في حجر
أبي مخزومة حتى جهزه إلى الشام ، قال له إني خارج إليهم و أخشى أن أسأل
عن تآذيك فأخبرني فقال خرجت ، الحديث ، ابن رسلان .

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (١)
قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى
على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على
الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .
حدثنا النفيلي نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي
مخزومة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي مخزومة يذكر
أنه سمع أبا مخزومة يقول ألقى على رسول الله ﷺ الأذان

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن رسول
الله، قال ثم ارجع [وفي نسخة : ثم قال ارجع] فمد من صوتك أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن
محمداً رسول الله [قال الطحاوي : فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو مخزومة
إنما كان لأن أبا مخزومة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له
النبي ﷺ ارجع و امدد عن صوتك] حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى
على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله [وفي هذا
السياق اقتصار على الأذان وليس فيه ذكر الإقامة .

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك
بن أبي مخزومة] ضعفه (٢) الأزدي، و قال في التقريب : مجهول [قال سمعت جدي
عبد الملك بن أبي مخزومة يذكر أنه سمع أبا مخزومة [المؤذن] يقول [أي أبو

(١) و في نسخة : مرتين مرتين .

(٢) قال ابن رسلان تفرد به أبو داؤد، و لم يذكره الذهبي بمرح ولا تعديل .

حرفاً جرفاً، الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر،
 أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد
 أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن
 لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً
 رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة،
 حتى على الصلاة، حتى على الفلاح حتى على الفلاح (١) قال
 وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس
 عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة

عذورة [أتى على] أي لفتى [رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً] أي كلمة
 كلمة من كلمات الأذان [الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات
 [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً
 رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
 لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين
 [حتى على الصلاة، حتى على الصلاة] مرتين [حتى على الفلاح، حتى على الفلاح]
 مرتين [قال] أي إبراهيم بن إسماعيل سمعت جدي عبد الملك يقول [و كان]
 أي أبو محذورة [يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم] أي مرتين.

[حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر
 يعني الجمحي] وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ المكي قال عبد
 الرحمن بن مهدي: كان من أئمة الناس، و قال أحمد: ثبت صحيح الكتاب،
 و قال ابن معين و الفاسي و أبو حاتم: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات

(١) و في نسخة: مرتين.

أخبره عن عبد الله بن محيرز الجمحي عن أبي مخذورة
 أن رسول الله ﷺ عليه الأذان يقول : الله أكبر ، الله
 أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
 ثم ذكر مثل أذان حديث (١) ابن جريج عن محمد بن العزمي
 بن عبد الملك و معناه (٢) و في حديث مالك بن دينار
 قال سألت ابن أبي مخذورة قلت حدثني عن أذان أبيك
 عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر الله أكبر قط ،

سنة ١٦٩ هـ [عن عبد الملك بن أبي مخذورة أخبره عن عبد الله بن محيرز الجمحي عن
 أبي مخذورة أن رسول الله ﷺ عليه [أي أبا مخذورة] الأذان يقول : الله أكبر
 الله أكبر [هكذا مرتين في جميع النسخ الموجودة ، وأكثر الروايات على الترتيب
] أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث
 ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه [أي و مثل معنى حديث ابن
 جريج ، حاصله أن رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي مخذورة يخالف رواية
 ابن جريج في ثنية التكبير لا في غيره من الكلمات فإن في رواية ابن جريج تربع
 التكبير و في رواية نافع ثنية و سائر الكلمات فيها سواء قال أبو داود [و في حديث
 مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي مخذورة] ولله عبد الملك [قلت حدثني عن
 أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر] مرتين [قط]
 أي لم يزد على مرتين ، قلت : و قد أخرج الدارقطني حديث مالك بن دينار وليس
 به لفظ الله أكبر الله أكبر مرتين ، حدثنا القاضي أبو عمر ثنا علي بن عبد العزيز
 ثنا مسلم ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار قال سعدت إلى ابن

(١) و في نسخة : حديث أذان . (٢) و في نسخة : قال أبو داود .

وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن
عمه عن جده إلا أنه قال : ثم ترجع وترفع صوتك

أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول
الله ﷺ قال كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن
محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح مرة ثم يرجع ، فيقول : أشهد
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن
محمداً رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا
الله ، تفرد به داؤد [و كذلك] أي مثل حديث مالك بن دينار [حديث جعفر
بن سليمان] في تثنية التكبير [عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده] والظاهر أن
المراد من ابن أبي محذورة في هذا السند ابن ابنه فان ابن أبي محذورة لا يروى عن
عمه أي عن أخى أبي محذورة و لم يثبت أن أخا أبي محذورة أسلم و روى عنه
أحد من الناس ، بل قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال ابن جرير و غيره :
كان لأبي محذورة أخ يسمى أنبياً قتل يوم بدر كافراً فلا يمكن أن يروى ابن أبي
محذورة و هو عبدانك عن عمه أخى أبيه بل هو يروى عن أبيه بلا واسطة
بينهما ، و كذلك بشكل رواية عمه عن جده فانه محال لأنه لم يثبت أن جد عبد
الملك بن أبي محذورة أسلم و لم يرو الأذان إلا عن أبي محذورة لاعت أبيه فيمكن
أن يوجه (١) الكلام بأن المراد من ابن أبي محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن
أبي محذورة و هو يروى عن عمه و هو عبد الله بن عبيد فانه و إن لم يكن له
عما على الحقيقة فهو عم مجازي فانه كان بنياً في حجر أبي محذورة فكانه انه نصار
كانه عم لعبد العزيز و هو يروى عن جده أي جد عبد العزيز بن عبد الملك بن
(١) وشرحه ابن رسلان بأن عبد الملك بن محذورة روى عن عبد الله بن عبيد
عن أبي محذورة ، فهو أيضاً قريب عما قاله الشيخ .

الله اكبر الله اكبر .

أبي محذورة و هو أبو محذورة صاحب الأذان ويمكن أن يكون المراد من ابن أبي محذورة ابن ابن ابن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن جده عبد الملك أو أبي محذورة ، وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيرز (١) وأبي محذورة و وقع في رواية ابن السني عن النسائي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز حدثني أبي عبد العزيز حدثني جدى عبد الملك عن أبي محذورة و هو وهم و الصواب مارواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثني أبي وجدى جميعاً عن أبي محذورة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : فهذا الكلام يدل على أن عبد العزيز له رواية عن أبيه عبد الملك وعن جده أبي محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جده في حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة ، و قد بالغت في تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبي داود فيما تصفحت من الكتب و الذى يغاب على الظن أن في هذا السند تصحيحاً و لعله كتب في محل عن أبيه عن عمه غلطاً - و الله أعلم - هذا ما وقع في فهمي القاصر - و الله تعالى أعلم - [إلا أنه] أى جعفر بن سليمان [قال] في حديثه [ثم نرجع فترفع] إما بلفظ الأمر من التفعّل أو المضارع من المجرّد في الصيغتين [صوتك الله أكبر الله أكبر] حاصله أن هذه زيادة في حديث جعفر بن سليمان أى الترجيع في التكبير ليس في حديث مالك بن دينار .

(١) و أورد عليه مولانا أسعد الله أن حق العبارة أن يقول و لعبد العزيز رواية عن عبد الملك و أبي محذورة ، قلت : لو قال هكذا كان أيضاً صحيحاً و توجيه كلام الشيخ - قدس سره - أنه ناظر إلى الاحتمالين اللذين ذكرهما في كلامه في توجيه عبارة أبي داود ، الأول : أن المراد بابن أبي محذورة عبد العزيز و بالعم ابن محيرز مجازاً ، و الثانى : أن المراد بابن ابن إبراهيم و بالعم عبد العزيز و على كلا الاحتمالين رتب هذا الكلام كما هو ظاهر .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح و حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت (١) ابن أبي ليلى قال أحيت الصلاة ثلاثة أحوال قال و حدثنا أصحابنا أن

[حدثنا عمرو بن مرزوق] الباهلي يقال مولايم أبو عثمان البصرى ، قال ابن عمار الموصلي : ليس بشئ ، وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصرى ضعيف يحدث عن شعبة ، و قال الدارقطني : صدوق ، كثير الوهم ، و قال الحاكم : سبى الحفظ و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قال عبيد الله بن عمر : كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق ، و قال الساجي : كان أبو الوليد يتكلم فيه ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة ، و عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن و فضل و حمده جداً ، و قال أبو حاتم : كان ثقة ، من العباد ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، مأمون فتشنا على ما قبل فيه فلم نجد له أصلاً قال أبو زرعة : و سمعت سليمان بن حرب و ذكر عمرو بن مرزوق ، فقال جاء بما ليس عندهم فخدوه وقال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل و قلت له : إن علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق ، فقال : عمرو رجل صالح لا أدرى ما يقول علي و تكون في مجلس درسه عشرة آلاف رجل [أنا شعبة] بن الحجاج [عن عمرو بن مرة] الجلي [قال سمعت ابن أبي ليلى] عد الرحمن [ح و حدثنا ابن المثنى] محمد [ثنا محمد بن جعفر] غندر [عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى] عد الرحمن [قال] أي ابن أبي ليلى [أحيت الصلاة ثلاثة أحوال] أي وقع فيها ثلاثة تحويلات وتغييرات ثم فصل ذلك الاجمال [قال

(١) و في نسخة : عن .

رسول الله ﷺ قال لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة و حتى هممت أن أمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين (١) الصلاة حتى نقسوا أو كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ﷺ إني لما رجعت لما رأيت من

و حدثنا أصحابنا (٢) [والمراد بهم الصحابة رضی الله عنهم ، و قد أخرج الطحاوي بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أخبرني أصحاب محمد ﷺ ، و كذلك أخرج البيهقي ، بسنده عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، الحديث ، فثبت بهذا أن المراد بأصحابنا أصحاب رسول الله ﷺ [أن رسول الله ﷺ قال لقد أعجبنى [أى سرتي قال في لسان العرب ، و أعجبه الأمر سره] أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين [لفظه أو للشك من الراوى] واحدة [أى جماعة واحدة لا يصابون منفردين] حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور [أى القبائل والمجالات] ينادون الناس بحين الصلاة [أى يقولون مثلا الصلاة الصلاة] و حتى هممت [أى أردت] أن أمر رجالا يقومون على الآطام [بعد الهزمة جمع أطم بالضم أى على القصور والأبنية المرتفعة] ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا [أى ضربوا بالناقوس [أو كادوا أن ينقسوا] أى أرادوا ضرب الناقوس ، و قربوا من

(١) و في نسخة : لحين .

(٢) قال ابن رسلان : قال المنذرى : إن أراد به الصحابة فهو متصل و إلا فهو

مرسل قال ابن حجر في رواية ابن أبي شيبة و ابن خزيمة و البيهقي و الطحاوي و أصحاب محمد فهو متصل و لذا صححه ابن حزم و ابن دقيق العيد .

اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين (١) أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة و لولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم فقال

أن يضربوا بالنافوس ، و هذا الكلام يحتمل أن يكون من النبي ﷺ و يمكن أن يكون مدرجاً من بعض الصحابة رواة الحديث [قال] أي ابن أبي إيلي قالوا [لجا رجل من الأنصار] و هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه [فقال يا رسول الله ﷺ إني لما (٢) رجعت] أي من مجلسك إلى البيت لما (٣) بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلاً و متعلق به أو متعلق بمقدر و كنت مهتماً ، و ما موصولة [رأيت من اهتمامك] أي من اعتنائك بجمع الناس [رأيت] أي في المنام [رجلاً كأن] بتشديد النون (٤) [عليه ثوبين أخضرين (٥) فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول] في هذه المرة [قد قامت الصلاة] أي مرتين [و لولا أن يقول الناس] و هذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الغيبة [قال ابن المثنى أن تقولوا] أي لولا أن تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا [لقلت إني كنت يقظاناً (٦) غير نائم] أي كنت (٧) غير مستغرق في النوم كما أني كنت

(١) و في نسخة : ثوبان . ابن رسلان .

(٢) بتشديد الميم . ابن رسلان . (٣) بتخفيف الميم . ابن رسلان .

(٤) و ليس للنسب بل للتحقيق كما بطله ابن رسلان و يدل عليه رواية ابن ماجه

بدون لفظ كان . (٥) فيه إشارة إلى أن الأذان والاقامة من أسباب دخول

الجنة لقوله تعالى . عليهم ثياب سندس خضر واستبرق . ابن رسلان . (٦) وهل

يمكن رؤية الملك و كلامه يقظاناً الضامر لا مانع فيه لقوله تعالى في قصة مريم في

آل عمران ، ففي تفسير الجمل . إذ قالت الملائكة . أي مشافهة لها بالكلام . و بين

نحت قوله . فتمثل لها بشراً سوياً . كيفية تمثله بشراً سوياً . و في قوله تعالى *

رسول ﷺ و قال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد (١) فر بلالا فليؤذن قال فقال عمرو أما إني قد رأيت مثل الذى رأى و لكن (٢) لما سبقت استحيت

يقظانا [فقال رسول الله ﷺ وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد] هكذا فى بعض النسخ من المطبوعة الهندية (٣) و المكتوبة فعلى هذه النسخ الاختلاف الواقع بين لفظ ابن المثنى وبين عمرو بن مرزوق فى لفظه لقد ، بأن ابن المثنى (٤) ذكر لفظه لقد ، و عمرو بن مرزوق لم يذكره ، و فى بعض النسخ وهى المصرية و التى على حاشية عون المعبود ، ولم يقل عمرو لقد أراك الله ، فعلى هذا الاختلاف بينهما فى ذكر تمام الجملة بأن ابن المثنى ذكر لقد أراك الله خيراً و لم يقلها عمرو [فر بلالا فليؤذن] مقولة لقوله قال رسول الله ﷺ على النسخة المصرية ، و نسخة عون المعبود ، و أما على النسخة المطبوعة الهندية و المكتوبة فيكون مقولة قال من قوله : أراك الله خيراً ، و هذا على رواية عمرو بن مرزوق و أما على رواية ابن المثنى فقوله قال تمام الجملة من قوله لقد أراك الله خيراً فر بلالا فليؤذن [قال] أى ابن أبى ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فقال

• إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى ، حل الكلام على المنام لكونها غير نية ، و قال تحت قوله تعالى • و أوحينا إلى أم موسى ، كذالك الملك الأقرع والأبرص والأعمى ، وبحث الرازى فى ذلك مختصراً ، و ذكر القاضى فى الشفاء رؤية الصحابة الملائكة و كلامهم و بين العيبى الفرق بين مريم و عائشة إذ قالت ترى ما لا أرى و جزم بالرؤية فى شرح الشمايل . (٧) و تقدم فى هامش باب بدأ الأذان ، ما هو الأوجه عندى (١) و فى نسخة : أراك الله . (٢) و فى نسخة : لكنى (٣) و كذا فى نسخة ابن رسلان . (٤) و هكذا بين الاختلاف بين روايتيهما • ابن رسلان .

قال و حدثنا (۱) أصحابنا قال و كان الرجل إذا جاء يسأل
فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ
من بين قائم و راكم و قاعد و متصل مع رسول الله ﷺ

[عمر] بعد ما علم أنه أذن على رؤيا عبد الله بن زيد [أما إنى قد رأيت] أى
فى المنام [مثل الذى رأى] أى عبد الله بن زيد [و لكن لما سبقت] أى سبقتى به
عبد الله بن زيد و صرت مسبوفاً [استأجيت] أى أذكره ثم بعد ذلك أخبر
بما رأى على ما اقتضته المصاحبة الدينية و هذا الحال أول الأحوال الثلاثة الواقعة فى
الصلاة فإنه لم تكن الجماعة واجبة إذ ذاك و لم يكن يؤذن لها فأحب رسول الله ﷺ
أن تكون الصلاة جماعة و أهم فى طريق جمع الناس فى هذا و لم يرض النبي ﷺ
بما أشاروا إليه ثم روى عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - الأذان فى منامه فاختره
رسول الله ﷺ و شرع الأذان [قال] ابن أبى لیلی [و حدثنا أصحابنا] و هذا
شروع فى الحال الثانى [قال] أى ابن أبى لیلی عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ
[و كان الرجل] أى من الصحابة [إذا جاء] فى المسجد و الجماعة قائمة [يسأل]
عن المصلين عما سبق من صلاتهم [فيخبر بما سبق من صلاته] أى فيخبره المصلون
و هم فى صلاتهم بما سبق و صلى قبل مجيئه من صلاته بالإشارة (۲) فإذا أخبر بما
صلى قبل مجيئه من الصلاة دخل فى الصلاة و صلى بما سبق من صلاته مستعجلاً ثم
دخل مع الامام فى صلاته [و أنهم] أى المصلون مع رسول الله ﷺ [قاموا
مع رسول الله ﷺ] أى دخلوا مع رسول الله ﷺ فى صلاته و صاروا [من
بين قائم و راكم و قاعد و متصل مع رسول الله ﷺ] أى بعضهم قائم و بعضهم

(۱) و فى نسخة : بعض .

(۲) كما هو مصرح فى رواية أحمد بسطه ابن رسلان ، قلت : فلا يصح الاستدلال
به على أن نسخ الكلام بالمدينة ، كما استدل به صاحب العرف الشذى .

قال ابن المثنى : قال عمرو : و حدثني بها حصين
عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة : و قد سمعتها
من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك ★
فافعلوا (١) ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال

راكع و بعضهم قاعد و بعضهم مصل مع رسول الله ﷺ لأن الذين اقتدوا رسول
الله (٢) ﷺ في التحريمة أو الركعة الأولى أو الذين سبقوا من صلاتهم و أدوا
ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول الله ﷺ ، و أما الذين يؤدون ما سبقوا من
صلاتهم فبعضهم قائم و بعضهم راکع و بعضهم قاعد على اختلاف أحوالهم و على
خلاف ما فيه رسول الله ﷺ مما يؤدي من أجزاء الصلاة التي سبق بها .

[قال ابن المثنى] أي بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة [قال عمرو]
أي ابن (٣) مرة [و حدثني بها] أي بهذه (٤) الرواية [حصين] بن عبدالرحمن
السلي [عن ابن أبي ليلى] أي كما حدثني بها ابن أبي ليلى حاصله أن عمرو بن مرة
يقول حصل لي هذه الرواية من ابن أبي ليلى بطريقتين أحدهما بواسطة حصين والثاني
بلا واسطة [حتى جاء معاذ] متعلق بالكلام السابق و هو وأنهم قاموا مع رسول
الله ﷺ وغاية ما يحصل من ذلك الكلام أي كانوا في هذا الاختلاف من الأحوال
في الصلاة حتى جاء معاذ في المسجد والناس يصلون بصلاة رسول الله ﷺ فأشاروا
إلى معاذ بأنه سبق من الصلاة كذا [قال شعبة و قد سمعتها] أي هذه الرواية
[من حصين] لحصل لي هذه الرواية من طريق عمرو بن مرة ومن طريق حصين
[فقال] أي فأجاب معاذ لما أشاروا إليه ، و قال : [لا أراه] أي رسول الله
ﷺ [على حال] أي في الصلاة [إلى قوله كذلك فافعلوا] قال أبو داؤد [ثم

(١) وفي نسخة بزيادة : قال أبو داؤد . (٢) هكذا في الأصل والظاهر برسول الله .

(٣) وقال ابن رسلان : اعلم ابن مرزوق . (٤) وقال ابن رسلان : أي بهذه القصة .

فجاء معاذ فأشاروا إليه ، قال شعبة و هذه سمعتها من
 حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها
 قال فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، قال

رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق [فانه لم يذكر رواية عمرو بن مرة عن حصين
 و لا رواية شعبة عن حصين بل روى من طريق واحد من طريق شعبة عن عمرو
 بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى إلا قوله فأشاروا إليه فان هذا اللفظ رواه شعبة
 عن حصين] قال [أى ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ] فجاء معاذ [
 أى فى المسجد والمسلمون فى الصلاة مع رسول الله ﷺ] فأشاروا [أى الصحابة
 الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة بما سبق من صلواته] إليه [أى إلى
 معاذ] قال شعبة و هذه [أى الكلمة (١)] وهى قوله : فأشاروا إليه [سمعتها من
 حصين] أى لم اسمعها من عمرو بن مرة [قال] ابن أبي ليلى [فقال] أى أجاب
 [معاذ لا أراه] أى رسول الله ﷺ [على حال] أى فى الصلاة [إلا كنت
 عليها] أى على تلك الحال أى لا أخافه بل أدخل معه ﷺ فى الفعل الذى يؤديه
 فأتبعه فى القيام و القعود و الركوع و السجود [قال] ابن أبي ليلى عن مضر
 أصحابه [فقال] أى النبي ﷺ لما سمع قول معاذ [إن معاذاً قد سن (٢)] أى

(١) وظاهر كلام ابن رسلان أن الإشارة إلى قول معاذ الآتى فى روايته لا أراه
 على حال إذ قال وهذه أى القصة . (٢) فى البحث فى الاجتهاد فى عصره ﷺ
 و بطله ابن رسلان ، وقال : اختلف أهل الأصول فى جواز الاجتهاد فى عصره
 ﷺ على خمسة أقوال أصحابها عند الأكثرين الجواز وقيل المنع مطلقاً و قيل ناه
 وقيل للغائب دون من بحضوره لأن الغائب لو أخرج الحادثة إلى لغائه لغابت المصلحة
 وقيل يجوز للغائبين من الولاية كملى و معاذ الخ ، ثم قال و على القول بالجواز
 اختلفوا فى وقوعه على خمسة أقوال ثم بطلها .

و حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان و كانوا قوما لم يتعودوا الصيام و كان الصيام عليهم شديدا فكان (١) من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر

قد أجرى و أحدث [لكم سنة] أى سنة حسنة [كذلك فافعلوا] فلا تخالفوا الامام فى أداء ما سبق من الصلاة بل ادخلوا مع الامام فى الصلاة و اتبعوه فيما يؤديه و هذا حال ثمان بأن المسبوق إذا حضر الجماعة كان يسأل عما سبق بها فيخبر فيؤديها قبل الامام ثم يدخل فى صلاة الامام لحوّل ذلك و غير و أمروا بأنهم إذا سبقوا بركعة من الصلاة فعليهم أنهم إذا حضروا جماعة أن يدخلوا فى صلاة الامام و لا يخالفوه ثم إذا فرغ الامام من الصلاة أدوا ما سبقوا بها ثم لم يذكر فى هذه الرواية الحال الثالث و سيذكره المصنف فى الرواية الآتية [قال] أى ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع فى التغير الواقع فى الصوم فانه وقع فى الصوم أيضاً ثلاث تحويلات احدها [أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] أى مهاجراً [أمرهم] أى المسلمين [بصيام ثلاثة أيام] من كل شهر فأوجب عليهم صيامها [ثم أنزل رمضان] أى صوم شهر رمضان [و كانوا] أى الصحابة [قوماً لم يتعودوا] أى لم يعتادوا [الصيام و كان الصيام عليهم شديداً] لأجل أنهم كانوا لم يعتادوها [فكان من لم يصم أطعم مسكينا] أى كان جائزاً أن من لم يصم من غير عذر أن يطعم مسكينا فعلى هذا قوله تعالى : و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . محمول (٢) على ظاهره بمعنى أن يطيق الصوم عليهم إذا لم يصوموا فدية طعام مسكين أن يطعموا المسكين الطعام فدية عن الصوم [فنزلت هذه الآية] وهى

(١) و فى نسخة : و كان .

(٢) و أيضاً قوله تعالى : . أياماً معدودات . محمول على ثلاثة أيام من كل شهر .

فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمرُوا بالصيام
قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل
أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فأراد امرأته

قوله تعالى : [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ومعنى الآية فمن كان شاهداً أى حاضراً
مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه و لا يفطر و الشهر منصوب على الظرف ،
وكذلك الماء في فليصمه ، ولا يكون مفعولاً به كقولك شهدت الجمعة ، كشاف ،
فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للطيقين أن لا يصوموا ويفدوا [فكانت
الرخصة للمريض والمسافر] أى بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين
و بقيت الرخصة للمعذورين من المرضى والمسافرين في الاططار [فأمرُوا بالصيام]
أى أمر غير المعذورين بأن يصوموا و لا يفطروا و لا يجزئهم الاطعام فهذا
مشتغل على حالين في الصوم أولهما أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بثلاثة أيام من
كل شهر ، و كذلك أمرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك الأمر أمر الوجوب
كما هو عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أو الاستحباب استحباباً مؤكداً ، كما هو
عند بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - ثم نسخ ذلك و فرض رمضان و هذا
أول الحالين ، ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعمدوا الصيام كان يجوز لهم من
المعذورين و غيرهم أن لا يصوموا ويفدوا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : [فمن
شهد منكم الشهر فليصمه] و بقيت الرخصة للمعذورين و المسافرين و وجب الصيام
على غير المعذورين منهم حتماً [قال] أى ابن أبي ليلى [و حدثنا أصحابنا قال]
و لفظ قال هذا ثبت في النسخة المصرية ونسخة عون المعبود ، وغيرها من النسخ
المطبوعة و ليس في النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله إلى بعض
أصحابنا [وكان الرجل] أى في ابتداء الاسلام وأول الأمر [إذا أفطر] أى دخل
في وقت الاططار [فنام قبل أن يأكل لم يأكل] أى يحرم عليه الأكل [حتى يصبح]

فقلت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من
الأنصار فاراد الطعام (١) فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام
فلبا أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها « أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم »

فاذا أصبح صار صائماً في اليوم الثاني فيحرم عليه الأكل فيه للصوم حتى تغرب
الشمس [قال] أي بعض أصحابنا [وجاء عمر (٢)] أي بيته [فأراد] أي عمر
[امرأته] أي بجماعتها [فقلت] أي امرأة عمر [إني قد نمت] قبل أن أكل
فحرم على الجماع [فظن] أي عمر [أنها] أي امرأته [تعتل] أي تلهي وتعتذر
عذراً كاذباً [فأتاها] أي جامعها [وجاء رجل من الأنصار] أي ثم وقع لرجل (٣) من
الأنصار بعد واقعة عمر - رضی الله عنه - أنه جاء بيته [فأراد الطعام] أي طلبه من
أهله [فقالوا] أي أهله [حتى نسخن لك شيئاً] أي اصبر حتى نزيل برودتها على النار، وشيئاً
إما مفعول لنسحن أي شيئاً من الطعام أو منصوب على الظرفية لفعل مقدر أي اصبر
شيئاً من الزمان [فنام] أي فغلبته عيناه [فلما أصبحوا] أي المسلمون [نزلت
عليه] أي على رسول الله ﷺ [هذه الآية فيها] أي في تلك الواقعة وهي قوله
تعالى : [أحل] أي أحل الله [لكم ليلة الصيام] أي ليلة يوم الصيام [الرفث]
كناية عن الجماع عدى بابي لتضمنه معنى الافضاء أي مفضين [إلى نسائكم] و هذا
تحويل نالك فانه كان في الأول أن الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لا يجوز له
الأكل بعده لا في ليل و لا في نهار حتى يفطر في اليوم الثاني ثم نسخ هذا الحكم

(١) و في نسخة : طعاماً . (٢) و قال صاحب التلخيص روى أن كعب بن مالك
الأنصاري جامع أيضاً في هذا الوقت . (٣) اختلف في اسمه ، فقيل : قيس بن
صرمة ، و قيل : أبو قيس بن عمرو ، و قيل : صرمة بن مالك ، و قيل : ضمرة
بن أنس ، تلخيص فهوم أهل الأثر .

حدثنا ابن المثنى عن أبي داود ج وثنا نصر بن المهاجر ثنا
يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن

وأبيح لم في جميع ليلة الصيام المفطرات الثالث قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً
الدارقطنى من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي عن معاذ بن جبل
به ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن
بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع ،
قال المنذرى : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون
مسنداً و إلا فهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة و ابن خزيمة والطحاوى والبيهقى
حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول و لهذا صححها ابن حزم و ابن دقيق العيد
قلت : قولهم إن حديث ابن أبي ليلي منقطع و لم يدرك ابن أبي ليلي عبد الله بن زيد
أجاب عنه في الجوهر النقي بأنه يمكن سماع ابن أبي ليلي من عبد الله بن زيد لأن
عبد الله ، توفي سنة ثنتين و ثلاثين ، و قد ذكر البيهقى أن الواقدي ذكر بسنده عن
محمد بن عبد الله بن زيد قال : توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين ، و صلى عليه
عثمان بن عفان و ابن أبي ليلي ولد سنة سبع عشرة .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [عن أبي داود] الطيالسى [ح وثنا نصر بن المهاجر
ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود الكوفي المسعودى وثقه أحمد بن حنبل ، وقال : إنما اختلط المسعودى بغداد
ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسأعه جيد ، وقال : وسماع أبي النضر وعاصم من المسعودى
بعد ما اختلط و وثقه ابن معين ، و قال يحيى : من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو
صحيح السماع ووثقه يحيى ، و قال : كان يغلط فيما يروى عن عاصم والأعمش و وثقه
علي بن المديني ، وقال : كان يغلط فيما يروى عن عاصم وسلة ويصحح فيما يروى عن
القاسم و معين ، و قال ابن نمير : كان ثقة و اختلط بأخيه سمع منه ابن مهدي و يزيد

أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله

بن هارون أحاديث محتلطة و ما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم ، و قال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودى سنة سبع أو ثمان و أربعين ثم لقيته بمكة سنة ٥٥٨ و كان عبد الله بن عثمان فى ذلك العام معى و عبد الرحمن بن مهدي فلم نسأله عن شئ ، و قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين ، و قال ابن عينة : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى ، و قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك ، و قال أبو النضر هاشم بن القاسم : إني لأعرف اليوم الذى قد اختلط فيه المسعودى كنا عنده و هو يعزى فى ابن له إذ جاءه إنسان ، فقال : له إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف و هرب ففزع و قام فدخل فى منزله ثم خرج إلينا و قد اختلط ، مات سنة ٥٦٠ [عن عمرو بن مرة] الجلى [عن ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [عن معاذ بن جبل] الأنصارى [قال] أى معاذ بن جبل [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيل الصيام ثلاثة أحوال] فذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودى التغيرات الثلاثة فى الصلاة و الصيام فى الاجمال و أما فى التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من أحوال الصيام شيئاً ولم يذكر من أحوال الصلاة إلا الحال الثالث و هو تحويل القبلة ، و أما نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة لكن لم يذكرها المصنف اختصاراً ، و كذا ذكر نصر فى حديثه الأحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث مختصراً ، و أما عمرو بن مرزوق برواية شعبة و ابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرها و أحيل الصيام ثلاثة أحواله فى الاجمال ، و ذكرنا فى التفصيل لكن لم يميز الثانية من الأولى و ذكرنا من أحوال الصلاة حالين ، كما تقدم [وساق نصر الحديث بطوله] أى يقول المؤلف أبو داود إن شيخى نصر بن المهاجر ساق

و اقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس
قط قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى
يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً فأمر الله هذه

هذا الحديث بطوله ، و ذكر فيه الأحوال الثلاثة للصلاة [واقصر ابن المثنى منه]
أى من الحديث [قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط] أى فقط و لم يذكر الحالين
الأولين [قال] أى ابن المثنى [الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة]
أى مهاجراً [فصلى يعنى نحو بيت المقدس (١)] أى جهة بيت المقدس [ثلاثة عشر
شهراً] و فى رواية البخارى ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً حكى الحافظ فى
فتح البارى عن الطبرى وغيره من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر
النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يتقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل
بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب
أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو و ينظر إلى السماء فنزلت و من طريق مجاهد
قال إنما كان يجب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد و يتبع قبلتنا
فنزلت و ظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة
إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي ﷺ صلى
بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه و الجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر ﷺ
لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج
قال : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس و هو
بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر صلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ،

(١) و لا يذهب عليك حقيقة القبلة و ما أورد بأنه يشبه عبادة الأصنام ، أجاب
الشيخ النانوتوى فى الأجوبة عنه فى رسالته الطويلة له المسماة بـ قبله بما ، وأجاب
الشيخ التهانوى فى أشرف الجواب بالأردية بعدة أجوبة فارجع إليها لو شئت .

الآية : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا

ثم وجهه الله إلى الكعبة ، وأما الاختلاف الواقع في مدة استقباله قبل بيت المقدس في الروايات فوقع في رواية البخاري بالشك ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، قال الحافظ : ما ملخصه ورواه أبو عوانة في صحيحه ، فقال : ستة عشر من غير شك ، وكذا لمسلم وللنسائي ولأبي عوانة أيضاً ، وكذا لأحمد بسند صحيح وللبخاري والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر ، وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والفي الزائد ، و من جزم بسبعة عشر عدتها معاً ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف و كان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح و به جزم الجمهور ، و رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، و قال ابن حبان : سبعة عشر شهراً و ثلاثة أيام ، و هو مبنى على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول وشذت أقوال أخرى ففي ابن ماجه ثمانية عشر شهراً ، ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، ورواية شهرين ، ورواية سنتين ، وأسناد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الأول لجملة ما حكاه تسع روايات [فأنزل الله] أي بعد ما رغب عليه السلام في تحويل القبلة إلى الكعبة ودعا ربه أنزل [هذه الآية : قد نرى تقلب وجهك] أي ربما نرى فان معناه كثرة الرؤية بتعدد وجهك وتصرف نظرك [في] جهة [السماء] وكان عليه السلام يرجو أن يحول إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم وادعى للعرب إلى لايمان فكان ينتظر الوحي بالتحويل [فلنولينك] أي نجعلك والبا و نمكنك من استقبالها من الولاية أو فلنجعلك تلى جهة الكعبة من الولى [قبلة ترضاها] نجعلها لمصالح مرضية عند الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] أي نحوه وذكر المسجد الحرام

وجوهكم شطره ، فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة وتم حديثه ، و سمي نصر صاحب الرؤيا ، قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، و قال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة ، مرتين ، حتى على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل

دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين [و حيث ما كنتم] من الأرض براً و بحراً سهلاً و جبلاً [فولوا وجوهكم] أى تولوا وجوهكم واصرفوها [شطره] تلقاه أى المسجد الحرام [فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة (١)] . وهذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة فى الصلاة [و تم حديثه] أى ابن المثنى [و سمي نصر صاحب الرؤيا] الذى أرى الأذان فى المنام [قال] أى نصر بنده أو معاذ بن جبل . [فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار] خبره بئذ محذوف وهو ضمير هو أو يان لعبد الله [وقال] نصر [فيه] أى فى الحديث [فاستقبل] أى الرجل الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام [القبلة قال] أى الرجل المرقى [الله أكبر ، الله أكبر] بثنية التكبير [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، مرتين . حتى على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل]

(١) قال ابن العربى : نسخ الله القبلة و نكاح المتعة و لحوم الحر الأهلية مرتين مرتين ، و قال : و لا أحفظ رابعاً ، و قال أبو العباس القرئى الرابع الوضوء بماست النار ، كذا فى قوت المغذى ، و زاد العيني عن بعضهم الكلام فى الصلاة و المخابرة ، كذا فى الأوجز .

هنية ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعد ما قال حتى
على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال فقال
رسول الله ﷺ لقننها بلالا فأذن بها بلال وقال في الصوم
قال فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله ۞ كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات

أى مكث واثبت [هنية] مصدر هنت أصلها هنت أى شئ يسير كناية عن الزمان
أى زماناً يسيراً [ثم قام] الرجل المرتى [فقال : مثلها] أى مثل ما قال قبل
[إلا أنه] أى عبد الله بن زيد [قال زاد] الرجل المرتى [بعد ما قال : حتى
على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] مفعول لزيد [قال] أى معاذ
[فقال رسول الله ﷺ] أى لعبد الله بن زيد [لقننها] أى الكلمات المرتية [بلالا]
فلقنها إياه [فأذن بها بلال] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة الواقعة في
الصلاة الذى لم يذكر في الرواية السابقة فتم في هاتين الروايتين الأحوال الثلاثة الواقعة
في الصلاة [و قال] أى نصر بن المهاجر [في الصوم قال] أى معاذ [فان
رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و يصوم يوم عاشوراء فأنزل الله
كتب [أى فرض] عليكم الصيام [والمراد بها صيام رمضان أو عاشوراء وثلاثة
أيام من كل شهر ، كتب عليه ﷺ صيامها حين هاجر ثم نسخت بشر رمضان] كما
كتب على الذين من قبلكم [أى على الأنبياء و الأمم من لدن آدم إلى عهدكم أى
لم يفرضها عليكم وهدمكم بل هى عبادة قديمة أصلية ما أدخل الله أمة من افتراضها عليهم
[لعلكم تتقون] أى المعاصى فانه يكسر الشهوة ، و قال ﷺ فان الصوم له وجاء
[أياماً معدودات] منصوب بالصيام أو بصوموا مقدراً أى موقنات بعدد معلوم

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فكان من شاء أن
يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك
فهذا حول فأنزل الله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن

و المراد بها أما أيام رمضان أو عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر ، كما تقدم
[فمن كان منكم مريضاً] مرضاً يضره الصوم [أو على سفر] أى مسافراً [فعدة]
أى فعله صوم عدة تلك الأيام التى لم يصم فيها لعذر المرض و السفر [من أيام
آخر] غير أيام المرض و السفر يقضها عوضاً [وعلى الذين يطيقونه] أى الصوم
ثم لا يصومون [فدية طعام مسكين] هى أى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة
الجمهور بإضافة الفدية إلى الطعام و قرأ ابن عامر برواية هشام « مسكين » بغير إضافة
الفدية إلى الطعام [فكان من شاء أن يصوم صام] أى كانوا لم يتعودوا الصيام فشق
عليهم الصوم فغيروا بين الصوم و الاضطرار فمن شاء صام [و من شاء أن يفطر]
أى أن لا يصوم [و يطعم كل يوم مسكيناً أجزاء] أى كفاه [ذلك] أى الاطعام [فهذا
حول] أى تغير و تحول فانه وجب أو أكد صوم ثلاثة أيام من كل شهر و صوم يوم
عاشوراء أولاً ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان غيراً بين الصيام و الفدية فأذن أن من شاء
أن يصوم صام و من شاء أن يفطر ففطره أن يطعم كل يوم مسكيناً فهذا أول الأحوال
فى الصوم ، ثم نسخ ذلك التغير بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » و وجب
على المطيقين غير المرضى و المسافرين أن يصوموا و لا يفطروا و هذا حول ثالث
و شرعه المصنف بقوله [فأنزل الله شهر رمضان (١)] مصدر رمض إذا احترق
من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علماً و منع الصرف للتعريف و الألف و النون
كما قيل ابن دابة للفراب بإضافة الابن إلى دابة البعير [الذى أنزل فيه القرآن] خبر

(١) يقال أول من صام شهر رمضان نوح لما خرج من السفينة ، ابن رسلان .

هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، ثبت الصيام على من شهد الشهر و على المسافر أن يقضى ، وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة ، و قد عمل يومه و ساق الحديث .

شهر رمضان أى أبتدى فيه أنزاله و كان ذلك فى ليلة القدر [هدى للناس] نصب على الحال أى أنزل و هى هداية للناس إلى الحق [وبينات من الهدى] أى آيات و اوضحات مما يهدى إلى الحق [و الفرقان] أى يفرق به بين الحق و الباطل [فمن شهد منكم الشهر] أى فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر (١) فى الشهر [فليصمه] أى و لا يفطر و لا يطعم [و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، ثبت الصيام على من شهد الشهر] أى وهو صحيح غير مسافر [و على المسافر] و كذا المريض [أن يقضى (٢)] صوم ليوم السفر و المرض إذا أقام و إذا برىء [وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم] لدوام عذرهم و لاستمرار عدم استطاعتهم [وجاء صرمة و قد عمل يومه] وهذا حول ثالث ، و قد تقدم شرحه فى الحديث السابق [وساق] أى نصر بن المهاجر [الحديث] و سيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء ،

(١) و لو فى وسط الشهر ، قال ابن رسلان : و ذهب على و ابن عباس و سويد بن غفلة و عائشة أربعة من الصحابة إلى أن من حضر دخول الشهر لا بد أن يصوم مسافراً بعده أو أقام و إنما يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان و هو مسافر ، و قال الجمهور : من شهد أوله أو آخره فليصم ما دام مقيماً . ابن رسلان ، (٢) إذا لم يصم فى السفر عند الجمهور ، ابن رسلان .

قال كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها وإن صرمة (١) بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً ، الحديث ، واختلت الروايات في اسم هذا الصحابي فإنه قيل فيه صرمة بن قيس ، وصرمة بن مالك ، وصرمة بن أنس ، وقيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة ، وأبو قيس بن عمرو ، فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فيمكن أن يقال إنه كان اسمه صرمة قلبه بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبو قيس فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية و من قال فيه ابن مالك نسبة إلى جد له والعلم عند الله تعالى ، هذا خلاصة ما قاله الحافظ في الإصابة ، قلت : قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده ، حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المسعودي و يزيد بن دارون أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه : حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيت الصلاة ثلاثة أحوال و أحبات الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله أنزل عليه « قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام . و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » قال : فوجهه الله إلى مكة قال : فهذا حول ، قال : وكانوا يجتمعون للصلاة و يؤذن بها بعضهم بعضاً حتى تقصوا أو كادوا ينقصون ، قال : ثم إن رجلاً من الأنصار ، يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم و لو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت أني بينا أنا بين النائم و اليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، متى متى ، حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ، قال ثم قال : مثل الذي قال : غير أنه يزيد في

(١) بكسر الصاد المهملة ، ابن رسلان . . .

ذلك ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : عليها بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بها ، قال : و جاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذان حولان ، قال : وكانوا يأتون الصلاة و قد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلى ، فيقول : واحدة أو اثنتين فيصلبها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقى ، قال : فجاء و قد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام ففضى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد من لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، فهذه ثلاثة أحوال ، وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، و قال يزيد : فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام و صام يوم عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزله الله عز وجل ، يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم ، إلى هذه الآية ، و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال : فكان من شاء صام و من شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه قال : ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ، شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله : ، فس شهد منكم الشهر فليصمه ، قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح و رخص فيه للمريض و المسافر و ثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان . قال و كانوا يأكلون و يشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا قال : ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً قال : فرآه رسول الله ﷺ و قد جهد جهداً شديداً قال : مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً ، قال : يا رسول الله إني عمات أمس لجئت حين جئت فألقيت نفسي فتمت و أصبحت حين أصبحت صائماً ، قال : و كان عمر قد أصاب من النساء من جارية

(باب (١) في الإقامة) حدثنا سليمان بن حرب و عبد الرحمن بن المبارك قالوا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

أو من حرة بعد ما نام و أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» إلى قوله «ثم آمموا الصيام إلى الليل» انتهى بلفظه . وهذا الحديث الذي رواه الامام أحمد وصرح ببيان الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة و الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصيام و لكنه جمع بين الحولين الأولين في الصيام ، كما هو ظاهر .

[باب في الإقامة]

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدي [و عبد الرحمن بن المبارك] بن عبد الله العيشي بالتحناية و المعجمة الطفاوى أبو بكر ، و يقال أبو محمد البصرى ، قال أبو حاتم ثقة : و وثقه العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٥٢٢٨ [قالوا ثنا حماد] بن زيد [عن سماك بن عطية (٢)] البصرى المربدى نسبة إلى مربد وضع بالبصرة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال حماد بن زيد : كان من جلساء أيوب [ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [جميعاً] أي سماك بن عطية و وهيب برويات جميعاً [عن أيوب] السخيتاني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك الأنصاري [قال] أي أنس بن مالك [أمر] بصيغة البناء للمفعول [بلال] و اختلف في

(١) و في نسخة : باب ما جاء في الإقامة .

(٢) روى له الشيخان هذا الحديث و حديث يا عبد الرحمن لا نأل الأمانة . ابن رسلان .

ويوتر الإقامة زاد حماد في حديثه إلا الإقامة .

اقتضاء هذه الصيغة للرفع و الراجع أنها تقتضيه ، و قد ورد في رواية النسائي (١) و غيره بلفظ إن النبي ﷺ أمر بلالا ، و قد روى البيهقي بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال كان من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر أو غيره فهذا فاسد (٢) إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر ، و قيل : لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ، انتهى ما قاله الشوكاني ملخصاً [أن يشفع الأذان] أي يأتي بألفاظه شفعا ، قال الحافظ : لم يختلف في أن كلمة التوحيد (٣) التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها (٤) ، انتهى [و يوتر (٥) الإقامة] أي يأتي بكلمات (٦) الإقامة وترأ [زاد حماد] أي ابن زيد [في حديثه] عن سماك عن أيوب [إلا الإقامة] أي كلمة قد قامت الصلاة . فانها تنفي ، استدلل بهذا من قال بتشفيح الإقامة أي بأن لفظة قد قامت الصلاة تكرر مرتين ، فان الاستثناء ذكره حماد في نفس الحديث و لم يقل إنها قول أيوب

- (١) و صحيح أبي عوانة و ابن حبان و الحاكم ، و قال : صحيح على شرطهما .
 (٢) و كذا قال ابن رسلان . (٣) و قال ابن رسلان : ذهب قوم إلى توتير الأذان ، فقالوا : معنى قوله يشفع الأذان أي بأذان ابن أم مكتوم و هو فاسد .
 (٤) قلت : لكنه مشكل على أهل الترجيح و أوله ابن رسلان أن الأربعة أيضاً شفع لأنه مقابل الوتر . (٥) و أجاب عنه صاحب البرهان بأنه محمول على الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز ، انتهى ، و قال الشامي : هو محمول عندما على إيتار الصوت بأن يحذر توفيقاً بينه وبين الروايات الغير المحتملة والأوجه عندى أن يشفع أذانه بأذان أم مكتوم و يقيم منفرداً فاللفظ وإن كان عاماً لكن المقصود منه أذان الصبح خاصة على أن المهملة في قوة الجزئية .
 (٦) باعتبار الغالب فان التكبير أوله مكرر إجماعاً ابن رسلان .

وقد اختلف (١) الناس في ذلك فذهب قوم إلى أن الإقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم إلى أن الإقامة تفرد مرة مرة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فانها ثنى وتكرر مرتين و ، مبنى هذا الاختلاف على أن من ظن أن استثناء الإقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث كما ادعى ابن مندة و الأصيلي لم يقل بثنيتها و من قال إن الاستثناء ثبت مرفوعاً و إنه من كلام رسول الله ﷺ قالوا بثنيتها ثم ذهب قوم آخرون إلى أن الإقامة كلها ثنى ثنى مثل الأذان سواء و يقال في آخرها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة مرتين ، فذهب الشافعي و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها و آخرها ، و لفظ قد قامت الصلاة فانها ثنى ثنى و قد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فانه ثنى و أوجب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فان التكبير في أول الأذان أربع و هذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره ، قال النووي : ولنا قول شاذ إنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة و في الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة ، و ذهبت الحنفية و الثوري و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، قال الحافظ : و استدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي و أبي داود بلفظ كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان و الإقامة و أوجب عن ذلك بأنه منقطع (٢) لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبادة زيد و يجاب عن هذا الانتطاع أن الترمذي قال : بعد إخراج هذا الحديث ، و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو في حكم المسند و على روايته عن الصحابة عنه مسند و محمد بن عبد الرحمن و إن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش لإياه عن عمرو بن مرة ، و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما صحح

(١) و تقدم بط المذهب . (٢) و رده في حاشية مسند أبي حنيفة أحسن الرد .

خبره و إن خالفاه في الاسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة ، ثم قال : واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم و البيهقي في الخلافيات و الطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ، و يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبير بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داؤد من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و في اسناده عطاء الخراساني و هو مدلس و روى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و في إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي مخذومة في ثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره ، انتهى ، و حديث أبي مخذومة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ و المنسوخ ، و ذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، و قال : هذا حديث حسن على شرط أبي داؤد و الترمذي و النسائي و سباني ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة و هو حديث صحيح الترمذي وغيره و هو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا مخذومة من مسلبة الفتح و بلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناعماً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثمة مرتين مرتين و أقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الاقامة سالحة الاحتجاج بها لما أسلفناه و أحاديث أفراد الاقامة و إن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها في الصحيحين لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، انتهى ما قاله الشوكاني ملخصاً ، قلت : و قد أخرج الطحاوي بسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة ،

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب، قال إسماعيل
فحدثت به أيوب فقال (١) إلا الإقامة .

وأيضاً أخرج الطحاوي بسنده عن عبيد مولى سلة بن الأكوخ أن سلة بن الأكوخ
كان يثني الإقامة ، و أيضاً بسنده من طريق حماد بن سلة عن حماد عن إبراهيم
قال : كان ثوبان يؤذن مثنى و يقيم مثنى و أخرج بسنده عن عبد العزيز بن رفيع
قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى ، قال الطحاوي : و قد روى
عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال :
حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو مثنى استخذه الأمراء
فأخبر مجاهد أن ذلك محدث و أن الأصل هو التثنية ، و قال مولانا عبد الحى في
السعاية عن النخعي قال : أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان ، وقال الزبلي
في تبيين الحقائق ، قال أبو الفرج : كانت الإقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا
الإقامة وعن إبراهيم كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك يجعلونها واحدة
للسرعة إذا خرجوا .

[حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل] بن عتبة [عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية] عبد الله [عن أنس] بن مالك الأنصاري [مثل حديث وهيب] المذكور
فيها تقدم [قال إسماعيل] أي ابن عتبة [فحدثت به] أي بهذا الحديث المذكور
[أيوب] أي السخني [فقال] أي أيوب [إلا الإقامة] أي أمر بلال بتشجيع
كلمات الأذان وإيتار كلمات الإقامة إلا كلمة قد قامت الصلاة ، فان بلال لم يؤمر
بإيتارها بل أمر بتشجيعها ، استدلهذا . من قال بإيتار لفظة قد قامت الصلاة ، فانه يقول
إن قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب : و لم يثبت أنه في الحديث ، فان وهيباً

(١) و في نسخة : قال .

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن قال
سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر

روى عن أيوب من غير ذكر الاستثناء ، و كذلك روى إسماعيل عن خالد الخذاء
عن أبي قلابة ولم يذكر الاستثناء في الحديث ، ولكنه زاد في حديثه عن أيوب أنه
قال إلا الإقامة ، ثبت بهذا أن ما قال إسماعيل عن أيوب هو قوله و ليس في
الحديث .

قال الشوكاني : ادعى ابن مندة و الأصميلي أن قوله إلا الإقامة من كلام
أيوب و ليس من الحديث ، وفيما قلاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن
أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ، وكذا أبو عوانة في صحيحه و السراج في مسنده
و الأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منته حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل ،
و في رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الخذاء لها ،
و قد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعاً [حدثنا محمد بن
بشار [بن دار [ثنا محمد بن جعفر [غندر [ثنا شعبة [بن الحجاج [قال سمعت
أبا جعفر (١)] هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني ، و يقال محمد بن
مسلم ، و يقال محمد بن مهران ، و يقال محمد بن المثني و يقال ابن أبي المثني و أبو
المثني كنية جده مسلم القرشي مولا هم : و يقال أبو إبراهيم الكوفي و يقال البصري
مؤذن مسجد العريان ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال الدار قطنى : بصرى
يحدث عن جده و لأبأس بهما ، و قال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، و قال

(١) و قد اختلف كتب الحديث في ذكر أبي جعفر كثيراً فقد أخرجه الطيالسي
و قد أخرجه الحاكم ، فقال عن أبي جعفر المدائني : وفي تايهص المستدرك للذهبي
أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي و في الدارمي أبو جعفر بدون الزيادة .

قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الإقامة مرة مرة غير أنه يقول (١) قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة قال شعبة (٢) لم أسمع عن (٣) أبي جعفر غير هذا

ابن عدى : ليس له (٤) من الحديث إلا اليسير و مقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه ، و قد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده فقال ، قال ثنا شعبة : عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة ، و أبو جعفر الفراء غير أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، و قد أخرج البيهقي في سننه بسنده ، فقال : قال حدثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي جعفر يعنى الفراء قال : سمعت أبا المنى ، ثم قال البيهقي : بعد تمام الحديث رواه غندر و عثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدني عن مسلم أبي المنى ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال : سمعت أبا المنى مؤذن مسجد الأكبر [يحدث عن مسلم] بن المنى ويقال ابن مهران بن المنى [أبي المنى] الكوفي المؤذن ، و يقال : اسمه مهران ، قال أبو زرعة : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن عمر] عبد الله [قال] أى ابن عمر [إنما كان الأذان] أى كلمات الأذان [على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين] و هذا باعتبار الأكثر الأغلب فهذا بظاهره ينفي الترجيع [والإقامة] أى كلمات الإقامة [مرة مرة غير أنه] أى المؤذن [يقول] : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة [أى مرتين و ينفى استثناء التكبير أيضاً فى آخرها فإنها مرتين مرتين بلا خلاف] فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة (٥) قال شعبة : لم أسمع

(١) وفي نسخة : أنه كان يقول . (٢) وفي نسخة : قال أبو داؤد قال : شعبة .
(٣) وفي نسخة : من . (٤) ذكر الحافظ له حديثين أحدهما هذا والثاني حديث الصلاة قبل العصر . (٥) قال ابن رسلان يعنى فى بعض الأوقات أو بعض الصحابة ★

الحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عامر يعني العقدي
عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد
العريان ، قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر ، يقول
سمعت ابن عمر ، وسيق الحديث .

عن أبي جعفر غير هذا الحديث [لكن ذكر الحافظ (١) في التهذيب له عند أبي داود
و الترمذى حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر .
[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو
ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي جعفر] محمد بن إبراهيم [مؤذن مسجد العريان (٢)]
لعله مسجد بالكوفة (٣) [قال سمعت أبا المثنى] أى جدى مسلم بن المثنى [مؤذن
مسجد الأكبر] أى الجامع ولعل هذا المسجد فى الكوفة (٤) [يقول سمعت ابن
عمر] عبد الله [وساق] أى محمد بن يحيى [الحديث] أى هذا الحديث كما ساقه
محمد بن بشار .

★ إذ لا يظن بهم أنهم بأسرم كانوا يتوضأون فى هذه الأوقات ، و إنما ذكر
ابن عمر ليعرف أن هذا كان جائزاً لأنه كان صفة جميعهم ، انتهى ، وفى التقرير
معناه و قد توضأنا لخرجنا بفور سماع الإقامة و ليس المعنى المتبادر لأن التوضي
بعد الإقامة يوجب التحريم بل الركعة ، و نقل فى السعاية بدل توضأنا توضينا أى
تهيأنا فتأمل . (١) ويشكل عليه أن عدم السماع لا يوجب عدم الرواية فلو كان
له رواية فى الصلاة قبل العصر أيضاً لا ينافى عدم سماعه غيره . (٢) قال ابن
رسلان : ضد الكاسى . (٣) و نقل عن منتهى الأرب أنه حصن بالمدينة ، وقال
ابن رسلان : لعله مسجد بالبصرة لأن أبا جعفر بصرى . (٤) و به جزم ابن
رسلان لأن أبا جعفر كوفى .

(باب الرجل يؤذن و يقيم آخر) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله

[باب الرجل يؤذن و يقيم آخر] . [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد] الخياط [ثنا محمد بن عمرو] الأنصاري المدني ، و اختلف المحدثون في هذا الراوى فذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة و الكنية كما في أبي داود و ذكر بعضهم بأنه الواقفي ، كما قال البيهقي : و ذكر بعضهم بالكنية بأنه أبو سهل ، كما حكى الحافظ عن عبد الهادي أنه أبو سهل و الذي في الخلاصة و تهذيب التهذيب و التقريب أن محمد بن عمرو رجلان أحدهما محمد بن عمرو الأنصاري المدني و هو المذكور في هذا السند و الثاني محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الأنصاري الواقفي أبو سهل البصري و هو آخر ، قال في الخلاصة : و كتب عليه علامة (د) محمد بن عمرو الأنصاري عن عبد الله بن محمد و عنه ابن مهدي ، ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عبيد و رقم عليه علامة (تميز) التي تدل على أنه ليست له رواية في الكتب الستة ، قال محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي الأنصاري أبو الحسن البصري عن الحسن و عنه أبو أسامة ضعفه القطان ، و وثقه ابن حبان ، و ذكر في التقريب محمد بن عمرو الأنصاري المدني شيخ لابن مهدي مقبول من السابعة و كتب عليه (د) ثم ذكر ، فقال محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل البصري ، و اختلف في اسم جده ضعف من السابعة ، و ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو الأنصاري المدني و كتب عليه علامة (د) ، فقال محمد بن عمرو الأنصاري المدني عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد في الأذان و عنه عبد الرحمن بن مهدي و حماد بن خالد الخياط ، قلت : قرأت بخط الذهبي حكا العداة يعني برواية ابن مهدي عنه ، ثم ذكر محمد بن عمرو الأنصاري و كتب عليه علامة (تميز) فقال محمد بن عمرو الأنصاري ، يقال اسم جده عبيد ، و قيل : عبد الله بن حنظلة بن رافع الأنصاري

الواقفي أبو سهل البصرى روى عن أبيه و القاسم بن محمد و الحسن البصرى و محمد و حفصة ابني سيرين و علي بن زيد بن جدعان و أيوب و محمد بن واسع و شهر بن حوشب و غيرهم روى عنه ابن المبارك و أبو أسامة و سريج بن النعمان و معز بن عيسى و يحيى بن إسحاق و مصعب بن المقدم و عبيد الله بن موسى و علي بن الجعد و كامل بن طلحة . ثم حكى عن يحيى بن سعيد و يحيى بن معين تضعيفه ، و حكى عن ابن نمير أنه قال : ليس يساوى شيئاً ، ثم قال : ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : قال ابن حبان : بخطى . ثم أعاده في الضعفاء . فعلم من هذه العبارات أن عند الحافظ و صاحب الخلاصة المذكور في السند هو الأول دون الثاني ، والله أعلم [عن محمد بن عبد الله]

اختلف المحدثون في ضبطه ففي جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا هكذا محمد بن عبد الله ، وهكذا عند الدارقطني فأخرج بسنده من طريق حماد بن خالد قال : حدثنا محمد عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد و ضبط البيهقي ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد : فأخرج في سننه من طريق أبي داؤد الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام ، الحديث ، ثم قال البيهقي بعد تمام الحديث : هكذا رواه أبو داؤد عن محمد بن عمرو و رواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد . فالبيهقي ضبطه مرة في سند الحديث ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصاري : ثم ضبطه في سند آخر : فقال عن محمد بن عبد الله بن زيد ، و أخرج الامام في مسنده من طريق زيد بن الحباب أبي الحسين العكلى قال أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رأى الأذان ، الحديث ، فحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه و عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد و لكليهما رواية عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري المدني روى عن أبيه و أبي مسعود الأنصاري و روى

عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء

عنه ابنه عبد الله بن محمد و أبو سلة بن عبد الرحمن و محمد بن إبراهيم التيمي و محمد بن جعفر بن الزبير و نعيم بن عبد الله المجرى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن مندة : ولد في عهد النبي ﷺ ، و قال في ترجمة عبد الله بن محمد : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الحزرجي المدني روى عن جده في الأذان وقيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الأنصاري و في اسناد حديثه اختلاف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال البخاري : فيه نظر لانعلم بذكر سماع بعضهم من بعض ، انتهى ، قلت : كلام الحافظ هذا صريح في أن الذي هنا في السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري لا محمد بن عبد الله و لعلمه انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله ، و أصرح من ذلك ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب على رقم ٤٧٨ : محمد بن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء و عنه محمد بن عمرو الأنصاري قاله حماد بن خالد الحياطي عنه ، و قال عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب ، انتهى ، و هذا الكلام يشير إلى أن حماد بن خالد الحياطي أخطأ فيه و الصواب ما قاله ابن مهدي [عن عمه (١)] هكذا في جميع نسخ أبي داؤد ، وكذا في البيهقي ، وكذا في مسند أحمد ، ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولا يوجد خلافه لا يجرى عليه أحد أن ينسب إلى الغلط و التصحيف ولكن لانعلم له وجهاً فان هنا في السند لا يخلو من أن يكون عبد الله بن محمد أو محمد بن عبد الله فان كان في السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد و يروى عن جده ، كما تقدم و إن كان محمد بن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد و يروى عن أبيه

(١) هكذا في ابن رسلان و سكت عليه .

لم يصنع منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال قال فألقاه عليه قال فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيتك و أنا كنت أريده قال فأقم أنت .

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان

و على كلا التقديرين لا يصح أن يقال عن عمه بل يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه . والله تعالى أعلم [عبد الله بن زيد قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء] [أي القنع والناقوس وغيرهما] [لم يصنع منها شيئاً (١)] لمصالح اقتضت ذلك منها ، كراهية التشبه بالكفار [قال فأرى] بصيغة المجهول [عبد الله بن زيد] أي ابن عبد ربه [الأذان في المنام فأتى] بصيغة المعلوم أي عبد الله بن زيد [النبي ﷺ فأخبره] أي بما رأى [فقال] أي رسول الله ﷺ [ألقه (٢)] أي الأذان [على بلال قال فألقاه عليه] أي ألقى عبد الله بن زيد الأذان على بلال [قال فأذن بلال ، فقال عبد الله (٣)] أي ابن زيد [أنا رأيتك] أي الأذان [و أنا كنت أريده] فبسبب أني رأيتك و أني أريده كنت أحق به من بلال [قال فأقم أنت] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو] الأنصاري و في نسخة : على الحاشية شيخ من أهل المدينة من الأنصار [قال سمعت عبد الله بن محمد] بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني الخزرجي روى

(١) يستدل به على أنه عليه الصلاة والسلام ليس له الاجتهاد في الشرعيات إذ

لو كان لما انتظر الوحي و جعل شيئاً منها .

(٢) يسكون هاـ السكنة • ابن رسلان • (٣) أورد عليه ابن العربي أن الحديث

لا يتطابق الترجمة و الايراد ساقط كما ترى .

جدى عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فأقام جدى .

عن جده فى الأذان ، و قيل عن أبيه عن جده وعن أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الأنصارى و فى إسناد حديثه اختلاف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال البخارى فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض [قال كان جدى عبد الله بن زيد] بن عبد ربه يحدث ، كما فى نسخة : أى يحدث عبد الرحمن بن مهدى [بهذا الخبر] المتقدم من طريق حماد بن خالد الخياط [قال] أى عبد الله بن محمد [فأقام جدى] أى عبد الله بن زيد ، قال الشوكانى : الحديث فى اسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى و هو ضعيف ضعفه القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و اختلف عليه فيه فقبل عن محمد بن عبد الله ، و قبل عبد الله بن محمد ، قلت : ما قال الشوكانى فيه نظر فان محمد بن عمرو الذى وقع فى اسناد هذا الحديث ليس هو الواقفى البصرى بل هو الأنصارى المدنى ، و قد قال فيه الذهبي حكمه العدالة و لم ينقل تضعيفه عن القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و لهذا قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حديث الأفرقي . ثم قال الشوكانى : و اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن و يقيم غيره أن ذلك جائز و اختلفوا فى الأولوية ، فقال أكثرهم لا فرق و الأمر متسع و ممن رأى ذلك مالك و أكثر أهل الحجاز و أبو حنيفة (١) و أكثر أهل الكوفة و أبو ثور ، و قال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم ، قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال الامام علاؤ الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع ، ومنها (أى من سنن الأذان) أن من أذن فهو الذى يقيم وإن أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب

(١) وقال ابن قدامة : وينبغى أن يتولى الإقامة المؤذن و به قال الشافعى و قال

أبو حنيفة و مالك : لا فرق بينه و بين غيره ، و كذا نقل ابن رسلان عن ابن

عبد البر .

أذى المسلم مكروه و إن كان لا يتأذى به لا يكره ، و قال الشافعي : يكره تأذى
أو لم يتأذى أخرج بما روى عن أخى صدهاء أنه قال بعث رسول الله ﷺ بلالا إلى
حاجة له فأمرني أن أؤذن فأذنت فجاء بلال وأراد أن يقيم فنهأ عن ذلك ، وقال :
إن أخا صدهاء هو الذى أذن و من أذن فهو الذى يقيم وإنما ما روى أن عبد الله بن
زيد لما قص الرؤيا على رسول الله ﷺ قال له لقمها بلالا فأذن بلال ثم أمر النبي
ﷺ عبد الله بن زيد فأقام و روى أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم وربما
أذن بلال و أقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه لأنه روى
أنه كان حديث عهد بالاسلام و كان يجب الأذان و الإقامة ، انتهى ، و اعترض
عليه الشوكاني بأن حديث الصدائى متأخر فالأخذ به أرجح على أنه لو لم يتأخر
لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة والحكمة
فى التخصيص تلك المزية التى لا يشاركه فيها غيره أعنى الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز
لوجهين ، الأول : أنه يودى إلى إبطال فائدة النص أعنى حديث من أذن فهو يقيم
فيكون فاسد الاعتبار ، الثانى : وجود الفارق و هو بمجرد مانع من الإلحاق
و الجواب عنه أن حديث الصدائى ضعيف ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث
الأفريقى وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد :
لا أكتب حديث الأفريقى قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب ،
الحديث ، و قد مر ترجمته صفحة ٢٩٠ من الجزء الثانى مفصلة ثم الخصوصية التى
ادعاها الشوكاني لا وجه له فانه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الأذان فى المنام سبباً
لأن يكون هو أحق بالأذان من غيره لما كان رسول الله ﷺ يعدله عنه إلى بلال
ولو كان ذلك العدول عنه لمرض أو غيره لرده إليه رسول الله ﷺ فلما لم يردده إليه
علم منه أنه لم يكن أحق به من غيره على أنه روى أن ابن أم مكتوم ربما كان
يؤذن و يقيم بلال و ربما كان عكسه .

حدثنا (١) عبد الله بن مسleme قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفریقی إنه سمع زياد بن نعيم الحضرمی أنه سمع زياد بن الحارث الصداى قال لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى ﷺ فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ﷺ فجل ينظر إلى ناحية المشرق

[حدثنا عبد الله بن مسleme] القضي [قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعنى الأفریقی أنه سمع زياد بن نعيم] هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصفرا بن ربيعة [الحضرمى] نسب إلى جده ، قال العجلي تابعى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه يعقوب بن سفيان أيضاً مات سنة ٩٥ هـ [أنه سمع زياد بن الحارث الصداى] بضم صاد وخفة مهملة فألف فهمزة نسبة إلى صدا (٢) وهى حى من اليمن ، صحابى ، قال ابن يونس : هو رجل معروف نزل مصر [قال لما كان أول أذان الصبح (٣)] أى أول وقت أذان الصبح أى الفجر الصادق أو أولية الأذان باعتبار الإقامة [أمرنى يعنى النبى ﷺ] أى بان أوذن لصلاة الفجر ولعله لم يكن بلال المؤذن حاضراً [فأذنت فجعلت أقول أقيم (٤) يا رسول الله ﷺ]

(١) و فى نسخة : باب من أذن فهو يقيم .

(٢) قال المجد : كغراب حى باليمن ، قلت : و الظاهر أنه منصرف لأن ألفه ليست من باب حمراء بل الأصلية من باب هراء فوزنه فعال لافعلاء . (٣) قلت : ظاهر الحديث الاكتفاء على الأذان من قبل طلوع الفجر ، و عليه حمله ابن قدامة فى المعنى باسطاً .

(٤) فيه استئذان المقيم عن الامام و أن الإقامة حق الامام وسبأى فى . باب فى المؤذن ينتظر الامام . مفصلاً ، قلت : لكن للمقول أن يقول لما كان أول أذان الصبح أى فرغ عنه أمرنى فأذنت ثانياً للصلاة فتأمل .

إلى الفجر فيقول : لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم
انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضاً فأراد بلال
أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ إن أخوا صداء هو أذن و من

فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر [ولعله ﷺ ينتظر وضوح الفجر وانتشاره
[فيقول لا] أي لا تقيم [حتى إذا طلع الفجر] أي وضوح الفجر وأسفر لأنه
سيأتي من المصنف في باب الأذان قبل دخول الوقت ، أن رسول الله ﷺ قال
لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [نزل] أي نزل عن الراحة فانه ﷺ كان
يسير فأمر الصداى بالأذان في حال مسيره ﷺ ثم لما وضح الفجر نزل عن راحته
أخرج البيهقي في سننه أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن
حنبل ثنا أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا سعيد بن راشد المازني ،
عطاء (١) بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مديرة له فحضرت الصلاة
فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقال القوم إن
رجلاً قد أذن فكك ، فقال القوم : هو نائم ثم إن بلالاً أراد أن يقيم ، فقال
له النبي ﷺ مهلاً يا بلال فأما يقيم من أذن أفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف
[فبرز] اعلمه بمعنى تبرز (٢) أي ذهب إلى البراز لقضاء الحاجة [ثم انصرف إلى]
أي رجع من البراز [وقد تلاحق أصحابه] أي تلاحقوا به ﷺ واجتمعوا عنده
و قد كانوا في المسير متفرقين تقدم بعضهم وتأخر البعض [يعني فتوضاً] زاد لفظة
يعني لأن الراوي لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه ، فقال : يريد الشيخ بما قال
من اللفظ فتوضاً فهذا معنى لفظ الشيخ و ليس لفظه [فأراد بلال أن يقيم] لأنه
كان هو المؤذن [فقال له نبي الله ﷺ إن أخوا صداء] أي أخوا قبيلة صداء

(١) كذا في الأصل .

(٢) و به جزم ابن رسلان و في التقرير بمعنى البروز عن موضعه الذي كان

فيه والنزول منه كما سقط فيه

أذن فهو يقيم ، قال فأقت .
 (باب رفع الصوت بالأذان) حدثنا حفص بن عمر
 النمرى ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى

فإن الرجل إذا كان من قبيلة فهو أخ لهم [هو أذن و من أذن فهو يقيم] لأنه
 إذا لم يقيم المؤذن يلحقه الوحشة و الحزن غالباً [قال فأقت] .

[باب رفع الصوت بالأذان] .

[حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة] بن الحجاج [عن موسى بن أبي
 عائشة] هكذا (١) في النسخة المكتوبة و المصرية . و في نسخة ع عن المعبود ،
 و حاشية النسخة الدهلوية المجتباية موسى بن أبي عثمان و الظاهر أنه الصواب و في
 النسائي و ابن ماجه و البيهقي أيضاً موسى بن أبي عثمان و هو موسى بن أبي عثمان
 التبان بفتح المثناة و تشديد الباء الموحدة هذه النسبة إلى بيع التبن المدني ، و قيل :
 الكوفي مولى المغيرة روى عن أبيه و أبي يحيى المكي و الأعرج و سعيد بن جبير
 و إبراهيم النخعي و أم ظبيان و عنه أبو الزناد و مالك بن مغول و شعبة و الثوري
 قال سفيان : كان مؤذناً و نعم الشيخ كان ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :
 فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان روى عن أبيه و عنه أبو الزناد
 و بين موسى بن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى عن أبي هريرة و عن النخعي
 و سعيد و عنه شعبة و الثوري و غيرها ، و لم يذكر في التبان شيئاً ، و قال في الآخر
 عن أبيه شيخ ، قلت : وأما موسى بن أبي عائشة ، فقد تقدمت ترجمته في باب الوضوء
 ثلاثاً ثلاثاً على صفحة ٣٣١ من الجزء الأول [عن أبي يحيى] هو سيمان (٢) الأسدي

(١) و به جزم ابن رسلان في شرحه و لم يتعرض لموسى بن أبي عثمان .

(٢) و به قال ابن رسلان : و ذكر الاضطراب في سند هذا الحديث .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته
ويشهد له كل رطب و يابس وشاهد الصلاة يكتب له
خمس وعشرون صلاة و يكفر عنه ما بينهما .

مولام المدني روى عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدري و أبي عمرو و سهل بن
سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال النسائي في كتاب الجرح و التعديل : ليس
به بأس ، قال الشوكاني : وفي إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة ، قال ابن
القطان : لا يعرف و ادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان [عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : المؤذن يغفر له مدى صوته] أى يغفر له مغفرة طويلة عريضة
على طريق المبالغة أى يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت ، وقيل :
يغفر خطاياهم و إن كانت بحيث لو فرضت أجساماً ملأت ما بين الجوانب التى يبلغها
الصوت ، و قيل : معناه يغفر ذنوبها التى باشرها فى تلك النواحي إلى حيث يبلغ
صوته ، و قيل : معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقبلاً إلى حيث يبلغ
صوته ، و قيل : يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته [و يشهد
له كل رطب و يابس] أى كل نام و جماد بما يبلغه صوته و الشهادة تحمل على
الحقيقة بقدره الله تعالى على انطاقهما أو على المجاز قاله ابن الملك مرقاة [و شاهد
الصلاة] أى حاضرهما بمن كان غافلاً عن وقتها ، وقال ابن حجر : أى حاضر صلاة
الجماعة المسببة عن الأذان [يكتب له] أى لشاهد الصلاة أو للمؤذن [خمس وعشرون
صلاة] أى ثواب (١) خمس وعشرين صلاة ويؤيد الأول ما ورد فى رواية تفضل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس و عشرين صلاة ويؤيد الثانى ما روى أن المؤذن
يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، ثم قال العلامة القارى : يحتمل أن يكون
الضمير فى يكتب له للشاهد و هو أقرب لفظاً و سياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى

(١) سياتى الكلام عليه فى باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودى بالصلاة أدير الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدير حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر

و سبافاً [و يكفر عنه] أى الشاهد أو المؤذن [ما بينهما] أى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغار .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن أبى الزناد] عبد الله بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودى بالصلاة] الظاهر للصلاة ، كما فى رواية البخارى و مسلم أى بالأذان [أدير الشيطان (١)] أى عن موضع الأذان [وله ضراط] كغراب وهو رنج من أسفل الانسان وغيره و هذا ثقل الأذان عليه كما للحمير من ثقل الحمل [حتى لا يسمع التأذين] تعليل لا دياره . قال القارى : قيل : هذا محمول على الحقيقة لأن الشياطين يأكلون ويشربون فلا يمتنع وجود ذلك منهم (٢) خوفاً من ذكر الله تعالى أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم شرط به فلان إذا استخفه [فإذا قضى] بصيغة المجهول ، و قيل : معروف [النداء] أى فرغ المؤذن منه و أتته [أقبل] أى الشيطان إلى موضع الصلاة [حتى إذا ثوب بالصلاة] أى أقيم (٣) [أدير] لكبلا يسمع الإقامة [حتى إذا قضى التثويب] أى الإقامة [أقبل] أى الشيطان [حتى يخطر (٤)] بكسر الطاء وضم

(١) أى إبليس أو جنس الشيطان أو كل منعد ابن رسلان، (٢) أو تصدأ اشتغالا به عن ذكر الله تعالى ابن رسلان، أو يضطر لتلايمع الأذان ابن رسلان .
(٣) عند الجمهور لرواية مسلم إذا أقيم . (٤) قال عياض بالضم كذا ضبطناه من أكثر الروايات و ضبطناه عن المتنين بالكسر و هو الوجه ومعناه بوسوس من خطر البعير بطنه إذا حركه وأما بالضم فن المرور أى بدنو فبريته وبين قلبه ابن رسلان .

بين المرء و نفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر
حتى يظل الرجل أن لا يدري كم صلى .
(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل

لكي يختر [بين المرء و نفسه] أى قلبه أى يحول ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث
النفس فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة و النسبة إلى الشيطان مجازية باعتبار أن الله
مكنه منها ، و أما اسناد الحيلولة إليه تعالى فى قوله : « إن الله يحول بين المرء
و قلبه ، حقيقة ، كذا قال القارىء » [و يقول اذكر كذا اذكر كذا] أى يختر فى
قلب المصلى و يذكره أشياء غير متعلقة بالصلاة ليلهو عن الصلاة [لما لم يكن يذكر]
أى لشيء لم يكن المصلى يذكر قبل شروعه فى الصلاة من ذكر ماله و حسابيه و يعه
و شرائه [حتى] قال الطيبى كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والأخيران
بمعنى كى و الثانية و الثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ايستا للتعليل [يظل
الرجل] أى كى بصير من الوسوسة بحيث [أن] أى لا [يدري كم صلى] أى يقع
فى الشك .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل] بن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي ابن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي عن أحمد كان يتشيع و كان
حسن الحديث وعن ابن معين ثقة ، قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، وقال
ابن حبان : كان يغلو فى التشيع ، و قال النسائي ليس به بأس ، و قال ابن سعد :
كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشعباً ، وقال العجلي : كوفي ثقة شيعى ، وكان أبوه
ثقة وكان عثمانياً و قال ابن شاهين قال على بن المدينى : كان ثقة ثبتاً فى الحديث
و قال الدارقطنى كان ثبتاً فى الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان و قال يعقوب

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الامام ضامن

بن سفيان: ثقة شيعي: وقال أبو هشام الرقاعي: سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان و لا رحم من لا يترحم عليه قال و سمعته يخاف بالله أنه صاحب سنة رأيت علي خفه أثر المسح و صليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر بقى بالبسطة مات سنة ٥٢٩٥ صنف مصنفات في العلم و قرء القراءة على حمزة الزيات [ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن رجل] وفي الترمذي عن الأعمش عن أبي صالح قال الترمذي رواه سفيان الثوري و غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة و روى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة قلت و روى أيضا عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال البخاري عكسه وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة و عائشة جميعاً و قال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة و أبي هريرة جميعاً ، و قال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فبين من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه ، قال البعري : و الكل صحيح و الحديث متصل ، كذا قال الشوكاني (١) [عن أبي صالح] السمان اسمه ذكوان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن] قال القاري الضمان مهنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ و الرعاية ، قال القاضي: الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم ، إما مطلقاً عند

(١) قلت : قال الزيلعي : أخرجه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أخرج مسلم هذا الإسناد نحواً من أربعة عشر ، و قال العيني : رواه الحاکم مصححاً عن سهيل بن سعد ، و قال الترمذي : في الباب عن سهيل و عائشة و عتبة بن عامر ، و قال ابن رطلان : يحتمل أنه سهيل بن أبي صالح و ذكر له طرقاً عديدة . قوله عن رجل ..

والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .
حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الأعمش قال

من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن
و أعداد الركعات و يتولى السفارة بينهم و بين الرب في الدعاء ، وقال ابن الملك :
لأنهم يراعون و يحافظون من القوم صلاتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم و فادها
أو كمالها و نقصانها بحكم المتبوعة و التابعة ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا
حقها و وزرهم أكثر إذا أخلوا بها أو المراد ضمان الدعاء [والمؤذن مؤتمن (١)] أي
المؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أضوتهم في الصلاة و الصيام و سائر
الوظائف الموقته أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فيذغى أن لا يشرفوا على بيوت
الناس و عوراتهم لكونهم أمناء [اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين] والمعنى أرشد
الأئمة بما تكفلوه و القيام به و الخروج عن عهدته و اغفر للمؤذنين ما عسى يكون
لهم تفریط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ،
قال الأشرف : يستدل بقوله الامام ضامن و المؤذن مؤتمن على فضل الأذان على
الامامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت
فحسب و هذا الضامن يتكفل أركان الصلاة و يتعاهد للسفارة بينهم و بين ربهم في
الدعاء فإين أحدهما من الآخر و كيف لا و الامام خليفة رسول الله ﷺ و المؤذن
خليفة بلال و أيضاً الارشاد الدلالة الموصلة إلى البغية و الغفران مسبق بالذنب قاله
الطبي و هو مذهبنا و عليه جمع (٢) من الشافعية ، كذا قال القارى :

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال الحلواني [ثنا ابن نمير] عبد الله [عن

(١) و استدل بالحديث على أن الأذان أفضل من الامامة لأن الأمين أفضل من
الضمين ، ابن رسلان ، و راجع إلى مشكل الآثار ، (٢) وحكى المؤلف مذهب
الشافعي أن الأذان أفضل لهذا الحديث و عن أحمد روايتان في ذلك ،

نبئت عن أبي صالح قال ولا (١) أراني إلا قد سمعته منه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثله .
(باب الأذان فوق المنارة) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب

[الأعمش] سليمان بن مهران [قال نبئت (٢) عن أبي صالح] أي أخبرت بواسطة رجل
عن أبي صالح السمان [قال و لا أراني إلا قد سمعته] أي هذا الحديث [منه]
أي من أبي صالح ففعل الأعمش سمع الحديث من أبي صالح ثم تردد في ذلك فسمعه
عن رجل عنه أو سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه [عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ مثله] أي حدث الحسن بن علي عن ابن نمير عن الأعمش مثل
الحديث الذي حدثه أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الأعمش .

[باب الأذان فوق (٣) المنارة] بفتح الميم . قال في القاموس : و الأصل
منورة موضع التور كالمنار و المرجة و الميمنة جمعه مناور و منار و من همزه قد
شبه الأصلي بالزائد ، انتهى ، و معناه العلامة ثم استعمل في البناء المرتفع الذي يبنى
في المسجد للأذان .

[حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب] البغدادي أبو جعفر الوراق صاحب المغازي
روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في الأذان كان أحمد وعلي بن المديني يحسان القول
فيه و كان يحيى يحمل عليه ، و قال يعقوب بن شيبة : ليس من أصحاب الحديث .
وقال إبراهيم الحربي : كان ورعاً ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى إبراهيم

(١) و في نسخة : و لا أرى . (٢) علق الترمذي مثله بدون قوله ولا أراني
و قال ابن معين : لم يسمعه الأعمش عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة
و جمع العقيلي طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة
ابن رسلان ، و تمامه في التلخيص الحبير للحافظ .

(٣) قال ابن رسلان : بفتح الميم و يقال بكسرهما المثناة .

ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت كان حول المسجد فكان (١) بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى (٢) ثم قال : اللهم إني أحمدك و أستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعنى

الجذري عن يحيى كذاب ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال أبو حاتم : روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكورة ، مات ببغداد سنة ٢٢٨ هـ [ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار] قال في التقريب : عروة عن امرأة من بني النجار صحابة لم نسم [قالت كان بيتي من أطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه] أى على بيتي [الفجر فيأتي بسحر] أى فى الجزء الأخير من الليل [فيجلس على البيت] أى على سقفه [ينظر إلى الفجر فإذا رآه (٢)] أى الفجر قد طلع [تمطى] أى قام و تمدد لطول جلوسه [ثم قال : اللهم إني أحمدك] أى على الاسلام أو على خدمة الأذانب [و أستعينك] أى أطلب منك الاعانة [على قريش] أى كفارهم أن تهديهم و توفقهم [أن] يسلموا (١) و [يقيموا دينك قالت] أى المرأة النجارية [ثم يؤذن قالت] أى المرأة [والله ما علمته] أى بلالا [كان تركها]

(١) و فى نسخة : و كان . (٢) و فى نسخة : تمطأ .

(٣) قال ابن رسلان : أى الفجر الكاذب . (٤) الجملة بدل من قريش كقول الشاعر :

أذهلنى أم عمرو بكلمة أتصبر يوم الدين أم لست تصبر

هذه الكلمات .

(باب في المؤذن يستدير في اذانه) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان

أى هذه الكلمات [لبة واحدة يعنى هذه الكلمات]

[باب في المؤذن يستدير (١) في اذانه] أى بصرف وجهه يمينا و شمالا في

اذانه حين يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا قيس يعنى ابن الربيع] زاد لفظ

يعنى ، لأن لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط ، قال المصنف :

يريد شيخى من قيس أنه هو ابن الربيع و هو الأسدى أبو محمد الكوفى من ولد

قيس بن الحارث ، و يقال : الحارث بن قيس الأسدى الذى أسلم و عنده ثمان

نوة و فى رواية تسع نوة ، قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه سمعت يحيى بن سعيد

يقص قيساً عند شعبة فزجره و نهاه ، قال عفان : قلت : يحيى أقتسمه بكذب .

قال : لا ، قال عفان : فما جاء به بحجة و عن عفان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة

و عن أبي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث ، قال عمرو بن علي كان يحيى و عبد

الرحمن لا يحدنان عن قيس و كان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه ، قال البخارى :

قال علي : كان وكيع يضعفه ، و قال الأجرى عن أبي داؤد : سمعت ابن معين

يقول قيس ليس بشئ و عن ابن معين ضعف لا يكتب حديثه و أيضاً ضعف

الحديث لا يراوى شيئاً و سئل علي بن المدينى عنه فضعه جداً ، قال جعفر بن

إبراهيم الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع . فقال : كان له ابن هو آفة ، نظر

أصحاب الحديث فى كتبه فأنكروا حديثه و ظنوا أن ابنه قد غيرها ، وقال أبو داؤد

(١) و فى نسخة : ابن رسلان يستدير ، ثم قال : ويجوز أن يكون كسر الدال

و اللام .

الأنباري ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حراء من آدم فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فم ههنا وههنا قال ثم

الطبالسي : إنما أتى قيس من قبل ابنه كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس و لا يعرف الشيخ ذلك ، و قال الجوزجاني : ساقط ، و قال يعقوب بن شيبة هو عند جميع أصحابنا صدوق و كتابه صالح وهو ردى الحفظ جداً مضطرب كثير الخطاء ضعيف في روايته ، و قال النسائي : ليس بثقة ، و قال أيضاً : متروك الحديث ، و قال الدارقطني : ضعيف الحديث [ح و ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوري [جميعاً] أي كلاهما و هما قيس بن الربيع وسفيان الثوري جميعاً يرويان [عن عون بن أبي حنيفة] مصغراً وهب بن عبد الله السوائي يضم المهملة نسبة إلى بني سواء بن عامر بن صعصعة الكوفي ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٦ هـ [عن أبيه] هو أبو حنيفة (١) وهب بن عبد الله ، و يقال : ابن وهب السوائي ، يقال له وهب الخير ، قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم كان على شرطة علي واستعمله علي خمس المناع ، و يقال : إن علياً هو سماه وهب الخير ، مات سنة ٥٧٤ هـ [قال أتيت النبي ﷺ بمكة] لعله وقع مجيئه بمكة في حجة الوداع أو زمن فتحها [و هو] أي رسول الله ﷺ [في قبة] هي من الخيام بيت صغير مستدير و هو من بيوت العرب [حراء من آدم] أي جلد [نخرج بلال] أي بفضل وضوء رسول الله ﷺ فن نازل و ناضح كما في مسند أحمد [فأذن فكنت أتبع (٢)] (٢) أي أعرف نحويل وجهه أو أتبعه فعلاً أيضاً فأحول

(١) قدم علي النبي ﷺ في أواخر عمره ، الإصابة . (٢) و لفظ الترمذي برواية سفيان عن عون يدور و يتبع فاه ههنا و ههنا ، و قوله يدور مدرج ★

خرج رسول الله (١) ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري
وقال موسى قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما
بلغ حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا و شمالا و لم يستدر

وجهي يمينا و شمالا ، كما يحول بلال وجهه [هينا و هينا] أي يمينا و شمالا
[قال] أي أبو جحيفة [ثم خرج رسول الله ﷺ] أي من قبة للصلاة [وعليه
حلة حمراء] مخططة بخطوط حمر [برود] جمع برودة [يمانية] نسبة (٢) إلى اليمن
[قطري] قال في النهاية : هو ضرب من البرود فيها حمرة و لها اعلام فيها بعض
الحشونة ، وقيل هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهري : في أعراض
البحرين قرية ، يقال له : قطر ، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف
للسبة و خففوا ، انتهى ، و على هذا في كونها يمانية و قطريا نوع مخالفة فيمكن
أن تكون نسبة إلى قرية قطر باعتبار الصنعة وإلى اليمن باعتبار أنها تجلب إليها وتباع
فيها ثم تحمل منه إلى الحجاز أو بالعكس بأنها تنسج في اليمن و تجلب إلى القطر
و لم يراع المطابقة بين الموصوف و الصفة لأنه جعل اسماً لهذا النوع من الثياب
[و قال موسى] أي ابن إسماعيل شيخ المؤلف في حديثه [قال] أي أبو جحيفة
[رأيت بلالا خرج إلى الأبطح (٣)] أي مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظامر
أن المراد به المحصب [فأذن] أي بلال [فلما بلغ حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح
لوى] أي امال و عطف [عنقه يمينا و شمالا و لم يستدر (٤)] كله وفي نسخة :

بسطه ابن رسلان . (٣) بالميم لقة فيه والأصح رواية الصحيحين فاه بالالف .

(١) و في نسخة : النبي . (٢) سميت به لأنه على يمين الشمس و يمانية بتخفيف

الياء أو تشديدها قولان بسطهما ابن رسلان ، و قال : الأشهر التخفيف .

(٣) و لفظ الترمذي بالبطحاء وكلاهما بمعنى متسع من الأرض ، ابن رسلان .

(٤) و بسط العيني على هذا الحديث .

ثم دخل فاخرج العنزة و ساق حديثه

ولم يستدير وهو ظاهر [ثم دخل] أى بلال القبة [فاخرج العنزة] وهى رمح صغير بين العصا والرمح فيه زج [وساق] أى موسى [حديثه] قال الشوكانى : وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها لم يستدر ، قال الحافظ : ويمكن الجمع (١) بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله و مشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة ، قال ابن دقيق العيد : فىه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعتين و اختلف هل يستدير بدينه كله أو بوجهه فقط ، وقدماء قارتان و اختلف أيضاً هل يستدير فى الهيئتين الأولىين مرة وفى الثانيةين مرة أو يقول : حى على الصلاة عن يمينه ، ثم حى على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث ، انتهى كلامه بالمعنى ، و روى عن أحمد (٢) أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق : وقال النخعي والثوري والأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و هو رواية عن أحمد أنه يستحب الالتفات فى الهيئتين يميناً و شمالاً و لا يدور و لا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة ، و قال مالك لا يدور و لا يلتفت إلا أن يريد (٣) إسماع الناس ، و قال ابن سيرين يكره الالتفات و الحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقيد ، و أما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، و قد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح ،

(١) و الأوجه عندى فى الجمع أن يقال أن النفي محمول على عدم الضرورة والاثبات على الضرورة وذلك أنهم متفقون على جوازه للضرورة كما فى فروعهم .
 (٢) و فى نيل المآرب يلتفت برأسه و عنقه و صدره . (٣) فيؤذن كيفما تيسر .
 . لا أدى لاستدباره القبلة ، كذا فى حاشية الدسوقي على الدردير .

(باب ماجاء في الدعاء بين الأذان والاقامة) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمى عن أبي أياس عن أنس

قلت : ومذهب الخنفة في المسألة ما قال في الدر المختار و يلتفت فيه ، وكذا فيها مطلقاً ، و قيل : إن المحل متعاً يميناً و يساراً فقط ، لئلا يستدير القبلة بصلاة و فلاح و يستدير في المنارة لو متعة و يخرج رأسه منها قال في رد المختار قوله و يستدير في المنارة يعنى إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله و يخرج رأسه منها أى من كوتها اليمنى آتياً بالصلاة ثم يذهب و يخرج رأسه من الكوة اليسرى آتياً بالفلاح ، درر و غيرها .

[باب ما جاء في الدعاء بين الأذان و الاقامة] أى يستجاب الدعاء | بينهما

و لا يرد .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن زيد العمى] هو زيد بن

الحوارى بمفتوحة و كسر راء العمى بالفتح و التشديد أبو الحواري العمى البصرى ، و إنما قيل لزيد العمى لأنه لما سئل عن شئ قال حتى أسأل عمى فلقب به ، قاضى هراة مولى زياد بن أبيه عن أحمد و ابن معين صالح ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه و لا يمتنع به ، و قال أبو زرعة : ليس بقوى واهى الحديث ضعيف ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال الدارقطني : صالح ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، و قال ابن المديني : كان ضعيفاً عندنا ، و قال أبو حاتم : كان شعبة لا يحمده حفظه ، و قال العجلي : بصرى ضعيف الحديث ليس بشئ ، و قال ابن عدى : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، و قال أبو بكر البزار : صالح روى عنه الناس ، و قال الحسن بن سفيان : ثقة ، و ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أن رواية زيد العمى عن أنس مرسله [عن أبي أياس] هو معاوية بن قره بن أياس بن هلال المزني أبو أياس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلي و النسائي و أبو حاتم

بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا يرد الدعاء بين الأذان و الإقامة .

(باب ما يقول (١) إذا سمع المؤذن) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

و ابن سعد ، مات سنة ١١٣ هـ [عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرد الدعاء بين (٢) الأذان و الإقامة] يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتداءه إلى حين انتهاءه ، و كذا الإقامة و يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين الوقت الذي من ابتداء الأذان إلى انتهاء الإقامة (٣) .

[باب ما يقول إذا سمع المؤذن]

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] بن أنس [عن ابن شهاب] الزهري [عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم (٤) النداء] أي الأذان [فقولوا] أي وجوباً (٥) أو ندباً و الواجب الإجابة

(١) هل يجب سماع أذان الخطبة قال في الدر المختار لا و قال ابن طابدين : يجب بقلبه عند الإتمام و بعد الفراغ عند محمد و لا يرد مطلقاً عند أبي يوسف هو الصحيح ، و بسط صاحب المنهل الاختلاف في أنه هل يجب المصلي أيضاً أم لا . (٢) و لفظ ابن حبان الدعاء بين الأذان و الإقامة يستجاب . (٣) قلت : و يؤيده رواية عائشة أخرجهما الديلمي ، كإثباته الزرقاني بلفظ وحين يؤذن المؤذن حتى يسكت . (٤) ظاهره أنه يتوقف على السماع فلو رأى مؤذناً و لم يسمع لبعده أو صم ليس عليه الإجابة . ابن رسلان . .

(٥) عند طائفة حكاه الطحاوي و ندباً عند الجمهور . ابن رسلان . .

بالقدم قال في الدر المختار و يجب وجوباً و قال الحلواني ندباً والواجب الاجابة
 بالقدم [مثل ما يقول المؤذن] أى قولاً مثل قول المؤذن قال في البدائع: والاجابة
 أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فانه
 يقول مكانه لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم لأن اعادة ذلك تشبه المحاكاة
 والاستهزاء وكذا (١) إذ قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا
 و لكنه يقول صدقت وبررت ، قال الشامى في حاشيته على الدر المختار ثم إن الاتيان
 بالحوالة وإن خالف ظاهر قوله عليه السلام قولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه (٢)
 حديث مفسر لذلك رواه مسلم ، واختار في الفتح الجمع بينهما عملاً بالأحاديث قال
 فانه ورد في بعضها صريحاً إذا قال حى على الصلاة ، قال حى على الصلاة و قولهم
 أنه يشبه الاستهزاء لا يتم إذ لا مانع من إعتباره مجباً بهما داعياً نفسه مخاطباً لها وقد
 رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرء من الحول والقوة
 ليعمل بالحدثين انتهى ، قال الشوكاني: والحدث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول
 المؤذن في جميع الفاظ الأذان الحيطتين و غيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص
 الحيطتين بحدث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول في ماعدا الحيطتين و أما فيها
 فيقول لا حول و لا قوة إلا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف
 المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول
 أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب
 للسامع أن يجمع بين الحيلة و الحوالة و هو وجه عند المناطقة و فيه متمسك لمن
 قال بوجوب الاجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم
 من السلف وبه قالت الحنفية و أهل الظاهر وابن وهب ، و ذهب الجمهور إلى عدم
 الوجوب ، قال الحافظ : و استدلوا بحديث أخرجه مسلم و غيره أن النبى ﷺ سمع

(١) و به جزم عامة فقهاء الحنفية والشافعية كما حررتهم على هامش الحصن الحصين .

(٢) وأطال الكلام فيه فى إعلاء السنن .

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة
ومعبد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن
ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) أنه سمع النبي
ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر أتم صلوا الله

مؤذناً فلما كبر قال : على الفطرة فلما تشهد قال : خرج من النار قالوا فلما قال ﷺ
غير ما قال المؤذن علنا أن الأمر بذلك على الاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية
أنه لم يقل مثل ما قال و باحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالاجابة و احتمال أن
الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان ، انتهى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن ابن لهيعة] هو
عبد الله [و حيوة] بن شريح [و معبد بن أبي أيوب] و اسمه مقلص بكسر
الميم و سكون القاف و آخره صاد مهملة ولام أبو يحيى المصرى ، قال ابن معين
و النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثباتاً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،
و قال ابن حبان : ليس له عن تابعي سماع صحيح و روايته عن زيد بن أسلم و أبي
حازم إنما هي كتاب ، و نقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه ، قال البخارى
يقال مات سنة ١٤٩ هـ و قبل سنة ١٦١ هـ [عن كعب بن علقمة] بن كعب بن عدى التوخى أبي
عبد الحميد المصرى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٧ هـ ، و قيل : بعدها
[عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ
يقول إذا سمعتم المؤذن] أى صوته بالأذان [فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا (١)
على] أى بعد الاجابة [فانه من صلى على صلاة] أى واحدة [صلى الله

(١) وفي نسخة : العاصى . (٢) فيه أفراد الصلاة عن السلام و ذكر النووي في

الأذكار أنه يكره ، ابن رسلان .

لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه (١) الشفاعة .

حدثنا ابن السرح و محمد بن سلمة قالنا ثنا ابن وهب عن حبي عن أبى عبدالرحمن يعنى الحلبى عن عبد الله بن عمرو

عليه بها [أى بثواب الصلاة التى صلى [عشرأ] أى عشر مرات فان الحنة بعشر أمثالها] ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها [أى الوسيلة] منزلة فى الجنة [أى مرتبة رفيعة من منازلها] لا تنبغى [أى لا تلبق] إلا لعبد [أى واحد خاص من بين العباد] من عباد الله [أى من جنتهم] وأرجو أن أكون هو [لفظ أنا تأكيد للضمير المستكن فى « أكون » ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة أى أكون ذلك العبد و يحتمل أن يكون أنا مبتدا لا تأكيداً و هو خبره و الجملة خبر أكون] فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة [أى صارت حلالاً له غير حرام و فى رواية حلت له الشفاعة ، وقيل: من الحلول (٢) أى بمعنى النزول أى يقع له شفاعتى و ينزل مجازاة لدعائه .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [و محمد بن سلمة] المرادى [قالنا ثنا] عبد الله [بن وهب عن حبي] جزم أوله و يأتين المنقوطين من تحت بنقطتين الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح الماعزى الحلبى و هو آخر من حدث عنه ابن وهب قال أحمد أحاديثه من أكبر ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن أبى عبد الرحمن] عبد الله بن يزيد الماعزى [يعنى الحلبى عن عبد بن عمرو] بن العاص

(١) وفى نسخة : له . (٢) وقيل بمعنى وجت .

أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه . حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله

[أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا] بفتح الياء وضم الضاد أى يحصل لهم فضل علينا فى الثواب بسبب الأذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل [فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون] أى إلا عند الجعلتين [فإذا انتهت] أى فرغت من الإجابة [فسل] الله ما شئت [تعطه] أى يقبل دعائك و تعط ما سألت . [حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم] مضغراً [ابن عبد الله بن قيس] ابن مخزومة بميم مفتوحة و سكون معجمة وفتح راء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبى المصرى ، قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى بمصر سنة ١١٨ هـ [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص] الزهرى المدنى ، قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، قال ابن سعد : مات سنة ١٠٤ هـ ، قال : وقال غيره ، توفى بالمدينة فى خلافة الوايد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن سعد بن أبي وقاص] و اسمه مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو إسحاق أسلم قديماً و هاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله و شهد بدرأ و المشاهد كلها و هو أحد العشرة المبشرة و أحد الستة أهل الشورى و سابع سبعة فى الإسلام و كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك و كان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرصون رسول الله ﷺ فى مغازيه وهو الذى كوف الكوفة وتولى قتال فارس و فتح الله على يديه القادسية و كان أميراً على الكوفة من عمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله و هو آخر العشرة وفاة ، قال ابن المسيب عن سعد : ما أسلم أحد إلا فى اليوم لذى أسلمت فيه ولقد

ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له .
حدثنا إبراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا .

مكنت سبعة أيام وإني لثالث الاسلام ، قال إبراهيم بن المنذر : كان قصيراً وحداحاً غليظاً ذا هامة شئ الأصابع و اختلف في وفاته على أقوال ، و المشهور منها أنه مات سنة ٥٥٥ [عن رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن] أي قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله في الأذان ، فيقول السامع [وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له] أي صفاته .

[حدثنا إبراهيم بن مهدي] المصيصي بغدادى الأصل ، قال أبو حاتم و ابن قانع : ثقة ، و قال ابن منصور : مثل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان رجلاً مسلماً قبل له أمر ثقة ، قال : ما أراه يكذب وعن ابن معين جاء بمنأكير ، وقال الأزدي : له عن علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها ، وقال الأجرى عن أبي داود كان أحمد يحدثنا عنه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٢٥ أو ٥٢٢٤ [ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] رضى الله تعالى عنها [أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد] أي يقول في أذانه أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله [قال] أي رسول الله [و أنا وأنا] قال الطيبي عطف على قول المؤذن أشهد بتقدير العامل أي أنا أشهد كما تشهد و التكرير راجع إلى الشهادتين و فيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر
عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف

رسالته كساير الأمة و اعلمه وقع (١) الاكتفاء على قوله وأنا وأنا ولم يقل مثل ما قال
المؤذن من الكلمات بتامها لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو يحمل
على القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من يقوله و يحتمل احتمالاً بعيداً إنه
رَبِّهِ قَالَهُ و لم ينقل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم] بن عبد الله الثقفي ابو جعفر
البصرى أصله من خراسان ، قال أبو زرعة : صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان
في الثقات [ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة] بضم المهملة [ابن غزية] بفتح
المعجمة و كسر الزاي بعدها تحنانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصاري
المازني المدني ، قال احمد و ابو زرعة ثقة و قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث ،
وقال العجلي : أنصاري ثقة ، و قال يحيى بن معين : صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه
أس كان صدوقاً و قال النسائي ليس به بأس و قال البرقاني عن لدارقطني لم يلحق
عمارة بن غزية أنساً و هو ثقة ، و كذا قال الترمذي : لم يلق أنساً ، و ذكره ابن
حبان في الثقات في أتباع التابعين ، و ذكره العقيلي في الضعفاء ، فلم يورد شيئاً يدل
على وهمه ، و قال ابن حزم : ضعيف ، قلت : و قال الذهبي في الميزان : وما علمت
أحداً ضعفه سوى ابن حزم و لهذا قال عبد الحق : ضعفه بعض المتأخرين و لم يقل
العقبلي فيه شيئاً سوى قول ابن عينة جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً فهذا
تفعل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تليق لا والله [عن خبيب] مصفراً [بن
عبد الرحمن] بن خبيب [بن إساف] بكسر همزة ، و هكذا في رواية مسلم

(١) و يدل عليه أن ابن حبان بوب عليه باب إباحة الاقتصار للره عند سماعه
الأذان على قوله وأنا وأنا، دون لفظ الأذان فعلم به أنه يحصل به فضيلة المتابعة .

عن حفص بن عاصم بن عمر عن جده عمر بن الخطاب
أن رسول الله ﷺ قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر
فقال أحدهم الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا إله
إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فاذا قال أشهد أن

بالمهزة ، وفي نسخة : يساف بمناة تحتانية مفتوحة وسين مهملة ، و قال الحافظ في
الاصابة إساف بهمزة مكسورة ، وقد تبدل تحتانية ، انتهى ، وكتبها في أكثر كتب
الرجال يساف بالياء ، الأنصاري الخزرجي أبو الحارث المدني ، قال ابن معين والنسائي :
ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٢ هـ [عن حفص بن عاصم بن عمر]
بن الخطاب قال النسائي : ثقة ، و قال أبو زرعة و العجلي : ثقة ، و قال هبة الله
الطبري : ثقة مجمع عليه ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه] هو عاصم بن
عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر أو أبو عمرو المدني ، ولد في حياة النبي ﷺ وأمه
جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح كان عمر طلق أمه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له
ابنه عبد الرحمن فركب عمر إلى قبا فوجد ابنه عاصمًا يلعب مع الصبيان لعله بين
يديه فأدركته جدته الشموص بنت أبي عامر فزاعته إياه حتى انتهى إلى أبي بكر ، فقال
له أبو بكر خل بيننا وبينه فما راجعه و أسله لها و في تاريخ البخاري ، خاصمت أمه
إياه إلى أبي بكر وله ثمان سنين ، وقال ابن البرقي : ولد في حياة النبي ﷺ ولم يرو
عنه شيئاً ، مات سنة ٥٧٠ هـ ، و قيل بعدها [عن جده عمر بن الخطاب أن رسول
الله ﷺ قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر] اكتفى على ذكر التكبير
مرتين إشارة إلى أنهما في حكم كلمة واحدة و لم يذكر الأربع اكتفاءً بذكر اثنين
و من ثم ذكر واحداً من الاثنين في سائر كلمة الأذان [فقال] أي اجاب [أحدهم]
بقوله [الله أكبر ، الله أكبر . فاذا قال] أي المؤذن [أشهد أن لا إله إلا الله

محمد رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حتى
على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حتى
على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر
الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال
لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة .

(باب ما يقول إذا سمع الإقامة) حدثنا سليمان بن داود
العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن
شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي

قال [المجيب] أشهد أن لا إله إلا الله ، فاذا قال [المؤذن] أشهد أن محمداً
رسول الله ، قال [المجيب] أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال [أى المؤذن
] حتى على الصلاة ، قال [المجيب] لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال [أى
المؤذن] حتى على الفلاح ، قال [المجيب] لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال [أى
المؤذن] الله أكبر ، الله أكبر ، قال [المجيب] الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال [أى
المؤذن] لا إله إلا الله ، قال [المجيب] لا إله إلا الله ، من قلبه [متعلق بصيغة
قال المتقدم على جميع كلمات الأذان من المجيب] دخل الجنة [جزاء لقوله إذا قال
المؤذن إلى آخر الشرط قال الطيبي : و إنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقيق
الموعد على طريقة و نادى أصحاب الجنة .

[باب ما يقول إذا سمع الإقامة] .

[حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت] العبدى [حدثني رجل
من أهل الشام] مجهول لم يعرف [عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة] صدى بن
عجلان [أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ] شك من بعض الرواة يقول حدثني شبخي

ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله و أدامها و قال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

(باب ما جاء في الدعاء عند الأذان) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذا (١) الدعوة التامة

قال عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ولم أظف على اسم هذا الصحابي [أن بلالا أخذ] أي شرع [في الإقامة فلما أن قال] أي بلال قال القاري: و الأظهر أن لا ظرفية و أن زائدة للتأكيد ، كما قال تعالى : « فلما أن جاء البشير، كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى : « ولما أن جاءت رسالتنا لوطاً سيئ بهم » [قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله و أدامها] قال القاري: واشتهر زيادة واجعلني من صالحى أهلها [وقال] أي رسول الله ﷺ [في سائر الإقامة كنحو حديث عمر] قال القاري: أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الجبطين فإنه قال فيه لا حول و لا قوة إلا بالله [في الأذان] يعنى وافق المؤذن في غير الجبطين و يحتمل الموافقة أيضاً أي في الجبطين لحديث ورد في ذلك .

[باب ما جاء في الدعاء عند الأذان] أي يستحب أن يدعو السامع عند تمام الأذان . [حدثنا أحمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين

(١) هكذا في النسخة المحبوبة القديمة بلفظ هذا وفي المرقاة برواية البخارى بلفظ هذه .

و الصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلاحلت له الشفاعة يوم القيامة .

يسمع (١) النداء [أى تمام الأذان] اللهم رب هذا الدعوة التامة [قال فى المجمع المراد بالدعوة ههنا الأذان من أوله إلى محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد ، وقيل (٢) وصفها بالتمام لأنها ذكر الله و يدعى بها إلى عبادته و ذلك هو المستحق صفة الكمال والتمام] و الصلاة القائمة [أى الباقية الدائمة لا ينسخها دين] آت [بالمد أى أعط] [محمداً الوسيلة] أى المرتبة العالية فى الجنة التى لا ينغى إلا له [و الفضيلة] أى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين [و ابعثه] أى أوصله [مقاماً محموداً] أى مقام الشفاعة العظمى الذى يحمده الأولون و الآخرون و هم آدم و من دونه (٣) [الذى وعدته] أى بقوله : عسى (٤) أن يعثك ربك مقاماً محموداً ، وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى أعطه ، و أما زيادة و الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة ، فقال السخاوى : لم أره فى شئ من الروايات وزاد البيهقى فى روايته : إنك لا تخلف الميعاد ، و أما زيادة : يا أرحم الراحمين ، فلا وجود لها فى كتب الحديث [إلاحلت (٥)]

(١) استدل به الطحاوى على أنه لا يجب إجابة الأذان بل لو اكتفى على هذا يكفى ، بسطه ابن رسلان . (٢) و قبل إشارة إلى التوحيد فإنه تام و النقص شرك و قيل : تام باعتبار أنه لا ينسخ . ابن رسلان ، و بسط ابن رسلان فى شرحه ألفاظ الدعاء . (٣) قال ابن الجوزى الأكثر على أن المراد منه الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، و قيل : على الكرسي و على صفة التعدد لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الشفاعة . ابن رسلان ، (٤) و عسى فى كلامه تعالى واقع و لذا أطلق عليه الوعد .

(٥) و لفظ الطحاوى من رواية ابن مسعود وجبت و لا يصح أن يكون بمعنى الحلال لأنه من الأول لم يكن حراماً .

(باب ما يقول عند أذان المغرب) حدثنا مؤمل بن إهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا

له الشفاعة (١) [أى وجبت و ثبتت [يوم القيامة] وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة و الحكمة في سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى و عسى في الآية للتحقيق إظهار لشرفه و عظم منزلته و نلذذ بحصول مرتبته و رجاء لشفاعته .] باب ما يقول عند أذان المغرب [.

[حدثنا مؤمل] كمحمد [بن إهاب] بكسر أوله و آخره باء موحدة و يقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل بن شدل الربيعي ثم العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي نزل الرملة و هصر وهو كرماني الأصل ، قال إبراهيم بن الجنب : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال : مرة ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٥٤ ، قال الحافظ : و وثقه مسلمة بن قاسم [ثنا عبد الله بن الوليد العدني] هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الأدي مولا لم أبو محمد المكي المعروف بالعدني ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً ، و قال أبو زرعة : صدوق ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يخرج به ، و قال ابن عدى : روى عن الثوري جامعه ، و قد روى عن الثوري غرائب غير الجامع ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث ، قال الحافظ : نقل الساجي أن ابن معين ضعفه ، و قال البخاري : مقارب ، و قال العقيلي : ثقة معروف ، و قال الأزدي بهم في أساديت و هو عندي وسط ، و قال الدارقطني : ثقة مأمون [ثنا القاسم بن معن] بفتح الميم و مكون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المعزدي أبو عبد الله الكوفي قاضيها عن أحمد ثقة ،

(١) أشكل بأنها للذين واجب بأن للشفاعات درجات كادعالم الجنة بغير حساب و كرتهم الدرجات . ابن رسلان .

المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت
 علي رسول (١) الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب اللهم إن
 هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي .

و كان لا يأخذ على القضاء أجراً ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و عن أبي داؤد
 قال : كان ثقة يذهب إلى شئ من الأرجاء ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال
 الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة عالماً بالحديث و الفقه والشعر و أيام الناس وكان
 يقال له شعبي زمانه مات سنة ١٧٥هـ [ثنا المسعودي] عبد الرحمن بن عبد الله
 [عن أبي كثير (٢) مولى أم سلمة] قال الترمذي : لا يعرف ، وقال في التقريب
 مقبول [عن أم سلمة] رضى الله تعالى عنها [قالت علي رسول الله ﷺ أن أقول
 عند أذان المغرب] قال القاري : الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أوفى أثنائه
 [اللهم إن هذا] إشارة إلى ما في الذهن و هو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه
 ابن حجر والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات ، قلت : ويحتمل أن يكون
 التقدير أن هذا الزمان زمان إقبال ليلك وزمان إدبار نهارك وزمان أصوات دعائك
 [إقبال ليلك] الذي جعلته سكناً وساتراً [وإدبار نهارك] الذي جعلته سيباً لتحصيل
 المعاش [و أصوات دعائك] هكذا بالهمزة في النسخ المطبوعة الهندية ، و أما
 المكتوبة (٣) و المصرية و النسخة على عون المعبود دعائك جمع داع كالقضاة جمع
 قاض فعلى الأول معناه أصوات أذانك و على الثاني أصوات مؤذنيك الذين يدعونك
 أو يدعون عبادك إلى الصلاة [فاغفر لي] بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف
 و به يظهر وجه تفريع المغفرة ، قلت : و يمكن أن يقال إن الزمان هو تجدد تعاقب

(١) و في نسخة : الذي .

(٢) قال ابن رسلان : لم أتف على اسمه ، و ذكره الذهبي في الكافي و لم يسمه .

(٣) و كذا في ابن رسلان و قال : جمع داع كقاض و نضاه .

(باب أخذ الأجر على التأذين (١)) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص (٢) قال قلت وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد

إرادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن أن يجعل سبباً للتغير في أحوال العباد من المعاصي والمغفرة ، قال القاري : و لعل وجه تخصيص المغرب أنه بين طرفي النهار والليل و هو يقتضى طلب المغفرة السابقة و اللاحقة و يمكن أن يؤخذ بالمقايضة عليه ، و يقال عند أذان الصبح أيضاً ، لكن بلفظ هذا إخبار بلك و إقبال نهارك إلخ ، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا بأن هذه أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية ، و قد أجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من أصولها فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية ، انتهى .

[باب أخذ الأجر على التأذين] أي كرامته .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة [أنا سعيد الجريري] سعيد بن أبي العلاء [عن أبي العلاء] يزيد بن عبد الله [عن مطرف بن عبد الله عن عثمان (٣)] بن أبي العاص قال قلت و قال موسى في موضع آخر : أن عثمان بن أبي العاص قال [حاصل هذا الكلام أن موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود اختلف لفظه ، قال مرة : قال : أي عثمان بن أبي العاص ، قلت : و قال مرة : إن عثمان بن أبي العاص قال : فنقل في الأول كلامه بلفظه و في الثاني حكى قوله و جعله غائباً] يا رسول الله ﷺ اجعلني (١) إمام قومي قال : أنت إمامهم [أي جعلتك إماماً لقومك

(١) وفي نسخة : الأذان . (٢) وفي نسخة : العاص . (٣) وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف سنة عشر . ابن رسلان . (٤) فيه طلب الإمامة و اعطاؤها ★

بأضعفهم و اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

فانت إمامهم [واقند بأضعفهم (١)] أى راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم في تخفيف الصلاة تخفف عليهم الصلاة حسب ما يقتضى حال الأضعف من غير أن تنقص شيئاً من أركان الصلاة وسننها ولا تطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء [واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً] واختلف العلماء في أخذ الأجر (٢) على الأذان فمنه أبو حنيفة - رحمه الله - و أصحابه قال في البدائع : و لا على الأذان و الإقامة و الإمامة لأنها واجبة ، و قد روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم و أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً و لأن الاستيجار على الأذان و الإقامة و الإمامة و تعليم القرآن و العلم سبب لتغيير الناس عن الصلاة بالجماعة و عن تعليم القرآن و العلم ، لأن نقل الأجر يمنعهم عن ذلك و إلى هذا أشار الرب جل شأنه في قوله عز و جل : « أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون » فيؤدى إلى الرغبة عن هذه الطاعات و هذا لا يجوز ، و قال تعالى : « و ما نسئلكم عليه من أجر ، أى على ما تبلغ إليهم أجراً و هو كان ﷺ يبلغ نفسه و بغيره بقوله ﷺ : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » فكان كل معلم مبلغاً فإذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ نفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بأمره ، لأن ذلك تبلغ منه معنى ، انتهى ، ويستدل عليه بما حكى

★ بالطلب إذا كان أهلاً لذلك . ابن رسلان ، فلا ينافى ما ورد من النهى .
 (١) قوة للبدن و قيل : أكثرهم خشوعاً و تدللاً لله تعالى ، و قيل : أكثرهم رقة في القلب و إيماني أنك لو كنت إمامهم لكن لا تترك التواضع لهم إذا فرغت من إمامتك . ابن رسلان ، . (٢) قال ابن رسلان : حمله الشافعي على الكراهة و قال ابن قدامة : لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب و كرهه الأوزاعي و ابن المنذر و أصحاب الرأي و رخص مالك و بعض الشافعية لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عابه إجماعاً لجاز أخذ الأجرة عليه .

الشوكاني في نيله ، فقال : و أخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لا بفضك في الله ، فقال سبحان الله أحبك في الله و تبغضني في الله ، قال : نعم إنك تسأل على أذائك أجراً و روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر ، الأذان و قراءة القرآن و المقاسم و القضاء ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، و روى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ، ويقول إن أعطى بغير مسألة فلا بأس وهذا قول المتقدمين ، وأما المتأخرون منهم فافتوا بجوازه قال في الهداية : و بعض مشائخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنا الاستبجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية في الامتناع تضييع حفظ القرآن و عليه الفتوى ، انتهى ، قال الشوكاني : وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعي : يجاعل عليه و لا يواجر ، و قال الشافعي في الام : أحب أن يكون المؤذنون منطوعين ، قال : و ليس للامام أن يرزقهم و هو يجهد من يؤذن منطوعاً ممن له امانة إلا أن يرزقهم من ماله ، وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة و القضاء و جميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله و في كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب ، والأصل في ذلك قوله **تعالى** : ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة ، انتهى ، فمما قاس المؤذن على العامل و هو قياس في مصادمة النص و قيساً ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة ، كما صرح بذلك البعري ، و قد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك و أخرج عن أبي مخذورة أنه قال فالتقى على رسول الله **ﷺ** الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت الأذنين صرة فيها شئ من فضة وأخرجه أيضاً النسائي ، قال البعري : ولا دليل فيه لوجهين ، الأول : إن قصة أبي مخذورة أول ما أسلم لأنه اعطاء حين علمه الأذان و ذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص لحديث عثمان متأخر ، الثاني : إنها واقعة ينطرق إليها الاحتمال و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

(باب في الأذان قبل دخول الوقت) حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالاً ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام زاد موسى

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حيثئذ غيره من المؤلفات قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ، انتهى ، واستدل المجوزون أيضاً بحديث الرقية بفاتحة الكتاب و لا يقوم لهم به أيضاً حجة فانه يدل على جواز الأجرة على التطيب و لم يخالف فيه و لا يستدل به على جواز أخذ الأجرة على التعليم و هو ظاهر ، و الله أعلم .

[باب في الأذان قبل دخول الوقت] هل يجوز (١) ذلك أو لا يجوز .
 [حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب المعنى] واحد أى معنى حديث كل منهما متحد [قالاً ثنا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السخيتاني [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره] أى بلالا [النبي ﷺ أن يرجع] أى إلى موضع أذانه [فينادى ألا إن العبد] و المراد به نفس بلال [قد نام] أى غفل عن وقت الأذان ، و يخالفه ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ووجه الجمع بينهما أن أذان بلال بليل كان في رمضان (٢) ليرجع القائم و ينتبه النائم ، و أما في غير رمضان فلعلة لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على

(١) و أجمعوا على أنه لا يجوز قبل الوقت في غير الفجر ، و قال الثلاثة وأبو يوسف بجوازه في الفجر وبسط في وجوه الأذان قبل الفجر عندنا كذا في الأوجز (٢) و به جزم ابن القطان وادعى بعض الحنفية كما نقله عنه السروجي أن النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان و إنما كان تذكيراً و تسجييراً ، و قال أيضاً : و أجاب أصحابنا بأن الحديث ليس بصحيح . ابن رسلان .

فرجع فنأدى إلا إن العبد نام قال أبو داؤد وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

غير رمضان ، و قال في درجات مرقاة الصعود : وهذا في ما سبق في أول الهجرة لأن الثابت عن بلال أنه كان بآخر وقت له رسول الله ﷺ أن يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر [زاد موسى] بن إسماعيل [فرجع] أي بلال إلى موضع أذانه [فنأدى إلا إن العبد نام (١)] و ليس هذه الزيادة في حديث داؤد بن شيب [قال أبو داؤد : و هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة] أي تفرد حماد بن سلمة عن أيوب برفع هذا الحديث و لم يرو عنه غيره

قلت : حاصله أنه اختلف في رفعه ووقفه ، فرفعه حماد بن سلمة عن أيوب و تفرد فيه ووقفه عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فأشار أبو داؤد إلى أن حماد بن سلمة أخطأ في رفعه ، قال الدارقطني : تابعه أي حماد بن سلمة سعيد بن زربي و كان ضعيفاً عن أيوب ، وقال البيهقي : تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب و روى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعف و حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ، و معه رواية الزهري عن سالم عن أبيه ، قال علي بن المديني أخطأ حماد في هذا الحديث و الصحيح حديث عيد الله يعني عن نافع ، و حديث الزهري عن سالم انتهى ملخصاً ، و قال الشوكاني : احتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحديث ، و الجواب عنه بأنه لا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كإمام البخاري و الذهلي و أبي داؤد و أبي حاتم و الدارقطني و الأثرم و الترمذي و جزموا بأن حماداً

(١) قال ابن رسلان : وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل إرادة الإقامة فإنه يسمى أذاناً أو يكون في يوم كان لبلال أن يؤذن بعد الفجر فإنه كان بالتوبة بينه و بين ابن أم مكتوم ، قلت : و هذا الثاني يؤيدنا .

حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أنا (١) نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح

أخطأ في رفعه و أن الصواب وقفه ، و قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، و الصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، و الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل (الحديث) قال أبو عيسى و لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ : إن بلالا يؤذن بليل فانما أمرهم فيما يستقبل فقال : إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل .

[حدثنا أيوب بن منصور] الكوفى صدوق بهم من العاشرة [ثنا شعيب

بن حرب] المدائنى أبو صالح البغدادى نزيل مكة ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الدارقطنى والحاكم : ثقة ، و كذا قال ابن سعد و العجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى فى الضعفاء شعيب بن حرب منكر الحديث مجهور ، قال الحافظ : و الظاهر أنه غير هذا . مات سنة ١٩٧ هـ [عن عبدالعزيز بن أبي رواد] بفتح الراء وتشديد الواو و اسمه ميمون المكي هولى المهلب بن أبي صفرة ، قال يحيى القطان : عبدالعزيز ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لراى أخطأ فيه ، و قال أحمد : كان رجلاً صالحاً و كان مرجئاً ، و ليس هو فى الثبت مثل غيره ، و قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة فى الحديث متعبد ، وقال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن عدى : و فى بعض أحاديثه مالا يتابع عليه ، و قال على بن الجعيد : كان ضعيفاً و أحاديثه منكرات ، و قال الحاكم : ثقة عابد ، و قال الساجى : صدوق ، يرى الارجاع ، و قال الدارقطنى : هو متوسط فى الحديث و ربما وهم فى حديثه ، و قال العجلى : ثقة ، و قال الجوزجاني : كان غالباً فى الارجاع مات سنة ٥٩ هـ

(١) و فى نسخة : ثنا .

أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر (١) نحوه قال أبو داؤد
و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح (٢) قال أبو داؤد
و رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر نحوه (٣) وهذا
أصح من ذلك (٤) .

[أنا نافع] مولى ابن عمر [عن مؤذن لعمر يقال له مسروح] ويقال له مسعود
و هو مولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال
مسروح (٥) بن صبره النهشلى ، وقال الذهبي فى الميزان : مسروح عن عمر فيه جهالة
روى عنه نافع مولى ابن عمر [أذن] أى مسروح [قبل الصبح] أى قبل طلوعه
و جعل نفسه غائباً [فأمره] أى مسروحاً [عمر (٦)] رضى الله عنه [فذكر]
أى أيوب بن منصور [نحوه] أى نحو ما رواه حماد بن سلمة [قال أبو داؤد :
و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر
يقال له مسروح] و هذا تأيد للحديث المتقدم الذى رواه عبد العزيز بن أبي رواد
عن نافع [قال أبو داؤد ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر] الدراوردي [نحوه] أى نحو ما ذكره
حماد بن زيد و هذا تأيد ثان للحديث المتقدم [و هذا] أى الذى (٧) رواه عبد
العزيز بن أبي رواد و حماد بن زيد و الدراوردي [أصح من ذلك] الذى

(١) و فى نسخة : ذكر (٢) و فى نسخة : أو غيره (٣) و فى نسخة : قال
أبو داؤد (٤) يعنى حديث ابن عمر (٥) وفى ابن رسلان : مسروح بن صبرة .
(٦) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأنه عن نافع عن عمر مرسل وليس بحجة .
قلت: ليس هو عن نافع عن عمر كما ترى (٧) وبسط الكلام عليه الحافظ فى الفتح

رواه حماد بن سلمه عن أيوب .

قلت : وقد أخرج البيهقي في سننه حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع من طريق أبي عمر الضرير وموسى بن إسماعيل وهدبة وطلالوت ، و قال البيهقي هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب ، و روى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف ، ثم قال البيهقي : قال علي بن المديني : أخطأ حماد في هذا الحديث ، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع ، و حديث الزهري عن سالم ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى أنه قال حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر ، ثم قال البيهقي : و روى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولاً وهو ضعيف لا يصح ، ثم أخرج الحديث بطوله ، ثم قال : و الصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها ، أبو داؤد ثم قال : و قد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة قد ينابضها في كتاب الخلاف ، و إنما نعرف مرسلها من حديث حميد بن هلال و غيره ، هذا خلاصة ما ذكره البيهقي و قال في الجوهر النقي .

قلت : من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي أن العبد نام (الحديث) رواه الدارقطني و قال : تفرد به أبو يوسف عن سعيد و غيره يرسله ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة أن بلالا أذن ولم يذكر أنساً ، قال الدارقطني : و المرسل أصح ، قلت : أبو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم و وثقه أيضاً ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ، ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفاً في هذا الباب شاهد لحديثه و يشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد لحرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، أخرجه البيهقي و قال :

هو محمول إن صح على الأذان الثاني ، و قال الأثرم : رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم .

قلت : هو ثقة ثبت ، كذا قال أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ، وأخرج له الشيخان وغيرهما و من كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره و اشتغال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكنت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين ، قال الأثرم : ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا ما ذكره الأوزاعي وأجيب عن ذلك بأن الأوزاعي من أئمة المسلمين فلا يعطل ما ذكره بعدم ذكر غيره . وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح ، و في التمهيد : و روى زيد الأباي عن إبراهيم قال : إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله وأعد أذانك ثم لا تنافي بين هذه الأحاديث و بين ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان لأن ذلك كان في رمضان ، و قال الطحاوي : و يحتمل أن يكون بلالا (١) كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك بضعف بصره ثم ذكر أعنى الطحاوي بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم أذان بلال فان في بصره شيئاً . انتهى .

و اختلف العلماء في الأذان قبل الوقت (٢) بعد اتفانهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلاة الفجر لا يجوز ، و أما لصلاة الفجر لجوزة بعض ، قال في

(١) كذا في الطحاوي بالنصب (٢) قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، و قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن السنة في غير الفجر أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، و أما في الصبح فقال به الثلاثة ورواية عن أحمد تختص برب رمضان و قال بعضهم : لم يرد الاكتفاء به في حديث إلخ . أوجز المسالك ، و راجع إلى بدائع الصنائع .

البدائع : وأما بيان وقت الأذان والاقامة فوقهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه و يعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة (١) ومحمد ، وقد قال أبو يوسف أخيراً : لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل و هو قول الشافعي (٢) و احتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضى الله عنه - أن بلالا كان يؤذن بليل ، وفي رواية قال : لا يفرنكم أذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل ، و لأن وقت الفجر مشتهر ، و في مراعاته بعض المخرج بخلاف سائر الصلوات ، و لأبي حنيفة و محمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مديده عرضاً ، و لأن الأذان شرع للاعلام بدخول الوقت و الاعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، و كذا هو من باب الحياة في الأمانة ، و المؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ ، و لهذا لم يجز في سائر الصلوات ، و لأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهود في النصف الأول من الليل فربما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه و بلال - رضى الله عنه - ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعنى آخر لما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال لا يمنعكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم و يرد قائمكم و يتسحر صائمكم فليكن بأذان ابن أم مكتوم أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار وقد كانت الصحابة - رضى الله عنهم - فرقتين : فرقة يتهدون في النصف الأول من الليل ، و فرقة في النصف الأخير و كان الفاصل أذان بلال ، و الدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر، إن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا إشتاء فيه ، انتهى .

(١) و به قال الثوري ، المعنى .

(٢) و أحمد و مالك و الأوزاعي و إسحاق ، المعنى .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان
عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله
ﷺ قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد
يديه عرضاً .

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [ثنا جعفر بن برقان]
بضم الموحدة و سكنون الراء الكلابي مولا لم أبو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة
قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، و قال جعفر : ثقة ضابط
لحديث يعمون و حديث يزيد بن الأصم و هو في حديث الزهري بضرب ، وعن
ابن معين كان أمياً و هو ثقة ، و قال في موضع آخر : ثقة ، ويضعف في روايته
عن الزهري ، وقيل : إنه كان مجاب الدعوة ، وهكذا قال ابن نمير : وقال يعقوب
بن سفيان : بلغني أنه كان أمياً لا يقرأ و لا يكتب و كان من الخيار ، و قال
النسائي : مثل ما قال أحمد ، وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه و عن أبي بكر الهنلي
لا يمتج بواحد منهما إذا انفرد ، حكاه الحافظ ، مات سنة ١٥٠ هـ [عن شداد مولى
عياض بن عامر] بن الأسقع العامري الجزري روى عن بلال المؤذن و لم يدره ،
ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الذهبي (١) في الميزان : لا يعرف [عن بلال]
المؤذن [أن رسول الله ﷺ قال له (٢)] أي لبلال [لا تؤذن] أي لصلاة
الفجر [حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً] و هذا الحديث حجة لأبي
حنيفة و محمد علي أبي يوسف و الشافعي ، وقد استدل الطحاوي على ذلك بما روى
عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بنده أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن

(٢) قلت : لكن سيأتي له رواية عن غير بلال في كلام ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأن المراد منه الإقامة .

(باب الأذان للأعمى) حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن

وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر

للفجر قام يصلي ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد و حرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر و أمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام ، يدل على أن طاعتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر و لو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى النداء قال أبو داؤد و شداد : لم يدرك بلالا (١) فأشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وإرساله ، و اختلف في رده وقبوله ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - و مالك و أحمد في قول - رضى الله تعالى عنهم - يقبل مطلقاً قال في النخبة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولى أحمد ، وثانيتها و هو قول المالكيين و الكوفيين يقبل مطلقاً ، انتهى . و قال في الجوهر النقي : قال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر ، وهذا سند صحيح ، وفي التمهيد وروى زيد الأيامي عن إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل أنه ، فقالوا : اتق الله و أعد أذانك .

[باب الأذان للأعمى] أى باب جواز الأذان للأعمى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله

بن عمر] ابن الخطاب القرشى المدني ، قال النسائي : مستقيم الحديث ، و ذكره ابن

حبان في الثقات ، و قال : ربما أغرب ، و قال الساجي : قال ابن معين : صدوق

ضعيف الحديث ، و قال الدارقطني : ثقة حدث بمصر توفي بمصر سنة ١٥٣ هـ

(١) زاد في نسخة ابن رسلان و لم يرو أبو داؤد عن شداد غير هذا الحديث

و روى في غير أبي داؤد عن سالم بن وابصة بن معبد وأبيه وابصة وأبي هريرة .

و سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى .

[وسعيد بن عبد الرحمن] بن عبد الله بن جميل بن عامر الجمحي بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس و حديثه مقارب ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : لين الحديث ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الساجي : يروى عن هشام و سهل أحاديث لا يتابع عليها ، قال الحافظ : و وثقه ابن نمير و موسى بن هارون و العجلي و الحاكم أبو عبد الله ، و نقل ابن الجوزي عن أبي حاتم لا يحتج به [عن هشام بن عروة] أي كلاهما رويًا عن هشام بن عروة [عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] أم المؤمنين [أن ابن (١) أم مكتوم] قال الحافظ في الفتح : اسمه عمرو كما سيأتي موصولاً في الصيام وفضائل القرآن ، و قيل : كان اسمه الحسين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، و لا يمنع أنه كان له اسمان و هو قرشي عامري أصل قديماً و الأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة و كان النبي ﷺ بكرمه و يستخلفه على المدينة و شهد القادسية في خلافة عمر - رضي الله تعالى عنه - فاستشهد بها ، و قيل : رجع إلى المدينة فمات بها و هو الأعمى ، المذكور في سورة عبس ، و اسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، و زعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لانكامل نور بصره ، والمعروف أن أعمى بعد بدر بستين ، قلت : و فيه نظر ظاهر فإنه كان أعمى عند نزول عبس ، وهي نزلت بمكة فكيف يمكن أن يقال أنه عمى بعد وقعة بدر ، و قال الحافظ في الإصابة : قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، و قيل : بل بعده و بعد وقعة بدر يدير

(١) فيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقد التعريف و جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك ، ابن رسلان ، ،

(باب (١) الخروج من المسجد بعد الأذان) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كناعم أبي هريرة في المسجد قال نخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر (٢) فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصي

و لعل قول من قال عصي بعد بدر غلط من الكاتب و وضع العصي موضع الهجرة و الله تعالى أعلم [كان مؤذناً لرسول الله ﷺ و هو أعمى] وهذا الحديث حجة لجواز كون الأعمى مؤذناً و هذا متفق (٣) عليه و لكن البصير أفضل من الضير لأن الضير لا علم له بدخول الوقت ، والاعلام بدخول الوقت ، عن لا علم له بالدخول منه متعذر .

[باب الخروج من المسجد بعد الأذان] هل يجوز أولاً .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الظاهر (٤) أنه الثوري [عن إبراهيم بن مهاجر] البجلي [عن أبي الشعثاء] اسمه سليم مصغراً ابن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي والد أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أحمد شيخ ثقة ، و قال ابن معين و العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، و قال ابن حزم في المحلى : سليم بن أسود مجهول فكأنه ما عرف أن أبا الشعثاء هذا اسمه ، مات سنة ٥٨٢ ، و قبل : سنة ٥٨٥ [قال كناعم أبي هريرة في المسجد] لعل هذا وقع في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ [قال] أي أبو الشعثاء [نخرج رجل] أي من المسجد و لم يدر اسمه [حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة :

(١) و في نسخة : باب في الخروج من المسجد بعد النداء .

(١) و في نسخة : بالعصر .

(٣) و كذا قال ابن قدامة في المغني : و ما نقله النووي عن أبي حنيفة من منع

جوازه رده العيني . (٤) به جزم ابن رسلان .

أبا القاسم رضي الله عنه .

أما هذا [أي الرجل الذي خرج من المسجد بعد الأذان] فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه [كان أبا هريرة يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخروج بعد الأذان بخالف نهي ، قال القاري : زاد أحمد ، ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي ، قال صاحب الهداية : يكره له الخروج حتى يصلي (۱) فيه ، قال ابن الهمام : مقيد بما إذا لم يكن صلى و ليس ممن ينتظم به جماعة أخرى فان كان خرج إليهم و قيد آخر و هو أن يكون مسجد حبه أو غيره وقد صلوا في مسجد حبه ، فان لم يصلوا في مسجد حبه فله أن يخرج إليه ، والأفضل أن لا يخرج ، قال الترمذي : ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة ، ولله محمول على ما إذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما أخرج أبو دلود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج من المسجد أحد بعد الزداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجه حاجته و هو يريد الرجوع و كذلك إن صلى قبل ، ففي الظهر و العشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة ، وفي الفجر و العصر و المغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ، و لما ورد في حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليت في أمك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر و المغرب ، و في معناهما العصر ، قاله الشيخ الدهلوي ، وقول أبي هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال بعضهم ، هذا موقوف ، وقال ابن عبد البر : فيه و في ظاهره مسند ، و قال : لا يختلفون في ذلك ، قال الحافظ في شرح النخبة : و من الصنع المحتملة قول الصحابي من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفي قتل الاتفاق نظر ، فمن الشافعي في أصل المائة قولان

(۱) قال ابن رسلان : و به قال عامة أهل العلم إذا كان بغير عند .

(باب في المؤذن ينتظر الامام) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شبابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة .

و ذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، و أبو بكر الرازي من الحنفية ، ثم قال : و من ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال أنه طاعة لله و رسوله و معصيته كقول عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، فله حكم الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ .

[باب في المؤذن ينتظر الامام] أي لا يقيم حتى يجيئ الامام قال الترمذي : و هكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أممك بالأذان ، و الامام أممك بالاقامة (١) . [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شبابة] بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمر المدائني أصله من خراسان ، قيل اسمه مروان ، حكاه ابن عدي ، قال أحمد : تركته لم أكتب عنه للأرجاء و كان داعية ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال عثمان الدارمي : قلت لبحي : فشبابه في شعبة قال : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة صالح الأمر في الحديث ، و كان مرجئاً ، وقال صالح بن أحمد عن العجلي : قلت لأبي : كان يحفظ الحديث ، قال نعم ، و قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، و عن أبي زرعة كان يرى الأرجاء ، قيل له رجع عنه ، قال نعم ، و قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق حسن العقل ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٦ هـ . [عن إسرائيل] بن يونس [عن سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال] أي جابر [كان بلال يؤذن] إذا جاء وقت الصلاة [ثم يمهل] أي بالتكبير ولا يكبر [فاذا رأى النبي ﷺ قد خرج (٢)] أي للصلاة [أقام] أي بلال [الصلاة]

(١) و تقدم في هامش . باب الرجل يؤذن و يقيم . (٢) فيه الاقامة بعد ★

(باب في التثويب ^(١)) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا

أى كبر لاقامة الصلاة .

[باب في التثويب] قال في المجمع : و أصل التثويب أن يجئ مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتر فسمى به الدعاء ، وقيل من ثاب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة بقوله « الصلاة خير من النوم » بعد قوله « حتى على الصلاة » و قال في فتح الودود : هو العود إلى الاعلام بعد الاعلام ، و يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ^{تاريخ} إلى يومنا هذا و قد أحدث الناس تثويماً ثالثاً بين الأذان و الاقامة فيحتمل أن الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثانى و هو « الصلاة خير من النوم » و كرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة ، قال في البحر الرائق ما ملخصه : و هو نوعان : قديم و حادث ، فالأول « الصلاة خير من النوم » و كان بعد الأذان ، إلا أن علماء الكوفة الحنفية بالأذان ، و الثانى : أحدثه علماء الكوفة بين الأذان و الاقامة « حتى على الصلاة » مرتين « حتى على الفلاح » مرتين ، و أطلق في التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه ، إما بالنسج أو بقوله « الصلاة الصلاة » ولا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات و هو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس ، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المنهذب ، لما روى أن علياً رأى مؤذناً يتثوب في العشاء فقال « أخرجوا هذا المتدع من المسجد » وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين « من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

⑤ الخروج و سبأى في الباب الثالث ، ما يخالفه من حديث أبي قتادة « إذا

أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » .

(١) و في نسخة : في الظهر .

أبو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن (١) عمر
قثوب رجل في الظهر أو العصر قال (٢) أخرج بنا فان
هذه بدعة .

(باب في الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً)

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثوري [ثنا أبو يحيى القتات] بفتح
القاف و تشديد التاء الأولى المعجمة بنقطتين من فوق و في آخرها تاء أخرى نبة
إلى بيع القث و هو نوع من كلاله تسمن به الدواب ، اختلف في اسمه فقيل :
زاذان ، و قيل دينار ، و قيل مسلم ، و قيل يزيد ، و قيل زبان . و قيل عبدالرحمن
بن دينار ، قال أحمد : كان شريك يضعف أبا يحيى القتات ، و عن ابن معين في
حديثه ضعف ، و عنه ثقة ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، قال الحافظ قال الأثرم
عن أحمد روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة . و أما
حديث سفيان عنه فقارب ، و قال ابن سعد : أبو يحيى القتات فيه ضعف ، و قال
يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال البزار : لا نعلم به بأساً و هو كوفي معروف ،
و قال ابن حبان : فحس خطاه و كثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات
[عن مجاهد] بن جبر [قال] أي مجاهد [كنت مع ابن عمر] في مسجد قد
أذن فيه و نحن نريد أن نصلى فيه [قثوب رجل في الظهر أو العصر] شك من
الراوي [قال] أي ابن عمر [أخرج بنا] قال ذلك لأنه كف بصره في آخر
عمره [فان هذه] أي الحصلة أو الفعلة [بدعة] أي في الدين ، قال الترمذي :
و إنما كره عبد الله بن عمر الثوب الذي أحدثه الناس .

[باب في الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً] أي ولا ينتظرونه

قياماً .

(١) و في نسخة : عبد الله بن عمر (٢) و في نسخة : فقال .

حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان
عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ
قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال أبو داود

[حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان] بن يزيد العطار
[عن يحيى] بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] [أبي قتادة] عن
النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة [أى نودي بالفاظ الإقامة للصلاة] [فلا تقوموا]
منتظرين للصلاة [حتى تروني] أى تبصروني خرجت ، قال الحافظ في الفتح : قال
القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو
معارض للحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ أخرجه مسلم
ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة
قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مكانه حتى تعندل صفوفهم
قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس
كانوا ساعة يقول المؤذن والله أكبر ، يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى
تعندل الصفوف ، و أما حديث أبي هريرة و لفظه في مستخرج أبي نعيم نصف
الناس صفوفهم ثم خرج علينا ، و لفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتى مقامه ، الحديث ، وعنه في رواية أبي داود
أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فباخذ الناس مقامهم قبل أن يجيئ النبي ﷺ ،
فيجمع بينه و بين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز (١) و بأن
صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة و أنهم
كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة و لو لم يخرج النبي ﷺ فتهام عن ذلك لاحتمال

(١) أو يقال إن المراد بالخروج فيه الخروج من الصفوف إلى مقامه والمصلح وهو
الأوفق بالألفاظ الآتية في الرواية الآتية وراجع إلى عارضة الأحوذى والأوجز.

وهكذا رواه أيوب و حجاج الصواف عن يحيى و هشام

أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره و لا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله ليان الجواز ، قال العيني في شرحه على البخاري و قد اختلف متى يقوم الناس إلى الصلاة ، فذهب مالك و جمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد و لكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، و كان أنس - رضى الله تعالى عنه - يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، و كبر الامام ، و عن سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن : الله أكبر ، و جب القيام ، و إذا قال : حتى على الصلاة ، اعتدلت الصفوف ، و إذا قال : لا إله إلا الله ، كبر الامام و ذهب عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، و في المصنف كره هشام بن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ، و عن يحيى بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر ، و كان إبراهيم يقول إذا قامت الصلاة : كبر و مذهب الشافعية و طائفة ، أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وهو قول أبي يوسف ، و عن مالك - رحمه الله تعالى - السنة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة و بداية استواء الصف ، و قال أحمد : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، يقوم ، و قال زفر : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، مرة قاموا ، و إذا قال ثانياً : افتتحوا ، و قال أبو حنيفة و محمد : يقومون في الصف إذا قال : حتى على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر الامام لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامها فيجب تصديقه و إذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يروه .

[قال أبو داؤد و هكذا] أى مثل ما رواه أبان العطار بصيغة عن [رواه

أيوب] السخيتاني [و حجاج الصواف] هو ابن أبي عثمان أبو الصلت بمهملة

الدستواني قال كتب إلى يحيى و رواه معاوية بن سلام
و علي بن المبارك عن يحيى و قالوا فيه حتى تروني و عليكم
السكينة .

مفتوحة و سكون لام الكندي ، مولاهم البصرى ، و اسم أبي عثمان ميسرة ، و قبل
سالم ، قال يحيى القطان : وهو فطن صحيح كبس ، وثقه أحمد وابن معين و أبو زرعة
و أبو حاتم و الترمذى و النسائى و العجلي و أبو بكر البزار و ابن سعد و ابن
خزيمة ، و قال يزيد بن زريع ليس به بأس ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن يحيى] أى
بلفظة عن ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه رواية حجاج الصواف ، قال حدثنا يحيى
بن أبي كثير عن أبي سلمة و عبد الله بن أبي قتادة .

قلت : وهكذا روى همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير بلفظة عن . أخرجه
أحمد فى مسنده و لم أجد رواية أيوب فى ما تبعت من الكتب [و هشام
الدستوانى (١)] مرفوع بالابتداء خبره [قال كتب إلى يحيى] حاصل هذا الكلام
أن هشاماً الدستوانى خالف أبانا العطار و أيوب و حجاجاً و هماماً و لم يذكر بلفظة
عن ، كما رووا ، بل روى بصيغة كتب إلى ، و ظاهره (٢) يدل على أنهم لم يسمعه
منه [و رواه معاوية بن سلام و علي بن المبارك] الهناتى بضم الهاء ، و فتح التون
نسبة إلى هناة بن مالك البصرى ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ، و وثقه ابن
سكين و يعقوب بن شيبة و أبو داؤد ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات ، و وثقه ابن المدينى و ابن نمير و العجلي [عن يحيى] بن أبي
كثير [و قالوا] أى معاوية و علي [فيه] أى فى الحديث المذكور : [حتى تروني
و عليكم السكينة] فزاد لفظه ، و عليكم السكينة ، على رواية ابن و أيوب و حجاج
و هشام ، و الحاصل أن المصنف ذكر الاختلاف الواقع فى التند أولاً ، ثم الاختلاف

(١) كان يبيع الثياب الدستوانية (٢) و به شرحه ابن رسلان .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن معمر عن يحيى
باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال أبو داؤد :
لم يذكر قد خرجت إلا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر
لم يقل فيه قد خرجت .

حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو ح
وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد و هذا لفظه عن الأوزاعي

الواقع في المتن ثانياً .

[حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى] بن يونس [عن معمر] بن راشد
[عن يحيى باسناده] أي باسناد الحديث المتقدم أو الضمير رجع إلى يحيى أي باسناد
يحيى المتقدم [مثله] أي مثل الحديث المتقدم [قال] معمر عن يحيى في حديثه
[حتى تروني قد خرجت] فزاد معمر في حديثه عن يحيى لفظه « قد خرجت » [قال
أبو داؤد : لم يذكر قد خرجت] أي هذا اللفظ [إلا معمر] قلت : قال مسلم
بن الحجاج في صحيحه : و زاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان « حتى تروني
قد خرجت » فهذا يدل على أن الحصر ممنوع فإن في حديث شيبان برواية إسحاق بن
إبراهيم هذه الزيادة المذكورة [ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت]
أخرج مسلم رواية ابن عيينة عن معمر في صحيحه حاصله أنه اختلف في حديث معمر
فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظه « قد خرجت » و روى شيبان بن
عيينة عن معمر و لم يزد فيه هذا اللفظ .

[حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد] بن مسلم القرشي [قال : قال أبو عمرو]
الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو [ح و ثنا داؤد بن رشيد] بالتصغير الهاشمي
أبو الفضل الخوارزمي ، كان يحيى بن معين يوثقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال
الدارقطني : ثقة نبيل ، و ذكره ابن حبان في اللغات ، و وم ابن حزم فقال : أثر

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ .

حدثنا حسين بن معاذ (١) ثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة

حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود من الإيصال، داؤد بن رشيد ضعيف، مات بعد ماعى سنة ٥٢٣٩ [ثنا الوليد وهذا لفظه] أى لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داؤد بن رشيد لا لفظ محمود بن خالد و بين ذلك لأنه كان بين لفظي حديثهما اختلاف [عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام] أى يكبر لها المؤذن و يجهر بالاقامة [لرسول الله ﷺ] أى وقت مجيئه ﷺ [فيأخذ الناس مقامهم (٢)] أى في الصف [قبل أن يأخذ النبي ﷺ] أى مقامه قدام الصف الأول .

[حدثنا حسين بن معاذ] بن خليف بالمعجمة، وقيل: بالمهملة مصغراً البصرى، قال الأجرى: كان ثابتاً في عبد الأعلى، و ذكره ابن حبان في الثقات، و وثقه مسلمة الأندلسي أيضاً [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى [عن حميد] الطويل [قال] أى حميد (٣) [سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة] أى هل (٤)

(١) وفي نسخة: بن حنيف .

(٢) قال بن رسلان: فيه جواز الانتظار قائماً .

(٣) قال ابن رسلان: ظاهره أن حميداً أخذه عن ثابت و عامة أصحابه يروونه عنه عن أنس و حميد يدل على ظاهره أنه ترك الوساطة و ليس في أحد من طرقه رواية حميد عن أنس بالتحديث . (٤) ظاهره أن الخلاف في المسألة كان قديماً . ابن رسلان .

فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض
لرسول الله ﷺ رجل فخبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

يجوز للرجل أن يتكلم بعد أن كبر المؤذن و أتى بالاقامة و لم يدخل هذا الرجل في
حرمة الصلاة أولاً يجوز [فحدثني] أي ثابت [عن أنس بن مالك قال] أي
أنس [أقيمت الصلاة] أي كبر المؤذن [فعرض لرسول الله ﷺ رجل] و لم يدرك (١)
اسمه [فخبسه] أي منع ذلك الرجل رسول الله ﷺ عن الدخول في الصلاة بسبب
التكلم معه [بعد ما أقيمت الصلاة] أي أتم المؤذن الاقامة للصلاة ، قال الحافظ
في الفتح : و فيه جواز الفصل بين الاقامة و الاحرام إذا كان حاجة ، أما إذا
كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن
إذا قال : قد قامت الصلاة و جب على الامام التكبير ، قال العيني : قلت : إنما كره
الحنفية الكلام بين الاقامة و الاحرام إذا كان لغير ضرورة ، و أما إذا كان لأمر
من أمور الدين فلا يكره ، قال في مراقي الفلاح : ومن الأدب شروع الامام إلى إحرامه
مذقيل : أي عند قول المقيم « قد قامت الصلاة » عندهما ، وقال أبو يوسف يشرع إذا
فرغ من الاقامة نلو آخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعاً ، وقال
الطحطاوي في حاشيته عليه : قوله إذا فرغ من الاقامة أي بدون فصل و به قالت
الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب « شرح المجمع » وهو الأصح « تهذيب » عن الخلاصة
وهو الحق « نهر » ثم قال : قال الشافعي : في هذا رد على من قال إذا قال المؤذن :
« قد قامت الصلاة » و جب على الامام تكبير الاحرام ، قلت : لحكم وجوب
اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن « قد قامت الصلاة » ليس بمقبول عند جمهور
الحنفية و فيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها و أيضاً ، قال العيني : وفيه دليل
على أن اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبها .

(١) قيل كان كثيراً في قومه و أراد أن يتألفه ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كهس عن أبيه كهس قال قنا إلى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقمنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد

[حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي] منسوب إلى جده علي بن سويد و اسم أبيه عبد الله ، قال النسائي : صالح ، وقال ابن إسحاق ، الحال بصرى ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ۲۵۲ هـ [ثنا عون بن كهس] بفتح كاف وميم و سكون هاء بعدها مهمله ، ابن الحسن التميمي أبو يحيى البصرى ، قال أحمد بن حنبل : لا أعرفه ، و قال أبو داؤد : لم يلفني إلا الخير ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي كهس] بن الحسن التميمي أبو الحسن البصرى ، قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : صدوق بهم ، و نقل أن ابن معين ضعفه ، و تبعه الأزدي في نقل ذلك [قال] أي كهس [قنا إلى الصلاة بمنى و الامام لم يخرج] قطباً الامام [فقمنا] أي كنت فبمن فقمنا [فقال لي شيخ من أهل الكوفة] فبمن اسمه [ما يقعدك] أي ما الذي أقعدك [قلت] أي قال كهس : قلت : جيباً للشيخ [ابن بريدة قال هذا السمود (۱)] أي أقعدني ابن بريدة فانه قال : هذا القبان لا تظنر الامام هو السمود المنهى عنه كان ابن بريدة قال : بكرهته . كما روى عن

(۱) اختلفوا في تصيره على اقوال ذكرها ابن رسلان ، و قال : إشارة إلى قوله تعالى : و لا تكون و انتم ساعدون . اور تم (خوف عذاب سے) روئے نہیں ہو اور (اطاعت سے) تکبر کرنے ہو . ہو رفع الرأس تكبراً ، كما في القاموس . بيان القرآن .

الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكسبر قال و قال إن الله عزوجل و ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول وما من خطوة أحب إلى الله من

على - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - أنه خرج و الناس ينتظرونه للصلاة قياماً ، قال : مالى أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره . وقيل : السامد القائم في تحيرو منه حديث ما هذا السمود، وحكى عن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يكرهون أن ينتظر الامام قياماً ، يقولون ذلك السمود [فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عويجة] بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم الهمداني ثم النهي الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد : سألت عنه بالمدينة فلم أرم يحمدونه [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر] أى المؤذن أو قبل أن يكبر رسول الله ﷺ تكبير التحريم ثبت بهذا أن القيام فى انتظار الام غير منهى عنه ، وثبت أن ما قال ابن بريدة من أن هذا السمود المنهى عنه غير صحيح ، قال فى فتح الودود : لا يدل أى حديث البراء على أن قيامهم كان فى انتظار النبي ﷺ بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ ، ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لا تقوموا حتى ترونى [قال] أى عبد الرحمن بن عويجة [وقال] أى البراء بن عازب - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - [إن الله عز و جل وملائكته يصلون على الذين يلون (١) الصفوف الأول] أى يصلون فيها و المراد بالصلاة الرحمة

(١) و فى بعض النسخ : يصلون الصفوف الأول و أكثر الروايات على هذا اللفظ ، بسطه ابن رسلان .

خطوة يمشى^(١) بها يصل بها صفاً .

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله ﷺ يجي^(٢)
في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .
حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أنا أبو عاصم عن

و اللهاء [وما من خطوة] الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بين القدمين
في المشي ، قال العيني رويناه بفتح الحاء ، وقال القرطبي : الرواية بضم الحاء [أحب
إلى الله من خطوة يمشى بها يصل بها] أي بالخطوة [صفاً] .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس] بن
مالك [قال] أي أنس [أقيمت الصلاة (٣)] أي أي المؤذن الإقامة للصلاة [و
رسول الله ﷺ يجي] أي وزن فعل ، قال في الجمع : أي يحدث معه سرّاً ، و
فيه جواز الكلام بعد الإقامة في مهم ، و يكره في غيره [في جانب المسجد] أي
في ناحية منه [فما قام إلى الصلاة] أي فما فرغ من المناجاة و ما قام بعد الفراغ
من المناجاة إلى الصلاة [حتى نام] أي نعى [القوم] قاعدين أي بعضهم بطول
النجوى ، و الظاهر أنه لم بعد الإقامة ولو أعيدت لنقلت ، قال الحافظ : زاد شعبة
عن عبد العزيز ثم قام فصل .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري] نسة إلى بيع الجوهري أبو محمد المصري
متولى أبي عاصم لقبه () بدعة، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال منقح الحديث،
مات سنة ٢٥٧ هـ وكذا أرخه ابن قانع ، وقال كان حافظاً وقال الحافظ في التقریب:

(١) و في نسخة : يمشى (٢) و في نسخة : يجي رجل (٣) صلاة العشاء كما
هو في رواية مسلم ، ابن رسلان ، و يؤيده النوم (٤) كذا في التهذيب .

ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال
 كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم
 قليلا جلس لم يصل و إذا (١) رآهم جماعة صلى .
 حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن
 موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى

ثقة حافظ [أنا أبو عاصم] النبيل [عن ابن جريج عن موسى بن عقبة] بن أبي
 عياش الأسدي مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة
 الزبير، أدرك ابن عمر وغيره، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، وقال
 في موضع آخر كان ثقة قليل الحديث، ووثقه مالك و لم يكن بالمدينة أعلم بالغازي
 منه، و وثقه أحمد و ابن معين والعجلي و النسائي وأبو حاتم، قال المفضل الغلابي
 سمعت ابن معين يصفه بعض شئ، وقال الحافظ في التقریب: لم يصح أن ابن معين ليه،
 مات سنة ١٤١ هـ و قبل بعدها [عن سالم] بن أبي أمية [أبي النضر قال] أي
 سالم [كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد] أي حين يقرب وقت
 إقامة الصلاة أو حين يقيم المؤذن للصلاة [إذا رآهم] أي المصلين [قليلا] أي
 لم يحضر منهم إلا قليل [جلس لم يصل (٢)] بل ينتظروهم [و إذا رآهم جماعة]
 أي اجتمعوا أكثرهم [صلى] .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
 عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى] قال في تهذيب التهذيب أبو مسعود (٣)

(١) و في نسخة: فاذا (٢) و إذا تعارض فضل أول الوقت و فضل الجماعة

الكثيرة لحملة الشافعية على شدة الحر للإبراد كما في ابن رسلان، لكن عموم اللفظ
 ياباه وحكى عنهم أن الأفضل أن يصل أول الوقت ولو منفرداً ثم يعبد مع الجماعة.

(٣) قال ابن رسلان: ذكروه في المبهات و لم يذكروا اسمه لأنه لا يعرف .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .
(باب في التشديد في ترك الجماعة) حدثنا أحمد بن

الأنصاري الزرقى روى عن علي بن أبي طالب و عنه نافع بن جبير الصواب مسعود بن الحكم ، و قال في ترجمته : مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الزرقى الأنصاري أبو هارون المدني ، روى عن أمه ولها صحبة وعن عمر وعثمان و علي و عبد الله بن حذافة ، قال الواقدي : كان ثباتاً ما مونا ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عبد البر : ولد علي عهد النبي ﷺ وكان له قدر و يعد في جلة التابعين و كبارهم زاد العسكرى و لم يرو عنه شيئاً ، انتهى ، فعلى هذا ، الحديث صحيح ، وأما الحديث المتقدم فرسل ، و قال في التقريب : أبو مسعود الأنصاري الزرقى مجهول من الثالثة ، و قبل : هو مسعود بن الحكم و علي هذا فهذا الحديث بهذا السند أيضاً غير صحيح ، ولكن لما تأيد أحدهما بالآخر صار باعتبار تعدد الطرق حسناً [عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثل ذلك] بالرفع على أنه خبر مبتدئ محذوف أى هذا الحديث الذى روى موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل الذى روى موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر ، أو منصوب على أنه مفعول لحدثناه فى أول السند أى حدثنا عبد الله بن إسماعيل بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل ذلك الحديث المتقدم الذى حدثنا عبد الله بن إسماعيل بسنده عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر .
[باب (١) التشديد في ترك الجماعة] .

(١) بوب المصنف بترجمتين و الظاهر لما أتت مآل الأقوال فى ذلك إلى قولين الشدة و هو واجب علينا أو فرض كفاية أو الفضل و هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة أو ندب فذكر المصنف المستدلين معاً و ساقى المذاهب قريباً ، و هل فضائل الجماعة تختص بالمسجد أو بعم غيره ، قال الحافظ : الظاهر الأول . قلت و ظاهر كلام الشافعى أيضاً تخصيص المسجد يدل على ذلك الأعذار المبيحة لترك الجماعة لكنه حكى عن القبة أنها فى البيت كالمسجد إلا فى الفضل و فى المرقاة عن القدورى ، لا يحصل بجماعة البيت ثواب الجماعة إلا لعذر .

يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حيش عن معدان بن
أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدولاً تقام فيهم الصلاة

[حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة] بن قدامة [ثنا السائب ابن حيش]
بمهملة و موحدة و معجمة مصغراً الكلاعى المحصى ، قال عبد الله بن أحمد : قلت
لابى ثقة هو ، قال : لا أدري ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الدارقطنى : صالح الحديث
من أهل الشام ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى]
قال فى الأنساب : اليعمرى بفتح التحتانية و سكون العين المهملة و فتح الميم و فى
آخرها الراء المهملة هذه النسبة إلى يعمر و هو بطن من كنانة ، انتهى ، قال فى
تهذيب التهذيب : معدان بن أبى طلحة ، و يقال (١) : ابن طلحة الكنانى اليعمرى ،
قال ابن معين : أهل الشام يقولون : ابن طلحة و قتادة ، وهؤلاء يقولون : ابن أبى
طلحة ، و أهل الشام أثبت فيه ، قال ابن سعد و العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان
فى الثقات [عن أبى الدرداء] عويمر مشهور بكنته و باسمه جميعاً و اختلف فى
اسمه ، فقيل : هو عامر و عويمر لقب ، و اختلف فى اسم أبيه ، فقيل : عامر أو
مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدى بن
كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أسلم يوم بدر و شهد بدرأ وأبلى فيها ، وقال
رسول الله ﷺ : يوم أحد نعم الفارس عويمر ، وقال : هو حكيم أمين و لاه معاوية
قضاء دمشق فى خلافة عمر ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً ، مات فى خلافة عثمان بسنتين
بقينا من خلافته ، و قيل : غير ذلك [قال] أى أبو الدرداء [سمعت رسول الله
ﷺ يقول ما من ثلاثة (٢)] أى رجال لأن جماعة النساء ، و إما من منهن

(١) كذا فى ابن رسلان . (٢) ظاهره أن أقل الجماعة ثلاث و المعروف عند

الشافعية أنها اثنان . ابن رسلان .

إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في جماعة (١) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن (٢) الأعمش عن

مكروهة ، وتقيده بالثلاثة تفيد ما فوهم بالأولى لأنه أكل صور الجماعة و إن كان تصور من اثنين [في قرية (٣) و لابدو] أى بادية و هو باطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للمسافرين أيضاً ، لكن حال نزولهم لا في حال سيرهم للحرج [لانقام فيهم الصلاة] أى الجماعة (٤) [إلا قد استحوذ] أى استولى و غلب [عليهم الشيطان] فأنام ذكر الله تعالى [فعليك (٥) بالجماعة] أى الزمها هذا من الخطاب العام فان الشيطان بعيد عن الجماعة و يتولى على من فارقتها [فانما] مسية عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى الشاهد [يأكل الذئب القاصية] أى الشاة البعيدة عن الأغنام بعدها عن راعيها [قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة] أى يريد رسول الله ﷺ بالجماعة [الصلاة فى الجماعة] بقرينة قوله لا تقام فيهم الصلاة . فان المراد بإقامة الصلاة إقامة الصلاة بالجماعة وإلا فيمكن أن يجعل على الأمر العام من الأعمال و الاعتقاد أى الزم الجماعة العامة فى جميع الأعمال و الأحوال و الاعتقادات و يدخل فيه الصلاة بالأولى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن غازم [عن الأعمش عن

(١) و فى نسخة : الجماعة .

(٢) و فى نسخة : ثنا .

(٣) ولا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى . كما قاله ابن رسلان لاتصاله بالدو .

(٤) استدلال به على أنها فرض كفاية . ابن رسلان .

(٥) و لفظ الفاعل فعليكم .

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي (١) بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

أبي صالح [السيان] [عن أبي هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ] لقد هممت (٢) [أي أردت] [أن أمر] [أي بالناس] [بالصلاة] [أي باقامة الصلاة] [فتقام] [أي الصلاة بالجماعة] [ثم أمر رجلا فيصلي بالناس] [أي يؤمهم] [ثم أنطلق] (٣) [معى برجال معهم حزم] (١) [جمع حزمة بضم حاء مهملة و زاي و هى المجموعة] [من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة] [أي صلاة الجماعة من غير عذر] [فأحرق عليهم بيوتهم بالنار]

(١) و فى نسخة : يصلى .

(٢) استدل به على الوجوب و أجابوا عنها من قال بعدم الوجوب منها أنه عليه الصلاة والسلام أراد التخلف بنفسه و رد بأنه لام منها ، ومنها ما قال ابن بطال : لو كان فرضاً إذ ذاك لا تجوز صلاتهم لأنه وقت ، يسان ورد بأن الكلام الوارد هذا يكفى لعدم الجواز ، ومنها ما قال الباجي وغيره : أن الكلام ورد موضع الزجر و حقيقته ليس بمراد لأنه عليه السلام لا يعذب بعذاب الكفر المسلمين ، ورد بأنه يحتمل أن النسخ ورد بعد ذلك فانه نسخ بعد وقوع التعذيب بالنار ، ومنها ما قيل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ورد بأنه لا يهيم إلا بما يجوز ، انتهى ، ابن رسلان ، مفصلاً و راجع إلى « الفتح » و « عمدة القارى » و الأوجه عندى فى الجواب أن الصحابة لا يتخلفون عن الجماعة إلا منافق بين النفاق ، كما ورد فهذا وارد فى حقهم و أجاب عنه فى حاشية البخارى بأجوبة آخر ، منها ما قال عباس : أن فرضية الجماعة كانت فى أول الاسلام .

(٣) فيه جواز الخروج بعد الاقامة لعذر ، وافظ البخارى ثم أخالف إلخ ، ابن رسلان . . (٤) قال ابن رسلان بفتح زاي ككفر .

حدثنا النفيلي ثنا أبو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد

فهذا وعبد علي ترك الصلاة بالجماعة من غير عذر لا على ترك الصلاة ، قال الامام النووي : فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال (١) ، و قيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة و القال والجمهور على منع تحريق متاعهم .

قلت : و هذا الذي ورد عن رسول الله ﷺ فهو على سبيل التهديد و على سبيل التخليط و التشديد و ما كان على هذا فهو لا يكون تشريعاً كما في قوله تعالى . و من يقتل مؤمناً متعمداً جزاءه جهنم خالداً فيها ، ولهذا لم يقع ما أراد ﷺ من الاحراق عليهم ، فان قيل هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة (٢) عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنه رسول الله ﷺ بنفسه الشريف ، قلت : لما كان تخلفه ﷺ لتكميل أمر الجماعة و إتمامه فكانه ﷺ حاضر فيه حكماً .

[حدثنا النفيلي] هو عبدالله بن محمد [ثنا أبوالمليح] حسن بن عمر [حدثني يزيد بن يزيد] بن جابر الرقي ، قيل هو الذي قبله و هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ، وقيل آخر من أهل الرقة ، أخرج الطبراني في المعجم الأوسط بسنده

(١) و روى عن علي لا يعذب بالنار إلا ربه . ابن رسلان ، (٢) كما هو مذهب أحمد و بالغ داود وغيره من أصحاب الظواهر أنه شرط و قال كثير من الحنفية و المالكية و هو نص الشافعي أنها فرض كفاية ، و قال الباقر : و إنها سنة مؤكدة ، كذا في ابن رسلان ، وسيأتي عن ابن العربي عند الأكثر مستحب ، و في الأنوار الساطعة : الجماعة سنة مؤكدة على الأصح عند الحنفية ، و قيل : واجب ، و شرط في الجمعة ، و سنة مؤكدة عند الرافعي و الأصح عند النووي فرض كفاية ، و سنة مؤكدة عند الأكثر من المالكية ، و قال ابن رشد فرض كفاية عند الجمهور و واجب عند الحنابلة .

بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ
لقد هممت أن أمر قتي فيجمعوا لي حزمًا من حطب
ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم (١) علة فأحرقها
عليهم قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة غنى أو غيرها

عن أبي المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة ، فذكر الحديث
قال الحافظ في التقریب : مجهول ، وقال في الميزان : يزيد بن يزيد الرقي عن يزيد
بن الأصم لا يعرف تفرد عنه أبو المليح ، وقال في الخلاصة (م د ت ق) يزيد بن
يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي عن يزيد بن الأصم وعبد الرحمن بن أبي عمرة وعنه
الثوري و ابن عينة ، و قال كان حافظاً ثقة عاقلاً [حدثني يزيد الأصم قال] أي
يزيد بن الأصم [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت] أي
قصت [أن أمر قتي] قال في لسان العرب و الاقناء من الدواب خلاف المسان
واحدما قتي و الجمع أفتية و قنوة و قن و قتي و قتيان [فيجمعوا لي حزمًا من
حطب ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم] أي و لا يحضرون صلاة الجماعة في المسجد
و هذا دليل على أن المراد من القوم أعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلاة و
النافقين (٢) فان المنافقين إذا كانوا مستورين في بيوتهم لا يراهم المؤمنون فالظاهر أنهم
لا يؤدون (٣) الصلاة ، نعم أهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا
يشهدون الجماعة بل يصلون في بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون
بالأولى [ليست بهم علة] أي مرض أو عذر [فأحرقها] أي البيوت [عليهم
قلت] أي قال يزيد بن يزيد ، قلت (٤) لشبغني [ليزيد بن الأصم يا أبا عوف

(١) و في نسخة : لهم (٢) قال ابن رسلان : و الظاهر أن المراد المنافقين في
العمل لأن المنافق لا يصل في بيته بل في المسجد رياءً (٣) بل المنافقون يصلون
في المسجد إراءة ، اللهم ، إلا أن يقال معناه يدعون أنهم يصلون في البيوت . *

قال (۱) صمنا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة بأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة و لا غيرها .
حدثنا هارون بن عباد الأزدي ثنا وكيع عن المسعودي

الجمعة عنى [بتقدير حرف الاستفهام أى هل أراد رسول الله ﷺ الجمعة] أو غيرها [أى أو أراد غير الجمعة من الصلوات] قال [أى يزيد بن الأصم مجيباً له] صمنا أى كفتا عن السماع [أذناى] بده بالدعاء على نفسه بصم أذنيه لتأكيد أمر الجواب ، قال فى فتح الودود : وهذا على نهج « و أسروا النجوى » و يحتمل أن يكون على لغة « أكلونى البراغيث » قال الخفاجى : و هذه لغة لبعض العرب ليست شاذة و لامستهجنة ، انتهى ، و تأرل المفسرون فى قوله تعالى بأن قوله تعالى « الذين ظلوا » بدل من واو « وأسروا » أو فاعل له و الواو لعلامة الجمع أو هو منصوب على الذم أو مبتدأ و الجملة المتقدمة خبره [إن لم أكن سمعت أبا هريرة بأثره (۲)] أى يرويه وينقله [عن رسول الله ﷺ] حاصله أن أبا هريرة روى هذا عن رسول الله ﷺ و لم يذكر فيه [ما ذكر جمعة (۳) و لا غيرها] فاذا لم يذكر فيه رسول الله ﷺ صلاة مخصوصة فكيف يجوز أن يخص من غير نص عن الشارع لأن النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية فى الوعيد بجمعة و لا غيرها

[حدثنا هارون بن عباد الأزدي] أبو موسى المصيصى الأنطاكى ، قال فى

④ (۴) ولعل منشأ السؤال أن معمرأ رواه عن جعفر عن يزيد بن الأصم كما أخرجه عبد الرزاق و البيهقى بلفظ الجمعة و أخرجه الترمذى و مسلم و غيرهما من طريق وكيع عن جعفر بابهم الصلاة « ابن رسلان » و ذكر العيني من روى بلفظ الجمعة و قال أراد به الجماعة .

(۱) و فى نسخة : فقال (۲) بضم المثناة لا غير (۳) فا روى فيه معمر لفظ « الجمعة » مخالف لجميع الرواة و شاذ ، بسطه ابن رسلان .

عن علي بن الأقر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى و إن الله عز وجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا و أن الرجل ليهادي^(۱) بين الرجلين

التقريب : مقبول [ثنا وكيع عن المسعودي] عبد الرحمن بن عبد الله [عن علي بن الأقر] بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة أبو الوازع الكوفي ، قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق [عن أبي الأحوص] عرف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة أبو الأحوص الكوفي عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال النسائي في الكنى : كوفي ثقة قتله الخوارج أيام حجاج بن يوسف [عن عبد الله بن مسعود قال] أي عبدالله [حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس] أدوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ، و منها أداؤها في المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال [حيث ينادى بهن] أي في مكان يؤذن بهن و هو المسجد [فانهن من سنن الهدى] قال في المجمع : روى (۲) بضم سين وفتحها والمعنى متقارب أي طرق الهدى والصواب [و إن الله عز و جل شرع] أي سن و افترض يقال شرع الدين إذا أظهره وبينه [لنبيه ﷺ سنن الهدى] (۳) ولقد رأيتنا [أي معشر الصحابة] وما يتخلف عنها [أي عن الصلوات بجماعتها] [إلا منافق بين النفاق] أي ظاهر النفاق وهذا

(۱) و في نسخة : يهادى (۲) بفتح السين الطريق و بالضم سنة (۳) قال ابن عبد البر فيه حجة على أن الجماعة سنة و يؤيده حديث إذا حضر العشاء والعشاء إلخ ، ابن رسلان .

حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليت في بيوتكم وتركتم (۱) مساجدكم، تركتم سنة نبيكم و لو تركتم سنة نبيكم لكفرتم (۲) .
حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدى

دليل على أن المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت أنه مخصوص في حق المناقضين [ولقد رأيتنا وأن الرجل إهادى بين الرجلين] أى يمسكه رجلان من جانبيه بمضديه يعتمد إليهما [حتى يقام في الصف] قال النووى : وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة و تحمل المشقة في حضورها و إنه إذا أمكن المريض و نحوه التوصل إليها استحب له حضورها [وما منكم من أحد إلا و له مسجد في بيته] أى يصل فيه النوافل [و لو صليت في بيوتكم] أى الفرائض في مساجد بيوتكم [و تركتم مساجدكم] أى مساجد المحلة [تركتم سنة نبيكم] فإن رسول الله ﷺ كان لا يصل الفرائض في بيته إلا بعذر وكان لا يصلها إلا في المسجد العام [ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم] أى لضلالتهم ، قال الخطابى : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الاسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الله ، انتهى (۳) .

[حدثنا قتيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن أبي جناب (۴)] بتخفيف النون اسمه يحيى بن أبي حبة بمهملة و تحنانية الكلى الكوفى ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، و قال البخارى و أبو حاتم : كان يحيى القطان بضعفه ، و قال الذهلى : سمعت يزيد بن هارون يقول : كان صدوقاً ، و لكن قال بدلس ، و قال أبو نعيم : لم يكن أبى جناب بأس إلا أنه كان بدلس ، وكذا قال أحمد و ابن عمير

(۱) و فى نسخة : انركتم (۲) و فى نسخة : كفرتم (۳) قال عياض : اختلفوا فى التامى على ترك السن هل يضائل أم لا و الصحيح الاول لان فيه إقامتها .
(۴) قد عمى فدعا له بعض أصحابه فطس فردجهره وكان يوم الجمعة ابن رسلان

عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل^(١)

و أبو داؤد عن أبي نعيم ، و قال عمرو بن علي متروك الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧ هـ [عن مغراء (٢)] بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها راء [العبدى] أبو مخارق الكوفى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و نقل أبو العرب التميمى و ابن خلفون عن العجلي أنه قال لا بأس به ، و قال ابن القطان لم أره في كتاب الكوفى يعنى العجلي ، قال : و لا يعرف فيه تجريح و أنكر على عد الحق طعنه في حديثه و قرأت بخط الذهبي تكلم فيه [عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال] قال رسول الله ﷺ من سمع المنادى [أى نداء المؤذن للصلاة المكتوبة] فلم يمنع من اتباعه [أى المؤذن بحضور المسجد للجماعة ، قال الحافظ أى من أتياه إلى الجماعة التى دعى إليها و التمسيد بسماع النداء و بالجماعة التى يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الانسان إنما يذهب إلى الجماعة التى يسمع مؤذنها وإلا نلو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد آتى بالفرض و لو لم يسمع المؤذن و لا عذر له لم يسقط عنه الفرض إذ عدم استماعه المؤذن ليس من الأعذار [عذر] أى نوع من الأعذار [قالوا] أى الحاضرون لابن عباس [و العذر] أى الذى عناه عليه السلام [قال] أى ابن عباس [خوف] أى هو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، و من الأعذار المطر (٣) و البرد الشديد و حضور الطعام و مدافعة الخبث ، قال فى البدائع : فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء و الصبيان

(١) و فى نسخة : يقبل (٢) قال ابن رسلان : و الراء مقصور .

(٣) هو فى رواية الترمذى و بسطه ابن العربى .

منه الصلاة التي صلى (۱)

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إني رجل ضير البصر شامع الدارولى قائد لا يلاومنى (۲) فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي قال

و المجانين و المقعد و مقطوع اليد و الرجل من خلاف و الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى و المريض ، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة، و عند أبي يوسف و محمد نجب [أو مرض] [بيع له التيمم] [لم يقبل منه (۳)] [الصلاة التي صلى أى قبولاً كاملاً . قال النووي في حديث الكهان و العراف : معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها و إن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المنصوبة فقط الفرض و لا ثواب فيها ، انتهى ، و كذا الحج بمال حرام . على القارى .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين] لنبط بن صبرة [عن ابن أم مكتوم] هو عمرو [أنه] أى ابن أم مكتوم [سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إني رجل ضير البصر] أى أعمى [شامع الدار] أى بعيد الدار عن المسجد [و لى قائد] القائد من يقود دابة أو إنساناً بأخذ زمامها و بأخذ يده [لا يلاومنى] قال الخطابى : هكذا يروى في الحديث

(۱) وفي نسخة : قال أبو داؤد : روى عن مفراء أبو إسحاق (۲) وفي نسخة : لا يلاومنى (۳) قال ابن ملان : اتفقوا على أنها لا رخصة في ترك الجماعة إلا من عذر سواء قلنا سنة أو فرض عين أو كفاية ومعنى سقوط الأثم على الفرضية والكراهة على السنة و ليس المعنى أنه يحصل له الأجر ، و قطع النووي بأنه لا يحصل له الأجر نعم إذا اعتاده و حبه عذر فينبغى أن يحصل له الفضل ، مختصراً .

هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة .
حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سفيان

و الصواب لا يلائمني أى لا يساعدنى و لا يوافقنى ، و أما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه [فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى] و أترك الصلاة فى المسجد [قال] أى رسول الله ﷺ [هل تسمع النداء] أى الأذان [قال] أى ابن أم مكتوم [نعم] أى أسمع الأذان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا أجد لك رخصة] فان قلت هذا الحديث يعارض (١) قوله تعالى هليس على الأعمى حرج الآية ، وقولى تعالى هو ما جعل عليكم فى الدين من حرج ، و أيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد فكيف لم يرخص رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مع أنه كان عذره بيناً . قلت : أجيب عنه بأن معنى قوله لا أجد لك رخصة ، أى فى إحراز فضيلة الجماعة (٢) و يمكن أن يكون هذا الأمر فى بدء الاسلام فلما نزل الآية بالخروج عن العذر ارتفع الحكم أو يكون (٣) خاصة به فانها واقعه عين فلا تم .

[حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء] الثعلبي أبو موسى الموصلى نزيل الرملة قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي لا بأس به . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ و قال مسلمة بن قاسم ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠ هـ [ثنا أبو زيد] بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي بمثلية و سكنون عين مهملة منسوب إلى ثعلبة بن ثور الموصلى أبو محمد نزيل الرملة ، قال ابن معين : ليس به بأس كان عنده جامع سفيان رأته بمكة . و قال ابن عمار الموصلى : لم أر مثل هؤلاء الثلاثة فى الفضل المعافى بن عمران

(١) و أيضاً يخالف الاجماع فى الرخصة للأعمى «ابن رسلان» (٢) و به قال ابن رسلان أو علم عليه الصلاة و السلام أنه لا يحتاج إلى القائد للحذاقة أو للاعتياد . ابن رسلان ، و يؤيد الأول ما تقدم عن النووى فى كلام ابن رسلان .

(٣) و هو الأوجه

عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة
الهوام والسباع فقال النبي ﷺ تسمع (١) حتى على الصلاة،
حتى على الفلاح، فحي هلا قال أبو داؤد: وكذا رواه
القاسم الجرمي عن سفيان (٢).

و زيد بن أبي الزرقاء وقاسم الجرمي، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد:
صالح ليس به بأس، و قال أبو حاتم: ثقة، و هكذا قال ابن معين في رواية
الدوري: مات سنة ١٩٤هـ [ثنا سفيان] الثوري [عن عبد الرحمن بن عابس]
بموحدة ومهملة، ابن ربيعة النخعي الكوفي، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم
و النسائي و المعجلي: ثقة، و وثقه ابن نمير و ابن وضاح، و ذكره ابن حبان في
الثقات، مات سنة ١١٩هـ [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال:
يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام] بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات
سم يقتل و ما بسم و لا يقتل فسامة كالمقرب و الزبور، و قد يقع الهامة على
ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل [والساع] جمع سبع هو ما يفترس الحيوان
و يأكله قهراً كالأسد و الذئب و غيرها أي فهل نجد لي من رخصة [قال النبي
ﷺ: تسمع حتى على الصلاة، حتى على الفلاح] أي الأذان وإنما خص اللفظان
لما فيها من معنى الطلب، قال: أي ابن أم مكتوم نعم أسمع الأذان، قال رسول
الله ﷺ: [حتى هلا] كلمة حث و استعجال بمعنى اجب [قال أبو داؤد وكذا]
أي مثل ما روى زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان [رواه القاسم الجرمي عن سفيان]
و هو قاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلي الزاهد، قال أبو حاتم: صالح وهو

(١) و في نسخة: أسمع، و في نسخة: هل تسمع.

(٢) و في نسخة: ليس في حديثه حتى هلا.

(باب في فضل صلاة (١) الجماعة (٢)) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير

ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و عن أحمد ما علت لإخيراً ، و قال أبو زكريا الأزدي في تاريخ الموصل ، كان فاضلاً ورعاً حسناً رحل في طلب العلم وكان حافظاً للحديث متفقاً و كان يقال أنه من الأبدال ، توفي سنة ٥١٩٤ هـ ، وفي بعض النسخ بعد قوله : عن سفیان ليس في حديثه حتى هلا ، و قد أخرج النسائي رواية القاسم بن يزيد الجرمي عن سفیان من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق فذكر فيها في هلا و لم يرخص له فما قال أبو داود : ليس في حديثه حتى هلا ، ففعل هذا اللفظ لا يكون في الحديث الذي بلغ إلى المصنف ويكون فيما وصل إلى النسائي ، فالقاسم الجرمي ذكر هذا اللفظ في حديثه مرة و لم يذكره مرة أخرى .

[باب في فضل صلاة الجماعة (٣)] .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق] السبيعي [عن عبد الله بن أبي بصير] و في الخلاصة أبي بصيرة بزيادة التاء و لعل ما في الخلاصة غلط من الناسخ فانه ذكر في الكافي أبا بصير بغير التاء ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له راو غيره ، و في الحديث اختلاف على أبي إسحاق فأكثرهم على (٤) أنه روى عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي ، وبعضهم روى عنه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي ، ليس فيه عن أبيه ، فأما عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي] بضم الهمزة و فتح

(١) وفي شرح الاقناع الجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل و أما جماعة الظهر و المغرب فسواء ، حكى في الأنوار الساطعة في مسالك الشافعية عن البجيرمي أن شرعية الجماعة في المدينة ، فتأمل . (٢) وفي نسخة : الجمع . (٣) قال ابن العربي : للعلماء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة و هو الأكثر و الثاني فرض و به قال الأوزاعي و غيره ، وثالثها مندوب . وقيل فرض كفاية (٤) كذا أخرجه النسائي .

عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال
أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين
أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيها لأتيتموهما ولو
حبوا على الركب وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة

الموحدة و تشديد اليا [ابن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو
بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي المدني أبو المنذر و أبو الطفيل سيد القراء
شهد بدرأ و العقبة الثانية ، و قد أمر الله عز و جل نبيه ﷺ بقراء عليه - رضی
الله عنه - وكان ممن جمع القرآن مات في خلافة عثمان - رضی الله عنه - [قال صلى
بنا] أي أمنا [رسول الله ﷺ يوماً الصبح] أي في صلاة الصبح [فقال] أي
رسول الله ﷺ [أشاهد فلان] أي أحاضر في صلاتنا هذه [قالوا] أي الحاضرون
من الصحابة [لا] أي ليس هو بحاضر [قال] أي رسول الله ﷺ [أشاهد
فلان] أي لرجل آخر [قالوا لا قال] أي رسول الله ﷺ [إن هاتين الصلاتين]
إشارة إلى صلاة الصبح و العشاء ، قال ابن حجر : و أشار إلى العشاء لحضورها
بالقوة لأن الصبح مذكرة لما نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وهذه منتهاه ، ثم قال
القارئ : بعد نقل قول ابن حجر ولا بعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح من
الركعتين أو صلاتي الصبح من السنة و الفرض [أثقل الصلوات على المنافقين (١)]
لفظة الكل فيها أو لفظة نحصيل الربا لهما [و لو تعلمون] أنتم أيها المؤمنون
و في العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى و يمكن أن يكون تغليبا [ما فيها] من
الأجر و الثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة [لا يتتموها ولو حوا] أي
زحفاً و مشياً [على الركب] و الجبر أن يمشى على بدبه و ركبه أو [منه وحي
الصبي إذا زحف على إسنه ، قال الطيبي : حوا خبر كان المحذوف أي و لو كان

(١) و في شرح الاقناع عن الاحياء لانغوت جماعة إلا يذنب إلخ .

ولو علمتم ما فضيلته (١) لا تبدرتموه وإن صلاة الرجل مع
الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى
من صلاته مع الرجل وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل .
حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف نا سفیان عن أبي

الاتبان حبواً، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتتموها حبواً أي حابين تسمية بالمصدر
مبالغة [و إن الصف الأول] أي في القرب من الله تعالى و البعد من الشيطان
الرجيم [على مثل صف الملائكة] و قال الطيبي شبه الصف الأول في قريتهم من
الامام بصف الملائكة في قريتهم من الله تعالى [و لو علمتم ما فضيلته لا تبدرتموه]
أي سبقتم إليه، ذكر أولاً فضيلة الجماعة ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ثم
إلى بيان كثرة الجماعة بقوله [و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى] أي أكثر
ثواباً [من صلاته وحده و صلاته مع الرجلين أزكى] أي أفضل [من صلاته مع
الرجل] أي الواحد (٢) [و ما أكثر] أي و الصلاة التي أكثر فيها المصلون
[فهو أحب إلى الله عز و جل] و تذكيره باعتبار لفظ ما قال القاري : و كل
مسجد أكثر فيه المصلون فذلك أفضل .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف] بن مرداس بهم مكسورة وسكون
راء وبدال مهملة قبل الألف وبعدها سين مهملة المنخزومي الواسطي المعروف بالأزرق
بتقديم الزاي على الراء ، وثقه أحمد و ابن معين والعجلي والبزار ، وقال ابن سعد :

(١) و في نسخة : ما في فضيلته .

(٢) و فية حجة للجمهور أن ما أكثر أفضل ، ونقل الشعراني فيه خلاف المالكية

قال ابن رسلان : لرواية صلاة الرجل في الجماعة تعدل خمسا وعشرين فانه في مطلق

الجماعة . قلت : ما اشهر في الشروح من خلاف المالكية في ذلك بأباه كتب فروعه

في الدردير تصریح بأفضلية ما أكثر .

سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ من صلى العشاء
في جماعة كان كقيام نصف ليلة و من صلى العشاء والفجر
في جماعة كان كقيام ليلة .

و كان ثقة و ربما غلط ، و قال الخطيب : كان من الثقات المأمونين ، ذكره ابن
حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٥ هـ [ناسبيان] الثوري [عن أبي سهل يعني
عثمان بن حكيم] بن عباد بن حنيف ، بالمهملة والنون مصفراً الأنصاري الأوسي
المدني ثم الكوفي ، وثقه ابن معين وأبو داؤد و أبو حاتم و النسائي و عن أحمد ثقة
ثبت ، وثقه العجلي وابن نمير و يعقوب بن شيبة و ابن سعد و غيرهم ، وذكره ابن
حبان في الثقات ، قال البخاري عن علي : له نحو عشرين حديثاً ، مات سنة ١٣٨ هـ
[ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة] الأنصاري النجاري و اختلف في اسم أبي عمرة على
أقوال ، قال ابن سعد : كان ثقة كثيراً الحديث يقال ولد في عمدة النبي ﷺ
وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ، ليس له صحة [عن عثمان بن عفان قال] عثمان
[قال رسول الله ﷺ : من صلى العشاء] أي صلاة العشاء [في جماعة كان كقيام
نصف ليلة] أي كان أجره كأجر من قام مصلياً نصف ليلة [و من صلى (١) العشاء
و الفجر] أي صلاتهما [في جماعة كان] أجره [كقيام ليلة] أي كأجر من
قام في الصلاة ليلة كاملة أخرج هذا الحديث مسلم ، و لكن سياقاً بخلاف سياق أبي
داؤد ، ولفظ مسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام
نصف الليل و من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله فهذا السياق يدل على

(١) و سياق الترمذي مثل سياق مثل داؤد و يخالفهم ما في ابن رسلان ، و روى أبو عمر بن
عبد البر بنده عن عثمان قال رسول الله ﷺ صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة و صلاة
الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة و كذا قال في العشاء قيام ليلة ، و في الفجر نصفه ، ابن رسلان .

(باب ماجاء في فضل المشى إلى الصلاة) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .

أن أداء صلاة الصبح في جماعة أفضل من أداء صلاة العشاء في جماعة لأن صلاة العشاء يساوي نصف الليل و صلاة الفجر يساوي الليل كله فيجوز أن يجعل على ظاهره، ويمكن أن يوجه سياق مسلم بأن فيه تقديراً، وتقديره ومن صلى الصبح في جماعة و قد صلى العشاء قبل ذلك في جماعة فيخشى أن يكون معنى حديث مسلم و أبي داود معجداً . قال الطحاوي على مراقي الفلاح . قوله من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله بمحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين و هو الذي يشير إليه كلام ابن عباس ، و يحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله .

[باب ما جاء في فضل المشى إلى الصلاة] أي في فضل المشى على الاقدام إلى الصلاة من الركب . قلت بهذا أن من كثر مشيه إلى الصلاة بزيادة المسافة فهو أفضل [حدثنا مسدد ثنا يحيى] الفطان [عن ابن أبي ذيب] محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة [عن عبد الرحمن بن مهران (١)] المدني مولى بني هاشم ذكره ابن حبان في الثقات . قال أبو الفتح الأزدي : فيه ، و في شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفي القريب بحوال [عن عبد الرحمن بن سعد (٢)] المدني مولى الأسود ابن سفيان قال الزباني : منه وذكره ابن حبان في الثقات وأما الأزدي فكان فيه نظر [عن أبي

(١) بكسر الميم . ابن رسلان .

(٢) قال ابن رسلان : أوجد المفعول الأعرج .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي أن
أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم
أحدا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد
منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطه صلاة

هريرة عن النبي ﷺ ، قال الأبعد (١) فالأبعد من المسجد أعظم أجراً [قال العيني
قال الكرماني الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الأمل فالأمل ثم قال بعد نقل قول
الكرماني قلت لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء لمعنى الاستمرار و لكن يمكن
أن يكون الفاء هاهنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، و قال الزمخشري للفاء
مع الصفات ثلاثة أحوال، أحدها أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله الصابح
فالغائم فالآب ، أي الذي صبح فغم فآب ، والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من
بعض الوجوه نحو قولك خذ الأكل فالأفضل و اعمل الأحسن فالأجل ، و الثالث
أن يدل على ترتيب ووصفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالقصرين ، وقبل تجيء
الفاء تارة بمعنى ثم ، كما في قوله تعالى و ثم خلقنا النطفة عاقبة خلقنا العلقة مضغة خلقنا
المضغة عظما فكسونا العظام لحما فالعظام فيها بمعنى ثم تراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز
أن يكون الفاء هاهنا بمعنى ثم يعني أبعدم ثم أبعدم أي أبعدم مسافة من المسجد .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [نا سليمان]
بن طرخان [التيمي أن أبا عثمان] الهدي عبد الرحمن بن مل [حدثه عن أبي بن
كعب قال كان رجل] لم يعرف اسمه [لا أعلم أحدا من الناس ممن يصلي القبلة]
أي من المسلمين [من أهل المدينة أبعد منزلا] مفعول ثان لأعلم [من المسجد من

(١) و لا يخالفه حديث شؤم الدار بعدها عن المسجد إذ كل من الحديثين
مفيد بقيد لحديث الشؤم فوت الصلاة و حديث الباب عدمه و الط
في السكوك .

في المسجد فقلت لو اشتريت حماراً تركبه (١) في الرمضاء
والظلمة فقال ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد فمني (٢)
الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك (٣) فقال
أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد
ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله

ذلك الرجل (١) و كان [أي ذلك الرجل] لا تحطه (٥) [أي لا تفوته [صلاة]
أي من الصلوات الخمس] في المسجد [أي في جماعة المسجد] فقلت [أي قال أبي
بن كعب فقلت لذلك الرجل] لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء (٦) [أي شدة
الحرارة] و الظلمة [أي إذا أتيت المسجد] فقال [أي ذلك الرجل] ما أحب
أن منزلي [أي بيتي] إلى جنب المسجد [و كلامه هذا لما كان يوم أنه لا يجب
قرب المسجد بل بكرهه وكان هذا منافياً لحال المؤمن، ولفظ مسلم في هذا المعنى أصرح
قال: أم والله ما أحب أن يتي مطيب بيت محمد ﷺ قال فحملت به حملاً الحديث،
[فمني] أي أبلغ [الحديث] أي ذلك القصة و كلام الرجل و رواية مسلم تدل
على أن المخبر والمبلغ هو أبي بن كعب نفسه فان فيه حملت به حملاً حتى أتيت النبي
ﷺ فأخبرته، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال أخبر رسول الله ﷺ بذلك القصة غير
أبي بن كعب ثم أخبره أبي بن كعب [إلى رسول الله ﷺ فسأله] أي سأله رسول
الله ﷺ ذلك الرجل [عن] معنى قوله [ذلك] و ماذا أراد به [فقال] أي
ذلك الرجل [أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد و رجوعي إلى
أهلي إذا رجعت] أي فأجاب بأني أردت أن عدم محبتي قرب المسجد لأنني إذا

(١) و في نسخة : فتركه (٢) و في نسخة : فمني الحديث (٣) و في نسخة :
قوله (٤) الأنصاري ، ابن رسلان ، (٥) بضم أوله و كسر ثالثة ، ابن رسلان ،
(٦) هي الحجارة الحامية ، ابن رسلان ، .

أنطاك الله ما احتسبت كاه أجمع .

حدثنا أبو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث
عن القاسم أبي (١) عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول
ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره

كنت بعيداً من المسجد فيكتب لي أجر خطاي في إقبالي إلى المسجد و أجر خطاي
في رجوعي إلى أهلي ولا يحصل ذلك الأجر في القرب فلذلك ما أحب قرب المسجد
[فقال] رسول الله ﷺ [أعطاك الله ذلك كله (٢)] أي أجر إقبالك ورجوعك
[أنطاك الله] قال في لسان العرب : الانطاء لغة في الاعطاء ، و قيل : الانطاء
الاعطاء بلغة أهل اليمن [ما احتسبت] أي ما طلبت الثواب و الأجر كما في الحديث
. إلا تحسبون آثاركم أي لا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد فان لكل خطوة
أجراً [كله أجمع] .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع [نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث]
الذماري بكر المعجمة وتخفيف الميم أبو عمرو الشامي القاري ثقة ، مات سنة ١٤٥ هـ
[عن القاسم] بن عبد الرحمن [أبي عبد الرحمن] الدمشقي مولى آل أبي بن حرب
الأموي صاحب أبي أمامة ، عن ابن معين ليس في الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامي
غير هذا ، قال البخاري : سمع علياً و ابن مسعود و أبا أمامة ، و قيل : لم يسمع
من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة ، صدوق يرسل كثيراً [عن أبي أمامة]
اسمه صدى بالنصير ابن عجلان [أن رسول الله ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً]
حال [إلى صلاة مكتوبة] أي إلى مسجد أو غيره لأداء صلاة مكتوبة [فأجره]

(١) و في نسخة : ابن .

(٢) أكده به ليدل على أنه يعطى أجر الرجوع إلى أهله أيضاً لكن لا يلزم
منه أن يكون أجر الرجوع كأجر الاقبال .

كأجر الحاج المحرم و من خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه

أى ثوابه مضاعف [كأجر الحاج] أى مثل أجر الحاج ، قال زين العرب : أى كأصل أجره ، وقيل كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و إن تغاير الأجران قلة و كثرة أو كمية و كيفية أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع و إن لم يصل إلا فى بعض تلك الأوقات كالحاج فانه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع و إن لم يحج إلا فى عرفة [المحرم (١)] شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية ، كيف؟ وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوباً يفيد المبالغة وإلا كان عبثاً فشبّه حال المصلى القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم فى الفضل مبالغة و ترغيباً لكلا يتقاعدا عن الجماعات [و من خرج إلى تسبيح الضحى] أى صلاة الضحى و كل صلاة تطوع تسبيحة و سبحنة ، قال الطيبي و المكتوبة والنافلة و إن اتفقتا فى أن كل واحد منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات فى الفرائض و النوافل سنة فكانت قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة ، و قال ابن حجر : و من هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد و يكون من جملة المستثنيات من خبر ، أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة ، انتهى ، وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو بحمل (٢) على من لا يكون له مسكن أو فى مسكنه شاغل ونحوه. على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلاً

(١) من دويرة أهله ، فيه تقديم الاحرام على محله وجوازه يجمع عند الأربعة إلا أنه يكره عند المالكية و أحمد دونتا و الشافعية ، و لم يجوزه داؤد و غيره كما سيجئ فى كتاب الحج (٢) و قال ابن رسلان : و يحتمل أن يراد به صلاة الضحى فى يوم الجمعة دون غيره لأدلة وردت .

إلا إياه فأجره كأجر المعتمرة وصلاة على أثر صلاة لا لغو
بينهما كتاب في عليين .

فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال
الدنيا [لا ينصبه] بضم الياء من الأَنْصاب أى لا يتعبه و يروى بفتح الياء من
نصبه أى أقامه قاله زين العرب ، و قال التوربشتى : هو بضم الياء و الفتح احتمال
لغوى لا أحققه رواية [إلا إياه] أى إلا تسيح الضحى و حقه أن يقال إلا
هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع ، و قبل هذا من باب الميل إلى المعنى
دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية ، وقال ابن لملك : وقع الضمير المنصوب
موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه إلا الخروج إلى تسيح الضحى
[فأجره كأجر المعتمرة] فيه إشارة إلى أن العمرة سنة (١) [و صلاة على أثر
صلاة] بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أى عقبتها [لا لغو بينهما] أى من قول
أو فعل ، قال فى القاموس : اللغو و اللغى كالفى السقط و ما لا يعتد به من كلام
وغيره ، انتهى ، فيشمل اللغو من الفعل كما ورد فى الحديث من مس الحصى فقد لغى
[كتاب] أى عمل مكتوب [فى عليين] هو علم لديوان الخير الذى دون فيه
أعمال الأبرار قال تعالى : كلا إن كتاب الأبرار لى عليين ، وما أدراك ما عليون؟
كتاب مرقوم ، سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع
إلى أعلى الدرجات ، و فى سننه القاسم أبو عبد الرحمن و فيه مقال .

قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم
ثقة ، و قال العجلي : ثقة يكنب حديثه و ليس بالقوى ، و قال يعقوب بن سفيان
و الترمذى : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، و قال البخارى : قال أبو مسر

(١) و هو مختلف عند الأئمة أوجبها الشافعى و أحمد وسنها مالك وهو المشهور

عند الحنفية كما سيجئ .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة
تزيد على صلواته في بيته و صلواته في سوقه خمسا وعشرين درجة

حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت أحداً أفضل
من القاسم ، و قال أبو إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين ، و قال الجوزجاني :
كان خياراً فاضلاً ، مات سنة ١١٢ هـ .

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش] سليمان بن مهران
[عن أبي صالح] ذكوان [عن أبي هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ صلاة
الرجل (١)] أي الصلاة المكتوبة [في جماعة تزيد (٢)] أي تلك الصلاة باعتبار
الأجر و الثواب [على صلواته في بيته و صلواته في سوقه] إذا صلى منفرداً (٣)
[خمسا و عشرين درجة] قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر ، و في رواية ابن

(١) وهل يكون جماعة النساء في الفضل كجماعة الرجال و جهان ، بسطه ابن
رسلان (٢) في رواية الصحيحين تضيف ، قال الرمادي : يحتمل أن تضيف الصلاة
فتصير اثنين ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة ثم الأربعة ثمانية و هكذا إلى
أن ينتهي إلى خمسة و عشرين ضعفاً و ذلك شئ كثير من فضله تعالى و حملة على
هذا أجود قاله ابن رسلان (٣) هذا هو الصواب ، قال النووي : و ما سواه
باطل كما نقل عن ابن التين أن من صلى في السوق جماعة كان كمن صلى منفرداً لأنه مأوى
الشياطين ، ابن رسلان ، و في تراويح الكبرى ابن صلى المكتوبة في بيته بالجماعة
يحصل له ثواب الجماعة و المسجد و بسطه ، و في الدر المختار : الجماعة سنة مؤكدة
في مسجد أو غيره ، و كذا في الطحطاوي على المراق ، و في الفتح في أقاويل
الجمع بين خمس و عشرين و سبع سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد و غيره ، و أمال
الحافظ إلى أن تضعيف المذكور مختص بالمسجد .

وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه يعني إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه ﴿٤﴾ درجة وحط بها عنه خطيئة حتى

عمر الذي رواه البخاري صلاة الجماعة تفضل بصلاة الفرد بسبع و عشرين (١) درجة ووجه التوفيق بينهما أن رسول الله ﷺ أخبر أولاً بزيادة خمس و عشرين ثم زاد الله تعالى بفضله و رحمته درجتين فأخبر بسبع و عشرين و يمكن أنه يختلف باختلاف حال المصلي و الصلاة فلبعضهم خمس و عشرون و لبعضهم سبع و عشرون بحسب كمال الصلاة و المحافظة على قيامها و الخشوع فيها و شرف البقعة و الامام ، قال ابن حجر : و قد صح حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً و عشرين درجة (٢) فإذا صلاها بأرض فلاة فأتى وضوءها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة [وذلك (٣)] أي التضعيف [بأن أحدكم] أي بسبب أن أحدكم [إذا توضأ فأحسن الوضوء] بأن أتى بالفرائض والسنن [و أتى المسجد] أي من بيته [لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه] أي لا يخرج من بيته إلى المسجد [يعني إلا الصلاة] أي فسد الصلاة بجماعة لا شغل آخر لم يخط بفتح أوله و ضم الطاء [خطوة] بضم أوله (٤) و يجوز الفتح [إلا رفع الله بها

(١) و في العارضة قال أبو عيسى : انفرد ابن عمر بسبع و عامة من روى عن النبي ﷺ إنما ذكر خمسا و بسط رواياته الزرقاني ، و العيني ، و جمع في حاشية البخاري بأن خمسا لغير صلاة الفجر و العصر و سبعا لشركة الملائكة و جمع في الأوجز بأحد عشر وجهاً . و راجع إلى مشكل الآثار أيضاً .

(٢) فتصير صلاته ستاً و عشرين درجة لأن الزائد خمس و عشرون ، كذا يظهر من كلام الباجي ، أوجز المسالك ، (٣) يعني هذه الزيادة المذكورة بسبب كبت و كبت ، كذا قال ابن رسلان تبعاً للفتح و رده في اللامع (٤) به ضبط القرطبي و ضبطه ابن النين بفتحيتين ، ابن رسلان ، ﴿٤﴾ وفي نسخة : رفع الله بها درجة .

يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تجسسه و الملائكة (١) يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه .

درجة (٢) و حط بها (٣) عنه خطيئة [أى إذا كان عليه سيئات] حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة [أى كأنه مشغول في صلاة و إن كان في انتظار الصلاة] ما كانت الصلاة هي [أى الصلاة] تجسسه [أى تمنعه من الخروج عن المسجد ، وما بمعنى مادام] والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه [و المعنى لا تزال الملائكة داعين له مادام في مصلاه أو منتظرا للصلاة] ما لم يؤذ فيه [أى أحداً من المسلمين بلسانه أو يده] أو يحدث فيه [أى حدثاً حقيقياً أى ما لم يبطل وضوئه] قال ابن المهلب معناه إن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعائهم ، وقيل إخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن أولى اجتنابه ، لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم ، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع و فيه نظر ، فقد نقل عن ابن المسيب و الحسن ، أنه كالجنب يمر فيه و لا يجلس ، و قال ابن حجر يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد ، وقيل يكره للمقيم دون الغريب ، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد ، وقال جمع من الساف : بكرأته مطابقاً و الجمع ممكن بأن يقال يكره لمن له مسكن دون غيره .

(١) و في نسخة : فالملائكة .

(٢) درجة حبة في الجنة أو معنوية . أشهى . ابن رسلان .

(٣) قيل : يحصل بكل خطوة شبان ، وقيل : الواو بمعنى أو . ابن رسلان .

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون
عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال

[حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون] الجهني [عن
عطاء بن يزيد] الليثي ، قلت : و قد أخرج الحاكم في مستدرکه هذا الحديث بسنده
و لفظاً ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا
أبو معاوية عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ، الحديث ،
ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الحجّة
بروايات هلال بن أبي هلال ، و يقال : ابن أبي ميمونة ، و يقال : ابن علي ،
و يقال : ابن أسامة و كله واحد ، و قال الذهبي في تلخيصه على المستدرک ، و هلال
هو ابن أبي هلال ، و يقال هو ابن أبي ميمونة وهو ابن أسامة ، و كلامهما صريح
في أن المذكور في السند هو هلال بن أبي ميمونة و الذي في جميع نسخ أبي داؤد
هو هلال بن ميمون ، و يؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني ،
فقال : روى عن سعيد بن المسيب و عطاء بن يزيد الليثي و عنه ثور بن يزيد و أبو
معاوية الضير و عبد الواحد بن زياد ، فذكر في شيوخه عطاء بن يزيد الليثي و في
تلامذته أبا معاوية الضير ، و لم يذكر في شيوخ هلال بن أبي ميمونة عطاء بن يزيد
الليثي و لا في تلامذته أبا معاوية و عبد الواحد بن زياد ، و يؤيد ما في أبي داؤد أيضاً
أن ابن ماجة أخرج في سننه هذا الحديث من طريق أبي كريب ، ثنا أبو معاوية عن
هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري الحديث فهذا الاختلاف
و إن كان لا يضر بالحديث لأنها تقنان و لكن لم يتعين لي أن الواقع في السند أي
الرجلين منها و الله أعلم [عن أبي سعيد الخدري] اسمه سعد بن مالك بن سنان
الأنصاري له و لآبيه حجة استنصر بأحد ثم شهد ما بعدها ، مات بالمدينة بعد سنة
ثلاث و ستين .

رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة (١) تعدل خمسا وعشرين صلاة
فاذا صلاها (٢) في فلاة فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين
صلاة قال أبو داؤد قال عبيد الواحد بن زياد في هذا

[قال] أي أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ الصلاة] المكتوبة [في (٣)
جماعة تعدل] أي تساوي [خمسا وعشرين صلاة] أي إذا صلاها منفرداً في بيته
أو سوقه [فاذا صلاها] أي الصلاة المكتوبة. [في فلاة (٤)] قال في لسان
العرب، والفلاة المفازة والفلاة، القفر من الأرض، لأنها فليت من كل خير أي فطمت
وعزلت، وقيل هي التي لا ماء فيها و قبل هي الصحراء الواسعة و الجمع فلا وفلوات
وفلى، وفلى [فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة] قال العيني: أي بلغت
صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة بالجماعة
لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا
التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة
وخمسة عشرون أخرى التي هي ضعف تلك، لأجل أنه أتم ركوع صلاته و سجودها
وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف، قال الشوكاني: قال ابن رسلان لكن حمله
على الجماعة أولى و هو الذي يظهر من السياق انتهى، و الأولى حمله على الانفراد
والمحكمة في الاختصاص صلاة الفلاة بهذا الزية أن المصلي فيها يكون في الغالب
مسافراً و السفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف إلى

(١) و في نسخة : الجماعة .

(٢) و في نسخة : صلاها .

(٣) !بتبدل به على تساوي الأجر في الجماعات سواء كثرت أو قلت كما قال به

بعض المالكية و تقدم ما كثر فهو أحب . . ابن رسلان .

(٤) أي مع الجماعة كما هو ظاهر السياق . . ابن رسلان .

الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة و ساق الحديث .

(باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في الظلم (١)) حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة الحداد نا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي ﷺ

ذلك المقدار و أيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع فالاقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال و القبول و أيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تعود إلى الرياء فابقاع الصلاة فيها شأن أهل الاخلاص [قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد] قال في التقريب عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة و في حديثه عن الأعمش وحده مقال [في هذا الحديث (٢)] أى حديث أبي سعيد المتقدم [صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة و ساق] أى عبد الواحد [الحديث] و لم أجد هذا التعليق موصولاً فيما عندي من الكتب .

[باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في الظلم] .

[حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة (٢) الحداد] اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصرى زيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة [نا إسماعيل أبو سليمان] و في نسخة : ابن سليمان وكلاهما صحيح [الكحال] الضبي أو الشكري

(١) و في نسخة : الظلام . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أنه حمله على شرح الحديث السابق لا على التعليق ، فقال : قال عبد الواحد : في هذا الحديث دلالة على أن صلاة الرجل إلخ . و كأنه أخذ من إطلاق قوله في الحديث السابق فإن صلى لكن حمله على الجماعة أولى كما يظهر من السياق إلخ .

(٣) مصفراً ، ابن رسلان ، .

قال بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم
القيامة .

(باب ٥٠ ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة) حدثنا
محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم
عن داؤد بن قيس ثني سعد بن إسحاق ثني أبو ثمامة الخنات

أبو سليمان البصري صدوق يخطئ [عن عبد الله بن أوس] الخراعى ابن الحديث
[عن بريدة] بن الحبيب مصغراً أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر [عن
ﷺ] قال [أي رسول الله ﷺ] [بشر المشائين] جمع المشاء و هو كثير المشى
[في الظلم] جمع ظلمة فالمراد ظلمة الليل و ظلمة الغيم و ظلمة التكاثف [إلى المساجد]
قيل لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزء بحاله [بالنور (١)] متعلق
ببشر [التام يوم القيامة] .

[باب ما جاء في الهدى] أي السكينة و الوقار [في المشى إلى الصلاة] .
[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو] القيسي أبو عامر
العقدي البصري [حدثهم عن داؤد بن قيس] القرشي أبو سليمان المدني الداغ ثقة
فاضل مات في خلافة أبي جعفر [ثني سعد بن إسحاق] بن كعب بن عجرة البلوي
المدني حليف الأنصار ثقة . قال ابن عبد البر : ثقة لا يختلف فيه [ثني أبو ثمامة]
بالمثلثة [الخنات] بفتح الحاء المهملة و في آخرها طاء مهملة نسبة إلى بيع الخنطة
قال في التقريب : حجازي مجهول الحال ، و قال الشوكاني : و قد ذكره ابن حبان
في الثقات ، و أخرج له في صحيحه هذا الحديث ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب
قال ابن حبان في الثقات : كان حريف كعب بن عجرة ، و قال لدارقطني : لا يعرف

(١) على الصراط أو بمنابر من نور لرواية الطبراني . ابن رسلان ، وراجع

إلى العارضة .

أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشبك يدي (١) فنهاني عن ذلك و قال إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة .

بترك و روى الترمذى حديثه إلا أنه لم يسمه . فقال : عن رجل [أن كعب بن عجرة] الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور [أدركه] أي أبا ثمامة [وهو] أبو ثمامة [يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال] أي أبو ثمامة [فوجدني] أي كعب بن عجرة [و أنا مشبك يدي] جملة حالية و التشبيك أن تدخل أصابع يدك في أصابع يدك الأخرى [فنهاني] أي كعب بن عجرة [عن ذلك] أي عن التشبيك [و قال] أي كعب بن عجرة [إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه] أي أكله باتيان الفرائض و السنن و التندوبات [ثم خرج عامداً] أي قاصداً [إلى المسجد] أي للصلاة [فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة] قال العيني : اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد و في الصلاة و كره (٢) إبراهيم ذلك في الصلاة و هو قول مالك و رخص ابن عمر و ابنه سالم فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة و كان الحسن المصري يشبك بين أصابعه في المسجد . و قال مالك : إنهم

(١) و في نسخة : يدي . (٢) و في المعنى يكره التشبيك في الصلاة . و قال ابن رسلان : هذا على مراتب . الأول : في الصلاة و هو أشد كراهة لأنه منافي الصلاة و ينشأ عن البطالة . و الثاني : منظر الصلاة و هو أخف من الأول لكنه يكره لحديث الباب . و الثالث : في المسجد بعد الصلاة و هو مباح لحديث ذى اليبين و الرابع في غير المسجد و هو أولى بالاباحة و ما ورد من مطلق المنع عن التشبيك في المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات .

ينكرون تشبيك الأصابع في المسجد و ما به بأس و إنما يكره في الصلاة ، و قد ورد النهي عن ذلك في أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال : يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فانك في صلاة ، و منها ما أخرجه الحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا و شبك بين أصابعه ، و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و منها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مولى لأبي سعيد و هو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه فأومأ إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن له فالتفت إلى أبي سعيد ، فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان ، فان قلت : هذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب ، قلت : غير مقاومة لها في الصحة و لا مساوية ، وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة و فعله ﷺ ليس في الصلاة و لا في المضي إليها فلا معارضة إذا و بقي كل حديث على حاله ، فان قلت في حديث أبي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه ﷺ و هو في الصلاة ، قلت : إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً و مجهولاً ، و قد رواها ابن أبي شيبة ، و لفظه إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه ، و قال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث معارض إذا انتهى عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل و تصوير المعنى في النفس ، فان قلت : ما حكمة النهي عن التشبيك ، قلت : أوجب بأجوبة ، الأول : لكونه من الشيطان ، و الثاني : أنه يجلب النوم وهو من

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري نا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إني محدثكم حديثاً ما

مضان الحدث ، الثالث : أن صورة التشيك تشبه صورة الاختلاف ، كما أنه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه وهو قوله ^{عليه السلام} لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . انتهى مانحاً ، قال القاري : يحتمل أن يكون النهي عن ذلك كأنه عن كف الشعر و الثياب في الصلاة و ثبت في حديث ذي اليمين أنه عليه الصلاة و السلام شبك أصابعه في المسجد و ذلك يفيد عدم التحريم و لا يمنع الكراهة أي لغيره لكون فعله نادراً أي لبيان الجواز أو لمعنى كما في حديث الأخبار و يمكن حمله إلى ما قبل النهي فان حديث ذي اليمين قل نسخ الكلام مع أن تشييكه عليه الصلاة و السلام إنما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته ، و قال الطحطاوي (١) على مراقى الفلاح قوله و تشييكها ، و لو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد و أبو داؤد و غيرها مرفوعاً إذا نوضاً أحدم فأحسن وضوءه ثم خرج عاماً إلى المسجد فلا يشك بين يديه فإنه في صلاة و إذا كان منتظراً لها بالأولى و الذي بظهر أنها أيضاً تحريمية ، كما في البحر ، و أما إذا انصرف (٢) عن الصلاة فلا بأس به .

[حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري] و قد ينسب إلى جده صدوق بهم [نا أبو عوانة] و ضاح بن عبد الله [عن يعلى بن عطاء] العامري و يقال اللبي الطائفي ثقة [عن معبد بن هرمز] مدني مجهول قاله ابن القطان و قال في الخلاصة حجازي وثقه ابن حبان [عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت]

(١) و البسط في الشامي .

(٢) و بسط ابن رسلان أيضاً في هذا المحل فارجع إليه .

أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا
توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع
قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة و لم يضع
قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب أحدكم
أو ليبعد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن أتى
المسجد و قد صلوا بعضاً وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم
ما يقى كان كذلك فإن أتى المسجد و قد صلوا فأتم الصلاة

أى قرب حضور الموت [فقال] أى الرجل للحاضرين [إني محدثكم حديثاً
ما أحدثكموه إلا احتساباً] أى طلباً للثواب فإن فى نشر العلم أجراً [سمعت رسول
الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء] أى أكمله و أجمله [ثم خرج
إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة و لم يضع قدمه
اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة] و فيه إشارة إلى أن المصلى إذا أراد
الخروج إلى الصلاة فينبغى له أن يبدأ برفع قدمه اليمنى ثم وضع قدمه اليسرى [فليقرب
أحدكم أو ليبعد] أى فليقرب أحدكم مكانه من المسجد أو يقال فليقرب أحدكم خطاه
إلى المسجد أو ليبعد و لفظة أو هنا ليس للتخيير بل للابهام ، كما فى قوله تعالى :
« وأنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » ، والحديث باعتبار الاحتمال الثانى أوفق
بالباب فإن تقرب الخطى يكون بالسكينة والوقار فى المشى [فإن أتى المسجد فصلى]
أى أدى الصلاة [فى جماعة غفر له] أى جميع ذنوبه من الصغائر [فإن أتى المسجد
و قد صلوا] أى الامام مع الجماعة [بعضاً] أى بعض الصلاة [و بقى بعض]
أى بعض الصلاة و الجملة حالبة [صلى] أى ذلك الرجل الجانى [ما أدرك] أى
من صلاة الامام [و أتم ما بقى] أى ما فات منه من صلاة الامام و هذه الجملة
متفرعة على الجملة الحالية المتقدمة بتقدير العطف وليست جزءاً للشرط [كان كذلك]

كان كذلك .

(باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها) حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ (١) من توضأ فأحسن وضوئه

جزاء للشرط المتقدم أي كان له مثل من صلى صلاته كاملة في جماعة من حصول المغفرة له [فان أتى المسجد و قد صلوا] أي فرغوا من الصلاة و لم يدرك هذا الرجل شيئاً من صلاة الامام [فاتم] أي قادى ذلك الرجل تاماً [الصلاة] أي صلاته منفرداً [كان كذلك] أي غفر له كما كان غفر له في الحالتين الاولين .

[باب فيمن خرج يريد (٢) الصلاة] أي أداء الصلاة في الجماعة [فسبق بها] أي سبقه الامام بالصلاة و فاته صلاة الامام ماله من الأجر .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء (٣)] مدني صدوق ، و قال ابن أبي حاتم ليس به بأس [عن محسن] بضم أوله (٤) و سكون ثانيه و كسر الصاد المهملة [ابن علي] الفهرى المدني مستور . و قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يروى المراسيل ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسي مجهول الحال [عن عوف بن الحارث] بن الطفيل بن سحيرة الأزدي ابن أخي عائشة لأمها ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : من توضأ فأحسن] أي أكل و أجل [وضوئه ثم

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و بوب عليه النسائي حد إدراك الجماعة ، ابن رسلان .

(٣) بفتح الطاء و المد ، ابن رسلان ، و قال : ليس له عند أبي داود و النسائي

إلا هذا الواحد . (٤) و في ابن رسلان بكسر الميم .

ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل
أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من
أجرهم شيئاً .

(باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد) حدثنا موسى
بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله ولكن ليخرجن و هن تفلات .

راح [إلى المسجد] فوجد الناس قد صلوا [أى فرغوا من صلاتهم في الجماعة
[أعطاه] أى ذاك الرجل [الله عز وجل مثل أجر من صلاها] أى الصلاة في
الجماعة [و حضرها] أى حضر صلاة الجماعة [لا ينقص ذلك] أى أعطاه الله
إياه مثل أجورهم [من أجرهم] أى الجماعة بل لهم أجورهم كاملة لادائهم الصلاة
بالجماعة و له مثل أجر أحدهم لسعيه في تحصيل صلاة الجماعة و إن فاتته شيئاً .
[باب ما جاء في خروج النساء (٢) إلى المسجد هل يجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [عن محمد بن عمرو] بن
علقمة [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا
تمنعوا إماء (٣) الله [جمع أمة (٤) أصلها أموة] مساجد الله [نهى للرجال عن

(١) و في نسخة : أجور (٢) قال النووي : ذكر العلماء له شرائط مأخوذة من
الحديث لا يكون طيبة و لا مزينة و لا ذات خلاخل و لا ثياب فاخرة و لا
مخناطة بالرجال و آمنة عن الفتنة .

(٣) و ذكر ابن رسلان قصة غريبة لزيير مع زوجته عاتكة بنت زيد وكان شديد الغيرة
و لا يستطيع المنع للحديث مجلس في الطريق حتى إذا مرت عليه من ثيابها فنعت
فسألها لم لا تخرجين إلى المسجد قالت كنا نخرج حين كان الناس ناساً، و ذكر ★

أن يمنعوا أزواجهم إذا أردن الخروج إلى المساجد . و أما استدلال بعض العلماء بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله على أنه ليس للزوج (١) أن يمنعها من الخروج إلى الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج و الطواف أشهر المساجد و أعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه فغير صحيح فإن خروجها للحج منهي عنه إذا كان على مسافة السفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ، الحديث . و أما إذا لم تكن على مسافة السفر فيحل لها الخروج أيضاً كما يحل لها الخروج إلى طاعة المساجد للصلاة [ولكن] حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوم جواز الخروج مطلقاً فاستدرك بهذا القول و قال و لكن [ليخرجن و هن تفلات] أى لكن ليخرجن إلى المساجد للصلاة و الحال أنهن غير متطيبات و غير متبرجات بزينة . قال في القاموس : تفل كفرح تغيرت رائحته و هو تفل ككتف و هي تفلة ، قال القارى . قال النووي في شرح مسلم : النهى عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي و به قال كافة العلماء . قال ابن حجر : و قضية كلام النووي في تحقيقه و الزركشى في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزيهن و تبرجهن حرم عليهن الخروج و على الحليل الاذن لمن و وجب على الامام أو نايبه منعهن عن ذلك ، قال في شرح الزقاية لا لباس و كحضور المرأة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة و كحضور العجوز الظهر و المعسر وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يحضر العجوز الجماعة في الصلوات

القصة مختصراً في الاصابة في ترجمة عائكة زوجة الزبير وقد شرطت عليه فتجبل لها و قد شرطت أيضاً قل ذلك على عمر فوفى لها الشرط ، وكذا في أسد الغاية و في هامش اللامع (٤) فيه إشارة إلى أن الاذن شرط كونها أمة الله لا أمة الدنيا و الشهوة .

(١) و به قال مالك و هو أحد قولي الشافعي . ابن رسلان .

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام
بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد
ويوتن خيرهن .

كلها ، و الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها اظهور الفساد و متى كره
حضورهن في المسجد للصلاة فلان يكره حضورهن في مجالس الوعظ خصوصاً عند
هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى مكذا قال المشايخ - رحمهم الله - و لو
شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزيتهن لأنكروا
كل الانكار رحم الله معاشر الأبرار .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] و قد مر شرحه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب] بن
يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن
ابن ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد] أي إذا
أردن الصلاة فيها [و يوتن خيرهن] أي و صلاتهن في يوتن خيرهن من
صلاتهن في المساجد بالجماعة لأنه أسترهن الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن
الحضور في المسجد ، و الجملة الثانية حث و ترغيب للنساء أن يصلين في يوتن فإنه
أفضل لمن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الآتي قريباً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و أبو معاوية عن
الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ
إئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا تأذن
لهن فيتخذنه دغلا و الله لا تأذن لهن قال فسيه و غضب
عليه و قال أقول قال رسول الله ﷺ إئذنوا لهن و تقول
لا تأذن لهن .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [و أبو معاوية عن
الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ إئذنوا للنساء إلى المساجد
بالليل] لأنه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فنقل مظان الفتنة [فقال ابن له] اسمه
بلال (١) أو واقد [والله لا تأذن لهن] لظهور الفتن و حدوث الفساد في الزمن
فيتخذنه أي الخروج إلى المساجد [دغلا] قال النووي : هو بفتح الدال و الغين
المعجمة و هو الفساد و الخداع و الريبة أي فيتخذنه ذريعة إلى الفساد ، و قال في
المجمع : و أصله الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه [و الله لا تأذن لهن]
هذا تأكيد للجملة القسمية السابقة و تكرار لها [قال] أي مجاهد [فسيه و غضب
عليه] أي سب عبد الله ابنه و غضب عليه [وقال] عبد الله [أقول قال رسول
الله ﷺ إئذنوا لهن و تقول لا تأذن لهن] أي فردد قول رسول الله ﷺ برأيك
قال الطبري : أي أنا أتيتك بالنص القاطع و أنت تتلقاه بالرأي كان بلالا لما اجتهد
رأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد من المنكر أقسم على منعهن فرده أبوه
بأن النص لا يعارض بالرأي ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين رأى أنه عليه السلام
كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فل سيف أبو يوسف و قال جدد الايمان
(١) كما سما في روايتي مسلم قال ابن عبد البر الراجح بلال ، و يحتمل التعدد
لاختلاف جواب ابن عمر في القصين ، ابن رسلان ، وإلى التعدد مال الحافظ .

حدثنا (١) القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما حدث النساء (٢) لمنعهن المسجد كما منعه (٣) نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمره أمنعه (٤) نساء بني إسرائيل قالت نعم .

و إلا لأقتلك قاله القارى . قلت : والذي يظهر لي (٥) أن هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لأجل أنه عارض النص بالرأى لأن قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد و هو ثابت بالنصوص أيضاً بل لأن ظاهر قوله كان رد القول الشارع ﷺ وإنتكاراً له فينا في الإسلام والانتقياد .

[باب التشديد في ذلك] أي في خروج النساء إلى المساجد كما في بعض النسخ .
 [حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد] الأنصاري [عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضی الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء] من التطيب و الزينة للخروج إلى المسجد [لمنعهن] أي رسول الله ﷺ صريحاً وإلا فقد منعهن ضمناً كما في الحديث المتقدم بقوله و يخرجن و هن أفلات و كما في حديث أبي موسى و لفظه . أن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا و كذا يعنى زانية و هذا الحكم فيما إذا غلب و فشا ذلك في النساء و الله أعلم إلى المسجد أي خروجهن إلى [كما منعه] أي الخروج إلى المسجد [نساء بني إسرائيل قال يحيى] أي ابن سعيد [فقلت لعمره أمنعه] أي عن الخروج إلى المسجد [نساء بني إسرائيل قالت عمرة نعم] أي منعت نساء بني إسرائيل عن الخروج إلى المسجد لأجل أحداث الزينة و غيرها من دواعي (١) و في نسخة : باب التشديد في ذلك (٢) و في نسخة : بعده (٣) و في نسخة : منعت (٤) و في نسخة : أمنعت (٥) و به جزم في الكوكب الدرى .

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب
للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو
داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال
قال عمر و هذا أصح .

(باب السعى إلى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح ثنا

[أفضل من صلاتها في بيتها] لأن مبنى أمرها على التستر .

[حدثنا أبو معمر] عبدالله بن عمرو [ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب] أى الباب الذى يسمى
الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي ﷺ [للنساء] أى مختصاً لدخول النساء
فلا يدخل الرجال منه المسجد [قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو
داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر] حاصل هذا الكلام
أن عبد الوارث و إسماعيل بن إبراهيم اختلفا فى رواية هذا الحديث عن أيوب فى
أمرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولاً و لم يرفعه إسماعيل بل أوقفه على
عمر رضى الله تعالى عنه و جعله قول عمر و لم يذكر ابن عمر ، و رواية نافع عن
عمر منقطع ثم يقول أبو داؤد [وهذا أصح] أى رواية إسماعيل موقوفاً أصح من
رواية عبد الوارث مرفوعاً ، و فى بعض النسخ قال أبو داؤد و حديث ابن عمر
وهم من عبد الوارث أى رفته وهم منه و لم أجد دليلاً على ما ادعاه المصنف من
الوهم فان الراويين كليهما ثقتان، ثم هذا الحديث بسنده ومثله مكرر قد تقدم فى باب
اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال .

[باب السعى إلى الصلاة] هل يجوز أولاً ، و المراد بالسعى هاهنا الاسراع

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع
 عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب
 للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو
 داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال
 قال عمر و هذا أصح .
 (باب السعي إلى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح ثنا

[أفضل من صلاتها في بيتها] لأن مبنى أمرها على التستر .

[حدثنا أبو معمر] عبدالله بن عمرو [ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع
 عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب] أي الباب الذي يسمى
 الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي ﷺ [للنساء] أي مختصاً لدخول النساء
 فلا يدخل الرجال منه المسجد [قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو
 داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر] حاصل هذا الكلام
 أن عبد الوارث و إسماعيل بن إبراهيم اختلفا في رواية هذا الحديث عن أيوب في
 أمرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولاً و لم يرفعه إسماعيل بل أوقفه على
 عمر رضي الله تعالى عنه و جعله قول عمر و لم يذكر ابن عمر ، و رواية نافع عن
 عمر منقطع ثم يقول أبو داؤد [وهذا أصح] أي رواية إسماعيل موقوفاً أصح من
 رواية عبد الوارث مرفوعاً ، و في بعض النسخ قال أبو داؤد و حديث ابن عمر
 وهم من عبد الوارث أي رفته وهم منه و لم أجد دليلاً على ما ادعاه المصنف من
 الوهم فان الراويين كليهما ثقتان، ثم هذا الحديث بسنده ومثله مكرر قد تقدم في باب
 اعتزال النساء في المساجد عن الرجال .

[باب السعي إلى الصلاة] هل يجوز أولاً ، و المراد بالسعي هاهنا الإسراع

عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

في المشي بحيث تشفت به قلب المصلي و يزول طمأنينة

[حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة] بن خالد [أخبرني يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهري [أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت (١) الصلاة فلا تأتوها] أي الصلاة [تسعون] حال أي لا تأتوها إلى الصلاة مسرعين في المشي و إن خفتم فوت الصلاة ، كذا قاله بعض علمائنا و النهي إنما هو عن الاسراع المفضي إلى تشفت البال و عدم استقامة الحمال [و أتوها تمشون] أي و أتوها للصلاة حال كونكم تمشون بالطمأنينة و السكون إن قلت قوله فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون ما هذا إلا كما يقولون ، لاناكل لحم الفرس و لكن كل لحم الحيوان ، وهو كلام ضعيف ، قلت : لانسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره و إن سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله [و عليكم السكينة] مع أن السعي قد يكون شياً كقوله تعالى : فاسعوا إلى ذكر الله ، و قد يكون عدواً ، كقوله تعالى : و جاء من أقصى المدينة رجل يسعى ، و قد يكون عملاً ، كقوله تعالى : و إن ليس للانسان إلا ما سعى .

ثم من خاف التكبيرة الأولى ، قيل : إنه يسرع فان عمر - رضي الله تعالى عنه - سمع الإقامة بالبيع فأسرع إلى المسجد ، و قيل : إنه يهرول و منهم من

(١) قيد به لأنه الحامل على الاسراع فغيره أولى و قبل التقيد بها لأن المسرع إذا يحفز النفس بخلاف السابق على الإقامة ، ابن رسلان ، و كذا في الأوجز .

و ما فاتكم فأنتموا قال أبو داؤد وكذا قال الزبيدي وابن

اختار يمشى على وقار للحدث لأن من قصد الصلاة فكأنه في الصلاة والأظهر اسراع مع السكينة احراز للفضيلتين ، واقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار ، فقيل هما بمعنى ، والحق أن السكينة تأتي في الحركات و اجتناب العبث و نحو ذلك و الوقار في الهيئة و نض البصر و خفض الصوت و الاقبال على طريقه من غير النفات و نحو ذلك ، قاله الطيبي : والأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب و حضوره و خشوعه و خضوعه و امثال ذلك و بالوقار سكون القلب من الهيئات الغير المناسب للساك [فإما أدركتم فصلوا] الفاء جزاء شرط محذوف أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فإما أدركتم فصلوا أى ما أدركتم من ركعات الصلاة فصلوه و باطلاقه أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأى جزء أدرك قبل سلام الامام و يحصل للأهوم فضل الجماعة و هو سبع و عشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجته أكمل او ما فاتكم فأنتموا فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الاتمام يقع على باقى فعل تقدم أوله وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، قاله ابن الملك ، قال الطيبي وهو مذهب على وأبي الدرداء ، قلت : و إليه ذهب أبو حنيفة - رحمهم الله - إلا فى القراءة ، قال ابن حجر : و هو مذهب جمع من الصحابة و التابعين ، وقال آخرون ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فأنتموا فأنتموا ورد بأن حقيقة القضاء ههنا غير متأينة فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القارى .

قلت : قد اختلف الأئمة فيمن أدرك الامام يوم الجمعة بعد الركوع مثلاً فى التشهد أو فى سجود السهو هل يبنى عليه الجمعة أو الظهر ، فقال محمد : يبنى عليها الظهر و يصلى أربعاً ، قال العيني فى شرح الهداية : و به قال الشافعى و مالك (١)

(١) و ينوى الجمعة ابتداء عند الشافعى و الظهر عند أحمد ، كذا فى الأوجز .

أبي ذئب و إبراهيم بن سعد و معمر و شعيب بن أبي

و أحمد بناء على ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : يبنى عليها الجمعة و يصل ركعتي الجمعة مستديلاً بهذا الحديث الصحيح الصريح الذي أخرجه البخاري و مسلم فانه يدل على أن من فاتته شئ من صلاة الامام و أدرك شيئاً منها أي جزء كان فعليه أن يتمه و يقضيه فاذا أدرك في الجمعة التشهد أو سجود السهو فبنا على هذا الحديث عليه أن يتم الجمعة و يقضيه و في رواية أخرى للدارقطني من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً و الحديث ضعيف لأن في سنده ياسين بن معاذ الزيات ، قال الدارقطني : قال الشيخ : يسين ضعيف و أيضاً في رواية صالح بن أبي الأخضر و هو أيضاً ضعيف ضعفه يحيى بن معين و النسائي و البخاري و عز ابن معين ليس بشئ ، و قال الجوزجاني : اتهم في أحاديثه ، و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، و قال الترمذي : بضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قاله الذهبي في الميزان و أيضاً وقع في رواية للدارقطني سليمان بن أبي داؤد الحراني ، قال في الميزان : ضعفه أبو حاتم ، و قال البخاري : منكر الحديث ، و قال ابن حبان لا يحتج به و مع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين و لو سلم فيمكن أن يوجه قوله فان أدركهم جلوساً أي بعد تمراغ من الصلاة ، و كذلك قوله من فاتته الركعتان أي فوتها بسلام الامام فيؤيد لا يخالف حديث الصحيحين في المعنى [قال أبو داؤد و كذا] أي مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ و ما فاتكم فأنتموا [قال الزبيدي] هو محمد بن الوايد بن عامر الزبيدي بالزاي و الموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري [وابن أبي ذئب] أخرج روايته البخاري [و إبراهيم بن سعد] أخرج روايته مسلم [و معمر] أخرج روايته

حمزة عن الزهري و ما فاتكم فاتموا و قال ابن عيينة عن
الزهري وحده فاقضوا و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة^(١) و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي
هريرة فاتموا و ابن مسعود عن النبي ﷺ و أبو قتادة
و أنس عن النبي ﷺ كلهم^(١) فاتموا .

الترمذي [و شعيب بن أبي حمزة] أخرج حديثه البخاري في الجمعة [عن الزهري
و ما فاتكم فاتموا] حاصله أن كلهم رووا عن الزهري بلفظ فاتموا، وخالفهم ابن
عيينة في هذا اللفظ [و قال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا] أي لم يذكر ابن
عيينة فاتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين أصحاب الزهري فاتموا، قال الحافظ:
رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا و حكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع
أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه، قلت: و دعوى المصنف بأن ابن
عيينة عن الزهري متفرد في لفظ فاقضوا غير صحيح فإن الامام الطحاوي أخرج
بسنده عن الليث قال ثي بن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله
غير أنه قال: فاقضوا، فثبت بهذا أن ابن عيينة غير متفرد في رواية هذا اللفظ عن
ابن شهاب [و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة] ذكره الطحاوي بسنده في شرح
معاني الآثار [عن أبي هريرة و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فاتموا]
هذا تقوية وتأييد لما روى جمهور تلامذة الزهري عنه بقوله: فاتموا ثم أيده برواية
الصحابة غير أبي هريرة، فقال [و ابن مسعود عن النبي ﷺ و أبو قتادة] أخرج
روايته البخاري و مسلم [و أنس عن النبي ﷺ كلهم فاتموا] أي كلهم قالوا
لفظة فاتموا .

(١) و في نسخة: قال: (٢) و في نسخة: قالوا .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ايتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم و اقضوا ما سبقكم قال أبو داود و كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة و ليقض (١) و كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة و أبو ذر روى عنه فأتوا و اقضوا و اختلف فيه عنه .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ايتوا الصلاة] أي ايتوا المسجد للصلاة [وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم و اقضوا ما سبقكم] ، قال أبو داود : و كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة و ليقض] كما أخرجه مسلم في صحيحه و لفظه و اقض ما سبقك [و كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة] أي بلفظ القضاء و لم أجد روايته فيما عندي من الكتب [و أبو ذر روى عنه] بلفظ [فأتوا] و بلفظ [و اقضوا] روى عنه بكلا اللفظين [و اختلف فيه] أي في هذا اللفظ [عنه] أي عن أبي ذر و لم أجد روايته أيضاً ، و كذلك رواية ابن مسعود و أنس و غرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فأتوا على لفظ فاقضوا ، قال العيني (٢) و في هذه اللفظة اختلاف فعند أبي نعيم الأصبهاني و ما فاتكم فاقضوا ، و كذا ذكر الاسماعيلي من حديث شيان عن يحيى و ، في رواية لمسلم فاقض ما سبقك و في رواية لأبي داود فاقضوا ما سبقكم ، و عند أحمد من حديث ابن عينة عن الزهري و ما فاتكم فاقضوا و في المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة و ما فاتك فاقض و في مسند أبي قررة عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فاقضوا ، قال : و ذكر شعبان عن

(١) و في نسخة : يقضى . (٢) في شرحه على البخاري .

سعد بن إبراهيم حدثني عمرو بن سلمة عن أبيه بلفظ وابقض ما سبقه اختلف العلماء في القضاء و الاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد أو بمعنىين ، وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو أول صلته أو آخرها على أربعة أقوال أحدها أنه أول صلته و أنه يكون بانياً عليه في الافعال (١) و الأقوال وهو قول الشافعي و إسحاق و الأوزاعي و هو مروى عن علي و ابن المسيب والحسن وعطاء و مكحول و رواية عن مالك و أحمد و استدلوا بقوله : «وما فاتكم فآتوا» لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سآره ، و روى البيهقي عن الحماث عن علي - رضی الله عنه - ما أدركت فهو أول صلاتك و عن ابن عمر بسند جيد مثله ، الثاني أنه أول صلته بالنسبة إلى الافعال فينبى عليها و آخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيتها و هو قول مالك ، قال ابن بطال : عنه ما أدرك فهو أول صلته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من القراءة بأمر القرآن و سورة . ودليله ما رواه البيهقي إن علي بن أبي طالب قال : ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك وانقض ما سبقك به من القرآن ، الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد و سورة مع الامام و إذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلته و هو قول المزني و إسحاق و أهل الظاهر ، الرابع : أنه آخر صلته و أنه يكون قاضياً

(١) قلت : لكن يشكل عليه ما قال ابن رسلان : إن المسبوق بالركعتين ينبغي له أن يقرأ السورة في الأخيرين ثملا تخلو صلته عن ضم السورة ، فتأمل . وحكى المذهب الموافق و ابن قدامة في الشرح الكبير بخلاف هذا ، فقال اختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فرأى أنه أول صلته و ما أدرك مع الامام آخرها و هو ظاهر المذهب ، و كذا قال مالك و الثوري : و حكى عن الشافعي ، وأبي حنيفة . و روى عن أحمد أن ما يقضيه ، آخر صلته ، و هو قول الشافعي ورواية لمالك و لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة و السورة ، قال ابن عبد البر كل هؤلاء القائلين بالقوانين جميعاً يقولون يقضى ما فات من الحمد والسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق و داؤد و المزني قالوا يقرأ بالحمد وحدها .

في الافعال و الأقوال و هو قول أبي حنيفة و أحمد في رواية و سفیان و مجاهد و ابن سيرين . و قال ابن الجوزي : الأشبه بمذهبننا و مذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته . و قال ابن بطال : روى ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و إبراهيم النخعي و الشعبي و أبي قلابه ، و رواه ابن القاسم عن مالك و هو قول أشهب و ابن الماجشون و اختاره ابن حبيب و استدلوا على ذلك بقوله عليه السلام : ما فاتكم فاقضوا ، و رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر و ابن حرم بسند مثله عن أبي هريرة و البيهقي بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - و الجواب عما استدل به الشافعي و من تبعه و هو قوله فأتوا أن صلوة المأموم مرتبطة بصلاة الامام لحمل قوله : فأتوا على أن من قضى ما فاتة فقد أتم لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاءه أمام لما نقص .

قلت (١) : و هنا قول خامس (٢) نسه الحنفية إلى الامام محمد - رحمه الله - و هو أن المسوق يقضى أول صلاته في حق قراءة و آخرها في حق تشهد . قال الشافعي : و ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد ، و عندي الأوفق بلفظ الحديث قول من قال إن ما أدرك من صلاة الامام فهو آخر صلته ، فان لفظ الحديث ما فاتكم فأتوا تقديره ما فات من صلاتكم عن صلاة إمامكم فأتوه أى إيتوه تاماً و الذى فات من الصلاة هو أول صلته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث أن يؤديه تاماً كاملاً ، و ما استدل على خلافه من أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد أجاب عنه ابن بطال أنه ماتشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد و أما استدلال ابن المنذر على ذلك بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا

(١) اختلفت أقوال الفقهاء في نقل قول الامام محمد ، كما في الشافعي و البدائع و البحر بأشد البسط . (٢) و الفرق بين هذا القول والقول الثانى من الأقوال المذكورة يظهر من كلام صاحب البدائع و شئ من ذلك في الأوجز .

في الركعة الأولى فقير مسلم في حق المسبوق و الله تعالى أعلم ، يقول العبد الحقير
المعترف بالتقصير أن هذا الحديث أورده المحدثون بألفاظ مختلفة بعضها محتملة للغيرين
و بعضها محكمة في معنى واحد ، فأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ولفظه
فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فآتوا ، و بهذا اللفظ أخرج البخاري و مسلم من
حديث أبي قتادة - رضی الله عنه - و كذلك أخرج مسلم من حديث أبي قتادة ،
و حكى أبو داؤد أن حديث ابن مسعود و أنس بهذا اللفظ يعني فآتوا ، و روى
سفيان بن عيينة من بين أصحاب الزهري في حديث أبي هريرة بلفظ فاتضوا بدل فآتوا ،
واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة برواية الجمهور فآتوا ، و وقع لمعاوية بن هشام عن
شيبان فاتضوا ، وكذا روى أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ،
فقال : فاتضوا و اختلف في حديث أبي ذر أيضاً ، فروى عنه فآتوا ، و روى عنه
و اتضوا و هذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا إن المسبوق يدرك مع
الامام أول صلوته ثم إذا انفرد عن الامام يتم آخر صلاته ، استدلوا بلفظ فآتوا
فإن إتمام الشيء لا يتحقق إلا بعد ما تقدمه شيء ، و أما لفظ فاتضوا ليس بمغاير
للإتمام فإن القضاء و إن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ،
و يرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ، فيحمل قوله :
فاتضوا هنا على معنى الأداء و الفراغ فلا يغير قوله فآتوا فلا حجة فيه لمن تمسك
برواية فاتضوا ، و الذين قالوا : إن المسبوق المدرك صلاة الامام يؤدي مع الامام
آخر صلاته ثم إذا انفرد عن الامام يقضى أول صلاته احتجوا بلفظ فاتضوا ،
و قالوا : إن الأصل في القضاء هو الاتيان بالفائت ، كما في قوله عليه السلام قال :
فآتوا بقية يومكم و اتضوه أخرجه أبو داؤد في الصوم من حديث قتادة عن عبد
الرحمن بن مسلمة ، و أما لفظ فآتوا فيأتي بمعنى الاتيان تاماً ، كما في قوله تعالى :
و آتموا الحج و العمرة لله ، فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من
المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما ، و أما ترجيح المحدثين لفظ فآتوا بأن هذا اللفظ

ورد في أكثر الروايات و لفظ فاتضوا في أقل منها لو سلم فقير نافع فيأخذ يجب
المصير إلى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فأقول (١) إن الامام مسلماً
أخرج في صحيحه حديث أبي هريرة عن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
قال : قال رسول الله ﷺ : صل ما أدركت و اتض ما سفتك ، ، كذلك أخرج
أبو داؤد عن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة
و لفظه فصلوا ما أدركتم واتضوا ما سفتكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين
عن أبي هريرة : وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة : فهذا سياق ناك غير السابقين
المقدمين و هذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله : و اتض ما سفتك معناه
أد ما فاتك سابقاً من الصلاة فالسبق المدرك آخر صلاة الامام إما أن يصلي معه
أول صلته أو آخر صلته فان صلى أول صلته فلم يفت عنه في السابق شئ من
الصلاة حتى يقال له اتض الصلاة التي سبقتك فان آخر صلته لم يفت سابقاً ، وأما
إذا صلى مع الامام آخر صلته فانه يصدق عليه أنه فاتته سابقاً من صلته فأمر بقضاء
ما فاتته فان قلت : لانسلم أن لفظ السبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال
مخالف فان السابق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم ، كما في قوله تعالى : ولا يحسن
الذين كفروا سبقوا و كذلك في قوله تعالى : أم حسب الذين يعملون السيئات أن
يسبقونا قلت : لانسلم أن هذا اللفظ في الابين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق
على الفوت باعتبار الزوم فان السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت و دلالة الالتزام
مستلزم للطائفة و لو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج في دلالة اللفظ
عليه على القرينة و معنى التقدم فيه غير محتاج إلى القرينة و ههنا الكلام خال عن
القرينة فيحمل على معناه الوضعي و هو التقدم فلا احتمال فيه أصلاً .

(١) قلت : لكن بنافيه ما تقدم و آتم ما تبقى فان لفظ بقى نصر
في الآخر .

(باب (١) في الجمع في المسجد (٢) مرتين) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (٣) ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه .

[باب في الجمع] أي الصلاة بالجماعة [في المسجد] أي في مسجد واحد في وقت واحد [مرتين] أي ما حكمه هل يجوز ذلك أولاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [عن سليمان الأسود] الناجي بالنون و الحليم البصري أبو محمد وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في الثقات و نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني و غيره [عن أبي المتوكل] علي بن داود [عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده] أي بعد ما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه كما يدل عليه رواية الترمذي و لفظه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ ، و في رواية لأحمد (٤) صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر (٥) فدخل رجل و لم يعرف اسم ذلك الرجل [فقال] أي رسول الله ﷺ [ألا رجل يتصدق (٦) على هذا] الهمزة فيه للاستفهام و لا بمعنى ليس كقوله إلا تنزل بنا فتصيب خيراً معناه أليس رجل ممن فرغوا من صلاتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذي فاتته الصلاة مع الإمام [فيصلى معه] مقتدياً به فيحصل بذلك له أجر الجماعة فإذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه وزاد في رواية الترمذي فقام

(١) و في نسخة : باب ما جاء (٢) و في نسخة : في مسجد .

(٣) و في نسخة : النبي (٤) و عزاه ابن رسلان للترمذي قلت هو في الترمذي

بدون تعيين الصلاة (٥) و في شرح المهاج أن القصة وقعت لصلاة العصر فتأمل ،

(٦) و عند الترمذي : أبكم يتجر على هذا و المعنى واحد .

رجل وصلى معه ، وفي رواية أحمد ققام رجل من القوم فصلى معه ، قال الشوكاني : هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما بين ذلك ابن أبي شيبة ثم قال : قال ابن الرفعة و قد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يأتق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة ، قلت : ودعوى الاتفاق فيمن قد صلى قبل ذلك في جماعة مسلمة ، و أما في من لم يصل فدعوى الاتفاق ممنوعة فان الذين قالوا بكرهه تكرار الجماعة من الأئمة لا يجوزونه في محل يكره عندهم تكرار الجماعة قال الترمذي بعد نقل هذا الحديث وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم من التابعين قالوا لا بأس بأن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعي يختارون الصلاة فرادى انتهى (١) ، قال الشوكاني : قال البيهقي : و قد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البقي و إيث بن سعد و الأوزاعي و أصحاب الرأي ، قلت : و مذهب الحنفية في ذلك ما في الدر المختار و لفظه و يكره تكرار الجماعة بأذان و إقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لإمام له و لا مؤذن انتهى ، قال الشافعي في حاشيته : ويكره ، أي تحريماً لقول الكافي لا يجوز و المجمع لا يباح و شرح الجامع الصغير أنه بدعة قوله بأذان و إقامة ، عارته في الخزانة أجمع مما هاهنا و نصها يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان و إقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولاً غير أهله ، أو أهله لكن مخافة الأذان و لو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً كما في مسجد ليس له إمام و لا مؤذن و صلى الناس فيه فوجاً فوجاً فان الأفضل أن يصل كل فريق بأذان و إقامة على حدة

(١) قال الشمراني : و منها قول أبي حنيفة ومالك والشافعي إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ كره له أن يستأنف جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على عمر الناس مع قول أحمد أنه لا يكره ، و قريب منه في المعنى .

انتهى ، و المراد بمسجد المحلة ماله إمام و جماعة معلومون كما في الدر و غيرها. قال في المنبع : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالآذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير آذان حيث يباح إجماعاً ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعي النافي للكراهة ما نصه. ولنا أنه عليه الصلاة و السلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد و قد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله و صلى و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد و لأن في الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فاتهم لا يجتمعون إذا علوا أنها لا تفوتهم ، وأما مسجد الشارع فالناس (١) فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق ، انتهى، ومثله في البدائع و غيرها ، و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة و لو بدون آذان ، ويؤيده ما في الظهيرية لودخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحداناً وهو ظاهر الرواية انتهى، وهذا يخالف لحكاية الاجماع المارة، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن همام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً و نقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ هـ منهم الشريف الغزنوي ، و ذكر أنه أفق بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة و نقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية و الشافعية و المالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ هـ ، انتهى و أقره الرملي في حاشية البحر ، قلت : و أما استدلالهم على جواز ذلك (٢) بهذا الحديث فمنوع فان هذا الحديث (٣) يدل على تكرار الجماعة التي جماعة صورة فان الذي فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته يكون منفلاً و لم يكرهه أحد من العلماء ، و أما الجماعة حقيقة بأن الامام و المقتدى يجتمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل هذا الحديث على جوازه و الله تعالى أعلم .

(١) كما في هامش الكوكب (٢) العجب من ابن رسلان لم يجب عن الحديث

مع كونه خلاف مذهبه (٣) و هكذا أجاب عنه صاحب البدائع .

(باب (١) فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن
جابر بن يزيد (٢) بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله
ﷺ و هو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في

[باب فيمن صلى (٣) في منزلة ثم أدرك (٤)] أي ثم حضر المسجد فأدرك

[الجماعة يصلي معهم] أي ينبغي له أن يصلي معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن

الأسود] السوائي و يقال الخزاعي صدوق [عن أبيه] وهو يزيد بن الأسود أو

ابن أبي الأسود الخزاعي و يقال العامري صحابي نزل الطائف ووم من ذكره في الكوفيين

[أنه] أي يزيد بن الأسود [صلى مع رسول الله ﷺ] و هي صلاة الفجر كما

سابق [و هو غلام] قال في المجمع : الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى

البلوغ و يقال للرجل المستحكم القوة، و الأنثى غلامنة [شاب] و هو من بلغ الى

ثلاثين سنة [فلما صلى] أي فرغ رسول الله ﷺ [إذا رجلان لم يصليا] أي مع

(١) و في نسخة : باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك جماعة يصلي معهم إذا كان

في المسجد (٢) الحديث مختصر ذكره الشوكاني في النبل مفصلاً (٣) أي منفرداً كما

يدل عليه الترجمة الآتية (٤) و ذكر ابن العربي اختلاف الأئمة على أربعة أقوال

و جمع ابن قتيبة في التأويل بينه و بين قوله عليه السلام لا تصلوا في يوم مرتين،

و قال ابن قدامة : من صلى فرضه ثم أدرك الجماعة و هو في المسجد يستحب له

إعادتها مطلقاً و به قال الشافعي وإن كان خارج المسجد لا يستحب الفجر والمصر

و قال مالك : إن صلى فرادى تعاد المغرب أيضاً و إلا فلا يعيد المغرب . و قال

أبو حنيفة : تعاد الظهر والعشاء . قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : إنما عيّد

الصلاة مع الجماعة من صلى منفرداً عند جمهور الفقهاء . و أما من صلى جماعة لا

يعيد بهذا . قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ، و ذكر اختلاف أصحابه في أي ★

ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال
ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا قال فقال
لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام و لم
يصل فليصل معه فانها له نافلة .

رسول الله ﷺ [في ناحية المسجد] أى جالسان في ناحية المسجد [فدعا] أى
رسول الله ﷺ [بهما] أى برجلين جالسين في ناحية المسجد [فجئى بهما] أى
بالرجلين [ترعد] أى ترجف و تتحرك [فرائصهما] جمع فريضة و هى أوداج
العنق و الائمة بين الجنب لا تزال ترعد ووجه الرعدة ما أعطى رسول الله ﷺ
من العظمة و المهابة كما ورد في رواية الترمذى من رآه بدهاة هابه [فقال] رسول
الله ﷺ لهما أى للرجلين [ما منعكما أن تصليا] هذه الصلاة [معنا قالوا] أى
الرجلان [قد صلينا في رحالنا] أى في منازلنا [قال] أى يزيد [فقال] رسول
الله ﷺ [لاتفعلوا] أى ما فعلتم من ترك الصلاة مع الامام بل [إذا صلى أحدكم في رحله]
أى نزله [ثم أدرك الامام] أى ثم حضر المسجد و أدرك الامام [ولم يصل]
أى و الحال أن الامام لم يصل [فليصل] أحدكم [معه] أى مع الامام [فانها
أى الصلاة مع الامام] له [أى لأحدكم] نافلة .

✽ الصلاة تعاد و تقدم شئ من المذاهب في . باب إذا أخر الامام الصلاة عن
الوقت . و في الشرح الكبير للحنبلة إن صلى ثم أقيمت الصلاة و هو في المسجد
يستحب له الاعادة سواء صلى منفردا أو جماعة إلا المغرب ففيها روايتان أحدهما
يستحب الاعادة كسائر الصلوات و يشفعها بالرابعة و الثانية لا ، و إن أقيمت
و هو خارج المسجد لا يستحب له الدخول في أوقات النهى و يستحب في غيرها
و لا نجب الاعادة رواية واحدة ، وقال أصحابنا تجب مع إمام الحى وإذا أعيدت
فالفرض الأولى ، و تقدم شئ من المذاهب في . باب إذا أخر الامام الصلاة عن
الوقت . .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ (١) الصبح بمعناه .

[حدثنا ابن معاذ] نعيد الله [ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت (٢) مع النبي ﷺ الصبح (٣)] بمعنى [بمعناه] أى حدثنا معاذ عن شعبة بمعنى ما حدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع في رواية أحمد والنسائي قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجة قال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف . و في رواية لأحمد حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح أو الفجر ، قال الشوكاني في النيل : اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ، فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله و الإمام يحيى و أبو حنيفة و أصحابه (١) و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى ، و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما على الأبهام فيحسب (٥) الله بآيتهما شاء و عن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً كلاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داؤد مرفوعاً وفيه فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت ولتكر لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و يجعل التي صلى في

- (١) و في نسخة : رسول الله (٢) و لفظ ابن حبان شهدت مع النبي ﷺ حجة فصليت معه الصبح ، الحديث ، ابن رسلان ، و قد أخرج الحديث بألفاظ مختلفة (٣) و ظاهر بمسند أبي حنيفة و كتاب الآثار لمحمد أن الصلاة كانت الظهر ، وكذا في عقود الجواهر ، و به جزم في الدائع (٤) و به قال أحمد كما في المغني (٥) و به جزم الدردير و صرح بأنه لا يجاد المغرب .

بنته نافلة و أجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ و الثقات كما قال البيهقي و قد ضعفها النووي ، و قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة و استدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كان جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داود و الترمذي و النسائي و الدارقطني و ابن حبان و الحاكم و صححه ابن السكن ، قال الشافعي في القديم إسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحفاظ : يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائي و غيره و قال و قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة ، انتهى ، قال في الجوهر النقي و ذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال و رواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى و هو ابن عمير انتهى ، و مذهب الحنفية في ذلك أنه إذا صلى أحد صلاة ثم أدرك جماعة بصاها فقالوا يدخل فيها إلا في الفجر و العصر و المغرب ، قال الفارسي : و الجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النقل بعد العصر و الصبح و هو مقدم لزيادة قوته و لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة وكيف؟ وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني (١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذا صليت في أمك ثم أدركت فصلها إلا الفجر و المغرب ، قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي و كان ثقة ، و إذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لأن زيادة الثقة مقولة فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراج الفجر مما يلحق به العصر ، انتهى ، قلت : و أما من ادعى أن هذا الحديث ناسخ لحديث النهي عن الصلاة بعد العصر و الصبح لأن حديث يزيد بن جابر متأخر لأنه وقع في حجة الوداع فقوله غير صحيح لأننا لا نسلم تأخر حديث يزيد بن جابر ولا دليل على ذلك

(١) ما أورد بعض أهل الحديث أن الحديث ليس في الدارقطني ليس بوجهه فإن اختلاف النسخ في كتب الحديث معروف و المثبت مقدم على النافي .

حدثنا قتيبة (١) ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست و لم أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله ﷺ قد أسلمت قال

و وقوعه في حجة الوداع لا يلتزم التأخر و مع هذا عمل بحديث النهي أصحابه من بعده و قد ثبت عن عمر أنه كان يصرّب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته ، قال ابن المهام : وكان ضرباً بمحضر من الصعامة من غير تكبير فكان اجماً فكيف يصح دعوى النسخ و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى] بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المديني القزاز ثقة ، قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك [عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة] قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان ، و قال في التقريب نوح بن صعصعة المكي مستور [عن يزيد بن عامر] بن الأسود العامري أبو حاجر السوائي ضم المهمة صحابي يقال أنه شهد حيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك [قال] أي يزيد [جئت] النبي ﷺ [و النبي ﷺ في الصلاة] أي و الحال أن النبي ﷺ في الصلاة مع الجماعة [جلست] أي في ناحية المسجد على حدة من الصف [و لم أدخل معهم] أي مع المصلين [في الصلاة قال فانصرف (٢) أي عن الصلاة مقلداً] علينا رسول الله ﷺ فرأى [رسول الله ﷺ] يزيد جالساً [أي على غير هيئة الصلاة أو على حدة من الصف ، و في نسخة المشكاة قرأني جالساً] فقال [أي رسول الله ﷺ] ألم تسلم يا يزيد [الهزرة للاستفهام أي أما أسلمت يا يزيد

(١) و في نسخة : بن سعيد (٢) فيه أنه لا يكره هذا القول لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ، ابن رسلان .

فما (١) منعك أن تدخل الناس مع في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي و أنا أحسب أن قد صليتكم فقال إذا جئت إلى الصلاة (٢) فوجدت الناس فصل معهم و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة .
حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول

[قال] أي يزيد و في النسخة التي اختارها صاحب مشكاة المصابيح لفظ قلت ، و قال القاري : و في نسخة : فقلت [بلى يا رسول الله قد أسليت قال] أي رسول الله ﷺ [فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم] فانه من علامة الاسلام [قال] أي يزيد [إني كنت قد صليت في منزلي] هذا اعتذار عن عدم الدخول في صلاة الجماعة [و أنا أحسب أن قد صليتكم] جملة حالبة أي و الحال إني كنت أحسب أن فرغتم من الصلاة و هذا اعتذار عن الصلاة في المنزل [فقال] أي رسول الله ﷺ [إذا جئت إلى الصلاة] أي إلى المسجد [فوجدت الناس] أي بصلون [فصل معهم وإن] و صلية [كنت قد صليت] أي في منزلك [تكن] أي هذه الصلاة التي صليت مع الناس [لك نافلة] أي زائدة في الثواب أو زائدة على الفرض [و هذه أي التي صليت في منزلك] مكتوبة [و يحتمل العكس .]
[حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب] عبد الله [أخبرني عمرو] بن الحارث بن يعقوب [عن بكير] بن الأشج [أنه سمع (٣) عفيف بن عمرو بن المسيب] السهمي قال في الخلاصة وثقه النسائي ، و قال في الميزان : لا يدرى من هو قال في التهذيب : قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [يقول]

(١) و في نسخة : و ما . (٢) و في نسخة : المسجد .

(٣) و الحديث أخرجه عن عفيف مالك موقوفاً كذا في الزرقاني .

حدثني رجل من بني أسد بن خزيمعة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال ^(١) يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد و تقام الصلاة فاصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً فقال أبو أيوب سألتنا عن ذلك النبي ﷺ فقال فذلك له ^(٢) سهم جمع .

(باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد) حدثنا

أى عفيف [حدثني رجل من بني أسد بن خزيمعة] و هذا الرجل مجهول [أنه]
 أى الرجل سأل أبا أيوب الأنصاري فقال [الرجل] يصلي أحدنا في منزله الصلاة
 المكتوبة [ثم يأتي المسجد و تقام الصلاة] أى هذه الصلاة التي صلاها في منزله
 [فاصلي معهم] تلك الصلاة [فأجد في نفسي من ذلك] أى من تكرار الصلاة
 و اعادتها [شيئاً] أى من الشبهة أو الكراهة [فقال أبو أيوب سألتنا عن ذلك]
 أى عن مثل هذا السؤال [النبي ﷺ قال] أى النبي ﷺ [فذلك] أى الرجل
 الذي أعاد الصلاة في الجماعة [له] أى لذلك الرجل [سهم جمع] بالاضافة أى
 حظ جماعة و نصيب من أجرها و ثوابها ، وقال في المجمع أى سهم من الخير جمع
 فيه حضان و الجيم مفتوحة ، وقيل أراد بالسهم الجيش أى كسهم الجيش من الغنمة
 قال القارى : وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة
 في المساجد و ابتلى به أهل الحرمين الشريفين ولاشك أن الصلاة مع الامام الموافق
 في الفرض أولى ثم إذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الامام المخالف في غير
 الاوقات المكروهة يكون له الحظ الأوفى .

[باب إذا (٢) صلى في جماعة ثم أدرك جماعة] أخرى تصلبها [يعيد] أى

(١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : لهم .

(٣) كان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين الروايات .

أبو كامل ثنا يزيد^(٢) بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت^(٢) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

هل يعيد أولاً .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين] المعلم [عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال] سليمان [أتيت ابن عمر على البلاط] بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش به الأرض و هو موضع بالمدينة بين مسجده و السوق [و هم يصلون] أى و الناس يصلون و هو لا يصلى معهم [فقلت إلا تصلى معهم قال : قد صليت] و اعلم لم يدخل فى صلاتهم لأنه صلى جماعة أو كان الوقت صباحاً أو عصرأ أو مغرباً [أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة] أى واحدة بطريقة الفريضة [فى يوم] أى فى وقت واحد [مرتين] أى بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان فى الاولى ، قال الشوكانى تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم كيف كانت لأن الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة و قد حصلت له و هو مروى عن الصيد لانى و الغزالي و صاحب المرشد قال فى الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، و أما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ فى أمره

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) و فى نسخة : قد صليت بضم أوله .

(باب (٢) في جماع الامامة و فضلها) حدثنا سليمان ابن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرمة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله و لهم و من انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة و الثانية نافلة فلا اعادة حينئذ .

[باب في جماع الامامة و فضلها] الجماع بكسر الجيم ما يجمع عدداً . كما في الحديث حدثني بكلمة تكون جماعاً . فقال : اتق الله فيما تعلم وأيضاً الخرج جماع الأئمة أي بجمعه و المراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة أي هذا باب في أبواب الامامة و فضلها فهذا الباب بمنزلة قوله أبواب الامامة و فضلها فمن هنا يبدء الأحاديث التي تتعلق بأحكام الامامة .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرمة] بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وثقل النون أبو حرمة الأسدي صدوق ربما أخطأ ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم لا يخرج به [عن أبي علي] هو ثمامة بن شيبان بضم صيغة وفاة ، صفراً [الهمداني] الأصمى المصري ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس] أي صار للناس إماماً فصلي بهم الصلاة [فأصاب الوقت] أي فصلي بهم الصلاة في الوقت المتعجب [فله]

(١) و في نسخة : باب في جماع الامامة في فضل الامامة .

(باب (١) في كراهية التدافع عن الامامة) حدثنا هارون بن عباد الأزدي ثنا مروان حدثني طلحة أم غراب عن

أجره [و لم] أجرهم [و من انتقص من ذلك (٢)] أي الوقت [شيئاً فعليته] أي الامام وزره أي وزر انتقاصه [و لا عليهم] أي ليس الوزر على الجماعة لأنهم لم يفتقروا من الصلاة باختيارهم و في تركهم الصلاة معه إثارة الفتنة وفي هذا الحديث (٣) ترغيب للأئمة أن يصلوا الصلاة بالناس لوقتها فلا يؤخروها عن وقتها .

[باب كراهية التدافع عن الامامة] أي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه لأجل الجهل فلا يجدون إماماً يصلي بهم . [حدثنا هارون بن عباد الأزدي] أبو موسى المصيصي الانطاكي وفي التقريب أبو محمد انطاكي مقبول [ثنا

(١) و في نسخة : باب ما جاء إلخ .

(٢) قال ابن رسلان : ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشبه أن يكون المراد من أصابه الوقت ما هو أعم من إصابة الوقت و تؤيده رواية أحمد فان صلوا الصلاة لوقتها و أتموا الركوع و السجود فهو حجة لمن قال : إن صلاة المأموم لا تفسد لصلاة الامام ، إنتهى ملخصاً ، قال ابن قدامة : إن اختلف غير الحدث والنجاسة من الشروط بفسد صلاة الامام و المأموم ، و كذا إن فسدت صلته وترك ركن ، قالت : و تقدم في باب في الجنب يصلي بالقوم و هو ناس ، إذا صلى محدثاً ، قال العيني إستدل به من قال بصحة صلاة المأموم إذا أخل الامام بركن أو شئ من الصلاة إذا أتم المأموم صلته وهو وجه لبعض الشافعية بشرط أن يكون الامام الخليفة أو نائبه ، و قال : قوم المراد به فان اخطئوا فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت ، إنتهى ، ملخصاً .

(٣) و لا مناسبة له بالترجمة على الظاهر إذ ليس فيه فضل المأموم فان الامام دائر في له و عليه بخلاف المأموم .

عقبلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت
الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول
الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل
المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم .

مروان [بن معاوية] حدثني طلحة أم غراب [لا تعرف حالها (١)] عن عقبلة
امرأة من بني فزارة مولاة لهم [قال في التقريب : عقبلة الفزارية جدة علي بن
غراب لا يعرف حالها] عن سلامة بنت الحر [صحابة] أخت خرشة [فتحات
و شين معجمة] ابن الحر [بضم المهملة] الفزاري [كان نبياً في حجر عمر .
قال أبو داؤد : له صحة ، و قال العجلي : ثقة من كبار التابعين] قالت [سلامة
] سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة [و أشراط الساعة علاماتها
الدالة على قربها] أن يتدافع (٢) أهل المسجد [أي يدرء كل من أهل المسجد
الامامة عن نفسه ، و يقول لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة أو يدفع
بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فإني عنها لعدم صلاحيتها لما
] لا يجدون إماماً يصلى بهم [أي قالوا للامامة يصلى بهم على وجه الصحة بأداء
أركانها و سننها و مندوباتها ، قال الفارسي و لذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ
الأجرة على الامامة والأذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون

(١) كذا قال في التقريب وفي التهذيب : ذكرها ابن حبان في التقات . ابن حبان .

(٢) فيه أنه لا يتدافع التدافع ، انتهى . ابن رسلان . قلت : و عندي للحديث

محلان ، الأول : شيوع الجهل . كما هو المعروف في معناه ، و الثاني : أن يحرز

عن أمثال هذه الأمور لعددها في العاتب ، كما هو مشاهد في هذا الزمان أو المراد

نخاصم أهل المسجد في تعيين الامام بقول بعضهم أنا لا أصلي خلف هذا وبعضهم

يقول دون ذلك .

(باب من أحق بالامامة) حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني (١) إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضميج يحدث عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ يوم أقرؤهم لكتاب الله و أقدمهم قراءة

الأجرة على العبادة فظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوا لا لغرض شرعى وإلا فإن أعرض عنها غير الأفة رجاء تقدم الأفة فلا يكره .

[باب من أحق (٢) بالامامة] .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني إسماعيل بن رجاء] بن ربيعة الزيدى بضم الزاى أبو إسحاق الكوفى ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة [قال سمعت أوس بن ضميج] بفتح المعجمة و سكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفى الحضرمى (٣) أو النخعى مخضرم [يحدث عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ يوم أقرؤهم لكتاب الله] صيغة خبر بمعنى الأمر أى ليؤمهم [أقرؤهم (٤) لكتاب الله] قال ابن (٥) الملك أحسنهم (٦) قراءة لكتاب

(١) و فى نسخة : أنا .

(٢) ذكر ابن العربى أبواب الامامة سرداً ، و قال : ذكر البخارى فى الامامة

أربعين حديثاً . (٣) نسبة إلى حضر موت قال الصاغانى بلدة و قبيلة .

(٤) هذا مستدل أحمد و أبى يوسف و أجاب عنه صاحب الهداية بأن أقرؤهم

كان أعلم و يشكل عليه بوجهين الأول أن يكون تكراراً محضاً فيما ورد فى بعض

لروايات بعد ذلك أعلم بالسنة و أجيب بأن العلم بالقرآن غير العلم بالسنة ، كما حققه

ابن الهيثم و أشكل أيضاً بأن أياً كان أقرؤهم بالنص فينبغى أن يكون أعلم أيضاً ،

وسكت الحافظ عن الجواب بعد ذكر الاشكال و يظهر الجواب بما فى شرح المنهاج

بأن ذلك كان باعتبار الغالب ، يعنى قد يكون غير الأقرأ أعلم منه و أحلجهم ★

فان كانوا في القراءة سواء فليتوهمهم أقدمهم هجرة فان كانوا

الله ، انتهى . و الأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن ، كما ورد أكثرهم قرأنا قبل : إنما قدم النبي ﷺ الأقرأ لأن الأقرأ (١) في زمانه كان أفضه إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الأ فقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة و عليه أكثر العلماء فيقول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله و ذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه و به قال أبو يوسف عملاً بظاهر الحديث وفي شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة و الفقه مقدمان على غيرها و اختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه ، و به قال أصحاب أبي حنيفة أي بعضهم عملاً بظاهر الحديث و ذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة ، و به قال مالك و الشافعي لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لأنه محصور و ما يقع فيها من الحوادث غير محصور و قد يعرض للصلى ما يبعد صلاته و هو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً [و أقدمهم قراءة] فان الأقدم في القراءة يكون أكثرهم حفظاً للقرآن [فان كانوا في القراءة] أي في مقدارها أو حسنها

★ الزبلي ذلك كان في الابتداء ، و هكذا قال العيني : و يظهر بعض الأجوبة بما في هامش الكوكب ، في باب مناقب معاذ بن جبل ، و أجاب ابن الهمام بأن حديث الباب منسوخ لإمامة أبي بكر و يظهر عن الزبلي على السكتز بأن الروايات مختلفة في تقديم الأقرأ و الأعلم يعني فالفعل مرجع ، و قال القاري في المرقاة : بأن تقديم أبي بكر لمرجعات كثيرة و إن كان في المرجوح بعض ما يرجع .
(٤) و به جزم في نيل المآرب و الروض المربع . (٥) ونقله ابن رسلان عن ابن الرفعة .

(١) وبشكل عليه ما في السندی علی البخاری أنه يلزم منه أن أياً يكون أعلمهم لأنه كان أقرأهم مع أن أعلمهم أبو بكر فالظاهر أنه منسوخ و هو منقول عن الشافعي ، كما سطره ابن رسلان .

في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا و لا يؤم الرجل في

أو عملها أو في العلم بها [سواء] أي مستويين [فليؤمهم أقدمهم هجرة] أي انتقلا من مكة إلى المدينة قبل الفتح ، قال ابن الملك : و المعتبر اليوم الهجرة المغنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى و هذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التي سيأتي من رواية الأعمش عن إسماعيل ففيه فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، و قد أخرجه مسلم في صحيحه مثل سياق أبي داود ، و لكن خالف النسائي أبا داود مسلماً في سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل ، فقال فيه يؤم القوم أقرأهم بكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة و الظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم و أبو داود و استدل (١) بتقديم الأقدم و الأعلم بالسنة على الأقرأ بتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع أن غيره كان أقرأ منه ، كما قال رسول الله ﷺ أقرأكم أبي و المراد بالأقرأ في الحديث الأقدم في القرآن فاذا استنوا في القرآن فقد استنوا في فقه فاذا زاد أحدهم بفقهاء السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً بل على تقديم الأقرأ الأقدم في القراءة على من دونه و لانزاع فيه ولما كان الصديق مشتركاً مع غيره في ضبط القراءة و حسن أدائها قدم عليهم فدل على أنه إذا تعارض الأقرأ و الأعلم يقدم الأعلم ، و قد كان مع هذا أورع وأسن وأسبق فكان بها أولى و أحق و يدل على كونه أعلم قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلننا إلا أن قصة الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها و من ثم اختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف [فان كانوا] أي بعد استوائهم فيما سبق [في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا] أي في الإسلام (٢) لأنه في معنى

(١) و هذا يرد ما هو المشهور عند المشايخ في توجيه الأحاديث أن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لا محالة وهذا يلزم كون أبي أعلمهم لما أنه أقرأهم بالنص .

(٢) فمن أسلم ابن عشرين . قدم على من أسلم بعده ولو كان ابن ثلاثين . ابن رسلان .

بيته و لا في سلطانه و لا يجلس على تكرمته إلا بأذنه قال
شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي عن ^(١) شعبة بهذا الحديث قال
فيه و لا يؤم الرجل الرجل ^(٢) قال أبو داود وكذا قال

الأقدم في الهجرة و الأثبت في الايمان و يؤيده ما في رواية مسلم فأقدمهم مسلماً
[و لا يؤم] بصيغة المجهول [الرجل في بيته و لا في سلطانه (٣)] أي محل ولايته
أو في محل يكون في حكمه و لذلك كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج و تحريره أن
الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة و تالفهم و توادهم فاذا أم الرجل الرجل
في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة و خلع ربة الطاعة و كذا إذا أمه
في قومه و أهله أدى ذلك إلى التباع و التقاطع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لاسباب
في الأعباد و الجمعات و لا على إمام الحى و رب البيت إلا بالأذن نقله القارى عن
الطبري [و لا يجلس] على البناء للمفعول أي الرجل [على تكرمته] بفتح تاء و كسر ما
هو موضع خاص لجلوسه من فراش أو سرير عما بعد لآكرامه . [إلا بأذنه] قال شعبة
فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه [و المراد (٤) بالفراش ما يفرش لآكرامه
و بعد لخصوصه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبي] معاذ [عن شعبة] أبي معاذ [بهذا
الحديث] المتقدم [قال فيه] أي معاذ [و لا يؤم] بصيغة المعلوم [الرجل

(١) و في نسخة : ثنا (٢) و في نسخة : في سلطانه .

(٣) قال ابن رسلان : إن الامام الأعظم لا يستخلف إلا عن ضرورة لأن النبي
ﷺ لم يستخلف إلا في غيبة وأما في حضوره أو قدرته على الحضور إلى المسجد
لم يرو عنه أنه استخلف و لو كان جائزاً لعله مرة لبيان الجواز .

(٤) قال ابن العربي : يعنى يجلس صاحب البيت حيث بأذنه .

يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة .
حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش
عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج الحضرمي قال
سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال فان
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فأقدمهم هجرة و لم يقل فأقدمهم قراءة .

الرجل [الأول فاعل الثاني مفعول به ، و الغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ
بين تليذى شعبة أبي الوائد الطيالسي ومعاذ بأن أبا الوليد ذكر بصيغة المجهول وإقامة
المفعول مقام الفاعل و أن معاذاً ذكر بصيغة المعلوم و ذكر الفاعل و المفعول] قال
أبو داود و كذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة [أي كما قال أبو الوليد
عن شعبة وأقدمهم قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة هذا اللفظ ، لعل الغرض
من هذا الكلام تقوية رواية أبي الوائد في هذا اللفظ و رواية يحيى أخرجهما أحمد
في مسنده .

[حدثنا الحسن بن علي] الحلال [ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن
إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ
بهذا الحديث] أي المتقدم متعلق بحدثنا [قال] الأعمش [فان كانوا في القراءة
سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة] أي في العلم بالسنة [سواء فأقدمهم هجرة
و لم يقل] الأعمش [فأقدمهم قراءة] حاصله أن شعبة ذكر في روايته عن إسماعيل
أولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن و لم يذكر علم السنة ، و أما الأعمش عن
إسماعيل يخالف شعبة لأنه ذكر أولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر
أولاً في القراءة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا (١) و كذا و كنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلهم الصلاة و قال (٢) يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلى

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة (٣)] بن قيس الجرمي أبو بريد بالموحدة و الزاء و يقال بالتحنانية و الزاء صحابي صغير نزل البصرة [قال] عمرو [كنا بحاضر] قال في الجمع : الحاضر القوم على ما يقيمون به و لا يرحلون عنه و يقال للناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها ، الخطابي ربما جعلوا الحاضر إسماً للكان المحضور يقال نزلنا حاضر بني فلان فاعل بمعنى مفعول [يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا] أي كذا في طريق الناس و يمرهم يمرون بنا إذا وفدوا إلى رسول الله ﷺ و إذا رجعوا من عنده يمرون بنا أيضاً [فاخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا و كذا و كنت غلاماً] أي صيغاً صغير السن [حافظاً] أي احفظ ما أسمع [لحفظت من ذلك] أي من أجل ذلك أو مما سمعت [قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه] أي داخلاً في نفر من قومه أو بمعنى مع أي مع نفر من قومه [فعلهم] أي رسول الله ﷺ القوم [الصلاة و قال] أي رسول الله ﷺ

(١) و في نسخة : و قال كذا (٢) و في نسخة : قال .

(٣) في المتن كان أحمد يضعف هذا الحديث و في فيض الباري أن هذا العمر كان عمر تعله القرآن لآمر إمامته كما يظهر من كتب الرجال وذكره الحافظ بحملا .

بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت (١) غني
فقال امرأة من النساء و اروا عنا عورة قارتكم فاشتروا
لي قيصاً عمانياً فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحي (٢) به
فكنت اؤمهم و انا ابن سبع سنين او ثمان سنين .

[يؤمكم أقرامكم] أي أكثركم قرآناً [فكنت أقرامهم] أي أكثرهم قرآناً [لما
كنت أحفظ] القرآن من الذين يصدرون عن رسول الله ﷺ [فقدموني] أي جعلوني
إماماً في الصلاة [فكنت أؤمهم] وعلى بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت
غني [أي تقلصت غني] و زالت فتظهر عورتني [فقالت امرأة من النساء] أي من
نساء الحبي [واروا] أي غطوا وأشفوا [عنا عورة قارتكم] وإمامكم [فاشتروا]
أي القوم [لي قيصاً عمانياً] بضم المهملة و تخفيف الميم نسبة إلى عمان موضع عند
البحرين [فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحي به] أي مثل فرحي بالقبض [فكنت
ؤمهم] أي أصلي بهم إماماً [و انا ابن سبع سنين أو ثمان سنين] قال الحافظ
في الفتح و في الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافة
مشهورة و لم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبي ﷺ على ذلك
لأنها شهادة نفي و لأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل
أبو سعيد و جابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منياً عنه
أنهى عنه في القرآن ، و كذا من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطاً
لصحتها بل هو سنة و يجزئ بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك
بعد علمهم بالحكم ، قال العيني في شرح الهداية : و أما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز
اقتدار المفترض به أي بالمتنفل لأن صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة و فساداً
لقوله عليه السلام ، الامام ضامن ، ولا شك أن الشئ يتضمن ما هو دونه لا

(١) و في نسخة : انكشفت (٢) و في نسخة : ما فرحت به .

ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا ، وبه قال الأوزاعي والثوري و مالك و أحمد و إسحاق ، و في النفل روايتان ، و قال ابن المنذر و كرهها عطاء و الشعبي و مجاهد و قال الحسن و الشافعي : تصح إمامته ، و في الجمعة له قولان : قال في الأم (١) لا تجوز ، و قال في الاملاء تجوز و قال الخطابي : كان الحسن يضيف حديث عمرو بن سلمة ، و قال مرة دعه ليس بثشي بين ، قال أبو داؤد و قيل لأحمد حديث عمر و قال لا أدري ما هذا فاعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ قال و قد خالفه أمثال الصحابة و قد قال عمرو كنت إذا سجدت خرجت استى وهذا غير بالغ و العجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق و عمر الفاروق و كبار الصحابة رضي الله عنهم و أفعالهم حجة و استدلوا بفعل صبي ست سنين و لا يعرف فرائض الوضوء و الصلاة فكيف يتقدم في الامامة و منعه أخوط في الدين و عن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم و عن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود رواهما الأثرم في سننه ، انتهى .

قلت : و ما قال الحافظ و لم ينصف من قال أنهم فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نبي عجب من مثل الحافظ فان الحديث صريح بأن رسول الله ﷺ قال و ليؤمكم أكثركم قرآناً أو أفراكم فاجتهدوا و فهموا الخطاب عاماً فهذا ظهر أن جعلهم عمرو بن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم و لم يصرح رسول الله ﷺ بإمامته حتى يكون ناصاً و مع هذا فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين و ليس هذا شهادة على النبي فان المانع لا يحتاج إلى الشهادة ، و أعجب من هذا ما قال الشوكاني في النيل : و أما القدح في الحديث بأن فيه كشف (٢) العورة في الصلاة و هو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الفرائض ، و قد ثبت أن الرجال

(٣) و به اختار ابن رسلان .

(٢) و أجاب الوالد في تقرير الترمذي عن الشافعية بأن لا يلزم منه إلا فساد صلاة الامام دون المقتدين على أصلهم و لم يؤمر بالاعادة لأنه صبي .

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة بهذا (١) الخبر قال فكنت (٢) أو مهمم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت إمتى .

كانوا يصلون عاقدي أزرهم و يقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً زاد أبو داؤد من ضيق الازر فان كلابه هذا يدل على أن ستر العورة ليس بشرط لصحة الصلاة فلو صلى أحد طارياً بحضرة الرجال يجوز صلاته وقد قال فيما تقدم في أبواب ستر العورة ، و الحق وجوب الستر في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة و افضاء الرجل إلى أهله ، انتهى .

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [ثنا زهير] بن معاوية [ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة] المتقدم [بهذا الخبر] المتقدم [قال] عمرو [فكنت أو مهمم] أى أصلى بهم إماماً [في بردة موصلة] أى مرقعة [فيها فتق] أى خرق وشق [فكنت إذا سجدت خرجت] من الخرق [إمتى] قال في لسان العرب الستة و الستة والاسم معروفة و هو من المحذوف المجتلة له ألف الوصل الجوهري والاسم العجز و قد يراد به حلقة الدبر و أصله ستة على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه أستاذ مثل جبل و أجمال ، و غرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم و بين رواية أبوب عن عمرو بن سلمة فان رواية أبوب بظاهره تدل على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد تكشف عنه لصفه فظهرت عورته و رواية عاصم تدل على أن البردة التي عليه كان فيها فتق فاذا سجد خرجت إسنه من الفتق و يمكن الجمع بينهما بأن له كان بردان في وقتين مختلفين ففي وقت كانت بردة صغيرة تكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة

(١) و في نسخة : في هذا الخبر .

(٢) و في نسخة : و كنت .

أخبرنا (١) قتيبة (٢) ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمننا قال أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذوا للقرآن قال فلم يكن أحد من القوم جمع

نخرج اسمه من الخرق و يحتمل أن يكون الأمران في وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتخلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضابطة فيه .
[أخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر] بكسر أوله وسكون ثابته وفتح المهملة [بن حبيب الجرمي] أبو الحارث البصري ثقة [ثنا عمرو بن سلمة] بكسر اللام ابن فبس الجرمي أبو بريد بالموحدة و الزاء مصغراً و يقال أبو يزيد بالتحنانية و الراي صحابي صغير نزل البصرة وفد أبوه على النبي ﷺ و كان عمرو يهلي بقومه في عهده و هو صغير و لم يصح له سماع و لا رواية .

قلت : روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة روى رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وهذا تخرج بوفاة قاله الحافظ في تهذيبه [عن أبيه] هو سلمة بن فبس و قبل ابن تقيع و يقال ابن لائيم أو ابن لاي أو قدامة الجرمي البصري صحابي وفد على النبي ﷺ و قد قبل فيه سلمة بفتح اللام و الصواب كسرهما [أنهم] أي قومه [وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا] إلى وطنهم [قالوا يا رسول الله من يؤمننا] أي من يجعله إمامنا [قال أكثركم جمعاً للقرآن] أي اجعلوا إمامكم من كان أكثركم حفظاً للقرآن [أو أخذوا للقرآن] شك من الراوي [قال] عمرو بن سلمة [فلم يكن أحد من القوم جمع] أي حفظ

(١) و في نسخة : حدثنا

(٢) و في نسخة : بن سعيد .

ما جمعت قال فقدموني و أنا غلام و على شملة لي قال فما شهدت بجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم و كنت أصلي على جنازهم إلى يومى هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه .
حدثنا القعني ثنا أنس يعني ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالاً ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن

القرآن [ما جمعت] أى ما حفظت [قال فقدموني] أى جعلوني إماماً فى الصلاة [و أنا غلام] أى غير محتمل [و على شملة لي] أى كساء صغير [قال] أى عمرو بن سلمة [فما شهدت بجمعاً من جرم] هى قبيلة [إلا كنت إمامهم و كنت أصلي (١) على جنازهم إلى يومى هذا] قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه [حاصل قول أبي داؤد أن وكيعاً ويزيد بن هارون اختلفا فى الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن أبيه ولم يذكره يزيد بن هارون ففاد رواية وكيع أن عمرو بن سلمة لم يكن فى الوفد الذين أتوا النبي ﷺ بل سمع من أبيه ما دار بينهم و بين النبي ﷺ من الكلام فى الامامة و مفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلمة يحتمل أن يكون وفد معهم و سمع من النبي ﷺ ما سمعوا و يحتمل أنه لم يكن معهم فى الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه فى الوفد .
[حدثنا القعني ثنا أنس يعني ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد]

(١) يؤخذ منه أن الأثرأ مقدم على الولي وقال الشافعي القريب أولى لأنه يختص بمزيد الشفقة فاعله لم يكن فى قومه من يحسن الصلاة على الجنائز . ابن رسلان .
فالحديث يحتاج إلى التأويل عند الشافعي فى هذا أيضاً .

نافع عن ابن عمر أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون
نزلوا العصابة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يومهم سالم
مولى أبي حذيفة و كان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم و فيهم
عمر بن الخطاب و أبو سلمة بن عبد الأسد .

و يقال بن جناد ، بجيم و نون [الجهني] أبو الحسن الكوفي ثقة [المعنى] أى
معنى حديثها واحد و إن اختلفت الفاظها [قالوا] أى أنس و الهيثم [ثنا ابن
عمير] عبد الله [عن عبد الله] بن عمر بن حفص [عن نافع عن ابن عمر]
عبد الله [أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون] أى المدينة مهاجرين [نزلوا
العصابة] موضع بالمدينة عند قبا ، ضبط بعضهم بفتح العين و الصاد [قبل مقدم
رسول الله ﷺ] أى قبل أن يقدم النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة [فكان يومهم (١)]
أى المهاجرين و من أسلموا من الأنصار [سالم (٢)] ولى أبي حذيفة و كان أكثرهم قرآناً
أى حفظاً للقرآن [زاد الهيثم] أى فى حديثه [وفيهم] أى وفى الذين يومهم سالم
و لى أبي حذيفة [عمر بن (٣) الخطاب و أبو سلمة بن عبد الأسد] هو عبد الله بن عبد
الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو سلمة أخو النبي ﷺ
من الرضاعة و ابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من الصادقين شهد بدرأ و مات
فى حياة النبي ﷺ فى جمادى الآخرة سنة اربع بعد أحد فزوج النبي ﷺ بعده
زوجته أم سلمة . و الجملة حالية أى و الحال أنه كان فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة

- (١) قبل العتق و لنا بوب عليه البخارى إمامة المولى و العبد . ابن رسلان .
(٢) و كان مولى امرأة من الأنصار ثم لما عتق لازم أبا حذيفة و تبناه فعرف
به . ابن رسلان . و سنأى ترجمته فى الشرح (٣) زاد البخارى فى الأحكام و فيهم
أبو بكر و عمر و أشكل ذكر أبى بكر لأنه كان رفيقه - عليه الصلاة و السلام -
و وجه بأن يحنل أن نبي سالم على إمامته حتى صلى خلفه أبو بكر . ابن رسلان .

حدثنا مسدد ثنا إسماعيل ح و ثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد
المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن
الحويرث (١) أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له إذا حضرت

بن عبد الأسد من كبار الصحابة و معهما كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة و كان
سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقه و إنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا
حذيفة بعد أن اعتق فتباه فلما نهوا عن ذلك ، قيل له مولاه واستشهد سالم بالجماعة
في خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، و هو من كبار البدرين مشهور كبير القدر
يقال له سالم بن معقل : و كان من أهل فارس من اصطنخر ، وقيل إنه من العجم
من سبي كرمان ، و كان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له و يعد في العجم لأصله
و يعد في المهاجرين لهجرته و يعد في الأنصار لأن معتقه انصارية و يعد في القراء
لأنه كان أقربهم أى أكثرهم قرآناً ، عني شرح البخارى قلت : و كان سالم رضى
الله حسن القراءة أيضاً فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله ﷺ سالماً
مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذى جعل فى أمى مثلك نقله الحافظ
فى الاصابة ، و قال رجاله ثقات .

[حدثنا مسدد ثنا إسماعيل] ابن علية [ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد]
الثقفي البصرى لين الحديث [المعنى واحد] أى معنى حديث إسماعيل و حديث
مسلمة بن محمد واحد و إن اختلفت ألفاظهما [عن خالد] الخذاء [عن أبي قلابة
عن مالك بن الحويرث] بالتصغير أبو سليمان اللبى الصحابى نزل البصرة ، و مات
سنة ٥٧٤ [أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له] فأنهما وفدا إلى رسول الله ﷺ
كما ورد فى رواية البخارى (٢) فى صحيحه و أحمد فى مسنده ، قال : أتينا رسول الله

(١) و فى نسخة : حويرث . (٢) و فى لفظ للنسائى قد أتيت أنا و ابن عم

لى و فى رواية أو صاحب لى ، ابن رسلان .

الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما و قال في حديث

ﷺ و نحن شبة متقاربون فأقنا عنده عشرين ليلة و في رواية للبخاري عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، قال الحافظ : هما مالك بن الحويرث راوى الحديث و رفيقه ، و قال : و لم أرفى شئ من طرقه تسمية صاحبه [إذا حضرت الصلاة فأذنا] اختلفت الروايات في ذلك فني بعضها ارجعوا فكونوا فيهم و علوا وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وهذا في رواية أيوب عن أبي قلابة ، و أما في رواية خالد الخداء عن أبي قلابة فبه إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما فوقع الاختلاف في أمرين ، الأول : أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم وفي الحديث الثاني بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلها ، و الثاني : أن في الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما و في الحديث الثاني لكليهما و في الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فان الحديث الأول الذي فيه الأمر بالأذان في الحضر لا ينافي الأمر بالأذان في السفر كما أن الحديث الثاني الذي فيه الأمر بالأذان في السفر لا ينافي الأمر بالأذان في الحضر ، وكذلك المراد بقوله أذنا فان المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن و ذلك لاستوائهما و لا يعتبر في الأذان السن وغيره بخلاف الإمامة و هو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن لكم أحكم و ليؤمكم أكبركم و يمكن أن بوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن و الآخر يجب ، و قال الكرماني : قد يطلق الأمر بالثنية و بالجمع و المراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه و قوله قتل بنو نعيم مع أن القاتل و الضارب واحد و فهم منه أبو الحسن بن الفصار أنه ﷺ أمرهما أن يؤذنا جميعاً ، كما هو ظاهر اللفظ وهذا ليس بمراد وإن أرادان كلا منهما يؤذن علاحدة فهذا أيضاً بعد فان أذان الواحد يكفي الجماعة (١)

(١) إجماعاً ، ابن رسلان .

مسئلة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث
إسماعيل قال خالد قلت لأبي قلابة فأين القرآن (١) قال
إنهما (٢) كانا متقاربين .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا
الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

[ثم أقبلنا] أى ثم ليقيم أحكمم فإن تكرار الإقامة مكروه وهذا محمول على الجواز
وإلا فالأولى أن الذى يؤذن هو الذى يقيم [ثم ليؤمكما أكبركما] أى سنا [وفى
حديث مسئلة قال] أى مالك بن الحويرث [وكنا يومئذ متقاربين فى العلم] وهذا
اعتذار عن أن النبي ﷺ اعتبر الرجحان فى السن ولم يعتبر العلم ، كما فى الأحاديث
الأخر فاعتذر مالك بن الحويرث بأننا كنا متساويين فى العلم و هذه الزيادة من قول
مالك بن الحويرث غير مذكورة فى حديث إسماعيل بن عليّة و لكن فيه زيادة بهذا
اللفظ [و قال] أى مسدد [فى حديث إسماعيل قال خالد] أى الحذاء [قلت
لأبي قلابة فأين القرآن] أى فإين الترجيح بكثرة القرآن [قال] أى أبو قلابة فى
جوابه [إنهما] أى مالك بن الحويرث ورفيقه [كانا متقاربين] أى متساويين فى القرآن
و غرض المصنف بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسئلة و فى حديث إسماعيل بأن
فى حديث مسئلة ليس ذكر سوال خالد و الجواب لأبي قلابة بل فيه قول مالك بن
الحويرث فى ذكر التقارب بينه و بين رفيقه فى العلم ، و أما فى حديث إسماعيل ففيه
سوال خالد و الجواب عن ذلك السؤال من أبي قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه
ذكر كونهما متقاربين من مالك بن الحويرث .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى] بن مسلم [الحنفى] أبو
عبد الرحمن الكوفى ضعفه كثيرون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا الحكم بن

(١) و فى نسخة : القراءة . (٢) و فى نسخة : فأنهما .

الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم.
 (باب (١) إمامة النساء) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع
 بن الجراح ثنا وليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدتي
 وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل

أبان [العدني أبو عيسى صدوق عابد و له أوامم ، مات سنة ١٥٤هـ] عن عكرمة
 عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم [أمر استجاب [خياركم]
 أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات و يبلغ في محافظة الأوقات
 [و ليؤمكم قراؤكم] بضم القاف و تشديد الراء جمع قارئ و كل ما يكون اقرا
 فهو أفضل اذا كان عالماً بمسائل الصلاة فان أفضل الأذكار و أطولها و أصعبها إنما
 هو القراءة و فيه تعظيم لكلام الله تعالى و تقديم قارئه و إشارة إلى علو مرتبته في
 الدارين ، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن ، قلت : ولو حمل على الترخيب
 في تعليم القرآن لكان أنسب .

[باب إمامة النساء] أي للنساء هل يجوز ذلك أولاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن
 جميع] مصنف الزهري المالكي الكوفي ، وقد ينسب إلى جده وثقه ابن معين والعلجل
 و ابن سعد و لينة آخرون ، و قال أحمد و أبو داؤد و أبو زرعة لا بأس به
 قال الحافظ في التقریب : صدوق بهم و روى بالتشيع [حدثني جدتي] قال في
 التقریب وليد بن عبد الله بن جميع عن جده عن أم ورقة هي ليلي بنت مالك
 لا تعرف من الثالثة و وقع في بعض الروايات عن جده أم ورقة و الأولى أنبت
 ١٥ [و عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري] قال الحافظ في التقریب : مجهول الحال
 و قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن أم ورقة بنت نوفل] هي بنت عداة

(١) و في نسخة : باب ما جاء في إمامة النساء .

أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت قلت له يا رسول الله ﷺ إئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاً لم يعل الله تعالى أن يرزقني شهادة قال قرى في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في

ابن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصاري كان رسول الله ﷺ يزورها و يسميها الشهيدة فقتلها غلام لها و جارية كانت دبرتهما و ذلك في خلافة عمر ، قال الحافظ في التهذيب : روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جده ، و قيل عن أمها أم ورقة ، و قيل عن الوليد عن جده ايلي بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة ، و قيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد و الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة ، و قيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة ، و قد نسبت في رواية إلى جد أبيها ، فقال : عن أم ورقة بنت نوفل [أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا] قال في المجمع بدره قرية عامرة بنحو أربع مراحل بين مدينة مكة ، انتهى ، أو اسم يير هناك كانت لرجل من قريش حفرها و اسمه بدر بن قريش وهو إلى المدينة أقرب ، و يقال هو منها على ثمانية و عشرين فرسخاً [قالت] أي أم ورقة [قلت له يا رسول الله ﷺ إئذن لي في الغزو معك أمرض] أي أعالج و أخدم [مرضاً] جمع مريض فقتلى و قتل و أسرى و أسير [لعل الله تعالى أن يرزقني شهادة] فاقتل في سبيله أو مرتبة الشهادة إن أمت على فراشي [قال] أي رسول الله ﷺ [قرى في بيتك] أي أمك و لا تخرجي إلى الغزو [فان الله عز و جل يرزقك الشهادة] أي يعطيكها في بيتك [قال] أي و كعب بن الجراح [فكانت تسمى الشهيدة] أقول رسول الله ﷺ [قال] أي الوليد بن عبد الله [و كانت] أي أم ورقة [قد قرأت القرآن] أي حفظته [فاستأذنت]

دارها مؤذناً فأذن^(١) لها قال وكانت دبرت غلاماً لها وجارية
فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا
فأصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين
علم أو من رأهما فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول
مصلوب بالمدينة .

أى أم ورقة [النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً] فيؤذن لها ليجمع نساء الحى
فيصلين معها و كان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم . كما يدل عليه رواية
الدارقطنى [فأذن] أى رسول الله ﷺ أن تتخذ مؤذناً يؤذن [لها قال] أى
وكيع بن الجراح [وكانت] أم ورقة [دبرت غلاماً لها و جارية فقاما] أى
الغلام و الجارية [إليها] أى إلى أم ورقة [بالليل فغماها] الغم تغطية الوجه
و الألف و سدها فلا يخرج الهواء و لا يدخل فبموت [بقطيفة] هى كساء له
نمل و القطنان جمع [لها] أى لأم ورقة [حتى ماتت] أى أم ورقة [وذهبا]
أى فرا بعد قتلها [فأصبح عمر فقام في الناس] أى خطيباً [فقال] أى عمر [من كان
عنده من هذين] أى الغلام و الجارية القتاتين [علم أو من رأهما] واعظ أو شك
من الراوى أى قال هذا أو ذاك [فليجيء بهما] ليجيئ بهما [فأمر] عمر - رضى الله
تعالى عنه - [بهما فصلباً (١)] أى الغلام و الجارية و هذا ظاهره بخلاف قوله
ﷺ ولا تؤد إلا بالسيف و يمكن أن بوجه بأن عمر - رضى الله عنه - قتلها ثم
صلبها و الله أعلم [فكانا أول مصلوب بالمدينة] قال الحافظ في الإصابة بعد
نقل حديث أبى داؤد و أخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل و أفضله أنها
قالت : يا رسول الله لو أذنت لى ففزت معكم فرضت مريضكم وداوت جريحكم

(١) و فى نسخة : فيؤذن .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن من قتل خفياً يصب و لم أحدأ أحداً قال به .

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن الفضيل (١) عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت (٢) عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها و أمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا

فلعل الله أن يرزقني الشهادة قال يا أم ورقة اقعدى في بيتك فان الله سيهدى إليك شهادة في بيتك و كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها قال وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغماها فقتلها فلما أصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئاً فدخل البيت فاذا هي ملفوفة في قطعة في جانب البيت فقال صدق الله و رسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر و قال على بهما فأنى بهما فسألها فاقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا .

[حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي] هو الحسن بن حماد بن كسب بالمهملة و و آخره مؤحدة مصغراً الحضرمي أبو علي البغدادي يلقب بجمادة وثقه الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات سنة ٢٤١ [ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث] المتقدم [و الأول أتم] أى والحديث الأول الذى رواه وكيع بن الجراح عن الوليد بن عبد الله أتم من الحديث الذى رواه محمد بن الفضيل عن الوليد [قال] محمد بن الفضيل [و كان رسول الله ﷺ يزورها (٣)] أى أم ورقة [في بيتها و جعل] أى رسول الله ﷺ [لها] أى لأم ورقة [مؤذناً يؤذن لها و أمرها] أى أمر

(١) و في نسخة : فضيل . (٢) و في نسخة : ابنة .

(٣) فيه أن النساء لا تستر منه ﷺ لأنه كان معصوماً بخلاف غيره من الرجال . ابن رسلان . قلت : هذا يخالف قصة المرأة إعطاء الكتاب .

رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

رسول الله ﷺ أم ورقة [أن تؤم أهل دارها] أي نساء المحلة [قال عبد الرحمن فأننا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء ، وأما عند الحنفية فجازت مع الكراهة ، وقال في البدائع وكذا المرأة تصلح للإمامة في الجملة حتى لو أمت النساء جاز و ينبغي أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أمت نسوة في صلاة العصر و قامت وسطهن و أمت أم سلمة نساء و قامت وسطهن و لأن مبنى حالهن على السر و هذا أسنرها إلا أن جماعتهم مكروهة عندنا و عند الشافعي مستحبة (١) كجماعة الرجال و يروى في ذلك أحاديث لكن تلك كانت في ابتداء الإسلام ثم نسخت (٢) بعد ذلك ، انتهى ، وقد أطال ابن المهام الكلام في ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخة بروايات نقلها عن المستدرک و عن كتاب الآثار لمحمد و عن أبي داؤد بحديث أم ورقة ثم أحاب عنها ثم قال بعد تفصيل الأجوبة و لكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين النسخ إذ لا بد في ادعاء النسخ منه و لم يتحقق في النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه ماني أبي داؤد و صحيح ابن خزيمة صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها و صلاتها في غدرها أفضل من صلاتها في بيتها يعني الخزانة التي تكون في البيت و روى ابن خزيمة عنه ﷺ إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة ، و

(١) قال الشعرائي : قال الشافعي و أحمد إن للنساء إقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة مع قول أبي حنيفة و مالك بالكراهة ، لكن ظاهر ابن رسلان على أنها بكرة عند الأربعة ، و قال المؤلف اختلفت الرواية عن أحمد فنه مستحب وبه قال الشافعي و إمام و أبو ثور وعنه غير مستحب ، و قال أصحاب الرأي مكروه و إن فعلن أحرأهن و قال الشعبي و النخعي و قتادة لمن ذلك في التطوع دون الفرض و قال مالك لا ينبغي لها أن تؤم أحداً (٢) و يمكن أن يقال إنه خبر واحد في عموم البلوى .

في حديث له و ابن حبان و أقرب ما تكون من وجه ربها و هي في قعر بيتها و معلوم أن المخدع لا يسع الجماعة و كذا قعر بيتها و أشده ظلة و لا يخفى ما فيه و بتقدير التسليم فإن ما يفيد نسخ السنية و هو لا يستلزم كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه و مرجعها إلى خلاف الأولى و لا علينا أن نذهب إلى ذلك فإن المقصود إنباع الحق حيث كان ، انتهى ، و قال القارى في شرح النقاية قال في شرح المجمع: فعلى (أى عائشة وأم سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب أقول الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن و خروجهن و الجواز على تسرهن في بيوتهن ، انتهى .

و أما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز إمامة المرأة النساء و الرجال فقير صحيح ، ووجه استدلالهم بهذا الحديث بأنه كان لها مؤذن يؤذن لها و كان لها غلام و جارية ، فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها و غلامها مع الجارية ، قلت : و في الاستدلال نظر فإن الحديث لا يدل على إمامتها إياهما بوجه من وجوه الدلالة ، و ظاهر الحال لو سلم (٢) فقير حقيق بالاستدلال ، و أما الاستدلال بعدم (٣) جواز إمامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذى نقله الفقهاء بقوله عليه السلام أخرهن من حيث أخرهن الله و لكن قال ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير و تارة يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم فقد قامت منفردة خلف صف و هو مفسد كما هو مذهب أحمد - رحمه الله - لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل و هو معنى

(١) و في تحفة المحتاج يبطل إجماعاً إلا ما شذ كالترقى .

(٢) و في المغنى و حديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء دورها ، كذلك

رواه الدارقطنى و هذه زيادة يجب قبولها إلى آخر البسط .

(٣) و قد ورد نصاً مرفوعاً من حديث جابر عند ابن ماجه لكنه ضعيف

بسطه صاحب النيل .

(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) حدثنا القعني ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبدالمعافى عن عبدالله بن عمرو^(١) أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار

الكرامة السابق ذكرها لما قدمنا من قوله ﷺ ، ولاتعد، وتارة بدلالة الاجماع (٢) على عدم جواز إمامتها للرجل فقول القائلين بجواز إمامتها للرجال محجوج باجماع من قبله و الله أعلم .

[باب الرجل (١) يؤم القوم وهم له كارهون] أى بكرهون إمامته .

[حدثنا القعني ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد] بن أنعم الأفریقی [عن عمران بن عبد] بغير إضافة [المعافى] أبو عبد الله المصرى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ضعيف ، و قال ابن القطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين ، و قال العجلي مصرى تابعى ثقة [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة] أى صلاتهم والمراد بعدم القول كون الصلاة فى مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب [من تقدم] خبر مبتدأ محذوف أى أحدهم [قوما]

(١) كذا بالواو فى العون و سنن ابن ماجه و نيل الأوطار و فى جمع الفوائد بلفظ ابن عمرو بن العاص ، و ذكر الترمذى فى الباب عبد الله بن عمرو لا ابن عمر (٢) لكن قال ابن رسلان إن الطبرى و أبانور أجاز إمامتها للرجال وفى المنهل ذهب إلى جوازه داؤد و أبو ثور و المزنى والطبرى و قال المؤفق لا باتم بها الرجال بحال فى تافلة و لا فرض و هو قول عامة الفقهاء و قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها و هو قياس قول المزنى .

(٣) بسط ابن العربى روايات الباب .

أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل إعتبد محررة (١) .

أى أم قوماً [وهم له كارهون] قال الشيركافى فى النبيل : و أحاديث الباب بقوى بعضها بعضاً فبئنهضن للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه و يدل على التحريم نفي قبول الصلاة و إنها لا تجاوز أذان المصلين و لعن لفظه لندك و ذهب إلى التحريم قوم و إلى الكراهة آخرون وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبى طالب و الأسود بن هلال و عبد الله بن الحارث البصرى و قد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها و قيده أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد و الاثنى و الثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة و حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة و لالة الأمر و ظاهر الحديث عدم الفرق و الاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالى فى الاحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم ، انتهى ، و عند الحنفية الكراهية تحريمية ، قال فى الدر المختار : و لو أم قوماً و هم له كارهون ، أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالامامة منه كره له ذلك تحريماً لحديث أبى داود . لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً و هم له كارهون ، وإن هو أحق لا و الكراهة عليهم ، انتهى [و رجل أتى] أى و ثابتهم رجل حضر [الصلاة دباراً و الدبار أن يأتيها] أى الصلاة [بعد أن تفوته] أى بعد ما يفوت وقته و قيل جمع دبر و هو آخر أوقات الشئ كادبار السجود و فلان لا يدري قبالة الأمر من دباره أى ما أوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة أو أداء ، قال ابن الملك هذا إذا اتخذ (٢) عادة [و رجل اعتبد] أى و ثابتهم رجل اتخذ عبداً [محررة (٣)]

(١) و فى نسخة محرره (٢) و فى سنن ابن ماجه بعد ما يفوته الوقت ، ابن رسلان ، (٣) و فى ابن رسلان محرره أى معتقه الذى أعتقه ، قلت : و يحتمل أن يكون المراد امرأة محررة و لذكرها خصوصيات ظاهرة .

(باب إمامة البر و الفاجر) حدثنا أبو داؤد حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح
 عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم
 برا كان أو فاجراً و إن عمل الكبائر .

أى نفساً محررة ، قال الطيبي يقال اعتبده إذا اتخذته عبداً و هو حر و ذلك بأن
 يأخذ حراً فدعه عبداً و يملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً أو يكتم عتقه
 استدامة لخدمته و منفعه .

[باب إمامة البر و الفاجر] أى فى جوازه وهذا الباب مع حديثه مذكور
 فى المتن فى النسخة المصرية ، و أما فى النسخ الهندية فمكتوب على الحاشية و ذكرها
 فى المتن صاحب عون المعبود و قد أخرج أبوداؤد هذا الحديث فى باب الغزو مع
 آفة الجور مطولا و مفصلا فالظاهر أن ذكر هذا الحديث هاهنا تكرر محض .

[حدثنا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن] أى عبد الله [حدثني
 معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول (١) عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة [عليكم أى بالجماعة] خلف كل مسلم برا
 كان أو فاجراً (٢) و إن عمل الكبائر [قال القارىء : قال ابن الملك أى جازاقتداءكم
 خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما فى جانب الاثبات بهما و هذا يدل
 على جواز الصلاة خلف الفاسق و كذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً والحديث

(١) ذكر ابن رسلان فيه الاضطراب .

(٢) و قد صلى ابن عمر خلف المجاج و كفى به نفياً . ابن رسلان . لا
 يخالف حديث . ليؤمكم نجاكم . قال ابن قتيبة فى التاويل .

(باب إمامة الأعمى) حدثنا محمد بن عبد الرحمن
العنبري أبو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن

حجة (١) على الامام مالك في عدم إجازته إمامة الفاسق .

قلت : في أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق و الفاجر
مكرهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل ، رواه الدارقطني بمعناه وقال : مكحول
لم يلق أبا هريرة فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك لكن قال ابن
الهام أعله الدارقطني بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة و من دونه ثقات ، و
حاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا و قد روى هذا المعنى
من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند
المحققين و هو الصواب ، و قال ابن حجر : و يوافقه خبر الدارقطني ، اقتدوا بكل
بر و فاجر و هو إن كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء
أئمة الجور و روى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وكذا كان أنس
يصلي خلفه أيضاً ، انتهى ملخصاً .

[باب إمامة الأعمى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا ابن
مهدي [أي عبد الرحمن] ثنا عمران القطان [هو ابن داود بفتح الواو بعدها
راء أبو العوام البصري كان من أخص الناس بقتادة قال البخاري : صدوق بهم ،
و قال الدارقطني : كان كثير المخالفة و الوهم ، و قال العقبلي من طريق ابن معين
كان يرى رأى الخوارج و لم يكن داعية ، و قال النسائي : ضعيف ، و عن ابن
معين ليس بالقوي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : صدوق وثقه

(١) قال الشعراني قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته بجوازه مع الكراهة
و قال مالك و هو أشهر قولي أحمد لا يجوز إن كان بلا تأويل ويبعد في الوقت
إن كان بتأويل ، و بسطه في الصدوق .

قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس و هو أعمى .

(باب إمامة الزائر) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن

عفان ، و قال العجلي : بهرى ثقة [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ استخلف] أى أقام مقام نفسه حين خرج إلى الغزو [ابن أم مكتوم يوم الناس و هو أعمى (١)] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة الأعمى قال القارى قال ابن الملك كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علماً . و قال ابن حجر فيه جواز إمامة الأعمى و لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه ، قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج إلى تبوك مع أن عباً رضى الله عنه فيها لثلا بشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذراً أن ينالهم عدو بمكروه ، و قال ابن حجر يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سيلاً و روى أنه استخلفه مرتين أى استخلفاً عاماً ، و قبل استخلفه على الامامة في المدينة و قبل في ثلاث عشرة غزوة و لعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس و تولى .

[باب إمامة الزائر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن بديل] مصفراً ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصرى وثقه ابن سعد و ابن معين و النسائي والعجلي ، مات سنة ٥١٣٠ [حدثني أبو عطية (٢) مولى منا] أى مولى نبي

(١) استدل به من قال إن إمامة الأعمى أفضل كما قال أبو إسحاق المروزي وغيره و ظاهر كلام الشافعي أنها سواء .

(٢) قال ابن رسلان : ليس له غير هذا الحديث

حويرث ياتينا إلى مصلانا هذا فاقبمت الصلاة فقلنا له
تقدم فصله فقال لنا قدموا (١) رجلا منكم يصلي بكم
وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول
من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم .

عقبيل (٢) قال أبو حاتم لا يعرف و لا سمي و قال ابن المديني لا يعرفونه وقال
أبو الحسن القطان : مجهول و صحح ابن خزيمة حديثه ، و قال في التقريب : مقبول
[قال] أبو عطية [كان مالك بن الحويرث ياتينا إلى مصلانا هذا] أي مسجدنا
هذا في البصرة [فاقبمت الصلاة فقلنا له] أي تعظيما له [تقدم] أي للامامة
[فصله] الهاء للسكتة [فقال] أي مالك بن الحويرث [لنا قدموا رجلا منكم
يصلي بكم] أي يؤمكم في الصلاة [و سأحدثكم لم لا أصلي بكم] مع أني أحق
بالامامة منكم و ذلك لأنه صحابي عالم [سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوما
فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم] فانه أحق من الضيف و كأنه امتنع من الامامة
مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم إن حديثهم بعد الصلاة فالسين
الاستقبال و إلا فلجرد التاكيد قال الترمذي بعد تخرجه الحديث و العمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهم (١) قالوا صاحب المنزل أحق
بالامامة من الزائر و قال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به و قال
إسحاق بن عمار مالك بن الحويرث و شدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن
له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم بقوله ﷺ

(١) وزاد في نسخة : لنا (٢) و لذا قال مولى منا فان بدلا عقبيل .

(٣) قال ابن رسلان : لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر
و قال ابن بطال : لم أجد فيه خلافاً و خالفه حديث عثمان عند البخاري أن يحب
أن أصلي في بيتك ، الحديث ، و جمع بينهما أن الاول مطلق و الثاني على الاذن ،
و ضعف العقبيل حديث الباب

(باب الامام يقوم مكاناً^(١) أرفع من مكان القوم)
 حدثنا أحمد بن سنان^(٢) و أحمد بن الفرات أبو مسعود
 الرازي المعنى قالاً ثنا يعلى ثنا الأعمش عن إبراهيم عن
 همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو

و ليومهم رجل منهم ، انتهى .

[باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم] هل يجوز ذلك أو بكرة (٣)
 [حدثنا أحمد بن سنان و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي] هو أحمد
 بن فرات بن خالد الضبي نزيل أصبهان وثقه الخليلي و الحاكم ، و قال أحمد : مات تحت
 أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود ، و قال ابن معين : ما رأيت
 أسود الرأس أحفظ منه غير أن ابن عدى ذكر في الكامل أن ابن عقبة روى عن
 ابن خراش أنه كذب ابن الفرات ، قال ابن عدى : و هذا تحامل و لا أعلم لأبي
 مسعود رواية منكراً و هو من أهل الصدق و الحفظ ، و قال أبو عبد الله بن مندة
 في تاريخه خطأ أبو مسعود في أحاديث و لم يرجع عنها ، و ذكره ابن حبان في
 الثقات ، مات سنة ٢٥٨ هـ [المعنى قالاً ثنا يعلى] بن عبيد بن أبي أمية الأيادي ،
 و يقال الحنفى الكوفي أبو يوسف الطنافسى مولى إيباد ثقة ، و قال ابن معين : ضعيف
 في سفیان ثقة في غيره [ثنا الأعمش عن إبراهيم] النخعي [عن همام] بن الحارث
 [أن حذيفة] بن اليمان صحابي [أم الناس] أي صلى بالناس إماماً [بالمدائن]
 هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة و كانت دار ملكة الأكاسرة على سعة فراعخ من
 بغداد [على دكان] قال في لسان العرب : و دكانه ضد بعضه على بعض و منه

(١) وزاد في نسخة بمكان (٢) و في نسخة : الواسطي .

(٣) قال الشيرازي : لا خلاف بينهم في أنه بكرة بلا حاجة و به قال المؤلف إلا
 أنه حلى عن الشافعي الجواز للتعليم واستدل بحديثي الباب على الكراهة .

مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتى . حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدى بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار و قام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة

الدكان مشتق من ذلك ، قال الجوهري : الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب والنون مختلف فيها فمنهم (١) من يجعلها أصلا ومنهم من يجعلها زائدة ، انتهى ، فالدكان هي الدكة (٢) المبنية للجلوس عليها [فأخذ أبو مسعود بقميصه] أي حذيفة [فجذبه] أي جر أبو مسعود حذيفة عن الدكان [فلما فرغ] أي حذيفة [من صلاته قال] أي أبو مسعود [ألم تعلم أنهم] أي الصحابة [كانوا ينهون عن ذلك] أي عن القيام على المكان المرتفع [قال] أي حذيفة [بلى] أعلم ذلك ولكن نسيت حين قمت على الدكان ثم [قد ذكرت] انتهى [حين مددتى] أي جذبتى فاتبعك . [حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي نسبة إلى بني نكر ، والدورق من أعمال الأهواز وهي معروفة ، و يقال بل هو . نسوب إلى صنعة القلائس لا إلى البلديثة صدوق [ثنا حجاج] بن محمد المصيصي [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [أخبرني أبو خالد] قال في تهذيب التهذيب : أبو خالد عن عدى بن ثابت و عنه ابن جريج ، قلت يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي ، وقال الذهبي : لا يعرف [عن عدى بن ثابت الأنصاري حدثني رجل] قال في الخلاصة هو همام بن الحارث [أنه] أي ذلك الرجل [كان مع عمار بن ياسر] صحابي مشهور [بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار] أي أم الناس [و قام على دكان] أي على مكان مرتفع وحده [بهلى] أي بالناس [و الناس] أي المقتدون به

(١) واختاره الأختش . (٢) و هو المحل المرتفع . ابن رسلان .

فأخذ علي يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ
عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ
يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من
مقامهم أونحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت
علي يدي .

[أسفل .] أي في مكان أسفل منه [متقدم حذيفة فاخذ] أي حذيفة [علي يديه] أي
يدي عمار لجذبه [فاتبعه] أي حذيفة [عمار حتى أنزله] أي عماراً [حذيفة فلما فرغ
عمار من صلاته قال له] أي لعمار [حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم
الرجل القوم] أي صار إمامهم صلى بهم [فلا يقيم (١) في مكان أرفع من مكانهم
أونحو ذلك] شك من الراوي أي قال هذا اللفظ أونحوه [قال عمار] في جواب حذيفة
[لذلك] أي لأجل هذا الحديث [اتبعتك حين أخذت علي يدي] قال في البدائع
وبكره أن يكون الامام على دكان والقوم أسفل منه و الجملة فيه أنه لا يخلو إما
أن كان الامام على الدكان و القوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والامام أسفل
منه و لا يخلو إما أن يكون الامام وحده أو كان بعض القوم معه و كل ذلك
لا يخلو ، إما أن كان في حالة الاختيار أو في حالة العذر ، أما في حالة الاختيار
فإن كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه بكره سواء كان المكان قدر قامته
الرجل أودون ذلك في ظاهر الرواية و روى الطحاوي أنه لا بكره ما لم يجاوز القامة
لأن في الأرض هبوطاً وصعوداً و قليل الارتفاع عضو لخطنا الحد الفاصل ما يجاوز
القامة ، و روى عن أبي يوسف أنه إذا كان دون القامة لا بكره والصحيح جواب

(١) هذا إذ لا يكون فيه ضرورة بخلاف حديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى
عليه و آله و سلم أمرهم على المنبر فإنه كان المقصود فيه التعليم قاله ابن رسلان ،
قلت : أو يقال إن المنبر لم يكن مقدار الفذراع .

(باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة)
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن
 محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد
 الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء
 ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .
 حدثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

ظاهر الرواية لما روى أن حذيفة بن اليمان قام بالمداين ليصلي بالناس على دكان .
 الحديث و لا شك أن المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة و كذا الدكان
 المذكور يقع على المتعارف و هو ما دون القامة ، انتهى ، وفي الدر المختار وانفراد
 الامام على الدكان للنهي و قدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه ، وقيل : ما يقع به
 الامتياز و هو الأوجه ذكره الكمال و غيره .

[باب (١) إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة] أي يجوز ذلك أولاً .
 [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد] القطان [عن محمد
 بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم] القرشي مولى ابن أبي نمر المدني ثقة مشهور [عن
 جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء] أي صلاة
 العشاء كذا في معظم روايات البخاري و في رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة أو
 بأن المراد من المغرب العشاء مجازاً و إلا فإ في الصحيح أصح و أرجح [ثم يأتي
 قومه (١) فيصلي بهم تلك الصلاة] أي يؤمهم في تلك الصلاة .

[حدثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن دينار] الملكي أبو محمد الأثرم الجمحي

(١) بسط عليه الكلام صاحب فيض الباري أشد البسط .

(٢) أي في بني سلة كما عند البخاري قاله ابن رسلان .

عبد الله يقول إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه .

مولام ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٦ هـ [سمع جابر بن عبد الله يقول إن معاذاً (١) كان يصلي مع النبي ﷺ] أي العشاء [ثم يرجع فيؤم قومه] أي في تلك الصلاة قال العيني : استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالتالية النفل وبه قال أحمد في رواية و اختاره ابن المنذر و هو قول عطاء و طاؤس و سليمان بن حرب و داؤد ، و قال أصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل ، و به قال مالك : في رواية و أحمد في رواية أبي الحارث عنه ، و قال ابن قدامة (١) اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا و هو قول الزهري و الحسن البصري و سعيد بن المسيب و النخعي و أبي قلابة و يحيى بن سعيد

(١) قال ابن العربي : لا خلاف في صحة هذا الحديث و اختلفوا في توجيهه على خمسة أقوال ، الأول : المفترض خلف المتنفل و به قال الشافعي : و أباه مالك و أبو حنيفة و ليس في حديثه بيان النية ، و قال جابر : هي له تطوع و لمسم فرجة إخبار بالمغيب ، الثاني : من المحتمل أن يصلي معاذ معه - عليه الصلاة و السلام - صلاة النهار و معهم صلاة الليل إذ كانوا أصحاب أعمال لا يأتون الصلاة في النهار فأخبر الراوي حال معاذ في الوقتين ، الثالث : حكاية حال لا يعلم كيفيتها فلا عمل عليها ، الرابع : يعارضه إنما جعل الامام ليؤتم به و لا يعمل مخالفته في الركوع و السجود فكيف يعمل مخالفة النية إلخ ، الخامس : يعارض قوله عليه الصلاة و السلام الامام ضامن إلخ ، السادس : يعارض قوله - عليه الصلاة و السلام - لا تصلوا صلاة في يوم مرتين تقدم قريباً .

(٢) قال الشيرازي : قول أبي حنيفة و مالك و أحمد لا يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل ، كما لا يجوز أداء فرض خلف من بقراً فرضاً آخر ، و قال الشافعي : يجوز و شق من هذا البحث في الأوجز .

الأنصاري و قال الطحاوي : و به قال مجاهد و طاؤس : قال الحافظ ابن حجر في الفتح : و أما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل و لو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها حينئذ ليست فرضاً له ، و كذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه و إن كان فيه نوع ترجيح لكن للخلاف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع و كذلك قول الخطابي أن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن المخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوي بها التفضل ، و أما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال تقض قوى و أسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المقدمة و هو ما رواه عبد الرزاق و الشافعي و الطحاوي و الدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد وهي له تطوع و لم فريضة و هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، و قد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفى تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود و اعترض عليه الطحاوي بأن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج وجاء به تماماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع و لم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج (١) ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة

(١) و جزم في قبض الباري بأنه مدرج عن ابن جريج و في العرف الشذى أنها ليست في رواية الشافعي أيضاً .

فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولاً على أنه
عندهم كذلك و قد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك و لو ثبت ذلك أيضاً
عن معاذ لم يكن في ذلك أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله ﷺ
لو أخبره به لأقره عليه أو غيره ، و قد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على
خلاف ذلك حدثنا نهد قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح و ثنا علي بن عبد
الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى
المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول
الله ﷺ ، فقال : أنا نزل في أعمالنا فأتى حين نمتي فتصلي فأتى معاذ بن جبل فينادي
بالصلاة فأتته فبطول علينا ، فقال له النبي ﷺ يا معاذ لا تكن قائماً ، إما أن
تصلي معي ، و إما أن تخفف عن قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على
أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و أنه
لم يكن يجمعها لأنه قال : إما أن تصلي معي و لا تصل بقومك ، و إما أن تخفف
بقومك و لا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئ
و كان في هذا الأمر ما ذكرنا ثبت بهذا الأمر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في
ذلك لمعاذ شئ متقدم و لا علنا أنه كان في ذلك أيضاً منه شئ متأخر فيجب به
الحجة علينا و لو كان في ذلك من رسول الله ﷺ أمر كما قال أهل المقالة الأولى
لاحتل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت ما كانت الفريضة تصلى
مرتين فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ و قد
ذكرنا ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون
قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه و يحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس
لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر .
اتمى ملخصاً .

قلت : وحاصل كلام (١) الطحاوى منوع على الاستدلال بهذا الحديث وبالزيادة التي زادها ابن جريج في روايته و حاصل المنع الأول أن الزيادة التي استدلت بها غير حقيق بالاستدلال فان ابن عينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولم فريضة ، فلما جاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج فغير يمكن أن ابن عينة بترك هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال و هذا يقتضى رية في نقل ابن جريج توجب التوقف عنها و أجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عن هذا بأن ابن جريج أسن و أجل من ابن عينة و أقدم أخذاً عن عمرو منه و لو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ و لا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في صحتها . قال العيني في جوابه هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوى فان هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الامام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : اخشى أن لا تكون محفوظة لأن ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد ، و قال ابن قدامة في المغنى : و روى الحديث منصور بن زاذان و شعبة فلم يقولا ما قال ابن جريج : و قال ابن الجوزى : هذه الزيادة لا تصح و لو صحت لكانت ظناً من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة فهل ذكر هذا عند قول أحمد و هو أجل من ابن جريج و ابن عينة هذه الزيادة ضعيفة أو عند كلام ابن الجوزى أن هذه الزيادة لا تصح أو عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا و هذا الرافعى الذي هو من أكابر أئمتهم و بمن يعتمد عليهم ، قال في شرح هذا الحديث : هذا غير محمول على ما قالوا لأن القرض لا يقطع بعد الشروع فيه و كون ابن جريج أسن من ابن عينة و أقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه

(١) و الحاصل أجاب عنه ابن العربي بخمسة و الطحاوى بأربعة ، و العاشر أنه يخالف لاتصلوا الصلاة مرتين ، والحادى عشر أنه عليه الصلاة والسلام رد عليه بقوله إيمان تصلى معنا وإما أن تخفف عن قوك ، والثانى عشر يخالف إذا أقيمت الصلاة .

بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوى ، انتهى ، ثبت بهذا أن هذه الزيادة غير ثابتة و لا صحيحة بل هي زيادة شاذة لأذ هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخارى فى صحيحه و سليم بن حبان فى الأدب و ابن عينة و منصور و أيوب عند مسلم و غيرهم عند غيرهما ، و كذلك أصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ فظهر كالشمس أن هذه الزيادة شاذة لا يعتبر بها ، و حاصل الثانى أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ و لا من كلام معاذ وهذا ظاهر جداً فيحتمل أن يكون من قول ابن جريج أو من قول ابن دينار أو من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولاً على أنه عدم كذلك ، و قد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك فأجاب عنه الحافظ ابن حجر ، وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة بجوابه أن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كأنه مضموماً إلى الحديث فهو منه لاسيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك فإن الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه و رده العيني بقوله قلت لادليل على كونها غير مدرجة لجواز أن يكون من ابن جريج وجواز أن يكون من عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحافظ فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه غير صحيح لأنه بوجب أن لا يوجد مدرج أصلاً ، انتهى ، قلت : و أما قول الحافظ فان الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه رده فى آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر فى المتابعة لأن الشافعى أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر و إبراهيم بن أبي يحيى الأسلى ، تروك ، قال الذهبي فى الميزان : قال يحيى بن معين : سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، و روى

أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه ، و قال البخارى : تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضى ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت علياً يقول إبراهيم بن أبي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر و أخوه أنيس ثقة و قال النسائي و الدارقطني وغيرهما متروك ، انتهى ، قلت : لم تحصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج و لا يتابع عليها بمتابع صحيح ، انتهى .

و حاصل المنع الثالث ، لو ثبت أن هذه الزيادة نقله جابر عن معاذ و سمعه منه لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله لو أخبره به لأقره عليه أو غيره فهذا الفعل لو ثبت أن معاذاً فعله في عهد رسول الله ﷺ لم يكن في ذلك دليل على أنه بأمر رسول الله ﷺ و أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله لجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فان الذين صلى بهم معاذ كلهم صحابة فيهم ثلاثون عقياً و أربعون بدرياً قاله ابن حزم قال و لا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر و ابن عمر و أبو الدرداء و أنس وغيرهم ، انتهى ، فرده العيني بقوله ، قلت يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي ﷺ و يكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك وأقول يمكن أن يجاب بأن سكوت الصحابة و عدم مخالفتهم ليس فيه دليل لأن رسول الله ﷺ لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ و قال له لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي و إما أن تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله ﷺ إنكاره على معاذ فسكوت الصحابة لا يكون حجة و سيأتي بحث هذا الحديث ، و حاصل المنع الرابع لو سلمنا أن الذي كان يفعل معاذ من الصلاة مرتين كان بأمر رسول الله ﷺ و بإذنه فيمكن أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ و قد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي

فمنسوخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر ، انتهى و نقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال و هو لا يسوغ و بأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثاني بقوله وكأنه لم يتف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ، ومن وجه آخر مرسل أن أهل العاربة كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم ثم قال الحافظ في الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين بل لوقال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها (١) استشهد بأحد لأنا نقول كان أحد في أواخر الثالثة فلا مانع في أن يكون المنع في الأولى والأذن في الثالثة مثلاً انتهى ، فرد العلامة العيني الجواب الأول الذي أجاب به ابن دقيق العيد بقوله ، قلت ، يستدل على ذلك بوجه حسن و ذلك لأن إسلام معاذ متقدم و قد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المنزل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة و حيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات في تقدير جواز اقتداء المفترض بالمنفل دل على أنه لا يجوز ذلك ، انتهى ، فقال الحافظ في جوابه بقوله و أما تقوية بعضهم اكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة في حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض خلف المنزل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل

(١) يعني الذي شكنا معاذاً إلى النبي ﷺ وهو سليم كما في العرف الشذى وسبأني الاختلاف فيه في باب في تخفيف الصلاة .

ذلك على المنع فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة و مسلم عن جابر نحوه ، و أما صلاته بهم على نوع من المخالفة فإيمان الجواز ، انتهى .

و أجاب الطحاوي عن رواية أبي بكرة و جابر بن عبد الله بعد ما ساقها بقوله ولاحجة لهم عندنا في هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضاها بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً و عصرأ و عشأ قالوا فان القضاء ما ذكر قبل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضاها ولم ينقل ذلك في الخبر و قد يجيئ في الأخبار مثل هذا كثيراً و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل في أول الاسلام ثم نسخ انتهى .

قلت : و كذلك نقل القاري عن صاحب المصابيح الشافعي قال في شرح السنة يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي ﷺ متعباً و المقيم يصل صلاة الخوف في المصر كذلك إلا أنه لم يذكر في الحديث أن القوم قضاها و يجوز أن يكونوا قضاها و مثل هذا جائز في الأحاديث و يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف و يجتهد مجتمع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه و صاحب البيت أدري بما فيه ، انتهى ، قلت و هذا الجواب الذي أجاب به الطحاوي أولاً و صاحب المصابيح يتمشى على الروايات التي ساقها الطحاوي عن أبي بكرة و جابر بأنه ليس فيها لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه الشيخان من رواية جابر فانها لم يذكر فيها لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه النسائي

من طريق يحيى بن سعيد ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكره و من طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الأوليين و كذلك ما روى عن جابر يزيد الفقير و عطاه و أبو الزبير فانهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين ، و أما على الرواية التي أخرجها أبو داؤد من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكره و ما رواد النسائي من هذا الطريق عن أبي بكره و كذلك ما أخرج النسائي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا يتمشى الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الأوليين فلا يمكن أن يحمل على أنهم كانوا مقيمين و قد صلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين و قضا ركعتين ركعتين لأن السلام مانع عن ذلك فعلى هذه الروايات التي ذكر فيها السلام لا يجاب إلا ما أجاب به الطحاوي ثانياً بقوله و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة و قد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ أو يقال إن ذكر السلام اختلفت الرواية فيه ، و لم يذكر أكثر الروايات فوقع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم و الله أعلم .

قلت : وهذا تبرع من العلامة العيني فليس على المانع أن يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه و قول ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال عجيب من مثله فان جواز الصلاة في اليوم مرتين و نسخه ثابت ليس فيه احتمال أصلا ، نعم وقوع فعل معاذ إما أن يكون قبل النسخ و محتمل أن يكون بعده فلما احتمل أن يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى ثبت أنه وقع بعد النسخ و دون إثباته خرط القناد ثم رد العلامة العيني ما أجاب به الحافظ بقوله و في الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر بقوله ، قلت ، إن كان الرد بالاحتمال وانحن أيضاً نقول أن يكون النهي في ذلك لأجل أن أحداً يقتدى به في واحدة من الصلوتين اللتين صلاحهما على أنهما فوض و في نفس الأمر فرضه إحداهما من غير تعيين فيكون

الاعتداء به في صلاة مجهولة فلا يصح ، انتهى ، ثم استدل الطحاوي على أن فعل معاذ هذا لم يكن بأمر رسول الله ولا بعلمه فانه روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب قال ثنا سلمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلا من بني سلة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال إنا نظل في أعمالنا فأتى حين نمتى فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فاتيه فيطول بنا فقال له النبي ﷺ بامعاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن (١) قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلي معي أى ولا تصلي بقومك وإما أن تخفف بقومك أى ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئى وكان في هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك لمعاذ شئى متقدم ولا علنا أنه كان في ذلك أيضا منه شئى متأخر فيجب به الحجة علينا ، انتهى ، فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي فقيه نظر لأن المخالفه أن يقول بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذالم تخفف وإما أن تخفف أن بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه ، انتهى ، فرده العيني بقوله ، قلت ، الذى قدره المخالف باطل لأن لفظ الحديث لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه ولا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع و المنع و كل أمرين بينهما منع الجمع كان بين تقضيها منع الخلو

(١) و في نسخة على .

كما قد بين هكذا في موضعه .

و أما الحنفية و من وافقهم في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا عليه أولاً بما روى أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف لجعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة و لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل و صلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خافه من غير الحاجة إلى المشي و أفعال كثيرة استمن الصلاة، وثانياً بما أخرجه الامام أحمد بسند صحيح عنه ﷺ قال : الامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى و المفترض أقوى حالاً من المتنفل و الشئ لا يتضمن ما هو فوقه .

وثالثاً بما أخرجه الطحاوي بسنده أن النبي ﷺ قال للمعاذ يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي و إما أن تخفف على قومك و الذي صح عند أئمتنا و ترجع أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ نقلاً و بقومه فرضاً لقوله حين شكروا تطويله بهم يا معاذ إما أن تصلي معي و إما أن تخفف على قومك فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه و لا يصلي بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف و لا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه عليه السلام و لا يُمنع إمامته مطلقاً بالاتفاق فلم أنه منعه من الفرض .

و رابعاً بما أخرجه مسلم في صحيحه في باب إتيان المأموم بالامام حدثنا قتبية بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . الحديث ، قال النووي قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فعناه عند الشافعي و طائفة في الأفعال الظاهرة و إلا فيجوز أن يصلي الفرض خاف النفل و عكسه و الظهر خلف العصر و عكسه و قال مالك و أبو حنيفة و آخرون لا يجوز ذلك و قالوا معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال و النيات . انتهى .

(باب الامام يصلي من قعود) حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات و هو قاعد فصلينا^(١) وراه قعوداً فلما

[باب (٢) الامام يصلي من قعود] من بمعنى الباء أو زايدة و في نسخة

مكتوبة على الحاشية باب إذا صلى الامام قاعداً وهو أوضح

[حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

ركب فرساً فصرع^(٢)] بصيغة المجهول أى سقط [عنه] أى عن الفرس [فجحش]

بضم الجيم و كسر حاء أى انحدر و جحش متعد [شقه] أى جنبه [الأيمن]

أى تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام ، قال الحافظ قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه

من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام ، قلت : و ليس كذلك و إنما كان

قدمه ﷺ انفكت وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه (٣) أو كتفه وأفاد

ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس ن الهجرة [فصل صلاة

من الصلوات] و في رواية سفيان عن الزهري لمحضرت الصلاة و المراد بها

الفرض لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة و من قال إنها

كانت نفلاً فغير معند به إلا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر

أو العصر [و هو قاعد] لأنه لم يقدر (٥) على القيام [فصلينا وراه] أى

خلفه [قعوداً] أى قاعدين ظاهره يخالف حديث عائشة الذي عند البخاري ولفظه :

(١) وفي نسخة : وصلينا . (٢) هذا الباب يدل على كون الامام أبي داود حنبلياً

وله نظائر في أبواب كتابه . (٣) بالمدينة كما يأتي وذكر في الخيس سقوطه عليه الصلاة

والسلام سنة هـ هـ (٤) قال ابن رسلان : و لا تنافي بينهما لاحتمال الأمرين .

(٥) وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعداً في ثلاثة مواضع ، هذه ،

وفي غزوة أحد ، وفي مرض موته . قاله ابن رسلان : و بسط في هامش اللامع أيضاً .

انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً
فصلوا قياماً و إذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا و إذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد و إذا صلى

فصلي جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا و الجمع بينهما
أن في رواية أنس هذه اختصاراً و كأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم
بالجلوس و جمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال
و هو الذي حكاه أنس و بعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس و هذا الذي حكاه
عائشة و تعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه عليه السلام بأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد
لأن فرض القادر في الأصل القيام ، و جمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه
بعد لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد
و إن كانت متأخرة لم يمتنع إلى إعادة قول إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخره
لأنهم قد امتثلوا أمره السابق و صلوا تعوداً ليكون قاعداً قاله الحافظ في الفتح
[فلما انصرف] أي من صلاته بالسلام [قال] أي رسول الله صلى الله عليه وسلم [إنما
جعل الإمام ليؤتم به (۱)] أي ليقندي به و ظاهره شمول النبي عن مخالفة الإمام
في هيئة الصلاة من القيام و القعود [فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً] إما مصدر
أي ذوى قيام أو جمع أي قائمين [و إذا ركع فاركعوا (۲)] و إذا رفع [أي
رأسه] فارفعوا و إذا (۳) قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و إذا

(۱) استدل به مالك والحنفية على أن إختلاف نية الإمام و المأموم ضد الصلاة
و عند الشافعية وهو أشهر روايتي أحمد جمع فبصح الظهر خلف من صلى العصر
بسطه ابن رسلان . (۲) استدل بالفاء على التعقيب قبل فاء جزاء لا يبدل على التعقيب
بل فاء العطف . ابن رسلان .

(۳) به قال الثلاثة خلافاً للشافعية إذ قال المقتدى بجمع بينهما بسطه ابن رسلان :

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

صلى [أى الامام] جالساً فصلوا جلوساً [جمع جالس و هو حال بمعنى جالسين] أجمعون [قال الحافظ استدلال به على صحة إمامة الجالس و ادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع و الرفع منه و السجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاهوا تنظيمياً له فأمرهم للجلوس تواضعاً ، و قد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر إن كنتم أن تفعلوا فعل فارس و الروم يقومون على ملوكهم و هم قعود و تعقبه ابن دقيق العيد و غيره باستبعاد و بأن سياق طرق الحديث يأباه و بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس فى الركن لقال و إذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله و إذا صلى جالساً كان كقوله و إذا صلى قائماً فالمراد بذلك جميع الصلاة ، يؤيد ذلك قول أنس فضليفاً ورأه قعوداً و نقل فى مشكاة المصابيح ، و قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً ، أى بعذر ، فصلوا جلوساً هو فى مرضه القديم . حين آلى من نسائه ، ثم صلى بعد ذلك ، أى ذلك المرض ، النبى ﷺ ، أى قبل موته بيوم ، جالساً و الناس خلفه قيام ، قال الطيبى (١) عند أحمد و إسحاق أن الامام إذا صلى جالساً أى بعذر و افقه المأموم و عند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً و دليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ قال : لا يؤم أحد بعدى جالساً و هو مرسل و محمول على التنزيه ، لم يأمرهم بالقعود ، إنما يؤخذ ، أى بعمل بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ ، و عندنا معشر الحنفية يجوز اقتداء.

(١) و ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب للعلماء ، بسطه ابن رسلان ، و قال :

لا خلاف فيه عند الصحابة و التابعين فهو يلزم و الشافعى أيضاً لقوله إذا صح

الحديث فهو مذهبى و بسطه ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله ﷺ فرساً
بالمدينة (۱) فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

القائم الذي يركع و يسجد بالقاعد الذي يركع و يسجد استحضاراً ، و هو قول أبي
حزيفة و أبو يوسف و القياس أن لا يجوز و هو قول محمد و على هذا الاختلاف
اقتداء القائم المؤمى بالقاعد المؤمى وجه القياس ما روى عن النبي ﷺ أنه قال :
لا يؤمن أحد بعدى جالساً أى لقائم لاجتماعنا على أن الجالس لو أم لجالس لجاز
وجه الاستحسان ما روى أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد
متوشحاً به قاعداً و أصحابه خلفه قيام يقتدون به فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم
و رود النسخ عليه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان]
هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي و يقال المكي الاسكاف
ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحمد و النسائي و ابن عدى : ليس به بأس ،
و قال ابن معين : لا شيء . و قال أبو خيثمة : عن ابن عينة حديث أبي سفيان
عن جابر إنما هي صحيفة روى له البخاري مقروناً بغيره ، و قال أبو بكر البزار هو
في ثقة [عز جابر] أى ابن عبد الله الأنصاري - رضی الله عنه - [قال
ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه] أى أسقطه [على جذم نخلة] قال
في القاموس : الجذم بالكسر الأصل ويفتح جمعه أجذام و جذوم [فانفكت قدمه (۲)]
الفك نوع من الوهن و الخلع و انفك العظم اتقل من مفصله يقال فككت الشيء

(۱) و في نسخة : في المدينة .

(۲) و تقدم الجمع بينه و بين رواية السابق .

نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً قال فقمنا
خلفه فسكت عنا ثم أتيناها مرة أخرى نعوده فصلى
المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى
الصلاة قال إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً و إذا
صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل
أهل فارس بعظمتها .

ابنت بعضه من بعض [فأتيناها] أي رسول الله ﷺ [نعوده (۱)] قال في القاموس
العود زيارة المريض كالعياد و العيادة [فوجدناه] أي رسول الله ﷺ [في مشربة]
بفتح الراء و ضمها و هي الغرفة و العلية يخزن فيه الطعام و غيره [لعائشة] رضی
الله عنها [يسبح] أي يصلي السبحة [جالساً قال] جابر [فقمنا خلفه فسكت
عنا] أي لم يمنعنا من القيام وأجاز قيامنا خلفه [ثم أتيناها مرة أخرى (۲)] نعوده
فصلى المكتوبة جالساً فقمنا (۳) خلفه [أي كما قمنا قبل] فأشار إلينا [أي بالعود
] فقعدنا قال [أي جابر] فلما قضى [رسول الله ﷺ] الصلاة قال [أي رسول
الله ﷺ] إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً [أي لا تخالفوه بأنكم تصلون قياماً
و هو جالس] و إذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل
فارس بعظمتها [فأنهم يقومون لعظمتها و هم جلوس] .

(۱) فيه أن العيادة لا تختص بمرض بل بعاد بالحدش و الوجع أيضاً بسطه
ابن رسلان . (۲) فيه تكرار العيادة و قد ورد العيادة غباً و وجه بأن الغب
لا ينافي التكرار بسطه ابن رسلان . (۳) و هل كانوا مفترضين حديث الباب
ساكت فيحتمل أنه عليه الصلاة و السلام كان يصلي المكتوبة و هم كانوا منطوعين
و قد صلوا في المسجد .

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب
 عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله (١) إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
 ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى
 يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
 لك الحمد قال مسلم و لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا
 تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى
 قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون (٢) قال أبو داود اللهم ربنا

[حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى] أى معناهما واحد وإن
 اختلفا فى الألفاظ [عن وهيب] بن خالد بن عجلان [عن مصعب بن محمد] ابن
 عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي وثقه ابن معين . و ذكره ابن حبان فى
 الثقات ، و قال البخارى : روى عنه ابن عينة و قال : كان رجلاً صالحاً ، وقال
 أبو حاتم : صالح يكتب حديثه و لا يخرج به [عن أبي صالح] السمان [عن أبي
 هريرة] قال : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
 كبر فكبروا و لا تكبروا حتى يكبر [أى لا تسبقوه بالتكبير] وإذا ركع فاركعوا
 و لا تركعوا حتى يركع [أى لا تسبقوه بالخروج فى الركوع] و إذا قال سمع
 الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، قال مسلم [أى ابن إبراهيم] أسناده
 أبو داود [ولك الحمد] بزيادة الواو و هذه إشارة إلى الاختلاف الواقع بين
 أسناده سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم فان سليمان بن حرب قال : بدون الواو
 [و إذا سجد فاسجدوا و لا تسجدوا حتى يسجد] أى لا تسبقوه فى السجود [وإذا

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : أجمعين .

لك الحمد أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان .
 حدثنا محمد بن آدم المصيصى نا أبو خالد عن ابن عجلان
 عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
 ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد و إذا
 قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد و هذه الزيادة و إذا قرأ

صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون [قال الخطابي ذكر
 أبو داؤد هذا الحديث من رواية أنس و جابر و أبي هريرة و عائشة و لم يذكر
 صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس و هو قاعد و الناس خلفه قيام و هذا
 آخر الأمرين من فعله و من عادة أبي داؤد في ما أنشأه من أبواب هذا الكتاب
 أنه يذكر الحديث في بابه و يذكر الذى يعارضه في باب آخر على أثره و لم أجده
 في شئ من النسخ فليست أدرى كيف أغفل بذكر هذه القصة و هى من أمهات السنن
 و إليه ذهب أكثر الفقهاء (۱) انتهى [قال أبو داؤد : اللهم ربنا لك الحمد] أى
 هذه الكلمة [أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد
 يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم هذا اللفظ منه فأفهمنى بعض
 أصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث .

[حدثنا محمد بن آدم المصيصى ثنا أبو خالد الأحمر] سليمان بن حيان بتحتانية
 الأزدي الكوفي الجعفرى نزل فيهم [عن ابن عجلان] محمد [عن زيد بن أسلم]
 العدوى [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال] أى النبي
 ﷺ [إنما جعل الامام ليؤتم] أى ليقتمدى [به بهذا الخبر] أى المتقدم متعلق
 بلفظ حدثنا [زاد] أى أبو خالد [وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد : هذه الزيادة

(۱) قال العيني : أما تركها سهواً و غفلة أو كان رأيه في هذا الباب مثل ما ذهب
 إليه أحمد فلم يذكر ما ينقضه . عمدة القارى . . .

فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد (۱)

و إذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد [و تعقبه المنذرى فى مختصره . فقال : هذا فيه نظر فان أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخارى و مسلم بحديثهم فى صحيحهما و مع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهبى المدنى نزيل بغداد ، و قد سمع من ابن عجلان و هو ثقة وثقه يحيى بن معين و محمد بن عبد الله المحرمى و النسائى ، و قد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبي خالد الأحمر و من حديث محمد بن سعد ، و قد أخرج مسلم فى الصحيح (۲) هذه الزيادة فى حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة و ضعف أبو داؤد و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم لتفرد سليمان التيمي به . وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة . و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستواي و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانة و أبان و عدى بن أبي عمارة فلم يقل أحد منهم و إذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم على مخالفته بدل على وهمه و لم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقة و حفظه و صححها من حديث أبي موسى و أبي هريرة ، انتهى ، و قد أخرج أبو داؤد هذه الزيادة فى حديث أبي موسى الأشعري من رواية سليمان التيمي ، و قال : زاد و إذا قرأ فأنصتوا ، قال أبو داؤد : قوله أنصتوا ليس بمحفوظ لم يجزى به إلا سليمان التيمي فى هذا الحديث وكذلك روى عن يحيى بن معين و أبي حاتم الرازى و الدارقطنى و أبي على اليسابورى و صححها مسلم فى صحيحه ، قال أبو إسحاق : قال أبو بكر بن أخت أبي النضر فى هذا الحديث : فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان . فقال له أبو بكر حديث أبي هريرة .

(۱) و فى نسخة : من أبي خالد عندنا .

(۲) فى باب التشهد .

فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه هاهنا قال
ليس كل شئ عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا (١) عليه انتهى .
قلت : أما ادعاؤهم في حديث أبي هريرة بتفرد أبي خالد كما قال البخاري في
جزئه و لم يتابع أبو خالد في زيادته و كذلك ادعاؤهم الاجماع على خطأ هذه
اللفظة في الحديث غلط فاضح و تعصب واضح فانه قد تابع أبا خالد أبو سعيد محمد
بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان أخرجه النسائي و محمد بن سعد الأنصاري ثقة ،
و قال الدارقطني بعد تخريج رواية أبي خالد الأحمر تابعه محمد بن سعد الأشعري ثم
أخرج روايته بسنده ثم ذكر في آخرها قال أبو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو
ثقة يعني محمد بن سعد فالمعجب من البخاري كيف يدعى عدم متابعة أبي خالد والعجب
من البيهقي كيف يدعى الاجماع على خطأ هذه الزيادة مع أنها صححها مسلم في صحيحه
على رؤوس الأشهاد .

قلت : و قد قال البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام ، قال الامام أحمد
- رحمه الله - و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرماني و إسماعيل بن أبان
الغنوي عن محمد بن عجلان وإسماعيل ضعيف ، و يقع في أحاديث حسان بن إبراهيم
بعض ما ينكر ، انتهى ، أما قوله إسماعيل ضعيف فلم ، و أما تضعيف هذه الجملة
برواية حسان بن إبراهيم و تكلمه فيه فغير مقبول فانه قال الحافظ في تهذيب التهذيب
قال حرب الكرماني سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم و يقول حديثه حديث
أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمي و غيره عن ابن معين ليس به بأس ، و قال
المفضل الغلابي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، و قال ابن المديني

(١) قلت : و علم من هذا أن الزيادة في حديث أبي موسى مجمع عليه عند مسلم
و لذا وضعها فيه مسلم و لم يضعها في حديث أبي هريرة ، وبسط في فيض
الباري الكلام على هذه الروايات و رجح أيها حديثان مختلفان اختلطا على
المحدثين فحكوا بالضعف .

كان ثقة و أشد الناس في القدر ، و قال ابن عدى قد حدث بأفراد كثيرة و هو
عزى من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء و لا يعتمد ثم قال البيهقي قال الامام
أحمد - رحمه الله - و قد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم و يحيى بن
العلاء مزرك جرحه يحيى بن معين و غيره من أهل العلم بالحديث و روى بإسناد
ضعيف عن عمر بن مارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم و لا يفرح
بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة و الحفظ ثم قال وخارجة بن مصعب أيضاً ليس
بالقوى، قلت: وأما خارجة بن مصعب فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ونقل تضعفه
عن جمع من المحدثين ، و قال في أثناءه قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى و مثل عن
خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدل عن
غياث بن إبراهيم إنا كنا عرفنا تلك الأحاديث فلا نعرض لها ثم أخرج البيهقي
بسند حديث أبي سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا و هذا باطل خطأ فيه أبو سعد الصغاني هذا على
بن عجلان غير إسناده و زاد في متنه و خالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وأبو
سعد جرحه يحيى بن معين .

قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أبو داؤد عن أحمد صدوق ولكن
كان مرجحاً ، قلت : كنت عنه قال نعم ، و أما ادعائهم في حديث أبي موسى
الأشعري تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة فهذا أيضاً غلط و باطل فان عمر بن طامر
و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة تابعه (١) كما في الدارقطني من حديث سالم بن نوح
قال العلامة التيموي وسالم بن نوح هذا وإن قال الدارقطني ليس بالقوى فقد أخرج
له مسلم و ابن خزيمة و ابن حبان في صحاحهم ، قلت : قال أبو زرعة لا بأس به
صدوق ثقة ، و قال الساجي صدوق ثقة و أهل البصرة اعلم به من ابن معين و
ذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، و قال ابن قانع هو بصري ثقة قاله

كذا (١) في الأصل و الظاهر تابعه .

الحافظ في تهذيب التهذيب و قد ذكر العلامة النيموي متابعا آخر لسلمان التيمي من صحيح أبي عوانة ثنا سهل بن بحر ثنا عبد الله بن رشيد ثنا أبو عبيدة عن قتادة وفيه و إذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلك دعوى تفرد سليمان ، ثم أخرج البيهقي هذه الزيادة من حديث أنس من طريق حسن بن علي بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدم نا الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوى و حدث به المعمرى عن أبي الأشعث و هو أحمد بن المقدم عن الطفاوى فزاد في متنه فاذا قرأ فانصتوا فتكلم الناس فيه من أجله قال أبو أحمد و قال لنا عبدان يعنى الأهوازى الحافظ لما حدث للمعمرى بهذه الزيادة عن أبي الأشعث كتبوا إلى من بغداد فكتبت إليهم أن محمد بن بكر وإسماعيل بن سيف و أبا الأشعث ثلاثهم حدثونا عن الطفاوى و ليس فيه هذه الزيادة و إذا قرئ فانصتوا ، انتهى .

قلت : لا يجوز أن يتكلم في المعمرى فانه قال في ميزان الاعتدال حسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ واسع العلم و الرحلة سمع على بن المديني و شيبان قال الدارقطني صدوق حافظ ، و قال عبدان ما رأيت في لدينا صاحب حديث مثله قال البردعي ليس بعجب أن يتفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ما كتب و قال عبدان سمعت فضيلا الرازى و جعفر بن الجنيد يقولان المعمرى كذاب ثم قال عبدان حسدها لأنه كان رفيقهم فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما ، انتهى ، و قال السمعي في الأنساب و أبو علي حسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ إنما اشتهر بها لأنه تمني بجميع حديث معمر .

و أما أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي فقال في الميزان أحد الأثبات المسندين قال ابن خزيمة : كان كيساً صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث و إنما ترك أبو داود الرواية عنه لمزاج فيه ، و في تهذيب التهذيب قال أبو حاتم

صالح الحديث ، و قال صالح جزرة ثقة ، و قال النسائي ليس به بأس و قال أبو داؤد كان يعلم الجبان المجنون فأنا لا أحدث عنه قال ابن عدى و هذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق و كان أبو عروبة يفتخر بلقبه و يثنى عليه .

قلت : و وثقه مسلمة بن قاسم و ابن عبد البر و آخرون و ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما الطفاوى فقال في الميزان الطفاوى شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد بن حنبل و الناس قال ابن معين ما به بأس و قد وثقه ابن المدينى ، و فى تهذيب التهذيب : قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح ، و قال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به بأس البصريون يرضونه ، و قال على بن المدينى كان ثقة و قال أبو داؤد و أبو حاتم ليس به بأس زاد أبو حاتم صدوق صالح إلا أنه يهيم أحياناً و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى قد احتج به البخارى و قال ابن عدى و عامة رواياته إفرادات و غرائب و كلها يمتثل و يكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فعلى هذا حديثهم صحيح و إلا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بأن رجال السند كلهم إما ثقات بالاجماع و إما من هو وثقه كثير من المحدثين و إن تكلم فيه بعضهم و قد أخرج الترمذى فى صحيحه فى تفسير سورة الشعراء حدثنا أبو الأشعث أحمد بن مقدم العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى الحديث ثم قال بعد نقل الحديث : هذا حديث حسن صحيح فصرح الترمذى بصحة حديثها و حكم بأن حديثها صحيح ، ثم قال البيهقى و روى عن سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ ركب فرساً فوقع منه فوثت رجله فدخل عليه أصحابه يعودونه لمحضرت الصلاة فصلى بأصحابه و هو قاعد قاموا فأومأ إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأصنوا و ذكر الحديث ثم قال البيهقى و هذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم و هو متروك جرحه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و غيرها ثم نقل عن البخارى أنه قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن أو الزهرى تركوه

و يؤيد حديث أنس هذا ما أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال أتقرون والامام يقرأ فسألهم ثلاثاً فقالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا انتهى، ثم أخرج البيهقي هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب ، فقال و روى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر فقرأ معه رجل من الناس في نفسه فلما قضى صلاته قال هل قرأ معي منكم أحد قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال مالي أنزع القرآن أما يكني أحدكم قراءة إمامه إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ثم تكلم فيه البيهقي بأن هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين في هذه القصة فانه ليس في رواية عمران لفظه في نفسه و في رواية عمران أن النبي ﷺ قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى و ذلك يدل على أنه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت أن بعضكم خالجهما و لولا رفع الرجل الصوت بالقراءة لم يكن في قرأته مخالفة قراءة النبي ﷺ و منازته فيها قرأ ثم تكلم في روايته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء و قال له أحاديث مناكير لا يتابع عليها و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم منركو الأخبار مالك بن أس و من بعده من أهل العلم بالحديث ، انتهى ، ملخصاً .

قلت : دعوى مخالفة حديث عمران بن حصين ليس بشي لأن هذه الصلاة كانت صلاة الظهر فلم يكن من الصحابة إلا و يعرف أن هذه الصلاة بسر فيها القراءة مع أن الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ كلهم كانوا إما ساكتين أو مسررين القراءة فكيف يمكن مع هذا أن يجهر الصحابي بالقراءة وسوال رسول الله ﷺ أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى لا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة فيحتمل أنه كان

بهمس بالقراءة فسمع رسول الله ﷺ صوت الهمس أو ظهر منه كلمة جهرًا ولعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الأعلى ، وكذلك قول البيهقي ، ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن في قراءته مخالفة قراءة رسول الله ﷺ و منازعته فيما قرأ بعيد عن الصواب ، فإن المخالفة و المنازعة يتحقق في الهمس و الصوت الخفي الذي يخرج مع النفس أيضاً

فالحاصل أن هذه الزيادة مروية من عدة طرق :

أولها ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة .

وثانيها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

عند الدارقطني و البيهقي و البزار من حديث سالم بن نوح .

و الثالث ما أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا أبو عبيدة

عن قتادة في حديث أبي موسى الأشعري ثبت بهذا أن سليمان التيمي ليس بمنفرد .

بل تابعه على ذلك عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح و أبو عبيدة .

والرابع ما أخرجه الخصة وغيرهم إلا الترمذي في حديث أبي هريرة من طريق

أبي خالد الأحمر عن ابن جملان عن زيد بن أسلم .

و الخامس ما أخرجه النسائي و الدارقطني من طريق أبي سعيد محمد بن سعد

الأنصاري ثنا محمد بن جملان عن زيد بن أسلم ، وقال الدارقطني قال أبو عبد الرحمن

كان المخرمي بقول هو ثقة يعني محمد بن سعد .

و السادس ما أخرجه البيهقي و قال و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم

الكرماني وإسماعيل بن أبان الضوي عن محمد بن جملان وقد أخرج الدارقطني حديث

إسماعيل بن أبان الضوي فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا أحمد بن حازم ثنا

إسماعيل بن أبان الضوي ثنا محمد بن جملان عن زيد بن أسلم و مصعب بن شرحبيل

عن أبي صالح عن أبي هريرة .

والسابع ما ذكره البيهقي قال الامام أحمد و قد رواه يحيى بن العلاء الرازي
عن زيد بن أسلم .

و الثامن ما قال البيهقي وروى بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة
بن مصعب عن زيد بن أسلم .

و التاسع ما أخرجه البيهقي و الدارقطني من طريق أبي سعد محمد بن ميسر
حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

و العاشر ما قال البيهقي من حديث أنس بن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا جعفر الخدرى نا الحسن بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدم نا محمد بن عبد

الرحمن الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ قال إذا قرى فانصتوا .
و الحادى عشر ما ذكره البيهقي من حديث أنس قال الامام أحمد - رحمه الله

- و روى سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ ، الحديث
و فيه و اذا قرأ فانصتوا .

والثانى عشر ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب وروى بعض الناس
بإسناد له عن عدالمنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، و فيه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحديث ثابت
من اثني عشر طريقاً بعضها صحيح و بعضها ضعيف و لو كانت الطرق كلها ضعيفة

لكانت بنعدد طرقها و كثرتها حسنة فكيف إذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة .

(تنبيه) قد تقدم أن المحدثين الحفاظ اختلفوا فى تصحيح هذه الزيادة و تضعيفها

فضعفها أبو داؤد و الدارقطني و البيهقي و أبو حاتم الرازي و غيرهم جمع كثير من
المحدثين و أنا أتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور

المحدثين فى قول الزيادة و عدم قبولها ما ذكره الحافظ فى شرح النخبة بقوله و زيادة
راويهما أى الحسن و الصحيح مقبولة ما لم تقع منافسة برواية من هو أوثق ممن لم

يذكر هذه الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يفرد به الثقة و لا يرويه عن شيخه غيره و إما أن تكون منافية بحيث يلزم من قولها رد الرواية الأخرى فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الراجح و يرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل و لا يتأني ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، انتهى ، و كذلك قال السيوطي في تدريب الراوي النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفة لرواية الناس لأن يروى الثقة ما لا يروى غيره، انتهى، وفي فتح المغيب شرح ألفية الحديث، وقد قسمه أي ما يفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه أي فيما انفرد به نصيحاً في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و يلزم من قولها رد الأخرى فهو رد أي مردود عند أي المحققين و منهم الشافعي أو لم يخالف في ما انفرد به ما روه أو الأحفظ أصلاً فأقله بنون التوكيد الخفيفة لأنه جازم بما رواه وهو ثقة و لا معارض لروايته إذ الساكت عنها لم ينفسها لفظاً ولا معنى ولا في مكوته دلالة على وهما بل هي كالحديث المستقل الذي انفرد بجملة ثقة و لا مخالفة فيه أصلاً وادعى فيه أي في قول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجملاً ، انتهى ملخصاً .

وحاصل هذه العبارات أن الراوي الثقة إذ زاد شيئاً و كان منفرداً في زيادته و لم يخالف زيادته رواية من لم يزدته تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين و هاهنا كذلك فإن هذه الزيادة رواها لسوا بمنفردين فيما رروا بل تابعهم في هذه الزيادة ثقات و غير ثقة ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدتها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الأخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذي يفرد به الراوي الثقة و حكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقلوا منهم الحسن ظناً بحكم رأيهم غفلوا

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته و هو جالس فصلي وراه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي

عن قواعدهم و الله تعالى أعلم .

[حدثنا القعني] محمد بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن هشام بن عروة عن أبيه عروه عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته] أي في مشربة له كما تقدم في رواية جابر - رضی الله تعالى عنه - [و هو] أي النبي ﷺ [جالس] لأنه كان شاكباً سقط عن فرس فانفكت رجله [فصلي وراه] أي خلف رسول الله ﷺ [قوم قياماً] أي قائمين [فأشار] أي رسول الله ﷺ [إليهم] أي إلى القوم [أن اجلسوا] أي اتبعوا الامام في الجلوس [فلما انصرف] أي عن الصلاة و فرغ عنها [قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً] أي اتبعوا الامام في الركوع و الرفع و الجلوس و لا تخالفوه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن] عبد الله بن [موهب] الرملي [المعنى] أي معنى حديثهما واحد [أن الليث] بن سعد [حدثهم] أي قتيبة و يزيد و غيرهما [عن أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبد الله الأنصاري [قال] أي جابر [اشتكى النبي ﷺ] والظاهر أن هذه الشكاية حدثت

رضي الله عنه فصلينا وراه و هو قاعد و أبو بكر رضي الله عنه
يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث .
حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد
بن صالح ثي حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن

لسقوطه عن الفرس [فصلينا وراه] أي خلف رسول الله ﷺ [و هو قاعد]
أي بعذر [وأبو بكر - رضي الله عنه - يكبر] أي يجهر بالتكبير [ليسمع الناس
تكبيره (١)] أي تكبير رسول الله ﷺ فانه ﷺ لا يستطيع أن يجهر بالتكبير حتى
يسمعه الناس [ثم ساق الحديث] أي كل واحد من قتيبة و يزيد بن خالد ويمكن
أن يرجع الضمير إلى اللبث و هذا الحديث أخرجه مسلم مطولاً و فيه فاذا صلى
قاعداً فصلوا قعوداً .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزاعي أبو سهل البصري ثقة [نا زيد
يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح] المدني الأزرق مولى بنو فهر قال في التقريب
مقبول ، و قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : قلت :
و ذكره ابن حبان في الضعفاء أيضاً ، و قال : يروى المناكير ، و قال أبو حاتم :

(١) قال ابن حبان : هذا لم يكن إلا في مرض موته صلى الله تعالى عليه و آله
وسلم لأن صلواته في مرضه الأول كان في مشربة عائشة و معه نفر من الصحابة
لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلواته في مرض موته بأنها كانت في
المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير لكن إسماع
التكبير لم يتابع عليه أبو الزبير قاله ابن رسلان و أجاب عنه الحافظ بأنه صلى الله
تعالى عليه و آله و سلم لشدة ضعفه لا يجهر إلا قليلاً فاسمعهم أبو بكر و حكى
عن عياض أنه لم يتخلف في المسجد أحداً قطعه صلى به عليه السلام من في المشربة
و من في المسجد فلا بد إذا من إذ سمع لهم ، قلت : لا يبعد أن يكون هذا في
أحد فانه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم صلى به أيضاً قاعداً كما تقدم

حضير أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله ﷺ يعودہ
فقال : يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال إذا صلي
قاعداً فصلوا قعوداً قال أبو داؤد و هذا الحديث
ليس بمتصل .

شيخ [ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ] هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن
سعد بن معاذ الأنصاري الأشعبي أبو محمد المدني روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه
ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين فلذا قال أبو داؤد : بعد سوق حديثه عن
أسيد بن حضير ليس بمتصل ، قال في التقريب : مقبول ، وقال في الميزان : فضعفه
أحمد و هو صالح الأمر [عن أسيد بن حضير أنه] أي أسيداً [كان يؤمهم]
أي قومه فرض [قال] أي أسيد [فجاء رسول الله ﷺ يعودہ ، فقال] هكذا
في النسخ الدهلوية أي أحد من حضر ، و أما في المصرية و الكانفورية ففيهما فقالوا
أي قرمه و هو الأوضح [يا رسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : إذا صلي قاعداً
فصلوا قعوداً ، قال أبو داؤد و هذا الحديث] أي و سنده بحذف المضاف [ليس
بمتصل] لأن الحصين لم يدرك أسيد بن حضير ، قلت : نقل صاحب العون عن
المنذرى على قوله ليس بمتصل ، قال المنذرى : و ما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما
يروى عن التابعين و لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم
الوفاة ، انتهى ،

قلت : قال في تهذيب التهذيب : روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وأنس وابن
عباس وعبد الرحمن بن ثابت الأشعبي ومحمود بن أبيد ومحمود بن عمرو الأنصاري وزيد
بن محمد بن مسلمة ، انتهى ، وظاهر العبارة على أنه أدركهم غير أسيد بن حضير نعم ذكره
ابن حبان في ثقات أتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسله أما أنس بن
مالك فقد توفي سنة ٥٩٢ ، وحصين مات سنة ٥١٢٦ ، فلا يبعد أن يروى عنه من

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ^(١) كيف يقومان)
 حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال
 إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر
 فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام

غير واسطة ، و كذلك محمود بن لبيد توفي سنة ٥٩٦ هـ فلا دليل على عدم لقائه إياه
 و الحديث محمول على الابتداء و هو منسوخ ^(٢) عندنا و عند الشافعي و غيره من
 الأئمة بفعل رسول الله ﷺ في مرض موته فانه ﷺ كان يهلي قاعداً و الناس
 خلفه قيام .

[باب ^(٣) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ^(٤)] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة [ثنا ثابت] الباقى [عن
 أنس بن مالك] قال [أى أنس] إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام ^(٥)
 و هى خالة أنس أخت أمه أم سلمة [فأتوه] أى أهل البيت رسول الله ﷺ
 [بسمن و تمر فقال] أى رسول الله ﷺ [ردوا هذا] أى السمن [في وعائه]
 الوعاء بكسر الواو ، قال فى القاموس ويضم والاعاء الظرف والجمع أوعية [وهذا]

(١) و فى نسخة : الآخر .

(٢) هذا هو المعروف لكن السندى أجل دعوى النسخ بالبسط فى شرحه على
 البخارى . (٣) ذكر ابن العربى هذه الأبواب جملة واحدة وذكر فيها عشرين فروعا
 (٤) قال الشعرانى : و منها قول الثلاثة إن الواحد يقف على يمين الامام فان
 وقف على يساره لا تبطل مع قول احمد أنها تطل و مع قول سعيد بن المسيب
 يقف عن يساره و مع قول النخعي يقف خلفه إلى أن يركع فان جاء آخر وإلا
 وقف عن يمينه إذا ركع ، و كذا نقل ابن رسلان مذهب أحمد و ابن المسيب
 و لم يذكر غيرهما . (٥) قال ابن رسلان : و كانت إحدى خالاته من الرضاة
 قاله ابن وهب ، و قال غيره بل خاله لآبه أو لجده .

فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم و أم حرام
خلفنا قال ثابت و لا أعلمه إلا قال أقامني عن يمينه
على بساط .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار (١)
عن موسى ابن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ

أى التمر [فى سقائه] بكسر السين القربة وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلا يفسدها
الدود ويمكن أن يرجع الضمير على العكس [فأتى صائم (٢) ثم قام] أى رسول الله
ﷺ [فصلى بنا ركعتين تطوعاً] و فيه جواز الجماعة فى النافلة و عند الحنفية
جوازها مقيد بما إذا لم يزيدوا على الثلاثة فيدخل فى التداعى فيكره [فقامت (٣)
أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت] و هذا قول حماد [و لا أعلمه] أى أنسا
[إلا قال] أى أنس [أقامني] أى رسول الله ﷺ [عن يمينه على بساط (٤)]
فأقام رسول الله ﷺ أنسا عن يمينه حذاءه و المرأتين خلفهما و هذا هو مذهبنا إذا
كان مع الإمام رجل أو صبي يقف بحذاء الإمام عن يمينه و إذا كانت امرأة تقف
خلفه و إذا كان رجل و امرأة يقف الرجل حذاءه و المرأة خلفهما .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار] البصرى ، قال فى
التقريب : لا بأس به ، و قال فى الخلاصة : وثقه النسائى [عن موسى بن أنس]
بن مالك الأنصارى قاضى البصرة ثقة [يحدث عن أنس] بن مالك [أن رسول

(١) و فى نسخة : قال سمعت .

(٢) هذا اعتذار لعدم أكله و فيه أنه لا بأس باظهار التطوع إذا دعت الحاجة

إليه قاله ابن رسلان . (٣) فيه إستبراك بالصالح و العالم ، و قال بعضهم : أراد

تعليم النساء فأنهن قلنا بشاهدن أفعال الامام فى المساجد ، ابن رسلان .

(٤) فعال بمعنى مبسوط كفراش بمعنى مفروش .

أمه و امرأة منهم فجعله عن يمينه و المرأة خلف ذلك .

الله ﷺ [أمه] أى صار له إماماً [و امرأة منهم] و اعلمها أمه أم سليم [لجعله]
 أى فأقام أنساً [عن يمينه و المرأة] أى أقام المرأة [خلف ذلك] أى خلف أنس
 و فى هذا الحديث دلالة على أنه إذا كانت مع القوم امرأة فعليها أن تقوم خلف
 الرجال و لا تصف معهم بجذاتهم و لأقدامهم وهذا متفق عليه (١) و اختلف فيما إذا
 حاذت الرجال أو تقدم فعند الجمهور تجوز صلاتهم وصلاتها . ولا تفسد صلاة أحد
 منهم ، و هكذا عند الحنفية فى حكم القياس و فى حكم الاستحسان تفسد صلاته إن
 نوى الإمام إمامتها و إلا تفسد صلاتها و استدلوا عليها بأن الرجال مأورون
 بالتقدم عليهن ، كما روى عن ابن مسعود موقوفاً وهو فى حكم المرفوع لأنه لا يدخل
 للقياس فيه أخرون من حيث آخرهن الله نهار تاركاً لفرض المقام والحديث أنس
 أنه صف هو واليتيم وراه النبي ﷺ والعجوز من وراثتها ولولا أن المحاذاة مفسدة
 لما تأخرت العجوز عنهما لأن الأفراد خلف الصف إما تفسد كما عند أحمد (٢) أو
 مكروه و الحديث الموقوف رواه الطبرانى حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق
 عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي بصير عن ابن مسعود و فيه و كان
 ابن مسعود يقول أخرون كما آخرهن الله ، و قال تقي الدين ابن دقيق العيد : إنه
 حديث صحيح قاله القارى فى النقاية ، و قال فى فتح القدير : و قد يستدل بحديث
 إمامة أنس و اليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراه أنس و اليتيم مفردة خلف
 صف و هو مفسد ، كما هو مذهب أحمد لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحمل

(١) و كذا نقل الاجماع ابن رسلان . (٢) قال الموفق : إن وقتت فى صف
 الرجال كره و لم تبطل صلاتها و لا صلاة من يلها وهذا مذهب الشافعى ، وقال
 أبو بكر : تبطل صلاة من يلها و هو قول أبي حنيفة ، إلخ ، و هى مكرومة
 عند المالكية غير مفسدة ، كذا قال الدردير ولخص البحث صاحب الدائع فأجاد .

و هو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز إمامتها للرجل فانه إما لنقصان حالها أو لعدم صلاحيتها للإمامة مطلقاً أو لفقد شرط أو ترك فرض المقام ، و الحصر بالاستقراء و عدم وجود غير ذلك و هذا كاف ما لم يرد صريح النقص لما عرف أنه يكفي في حصر الأوصاف قول السائر العدل بحيث فلم أجده لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق و العبد و لا الثاني لصلاحيتها لإمامة النساء و لا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتعين الرابع و تعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية ، و قال : و عن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب و في توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخروه من حيث أخروه الله و الأمر للوجوب و حيث ظرف مكان و لا مكان يجب تأخرهن فيه الامكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها و حكاية هذا بقى عن تكلف جوابه و الله المستعان و أجاب عنه العلامة العيني ، و قال : قلت : هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال و هو عجيب و توجيهه ما ذكرنا و ليس فيه تعسف و التعسف على الذى لا يفهم كلام القوم ، انتهى ، ثم استدلل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بأنه قد ثبت النهى عن الصلاة في الثوب المصنوب و أمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه و لم ينزعه أثم وأجزأته صلواته فلم لا يقال في الرجل الذى حاذته المرأة ذلك ، وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع إقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صححت صلواته و أثم و كذلك الرجل مع المرأة التى حاذته و لا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه ، انتهى ، قلت : وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الأفعال التى أمر بها أو نهى عنها ، إما أن تكون من الأركان والشروط أو الموانع أو لا فعلى التقدير الأول لو خالفها يكون مفسداً وعلى الثاني يكون مكروهاً ولا يجوز أن يقاسر أحدهما على الآخر مثاله أن الامام مأمور بالتقدم فلو تأخر عن المتقدمى تفسد صلاة المتقدمى ولا يقال كره له ذلك وأجزأته

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم أو كآ القرية ثم قام إلى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني يميني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصلت معه .

صلاته و أوضح من ذلك أن التكلم في الصلاة منهي عنه فلو تكلم أحد متعمداً يحكم بفساد صلاته ولا يقال إنه بكره و تجوز صلاته و أمثله كثيرة .

[حدثنا مسدد] بن مسدد [ثنا يحيى] القطان [عن عبد الملك بن أبي سليمان] و اسمه مبصرة أبو محمد و يقال أبو سليمان ، و قيل : أبو عبد الله المرزى بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاي المفتوحة ، قال في التقريب : صدوق له أوامم [عن عطاء] بن أبي رباح [عن ابن عباس قال بت] أي رقدت أو كنت لبلا [في بيت خالتي ميمونة] أم المؤمنين [فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القرية] أي حل و كآها [فتوضأ ثم أو كآ القرية] أي ربط رأسها [ثم قام إلى الصلاة] و ظاهرهما التهجيد [فقامت فتوضأت كما توضأ] أي رسول الله ﷺ [ثم جئت فقامت عن يساره (١)] أي النبي ﷺ [فأخذني يميني (٢)] أي بدي اليمنى [فأدارني] أي صرفني [من ورائه] أي خلف ظهره [فأقامني عن يمينه فصلت معه] قال القارىء : قال في شرح السنة في الحديث فوائد ، منها جواز صلاة النافذة

(١) فيه حجة للجمهور أن سرق البسار لا يبطل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام ما أبطل صلاته خلافاً لأحد قاله ابن رسلان و أجاب عنه الموفق بأن لا عبرة للقيام أي قبل الركوع فانه قليل يعني عنه . (٢) و في رواية أخذ برأسى و في أخرى أخذ ببنوايتى و في أخرى أخذ بأذني اليمنى بفتلها إلخ ، ابن رسلان .

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فأخذ براسي أو بذواتي فأقامني عن يمينه .

بالجماعة ، و منها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ، و منها جواز العمل اليسير في الصلاة ، و منها عدم جواز تقدم المأموم (١) على الامام ، و منها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة (٢) و في الهداية و إن صلى خلفه أو يساره جاز و هو سي . قال ابن الهمام هذا هو المذهب ، ثم قال : أورد كيف جاز النقل بجماعة و هو بدعة أجيب بأن أدائه بلا أذان و لا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجيد عليه عليه السلام فرضاً فهو اقتداء المتفضل بالفترض و لا كراهة فيه ، انتهى ، انحصاراً .

[حدثنا عمرو بن عون نا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أبياس و هو ابن أبي وحشية [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة] أي القصة المتقدمة عن ابن عباس [قال] أي ابن عباس [فأخذ براسي أو بذواتي] لفظة أو للشك من الراوي ، قال في القاموس والنوابة الناصية أو منبتها من الرأس و شعر في أعلى ناصية الفرس ، انتهى ، و قيل : هي الشعر المصفور من الرأس [فأقامني عن يمينه] قلت : و هذا يخالف ما في الصحيحين فأخذ بيدي فقلعه (٣) أخذ أولاً بذوابة الرأس ثم بيده أو على العكس و إلا فاف في الصحيحين أصح .

(١) أقوله من ورائه و التقدم يفسد الصلاة عند الثلاثة خلافاً لما لك قاله الشعرائي و كذا في الشرح الكبير . (٢) قال القاضي : و اختلفوا في ذلك و ذهب مالك إلى جوازه و ذهب بعضهم إلى منعه و ذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك للنساء دون الرجال و عندنا مستحبة قاله ابن رسلان . (٣) و يحتمل أن يكون أخذ أحدهما للدابة و الآخر للتبقيظ أو التنبيه كما ورد ، أوجز المسالك .

(باب إذا كانوا ثلثة كيف يقومون) حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

[باب إذا كانوا] أى المقتدون (١) [ثلثة كيف يقومون] أى مع الامام [حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته مليكة (٢)] قال الحافظ : فى الفتح مليكة جزم الميم تصغير ملكة ، والضمير فى جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر و عبد الحق و عياض و صححه النووى و جزم ابن سعد و ابن مندة و ابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم و هو مقتضى كلام إمام الحرمين فى النهاية فمن تبعه و كلام عبد الغنى فى العمدة و هو ظاهر السياق و يؤيده ما روينا فى فوائد العرافين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلنى جدتى إلى النبى ﷺ و اسمها مليكة فجاءنا لحضرت الصلاة الحديث ، و قال ابن سعد فى الطبقات : أم سليم بنت ملحان فاسق نسبها إلى عدى بن النجار قال وهى الغبيصا و يقال اسمها سهلة و يقال أنيفة بالنون و الفاء مصفرة و يقال الرميثة و أمها مليكة بنت مالك بن عدى فاسق نسبها إلى مالك بن النجار و مقتضى كلام : بن أعاد الضمير فى جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ، و مستدم فى ذلك ما رواه ابن

(١) كما هو ظاهر من الرواية الأولى ، و الأوجه عندى إذا كانوا مع الامام ثلاثة كما هو مناسب لترجمة الأولى و يؤيد ما اخترته الحديث الثانى فان فيه ثلاثة مع الامام وكذا الحديث الأول فان المعتبر هو الرجال وذكر النساء بآنى فى ترجمة مستقلة .

(٢) و قال ابن رسلان : الضمير لايصح عوده إلى أنس على الراجح لأنها أم أنس بل يعود إلى إسحاق .

مالك قال إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام
صنعته فاكل منه (١) ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال
أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

عينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال صفت أنا و بئيم في بيتنا خاف النبي
ﷺ و أمي أم سليم خافنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف
و القصة واحدة طولها مالك و اختصرها سفيان و يحتمل تعدد ما فلا يخالف
ما تقدم و كون مليكة جدة أنس لا ينبغي كونها جدة إسحاق لما بيناه لكن الرواية
التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها انتهى
ملخصاً ، قلت و يؤيد القول الأول ما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد
عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم سألت رسول
الله ﷺ أن يأتيها و يصلي في بيتها فتتخذ مصلي فأثابها فعمدت إلى حصير فضحته
بما فصلي عليه فصاوا معه فهذا يؤيد أن ضمير جدته لإسحاق لا لأنس [دعت
رسول الله ﷺ لطعام (٢) صنعته] أي لأجل أكل طعام طبخته لرسول الله ﷺ
فاكل منه (٣) ثم قال [أي رسول الله ﷺ] قوموا فلا صلى لكم (٤) قال أنس
فقمتم إلى حصير لنا [الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل و أكبر
منه الذي يبسط في البيوت] قد اسود [أي تغير لونه] من طول ما لبس (٥) [

(١) و في نسخة : منها .

(٢) بوب عليه مالك في المؤتلفحة الضحى .

(٣) استنبط منه أن من دعى إلى وليمة فلا يأكل الجميع أملاً بتوهم الضيف أنه لم

شع بل يبق شيئاً منه و على هذا فمسخ الأناة مخصوص لغير الضيف .

(٤) الفاء زائدة بسطه ابن رسلان و بوب عليه البخاري الصلاة لمن يريد التعليم

إلخ بسطه ابن رسلان : و حاصله أنه ليس فيه تشريك بل هو جمع بين ★

ففضحته بماه فقام عليه رسول الله ﷺ و صفت (٢) أنا
و اليتيم وراه و العجوز من ورائنا فصلي لنا ركعتين
ثم انصرف .

أى استعمل [فضحته بماه] أى غلته بماه ليزول عنه الغبار و الوسخ و يحتمل
أن يكون معناه رشته ليلين (٢) أو للشك فى نجاسته كما هو مذهب مالك فان النجاسة
المشكوكه فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافاً للجمهور [فقام عليه] أى على
المصير [رسول الله ﷺ و صفت أنا و اليتيم (٣)] قال الحافظ فى الفتح قال
صاحب العمدة اليتيم هو ضميره محمد حسين بن عبد الله بن ضميره ، قال ابن الخذاء :
كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره و أظنه سمعه من حسين بن عبد الله
أو من غيره من أهل المدينة قال و ضميره هو ابن أبي ضميره مولى رسول الله ﷺ
و اختلف فى اسم أبي ضميره فقبل روح و قبل غير ذلك انتهى . و قال القارى :
فى المرقاة قبل اسم علم لأخى أنس ولم أر هذا القول لغيره ، وقال الحافظ فى موضع
آخر و وقع عند ابن قتيون فيما رواه عن ابن السكيت سنده فى الخبر المذكور صليت
أنا و سليم بين مهلة ولام مصراً فصحت على الراوى من لفظ يتيم [ورواه]
أى خلفه [و العجوز (٤)] هى ملكة المذكورة أولاً [من ورائنا] أى خلفنا
[فصلي لنا] أى رسول الله ﷺ [ركعتين ثم انصرف] أى إلى بينه أو عن

★ العبادتين . (٥) فيه أن اللس قد يطلق على الافتراش لكز لا فى العرف

فمن حلف لا يلبس قافرته لا يحنث خلافاً لمالك . ابن رسلان .

(١) و فى نسخة فصفت .

(٢) الأول اختاره النووى . والثانى اختاره القاضى عياض . ابن رسلان .

(٣) وهو فى الانسان من لا أب له وفى الحيوان من لا أم له . ابن رسلان .

(٤) فيه أن موقف المرأة خلف الصف و هذا خلاف فيه بينهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنبرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن

الصلاة (١) ، قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً و لو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة و الأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت و فيه تنظيف مكان المصلي و قيام الصبي مع الرجل صفاً و تأخير النساء عن صفوف الرجال و قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره (٢) .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل] مصغراً [عن هارون بن عنبرة قال في الميزان : وثقه أحمد ويحيى بن معين ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به و هو الذي يقال له هارون بن أبي وكيع حدث عنه الثوري ، مات سنة ١٤٢ منكر الحديث جداً ، قلت : الظاهر أن النكارة عن الراوي عنه وقد قال الدارقطني : يحتج به ، وقال في تهذيب التهذيب : هارون بن عنبرة بن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي عن أحمد ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به مستقيم الحديث ، و قال البرقاني سألت الدارقطني عنه

(١) استنبط منه ابن رسلان ما قاله الحنفية من عدم شرطية السلام فارجع إليه .
 (٢) قال المؤلف : إن كان مع الامام رجل وصبي و امرأة وكانوا في تطوع قاما خلف الامام و المرأة خلفهما لرواية أنس صفت أنا و اليتيم وراه و إن كانوا في فرض جعل الرجل عن يمينه والصبي يساره كما فعل ابن مسعود بملقمة والأشود و إن وقفوا جميعاً عن يمينه فلا بأس و إن وقفوا جميعاً خلفه توقف فيه أحمد فقيل له حديث أنس فقال ذلك في التطوع و اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح و إن اجتمع رجال و صبيان و خنثى و نساء ، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء .

علقمة و الأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على
بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لها فأذن لها ثم قام
فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

فقال متروك يكذب . و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و في الضعفاء أيضاً ،
و قال منكر الحديث جداً يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد
لما لا يجوز الاحتجاج به بحال ، و قال العجلي وابن سعد ثقة ومن كناه أبا عمر مجيب
بن سعد و ابن المدين و البخاري و الحاكم وغيرهم و هو الصحيح ، انتهى ملخصاً ،
[عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال] أي الأسود و بمنزل أن يكون عبد
الرحمن بتقدير قال قبل قوله و قد كنا أطلنا القعود [استأذنت علقمة] بن قيس [و
الأسود على عبد الله] أي استأذنا للدخول على عبد الله بن مسعود [و قد كنا
أطلنا القعود] أي قعدنا زماناً طويلاً في انتظار الأذن [على باب] أي باب عبد
الله [فخرجت الجارية] أي إليها فرأتها جالسين فدخلت البيت [فاستأذنت لها
فأذن] عبد الله بن مسعود [لها] أي فدخلنا [ثم قام] أي عبد الله بن مسعود
[فصل بيني و بينه] أي علقمة فأقام أحداً عن يمينه و الآخر عن شماله [ثم
قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل] قال في البدائع : و إذا كان سوى الامام
اثمان بتقدمها في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه بتوسطها لما روى عن عبد
الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة و الأسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول
الله ﷺ و لنا ما روينا أن النبي ﷺ صلى بأبي بنس و النبيم و أقامها خلفه و هو
مذهب علي و ابن عمر و أما حديث (١) ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله وهكذا

(١) و في الهداية حديث أنس حجة لبيان الأفضل و حديث ابن مسعود لبيان
الجواز ، قلت : و بصر الاستدلال عليه برواية التواطؤ ملك عن يمينه و ملك
عن شماله ، و أيضاً ورد عند المصنف مرفوعاً وسطوا الامام و سدوا

(باب الامام ينحرف بعد التسليم) حدثنا مسددنا يحيى
عن صفيان ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن

صنع بنا رسول الله ﷺ لم ترو في عامة الروايات فلم تثبت و بقي مجرد الفعل و هو محمول على ضيق المكان قاله إبراهيم (١) النخعي و هو كان أعلم بأحوال عبد الله و مذهبه و لو أثبتت الزيادة فهي أيضاً محمولة على هذه الحالة أى هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ عند ضيق المكان غير أن هاهنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الأثر و كون التأويل من باب الاجتهاد ، انتهى ملخصاً .

قال القارى في شرح المشكاة و إذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمي بأنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق و أحكام أخرى هي الآن متروكة و هذه من جملة ما قدم عليه السلام المدفنة تركه بدليل حديث جابر فإنه شهد المشاهد التي بعد بدر ، انتهى ، قال ابن الهمام غابة ما فيه خفاء النسخ على عبد الله و ليس يبعد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في النذرة كمذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما عليه ، انتهى ، قلت : واحتمال النسخ بعيد فإن هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على أن تقدم أحد الفعلين على الآخر بخير ثابت بل الظاهر أن عبد الله بن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على أنه حمل الفعلين على الجراز فكان كلا الفعلين عنده جائزين .

[باب الامام ينحرف (٢)] أى ينصرف وبتحول إلى شقه الأيمن أو الأيسر

[بعد التسليم] أى بعد الفراغ من الصلاة .

الخال في . باب مقام الامام في الصف . .

(١) هكذا في الدائع ويشكل عليه أن الطحاوى حكى عن إبراهيم مثل ابن مسعود

(٢) و حمله في العرف الشذى على الانصراف يعنى المشى بعد الفراغ .

الأسود عن أبيه قال صلى خلف رسول الله ﷺ فكان
إذا انصرف انحرف .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان] الثوري [ثنى يعلى بن عطاء عن جابر
بن يزيد بن الأسود عن أبيه] أي يزيد بن الأسود [قال] أي يزيد [صلى
خلف رسول الله ﷺ فكان] أي رسول الله ﷺ [إذا انصرف] عن الصلاة
[انحرف (١)] أي تحول و قد وردت الروايات المختلفة في الانصراف عن الصلاة
فروى البخارى من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقل
علينا بوجهه و أخرج مسلم من حديث أنس قال كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه
وأخرجنا عن عبدالله بن مسعود قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن
حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف
عن يساره ، و قال في البدائع : إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو إما أن كانت
صلاة لاتصل بعدها سنة أو كانت صلاة تصل بعدها سنة فإن كانت صلاة لاتصل بعدها
سنة كالفجر و العصر فإن شاء الإمام قام و إن شاء قعد في مكانه يستغل بالدعاء لأنه
لا تطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالعود إلا أنه يكره المكث على هيئة مستقل
القبلة فلا يمكث و لكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذاءه أحد يصل
و إن شاء انحرف ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف قال بعضهم ينصرف إلى
يمين القبلة تبركاً بالتبامن و قال بعضهم ينصرف إلى اليسار أكون (٢) يساره إلى

(١) و ببط ابن رسلان فيه شيئاً من البسط و حاصله كما يظهر من كلامه أن
الانصراف نوعان التحول و الانصراف إلى الحاجة و الأوجه عندي أن
المصنف أيضاً أراد المعنيين و لهذا بوب بالترجيتين أحدهما هذا و أراد هاهنا
الأول و بوب للثاني بقوله كيف الانصراف من الصلاة كما سأتى .

(٢) كذا في الأصل

حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيرى ناسع عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ .

(باب الامام يتطوع في مكانه) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء

اليمين و قال بعضهم هو مخير إن شاء انحرف يمينا و إن شاء انحرف يسرة و هو الصحيح لأن ما هو المقصود من الانحراف و هو زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً و إن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً و كراهة القعود مروية عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيرى] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم أبو أحمد الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثورى، مات سنة ٢٠٣ هـ [ناسع عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء] بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى، قال العجلي : كوفى تابعى ، له عندهم هذا الحديث الواحد و قال فى التقريب ثقة ، [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه] لأنه ﷺ كثيراً ما كان ينحرف إلى اليمين بعد الفراغ من الصلاة [فيقبل علينا بوجهه ﷺ] فنشرف بروية وجهه الشريف و النظر إليه ﷺ .

[باب الامام يتطوع في مكانه] أى مكانه الذى صلى فيه الفرض هل يجوز

له أن يتطوع فيه أم لا .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى] قال

الخراساني عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله ﷺ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال أبو داؤد عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه .

في التهذيب روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في الصلاة من مسند المغيرة بن شعبه ، قلت : قال مسلمة شيخ قديم لم يقع في التواريخ ، و قال أبو الحسن القطان مجهول و قد رأيت من اعتقد أنه ابن أبي محذورة قال : و إن ذلك ليلعب على الظن فإنه في هذه الطبقة و هو قرشي ، وفي التقريب عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول و هو من زعم أنه الذي قبله وفي الضعفاء للأزدي عبد العزيز بن عبد الملك الدهشقي مزرك الحديث روى عنه مخلد بن يزيد فكانه صاحب الترجمة و بذلك جزم الذهبي في الميزان [ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبه قال] أي المغيرة [قال رسول الله ﷺ لا يصلي الامام] أي التطوع [في الموضع الذي صلى فيه] أي المكتوبة [حتى يتحول (١)] أي ينتقل من هذا المكان إلى مكان آخر قال في البدائع روى عن أبي بكر و عمر - رضي الله عنهما - أنها كانا إذا فرغنا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف و لأن المك يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكن ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم ينتقل لما روى عن أبي هريرة (٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال أبعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر و عن ابن عمر أنه كره للامام أن ينتقل في المكان الذي أم فيه و لأن ذلك يؤدي إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغي أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان المصل يشهد له على ذلك يوم القيامة [قال أبو داؤد عطاء

(١) قال ابن رسلان : هو منحب عندنا حتى في أفراد التطوع والتراويح أكثر مواضع الجود .

(٢) قال البخاري : رفته عن أبي هريرة لاجع وسط عليه الحافظ في الفتح

(باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته و من كان

الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة [لأنه قال ابنه عثمان بن عطاء كان مولده سنة خمسين و مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين على الصحيح فكان ولادة عطاء في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة و قال الطبراني لم يسمع عطاء الخراساني من أحد من الصحابة إلا من أنس .

[باب الامام يحدث] أي بصير محدثاً و يحتمل أن يكون معناه يتعمد الحديث [بعد ما يرفع رأسه] و في بعض النسخ من آخر الركعة .

[حدثنا أحمد بن يونس] أي أحمد بن عبد الله بن يونس [ثنا زهير] أي ابن معاوية [ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع] التوخى أبو الجهم و يقال أبو الحجر المصري قاضي أفريقية ، قال البخاري في حديثه مناكير و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال لا يخرج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم و إنما وقع المناكير في حديثه من أجله و قال أبو العرب كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل الافريقية ، و قال الساجي فيه نظر ، و قال البناي فيه نظر و هو غير مشهور ، و قال في الميزان قال ابن المبارك حدثنا ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال إذا رفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته رواه أبو داود و الترمذي و هذا من مناكيره [و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى] أي أتم [الامام الصلاة] أي أدى أركانها [و قعد] أي قدر

خلفه من أتم الصلاة .

التشهد [فأحدث قبل أن يتكلم] أى بالسلام [فقد تمت صلاته و من كان] أى و صلاة من كان [خلفه من أتم الصلاة] من المقتدين و قد أخرجه الطحاوى من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التوخى و بكر بن سوادة الجذامى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة فمعد فأحدث هو أو أحد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيه فهذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض .

و قد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى و مالك و أحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندم و عندنا ليس بفرض و قد قال على القارىء فى كتاب الرد على صلاة الفقهاء على ما نقله مولانا الشيخ عبدالحى رحمه الله و ذكر الشيخ أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى أن لفظ السلام ليس بواجب أى ليس بفرض و هو قول على و ابن مسعود و ابن المسيب و النخعى و الثورى و الأوزاعى و استدل الامام الشافعى و من وافقه بحديث أخرجه الخسة إلا السائى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال مفتاح الصلاة التطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و أخرجه أيضاً الشافعى و البزار و الحاكم و غيره و طريق الاستدلال بهذا الحديث بأن الاضافة فى قوله و تحليلها تقتضى المحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أى انحصر تحليلها فى التسليم لا تحليل لها غيره، و الحنفية و من وافقهم استدلوا بحديث الباب فانه يدل على عدم فرضية السلام و اعترضوا عليه بأن إسناده ليس بالقوى لأن، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرينى و قد ضعفه بعض أهل العلم قال الشوكانى (١) قال الثورى فى شرح المهذب إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، و فيه نظر

(١) وقال البيهقى : هذا الحديث قبل أن يشرع الصلاة على النبي ﷺ والنحل *

فانه قد وثقا غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به، و قال يحيى بن معين ليس به بأس، و في كتاب الرد على صلاة القفال لشرف الدين أبي القاسم بن عبد العلي القريبي على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحى في السعاية الحجة لنا في عدم وجوب السلام ما رواه أبو داؤد والترمذى و الدارقطنى و البيهقى عن ابن عمر و عن علي مرفوعاً و موقوفاً، و إن قيل قال الترمذى هذا الحديث ليس بالقوى و فيه عبد الرحمن بن زياد الأفریقی و قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل قيل له قد قوى أمره البخارى و هو يقول فيه مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به و قد سكت أبو داؤد عن هذا الحديث و هو إذا سكت عن حديث كان عنده حسناً أو صحيحاً و قد عضده ماروى أبو داؤد عن قاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة يدي فعلمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك وهذا نص في أن السلام ليس بفرض (١). انتهى ملخصاً، ثم استدل الطحاوى رحمه الله على أن السلام ليس بفرض فقال ثم قدروى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة و هو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ولم يسلم فلما أخبر بصنيعه فتى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله ﷺ بذلك ففي هذا

★ منها بالتسليم ثم صار منسوخاً والدليل ماروى عن عطاء أنه ﷺ كان إذا قد قدر التشهد أقبل علينا بوجهه و ذلك قبل أن ينزل التسليم و قال أبو إسحاق يحتمل أنه أراد و أتى بالتسليم و التشهد وعبر عن ذلك كله بالعود قال ابن الرفعة إن صح محمول على ما قبل التسليمة الثانية قاله ابن رسلان .

(١) و سياتى بعض الكلام على جرح الحديث و تصحيحه في « باب التشهد » و قال ابن رسلان : بكر بن سواده لم يلق عبدالله بن عمرو و عبد الرحمن بن رافع مجهول .

(باب (١) تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد

الحديث ، إنه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسداً للصلاة و لو رآه مفسداً لما إذا لأعادها فلما لم بعدها وقد خرج منها إلى الخامة لا بتسليم دل ذلك أن السلام ليس صاهبا إلا ترى أنه لو كان جاء بالخامة ، و قد بقي عليه بما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضاً ، كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة ، وأما ما استدل به الشافعي و من وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام و تحليلها التسليم فبأن يانه في شرح الحديث الآتي ، و قال الخطابي في المعالم : و لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء و قد فقد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فدت صلته وقالوا فيمن فهمه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تحسد صلته و يتوضأ و من مذهبهم أن القهقهة لا تقض الوضوء إلا أن تكون في الصلاة و الأمر في هذه الأقاويل و اختلافها و مخالفتها ، الحديث بين انتهى ، قلت : معنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية و إن شئت أن تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية و غيرها و لا تطول الكلام بذكرها .

[باب تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] هكذا في بعض النسخ و في بعضها لم يعقد الباب في هذا الموضع بل أدخل الحديث تحت الباب المتقدم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل] هو عبد الله

(١) وفي نسخة : باب في تحريم الصلاة و تحليلها .

(٢) و الحديث مكرر تقدم في . باب فرض الوضوء . .

بن الحنيفة عن علي قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة
الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

بن محمد بن عقيل بن أبي طالب [عن محمد بن الحنفية عن علي] بن أبي طالب [قال
قال رسول الله ﷺ : مفتاح] بكسر الميم والمراد أنه أول شئ يفتح به من أعمال
الصلاة لأنه شرط من شروطها [الصلاة الطهور] بضم الطاء وفي رواية : الوضوء
مفتاح الصلاة ، [و تحريمها التكبير] قال العيني : اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام
فقال أبو حنيفة : هي شرط ، و قال مالك و الشافعي و أحمد : هي ركن ، و قال
الزهري : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال أبو بكر : و لم يقل به غيره ثم
اختلف العلماء هل يجزئ الاقتراح بالتسبيح و التهليل مكان التكبير ، فقال مالك و أبو
يوسف و الشافعي و أحمد و إسحاق : لا يجزئ إلا الله أكبر و عن الشافعي أنه
يجوز الله الأكبر ، و قال أبو حنيفة و محمد : يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم ،
و ذكر في الهداية ، قال أبو يوسف : إن كان المصلي يحسن التكبير لم يجز إلا الله
أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير و إن لم يحسن جاز ، و قال بعضهم : استدل
بحديث عائشة أن النبي ﷺ بفتح الصلاة بتكبير و بحديث ابن عمر رأيت النبي ﷺ
افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التبرير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وكذلك
استدلوا بحديث رفاعة في قصة المني صلته أخرجه أبو داود و لا تتم صلاة أحد
من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء . و واضعه ثم يكبر و بحديث أبي حميد كان رسول
الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة عقد قائماً و رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر أخرجه
الترمذي ، قلت : التكبير هو التعظيم من حيث اللغة ، كما في قوله « فلما رأينه أكبرناه »
أي عظمنه . و ربك فكبره أي فاعظمه فكل لفظ دل على التعظيم و جب أن يجوز الشرع
به و من أين قالوا إن التكبير و جب بعينه حتى يقتصر على لفظ « أكبر » و الأصل في
خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة معقولة و التقييد خلاف الأصل ، و قال

تعالى : وذكر اسم ربه فصلی ، وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن لجواز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لانهما في كونهما ذكراً سواء ، قال الله تعالى : . و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها . و قال **عليه السلام** : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله لمن قال : لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل ففي فروعه أولى ، انتهى ملخصاً ، بقدر الحاجة [وتحليلها التسليم] قال العيني : اختلف العلماء في هذا ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي : و لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله **عليه السلام** تحليلها التسليم رواه أبو داود وأخرجه ابن ماجه أيضاً وأخرجه الحاكم في مستدرکه ، و قال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، قلت : اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل ، فقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه و كان كثير العلم ، و قال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني : كان مالك لا يروى عنه و كان يحيى بن سعد لا يروى عنه و عن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة و عنه ضعيف الحديث و عنه ليس بذلك ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال الترمذي : صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما حصله أن عبداً - رضى الله عنه - روى عنه من رآه إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، فقد تمت صلاته فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم ، التحليل الذي ينبغي أن يحمل به لا بغيره و جواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الأحاد فلا يثبت بها الفرض ، فان قلت : كيف أثبت فرضية التكبير به و لم يثبت فرضية التسليم ، قلت : أصل فرضية التكبير في الصلاة بالنصر ، و هو قوله تعالى : . و ذكر اسم ربه فصلی . و قوله : . و ربك فكبر . غايه ما في الباب يكون الحديث بياناً لما يراد به من النصر و البيان به جمع ، كما في مسح الرأس و ذهب

عطاء بن أبي رباح و سعيد بن المسيب و إبراهيم و قتادة و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد و ابن جرير الطبري بهذا إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلته ، انتهى ، قال في البدائع : أما صفته فإصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا و لكنها واجبة حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً و لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو عندنا و عند مالك و الشافعي فرض لو تركها تفسد صلاته احتجاً بقوله ﷺ و تحليلها التسليم ، خص التسليم بكونه محلاً فدل على أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحل بدونه و لأن الصلاة عبادة لها تحريم و تحليل فيكون التحليل فيها ركناً قياساً على الطواف في الحج و لنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين عليه الشهد إذا قلت هذا أوفيت فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، و الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا القول أو الفعل و ما للعموم فيما لا يعلم فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، والثاني ، أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره و لأن ركن الصلاة ما تتاوى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وتركها لأنه كلام و خطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها ، و أما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً والاعتبار بالطواف غير شديد لأن الطواف ليس بمحل إنما المحل هو الحلق إلا أنه توقف بالاحلال على الطواف فإذا صاف حل بالحلق لا بالطواف و الحلق ليس بركن فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج و يبنى على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا و عند الشافعية التسليمة الأولى من الصلاة و الصحيح قولنا لما ينسأ .

(باب ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام)
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى
 بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال
 قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بركوع و لا بسجود (۱)
 فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني

[باب (۲) ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام] أى يلزم على المأموم
 أن يتبع الامام فى أداء أفعال الصلاة و لا يتقدم عليه .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى] الفطان [عن محمد بن عجلان ثنا محمد بن يحيى بن
 حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :
 لا تبادروني (۲)] أى لا تسبقوني [بركوع و لا بسجود] أى بأداء ركوع
 و لا سجود [فانه مهما أسبقكم به] أى إذا أسبقكم بجزء من الركوع [إذا ركعت]
 وقت خروجي فى الركوع فلكم [تدركوني به] أى بذلك الجزء [إذا رفعت] أى

(۱) و فى نسخة : لا سجود .

(۲) بوب المصنف هنا بثلاثة أبواب والأوجه عندى أن ذلك لما أن الأئمة هنا
 مختلفون فى ثلاثة مسائل الأولى المبادرة فى التحريمه فالأربعة متفقون على أن التحريمه
 لا تتعد إلا فى صورة الشافعية و هى أن يريد الاقتداء فى وسط الصلاة . و فى
 حالة السهر عند الحنابلة ، و اختلفوا فى مساواة الاحرام ، قال أبو حنيفة : تتعد
 و قالا لا تتعد وللأئمة فيه أقوال ببط فى الأوجز ، فذكره المصنف بلفظ
 المتابعة ، و أما السلام فالجمهور على جواز المساواة إلا عند البعض . و أما بقية
 الأركان فالجمهور على إجزاء المبادرة فضلا عن المساواة إلا فى رواية لأحمد فتأمل
 و تشكر . أوجز المسالك .

(۳) قال ابن رسلان : لو بادر بالتحريمه لا تصح الصلاة و لو بادر بالركوع
 و السجود لا يفسد ما و لو سبقه بركنين عامداً بطلت صلاته .

قد بدنت .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا رفعوا رؤسهم من

قلبك و الحاصل أن الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم منى في أداء الركوع و السجود تدركون ذلك الجزء من الركوع و السجود بتأخيركم في الرفع [إنى قد بدنت] أبو عبيد روى بالتخفيف (١) و إنما هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم و لم يكن من صفته ، و قال الطيبي : روى بالتشديد و التخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختلفوا الأول إذا السمن لم يكن من وصفه (٢) و لعل هذا القول إشارة إلى أنه ^{يريد} لا أسارع و لا أبادر لأنى قد كبرت و ضعفت و أنتم أفوياه اعلمكم تسبقونى فلا تفعلوا هذه المسابقة و اتبعونى .

[حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق] السبيعي هو عمرو بن عبد الله [قال سمعت عبد الله بن يزيد] بن زيد بن حصين الأنصاري [الخطمي] بفتح (٣) المعجمة و سكون المهمله صحابي صغير ولى الكوفة لابن الزبير [يخطب الناس] حين كان والياً على الكوفة [ثنا البراء و هو] أى البراء (٤) [غير كذوب] أى ثقة ثبت صادق و المراد تقوية الحديث و توثيقه لا ينفي تهمة الكذب عنه فإنه صحابي جليل لا يظن به الكذب ، وكذلك صيغة المبالغة في معنى نفس الفعل ، كما في قوله تعالى : • ليس بظلام للعبيد • [أنهم] أى الصحابة - رضى الله عنهم - [كانوا]

(١) أنكره ابن دريد • ابن رسلان • (٢) لكن حديث عائشة لما أسن وأخذه اللحم يصحح الوجهين • ابن رسلان • (٣) نسبة إلى بطن من الأوس • ابن رسلان • (٤) قال ابن رسلان : هو الظاهر و عليه مشى جماعة و نقل عن ابن معين أنه قال يريد به عبد الله ، و قال الثوروى أراد به صحة الحديث و بسطه .

الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً فاذا رأوه قد سجد
سجدوا .

حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى قالوا
ثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال أبو داؤد قال زهير ثنا

إذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً [أى قياماً طويلاً
أو يقال بقوا قائمين] فاذا رأوه (۱) [أى الصحابة رسول الله ﷺ] قد سجد
سجدوا [و الحاصل أنه لما منعهم رسول الله ﷺ عن المبادرة خافوا أنهم إذا
سجدوا مع رسول الله ﷺ لعلمهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياماً فاذا رأوه
سجد سجدوا ، قال الشافى فى حاشية الدرالمختار بعد ما أطال الكلام فى المتابعة والحاصل
أن المتابعة فى ذاتها على ثلاثة أنواع مقارنة لفعل الامام مثل أن يقارن احرامه لاجرام
إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى
أدركه إمامه فيه و معاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة فى باقيه ، و متراخية عنه
كطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً فى الفرض و واجباً فى الواجب
و سنة فى السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة ، ثم قال بعد عدة أسطر
إذا علت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أو شرط كما فى الكافى وغيره
أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه و من قال إنها واجبة كما فى شرح المنية وغيره
أراد به المقيدة بعدم التأخير و من قال إنها سنة أراد به المقارنة الحدفة على توفيقه
واسأله هداية الطريق .

[حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى] أى معنى حديثهما
واحد [قالوا] أى زهير و هارون [ثنا سفيان عن أبان بن تغلب] ففتح المثناة
و سكون المعجمة و كسر اللام أبو سعد الكوفى وثقه أحمد و يحيى و أبو حاتم

(۱) فيه نظر المأموم إلى أفعال الامام فى الصلاة ليقندى به ، ابن رسلان .

الكوفيون أبان و غيره عن الحكم عن عبيد الرحمن بن

و النسائي ، و قال الجوزجاني : زائغ مذهب المذهب مجاهر ، وقال ابن عدى : هو من أهل الصدق في الروايات. و إن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف و أما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان و أن علياً كان مصيباً في حروبه و أن مخالفه مخطنى مع تقديم الشيخين و تفضيلهما و ربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ و إذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا لا سيما إذا كان غير داعية ، و أما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضى الغالى و لا كراهة ، و قال الحاكم : كان قاص الشيعة و هو ثقة ، و قال ابن عجلان : رجل من أهل العراق من النساك ثقة ، و قال الأزدي : كان غائباً في التشيع و ما أعلم به في الحديث بأساً ، مات سنة ٥٢٤١ [قال أبو داؤد : قال زهير : ثنا الكوفيون أبان و غيره] و غرض المصنف بهذا القول أمرين أحدهما بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون فان هارون روى هذا الحديث عن سفيان عن أبان بن تغلب و لم يذكر غيره ، و أما زهير بن حرب فرواه عن سفيان ، فقال : حدثنا الكوفيون أبان و غيره ، و ثانيهما الجواب عن ما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بأن أباناً خالف فيه الحفاظ المتقنين فذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و لم يذكر أحد منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء و حاصل الجواب أن أباناً لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره أبان غير محفوظ ، قال النووي : هذا مما تكلم فيه الدارقطى ، و قال : الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء و لم يقل أحد عن بن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم و قد خالفه ابن عرعة ، فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء

أبي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع .
حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن

و غير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني و هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله و لم يتحقق كذبه و غلظه و لا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد و ابن أبي ليلى و الله أعلم [عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال] أي البراء [كنا نصلي مع النبي ﷺ] أي خلف رسول الله ﷺ مقتدياً به [فلا يحنو (١) أحد منا] أي لا يثنى ولا يقوس للسجود وهو واوي و يأتي من باب ضرب و نصر [ظهره حتى يرى] أحدنا أو نحن [النبي ﷺ يضع] أي جبهته على الأرض في السجود ، كما يدل عليه الرواية اللاحقة ، هكذا قال الشيخ على الفزاري في شرحه على المشكاة و لفظه أي لم يعوج أحد منا ظهره أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود ، انتهى ، و يحتمل أن يكون المراد حنو الظهر في الجلسة بين السجدين و يدل عليه ما قال الحافظ العفلاقي في فتح الباري والعبقري في شرحه على البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام إذا اعتدل أو جلس بين السجدين و هذا يدل على أن يكون المراد في لفظ الحديث لا يحنو أحد منا ظهره إما في القومة أو الجلسة فاقال في النهاية وقله عنه صاحب المجمع و تبعهما صاحب عون المعبود أي لم يثنه للركوع فقير هوجه و يأتي عنه روايات الحديث ، قلت : وكذلك قوله على الجلسة بين السجدين في الحديث بعد فان الرواية اللاحقة مصرحة بأن المراد عدم حنو الظهر في القومة للسجود فانه وقع فيها ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قباماً أي في القومة بعد الركوع و الله تعالى أعلم .

[حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري] هو إبراهيم بن محمد بن

(١) و لفظ البخاري لم نحن بضم التوذكير ما لفتان حنوت و حنيت ، ابن رسلان ،

أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه (٢) قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه ﷺ .

الحارث بن أسماء أبو إسحاق الكوفي متفق على توثيقه لم يتكلم فيه أحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ولد بواسط و ابتداء في كتابة الحديث وهو ابن سنة ٢٨ وكان من الفقهاء والعباد وذكر النديم (١) في الفهرست أنه أول من عمل في الاسلام اسطرلاباً وله فيه تصنيف [عن أبي إسحاق] أي الشيباني كما هو مصرح في صحيح مسلم و هو سليمان بن أبي سليمان [عن محارب بن دثار] محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة و تخفيف المثلثة ابن كردوس بن قرواش بن جعونة السدوسي أبو دثار ، و يقال : أبو مطرف ، و يقال : أبو كردوس ، و يقال : أبو النضر الكوفي القاضى متفق على توثيقه وزهده [قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر] أي في خطبته [حدثني البراء] أي ابن عازب [أنهم] أي الصحابة [كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه] أي رسول الله ﷺ [قد وضع جبهته بالأرض] قال القارى : يريد أن يضع جبهته على الأرض ، فان قلت : لما نوى رسول الله ﷺ عن المبادرة بالركوع والسجود فكان عليهم أن يركعوا بعد خروجه ﷺ للركوع و لم يزالوا قياماً حتى يرونه قد ركع فما وجه الفرق بينهما ، قلت : قوله فإذا ركع ركعوا لا يدل على المقارنة بل يشمل ما إذا حتى ظهره للركوع

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : يروه .

(٣) كذا في الأصل و كذا في التهذيب و الظاهر ابن النديم .

(باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه و الامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار .

يخون أظهرهم بعده على أنه وجه الفرق بينهما أن مسافة ما بين القيام والركوع أقل من المسافة التي بين القيام و السجود فاحتمال التقدم في الركوع بسبب قصر المسافة بعيد ، و أما في المسافة التي بين القيام و السجود باعتبار طوله لم يكن بعيداً فكانوا يراعون ذلك فيه و الله تعالى أعلم [ثم يتبعونه ﷺ] .

[باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع] أي رأسه [قبل الامام] أي من الركوع و السجود [أو يضع (١)] رأسه في الركوع و السجود [قبله] أي قبل الامام .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد] القرشي الجهمي مولاهم أبو الحارث المدني سكن البصرة وثقه أحمد و ابن معين و الترمذي و النسائي و ابن علبه أبو داؤد ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة قال] أي أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أو ألا يخشى] لفظة أو للشك من الراوي [أحدكم إذا رفع رأسه] قبل الامام [و الامام ساجد (٢)] أن يحول الله رأسه

(١) وإثبات هذا الجزء من الترجمة بما سيجي من كلام الشيخ أنه يتحقق به بالأولى أو لما في بعض طرق رواية أبي هريرة من يرفع أو يضع قبل الامام ناصيته بيد الشيطان أخرجه البزار و ابن أبي شيبة و ابن رسلان . (٢) ذكره إتماماً لأن الرفع أكثر ما يكون فيه أو لأن للسجدة منزلة خصوصية فإن العبد أقرب ما يكون في السجدة ، و في ابن رسلان قريب منه .

رأس حمار أو صورته صورة حمار [قال الحافظ في شرح البخارى الشك من شعبة
 فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة و ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد و مسلم
 من رواية يونس بن عبيد و الربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما
 الحامدان فقالا الرأس و أما يونس ، فقال صورة و أما الربيع فقال وجه والظاهر
 أنه من تصرف الرواة ، قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس
 و معظم الصورة فيه ، قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، و أما الرأس
 فروايتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت
 الجنابة وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعده عليه بالمسح وهو
 أشد العقوبات و مع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأم (١) و تجزى صلته
 و عن ابن عمر تبطل و به قال أحد في رواية و أهل الظاهر بناءً على أن النهي
 يقتضى الفساد و اختلاف في معنى الوعيد المذكور ، فقيل بمحتمل أن يرجع ذلك إلى
 أمر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من
 متابعة الامام ، و قال ابن بريزة بمحتمل أن يراد بالتحويل المسح أو تحويل الهيئة
 الحسية أو المعنوية أو هما معاً و حمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز
 وقوع ذلك والدليل على جواز وقوع المسح في هذه الأمة حديث أبي مالك الأشعري
 فان فيه و يمسح آخريين قرده و خنازير إلى يوم القيامة و يقوى حمله على ظاهره
 أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس
 كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار و بما يعده أيضاً
 إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه
 بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار ، و إنما قلت : ذلك لأن الصفة
 المذكورة و هي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند الفعل المذكور فلا يحسن أن
 يقال يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة ،

(١) في العمدة و أما على ظن أن الامام قام فلا و أياً ما كان فيجب العود إلى

المتابعة ابن رسلان . .

(باب فيمن ينصرف قبل الامام) حدثنا بن العلاء أنا حفص بن بغيل المرهبي^(١) ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن

انتهى ملخصاً ، و آلت نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من السجود و يلتحق به الركوع لكونه في معناه و أما التقدم على الامام في الخفض للركوع و السجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال و الجلوس بين السجدين من الوسائل و الركوع و السجود من المقاصد ، و إذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد و قد ورد الزجر عن الخفض و الرفع قبل الامام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مريح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً الذي يخفض و يرفع قبل الامام إنما ناصبه يرد الشيطان ، انتهى كلام الحافظ ، قلت : و لأجل ذلك عقد الباب أبو داود فيمن يرفع أو يضع قبله فأدخل الوضع فيه أيضاً .

[باب فيمن ينصرف قبل الامام ، حدثنا محمد بن العلاء أنا حفص بن بغيل (٢)] مصغراً بفتح المعجمة الحمداني [المرهبي] بمضمومة و سكون راء و كسر الهاء الكوفي قال ابن حزم مجهول ، و قال ابن قطان لا يعرف له حال ولا كسر سكوت أبي داود عنه بعد تخريج حديثه يدل على أنه غير المتكلم فيه ، و قال في ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان ، قلت لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدائه وهذا شق كثير فني الصحيحين من هذا النمط خلق كثير منورون ما ضعفهم أحد و لام بمجاهيل [ثنا زائدة عن المختار بن فلفل]

(١) و في نسخة : الدهني ، و لم يتحقق لي كونه دهنياً . قلت : قال ابن رسلان و في عبد القيس دهن بن عذرة و في بجة دهن بن معاوية .

(٢) تصغير بقل ، حيوان معروف ، ابن رسلان .

أنس أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة و نهام أن ينصرفوا
قبل إنصرافه من الصلاة .
(باب جماع أثواب (١) ما يصلى فيه) حدثنا القعنبى عن

بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة المخزومی مولى عمرو بن حريث، وثقه كثيرون
وتكلم فيه أبو الفضل السليمانى فعده فى رواية المناكير عن أنس مع أبان بن أبى عباش
و غيره [عن أنس أن النبي ﷺ حضهم] أى حضهم و رغبتهم أى أصحابه [على
الصلاة] أى على الصلوات المكتوبة كلها أو على ملازمة صلاة الجماعة [و نهام]
أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [أن ينصرفوا] أى الصحابة [قبل انصرافه من
الصلاة] أى يخرجوا من الصلاة و يسلموا قبل خروجه و سلامه ﷺ أو يقال
معناه (٢) ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ و هذا لأن النساء (٣) ينصرفن
بعد فراغهن من الصلاة فلو انصرف الرجال فى ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء
فلذلك نهام و قد روى البخارى عن أم سلة أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن
إذا سلن قمن و ثبت رسول الله ﷺ و من صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام
رسول الله ﷺ قام الرجال ولكن التأويل الأول أوفق بلفظ الحديث نقل القارى
الاحتمال الأول عن ميرك و الثانى عن الطيبي ثم قال قلت : و يحتمل أن يكون
المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام و هذا أيضاً
بعيد عن اللفظ .

[باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٤)] الجماع إما على وزن كتاب قال فى

(١) و فى نسخة : أبواب (٢) و به شرح الحديث ابن رسلان و لم يذكر

الاحتمال الأول إلا أنه علل المنع بشركة المقتدى فى دطاء الامام .

(٢) و لأنه قد يقع السور فى الصلاة كما فى قصة ذى البدين ابن رسلان .

(٤) بكسر اللام و بفتحها ابن رسلان، أجاد ابن رشد فى البداية الكلام على ★

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال
الذي ﷺ أو لكلكم ثوبان .

القاموس و جماع الشئ جمعه يقال جماع الخباء الأخرية أى جمعها لأن الجماع ما جمع
عدداً و قال فى لسان العرب : و فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً فقال اتق
الله فيما تعلم ، الجماع ما جمع عدداً أى كلمة تجمع كلمات ، انتهى ، و أما على وزن
رمان ، قال فى القاموس : و جماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى و من كل شئ
يجتمع أصله و كل من جمع و انضم بعضه إلى بعض و حاصل معناه أن هذا الباب
جامع لأحاديث وردت فى أبواب المصلى فكأنه بمنزلة الكتاب أو الأبواب فى
أبواب المصلى .

[حدثنا القسبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ سئل (١) عن الصلاة فى ثوب واحد] أى هل يجوز الصلاة

★ الباب فقال اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التى نهى عن الصلاة
فيها مثل اشتغال الصماء و سائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة أن لا
تكشف عورته و لا أعلم أن أحداً قال لا يجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات
و إن لم تكشف عورته و قد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك و اتفقوا
على أنه يجوز من الرجل الصلاة فى الثوب الواحد و سئل قوم فقالوا لا يجوز
الصلاة مكشوف الظهر و البطن انتهى عليه الصلاة والسلام فى الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شئ ، سألنى عن ابن العربى أربعة مذاهب وفى الأوجز اتفقوا على
أن ستر العورة فرض و هل من شرط الصلاة مختلف فقال مالك سنة و الجمهور
على الأول .

(١) لا بدرى اسم السائل قاله ابن حجر ، ابن رسلان ، و فى الفسطانى كذا
قال ابن حجر لكن قال السرخسى الحق أنه ثوبان .

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه (١) منه شئ .

في الثوب الواحد أم لا [فقال النبي ﷺ أو لكلم ثوبان] حاصله أنه إذا صلى رجل في ثوب واحد ساتراً عورته بكفيه ذلك إذا لم يقدر على غيره و هذا أمر متفق عليه و لكن الأفضل لمن كان عنده سعة و قدرة أن يصلي في ثوبين ، و أما صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر تارة لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال مثلكم .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرم [عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يصل بصيغة النهي و في نسخة لا يصل بصيغة الخبر] أحدكم في الثوب الواحد (٢) ليس على منكبيه منه [أي من الثوب] شئ [المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد ، قال الحافظ : و المراد أنه لا يتزر في وسطه و يشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن و إن كان لبس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهي (٣) على التنزيه و عن أحمد (٤) لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه لجملة

(١) و في نسخة : منكبيه .

(٢) و قد كان فيه الاختلاف قديماً فقال ابن مسعود لا يصل في الثوب الواحد

و إن كان أوسع ما بين السماء و الأرض ، القسطلاني .

(٣) قال ابن رسلان ظاهره التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه و قال

أيضاً اختلفوا في جواز صلاة منكشف المنكب فتصح عند الثلاثة وقالوا بكره تنزيهاً

و يجب ستره عند أحمد لمن قدر عليه (٤) و بعض السلف قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد أنا يحيى ح و حدثنا مسدد ثنا إسماعيل المعنى
عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى
أحدكم في ثوب (١) فليخالف بطرفيه على عاتقيه (٢) .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي
إمامة بن سهل عن عمر بن أبي سليمان قال رأيت رسول
الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتخفاً مخالفاً بين طرفيه

من الشرائط وعنه تصح و يأنم جعله واجباً مستقلاً و جمع الطحاوى بين أحاديث
الباب بأن الأصل أن يهلى مشتملاً فان ضاق انزراً ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا مسدد أنا يحيى] القطان [ح و حدثنا مسدد ثنا إسماعيل] بن عتبة [المعنى]
أى معنى حديثها واحد [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستوائى [عن يحيى بن
أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا صلى أحدكم في ثوب]
أى واحد و كان واسعاً [فليخالف طرفيه] أى بطرفى الثوب [على عاتقيه] أى
إن كان واسعاً بشده على عنقه و إن كان أوسع و لا نتحمل كشف العورة فليقبه
على عواتقه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل
عن عمر بن أبي سلمة] عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم القرشى أبو حفص المدنى ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين صحابى (٣)
صغير أمره على - رضى الله تعالى عنه - على البحرين [قال رأيت رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : الثوب . (٢) و فى نسخة : عاتقه .

(٣) ولد بأرض الحبشة سنة ٥٨ هـ ابن رسلان .

على منكبيه .

حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قد منا على النبي (١) ﷺ فجاء رجل فقال يا نبي الله ﷺ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طمارق به رداه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة قال أو كلمكم يجد ثوبين .

يصلى في ثوب واحد ملتجفاً [أى مشتملاً ومتوشحاً] مخالفاً بين طرفيه على منكبيه [أى واضعاً طرفيه على منكبيه .

[حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه [طلق بن علي الحنفي] قال قدمنا على (٢) النبي ﷺ فجاء رجل فقال يا نبي الله ﷺ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد [أى هل يجوز ذلك أم لا] قال [أى طلق] فأطلق [أى حل] رسول الله ﷺ إزاره طارق [أى طبق و في نسخة طابق] به [أى بالازار] رداه [أى جمع أحدهما فوق الآخر فاشتمل بهما] أى بالازار و الرداء [ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة] أى أمها [قال أو كلمكم يجد ثوبين] و حاصل الجواب أنه يكفي للرجل في الصلاة ثوب واحد فان قلت كان على رسول الله ﷺ ثوبان طابق بهما و كان السؤال عن ثوب واحد فلا يطابق الجواب السؤال نعم لو وضع رسول الله ﷺ رداه و صلى في إزار لكان الجواب موافقاً للسؤال ، قلت : لما جمع بين الثوبين و طبق بينهما نصارا كثوب واحد ووافق الجواب السؤال .

(١) و في نسخة : نبي الله (٢) وهو يعمل في بناء المسجد ، ابن رسلان .

(باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم^(١) يصلي) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال .

[باب الرجل يعقد الثوب] أي إزاره [في قفاه] أي على قفاه [ثم يصلي] أي في ذلك الإزار .

[حدثنا محمد سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم] سدة بن دينار [عن سهل بن سعد قال] سهل [لقد رأيت الرجال] اللام فيه للعهد أي أي بعضهم وهم أهل الصفة و قال الحافظ : اللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة لأن التكثير فيه للتويع و هو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك [عاقدي] صيغة جمع لعاقد حذف النون للإضافة [أزرم] بضم الهمزة وبضم الزاي وسكونها جمع الإزار ككتاب و كتب و حمار و حمر و الإزار معروف [في أعناقهم] أي على أعناقهم كما في رواية البخاري [من ضيق الأزر] أي من أجل قصرها لأنه لو كان واسعاً لأمكن لهم أن يلتقوا طرفيها على مناكبهم قال في الفتح : و يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتصاف به كان أولى من الإزار لأنه أبلغ في التستر [خلف رسول الله ﷺ في الصلاة] أي مقتدين به ﷺ [كأمثال الصبيان] و في رواية البخاري كهبة الصبيان أي كما يعقد الصبيان أزرم على قفاهم [فقال قائل] و في رواية البخاري وقال - قال الكرمانى : و فاعل قال هو النبي ﷺ فكان النبي ﷺ أمر من

(١) و في نسخة : و .

(باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره)
 حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن أبي حصين عن
 أبي صالح عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد
 بعضه على .

[يقول لمن ذلك و الغالب على الظن أنه بلال] يا معشر النساء لا ترفعن
 رؤوسكن [أى من السجود] حتى يرفع الرجال [أى رؤوسهم من السجود ، و
 فى رواية البخارى] حتى يستوى الرجال جلوساً ، قال فى الفتح : وإنما نهى النساء
 عن ذلك لئلا يلحن (١) عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال
 بسبب ذلك عند نهوضهم و يؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل .
 [باب الرجل يصلي فى ثوب واحد بعضه على غيره .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبد الملك [ثنا زائدة عن أبي حصين]
 بفتح الميملة و كسر الصاد ، قال الأزدي فى المؤلف و المختلف ، و حصين بفتح الحاء
 الميملة أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدى سمع من ابن عباس و الشعبي و أبي صالح
 وغيرهم ، و فى المعنى : و حصين كله فىهما بمضمومة و فتح مهملة إلا أبا حصين عثمان
 بن عاصم بمفتوحة و كسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى
 [عن أبي صالح] السمان [عن عائشة] رضى الله عنها [أن النبي ﷺ صلى فى
 ثوب واحد بعضه على] و لعل هذا الثوب كان رداً أو كساءً ، و الظاهر أنه
 ﷺ كان يصلى قاعداً و كان زمن شتاء فكان بعض الثوب عليه و بعضه على عائشة ،
 و يمكن أن يكون الثوب واسعاً و كان يصلى قائماً فكان عليه بعضه و على عائشة -
 رضى الله عنها - بعضه .

(١) و امتدل به على أن ترك المستحب أولى من فعل المحذور لأن متابعة الامام
 مستحب ، كذا فى القسطلانى

(باب في الرجل يصلي في قبص واحد) حدثنا القعني ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله ﷺ إني رجل أصيد

[باب (١) الرجل يصلي في قبص واحد] هل يجوز ذلك أم لا .
 [حدثنا القعني ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد] الضمير في يعني يرجع إلى القعني و إنما زاد لفظ يعني لأن لفظ ابن محمد لم يكن من القعني و لو لم يزد لفظ يعني لثوم أن القعني قال : ثنا عبد العزيز بن محمد [عن موسى بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، قال في الميزان روى عن سلمة بن الأكوع و عنه الدراوردي في زر الثوب و لو بشوكة قال البخاري : في هذا الحديث نظر ، و قال أبو داؤد : ضعيف ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، له في الكتابين (اى د س) حديثه عن سلمة بن الأكوع في الصلاة في القبص ، قال أبو داؤد : موسى ضعيف و هو موسى بن محمد بن إبراهيم ، و قال أبو حاتم : موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم ، قلت : و فرق البخاري أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومي و بين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، انتهى ، قلت : كأنه إشارة إلى أن صاحب الميزان و هم في نقله التضعيف عن البخاري و أبي داؤد إياه [عن سلمة بن الأكوع قال] أى سلمة [قلت : يا رسول الله ﷺ إني رجل أصيد] صيغة منكلم من صاد يصيد أى أخرج للصيد ، و قال بعضهم هو أصيد على وزن أفضل الصفة كأحمر و هو من في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها و يرده ماورد

(١) بوب الترمذي الصلاة في الثوب الواحد و أجاد ابن العربي الكلام على قصة الحديث و ذكر أربعة مذاهب في كون ستر البدن من فروض الصلاة ، ثم قال هذا باب أئمه أبو داؤد و لم يتقنه أبو عيسى و أكله البخاري .

فأصلي في القميص الواحد قال نعم وأزرره و لو بشوكة .
حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبي بكير عن (١)
إسرائيل عن أبي حومل العامري قال أبو داؤد كذا قال

في هذه الرواية من لفظ أحمد والنسائي ، قال قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد و يرده أيضاً ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طريق الدراوردي عن سلة بن الأكوخ . قال : قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد و إنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد [فأصلي في القميص الواحد قال نعم] أي صل فيه [وأزرره] أي شد القميص و اجمع بين طرفيه اثلاً تبدو العورة [و لو بشوكة] أي و لو لم يكن ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها ونقل القاري عن الطيبي هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره اثلاً يكشف العورة و في شرح المنية (٢) أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته و هو ظاهر (٣) الحديث .

[حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل (١) العامري] قال في التهذيب : و يقال أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت و محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي وعنه إسرائيل بن يونس قلت جهله ابن القطان و أشار أبو داؤد إلى ترجيح كونه بالراء [قال

(١) و في نسخة : ثنا .

(٢) و مال صاحب المراقى و الطحطاوى إلى عدم الفساد . (٣) و به جزم ابن رسلان و قال القسطلاني : إذ رأى عورته لا تفسد عند الحنيفة و تفسد عند الشافعية و بالفساد جزم شارح الاقناع و ذكر الدسوقي الخلاف فيما بينهم ومذهب أحمد في ذلك يوافق الشافعي كما في المغنى . (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو و فتح الميم . ابن رسلان .

و هو أبو حرملة (١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
عن أبيه قال أما جابر بن عبد الله في قبص ليس عليه
رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي

أبو داؤد و كذا قال [أي شيخى (٢) محمد بالواو] و هو أبو حرملة [أي بالراء
و في نسخة و الصواب بالراء] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر [قال في تهذيب
التهذيب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشى الجمحى أبو الثورين بفتح المثلثة على
الثنية و يحتمل أن يكون هو الذى روى له أبو داؤد من رواية أبي حومل العامرى
عنه عن أبيه عن جابر و لفظ المزى في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر حجازى قاله
إسرائيل عن أبي حومل عنه روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد و لا وجدنا له
ذكراً في كتب المحدثين ، و أما أبو ثورين فذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى ، و قال :
قبل فيه أبو سوار بالمهمله و تشديد الواو ، و ذكر البخارى و من تبعه بأن من قال
فيه ذاك فقد وهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : و ليس هو محمد بن
عبد الرحمن الذى يكنى أباغزارة فذاك ضعيف لا يحنج به و نقل الخطيب في الموضع عن
الدورى سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عبد الرحمن القرشى أبو الثورين و يقول
سفيان بن عيينة عن أبي الثورين ، و يقول حماد بن سلمة عن القرشى ، و يقول شعبة
عن أبي السوار ، قال يعقوب بن سفيان : إن لم يكن خطأ فله كنية أبو الثورين
و أبو السوار [عن أبيه] ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن أبي
بكر حجازى قال : أما جابر بن عبد الله في قبص قاله إسرائيل عن أبي حرملة
العامرى و عنه أبو حرملة و قد خلطه بعضهم بالملكى و هو وهم فان هذا أقدم من
الملكى و ليس للملكى رواية عن أحد من الصحابة [قال] أي عبد الرحمن [أما]
أي صلى بنا إماماً [جابر بن عبد الله في قبص ليس عليه رداء فلما انصرف قال

(١) و في نسخة : العامرى . (٢) و قال ابن رسلان : أظنه إسرائيل .

في قميص (١) .

(باب إذا كان ثوباً ضيقاً (٢)) حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن (٣) و يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي و كانت علي بردة ذهبت أخالف بين

إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص [و مطابقة الحديث بالباب يظهر في قوله في قميص ليس عليه رداء فأما أنه لم يكن عليه إزار أو كان فالحديث عنه ساكت والظاهر من صنع أبي داود في عقد الباب أنه فهم منه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في قميص واحد لم يكن عليه غيره لا إزار و لا رداء ، قلت : و ما نقل صاحب عون المعبود عن المنذرى بأنه قال عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليك لا يحتاج بحديثه إلى آخر ما قال رده في تهذيب التهذيب .

[باب إذا كان ثوباً ضيقاً] كيف يصلي فيه .

[حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن و يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة] بفتح أوله وسكون الزاي بعدها راء [عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال] أي عبادة بن الوليد [أتينا جابراً يعني] أي عبادة بجابر [ابن عبد الله] الصحابي [قال] أي [سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة] أي في غزوة بطن (٤) بواط كما هو مصرح

(١) و في نسخة : قال أبو داود كذا قال و الصواب أبو حرملة .

(٢) و في نسخة : ثوب ضيق . (٣) و في نسخة : دمشق .

(٤) وهي في ربيع الأول سنة ٥٢ يريد قريشاً ولم يلق كيداً فرجع ، كذا في ★

طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت
بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى
قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ يدي فأدارني حتى
أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا
بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال و جعل رسول الله ﷺ

في رواية مسلم [قام يخلي] أي رسول الله ﷺ [وكانت على بردة] أي غير
واسعة [ذهبت] أي شرعت [أخالفت بين طرفيها] أي التي جانبها الأيمن على
الماكب الأيسر و الجانب الأيسر على المكب الأيمن [فلم تبلغ لي] أي لم تبلغ تلك
البردة ما أردت منها بل يسقط طرفاها عن الماكب لصغرهما [وكانت لها] أي
للبردة [ذباذب] أي الاهداب واحدها ذبذب بكر الذال [فنكستها] بتخفيف (١)
الكاف وتشديدها أي قلبتها الضمير إلى البردة أو إلى الذباذب [ثم خالفت بين طرفيها]
أي جعلت طرف البردة يساره إلى اليمين و اليمين إلى اليسار [ثم تواقصت عليها]
أي انحبت عليها لأمسكها بذقني [لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول
الله ﷺ فأخذ] أي رسول الله ﷺ [يدي فأدارني] أي حولي عن خلف ظهره
[حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر] و اسمه جابر (٢) [حتى قام] أي حار
[عن يساره] أي رسول الله ﷺ [فأخذنا بيديه جميعاً] و في رواية مسلم فأخذ
بأيدينا جميعاً فدفعنا [حتى أقامنا (٣) خلفه قال] أي جابر [و جعل رسول الله

ﷺ الجمع ، وذكر هذه القصة في حديث جابر الطويل في آخر الصحيح مسلم .

(١) به جزم ابن رسلان . (٢) و قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أرسل جابراً و جابراً بن صخر لبيؤ الماء في المنزل كذا في الفتح . (٣) في حجة
على أنه ينبغي للقدي أن يتأخر و إلا فيؤخره الامام ولا يتقدم هو لأنه ممنوع

يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن أتزر بها
 فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر قلت لبيك يا رسول
 الله ﷺ قال إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه وإذا كان
 كان ضيقاً فاشدده على حقوق.

(باب الأسباب في الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل^{٢٣٨}
 ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن

يرمقني [أي ينظر إلى نظراً متتابعاً طويلاً] و أنا لا أشعر [أنه
 يرمقني] ثم فطنت به فأشار [أي رسول الله ﷺ] إلى أن أتزر (١) بها
 أي شديها مثل الأزار و في رواية مسلم فقال : هكذا بيده يعني شد وسطك [فلما
 فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ، قلت : لبيك يا رسول الله ﷺ قال] أي
 رسول الله ﷺ [إذا كان] أي البردة بتأويل الثوب [واسعاً يخالف] بصيغة
 الأمر [بين طرفيه و إذا كان ضيقاً فاشدده على حقوق] بكسر الحاء وفتحها معقد
 الأزار أي أتزر بها .

[باب الأسباب في الصلاة] أي جر الثوب و ارخاه في الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان] العطار [ثنا يحيى] بن أبي كثير [عن
 أبي جعفر] قال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي جعفر الأنصاري : المدني المؤذن
 روى عن أبي هريرة و عنه يحيى بن أبي كثير ، قال الترمذي : لا يعرف اسمه ،
 و قال الدارمي أبو جعفر هذا رجل من الأنصار و بهذا جزم ابن القطان ، وقال :

★ و قيل هو الأولي لأنه يبصر قدامه و هذا كله إذا لا يتعين أحدهما لضيق
 المقام . ابن رسلان . .

(١) نص الزمخشري على خطأ الادغام وقال الصواب : أتزر بهمزتين ، وحاول
 ابن المالك إلى الجواز للسمع . ابن رسلان ، و تقدم أيضاً في هامش . باب في
 الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول

إنه مجهول ، وقال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين ، قلت : وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، و أما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن أبي جعفر الأنصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشد إلى آخر القصة ، وبه عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر الصديق و لحينه و رأسه كأنهما جمر الفضا و قد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا و بين الراوى عن أبي هريرة و أظنه هو و عنه أبو داؤد في الصلاة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة و أظنه هذا ، انتهى ، قلت : وهذا الكلام يدل على أن أبا جعفر الذى أدرك علياً و عثمان و أبا بكر الصديق - رضى الله تعالى عنهم - هو هذا المؤذن المدنى الأنصارى ، وأما فى التقريب فقد ذكر ترجمته ، فقال أبو جعفر المدنى المؤذن مقبول من الثالثة و من زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ، ثم ترجم فقال : أبو جعفر الأنصاري الآخر أكبر من هذا ، أدرك أبا بكر الصديق ، روى عنه ثابت بن عبيد ، من الثانية ، وهذا يدل على أنها متغايران ولم يتعين لهم تحقيقاً أن أبا جعفر هذا من هو ، والله أعلم [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلاً إزاره] أى مرخياً عن الحمد الشرعى و هو الكمان [إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء] أى الرجل [ثم قال] أى رسول الله ﷺ للرجل [اذهب فتوضأ فذهب] الرجل [فتوضأ ثم جاء] فكانه جاء غير مسل إزاره [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [رجل]

الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ (١) قال (٢) إنه كان يصلى
وهو مسبل إزاره وإن الله جل (٣) ذكره لا يقبل صلاة
رجل مسبل إزاره .

٦٣٧ حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داؤد عن أبي عوانة عن
عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول

لم يعرف اسمه [يا رسول الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ] والحال أنه متوضئ
ظاهر ما صدر منه ما ينقض وضوءه [قال] أى رسول الله ﷺ [إنه كان يصلى وهو مسبل
إزاره و أن الله جل ذكره لا يقبل] أى قبولاً كاملاً [صلاة رجل مسبل إزاره]
ظاهر جوابه عليه السلام أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم أنه لما كان يصلى وما يتعلق
القبول الكامل بصلاته و الطهارة من شرائط الصلاة و أجزائها الخارجية فسرى عدم
القبول إلى الطهارة أيضاً فأمره بإعادة الطهارة حثاً على الأكل والأفضل فقوله يصلى
أى يريد الصلاة فالأمر بالوضوء قبل الصلاة ، هكذا قال القارى : و نقل عن الطيبي
قيل لعل السر فى أمره بالتوضئ و هو ظاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر
فيقف على ما ارتكبه من المكروه و أن الله بركة أمر رسوله عليه السلام إياه
بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر و أثره فى طهارة
الباطن ، انتهى ، و أخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند فى كتاب اللباس .

[حدثنا زيد بن أخزم] بمجمعتين ، الطائى التبهانى أبو طالب البصرى الحافظ
وثقه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى ، ذبحه الزنج سنة ٥٢٥٧ [ثنا أبو داؤد] الطيالسى
[عن أبي عوانة عن عاصم] الأحول [عن أبي عثمان] النهدى هو عبد الرحمن بن
بل بيم مثله و لام ثقيلة أدرك الجاهلية و أسلم على عهد رسول الله ﷺ و لم يلقه

(١) وفى نسخة : ثم مكث عنه . (٢) وفى نسخة : فقال .

(٢) وفى نسخة : تعالى .

الله ﷺ يقول من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل و لا حرام قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية .

ثم سكن الكوفة ثم البصرة ، قال ابن المديني : هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر و وافق استخلاف عمر لم يقع الاختلاف في توثيقه عاش ثلاثين ومائة سنة ، وقيل : أربعين و مائة [عن ابن مسعود قال] أى عبد الله بن مسعود [سمعت رسول الله ﷺ يقول من أسبل] أى أرخى وأرسل [إزاره في صلاته (١) خيلاء] أى تبختراً [فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام] قال في الحاشية (٢) أى فى أن يجعله فى حل من الذنوب و لا فى أن يمنع و يحفظه من سوء الأعمال أو فى أن يحمل له الجنة أو فى أن يحرم عليه النار أو إس هو فى فعل حلال و لا له احترام عند الله تعالى ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون معناه أن من يفعل ذلك اختيالا فكأنه منحل للاختيال فليس له من الله تعلق فى حكم من الحلال والحرام كأنه خرج من أحكام الشريعة قاله تشديداً و تغليظاً [قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية] وقد تبعت الكتب فلم أجد رواية هؤلاء الذين رووها موقوفاً إلا ما أخرج الطيالسي عن أبي عوانة و ثابت أبي زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن ابن مسعود رفعه أبو عوانة و لم يرفعه ثابت أنه رأى أعرابياً عليه شمله نشر ذيلها و هو يصل فقال له إن الذى يمر ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام .

(١) قال النووي ومذهبتنا أن السدل فى الصلاة و غيرها سواء . ابن رسلان .

(٢) و قال ابن رسلان : أى لا يؤمن بحلال و لا حرام ، قال النووي : معناه قد برى من الله و فارق دينه .

(باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر إذا كان لأحدم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود .

[باب من قال يتزر به] أى بالثوب [إذا كان ضيقاً] و هذا الباب مكرر فانه قد تقدم باب إذا كان ثوباً ضيقاً و لكن لما لم يكن في حديث الذى ذكر ذكر الاتزار بل ذكر فيه بلفظ فاشدده على حقوك و فى هذا الباب ذكر الاتزار فلذلك جعله بابين باعتبار إختلاف الفاظ الحديث

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو [للشك من بعض الرواة] قال [ابن عمر] قال عمر [حاصله أنه وقع الشك لبعض الرواة فى أن ابن عمر رضى الله عنه رفعه إلى الذى ﷺ أو رواه عن أبيه عمر موقوفاً عليه] إذا كان لأحدم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن [عنده] إلا ثوب واحد [أى قصر ضيق] فليتزر به [أى فليشده من الاتزار] و لا يشتمل اشتمال اليهود [نقل فى الحاشية عن الخطابي هو أن يجال بدنه بالثوب و يسبله من غير أن يسبل (١) طرفه فأما اشتمال (٢) الصماء فهو أن يجال بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر .

(١) كذا فى الحاشية و فى أصل الخطابي يشيل بالشين المعجمة و التحتية .
 (٢) وجعلها بغوى وحداً . ابن رسلان ، و ذكر الإختلاف فى تفسيره فى المعنى وعلى الإختلاف فى تفسيره اختلفوا فى علة النهى فعلى الأول لما فيه من التشبه باليهود ولأنه لا يستطيع دفع الهوام عن نفسه فليحتم الضرر بل الأوجه لا يستطيع رفع البدن و وضعها و بسطها فى السجود وعلى الثانى لاحتمال كشف العورة .

حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو تميلة
ثنا أبو المنيب عبد الله (١) العكر عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف

[حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد] بن سعيد الجرمي بجم
مفروحة و راه ساكنة ، أنى عليه ابن نمير و ابن أبي شيبة ، و قال أحمد و ابن
معين صدوق و قال أبو داؤد ثقة : قال أبو حاتم شيوخ و ذكره ابن حبان في
الثقات [ثنا أبو تميلة] يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي الحافظ . قال
النسائي و ابن معين و أحمد ليس به بأس : وأيضاً عن ابن معين و النسائي و كذا
ابن سعد و أبو حاتم ، ثقة و قال أبو حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء و قال صالح
جزرة : ثقة في الحديث و كان محمود الرواية و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة
و قال في الميزان و قد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه و ذكره في
الضعفاء و لم أر ذلك و لا كان ذلك فان البخاري قد احتج به و لولا أن ابن
الجوزي أورده في الضعفاء لما أورده [ثنا أبو المنيب عبد الله العنكي] هكذا في
جميع النسخ الموجودة . إلا النسخة التي على عون المعبود فان فيها أبو المنيب عبد
الله العنكي و هو الصحيح ، لأنه هكذا مصراً ذكره في تهذيب التهذيب و التقريب
و الخلاصة ، قال البخاري : عنده مناكير و قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم
و قال اليعقوبي لا يحتج به و قال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالأشياء المغلووبات
و قال النسائي في موضع ضعيف و قال ابن الدورقي و غيره عن ابن معين ثقة
و قال أبو حاتم صالح و قال عباس بن مصعب رأى أنسا و هو ثقة و قال ابن
عدي هو عندي لا بأس به و عن أبي داؤد ليس به بأس و قال النسائي في موضع
ثقة و قال أبو عبد الله مروزي ثقة [عن عبد الله بن بريدة عن أبيه] أي بريدة
بن الحصيب [قال] أي بريدة [نهى رسول الله ﷺ أن يصلى] أي الرجل

(١) و في نسخة : عبد الله .

لا يتوشح به و الآخر أن يصلى في سراويل وليس عليه رداء .

(باب في كم تصلى المرأة) حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه إنها سألت أم سلمة ماذا

[في لحاف لا يتوشح (١) به ككتاب ما يلتحف به و يتغشى [و الآخر] أى و الحكم الآخر معطوف على المقدر كأنه قال بريدة الحكم الأول نهى رسول الله أن يصلى في لحاف و الحكم الآخر نهى [أن يصلى في سراويل و ليس عليه رداء (٢)] و السراويل معروف قال فى القاموس فارسىة معربة و قد تذكر جمع سراويلات أو جمع سروال و سروالة و سرويل بكسرها و السراويل بالنون لغة و الشروال بالشين لغة .

[باب (٣) فى كم تصلى المرأة] أى من الثياب .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ] هو محمد بن زيد بن

مهاجر بن قنفذ بضم القاف (٤) و القاء بينهما نون ساكنة و أمه أم حرام وثقه أحمد

(١) حكى ابن عبد البر عن الأخصس أن التوشح أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقبه على منكبه الأيمن ويلقى الطرف الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر . ابن رسلان .

(٢) قال ابن رسلان : لأنه تصف الأعضاء و لا يتجانى البدن . فهذه العلة تنق القمص الشائعة عند جملة هذا الزمان ثم قال فإن كان الثوب واحداً فالأزار أولى لأنه لا يصف البدن . وقال ابن عابدين : رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة و لو كثيفة لا ترى البشرة منه .

(٣) قال ابن قدامة : يستحب أن تصلى فى ثلاثة أثواب و به قال الشافعى .

(٤) و الذال المعجمة و قد تفتح القاء تخفيفاً . ابن رسلان .

تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار و الدرع
السابع الذي يغيب (١) ظهور قدميها .

حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث

و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات وقال
الدارقطني يحنج به و عمر حتى بلغ مائة سنة [عن أمه] أم حرام ، قال الحافظ
في تهذيب التهذيب أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أم سلمة
في الصلاة في الدرع و عنها ابنها ، قلت ذكر ابن بشكوال أن إسمها آمنه و قال
الذهبي في الميزان لا تعرف [أمها] أي أم حرام [سألت أم سلمة ماذا تصلي
في المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار] و هو المقنعة ، قال في لسان العرب :
و الخمار للمرأة و هو النصف و قبل الخمار ماتنطى به المرأة رأسها و جمع آخره
وخر خمر [و الدرع] قال في لسان العرب درع المرأة قبصا و في التهذيب
الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه و تجعل له يدين و تحيط فرجه [السابع] أي
الواسع الطويل [الذي يغيب] أي يغطي وستر [ظهور قدميها (٢)] أي المرأة .
[حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر] بن فارس العمدي البصري أصله
من نهار أوثقه أحمد و ابن معين و ابن سعد . وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث
و قال أبو حاتم : صدوق . و كان يحيى بن سعيد لا يرضاه و ذكره ابن حبان في
الثقات . و قال البخاري : في تاريخه قال علي بن أحمد يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن

(١) و في نسخة : يغطي (٢) قال ابن قدامة : أجمعوا على أن للمرأة كشف
وجها في الصلاة واختلفوا في الكفين وقال أبو حنيفة : القدمان ليا من العورة
وقال مالك والشافعي والجمهور إنه لا يجوز لها إلا كشف الوجه والكفين . قلت
و للحنفية في القدم ثلاث روايات تأتي فرياً .

قال عن أم سلبية أنها سبّلت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها قال أبو داؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبي ذئب و ابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلبية لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلبية .

عمر بن محمد بن [ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار] مولى ابن عمر عن ابن معين في حديثه عندي ضعف ، و قال عمرو بن علي لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشئ قط و قال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن عدى وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه و هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و عن الدارقطني خالف فيه البخاري الناس و ليس بمتروك ، و قال أبو القاسم البغوي هو صالح الحديث ، و قال علي بن المديني : صدوق . [عن محمد بن زيد] بن قنفذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال] أي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار [عن أم سلبية] أي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلبية [أنها] أي أم سلبية [سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار قال] أي رسول الله ﷺ [إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها (٢)] أي يجوز لها حينئذ أن تصلي في درع و خمار ليس عليها إزار [قال أبو داؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبي ذئب و ابن إسحاق

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) استدل بذلك أنها عورة مطلقاً أو في الصلاة خاصة .

عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة [أى لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ بل أوقفوه على أم سلمة . حاصل كلام أبي داؤد أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفاً على أم سلمة و لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعاً فكأنه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ ، ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن الحرة سائر بدنها عورة إلا الوجه و الكفين لقوله تبارك و تعالى . و لا يتدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، و المراد من الزينة مواضعها و مواضع الزينة الظاهرة الوجه و الكفان فالكحل زينة الوجه و الخاتم زينة الكف فيجمل لما الكشف وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه يحل النظر إلى القدمين ، وجه (١) هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك و تعالى . إلا ما ظهر منها القلب و الفتحة و هى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين و لأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة و استثنى ما ظهر منها و القدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشى فكأنه من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداءهما ، و أما حكم ستر العورة في الصلاة ففرض لقوله تعالى وخذوا زينتكم عند كل مسجد و الزينة ما يوارى العورة و المسجد الصلاة فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة و قال النبي ﷺ لا صلاة للحائض إلا بخمار كنى بالحائض عن الثالثة لأن الحيض دليل اللوغ للآزمة بينهما و إذا كان الستر فرضاً كان الانكشاف مانعاً جواز الصلاة ضرورة و لكن قليل الانكشاف (٢) لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج و الضرورة لأن الثياب

(١) قال صاحب الهداية : أى كونها غير العورة هو الأصح ، وفي الدر المختار هو المنع و ذكر الشافى فيه روايتان أخريان إحداهما ما يظهر من كلام الدائع المذكور أيضاً و هو أنه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً ، و الثانى أنه عورة خارج الصلاة لا فيها ، قلت : و يظهر من هاشم الهداية عكسه ، فتأمل .

(٢) وقال ابن قدامة يطلان الصلاة باليسير من غير الوجه و الكفين .

(باب المرأة تصلي بغير خمار) حدثنا محمد بن المثنى ثنا
حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين
عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال

لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع اعدم الضرورة و الحرج و اختلف في
الحد الفاصل بين القليل و الكثير فقدر أبو حنيفة و محمد رحمهما الكثير بالربع فقالا
الربع و ما فوقه من العضو كثير و ما دون الربع قليل و أبو يوسف جعل الأكثر
من النصف كثيراً و ما دون النصف قليل و اختلفت الرواية عنه في النصف لجعله
في حكم القليل في الجامع الصغير ، وفي حكم الكثير في الأصل وجه قول أبي يوسف
أن القليل والكثير من المتقابلات وإنما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير
و ما كان مقابله أكثر منه قليل و لهما أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير
من المواضع كما في حلق الرأس في حق المحرم و مسح ربيع الرأس كذا هاهنا إذا
الموضع موضع الاحتياط ، وأما الاستدلال بهذا الحديث بقوله إذا كان سابقاً يغطي
ظهور قدمها على أن انكشاف شيء من عضوها يمنع جواز الصلاة كما فعله صاحب
عون المعبود فغير صحيح فإن هذا الحديث لو سلم أنه حجة فلا يدل إلا على أن
كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلاة لا أن شيئاً من العضو يمنع جوازها و الله
أعلم .

[باب المرأة تصلي بغير خمار ، حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا
حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث] بن طلحة بن أبي طلحة
العبدري أم طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة
عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال في التقریب صحابة ، وذكرها
ابن حبان في التابعين ، وأما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبد الله الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات أحد الأجواد المشهورين ، قال الأصمعي الطلحات المعروفون بالكرم

لا يقبل (١) الله صلاة حائض إلا بخمار، قال أبو داؤد رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ .

طلحة (٢) ابن عبيد الله التيمي وهو الفياض ، و طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر و هو طلحة الجواد ، و طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري و هو طلحة الندي ، و طلحة بن الحسن بن علي و هو طلحة الخير ، و طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي و هو طلحة الطلحات سمى بذلك لأنه () كان أجودم و قيل في وجهه تسميته بذلك غير ذلك [عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض (١)] أي التي دخلت (٥) من الحيض و بلغت و جرى عليها القلم ولم يرو في أيام حضاها لأنه لا صلاة عليها [إلا بخمار (٦)] وقد تقدم أن الخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها من اللقنة و الصيف [قال أبو داؤد و رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ] حاصل هذا الكلام أن حماداً و سعيد بن أبي عروبة روي عن قتادة و اختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولاً و روى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلًا .

(١) و في نسخة : لا تقبل صلاة حائض (٢) لكن بشكل عليه ما في حاشية المؤلف للإمام محمد إذ قال طلحة بن عبيد الله القرشي أحد للشرة المشرة بعرف بطلحه الخير و طلحة الفياض و روى عنه أنه قال سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير و يوم العسرة طلحة الفياض و يوم حنين طلحة الجواد .

(٣) به جزم الأصمعي ، كذا في التقيح لابن الجوزي (٤) مقبده بالحرمة إجماعاً . ابن رسلان ، (٥) قال ابن رسلان : هذا هو المشهور في تفسيره و لا يصح بل المراد بلغت فأنها قد تبلغ السن و لا تبلغ ، و في البدائع كنى به البالغة لأن الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض و أراد البلوغ للازمة بينهما (٦) قال ابن قتادة : أجمعوا على أنها لوصلت مكشوفة الرأس كلها لا تصح وعليها الاعادة .

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت
بنات لها (١) فقالت إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي
جارية فألقى إلي (٢) حقوه قال لي شقيبه بشفتين فأعطى
هذه نصفاً و الفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها

[حدثنا محمد بن عبيد] و في نسخة ابن حساب بكسر الحاء و تخفيف السين
المهمانين الغبري بضم المعجمة و تخفيف المؤحدة المفتوحة البصري [ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن محمد] أي ابن سيرين [أن عائشة نزلت على صفية] أي بنت الحارث
المنقمة [أم طلحة الطلحات] و قد تقدم وجه تسميته بطلحة الطلحات [فرأت]
عائشة [بنات لها] و اهل بناتها كن بالغات [فقالت] أي عائشة [إن رسول
الله ﷺ دخل] أي بيتي [و في حجرتي] و الواو حالبة [جارية فألقى إلي
حقوه] قال في القاموس : الحقوا الكشح و الازار و يكسر أو معقده كالحقوة
و الحقاء جمعه أحق و أحقاء ، و قال في المجمع : و الأصل فيه معقد الازار و يسمى
به الازار للجاورة [قال] أي رسول الله ﷺ [لي شقيبه بشفتين] أي اجعليه
قطعتين بالشق و القطع [فأعطى] هذه الفتاة التي عندك [نصفاً] أي من الحقو
[و الفتاة التي] أي وأعطى (٣) [التي] عند أم سلمة [أم المؤمنين] نصفاً فإني

(١) و في نسخة : بنات له . (٢) و في نسخة : لي .

(٣) قال ابن رسلان : الظاهر أنهما كانتا أم ولدتين كما حكاه المتولى و إن كانتا

حرنين أو ربيبتين فيكون هذا العطاء من مكارم الأخلاق و المواساة و فيه حجة

لما ذهب ابن سيرين أن أم الولد يجب ستر رأسها فهي بمنزلة الحرائر ، و قال

ابن قدامة أم الولد يستحب لها أن تغطي رأسها و به قال الشافعي و مالك .

إلا قد حاضت أو لأراها إلا قد حاضتا قال أبو داؤد
و كذا رواه هشام عن (١) ابن سيرين .
(باب ما جاء في السدل في الصلاة) حدثنا محمد بن
العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن
بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن .

لا أراها [أى لاأظن الفتاة التى عندك] إلا قد حاضت [أى بلغت من المحيض
[أو] للشك من الراوى] لا أراها [أى الفتاة التى عندك و التى عند أم سلمة
[إلا قد حاضتا قال أبو داؤد و كذلك] أى مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك
[رواه هشام عن ابن سيرين] عن عائشة قال فى التهذيب : قال
ابن أبى حاتم : سمعت أبى بقول محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة فعلى هذا
تكون الراوية منقطعة .

[باب ما جاء فى السدل فى الصلاة] قال فى المجمع (٢) هو أن يلتحف بثوبه
و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك و كانت اليهود تفعله و هذا مطرد
فى القميص و فى غيره من الثياب ، و قبل أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل
طرفيه يمينه و شماله من غير أن يجهلها على كتفيه .

[حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك] عدا الله [عن
الحسن بن ذكوان] هكذا فى نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا بغير باء مكبراً و كذلك
فى ابن ماجه فى حديث النهى عن تغطية الرجل فاه فى الصلاة و كذا فى السنن الكبرى
للبيهقى و كذا فى النيل للشوكانى ، و خالفها الحاكم فى المستدرک فقال أما الحسين بن
ذكوان فذكره مصفراً ، و قال الذهبى فى ذيله الحسين الماعلم فزاد لفظ الماعلم ليدل على

(١) و فى نسخة : محمد .

(٢) و قبل هو سدل الشعر ذكره فى الحاشية عن مرقاة الصعود باسماً .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة و أن يغطي الرجل فاه .

أنه مصنف ، والصواب عندي ما في أبي داود و ابن ماجة و البيهقي فما في المستدرک
سهو من الكاتب و ما في ذيله من الذهبي قوم منه منشأ قلة التدبر ، و العجب من
العيني شارح الهداية و العلامة الجمال الزيلعي صاحب نصب الراية حيث قالوا و منذ
أبي داود و فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين و أبو حاتم و قال النسائي
ليس بالقوي لكن أخرج له البخاري في الصحيح و ذكره ابن حبان في الثقات فوصفاه
بالمعلم و ليس يلقب به و النعوت الباقية بأنه ضعفه ابن معين و أبو حاتم إلى آخرها
تعين الحسن بن ذكوان فتلقبه بالمعلم وهم منها ما صحبها الله بلطفه [عن سليمان الأحول]
هو سليمان بن أبي مسلم للمكي الأحول خال ابن أبي نجيب وثقه سفيان و أحمد و ابن
معين و أبو حاتم و أبو داود و النسائي و غيرهم [عن عطاء قال إبراهيم] أي
ابن موسى شيخ أبي داود [عن أبي هريرة] و هذا القول بمفهومه يدل على أن
حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث إبراهيم بن موسى فيحتمل أن يكون محمد بن
العلاء أرسله و لم يذكر أبا هريرة و يحتمل أن يكون حديث محمد بن العلاء موقوفاً
قال أبو عيسى الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة
مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان وخالفه أبو داود فأخرج هذا الحديث عن
سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً و تابع عسلا عامر الأحول قال
سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبي ﷺ قال نعم قال البيهقي وهذا الإسناد
و إن كان منقطعاً ففيه قوة للوصولين قبله [أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل
في الصلاة و أن يغطي الرجل فاه] قال الشوكاني : قال أبو عبيدة في غريبه السدل
إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل ثم ذكر
ما نقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهرى سدل ثوبه بسدله بالضم سداً أي أرخى وقال

الخطابي (١) : إرسال الثوب حتى بسبب الأرض، ثم قال: والمحدث يدل على تحريم البدل في الصلاة وكرهه ابن عمر و مجاهد و إبراهيم النخعي و الثوري و الشافعي في الصلاة وغيرها ، و قال أحمد : يكره في الصلاة ، و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسن و ابن سيرين و مكحول و الزهري : لا بأس به ، و روى ذلك عن مالك ، قلت : و أما عندنا فقال في البدائع : ويكره البدل في الصلاة و اختلف في تفسيره ، ذكر الكرخي أن بدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل ، و روى عن الأسود و إبراهيم النخعي أنها قالوا: البدل بكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن ، و روى المصلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : يكره البدل على القميص وعلى الأزار ، و قال : لأنه صنع أهل الكتاب، فإن كان البدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع و السجود ، و أما إن كان مع الأزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب ، انتهى .

و أما تنظية النعم فقال في البدائع : و يكره (٢) أن يغطي فاه في الصلاة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ولأن في التغطية منعاً من القراءة والاذكار المشروعة ولأنه لو غطى يده فقد ترك سنة اليد ، و قد قال رسول الله ﷺ : كفوا أيديكم في الصلاة ، و لو غطاه ثوب فقد تشبه بالجوس لأنهم يتلمون في عبادتهم النار و النبي ﷺ نهى عن التلم في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التناؤب لما أمر ، انتهى ، و قال

(١) و قال ابن رسلان : اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى كراهته في الصلاة و كرهه الشافعي و غيره في الصلاة وغيرها و به جزم النووي ، و قال أحمد إنما يكره في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، أما إذا سدل على قميص فلا بأس به ، و في الشامي لا يكره خارج الصلاة في الأصح ، و قال ابن العربي : قال مالك : هو جائز و اختلف في تأويله فقيل جر الثوب على الأرض و المصلي لا يجر ، وقيل : إذا لم يكن عليه قميص ، و اختلف في تفسيره المعنى ، قال النووي إن كان للخيلاء لحرام وإلا فمكروه ، ابن رسلان .

(٢) وكذلك عند أحمد كما في المعنى ، وفي التلم عنه روايتان .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج
قال أكثر (١) ما رأيت عطاء يصلي سادلاً ، قال أبو داؤد
رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
نهى عن السدل في الصلاة (٢) .

في رد المحتار ، ونقل الطحطاوى عن أبي السعود أنها تحريمية .

[حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج] بن محمد المصيصى [عن ابن
جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [قال أكثر ما رأيت عطاء] أى ابن أبي رباح
[يصلي سادلاً ، قال أبو داؤد رواه] أى الحديث المتقدم [عسل] بكسر المهملة
وغير الهمزة السين المهملة ابن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرّة البصرى ضعيف [عن
عطاء] أى ابن أبي رباح [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة]
ضعف (٣) الامام أحمد هذا الحديث ، و قال عسل بن سفيان غير محتمل الحديث ،
و قد ضعفه الجمهور و لكن الحديث المتقدم الذى أخرجه أبو داؤد من طريق حسن
بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء مرفوعاً ، قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ، وأما قول الترمذى : لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة
مرفوعاً إلا من حديث عسل ، فلعنه لم يبلغه حديث حسن بن ذكوان من طريق موسى
بن إسماعيل ، و أما عدم وصله من طريق محمد بن العلاء فلا يقدر فيه فان الوصل
في طريق إبراهيم بن موسى زيادة ثقة و قد قواه حديث عسل أيضاً [قال أبو داؤد
و هذا] أى الذى رويناه من فعل عطاء [يضاف ذلك الحديث] الذى ورد في
النهى عن السدل في الصلاة لأن الراوى لما فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمد عليه قلت

(١) و في نسخة : كثيراً (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد : و هذا يضاف

ذلك الحديث . (٣) و قال ابن قدامة : قال ابن المنذر لم يثبت فيه (أى

السدل) حديث .

(باب الصلاة في شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا الأشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في
شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي .

و لكن يمكن أن يوجه بأن النهي عن السدل يكون عنده محمولا على ما إذا لم يكن
عليه قبص وإزار و أما فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص و الأزار ،
و وجهه البيهقي في السنن الكبرى بغير ذلك ، فقال : و روينا عن عطاء بن أبي
رباع أنه صلى سادلا و كأنه نسي الحديث أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء
وكان لا يفعله خيلاء ، و الله أعلم ، و هذا القول يدل على أن الراوى إذا عمل
بمخلاف مرويه فهذا قدح في الحديث الذي رواه والمسألة خلافة قال صدر الشريعة
في التوضيح فصل في الطعن و هو من الراوى أو من غيره و الأول أما بأن عمل
بمخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً ، انتهى ، و قال في تدريب الراوى و عمل العالم
و قباه على وفق حديث رواه ليس حكماً لصحته و لا بخلافه قدح في صحته ولا في
روايته ، انتهى .

[باب الصلاة في شعر النساء] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث] بن عبد الله الحدائق [عن

محمد] بن سيرين [عن عبد الله بن شقيق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا^(١) أو لحفنا قال عبيد الله : شك أبي] وهذه
الترجمة و الحديث بسنده و منه مكرر قد مر في آخر كتاب الطهارة و زيد في
بعض النسخ هنا بعد قوله عن عبد الله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط

(١) قال ابن رسلان : نزلها في بعض الأوقات وقال بعض أصحابنا دم البراغيث

و نحوه يعني عن نفسه دون غيره .

(باب الرجل يصلى عاقصاً شعره) حدثنا الحسن بن علي
ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى

و سهو من الناسخ فانه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة في باب كراهة الصلاة في لحف النساء ، و كذلك المصنف لم يذكره في ما مر
من هذا الباب ، و كذلك لم يذكره النسائي في ما أخرج هذا الحديث من كتاب
اللباس .

[باب الرجل يصلى (١) عاقصاً شعره] قال في المجمع : العقص جمع الشعر وسط
رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران

بن موسى] بن الأشدق عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي أخو

أيوب بن موسى روى له أبو داود والترمذى حديثاً واحداً من حديث أبي رافع قال

في التقريب : مقبول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن سعيد بن أبي سعيد

المقبري يحدث] أي سعيد [عن أبيه] أبي سعيد و اسمه كيسان المقبري المديني

صاحب العباء مولى أم شريك ، قال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٠٤ ،

قال إبراهيم الحربي : كان ينزل المقابر فسمى بذلك ، وقيل : إن عمر جعله على حفر

القبور فسمى المقبري و جعل نعياً على إجمار المسجد فسمى الجمر ، قلت : هذا بعيد

من الصواب وما أظن نعياً أدرك عمر ، و زعم الطحاوي في بيان المشكل أنه مات

سنة ٥١٢٥ ، و هو وهم منه فان ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد و فرق ابن حبان في

الثقات بين كيسان صاحب العباء و بين كيسان مولى أم شريك يكنى أبا سعيد وهو

(١) و في رواية الطبراني نهي عن الرجل يصلى معقوصاً و رجاله رجال الصحيح

لخصه بالرجال .

أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام
و هو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلمها أبو رافع
فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع أقبل علي
صلاتك و لا تغضب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول
ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره .
حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
أن بكيراً حدثه أن كريياً مولى ابن عباس حدثه أن
عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي

المعروف بالمقبري [أنه] أي أباه أبا سعيد [رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر
بحسن بن علي عليهما السلام و هو] أي الحسن [يصلي قائماً و قد غرز ضفره]
أي لوى شعره و أدخل أطراف ضفيرته في أصولها [في قفاه فحلمها] أي الشعر
المضفورة [أبو رافع فالتفت حسن إليه] أي إلى أبي رافع [مغضباً] بصيغة المفعول
[فقال أبو رافع أقبل علي صلواتك و لا تغضب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول
ذلك] أي غرز الشعر المضفور [كفل] بالكسر الحظ و النصب [الشيطان]
أي هذا الفعل حظ الشيطان من صلاة المصل أو يكون إشارة إلى الشعر المضفور ،
و معنى الكفل أن يحوى الكساء حول منام البعير حفظاً للراكب عن السقوط ولهذا
فسره المصنف بقوله [يعني مقعد الشيطان] أي محل فعوده ثم فسره اسم الإشارة
بقوله [يعني مغرز ضفره] أي محل غرز شعره المضفور .

[حدثنا محمد بن سلمة] المرادى [ثنا] عداقه [بن وهب عن عمرو بن الحارث أن
بكيراً حدثه أن كريياً مولى ابن عباس حدثه] أي بكيراً [أن عداقه بن عباس رأى عبد
الله بن الحارث يصلي ورأسه مقصوص] قال في الدائع والعقص أن يشد الشعر ضفيرة

ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقرله
الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك
و رأسي قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل
هذا مثل الذي يصلي و هو مكتوف .

حول رأسه ، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه وقال في الهداية : وهو أن يجمع
شعره على هامته و يشده بخيط أو بصمغ ليتلبد [من ورائه] أي من خلفه
[فقام] أي ابن عباس [ورائه (١)] أي عبد الله بن الحارث [فجعل] أي ابن عباس
[يحله] أي يفك ماعقوص من شعره [وأقر له الآخر] أي سكن له ومكنه ولم يمنعه
من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث [فلما انصرف] أي عبد الله بن الحارث عن
الصلاة [أقبل] أي توجه [إلى ابن عباس فقال] أي عبد الله بن الحارث لابن عباس
[مالك و رأسي] الواو بمعنى مع [قال] أي ابن عباس [إني سمعت رسول
الله ﷺ يقول إنما مثل هذا] أي الذي يصلي و رأسه معقوص [مثل الذي يصلي
و هو] الواو حاله [مكتوف (٢)] أي من شدة بداه من خلف لأنه كما أن
اليدن يسجدان كذلك شعر الرأس تسجد فمن كفت شعر الرأس فهو مثل الذي كفت
يداه فانه روى عنه ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم و إن لا أكفت شعراً ،
قال في البدائع : ويكره أن يصلي عاقصاً شعره ، و في الهداية : ولا يعقص شعره ،
فقد روى أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل و هو معقوص .

(١) و في الحديثين أتيا لم بأمره بالاعادة وهو يجمع عليه على ما حكاه الطبري

و حكى ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصري .

(٢) و لذا أجمع العلماء على أن النهي عن الصلاة و ثوبه مشعر أو كفه أو ذيله ،

و نحو ذلك حتى يسجد الثوب . ابن رسلان .

(باب الصلاة في النعل) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح و وضع نعليه عن يساره .

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سليمان بن سفيان و عبد الله بن المسيب (١)

[باب الصلاة (٢) في النعل] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان] هو عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة مشهور بكنيته . قال أحمد بن حنبل : ثقة مأمون . و قال النووي في شرح مسلم . و أما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد في من لا يعرف اسمه [عن عبد الله بن السائب] بن أبي السائب صفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن المخزوم المخزومي المكي القاري له و لأبيه صحبة و كان قائد ابن عباس [قال] أي عبد الله بن السائب [رأيت النبي ﷺ يصلي (٣) يوم الفتح] أي فتح مكة [و وضع نعليه عن يساره] .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة] عبد الله بن

(١) و في نسخة : السائب .

(٢) قال ابن العربي : ثبت صلته عليه الصلاة و السلام في النعل كما ثبت وضوؤه فيه وهذا محمول على أن الثياب المصنوعة في مظان النجاسات محمولة على الطهارة ما لم يرو فيه أثر . (٣) صلاة الصبح . كما في رواية ابن حبان . ابن رسلان .

العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن المسائب قال
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى
بن عباد يشك أو اختلفوا أخذت النبي ﷺ سعة

سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى] هو عبد الله بن المسيب بن عابد ، بموحدة ابن
عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال فى التقریب :
و وهم من ذكره فى الصحابة ، مات سنة بضع و ستين [و عبد الله بن عمرو]
المخزومى العابدى و ليس بابن العاص فإرفع فى بعض طرق (۳) مسلم فيه عن عبد
الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ
الصبح [أى صلاته] بمكة [أى فى زمن فتح مكة] فاستفتح سورة المؤمنين [أى قد أطلع
المؤمنون] حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون [وهو قوله تعالى : ثم أرسلنا موسى وأخاه
هارون ، الآية] أو ذكر موسى وعيسى [وهو قوله تعالى : ولقد آتينا موسى الكتاب
اعلمهم يهتدون ، و جعلنا ابن مريم و أمه ، الآية] ابن عباد يشك أو اختلفوا [
الظاهر أن هذا قول ابن جريج أى يقول ابن جريج أن هذا الشك وقع من ابن
عباد أو اختلف شيخه وهم أبو سلمة و عبد الله بن المسيب و عبد الله بن عمرو
فقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى و هارون ، وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر
موسى وعيسى ، وفى مسند أحمد بن حنبل : قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا
عليه فهذا يدل على أن القائل روح و هو صاحب ابن جريج و هو غير المذكور
هنا فيجتمعه أن يكون القائل هنا أبو حاتم [أخذت النبي ﷺ سعة] بفتح

(۱) و فى نسخة : رسول الله .

(۲) هكذا قال الحافظ فى الفتح وقال الصواب عبد الله بن عمرو القارى .

فحذف فرقع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك .
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (١) عن أبي نعامه
السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال بينما
رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن
يساره فلما رأى القوم (٢) ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى

مهلة فعلة من السعال و إنما أخذه بسبب البكاء [فحذف] أى ترك القراءة [فرقع
و عبد الله بن السائب حاضر لذلك] أى شاهد تلك الواقعة فيحتمل أن يكون هذا
قول عبد الله و جعل نفسه غائباً أو يكون قول أحد من الرواة و مطابقة (٣) هذا
الحديث بالباب بأن هذا الحديث و الحديث الأول واحد ، و قد أخرجها مجموعاً
الإمام أحمد في مسنده بسنده وقال حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى في قبل
الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى
أو موسى أخذه صعلة فرقع .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (٤)] أى ابن زيد كما في نسخة [عن
أبي نعامه السعدى] البصرى ، قال ابن معين : اسمه عبد ربه ، و قال ابن حبان :
قبل اسمه عمرو وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال الدارقطنى : بصرى صالح [عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدرى قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه] أى عن رجله
[فوضعهما] أى نعليه [عن يساره فلما رأى القوم ذلك] أى خلع نعليه [ألقوا

(١) و في نسخة : ابن زيد . (٢) و في نسخة : ذلك القوم .

(٣) و وجه ابن رسلان بتوجيه آخر بعيد فارجع إليه و حاصله أن موسى كان
مأموراً بخلع النعل في قوله تعالى : فاخلع نعليك ، فعبارة إشارة إلى خلع النعال
في الصلاة . (٤) و في ابن رسلان حماد بن سلمة .

رسول الله ﷺ صلته قال ما حملكم على إلقاءكم نعالكم
قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله
ﷺ إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدراً (١)
و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه
قدراً أو أذى فليمسحه و ليصل فيها .

نعالهم [أى خلعوها عن أرجلهم ثم ألقوها] فلا قضى [أى أتم] رسول الله
ﷺ صلته قال ما حملكم (٢) على إلقاءكم نعالكم [أى ما سبب ذلك] قالوا [سبب
ذلك إنا] رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبرئيل
عليه السلام أتاني فأخبرني (٣) أن فيها قدراً [أى نجاسة (٤)] أو ما يستقدر عرفاً
كالخطأ و غير ذلك] و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً
أو أذى فليمسحه (٥) و يصل فيها [احتج بهذا من قال إذا صلى أحد و في ثوبه

(١) و في نسخة : أو قال أذى .

(٢) قال ابن رسلان : استدل به على أن الكلام في الصلاة لا يجوز مطلقاً سواء
كان لإصلاح الصلاة أولاً ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عند نزوعهم وآخر
سؤالهم . (٣) و اختلفت أقوال المالكية فيمن نسي النجس في ثوبه حتى عليه في
الصلاة ، عارضة الأحوذى ، . (٤) وهما محتملان عندنا يدل عليه آخر الحديث
إذا جاء أحدكم إلخ ، والعجب من الشافعية حملوا أول الحديث على النجاسة وآخره
على القدر فتأمل ، فلو حمل على النجس عندنا يراد به المعفو في أول الحديث .
(٥) فيه حجة أن المراد بالقدر غير النجس فإن النجس عند الشافعية لا يطهر بالمسح ، قال ابن
رسلان : اختلف العلماء في القدر ما هنا لكونه يطلق على النجس والطاهر وبنوا عليه الخلاف
في صحة صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاستدل به مالك والشافعي في
القديم على الصحة لأنه عليه الصلاة والسلام نزوعهما بعد ما أخبر جبرئيل واستمر *

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال فيها خبث قال في الموضوعين خبثاً .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن

أو نعله نجاسته و لا يعلم هو يجوز صلاته فاذا علم في الصلاة فليضع ثوبه أو نعله و هو في الصلاة و الجواب عنه أن وجوب طهارة الثوب و النعل ثابت بالنص و هو مجمع عليه أيضاً فعدم طهارته ينافي الصلاة فيمنع ابتداء الصلاة . و أما هذا الحديث فلا يدل على مدعاه فانه يحتمل أن يكون معنى القذر و الأذى ما يستقدر ويؤذى طبعاً غير النجاسة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه .

[حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان العطار ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا] و الحديث بهذا الطريق مرسل [قال فيها خبث قال في الموضوعين خبثاً (١)] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس] بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري أبو ثبات المقدسي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : إنه مدني سكن الشام ، و قال ابن

★ على صلاته ، و قال الشافعي في الجديد : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجهور السلف و الخلف إن إزالة النجاسة شرط لها وأجابوا عن الحديث بما بين الأول أنه قدر غير نجس و الثاني أنه نجس معفو تخفيف تلوث الثياب بذلك ، ثم قال : و كذلك قوله عليه الصلاة و السلام فان رأى قدراً يحتملها إلا أن من قال بالنجس بطهر بالمسح ، ابن رسلان .

(١) و هذا كالمصريح على أنه كان نجساً .

أبيه قال قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم و لا خفافهم .
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً و متعللاً .

سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى [عن أبيه] شداد (١) أوس بن ثابت الأنصاري النجاري أبو يعلى ابن أخي حسان بن ثابت ، صحابي نزل الشام و مات بها [قال] أي شداد بن أوس [قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم و لا خفافهم] أي فصلوا أنتم فيها .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً] أي خالفاً نعليه عن رجله [و متعللاً] أي لابساً نعليه في رجله و أما عندنا فقال في الدر المختار : وينبغي لداخله تعاهد نعله و خفه و صلته فيهما أفضل ، و قال في رد المختار قوله : و صلته فيهما أي في النعل و الخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود و تاتار خانبه لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة و أما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا و لعل ذلك يحمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متعللاً من سوء الأدب فتأمل ، قلت : دل هذا الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأهورة لمخالفة اليهود ، و أما في

(١) قال ابن رسلان : غلط من عدمه بدرياً . (٢) وقد صاحب العرف الشذى الجواز بقيد لا يكون مرتفعاً مقدمه و يملأ القدم الخ ، و البسط في رسالي . الأبواب و التراجم للبخاري .

(باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما) حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلا يضع فعليه عن يمينه ولا عن

زمانا فينبغي أن تكون الصلاة مأهورة بهما حافياً لمخالفة النصارى فاتهم بخلون متعلمين لا يخلعونها عن أرجلهم .

[باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما] .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر] المزني مولاهم الخزاز بمعجمات البصري عن ابن معين ضعيف ، و قال إسحاق بن منصور عن يحيى : لا شيء ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلي : جاز الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا ينجح به ، و قال أبو داؤد الطيالسي : كان ثقة ، وعن أبي داؤد ثقة ، و قال الدارقطني : ليس بالقوي ، و قال أبو بكر البزار و محمد بن وضاح : ثقة ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، مات سنة ١١٢ هـ [عن عبد الرحمن بن قيس] العنكي أبو روح البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات له حديث واحد عند أبي داؤد في الصلاة ، قال المنذرى في مختصره يشبه أن يكون الزعفراني و ليس كما ظن فان الزعفراني بصري عن إدراك يوسف بن ماهك ، وأيضاً فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأما الزعفراني فواهي الحديث كما ترى . هكذا في تهذيب التهذيب ، قلت : فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذرى ولم ينقب فكأنه لم يظفر بما رد عليه الحافظ في تهذيب التهذيب [عن يوسف بن ماهك] بن جبراد الفارسي المكي وثقه ابن معين و النسائي و ابن خراش و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال

يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره
أحد و ليضعهما بين رجليه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية و شعيب بن إسحاق
عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما

إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه [لأن جهة اليمين محترمة] و لا عن
يساره (۱) فتكون عن يمين غيره [فتكون محترمة في حقه فيؤذيه ذلك وأذى المؤمن
حرام] إلا أن لا يكون عن يساره (۲) أحد [أي فيجوز حينئذ أن يضمهما عن
يساره] و ليضعهما بين رجليه [إذا كان عن يساره أحد و لعل المراد الفرجة
التي بين رجليه أو الفرجة التي قدام الركبتين .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون و سكون الجيم الحوطي بفتح
المهملة أبو محمد الجلي قال يعقوب: ثبت ثقة ، وقال ابن أبي عاصم: ثقة ثقة ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ۲۳۲ هـ [ثنا بقية و شعيب بن إسحاق عن
الأوزاعي حدثني محمد بن الوايد [الزبيدي] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال [أي رسول الله ﷺ] إذا صلى أحدكم فخلع
نعليه فلا يؤذ بهما أحداً [بأن يضعهما عن يمينه] ليجعلهما [في الفرجة التي [بين (۳)

(۱) قلت : فيه إشارة إلى أن المراد بالزاق الكعب هو المحاذاة لا الحقيقة فإنه إذ
ذاك لا يمكن وضعهما على يمينه و لا على يساره . (۲) وعليه حمل حديث ابن
السائب في الباب السابق و به بوب ابن حبان . ابن رسلان . . .
(۳) بشرط أن يكون طاهراً .

بين رجله أو ليصل فيهما .
 (باب الصلاة على الخمرة) حدثنا عمرو بن عون أنا خالد
 عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت
 الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلي و أنا حذاه
 و أنا حائض و ربما أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي
 على الخمرة .

(باب الصلاة على الحصير)

رجله [و إنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال
 أن يسرق ، كذا قال القاري [أو يصل فيهما] .
 [باب الصلاة على الخمرة (١)] هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل أو
 نسيجة خوص و نحوه من ذات و سميت به لأن خيوطها مستورة سعتها . وقال
 الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لأنها الكفين والوجه
 من حر الأرض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيراً .
 [حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله [عن الشيباني] أبي إسحاق
 [عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث] زوج النبي ﷺ [قالت
 كان رسول الله ﷺ يصلي و أنا حذاه] أي إزائه و مجننه [و أنا حائض و ربما
 أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي على الخمرة] .
 [باب الصلاة على الحصير (٢)] .

(١) قال ابن رملان : و لا خلاف بين العلماء ، كما قال ابن بطال في جواز
 الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيضع
 على الخمرة فيسجد عليه و روى عن عروة أنه كان يكره السجود على غير الأرض ،
 وقال ابن العربي : فيه اتخاذ المصل سجادة من غير ثياب إلخ . (٢) امل الداعي ★

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار يا رسول الله ﷺ إني رجل ضخم و كان ضخماً لا أستطيع

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك] و أخرج البخارى هذا الحديث من رواية شعبة و من رواية خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن (١) عبد الحميد بن بن المنذر بن جارود عن أنس وأخرجه ابن ماجه و ابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعاً و هو مندفع بتصریح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد فى متصل الأسانيد ، و إما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث و سأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية ، كذا قال الحافظ فى الفتح [قال] أنس [قال رجل من الأنصار] قال فى الفتح : قيل إنه عتبان (٢) بن مالك و هو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً ، و قد وقع فى رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عومة

★ إلى تبويه ما روى عن عائشة انكاره لقوله تعالى : و جعلنا جهنم للكافرين حصيراً ، و إليه أشار الحافظ بتويب البخارى .

(١) هكذا فى نسخ فتح البارى فعلى هذا لا يمكن أن تكون رواية البخارى عن شعبة و خالد الحذاء منقطعة بل تكون موصولة فالظاهر أن هذا اللفظ أى عن عبد الحميد بن المنذر بن جارود ، غلط من الكاتب . (٢) قلت : والظاهر غيره لاختلاف قصتهما فان عتبان كان إمام قومه و كان له العذر ، العمى و السبل و دعاه عليه الصلاة والسلام ليتخذ موضع صلاته مصلى ، فتأمل على أن حديث عتبان لم ينسبه أهل التخریج إلى أبي داود .

أن أصلي معك و صنع له طعاماً و دعاه إلى بيته فصل
حتى أراك كيف تصلي فأقتدى بك ففضحوا له طرف
حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود
لأنس بن مالك أكان يصلي الضحى قال لم أراه صلى (١)
إلا يومئذ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثني بن سعيد الذراع حدثني

أنس و ليس عتيان عما لأنس إلا على سبيل المجاز لأنها من قبيلة واحدة و هي
الخرزج . لكن كل منهما من بطن ، انتهى [يا رسول الله ﷺ] إلى رجل ضم
أى سمين [و كان ضمناً] و الظاهر أنه كلام أنس [لا أستطيع أن أصلي معك]
أى فى الجماعة (٢) فى المسجد و فى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه [و صنع]
ذلك الرجل [له] أى لرسول الله ﷺ [طعاماً و دعاه] أى رسول الله ﷺ
[إلى بيته] و هذا أيضاً من كلام أنس [فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدى
بك] أى فأصلى بعد ذلك مثل ما أصلى معك مقتدياً بك الآن [فضحوا] أى
أهل بيت [له طرف حصير] أى بعضه ليلين أو غلوا يزول الوسخ ، قال الحافظ :
قال ابن بطال : إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فيقال له حصير
و لا يقال له خمرة ، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه [كان] الحصير
[لهم] أى لأهل البيت [قام] أى رسول الله ﷺ [فصل ركعتين قال فلان
بن الجارود] و كانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود الصرى [لأنس بن مالك
أكان] رسول الله ﷺ [يصلي الضحى قال لم أراه صلى] أى الضحى [إلا يومئذ] .
[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثني بن سعيد] الضحى (٣) أبو سعيد الصرى

(١) وفى نسخة : يصلى . (٢) قال ابن رسلان : من الأعذار ترك الجماعة السمن المفرط
وبه بوب ابن حبان على الحديث . (٣) ولم يكن منهم إنازول فهم نسب إليهم . ابن رسلان .

قتادة عن انس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضجه (۱) بالماء .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالوا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة .

القسام [الذراع] القصير رأى أنساً وثقه أحمد ، و ابن معين و أبو زرعه وأبو حاتم و أبو داود والعجلي : و قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان يخطئ [حدثنى قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم] لأنها كانت من ذوات محارمه [فتدركه الصلاة أحياناً] أى بجنى وقت صلاة النفل [فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضجه] بالتاء المثناة من فوق . أى أم سليم ، و فى نسخة تنضجه بالنون [بالماء] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث] أى بأن معنى سنديهما و حديثهما متحدان [قالوا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون] محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى الأعور ثقة [عن أبيه] هو عبيد الله بن سعيد الكوفى الثقفى ، قال أبو حاتم : مجهول ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى المقاطيع ، فعلى هذا لحديثه عن المغيرة مرسل [عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة] الفروة (۲) ما يابس من الجلد بما عليه من الشعر .

(۱) وفى نسخة : تنضجه . (۲) فيه رد على من كره الصلاة على ما لم يكن من ★

(باب الرجل يسجد على ثوبه) حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

[باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان] بن خطاب بضم المعجمة و قبل بفتحها و تشديد الطاء المهملة ابن أبي غيلان أبو سليمان البصري . عن أحمد : ثقة ثقة ، و وثقه ابن معين و ابن سعد والنسائي و ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين وفي حديثه التكررة . قال في الميزان : والآفة من الراوى عنه عمر بن المختار فإنه منهم بالوضع ، و قال في التهذيب : قال الذهبي لعل الذي ضعفه ابن عدى آخر [عن بكر بن عبد الله] بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري ثقة [عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه] و في رواية البخاري فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر لكان السجود . قال الحافظ : في الفتح واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي : و به قال (١) أبو حنيفة والجهد و حمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى .

★ جنس الأرض كما نقل عن مالك . ابن رسلان . و في الشرح الكبير كره السجود على ثوب أو بساط لم يعد لفرش مسجد لا على حصير لا رقابية فيه ، وترك السجود على الحصير أحسن . قال ابن العربي . الحديث متفق عليه وفيه ثلاث مسائل . ثم بسطها وقال : أما إذا سجد على ثوبه الذي يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد قال قوم لا يجزئه ، منهم الشافعي إلخ .

(١) ومالك وأحمد في رواية . ابن رسلان .

(باب تسوية الصفوف) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن نعيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة و يتراصون في الصف .

[باب تسوية (١) الصفوف] أي في الصلاة [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير] بن معاوية [قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة] أي في تسويتها [لحدثنا] أي الأعمش [عن المسيب بن رافع عن نعيم بن طرفة] بفتح الطاء والراء والفاء الطائي المسلي ضم الميم و سكون المهملة نسبة إلى سابة قبيلة من مذحج ومحلة لهم بالكوفة ، وثقه النسائي وأبو داود والمجلى [عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم] أي في السماء [قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال] أي يتمون الصفوف المقدمة [أي المقدمة و معنى إتمامها أن يكمل الصف الأول ثم الثاني ثم الثالث] و يتراصون في الصف [قال في القاموس : رصه ألزق بعضه ببعض وضم ، أي يضمون بعضهم ببعض حتى لا يبقى بينهم فرج ، و مناسبة الحديث بالباب بأن تلاصق بعضهم ببعض وتضاهم يستلزم تسوية صفوفهم .

(١) قال العيني : هو اعتدال الفائمين وسد الخلل وسأني المذاهب في آخره - ذا

الباب •

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي (۱)] هو الحسين بن الحارث الكوفي ، قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد صحح الدارقطني حديثه عن الحارث بن حاطب و ابن حبان حديثه عن النعمان بن بشير [قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال] أي رسول الله ﷺ [أقيموا صفوفكم ثلاثاً] أي قال هذه الكلمة ثلاثاً [والله لتقيمن] أي لتسوين [صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم] قال التتاري (۲) أي أهويتها وإرادتها ، قال الطيبي : وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلفت وإذا اختلفت فسدت الأعضاء لأنه رئيسها ، قلت : القلب ملك مطاع و رئيس منبع و الأعضاء كلها تبع له فإذا صلح المتبوع صلح النبع ، و إذا استقام الملك استقامت الرعية ، و بين ذلك الحديث المشهور : ألا إن في الجدمضفة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسدت الجسد ألا وهي القلب ، فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً وتأثيراً غريباً بحيث إنه يسرى مخالفة كل إلى الآخر و إن كان القلب مدار الأمر إليه ، إلا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن ، وكذا بالعكس ، وهو أقوى ، انتهى . [قال] أي نعمان بن بشير [فرأيت الرجل] أي من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور

(۱) لعله نسبة إلى جديلة قبيلة من طي . ابن رسلان . (۲) و قال ابن العربي : وكان النضر بن شميل يعتقد المنع .

وركبته بركبته صاحبه و كعبه بكعبه .
 حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب
 قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي ﷺ يسوينا
 في الصفوف كما يقوم القدح (٢) حتى إذا ظن أن (٣) قد أخذنا
 ذلك عنه وفقهنا (٤) أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ
 بصدرة فقال لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم .

ذلك القول من رسول الله ﷺ [يلزق] أى يلمس [منكبه بمنكب صاحبه وركبته
 بركة صاحبه و كعبه بكعبه] واعل المراد بالالزاق المحاذاة (١) فان إلزاق الركبة بالركبة
 والكعب بالكعب فى الصلاة مشكل ، و أما إلزاق المنكب بالمنكب فمحمول على
 الحقيقة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان
 بن بشير يقول] أى النعمان [كان النبي ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم] أى
 يسوى [القدح] و هو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل
 والریش [حتى إذا ظن أن قد أخذنا] أى تعلمنا [ذلك] أى تسوية الصفوف [عنه
 و فقهنا] أى فهمنا ذلك منه [أقبل] أى التفت إلينا [ذات يوم بوجهه إذا
 رجل منتبذ بصدرة] أى متفرد بتقديم صدره و إخراجة من مساواة الصف ، فقال
 أى رسول الله ﷺ [لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم] قال النووى :
 قبل معناه بمسخها و يحولها عن صورتها لقوله ﷺ يجعل الله تعالى صورته صورة

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : القداح . (٣) و فى نسخة :
 أنا . (٤) و فى نسخة : صفقنا .

(٥) قلت و يؤيده ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا صلى أحدكم فلا
 يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره . الحديث . لأنه إذا ألزقها بالآخر فكيف
 يمكن وضع النعلين .

حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الأحوص عن منصور عن طلحة الياشى (۱) عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا و مناكبنا و يقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و كان (۲) يقول إن الله عز و جل و ملائكته يصلون على الصفوف الأولى . حدثنا (۳) ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

حمار و قبل بغير صفاتها ، و الأظهر . و الله أعلم . إن معناه بوقع بينكم العداوة و البغضاء و اختلاف القلوب كما يقال ، تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجه كراهته لى و تغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم و اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، انتهى .

[حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس] بفتح الجيم و تشديد الواو آخره مهملة أحمد [الحنفى] الكوفى ثقة ، مات سنة ۲۳۸ هـ [عن أبى الأحوص] سلام [عن منصور] بن المعتز [عن طلحة الياشى عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب قال [أى البراء] كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف [أى يدخل خلال الصفوف] من ناحية إلى ناحية [أى فبشى من ناحية الصف إلى ناحية أخرى] يمسح صدورنا و مناكبنا و يقول لا تختلفوا [أى بالتقدم و التأخر] فتختلف قلوبكم [أى أهويتها و إرادتها] و كان [ﷺ] يقول إن الله عز و جل و ملائكته يصلون [أى يرحم الله و يدعون] على الصفوف الأولى [أى لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف] .

[حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

(۱) و فى نسخة : الياشى (۲) و فى نسخة : رسول الله ﷺ .

(۳) و فى نسخة : عبد الله .

ابن أبي صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يسوي يعني صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا (۱) استوتينا كبر .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (۲) و حديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن

بن أبي صغيرة [بمهملة و معجمة مكسورة ابن مسلم أبو يونس القشيري ، و قيل الباهلي مولاهم البصري و أبو صغيرة أبو أمه ، و قيل زوج أمه ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و ابن سعد، و عن أحمد : ثقة ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات] عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال [أي النعمان] كان رسول الله ﷺ يسوي يعني صفوفنا [زاد لفظ يعني إشارة إلى أن لراوى لم يحفظ اللفظ و لكن معناه صفوفنا وهو كلام أحد من الرواة] إذا قمنا (۳) للصلاة فإذا استوتينا كبر [أي رسول الله ﷺ الاحرام .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي] مولاهم أبو موسى المصري ، قال النسائي : لا بأس به ، قال الطحاوي : و هو أبي من الرضاة ، قال ابن يونس : كان ثقة نبأ . و قال مسلمة بن قاسم : مصرى ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : هو شيخ مجهول [ثنا ابن وهب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث و حديث ابن وهب أتم] أي من حديث الليث [عن معاوية] أي كلاهما عن معاوية [بن صالح عن أبي

(۱) و في نسخة : إذا . (۲) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(۳) و القيام إلى الصلاة يكون بعد الإقامة فالتسوية بعد الإقامة بالأولى و هذا هو المشهور وذهب بعض أصحابنا إلى أن يسويها في أواخر الإقامة فإذا تم الإقامة

كبر و هو خلاف النص . ابن رسلان .

عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة
لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم
لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذرُوا فرجات للشيطان

الزاهرية [حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة و سكون تحته فراء ابن
كريب مصغراً الحضرمي الحمصي وثقه ابن معين والمجلى ويعقوب بن سفيان والنسائي ،
و قال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات
[عن كثير بن مرة] الحضرمي الرهاوي أبو شجرة ، وثقه ابن سعد والمجلى ، وقال
النسائي : لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،
[عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر]
و هذا قول أبي داؤد حاصل كلامه أن قتيبة رواه عن أبي الزاهرية فذكر شيخه كثير
بن مرة بكنيته و لم يذكر ابن عمر فروابته مرسله بخالف عيسى في أمرين فانه ذكره
باسم عليه ، و ذكر ابن عمر فذكره موصولاً [أن رسول الله ﷺ قال أقيموا
الصفوف] و المراد بإقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها [وحاذوا بين
المناكب] قال في الجمع وحاذوا بالأعناق بأن لا ينف أحد مكاناً أرفع من مكان
آخر ولا عبرة بنفس الأعناق إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لمنق القصير
[وسدوا الخلل] أي ليضم بعضهم بعضاً [ولينوا بأيدي إخوانكم] أي إذا وضع اليد عليكم
للتقدم والناخر فلينوا له (۱) واتقادوا ولا تنكفوا ، [لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم]
وذكره قتيبة فقط [ولا تذرُوا] أي لا تركوا [فرجات] أي بين الصف [للشيطان]
أي لدخوله فيه فانه إذا بقى فرجة بين الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف كما ساق

(۱) و هذا أولى و أبقى عما قاله الخطابي أن معنى لين المنكب السكون و المشوع

• ابن رسلان •

و من وصل صفاً وصله الله و من قطع صفاً قطعه الله
قال أبو داؤد أبو شجرة كثير بن مرة (۱) .
حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن
مالك عن رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم و قاربوا
بينها و حاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إنى لأرى الشيطان

في الحديث الآتى [و من وصل صفاً وصله الله] أى برحمته [و من قطع صفاً
قطعه الله] أى من رحمته [قال أبو داؤد أبو شجرة] اسمه [كثير بن مرة] .
[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك عن
رسول الله ﷺ] قال رصوا صفوفكم [الرص ضم البعض إلى البعض مثل لبنات الجدار أى
كونوا في الصف كأنه بنان مرصوص [و قاربوا بينها] أى بين الصفوف أى لا تفصلوا بين
الصفوف فصلاً كثيراً و قد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان لجواز الصلاة قال في البدائع :
و منها اتحاد مكان الامام و المأموم لأن الاقتداء يقتضى التبعية في الصلاة و المكان
من لوازم الصلاة فيقتضى التبعية في المكان ضرورة و عند اختلاف المكان تنعدم التبعية
في المكان فتندم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء
حال الامام على المقتدى فتعذر عليه المتابعة التى هى معنى الاقتداء حتى أنه كان بينهما
طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء و أصله ما روى عن
عمر موقوفاً و مرفوعاً أنه قال من كان بينه و بين الامام نهر أو طريق أو صف
من النساء فلا صلاة له ، انتهى [و حاذوا بالأعناق] أى يجعل كل واحد منكم
عنقه محاذية بعنق صاحبه [فوالذي نفسي بيده] (۲) لأرى الشيطان يدخل من

(۱) و في نسخة : قال يزيد بن حبيب أدرك كثير بن مرة سبعين بديراً .
(۲) و في نسخ معتمدة لا أرى بزيادة الألف فان صح فمحمول على المبالغة ،
كقوله تعالى : لا أقسم . ابن رسلان .

يدخل من خلل الصف كأنها الحذف .
 حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالنا ثنا
 شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ سوا
 صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة .

خلل الصف [أى فى فرجاته] كأنها [الحذف] [الحذف] قال فى المجمع
 ضمير كأنها إلى مقدر أى جعل نفسه شاة أو ماعزة و يجوز تانيه باعتبار الحذف
 و فى القاموس و الحذف محرمة غم سود صفار حجازية أو جرشية بلا أذنان
 ولا آذان ، و هذا القول يتفرع على قوله رسوا .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن
 أنس قال [أى أنس] قال رسول الله ﷺ سوا صفوفكم فان تسوية الصف من
 تمام (۱) الصلاة [أى من حسنها و كمالها و فى لفظ البخارى من إقامة الصلاة .
 و استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة و كل
 شئ من الواجب واجب و استدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث أبي دريد .
 فان إقامة الصف من حسن الصلاة على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشئ زيادة
 على كماله ، و قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن
 تمام الشئ فى العرف أمر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق إلا بها و إن كان يطلق
 بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به قاله فى الفيل قال العيني : و لا خفاء
 فى أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة و إنما هى من حسنها و كمالها و إن
 كانت هى فى نفسها سنة أو واجبة (۲) أو منجبة على اختلاف الأقوال .

(۱) قال ابن رسلان : فيه قرينة صارقة للأوامر عن الوجوب خلافاً لمن أوجه

كابن حزم وغيره ، قال القاضى عياض معنى تمام الصلاة و حسنها و كمالها واحد .

(۲) و أفرط ابن حزم فقال شرط يطل الصلاة بفوتها . كذا فى الأوجز

حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقالت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول (١) استووا واعدلوا صفوفكم .

حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت

[حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير]
 بن العوام الأصدى قال أحمد : ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه و عن ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة] للمدني ، ذكره ابن حبان في الثقات [قال] أي محمد [صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود (٢)] و أشار إلى العود الذي كان في المسجد النبوي [فقلت لا والله] أي لا أعلم لم صنع هذا [قال] أنس [كان رسول الله ﷺ يضع عليه (٣) يده فيقول استووا] أي اعتدلوا [و اعدلوا] أي سوا [صفوفكم] .

[حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود] ابن الأشقر البصري أبو الأسود الكرايمي وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ليس به بأس .

(١) و في نسخة : فقال .
 (٢) قال ابن رسلان : إشارة إلى عود معد لتسوية الصفوف . (٣) حين يسوي الصفوف . ابن رسلان .

عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه يمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سورا صفوفكم ثم أخذه يساره فقال اعتدلوا سورا صفوفكم .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس (۱) أن رسول الله ﷺ قال : أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فيما كان من نقص فليكن

و قال الساجي و الأزدي : صدوق ، و قال أحمد سبحان ما أنكر ما يجنى به ، و كان عفان يحمل عليه و أخرجه البخاري مقروناً بغيره في الموضعين [ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث] أي بمعنى الحديث المتقدم ولفظه [قال] أنس [إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه] أي هذا العود [يمينه] أي يده اليمنى [ثم التفت] إلى أهل اليمين في الصف [فقال اعتدلوا] أي استووا [سورا صفوفكم] أي اعدلوا [ثم أخذه يساره] أي يده اليسرى [فقال اعتدلوا سورا صفوفكم] .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة] عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال أتموا [أي اكملوا] الصف المقدم [أي الأول] (۲) [ثم الذي] أي الصف الذي [يليه] أي يتصل بالأول و هو الثاني [فا كان من نقص] أي نقصان لقلة الرجال [فليكن] أي

(۱) و في نسخة : ابن مالك .

(۲) و اختلف العلماء في تفسير الصف الأول أجملها ابن رسلان و للعلامة محمد حسن رسالة وجيزة في أحكام الصفوف .

فی الصف المؤخر .

حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان
أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خباركم أليكم
مناكب في الصلاة (۱) .

(باب (۲) الصفوف بين السواري) حدثنا محمد بن بشار ثنا

النقص [في الصف المؤخر] .

[حدثنا ابن بشار] محمد [ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان] حجازي ،
قال ابن المديني : مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم ، و قال ابن القطان : مجهول
الحال ، و ذكره ابن حبان في الثقات [أخبرني عمي عمارة بن ثوبان] حجازي ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الحق : ليس بالقوي فرد ذلك عليه ابن
القطان و إنما هو مجهول الحال ، و قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن عطاء
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ خباركم أليكم مناكب
في الصلاة] مناكب منصوب على التمييز قبل معناه إنه إذا كان في الصف و أمره
أحد بالاستواء و يضع يده على منكبه ينقاد و لا يتكبر فالمنع أسرع انقياداً ، قال
الخطابي معناه لزوم السكينة و الطمأنينة بحيث لا يلتفت و لا يجاوز منكبه منكب من
يجنبه و لا يمنع من أراد دخولا في صف لسد فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من
ذلك و لا يدفعه بمنكبه ، و قال في المجمع : هو بمعنى السكون والوقار والخشوع .

[باب الصفوف بين السواري] جمع سارية و هي الاسطوانة .

(۱) و في نسخة : قال أبو داؤد جعفر بن يحيى من أهل مكة .

(۲) و في نسخة : باب الصلاة و الصف بين السواري .

عبد الرحمن ثنا سفیان عن يحيى بن هاتئى عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا فقال أنس كنا نتقى هذا

[حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان] الثورى [عن يحيى بن هاتئى] بن عروة بن قعاص المرادى أبوداؤد الكوفى ، قال شعبة : سيد أهل الكوفة و وثقه ابن معين و يعقوب بن سفیان و النسائى و أبو حاتم و زاد صالح : من سادات أهل الكوفة ، و قال الدارقطى : يحتج به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الحميد بن محمود] المعولى بكسر ميم و فتحها و سكون عين مهمله و فتح واو و خفة لام نسبة إلى معولة بن شمس بطن من الأزد و يقال الكوفى و ثق النسائى ، و قال الدارقطى : كوفى يحتج به له عندم حديث واحد فى الصلاة إلى السوارى ، و قال عبد الحق فى الأحكام : لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان و قال لم أر أحداً ذكره فى الضعفاء [قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا] أى بسبب الزحمة و حطمة الناس [إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا (۱)] أى تقدم بعضنا و تأخر بعضنا كراهية أن تقوم بين السوارى [فقال أنس : كنا

(۱) و ظاهر كلام ابن رسلان أى تقدم بعضنا إلى الصف و بقى بعضنا متأخراً بين السوارى و لفظ النسائى : لجعل أنس يتأخر ، و هذا يدل على أن بعضهم منهم أنس يتأخر و بعضهم بقى بين السوارى ، و قال ابن العربى و كذا العيني : و ذلك إما لانقطاع الصفوف أو لأنه موضع صلاة الجن من المؤمنين أو لأنه موضع جمع النعال أو عدم استواء السوارى ، الكوكب الدرى ، و لا خلاف فى جوازه عند الضرورة ، و حكى صاحب المنهل كراهته مطلقاً سواء المنفرد و الجماعة عند المالكية و عن أحمد كراهته للمؤمنين لا لغيرهم و عن الكوفيين الإباحة مطلقاً و عن الشافعى كراهته للمنفرد دون الجماعة .

على عهد رسول الله ﷺ .

نتق هذا [أى عن القيام بين السواري] على عهد رسول الله ﷺ [و اختلف في الصف بين السواري ، قال الترمذى : و قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، و به قال أحمد وإسحاق ، و قد رخص قوم من أهل العلم في ذلك ، و قال الشوكاني : و بالكراهة قال النخعي : و روى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة و رخص فيه أبو حذيفة و مالك و الشافعي و ابن المنذر قياساً على الامام و المنفرد ، قالوا : و قد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين ، قال ابن رسلان : و أجازة الحسن و ابن سيرين و كان سعيد بن جبير و إبراهيم التيمي و سويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين و هو قول الكوفيين ، قال ابن العربي : و لا خلاف في جوازه عند الضيق ، و أما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، و قد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها ، انتهى ، و استدلوا على الكراهة بهذا الحديث و بحديث أخرجه ابن ماجه عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ و نطرد عنها طرداً ، قال الشوكاني : ويشهد له ما أخرجه الحاكم و صححه من حديث أنس بلفظ : كنا ننهي عن الصلاة بين السواري و نطرد عنها ، و قالوا تصلوا بين الأساطين و أتموا الصفوف و وجه استدلالهم على الكراهة بهذه الأحاديث بأن حديث أنس الذي أخرجه أبو داؤد وغيره ، و حديث أنس الذي أخرجه الحاكم و صححه مطلق ، و حديث معاوية بن قرة عن أبيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد و يكون النهي مختصاً بصلاة المؤمنين بين السواري دون صلاة الامام و المنفرد و الجواب عنه بأن حديث معاوية بن قرة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف لأن في إسناده هارون بن مسلم البصرى و هو مجهول ، كما نقله الشوكاني عن أبي حاتم فالقيد لا يمكن أن يثبت إلا بهذا الحديث و هذا الحديث لا يخرج به فلا يثبت القيد

(باب من يستحب أن يلي الامام في الصف و كراهية التأخر) حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عمر عن أبي مسعود الأنصاري

فلا يحمل المطلق على المقيد ، و أما حديثنا أنس فقد سقط بما صح عن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة بين السارين ، فعلى هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السوارى و هذا أعدل الأقوال و أقواها في هذا الباب ، فقول الشوكاني : و ما تقدم من قياس المؤمنين على الامام و المنفرد فاسد الاعتبار نصادمته لأحاديث الباب ، غلط و فاسد . و قول المجوزين مؤيد بالحديث الصحيح ، و قد صرح شمس الأئمة السرخسى في مبسوطه في باب صلاة الجمعة و الاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لانه صف في حق كل فريق و إن لم يكن طويلا و تحلل الاسطوانه بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين الرجلين و ذلك لا يمنع صحة الاقتداء و لا يوجب الكراهة ، انتهى ، و في رواية أخرجه الترمذى و النسائى عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطررنا الناس فصلينا بين السارين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتق هذا عهد رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث يدل (١) على أنهم صلوا بين السارين و حديث أبي داؤد يدل على أنهم لم يصلوا بين السارين بل تقدموا وتأخروا ، فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة في الصف المقدم أو المؤخر تقدم و تأخر و بعض من لم يجد الفرجه صلى بين السارين و لاجل ذلك وقع الاختلاف في البيان .

[باب من يستحب أن يلي الامام في الصف و كراهية التأخر .

[حدثنا ابن كثير أنا سفيان] الثورى [عن الأعمش] - إيمان [عن عمارة

(١) و على هذا المعنى رواية أبي داؤد أى لم تكن منوية بل مقدما و مؤخرا
كما أفاده الوالد .

قال قال رسول الله ﷺ ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

بن عمير [مصغراً التيمى الكوفى رأى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ،
وثقه أحمد وابن معين ، و أبو حاتم والنسائى والعجلى ، وكذا قال ابن حبان :
في الثقات ، [عن أبي معمر] عبد الله بن سحيرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة
و فتح المؤجدة الأزدي أبو معمر الكوفى ، وثقه يحيى بن معين والعجلى ، و ذكره
ابن حبان في الثقات [عن أبي مسعود الأنصارى] البدرى [قال قال رسول الله
ﷺ إيلاني منكم] هو بكسر (ا) اللامين و تشديد النون و فتح الياء التى قبلها على
صيغة الأمر أى يقرب منى أولو الاحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون ،
والوقار والاناة والتثبت فى الأمور ، و ضبط النفس عن هيجان الغضب و يراد
به العقل ، لأنها من مقتضيات العقل و شعار العقلاء ، و قيل أو الاحلام البالغون
والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم [والنهى] بضم النون جمع نهية (٢)
و هو العقل الناهى عن القبائح و إنما أمرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تغطهم وضبطهم
اصلاته وإن حدث به عارض يخفوه الامامة [ثم الذين يلونهم] كالمراهقين أو الذين
يقربون الأولين فى النهى والحلم [ثم الذين يلونهم] كالصبيان المميزين أو الذين هم
أزول مرتبة من المتقدمين حلاً و عقلاً ، و المعنى أنه لم جرافاً لتقدير ثم الذين
يلونهم كالنساء ، و قيل المراد بهم الخنثائى فيه إشارة إلى ترتيب (٣) الصفوف
قاله القارى .

(١) أما بتخفيف النون بدون الياء أو مع الياء فيثقل النون . ابن رسلان .
فالياء مع التخفيف غلط أو إشباع كما قاله القارى . و قال النوى : بكسر اللامين
بدون الياء قبل النون و تخفيف النون . ابن رسلان . (٢) كالمدى والمدية
وقيل مصدر كالمدى . ابن رسلان . (٣) والترتيب بين الرجال والنساء واجب
و بين الرجال والصبيان ليس بواجب إلخ . أنور المحمود .

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ،
و زاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات
الأسواق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان
عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن الله و ملائكة يصلون

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد] الخذاء [عن أبي معشر] زياد
بن كليب [عن إبراهيم] النخعي [عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [عن
النبي ﷺ] مثله [أى مثل حديث أبي مسعود المتقدم] و زاد [أى عبد الله في
حديثه] و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق [جمع هيشة
و هى رفع الأصوات نهام عنها لأن الصلاة حضور بين الحضرة الإلهية فينبغى
أن يكونوا فيها على السكون ، و آداب العبودية ، و قيل هى الاختلاط والمعنى
لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن
غيرهم ولا يتميز الأناك والهيان عن غيرهم فى التقدم . التأخر ، و هذا المعنى هو
الأنسب بالمقام ، و يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق
فانه بمنعكم عن أن تلوئى قاله القارى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان] الثورى [عن
أسامة بن زيد] اللبى [عن عثمان بن عروة] بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى
كان أصغر من هشام لكه مات قبله ، و كان أمه أم يحيى عمه عبد الملك بن مروان
و كان من وجوه قريش وساداتهم ، و هو ابن معين والنسائى ، و ذكره ابن حبان

على ميامن الصفوف .

(باب مقام الصبيان من الصف) حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الأعلى ثنا قرّة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري ألا أحدثكم بصلاة النبي (١) ﷺ قال

في الثقات ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عروة عن عائشة (٢) قالت قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف] جمع ويمنة ، وهذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف ، كما ذكر في التفسير إن الله ينزل الرحمة أولاً على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره ، وقيل إذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين .

[باب مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان] القطان البصرى ، الحافظ زريل مصر ، قال أبو داؤد : ما رأيت أحمد مدح إنساناً قط إلا عيسى بن شاذان ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال كان من الحفاظ مات وهو شاب ، و قال مسلمة : ثقة ، [ثنا عياش] بن الوليد [الرقام (٣)] براء مفتوحة وقاف مشددة ، القطان أبو الوليد البصرى ، وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داؤد : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢٦ هـ [ثنا عبد الأعلى ثنا قرّة بن خالد السدوسي البصرى ، وثقه أحمد ، و ابن معين و ابن سعد والنسائي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و زاد كان متقناً ، و قال الطحاوى : ثبت متقن ضابط] ثنا بديل [بن مبررة] ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم [بفتح المعجمة

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و مناسبة الحديث بالترجمة أن يقال إنه لما ذكر الترتيب بين الصفوف ناسب ذكر جزئي الصف الواحد . (٣) بفتح الراء وتشديد الناف نسبة إلى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس . كتاب الأنساب للسمعاني . و قال ابن رسلان . نسبة إلى رقم الثياب وتقسيمها ووشبها .

فأقام الصلاة فصف الرجال و صف الغلمان (١) خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال (٢) أمي .

(باب صف النساء و كراهة التأخر عن الصف الأول)

و سكون النون الأشعري مختلف في صحته ، و ذكره العجلي : في كبار ثقة التابعين مات سنة ٧٨ هـ [قال] أي عبد الرحمن [قال أبو مالك الأشعري] له صحة و اختلف في اسمه على ستة أقوال ، توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس [ألا] حرف تبيه ، و يحتمل أن يكون الهمة للاستفهام و لا للنفي [أحدثكم بصلاة النبي ﷺ] قال [أبو مالك] فأقام [رسول الله ﷺ] الصلاة فصف الرجال [أي جعلهم صفاً مقدماً] و صف الغلمان [أي الصبيان] خلفهم [أي الرجال] ثم صلى بهم [أي بالرجال والغلمان] فذكر [أي أبو مالك] صلاته [و هذا قول أبي داود اختصره ، و أخرجه الامام أحمد (٣) في مسنده مطولاً] ثم قال [أي رسول الله ﷺ] هكذا [أي مثل ما صليت لكم] صلاة قال عبد الأعلى [الراوى] لا أحبه [أي شيوخ قرية بن خالد إلا] قال أمي [أي هكذا صلاة أمي] ، و هذا الحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والغلمان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبيان ثم صفوف (٤) النساء .

[باب صف النساء] و التأخر و في نسخة [و كراهة التأخر عن الصف

(١) و في نسخة : خلفهم الغلمان . (٢) و في نسخة : إلا قال صلاة أمي .

(٣) و بسط طرفه الزيلعي . (٤) و به قال الجمهور : و قال مالك وبعض

الشافعية يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة عنهما قاله الشيرازي : قال ابن

وسلان . و الحديث حجة على هذا القول .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها .

الأول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد [بن عبد الله الواسطي] و إسماعيل
ابن زكريا [بن مرة الخلقاني بضم المعجمة و سكون اللام ، أبو زياد الكوفي لقبه
شفوفا بفتح المعجمة و ضم القاف الخفيفة ، و بالمهملة صدوق ، بخطي قليلا] عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير
صفوف الرجال أولها (١) [لسارعتهم إلى الخير و إحرازهم الفضيلة ، و استماعهم
قراءة القرآن و مشاهدتهم لأفعال الامام] و شرها آخرها [لأنهم المتأخرون من
رحمته و عظيم فضله و رفيع المنزلة و اقربهم من النساء و بعدهم من الامام] و خير
صفوف النساء آخرها [لبعدهن من الرجال] و شرها أولها [لقربهن من الرجال
قال الطيبي : الرجال مأمورن بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدماً ، فهو أشد تعظيماً لأمر
الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، و أما النساء فمأورات بالاحتجاب
و التأخر و الظاهر أن الصف الأول ، ما لم يكن مسبوقاً بصف آخر ، و قال ابن
حجر : الصف الأول ، هو الذي يسلي الامام و إن تخلفه نحو منبر ، و إن تأخر
أصحابه في المجئ ، و قيل الأول ما لم يتخلله شئ ، و إن تأخر أصحابه و عليه الغزالي
و قيل هو من جاء أولاً و إن صلى في صف متأخر ، انتهى قاله القاري .

(١) قال ابن العربي و ذلك لأربعة أوجه . أحدها أن التقدم أفضل في الخيرات ،
ثانيها أن مقدم المسجد أفضل ، و ثالثها أن القرب من الامام أفضل . و ليلني
منكم . الحديث ، و رابعها أن البكور إلى الصلاة أفضل ، انتهى مختصراً .

حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال
رسول الله ﷺ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
حتى يؤخرهم الله في النار .

حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا
ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا
فأتموا بي و ليأتم بكم من بعدكم و لا يزال قوم يتأخرون

[حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يزال قوم يتأخرون
عن الصف الأول] أى لا يهتمون ، لا يدرك فضيلة الصف الأول و لا يسألون به
[حتى يؤخرهم الله] أى يجعلهم الله آخر الأمر [فى النار] أو لا يخرجهم الله
من النار فى الأولين أو يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة بادخالهم النار أولاً ، أو يؤخرهم
فى النار أن يوقعهم فى أسفل ما للؤمنين من درك النار .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا أبو الأشهب]
جعفر بن حبان السعدي الطاردي البصري الخزاز الأعمى وثقه أحمد و ابن معين
و أبو زرعة و ابن سعد ، و قال ابن المديني : ثقة ثبت ، و ذكره ابن حبان فى
الثقات [عن أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً] أى عن الصف الأول [فقال لهم تقدموا] أى فى
الصف الأول [فأتهموا بي] أى اقتدوا بي و تعلوا صلاتي [و ليأتم بكم من (١)]

(١) قال ابن رسلان فى أول الباب أى يقتدون بي مستدلين بأفعالكم ، و نمسك ★

حتى يؤخرهم الله عزوجل .

(باب مقام الامام من الصف) حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول : حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسطوا الامام وسدوا الخلل .

بعدكم [أى التابعون لكم أو المراد الصف الثانى] و لا يزال قوم يتأخرون [عن الصف الأول أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل و اجتناب الرذائل] حتى يؤخرهم الله عزوجل [أى فى دخول الجنة أو من رحمته وعظيم فضله .] [باب مقام الامام من الصف] .

[حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد] الأنصارى المدنى قال ابن القطان مجهول [عن أمه] هى أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين والدة يحيى بن بشير بن خلاد سماها بى بن مخلد فى مسنده و لم يسمها أبو داود مجهولة [أنها] أى أم يحيى [دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول : حدثني أبو هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ وسطوا (١) الامام] أى اجعلوا إمامكم بأن تصفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف و يكون من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواناً [وسدوا الخلل] أى ليضم بعضكم

★ به الشعبي على ما قاله أن كل صف منهم إمام لمن وراه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لأن ذلك الكلام يحتمل أن يراد به الاقتداء للأموهين و أن يراد به فى نقل أقواله و أفعاله وترجم البخارى لمسلك الشعبي بلفظ « باب الرجل يأتى بالامام » و بسط الكلام عليه فى هاش اللامع .

(١) وقيل : معناه اجعلوا إمامكم خيركم يقال فلان وسط القوم أى خيرهم ، وقيل : هذا الحكم للنساء ، بسطه ابن رسلان قلت : وهذا مستدل أبى يوسف فيما تقدم .

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف) حدثنا سليمان بن حرب و جفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب الصلاة .

بعضاً بحيث لا يبقى بينكم فرجة .

[باب الرجل يصلي وحده خلف الصف] أي هل يجوز صلاته أم لا .
 [حدثنا سليمان بن حرب و جفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد] الأشجعي أبو راشد الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن وابصة] بكسر التوحدة ثم مهمله ابن معد بن عتبة بن الحارث الأسدي أسد خزيمه وفد على (١) النبي ﷺ سنة تسع (٢) ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل إلى الجزيرة صحابي [أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً (٣) يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة] أي زاد سليمان بن

(١) في عشرة رجال . ابن رسلان . (٢) وبمعناه أخرج ابن رسلان حديثاً آخر وفيه زيادة لا صلاة خلف الصف ، وهذا غير الذي سيأتي عن ابن ماجه .
 (٣) هو وابصة بن معد الراوي بنفسه ، كذا في التلخيص ، وذكر العيني الاختلاف في سند الحديث و أخرج ابن رسلان طرق الحديث عن ابن حبان ، و ذكر في طريق زيادة فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف ، قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيان واضح أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالاعادة لأجل ذلك و أيضاً في ابن ماجه بإسناد حسن لا صلاة خلف الصف ، و مال ابن حبان إلى أن الصلاة خلف الصف لا تصح لعموم هذه الروايات المصرحة بالصحة إلا أنه استثنى منه جزء أحد وهو أن يحرم خلف الصف ثم لحق بالصف لحديث أبي نكرة . ابن رسلان . قلت : و إليه يظهر ميل المصنف ، كما هو ظاهر بنوبه .

حرب في حديثه بعد قوله أن يعيد لفظ الصلاة أي يعيد الصلاة وليس هذه الزيادة في حديث حفص بن عمر، واختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، فقال: طائفة لا يجوز ولا يصح ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد و ابن أبي ليلى و وكيع و أجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي تمسك القائلون بعدم الصحة بهذا الحديث وبحديث علي بن شيبان الذي أخرجه أحمد وابن ماجه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف و استدل القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الذي أخرجه أحمد وأبو داود و النسائي أنه انتهى إلى النبي ﷺ و هو راجع فرجع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد، و في هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلها فيها ألا ترى أن من صلى على مكان قدر أن صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قدر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلاة في موضع لا يجوز له أن يأتي بالصلاة فيه بكاملها لم يكن داخلها في الصلاة فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة، و أما حديث وابصة و علي بن شيبان فليس فيه ما يدل على خلاف ما قلنا لأنه يمكن أن يكون أمره إياه بإعادة (١) الصلاة لأنه كان أساء و ارتكب الكراهة فأمره بالإعادة زجراً و تنبيهاً على ذلك لا لأنه لا صلاة له كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعة

(١) و في البدائع و أمره عابه الصلاة و السلام بالإعادة شاذ و لو صح محمول على أنه كان بينه و بين الصف ما يمنع الاقتداء و في الحديث ما يدل على ذلك لأنه قال في ناحية من الأرض .

(باب الرجل يركع دون الصف ^(١)) حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم ^(٢) ثنا الحسن أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكم قال فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد ^(٣) .

وأبي هريرة، وأما قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون كقولهم : لا وضوء لمن لم يسلم و لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وليس ذلك على أن من صلى كذلك كان كمن لم يصل و لكنه قد صلى صلاة تجزئه و لكنها ليست بمتكاملة الأركان والسنة لأنه كان ينبغي للمصلي خلف الإمام أن يدخل في الصف فإن قصر عن ذلك فقد أساء و صلاته تجزئه، هكذا قال الطحاوي .

[باب الرجل يركع دون الصف] أي ثم يدب فيدخل في الصف هل يجوز

صلاته .

[حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد] بن حسان ، كما في نسخة [الأعم] مشفوق الشفة العليا [ثنا الحسن] البصري [أن أبا بكره حدث أنه] أي أبا بكره [دخل المسجد و نبي الله ﷺ راكم قال] أبو بكره [فركعت دون الصف ^(١)] أي خلف الصف قريباً منها [فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً] دعا له بالحرص على العبادة لأنه محمود ، و لم يكن بحيث يوافق الشرع فإن الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مذهبهم .

(١) و في نسخة : الصفوف . (٢) و في نسخة : هو زياد بن حسان .

(٣) و في نسخة : لا تعد .

(٤) ثم مشى واختلف الصحابة في المشي راكم كما بسطه ابن أبي شيبة . قال ابن رسلان : أباحه مالك و كرهه أبو حنيفة و الثوري للواحد لا الجماعة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعمى عن الحسن أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راكم فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكره أنا فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً و لا تعد .

و لهذا قال [و لا تعد] بفتح الـاء المثناة من فوق و ضم العين المهملة نهي من عاد يعود أي لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف ، كما أخرج الطحاوي عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، و يحتمل أن يكون معناه و لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً ، يحفزك فيه النفس ، و قيل : لا تعد في إبطاء الحجى إلى الصلاة ، و قيل : معناه لا تعد إلى دخولك (١) في الصف وأنت راكم فإنها كشيبة البهائم ، قال القاري : و روى و لا تعد بسكون العين و ضم الدال من العدو أي لا تسرع في المشى إلى الصلاة و اصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع في الصلاة ، و قيل : بضم الـاء و كسر العين من الاعداء أي لا تعد الصلاة التي صليتها .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعمى عن الحسن أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راكم فرقع دون الصف] أي قريباً منه [ثم مشى إلى الصف] و دخل فيها [فلما قضى] أي أتم [النبي ﷺ صلاته] قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال أبو بكره : أنا [أي أنا فعلت ذلك أي حرصاً على إدراك الجماعة] فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً و لا تعد [قال

(١) قال ابن رسلان: فيؤخذ منه ما قاله أصحابنا إذا أحس الإمام في الركوع بمن دخل فيستحب له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف ولا يخرج منه أن يحرم آخر المسجد ويمشى إلى الصف.

(باب ما يستر المصلي) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا
إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة
بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا جعلت بين يديك
مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر بين يديك

الحافظ ابن حجر: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، قال
أبو داؤد: زياد الأعلم زياد بن فلان ابن قررة وهو ابن خالة يونس بن عبيد ، هذه
العبارة مكتوبة على هامش المجتابة .

[باب (١) ما يستر المصلي] أى ما يكون سترة له في حالة الصلاة .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة] بن
عبيد الله القرشى التيمي المدنى الكوفى وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد وثقه العجلي
و ابن سعد [عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جعلت
بين يديك مثل مؤخرة الرجل] قال النووي : المؤخرة بضم الميم و كسر الخاء
و همزة ساكنة ، و يقال : بضع الخاء مع فتح الهمزة و تشديد الخاء و مع إسكان
الهمزة و تخفيف الخاء ، و يقال آخره الرجل بهمزة ممدودة و كسر الخاء فهذه أربع
لغات و هى العود الذى فى آخر الرجل ، انتهى [فلا يضرك من مر بين يديك (٢)]
أى و أنت فى الصلاة قال فى البدائع : والمستحب لمن يهلى فى الصحراء أن ينصب
بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طوله ذراع كلاً يحتاج إلى الدرء و إنما قدرناه
بذراع طولا دون اعتبار العرض ، و قيل : ينبغى أن يكون فى غلظ أصبع لقول
ابن مسعود يجرى من السترة سهم .

(١) و فى البحر فيه سبعة عشر بفتحاً ، قال ابن العربى : فيه ثلاثة مذاهب إجماع
و نديه و تركه .

(٢) و لفظ مسلم و الترمذى و راء ذلك . ابن رسلان .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع فما فوقه .
 حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها و الناس وراه و كان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء .
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء و بين يديه عنزة

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [نا عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع (١) فما فوقه .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير] عبد الله [عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد] أي لصلاة العيد [أمر بالحربة] هي دون الرمع عريضة النصل [فتوضع] أي تفرز [بين يديه فيصلى إليها و الناس وراه] أي خلف رسول الله ﷺ مقتدين به [و كانت] أي رسول الله ﷺ [يفعل ذلك] أي يأمر بالحربة فتركز بين يديه [في السفر فمن ثم (٢)] أي من أجل أنه فعل رسول الله ﷺ [اتخذها] أي اختار الحربة [الأمراء] أي فتكون معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة] بتقديم جيم على

(١) به قال عطاء و الثوري و هو أشهر الروايتين عن أحمد ، و قال الشافعي : قدر ثلثي ذراع ، ابن رسلان ، (٢) مدرج من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجة ، ابن رسلان .

الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار .
 (باب الخط إذا لم يجد عصاً) حدثنا مسدد ثنا بشر (١)
 بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد
 بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن

المهمله مصغراً [عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم] أي بأصحابه [بالبطحاء] أي
 بطحاء مكة و هو الأبطح (٢) الموضع المعروف على باب مكة [وبين يديه عنزة]
 قال في النهاية : العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح
 [الظهر ركعتين و العصر ركعتين] لأنه كان مسافراً فقصر الصلاة [يمر خلف
 العنزة المرأة و الحمار .

[باب الخط إذا لم يجد عصاً] أي هل يكتفى الخط للستره إذا لم يجد المصل
 عصاً أو غيره من ذى جرم .

[حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل (٣) بن أمية] بن عمرو بن
 سعيد بن العاص بن أمية الأموي ابن عم أيوب بن موسى ثقة ثبت [حدثني أبو عمرو
 بن محمد بن حريث] و قيل أبو عمرو بن محمد (٤) بن عمرو بن حريث العذري ،
 و قيل (٥) أبو محمد بن عمرو بن حريث ، جد لإسماعيل بن أمية من قبل أمه ،
 قال الطحاوي : أبو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط .

(١) وفي نسخة : يعني . (٢) أي المنصب و سبأني الكلام على السترة بمكة في
 كتاب الحج . (٣) ذكر السيوطي في التدريب هذا الحديث في مثال اضطراب
 السند و بسط الكلام عليه ، وقال : اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً و ذكر
 الاختلاف ، ثم قال : و قال العراقي في النكت : اعترض عليه بأن ترجيح إذا
 وجد اتنى الاضطراب إلخ ، و كذا تكلم عليه الحافظ في التلخيص . (٤) هكذا
 ذكره ابن ماجه وابن عبد البر وابن رسلان ، (٥) كما سبأني و صوبه ابن رسلان .

رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما (١) مر أمامه .

و ذكره ابن حبان في الثقات ، في أبي محمد [أنه سمع جده حريثاً] رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ، و يقال (٢) : ابن سليمان ، و يقال : ابن عمار ، روى عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي و هو حديث تفرد به إسماعيل بن أمية ، و قد اختلف عليه ، والاضطراب فيه من إسماعيل ، و حريث العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و أورد له حديث : وفدنا على رسول الله ﷺ ، فقال في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة و في إسناده نظر ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين [يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم] أي أراد أن يصلي [فليجعل تلقاء] أي حذاء [وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب] أي فليقيم [عصاً فإن لم يكن معه عصاً (٣) فليخط خطاً ثم لا يضر ما مر أمامه] قال الشوكاني : الحديث أخرجه ابن حبان و صححه و البيهقي و صححه أحمد وابن المديني فيما نقله (٤) ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة و الشافعي و البخاري و غيرهم ، قال الحافظ : و أورده ابن صلاح مثالا للضطرب و توزع في ذلك ، قال في بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن ، انتهى ، و اختلف عن أحمد قال الخطابي عن أحمد : حديث الخط ضعيف و زعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل و علي بن المديني صحياه ، و قال الشافعي في سنن : حرمة

(١) و في نسخة : من . (٢) و جمع بينهما بأنه ترخيم ، تدريب الراوي .
 (٣) لا فرق بين رقيقه و غليظه لرواية استروا في صلاتكم و لو بسهم و لرواية يهزى من السترة قدر مؤخرة الرجل و لو بدقة شعرة رواها الحاكم وابن رسلان .
 (٤) وكذا قال ابن رسلان : و قال أطلق ابن المنذر القول بأنه صح الخ .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي بن المديني
عن سفيان^(١) عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن
عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة
عن أبي هريرة عن أبي القاسم^(٢) قال فذكر حديث الخط قال

لا بخط المصل خطأ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتع و أخرجه المزني في
المبسوط عن الشافعي و احتج به قال في النيل : و لم ير مالك و لا عامة الفقهاء
الخط و اعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، و أما عند الحنفية فقال في
البدائع حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال لا بخط بين يديه فان الخط و تركه سواء
لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمنع فلا يحصل المقصود و من الناس (٢) من قال
يخط بين يديه خطأ إما طولا شبه ظل السترة أو عرضاً شبه المحراب لقوله^(٣) إذا
صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطأ ولكن
الحديث غريب ورد فيما تم به البلوى فلاناً خذبه .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي بن المديني] هو علي بن
عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي . و لأم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت
إمام أهل عصره بالحديث و علله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده ،
و قال فيه شيخه ابن عينة كنت أعلم من أكثر بما يتعلمه مني ، و قال النسائي : كان
الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابة في المحنة لكنه تصل و تاب و اعتذر بأنه كان
خاف على نفسه ، مات سنة ٥٢٣٤ [عن سفيان] يعني ابن عينة [عن إسماعيل
بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن
أبي هريرة عن أبي القاسم^(٤) قال] علي بن المديني [فذكر] أي سفيان بن عينة

(١) و في نسخة : يعني ابن عينة . (٢) و قد حكى عن صاحبين العمل به
• آثار المجهود ، الشافعي ، و • طحطاوي على مرافق الفلاح .

سفيان و لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ففكر (١) ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا (٢) رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجدته فسأله عنه فخلط عليه قال أبوداؤد

[حديث الخط قال سفيان و لم نجد شيئاً نشد [أى تقوى] به هذا الحديث] إشارة إلى أن هذا الحديث ضعيف غريب لأنه لو كان له طريق غير هذا الطريق يحصل له قوة [و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال] أى بن المدينى [قلت لسفيان إنهم] أى المحدثين بحذف حرف الاستفهام و يحتمل التحقيق [يختلفون فيه] فقال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال بعضهم عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه فنسب أبا عمرو إلى جده و جعله أباه ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم ، و قال بعضهم عن حريث بن عمار عن أبي هريرة [ففكر] أى ابن عينة [ساعة] ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو [أى ما أحفظ عن الشيخ إلا أنه قال فى تسمية هذا الرجل المختلف فى اسمه أبو محمد بن عمرو] قال سفيان : قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب [ذلك الرجل] هذا الشيخ أبا محمد [الذى روى عنه إسماعيل بن أمية هذا الحديث] حتى وجدته [أى وجد ذلك الرجل الشيخ] فسأله عنه أى فسأل الرجل الشيخ [فخلط عليه] فهذا الكلام يدل على أن روايه إسماعيل بن أمية ، مات قبل الشيخ أبي محمد وعلى أن أبا محمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك [قال أبوداؤد :

(١) و فى نسخة : ففكر (٢) و فى نسخة : هاهنا .

و سمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا^(١) عرضاً مثل الهلال قال أبو داؤد و سمعت مسدداً قال قال ابن داؤد الخط بالطول . حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين

سمعت أحمد يعني ابن حنبل مثل عن وصف الخط غير مرة [يعني عن كيفية الخط كيف يخط للثرة] فقال [أحمد بن حنبل] هكذا عرضاً [أى يخط من اليمين إلى الشمال] مثل الهلال (٢) قال أبو داؤد : وسمعت مسدداً قال (٣) قال ابن داؤد هو عبدالله بن داؤد المعروف بالخريري بضم المعجمة وفتح الراء مصغراً كوفي الأصل سكن الخريه و هي محلة بالبصرة [الخط بالطول] أى في جانب القلعة^(٤) من المغرب إلى المشرق متقبلاً لأهل المشرق .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهري] هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخزوم البصرى وثقه النسائي و الدارقطني ، و قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٦ هـ [ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً] و لم يتعين لى أن شريكاً هذا من هو قلعله شريك بن عبد الله بن أبي نمر أو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي [صلى بنا في جنازة العصر] أى جاء لصلاة الجنازة لحضرت العصر فصلاحها [فوضع (٥) قلنسوته] بفتح قاف و لام و مكون نون و ضم هملة و فتح واو

(١) و في نسخة : يعنى . (٢) أى المحراب .

(٣) هكذا في النسخ الموجودة ، وأما ما نقله الشوكاني في النبيل فهو هكذا وصفه الخط ما ذكره أبو داؤد في سننه قال ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال و سمعت مسدداً قال بل الخط بالطول . (٤) قال النووي : اختاره أبو إسحاق و اختار في التهذيب كالجنازة . ابن رسلان . (٥) قيل ولذا أخذ الصوفية طوال القلنسوة بصلوا إليها عند الضرورة . ابن رسلان .

يديه يعنى فى قريضة حضرت .
 (باب الصلاة إلى الراحلة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 و وهب بن بقية و ابن أبي خلف و عبد الله بن سعيد
 قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر أن النبي ﷺ كان يصلى إلى بعيره .

من قلانس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمام من الشمس و المطر جمع [بين
 يديه] أى قدامه [يعنى فى فريضة حضرت] و لعل هذا كلام عبد الله بن محمد
 و ضمير يعنى يعود إلى سفیان .

[باب الصلاة إلى الراحلة (١)] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف] محمد [و عبد

الله بن سعيد قال عثمان : ثنا أبو خالد الأحمر ، و أما الثلاثة الباقية فلعلمهم لم يصرحوا

بالحديث فلماذا لم يذكر روايتهم [ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

كان يصلى إلى بعيره] قال الحافظ : (٢) قال القرطبي فى هذا الحديث دليل على جواز

التستر بما يستقر من الحيوان و لا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لأن

المعاطن مواضع إقامتها عند الماء و كراهة الصلاة حيثئذ عندها إما أشد نقتها و إما

لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ، انتهى ، و قال : غيره علة النهى عن ذلك

كون الابل خلقت من الشياطين ، و قد تقدم ذلك فى حمل ما وقع منه فى السفر من

الصلاة إليها على حالة الضرورة و نظيره صلاته على السرير الذى عليه المرأة لكون

(١) هو القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر والأنثى و يجمع بحار الأنوار .

فا فى بين - طور الكتاب غلط ، كره الشافعى إلى الدابة و حمل الحديث على الضرورة

و ابن رسلان ، و يمتثل أن يكون غرض المصنف من التبويب الرد على قول المالكية إذ

لم يستجروا ستر الدابة كما صرح به فى السوق . (٢) هكذا شرحه ابن رسلان .

(باب إذا صلى ^(١) إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه)
 حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو
 عبيدة الوايسد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن
 ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت
 رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا

اليت كان ضيقاً وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بغير إلا
 وطبه رجل وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرجل عليها أقرب إلى السكون
 من حال تجريدتها ، انتهى ملخصاً .

[باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه] أي من قبه .
 [حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو عبيدة] بالضم [الوليد
 بن كامل] بن معاذ بن أمية البجلي مولاهم ، قال البخاري : عنده عجائب ، و وثقه
 الثاقبي ، و قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الأزدي :
 ضعيف ، و قال ابن قطان : لا ثبت عدالته [عن المهلب بن حجر] بضم المهملة
 و سكون الجيم [البهراني] بفتح المؤخدة و سكون الهاء ، ذكره ابن حبان في
 الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسي : مجهول الحال ، واختلف على الوليد
 في إسناد حديثه و في مت [عن ضباعة (٢) بنت المقداد بن الأسود] قال ابن
 القطان : لا تعرف ، ويقال ضبيعة بنت المقدم بن معدب كرب [عن أبيها] و هو
 المقداد بن الأسود [قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود] مثل العزة
 أو الحربة ، أو مؤخرة الرجل [و لا عمود] أي اسطوانة [و لا شجرة] أي

(١) و في نسخة : الصلاة .

(٢) بضم الصاد المعجمة . ابن رسلان .

جعلہ علی حاجبہ الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .
 (باب (١) الصلاة إلى المتحدثين والقيام) حدثنا عبد الله
 بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد
 الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن
 كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني
 عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف
 النائم و لا المتحدث .

فيجعله سرة [إلا جعله] أي العود أو الشجرة [على حاجبه] أي جانبه
 [الأيمن أو] جانبه [الأيسر و لا يصمد له (٢) صمداً] أي لا يقصده تصداً
 مستويًا يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه ما بين عينيه حذراً عن التشبه بعبارة الأصنام .
 [باب الصلاة إلى المتحدثين] أي الذين (٣) هم مشتغلون في كلامهم [والقيام]

جمع نائم أي إلى النائمين .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن] حجازي
 و قد ينسب إلى جده ، قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة [عن عبد الله
 بن يعقوب بن إسحاق] المسدق مجهول الحال [عن حدثه] لم يسم عبد الله بن
 يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ، ولكن في تهذيب التهذيب ، الحديث مشهور
 برواية أبي المقدم هشام بن زياد ، و هشام ضعيف متروك ، تكلموا فيه حتى قال
 ابن حبان : يروى الموضوع [عن محمد بن كعب القرظي قال] أي محمد بن كعب
 [قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال
 لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث] قال الشوكاني : في الليل تحت حديث عائشة

(١) و في نسخة : باب في الصلاة إلى القيام . (٢) فالصمد الذي يقصد إليه في

الحوائج كاللصمده ابن رسلان . (٣) ومن قال بالكراهة أحمد والشافعي

وأجازوه الكوفيون والثوري والأوزاعي . المنهل ، وفي المعنى تكره إلى المتحدثين

واختلف في القيام .

(باب الدنو من السترة) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أذا سفيان ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيى و ابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة يبلغ به النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع

قالت كان رسول الله ﷺ يهلى صلاته من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة اعترض الجنابة ، الحديث فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة ، و قد ذهب مجاهد و طاووس و مالك ، و الهاديون إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته و استدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تملوا خلف النائم و المتحدث ، و قد قال أبو داود (١) طرقه كلها واهية ، و قال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، و في الباب عن أبي هريرة عند الطبراني و عن ابن عمر (٢) عند ابن عدي ، و هما واهيان ، انتهى .

[باب الدنو] أى القرب [من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أذا سفيان] بن عيينة [ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيى] بن هاشم البخاري أبو عبد الله زبل طرسوس ، قال ملة الأندلسي : ثقة حافظ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و قال علي بن المديني : سخط الله بقرى حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه سكن النام ، و مات بطرسوس سنة ٢٧٤ [و ابن السرح] أحمد [قالوا ثنا سفيان] بن عيينة [عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة] بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزازي المدني ، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، و مات في خلافة معاوية [يبلغ

(١) وكذا نقله عنه العيني وذكر للروايات بعض المتابعات والشواهد . (٢) ذكر

حديثه في اللسان و حكم عليه بالوضع .

الشیطان علیه صلواته قال أبو داؤد ورواه واقد بن محمد
عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل
عن النبي ﷺ (١) وقد قال بعضهم عن نافع بن جبیر عن

به النبي ﷺ [أى يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قائله سفیان ، والضمير إلى سهل
والذى يدل عليه ما فى مسند أحمد بن حنبل ، و لفظه عن سهل بن أبى حنمة يبلغ
به النبي ﷺ ، قال وقال سفیان مرة إن رسول الله ﷺ قال [قال] أى رسول
الله ﷺ [إذا صلى أحدكم إلى ستره] أى متوجهاً و مستقبلاً إليه [فليدن] أى
فليقرب [منها] أى من السترة كى [لا يقطع الشيطان عليه] أى على أحدكم
[صلواته] بالقاء الوسوس والخواطر فيقطع خشوعه و خضوعه [قال أبو داؤد :
ورواه واقد بن محمد] بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدني : وثقه
أحمد و أبو داؤد وابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة ، يحتج . بحديثه ،
و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن صفوان] بن سليم [عن محمد بن سهل عن
أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ] هكذا فى النسخ الموجودة عندي ، و أما
الذى ذكره الحافظ ، فى الإصابة فى ترجمة محمد بن سهل فیه هكذا محمد بن سهل بن
أبى حنمة الأنصارى المدينى ، قال أبو موسى : فى الذيل ، ذكره بعض الحفاظ ثم
أخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن
سهل بن أبى حنمة أو عن سهل بن أبى حنمة عن النبي ﷺ فى ستره المصلى ، قلت :
هو مرسل أو منقطع لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لأنه تابعى
لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة فان النبي ﷺ لما مات كانت سن سهل بن أبى
حنمة ثمان سنين ، و إن كان عن سهل فهو منقطع لأن صفوان لم يسمع من سهل
قلت : فعلى هذا ما وقع فى رواية أبى داؤد يخالف ما ذكره الحافظ فى الإصابة من

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

سهل بن سعد و اختلف في إسناده .
حدثنا القعني و النفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم
أخبرني أبي عن سهل قال و كان بين مقام النبي ﷺ
و بين القبلة ممر عنز قال أبو داؤد الخبر للنفيلي .

فا ذكر في الإصابة من الشق الأول في أبي داؤد هو الشق الثاني ، وما في الإصابة
من الشق الثاني جعل في أبي داؤد الشق الأول ووقع فيه الغلط والتحريف فان هذا
الشق منقطع ، لأنه فيه رواية صفوان عن سهل بن أبي حنيفة فادخال محمد بن سهل
فيه غلط و تحريف ، والله أعلم بحقيقة الحال [قال أبو داؤد و قد قال بعضهم]
أى بعض المحدثين [عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد و اختلف (١) في إسناده]
أى وقع الاختلاف في سند هذا الحديث كما ذكره المصنف مفصلاً .

[حدثنا القعني و النفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم] صلة بن دينار المحاربي
مولاهم أبو تمام المدني الفقيه ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي و ابن نمير ، و قال
أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب إليه فأنهم يقولون إنه سمعها و كان
يتفقه لم يكن في المدينة بعد مالك أقره منه ، و يقال إن كتب سليمان بن بلال و وقع
إليه ، ولم يسمعها و قد روى عن أفوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم قال [أخبرني
أبي] أبو حازم صلة بن دينار [عن سهل] بن سعد [قال و كان بين مقام النبي ﷺ]
أى بين محل قيامه في الصلاة و مصلاه [و بين القبلة] أى بين جدار المسجد الذي
على القبلة ممر عنز (٢) وهو الاثنى من المعزوفى رواية البخارى و سلم بمرشاة [قال
أبو داؤد الخبر] أى الفاظ الحديث [للنفيلي] .

(١) وفي البداية أشار أبو داؤد بذلك إلى ذكر سهل بن سعد بدل ابن أبي حنيفة .
(٢) قال ابن رسلان : يدنو من السرة بقدر ثلاثة أذرع لرواية صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه و آله و سلم في الكعبة ، و كان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع .

(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ^(١) عن الممر بين يديه)
 حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن
 بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول
 الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين
 يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان .

[باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ] أي يمنع [عن الممر] أي المرور [بين
 يديه] ، [حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
 الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا
 يدع] من ودع يدع أي فلا يترك [أحداً يمر بين يديه وليدراه] أي وليدفعه
 [ما استطاع فإن أبي] أي ذلك المار عن عدم المرور [فليقاتله (٢)] أي فليدفعه

★ ر كان مالك يصلي بعبداً من السترة فقال له رجل لا يعرفه أيها المصلي ادن
 من السترة فجعل يتقدم و يقول . عليك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله ، الآية ،
 قال و من صلى بعبداً من ذلك فكأنه صلى بدون السترة ، و قال أيضاً اختلفوا
 في الجمع بينهما فقيل مر الشاة أقله و أكثره ثلاثة أذرع و قيل بالعكس لأنه قدر
 مر الشاة بثلاثة أذرع وثلاث ، وقيل أحدهما في الركوع ، والثاني في القيام وبسطه
 ابن رسلان .

(١) و في نسخة : يدفع (٢) ثم إن قائل أحد فأنافه لم أراه في كتب الحنابلة و
 لا ضمان عليه عند الشافعية وعليه الدية عند المالكية ووجب القتل من القتل والدية
 عندنا الحنفية . أوجز المسالك . أجمعوا على أن لا يقاتله بالسلاح لمخالفة قاعدة
 القتال . ابن رسلان . و قال ابن العربي المقاتلة هاهنا المنازعة بالأيدي و قد جعل
 قوم فقالوا حریم المصلي مثل طول الرمح وقال آخرون مثل رمية السهم أخذاً من
 لفظ المقاتلة و لم يفهم المراد بها .

عنف بحيث لا يفسد الصلاة [فأنما هو شيطان (١)] وإطلاق هذا الحديث يقبده ما في حديث أبي سعيد من قوله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى شئ يسره فأما من صلى من غير سترة فليس له حق الدفع ، قال النووي : (٢) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، و قال القاضي عياض و القرطبي و أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاومه بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الأقبال على الصلاة و الاشتغال بها و حكى القاضي عياض و ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشى من مكانه لدفعه و لا العمل الكثير في مدافعتة لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور ، قال الحافظ : و ذهب الجمهور إلى أنه إذا مر و لم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأنه فيه إعادة للمرور قاله الشوكاني ، و أما عند الحنفية فقال في البدائع : و لنا قول النبي ﷺ إن في الصلاة كسفاً ، يعنى في أعمال الصلاة و القتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به ، و حديث (٣) أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ، و من المشايخ من قال أن الدرأ رخصة والأفضل أن لا يدراً لأنه ليس من أعمال الصلاة و كذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرأ و الأمر بالدرأ في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بفعل الأسودين أيضاً قال في البدائع ، وبكره للار أن يمر بين يدي المصلى و لم يذكر في الكتاب قدر المرور ، واختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : قدر موضع السجود ، و قال بعضهم :

(١) أى معه شيطان أو كأنه فعل فعل الشيطان أو حملة على هذا المرور الشيطان و فيه إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية ، ابن رسلان ، (٢) قال ابن رسلان : ظاهره الوجوب لكن الإجماع على نديه إلا أن أهل الظاهر أوجه . (٣) و في مؤطاً محمد أنه شاذ و في الشامى منسوخ و قال ابن عبد البر تغليب . و قال القرطبي مألوفة في الدفع و قال اللاجى لعن عليه كقوله تعالى مقاتلهم الله أى يؤفكونه و قبل بطالب به بعد الصلاة أو محمول على المتمرد و تقدم ما قال ابن العربي بنازعه بالشدّة ، أوجز المسالك ،

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ثم ساق معناه .

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمي لقينه بالكوفة ، حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد اللثي قائماً يصلى

مقدار الصفيين ، و قال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بمخشوع و فيما وراء ذلك لا يكره و هو الأصح .

[حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه] [أبي سعيد قال أى أبو سعيد] قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة و ليدن [أى و يقرب] منها ثم ساق معناه [أى ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذى رواه مالك عن زيد بن أسلم .

[حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمي] [الفلستينى سكن بيت حبرين على فراسخ من بيت المقدس ، قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس ، له فى سنن أبي داؤد حديث و حد فى الصلاة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال : و كان ممن يخطئ ثم ذكره فى الضعفاء ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات] [لقينه] أى قال أبو أحمد لقيت مسرة بن معبد [بالكوفة حدثني أبو عبيد (١) حاجب سليمان]

(١) قال ابن عبد البر: اسمه حى وقيل حوى وابن رسلان، ذكر طرقة ابن العربي .

فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عمارايت من أبي سعيد و سمعته منه دخل أبو سعيد على مروان

المذحجي كان أبو عبيد يحب سليمان بن عبد الملك فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال ابن أبو عبيد فدنا منه فقال هذه الطريق إلى فلسطين و أنت من أهلها فالحق بها فقبل له يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد و تسميره للخير فقال ذلك أحق أن لا نقتله كانت فيه أبهة للعامة، وثقه أحمد و أبو زرعة و يعقوب بن سفيان و علي بن المديني و ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين [قال رأيت عطاء بن يزيد اللبي قائما بجلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال] أي عطاء بن يزيد [حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته [أي بالمرور] أحد فليفعل] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال] بن هيرة العدوي بمهملتين مفتوحتين أبو نصر المصري ، قال القطان : كان ابن سيرين لا يرضاه ، قال أبو حاتم لأنه دخل في أمر السلطان و كان في الحديث ثقة و وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والمجلى و ذكره ابن حبان في الثقات [قال قال أبو صالح] السمان [أحدثك عمارايت من أبي سعيد] أي فعله مع الشاب من بني أبي معيط حين أراد أن يجهز بين يديه وهو بجلي فدفع في نحره و شكاه إلى مروان مالتق من أبي سعيد لحدث أبو سعيد بهذا الحديث، وهذه القصة رواها مسلم في

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يسره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع (١) في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان (٢) .
 (باب ما ينهى (٣) عنه من المرور بين يدي المصلي)
 حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى

صبيعه ولم يذكره أبوداؤد في حديثه واختصره [وسمعت منه] أى والحديث الذى سمعته من أبي سعيد [دخل أبو سعيد على مروان] بن الحكم [فقال] أبو سعيد [سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم] مستقبلاً [إلى شئ] أى عود أو أسطوانة [يسره من الناس] أى من مروره [فأراد أحد أن يجتاز] أى [بين يديه] أى قدامه بينه و بين سترته [فليدفع في نحره] أى بالاشارة [فإن أبي] أى لم يمتنع عن المرور [فليقاتله فإنما هو شيطان] فإن الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الانس كما فى قوله تعالى : شياطين الانس و الجن ، أو يحمل على التشبيه أى مثل الشيطان .

[باب ما ينهى عنه من المرور] من بيان لما الموصولة [بين يدي المصلي] أى قدامه [حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد] المدنى العابد مولى ابن الحضرمى وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متزهداً لم يخلف كفنًا [أن زيد بن خالد الجهنى أرسله (٤)] أى بسر بن سعيد [إلى أبي جهيم] بالتصغير ابن

(١) و فى نسخة : فليدفعه (٢) وفى نسخة : قال أبوداؤد قال سفيان الثورى يمر الرجل يتبختر بين يدي و أنا أصل فأمنه و يمر الضعيف فلا أمنه (٣) و فى نسخة : ينهى (٤) هكذا رواه جماعة ابن عيينة لجعل المرسل أبا جهيم ★

أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول (١) الله ﷺ في المار
بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم
المار بن يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين
خيره من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدرى قال

الحارث بن الصمة بكسر المهملة و تشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قبل اسمه عند الله
و قبل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة و قبل اسمه الحارث (٢) بن
الصمة قبل هو آخر غيره صحابي معروف [يسأله] أي يسأل زيد بن خالد أبا
جهيم [ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي (٣)] أي ماذا عليه
من الاثم [فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار (٤) بين يدي المصلي
ماذا عليه] أي من الاثم و العقوبة [لكان أن يقف أربعين] قال الشوكاني : و
في سنن ابن ماجه و ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكان أن يقف
مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها و هذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للبالغة في
تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، و في مسند البزار لكان أن يقف أربعين

★ و المرسل إليه زيداً ، ببطه ابن رسلان .

(١) و في نسخة : النبي (٢) قال ابن رسلان في أبواب التيمم فعل هذا لفظ ابن
بين أبي جهيم و بين الحارث غلط و هل هو المذكور قبل أو غيره محل تأمل .
راجع الأوجز (٣) بشرط أن يصل إلى الترة ببطه ابن رسلان .
(٤) اختلفوا في تحريده فليل إذا مر بينه و بين سجوده و قبل بقدر ثلاثة أذرع
و قيل بقدر رمية حجر . و لم يذكر في الحديث الترة قبيل المطلق محمول على
المقيد يعني إذا مر إلى الترة ، ابن رسلان ، ذكر ابن العربي اختلافهم في معنى
الحديث ، و ببطه ابن رسلان في معنى القطع و أنكرفه التسح أو التأويل .
حاصله أن في ... ما بين العبد و الرب يقطعها هذه الأشياء .

أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

(باب ما يقطع الصلاة) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى أن
سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال قال رسول الله ﷺ

خريفاً [خيراً له] أى للشار [من أن يمر بين يديه] أى المصلى يعنى لو علم المار
مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة
حتى لا يلحقه ذلك الاثم و قال الكرماني بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف
أربعين و لو وقف أربعين لكان خيراً له ، انتهى [قال أبو النضر لا أدري قال]
رسول الله ﷺ أو بسر بن سعيد [أربعين يوماً أو شهراً أو سنة] معنى هذا
الكلام أن أبا النضر يقول إن بسر بن سعيد يروى هذا الحديث عن أبي جهيم عن
رسول الله ﷺ و لا يذكر بعد لفظ أربعين لا يوماً و لا شهراً و لا سنة فلا
أدري هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئاً من هذه الثلاثة أو لم يذكر ،
ويحتمل أن يكون معناه قال أبو النضر لا أدري أى لا أحفظ قال شيخى بسر بن
سعيد بعد قوله لكان أن يقف أربعين لفظ يوماً أو شهراً أو سنة، وبعضهم رد الضمير
إلى أبي جهيم وهو أيضاً محتمل .

[باب ما يقطع الصلاة] أى شئ يقطع الصلاة •

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن
كثير المعنى] أى معنى حديثها واحد [أن سليمان بن المغيرة أخبرهم] أى عبد السلام
و ابن كثير و غيرهما أى شعبة و سليمان رويًا [عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر قال حفص] أى حفص بن عمر فى حديثه عن شعبة [قال]

و قالوا عن سليمان قال أبو ذر (۱) يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال (۲) يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان .

أبو ذر [قال رسول الله ﷺ (۳) و قالوا] أي عبد السلام و بن كثير [عن سليمان قال] عبادة بن الصامت [قال أبو ذر] ظاهر هذا الكلام يدل على أن حفصاً رفته إلى النبي ﷺ و عبد السلام و ابن كثير أوقفاه على أبي ذر و لم يرفعاه وقد أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق جيز عن سليمان بن المغيرة وهو قرفاً على أبي ذر و لكن أخرج مسلم في صحيحه حدثنا شيان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعاً [يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه] أي الرجل المصلي [قيد] أي قدر [آخرة الرحل] و هي الخشب التي يستند إليها الراكب من كور العير [الحمار و الكلب الأسود و المرأة] قال عبد الله بن الصامت [فقلت] أي لأبي ذر [ما بال الأسود] امتاز [من الأحمر من الأصفر من الأبيض] فان الأسود يقطع والأحمر و الأصفر و الأبيض لا يقطع [قال] أي أبو ذر [يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ] أي عنه [كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان] حمله بعضهم على ظاهره و قال إن الشيطان ينصو بصورة الكلاب و قيل بل هو أشد ضرراً من

(۱) و في نسخة : قال رسول الله ﷺ (۲) و في نسخة : قال .

(۳) قال ابن رسلان : قال الشافعي وغيره : الحديث مؤول بقطع الخشوع و مال الطحاوي إلى أن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة التي و أشكل بأن النسخ لا بد له من التاريخ . قلت : و يمكن الجواب عنه بأن الأصل الإباحة فلم يحمل حديث عائشة على الآخر لزم تعدد النسخ .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت^(١) جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب قال أبو داؤد أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن جابر بن زيد على^(٢) ابن عباس .
حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن

غيره فسمى شيطاناً^(٣) و فتح الودود .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد^(٤)]
الأزدى البهمدى أبو الشعثاء الجوفى نسبة إلى درب الجوف محلة بالبصرة ، البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة و العجلي ، وفي الضعفاء للساجى عن يحيى بن معين : كان جابر إباحياً و عكرمة صفرياً و عن عزرة : دخلت على جابر بن يزيد فقلت : إن هؤلاء القوم ينتحلونك يعنى الاباضية قال : أبرأ إلى الله من ذلك [يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال] أى رسول الله ﷺ [يقطع الصلاة المرأة الحائض^(٥)]
إما المراد التى تكون فى حبضها أو البالغة [و الكلب] أى الأسود منه [قال أبو داؤد أوقفه] أى هذا الحديث [سعيد] بن أبى عروبة [و هشام] الدستوائى [و همام] بن يحيى [عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس] حاصله أن الحديث الموقوف محفوظ و حديث شعبة المرفوع شاذ .

[حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى] بن أبى سمينة بفتح المهملة و كسر الميم

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) و فى نسخة : عن (٣) قال ابن رسلان : به قال أحمد ، و معلوم أن

الشیطان لا يقطع الصلاة فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال عرض لى الشيطان،

الحديث (٤) صاحب ابن عباس ، ابن رسلان ، (٥) قال ابن العربى لم يصح .

يحي عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب و الحمار و الخنزير و اليهودى و الجرمى و المرأة و يجزى عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر .

أبو عبد الله مولى بنى هاشم ثقة ، و محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم آخر قال أبو حاتم: مجهول ، وقال ابن عساکر: عندي أنه محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، و فى التقريب : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنَ سَمِينَةَ وَإِلَّا فَهُوَ مَقْبُولٌ [ثنا معاذ] بن همام [ثنا هشام] بن أبي عبد الله [عن يحيى] قلت : لم أقف على تعيين هذا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَوْ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ [عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه] ظاهر هذه العبارة بدل على أن ضمير قال يرجع إلى ابن عباس و الشاك ابن عباس أى يقول ابن عباس أظن الحديث عن رسول الله ﷺ . ولكن هذا بعيد و ظنى أن فى اللفظ تقدماً و تأخيراً أى أحسبه ، قال و هذا من كلام بعض (۱) الرواة أى قال بعض الرواة أحسب الشيخ قال [عن رسول الله ﷺ] بنى رفته [قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب] أى مرور الكلب بين يديه [و الحمار و الخنزير و اليهودى و الجرمى و المرأة و يجزى عنه] أى يكتفى عن المصل أى فى عدم القطع [إذا مروا] و إن لم يكن سترة [بين يديه على قذفة] أى رمية [بحجر] أى لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدي المصل لا يقطع مرورهم صلاته و زاد فى بعض نسخ أبي داؤد على الحاشية : (قال أبو داؤد فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام) و فى نسخة عن المصنف (۲) . فلم أر أحداً جاء عن

(۱) كتب الشيخ الأستاذ أحمد الأقرب أنه عكرمة (۲) و فى نسخة ابن رسلان فلم أر أحداً يحدّثه غير هشام و أحسب الوم فيه إلخ . ابن رسلان .

هشام (ولا يعرفه ولم أر أحداً يحدث به عن هشام و أحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم و المنكر فيه ذكر المجوسى و فيه على قذفة بحجر و ذكر الخنزير فيه و فيه نكارة قال أبو داؤد ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة و أحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه) قلت : نسبة الوهم إلى ابن أبي سمينة بعيد فانه قد تقدم أنه ثقة و أخرج الطحاوى هذا الحديث فقال حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا المقدمى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب و الحمار و اليهودى و النصرانى و الخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك فهذا الحديث هو ما أخرجه أبو داؤد و ليس فيه محمد بن إسماعيل البصرى ، قال الشوكانى (١) و أحاديث الباب ندل على أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة ، و المراد بقطع الصلاة إبطالها و قد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس فى رواية عنه و حكى أيضاً عن أبي ذر و ابن عمر، و عن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى و أبو الأحوص صاحب ابن مسعود و من الأئمة أحمد بن حنبل (٢) و حكى الترمذى عنه أنه يخصه بالكلب الأسود و يتوقف فى الحمار و المرأة و ذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب و الحمار بين يديه سواء كان الكلب و الحمار ماراً أو غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً و كون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معرضة، و ذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط و ذهب مالك و الشافعى و حكاة النووى عن جمهور العلماء من السلف و الخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شئ ، قال النووى : و تناول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص

(١) قال ابن رسلان : هذه الأحاديث لا يجوز أن تحمل على ظاهرها للأحاديث الدالة على خلافه فيحمل القطع على الكمال (٢) و إسحاق بن رسلان .

الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى (١) النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلاة شئ وادراوا ما استطعتم ، قال النووي : و هذا غير مرضى لأن النسخ لا يفسد إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلنا التاريخ و ليس هنا تاريخ و لا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ » ضعيف ، انتهى ، وروى القول بالنسخ عن الطحاوى و ابن عبد البر .

قلت : وفي قول النووي مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ » ضعيف نظر لأنه روى هذا الحديث من طرق متعددة أكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن أبي سعيد فقال الشوكاني : في إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد ، و في الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ « أن النبي ﷺ وأبا بكر و عمر قالوا لا يقطع صلاة المرء شئ و ادرا ما استطعت و فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، قال العراقي : و الصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله « إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي المصلي و أخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال لا يقطع صلاة المسلم شئ .

قلت : و إن كان هذا موقوفاً على ابن عمر لكنه صورة في حكم المرفوع لأنه لا يمكن أن يقال هذا بالرأى والاجتهاد مع صحة الروايات بتقطع الصلاة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمداً على الرواية المرفوعة ، وفي الباب أيضاً عن انس عند الدارقطني و إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح ، وعن جابر عند الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار و هو ضعيف ، و عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير و في إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني و هو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، و في إسناده إسحاق بن

(١) كما مال إليه الطحاوى ، ابن رسلان .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي

عبد الله بن أبي فروة و هو متروك و قد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان و غيرهما بأسانيد صحيحة موقوفاً ، و كذلك أخرج الطحاوي عنهما و عن حذيفة . قلت : أما حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الذي رواه الطبراني في الأوسط و فيه يحيى بن ميمون التمار ، و قال : وهو ضعيف ، ولكن قال في مجمع الزوائد و قد ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما حديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني في الكبير ، فقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن ، و أما رواية أس الذي أخرجه الدارقطني ، و قال الشوكاني : إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ في الفتح : ولم ينسب الضعف إلى أحد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ و وجه ضعفه أن صخر بن عبد الله بن حرمة الراوي ذكر ابن الجوزي أن ابن عدي و ابن حبان اتهماه بالوضع ، قال الحافظ في التهذيب : قال النسائي : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قال العجلي : ثقة و وهم ابن الجوزي في ذلك عليهما ، وإنما ذكرا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجي و قد أوضحت ذلك في لسان الميزان بشواهدة قال في لسان الميزان : وقد خط ابن الجوزي في ترجمة صخر بن عبد الله بن حرمة ، إلخ .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز] التنوخي [عن مولى يزيد بن نمران] اسمه سعيد مجهول [عن يزيد بن نمران] بكسر النون و سكون الميم بن يزيد بن عبد الله المذحجي الهمداني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : ثقة [قال : رأيت رجلا بتبوك] و هي أرض بين المدينة و الشام بينها و بين المدينة أربع عشرة مرحلة [مقعداً (١)] هو من

(١) قال ابن رسلان : بضم الميم و فتح العين من أقعد بالبناء للفعول .

ﷺ و أنا على حمار و هو يصلي فقال اللهم اقطع أثره
فما مشيت عليها بعد .

حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا أبو حيوه عن
سعيد بامنهاده و معناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله

لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود ، و قيل : هو من القعاد و هو داء
بأخذ الأبل في أوراكا فيجلبها إلى الأرض وجمع [فقال مررت بين يدي النبي ﷺ
و أنا على حمار] جملة حالة تقديره و أنا راكب على حمار [وهو] أي النبي ﷺ
[صلى فقال] رسول الله ﷺ [اللهم (١) اقطع أثره] أي أثر مشيه في الأرض
دعا عليه بالزمانة ، ثم قال : ذاك المقعد [فامشيت (٢) عليها] أي الاقدام والأرض
و الحمار [بعد] أي بعد دعائه ﷺ عليه بقطع الأثر .

[حدثنا كثير بن عبيد] بن نمير [يعني المذحجي] أبو الحسن المحصى الحذاء
المقري كان يقال إنه أم بأهل حمص سنين سنة فأسها في صلاته ، وثقه أبو حاتم ومسلمه
بن قاسم و أبو بكر بن أبي داود ، و قال النسائي : لا بأس به [ثنا أبو حيوه]
شرح بن (٣) يزيد المحصى المؤذن المقري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة
٢٠٣ [عن سعيد] بن عبد العزيز [بامنهاده ومعناه] أي بإسناد الحديث المتقدم
و معنى ذلك الحديث [زاد] أي أبو حيوه [فقال] رسول الله ﷺ [قطع]

(١) قال ابن رسلان : فيه جواز الدعاء على المسلم إذا فعل معصية يضرب بالدين .
قلت : والمعروف عن المشايخ أنهم قد يدعون على الرجل لتلا يتلى لأذام ما كفر
من ذلك والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبق بذلك مع أن الرواية ضعيفة
و أيضاً التابت من دأبه عليه الصلاة و السلام الشفقة على الأمة بما لا بعد حصراً
فهذه الرواية وما في معناها لا تقاومها . (٢) و رواه المنقري في دلائل النبوة
بلفظ عليها ، انتهى . ابن رسلان . (٣) صاحب الكرامات كما ذكره ابن رسلان

أثره قال أبو داؤد و رواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه
أيضاً قطع صلاتنا .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح و حدثنا سليمان بن
داؤد قالا حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن
غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل
مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك حديثاً فلا تحدث به

أى المار بين أيدينا [صلاتنا قطع الله أثره] أى أثر أقدامه [قال أبو داؤد :
و رواه أبو مسهر] عبد الأعلى [عن سعيد] بن عبد العزيز [قال] أى أبو مسهر
[فيه] أى فى حديثه [أيضاً قطع صلاتنا] حاصله أن أبا مسهر وأبا حيوة اتفقا
على أنهما قالا قطع صلاتنا و خالفهما وكيع فقال : اللهم اقطع أثره .

[حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا]
عبد الله [بن وهب أخبرني معاوية] بن صالح [عن سعيد بن غزوان] بفتح
المعجمة و سكون الزاى شامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى (١) له أبو داؤد
حديثاً واحداً فى الصلاة ، قلت : قال صاحب الميزان : هو و أبوه لا يدريان
هما ، و قال عبد الحق و ابن القطان : إسناده ضعيف [عن أبيه] غزوان الشامى
روى عن مقعد رأى النبى ﷺ يصلى بتبوك ، قالت : قال أبو الحسن بن القطان
غزوان هذا لا يعرف والحديث فى غاية الضعف و فى الميزان : غزوان عن المقعد
الذى تبوك مجهول ما روى عنه سوى ابنه سعيد [أنه] أى غزوان [نزل بتبوك
و هو حاج فاذا هو برجل] أى ملاقى رجل [مقعد] الذى لا يستطيع القيام
[فسأله عن أمره] أى حاله لم صرت مقعداً [فقال] أى المقعد [سأحدثك

(١) قال ابن رسلان : لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا .

ما سمعت أنى حتى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة
فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها قال فأقبلت و أنا غلام
أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع
الله أثره فما قمت عليها إلى يومى هذا

(باب سترة الامام سترة لمن (١) خلفه) حدثنا مسدد

حديثاً فلا تحدث به [أى بالحديث الذى أحدثك] ما [أى ما دمت] سمعت أنى
حتى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال [أى رسول الله ﷺ] [هذه]
أى النخلة [قلنا] أى سترتنا [ثم صلى إليها] أى متوجهاً إليها [قال] أى
المقدم [فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها] أى بين رسول الله
ﷺ و بين النخلة [فقال] أى رسول الله ﷺ [قطع صلاتنا قطع الله أثره فاقمت
عليها] أى على القدم [إلى يومى هذا] إيراد أبى داود هذه القصة من غير إنكار
عليها (٢) يدل على أنها ثابتة عنده و غرضه من إيرادها أن المراد بقطع الصلاة ليس
إبطالها بل المراد بقطع الصلاة قطع المشوع فيها لا قطع أصل الصلاة .
[باب سترة الامام سترة لمن (٢) خلفه] من المصلين .

(١) و فى نسخة : من . (٢) قال العيني : سكت عنه أبو داود و قال غيره
هذا حديث واه و لئن سلنا عنه فهو منسوخ بحديث ابن عباس لأن ذلك كان
بتبوك وحديثه كان فى حجة الوداع (٣) أجمعوا على أن المأموم لا يحتاج إلى سترة
بعد سترة الامام و اختلفوا فى أن الامام سترة لمن خلفه أو سترة سترة لمن خلفه
قولان للملكية ، كذا فى الدردير ، و عتار الحنفية الثانى كما فى البحر و الأوجز
و الشامى ، و نص عليه أحمد و به قال الشافعى كذا فى المغنى ، و قال صاحب
المنهل : ثمرة الخلاف تظهر فى المرور أمام الصف الاول ، فعلى الاول يحرم لأنه
مرور بينه و بين سترة و على الثانى يجوز لأن الامام حائل بينه و بين سترة ★

ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول (١) الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر (٢) فاتخذ قبلة و نحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (٣) و مرت من ورائه

[حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز] بمعجمتين بينهما ألف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد و كان على بيت المال لأبي جعفر ، وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و محمد بن عبد الله بن عمار ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أي جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] أي عبد الله [هبطنا] أي نزلنا [مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر] قال في المجمع : ثنية أذاخر (٤) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر ، و قال في القاموس : أذاخر موضع قرب مكة [فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر] قال في المجمع : هو ما رفع حول المزرعة كالجدار [فاتخذه] أي الجدر [فلة] أي سترة [و نحن خلفه فجاءت بهمة] أي ولد الضأن [تمر] أي تريد أن تمر [بين يديه فما زال] يدارئها [أي يدافعها] حتى لصق بطنه [أي

★ و كذا قال الدردير : و قال السدي على البخاري فيكون المضر للمقتدى أيضاً

المرور بين الامام و سترته لا المرور أمام المقتدى .

(١) وفي نسخة : النبي .

(٢) وفي نسخة : جدار . (٣) وفي نسخة : بالجدار .

(٤) قال ابن رسلان : بفتح الهمزة وخفة الذاو وبعد الألف خاء معجمة مكسورة

جبل بين مكة والمدينة . (٥) قال ابن رسلان : فيه المشى وقال أصحابنا لا يجوز له

المشى للدفع اللهم إلا أن يقال إن المراد منه الخطوات الكثيرة لا خطوة وخطوتان .

أو كما قال مسدد .

حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه .

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة) حدثنا مسلم

رسول الله ﷺ [بالجدر و مرت من وراء] أى من ورائه الجدر أو من وراء رسول الله ﷺ [أو كما قال مسدد] يعنى أن مسدداً قال هذه الألفاظ التى ذكرناها أو كما قال و هذا من احتياط المصنف فى نقل الألفاظ فإنه لم يحفظ الألفاظ كماهى ومطابقه الحديث للترجمة بأنه ﷺ جعل لنفسه سترة و لم يأمر أصحابه أن يجعلوا لأنفسهم سترة غير سترة و قد دفعنا أن تمر بينه و بين سترة و لم يبال أن تمر بين أيدى القوم فلم بذلك أن سترة الامام سترة لمن خلفه .

[حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار] بفتح الجيم ثم الزاى العرفى الكوفى وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم و العجلى ، و قال الجوزجاني و ابن سعد و العجلى و غيرهم كان غالباً مفرطاً فى التشيع و لم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لأنه ورد فى رواية ابن أبي خيثمة قال و لم أسمعه منه [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدى] بفتح جيم و سكون دال ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر أو سبعاً ذكراً كان أو أنثى [يمر] أى يريد أن يمر [بين يديه لجعل] أى رسول الله ﷺ [يتقيه] أى يجنب من مروره قال فى فتح الودود : ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة أصلاً و لعل هذه الواقعة و التى ذكرواها واحدة حينئذ يظهر المطابقة .

[باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة] .

ابن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين (١) النبي ﷺ وبين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داود ورواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبوسلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض .

حدثنا أحمد بن يونس (٢) ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة] أى راقدة على الفراش و هو يصلي [قال شعبة و أحسبها قالت وأنا حائض ، قال أبو داود و رواه الزهري وعطاء] بن أبي رباح [و أبو بكر بن حفص] بن عمر [وهشام بن عروة و عراك بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلمة] السلي الكوفي ثقة من الثالثة [كلهم عن عروة عن عائشة و إبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الهداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل [عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض] غرض المصنف بهذا الكلام أن لفظ وأنا حائض في حديث سعد بن إبراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ . [حدثنا أحمد بن يونس (٣) ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة

(١) وفي نسخة : بين يدي . (٢) وفي نسخة : بن عبدالله . (٣) منسوب إلى ★

صلاته من الليل^(١) و هي معترضة بينه و بين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدتمونا بالحمار و الكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي و أنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلى ثم يسجد .

أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل [أى صلاة التهجد] وهي معترضة [أى عائشة متقبعة عرضاً] بينه [أى رسول الله ﷺ] و بين القبلة راقدة [أى نائمة] (٢) [على الفراش الذي يرقد] أى بنام رسول الله ﷺ [عليه] أى على الفراش [حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت [أى عائشة] بئس ما عدتمونا بالحمار و الكلب [أى بئس الحكم الذي حكمتم بأن الفناء و الحمار و الكلب سواء في قطع الصلاة عند مرورهم بين يدي المصلي] لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي و أنا معترضة بين يديه [أى رسول الله ﷺ] فإذا أراد أن يسجد غمز (٣) رجلي [أى كبس رجلي] فضممتها إلى ثم يسجد [

★ جده و هو أحمد بن عبد الله بن بونس .

(١) و في نسخة : بالليل .

(٢) فيه حجة لجواز الصلاة خلف النائم خلافاً لمالك ، كما تقدم في باب الصلاة

إلى المتحدثين ، وأجابوا عنه بأن الصلاة في الظلة كان وجودها كعدمها .

(٣) فيه حجة على عدم النقص للوضوء منه ، ابن رسلان .

حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ و هو يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد .

فهذا الحديث استدل (١) به عائشة - رضی الله تعالى عنها على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته فان اعتراض المرأة أشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لا يقطع المرور أيضاً بالأولى فطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث و شبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي و قبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى ، على أنه لما أنكرت عائشة عليهم وسكتوا فكأنهم رجعوا إلى ما قالت عائشة و حصل الاجماع على ذلك ثم أقول إن الامام مسلماً أخرج في صحيحه حديث عائشة وافظه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه و بين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجله و هذا اللفظ صريح في المرور فان الانسلال هو المرور و كان ابن بطال لم يتنبه بهذا السياق .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن منشر الأحول التيمي أبو عمرو البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات [ثنا المعتمر] بن سليمان [ثنا عبيد الله] بن عمر العمري [عن أبي النضر] سالم [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة و رجلاي بين يدي رسول الله ﷺ و هو] أي رسول الله ﷺ يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب [أي غمز] رجلي فقبضتها فسجد] أي

(١) وبوب عليه البخاري الصلاة على الفرش وعمدة القاري، وقال الحافظ : كأنها إشارة إلى حديث رواه أبو داود بافظ كان لا يصلي في الحفنا و هو ضعيف .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا
القعني حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد و هذا لفظه عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت
أنام و أنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول
الله ﷺ و أنا أمامه إذا (١) أراد أن يوتر زاد عثمان غمزي
ثم اتفقا فقال تنحى .

رسول الله ﷺ لأنها لم تكن في البيوت مصابيح .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعني ثنا عبدالعزيز
يعني ابن محمد و هذا لفظه] أى لفظ عبد العزيز لا لفظ محمد بن بشر [عن محمد
بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام و أنا معترضة] أى مضطجعة
عرضاً كاعتراض الجنابة [في قبلة رسول الله ﷺ فصلي رسول الله ﷺ و أنا أمامه]
أى قدام رسول الله ﷺ [إذا أراد] رسول الله ﷺ [أن يوتر زاد عثمان
غمزي] و لم يذكره القعني [ثم اتفقا] أى عثمان والقعني [فقال] أى رسول
الله ﷺ لعائشة [تنحى] أى فوسى و كوفى في الناحية لصلاة الوتر كما تقدم أن
رسول الله ﷺ إذا أراد أن يوتر أبقظها فأوترت ، قال الشوكاني في النبيل : و روى
عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب و الحمار و النور دون المرأة و لم
دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدم و قد عرفت أن
الاعتراض غير المرور و قد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع
الصلاة فهي محجوجة بما روت ، انتهى ، قلت : قد تقدم الجواب عن قوله إن
الاعتراض غير المرور ، و أما ما قال فهو محجوجة بما روت فهو أيضاً باطل

(١) و في نسخة : فاذا .

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علي حمار ح و حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام و رسول الله ﷺ يصلي

بوجوه أما أولاً فلأن حديثها الدال على قطع الصلاة عند مرور المرأة و غيرها الذي أخرجه أحمد و إن قال العراقي و رجاله ثقات لكن لا يقاوم ما رواه البخاري و مسلم و غيرها عن عائشة و غيرها من أزواج النبي ﷺ فلا تكون محجوبة به لأنه سقط في المعارضة و ثانياً يمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روى في حديث أحمد من قطع الصلاة هو قطع الخشوع بمرورها ، و أما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلاة عند مرورها بمعنى إبطالها بالكلية فلي هذا لا يكون بينهما معارضة و لا تكون محجوبة بما روت .

[باب من قال الحمار] أي مروره [لا يقطع الصلاة]

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علي حمار ح و حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان (١)] هي الأثني من الخمر و وقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهري و ذلك في حجة الوداع أو الفتح ، و هذا الشك من معمر لا يعول عليه و الحق أن ذلك كان في حجة الوداع [و أنا يومئذ قد ناهزت] أي قاربت [الاحتلام

(١) يفتح الهمزة و المثناة و حكي الكسر و لا يقال أناة . ابن رسلان .

بالناس بمنى فررت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت الأتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داؤد
و هذا لفظ القعني و هو آثم قال مالك و أنا أرى ذلك

و رسول الله ﷺ صلى بالناس بمنى [و وقع عند مسلم من رواية ابن عينة بعرقه
قال النووي : يحمل ذلك على أنها قضيتان وتمقب بأن الأصل عدم التعداد ولا سبها
مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عينة بعرقه شاذ و في رواية مالك
عند البخاري بعد قوله صلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، قال الحافظ في الفتح :
قال الشافعي : إن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار أي إلى غير (١) سترة
و ذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار و لفظه : والنبي ﷺ صلى المكتوبة ليس لشي
بستره ، و قال بعض المتأخرين : قوله إلى غير جدار لا ينفي غير الجدار إلا أن
أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه
لو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الأخبار فائدة إذ مروره
حينئذ لا ينكره أحد أصلاً [فررت بين يدي بعض الصف] أي راکباً عليها
[فرزت] أي عن الأتان [فأرسلت الأتان ترتع (٢)] من الرتع أي تأكل ما تشاء
[و دخلت في الصف فلم ينكر ذلك] أي مروره بين يدي الصف بآثانه و بنفسه
[أحد] من الصحابة و النبي ﷺ و عدم إنكارهم يدل على أن مرور الحمار بين
يدي المصل لا يقطع الصلاة و للشوكاني هنا كلام طويل لا ينبغي أن يشتغل بذكره
و الجواب عنه [قال أبو داؤد و هذا] أي المذكور [لفظ القعني و هو آثم]

(١) و به حزم البيهقي إذ يوجب عليه الصلاة إلى غير سترة و به حزم الشافعي
كاحكام الحافظ ، لكن يوجب عليه البخاري سترة الامام سترة لمن خلفه و وجهه
العيني بأن المراد سترة غير الجدار ، قائل . (٢) استدلال به الشافعية على جواز
رعي حبش الحرم فان منى من الحرم و المسألة خلافة تأتي في كتاب الحج .

واسعاً إذا قامت الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب علي حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت

أى من حديث عثمان بن أبي شيبة [قال مالك و أنا أرى ذلك (١)] أى عدم القطع بمرور الحمار [واسعاً إذا قامت الصلاة] .

[حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] الوضاح الشكري [عن منصور] بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي ، مولاهم وثقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال العجلي : كان ثقة و كان سريع القراءة وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع ، و ذكره ابن حبان ، و قال : كان يختم القرآن بين الأولى و العصر [عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء] صهيب البكري البصري ، ويقال المدني مولى ابن عباس ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال النسائي : أبو الصهباء صهيب بصرى ضعيف و ذكره ابن حبان في الثقات ، له ذكر في صحيح مسلم في الصرف [قال] أى أبو الصهباء [تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس] كأنهم تذاكروا الحمار و المرأة فيما يقطع الصلاة مروره [فقال] أى ابن عباس في رده [جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب علي حمار و رسول الله ﷺ يصلي فنزل] أى الغلام المطلبى وهو أخوه الفضل بن عباس ، كما تدل عليه رواية الترمذي كنت رديف الفضل علي أتان وكذا في رواية الطحاوى و لفظه قال جئت أنا و الفضل و نحن علي أتان [ونزلت]

(١) أى المرور بين يدي المصلي فإنه بوب عليه في المؤطا باب الرخصة في المرور

• ابن رسلان •

و تركنا الحمار أمام الصف فما بالاه و جاءت جاريتان من
 بنى عبد المطلب فدخلنا بين الصف فما بالى ذلك .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داؤد بن مخراق القرطبي
 قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال
 فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتلتا فأخذهما قال
 عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى
 فما بالى ذلك .

أى عن الحمار [و تركنا الحمار أمام الصف فما بالاه] أى لم يبال رسول الله ﷺ
 مروره أمام الصف ، ولم ينكر عليه و لم ينصرف عن الصلاة كما فى رواية الطحاوى
 [و جاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلنا بين الصف فما بالى ذلك] و هذا
 الحديث يدل على أن عند ابن عباس دليلاً من رسول الله ﷺ على أن مرور الحمار
 والمرأة بين يدي المصلى لا يقطع الصلاة ، و هذا ابن عباس قد روى عنه عكرمة
 فى قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار و غيرها ، فهذا يدل صريحاً
 على أنه ليس معنى القطع إحطال الصلاة بالكلمة و إلا فما بنى بعد رسول الله ﷺ
 بعدم قطعها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داؤد بن مخراق القرطبي] و يقال داؤد بن محمد
 ابن مخراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات [قالا ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن
 منصور بهذا الحديث] المتقدم [بإسناده قال] أى جرير [فجاءت جاريتان من
 بنى عبد المطلب اقتلتا] أى تنازعتا [فأخذهما] أى رسول الله ﷺ ، ثم
 اختلف عثمان و داؤد [قال عثمان ففرع] أى فرق [بينهما] و قال داؤد فنزع
 إحداهما من الأخرى فما بالى [أى رسول الله ﷺ] ذلك [أى مرورهما بين
 يدي المصلين ، و فى هذا الحديث دلالة على أن من المرأة لا ينقض الوضوء .

(باب من ^(١) قال الكلب لا يقطع الصلاة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكابة تعبتان ^(٢) بين يديه فما بالي ذلك .

[باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي [أي شعيب] عن جدي [أي ليث بن سعد] عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي [بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : حاله مجهول] عن عباس بن عبيد الله بن عباس [بن عبد المطلب الهاشمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة و أعله ابن حزم بالانقطاع ، قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل بن عباس ، و هو كما قال ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله] عن الفضل بن عباس [بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، و حضر غسل رسول الله ﷺ و كان أسن ولد العباس رضي الله عنه] قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا [قال في القاموس : البدو والبادية والداوة خلاف الحضرة] و معه عباس [بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، و اعلمه كان هناك مزرعة للعباس رضي الله تعالى عنه] فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة [أي أتان] لنا و كابة تعبتان [أي تلعبان] بين يديه [أي قدامه] فما بالي ذلك [أي ما اعتده قاطعاً] .

(١) و في نسخة : فيمن . (٢) و في نسخة : تعبتان .

(باب من (١) قال لا يقطع الصلاة شئ) حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك (٢) عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شئ و ادراوا ما امتطعتم فانما هو شيطان .
 حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدرى و هو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شئ و لكن قال

[باب (٣) من قال لا يقطع الصلاة شئ حدثنا محمد بن العلاء أما أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك] فتح الواو و تشديد الدال جبر بن نوف بفتح النون المهداني الكالى بكسر الموحدة و تخفيف الكاف نسبة إلى نى بكال بطن من حمير الكوفى ، وثقه ابن معين ، وقال النسائى : صالح ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة] أى لا يطلها [شئ] أى مرور شئ [وادراوا] أى ادفعوا من أراد المرور [ما امتطعتم فانما هو] أى الذى يمر بين يدي المصلى عمداً [شيطان] أى بحمله (٤) عليه شيطانه و هو قريبه الذى معه .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك ، قال مر شاب من قريش] أى أراد المرور [بين يدي أبي سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف] أى أبو سعيد عن الصلاة [قال إن الصلاة

(١) و فى نسخة : فيمن . (٢) و فى نسخة : جبر بن نوف .

(٣) كذا بوب الترمذى ذكر فيه أحاديث أخر . عارضة الأحوذى . (٤) أو

هو عاص والعاص يقال له الشيطان . ابن رسلان . .

رسول الله ﷺ ادراؤا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داؤد : و إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

لا يقطعها شئ و لكن قال رسول الله ﷺ ادراؤا [أى ادفعوا المار] ما استطعتم فانه [أى المار بين يدي المصلى] شيطان . قد أخرج مسلم ، هذه القصة بسند آخر مفصلة [قال أبو داؤد : و إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه] أى أصحاب رسول الله ﷺ [من بعده] و فى هذا القول إشارة إلى ما ذهب إليه المصنف من عدم قطع الصلاة بمرور شئ ، وحاصله : أنه تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء ، و فى بعضها عدم القطع بمرور بعضها . و فى بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث ينظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ من بعده و لما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، و هو الذى روى حديث القطع أفى بعد رسول الله ﷺ بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة ، كما فى الروايات المتقدمة ، قال البيهقي : روى سماك عن عكرمة قبل لابن عباس أنقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ؟ فقال : إليه بصدد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه ، فما يقطع هذا و لكن بكره ، و كذلك عائشة رضى الله عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة و إنها أيضاً أفقت بعد رسول الله ﷺ بعدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أفبح رد و كذلك ما روى عن ابن عمر أنه أفى بعدم القطع حدثنا بونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم ، قال قيل لابن عمر إن عد الله بن عباس بن ربيعة يقول بقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر : لا يقطع صلاة المؤمن شئ ، و كذلك صمغ عن علي و عثمان رضى الله عنهما أتيا قالا بعدم القطع فقد أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابن المسيب عن علي و عثمان قالا

لا يقطع الصلاة شئ فادراؤ عنكم ما استطعتم ، و كذلك روى عن حذيفة بن اليمان
 فقد أخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان ، يقول لا يقطع
 الصلاة شئ ، و أما الذين ذهبوا إلى قطع الصلاة و إبطالها من الصحابة ، فكثير و
 نسب الثوكاني ذلك إلى جماعة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس في رواية
 عنه ، و حكى أيضاً عن أبي ذر و ابن عمر و جاء عن ابن عمر أنه قال به في
 الكلب ، و قال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار ولا يخفى عليك أن ابن عباس
 و ابن عمر خالف روايتهما التي روي في القطع وأفتيا بخلافها ، و أما الباقيون
 منهم فأنهم روي في القطع ، و لا يلزم منه أن هذا مذهبهم و عادة أهل الحديث ،
 إذا روي عن الصحابي شيئاً يزعمون أنه مذهبه ، والحال أنه لا يلزم ذلك فان من
 روى من الصحابة حديث القطع يحتمل أن يكون أراد به قطع الخشوع لا إبطال
 الصلاة فما دام لم يثبت عنهم أنهم أعادوا الصلاة أو أمروا بإعادتها بمرور هذه القواطع
 لا يثبت أن مذهبهم قطع الصلاة بمرورها بمعنى إبطالها ، و هذه مغالطة عظيمة
 يجب أن يتنبه لها ، و أما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل فيجب
 أن يرد المحتمل على المحكم ، و أما الحديث التي أخرجها أبو داؤد والدارقطني
 والطبراني أن الصلاة لا يقطعها شئ فقد روى عن أبي سعيد وابن عمر و أبي أمامة
 و أنس و جابر ، و ضعفها النوى وغيره ، وإن كان كل واحد من طرفها ضعيفاً
 غير قابل للاحتجاج لكن لما تعددت طرقه و تقوت بعضها ببعض اكتسب قوة فصار
 حثاً و صح الاحتجاج بها والله تعالى أعلم .

(باب تفريع استفتاح (١) الصلاة)

(باب رفع اليدين) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه و إذا أراد

بسم الله الرحمن الرحيم [باب تفريع استفتاح الصلاة] كان مراد المصنف بهذا أن هذه أبواب في كتاب الصلاة تذكر فيها الأحاديث المختلفة في استفتاح الصلاة و تفرع هذه الأبواب على الأبواب المتقدمة في الصلاة .

[باب رفع اليدين (٢)] أي في الصلاة (٣) كما في بعض النسخ .

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت

رسول الله ﷺ إذا استفتح] أي شرع و بدء [الصلاة رفع يديه] سياق هذا

اللفظ يدل على مقارنة (٤) التكبير رفع اليدين ، والحديث الآتي يدل على تقديم رفع

اليدين على التكبير ويؤيد الأول ما أخرجه أبو داود ، من حديث وائل بن حجر برواية

ممدد يرفع يديه مع التكبير ، و قد اختلف علماء الحنفية فيه قال في الدر المختار :

و رفع يديه قبل التكبير و قيل معه فقال الشامي : قوله قبل التكبير ، و قيل معه

(١) و أجاد مولانا بحر العلوم في رسائل الأركان مقدمة في الاستفتاح (٢) قال

ابن العربي في الرفع خمسة مذاهب و بسط ابن رسلان الأقوال في حكمة الرفع في

الصلاة والبسط في الأوجز أيضاً . (٣) ولاوجه عندي أي في ابتداء الصلاة قبل الشروع

و على هذا فلا يشكل بالترجمة الآتية . باب افتتاح الصلاة ، والمقصود بالذكر

الرفع الابتدائي لأنه أهم حتى قبل تبطل الصلاة بتركه ، و ذكر البواقي تبع .

(٤) هو المرجع عند المالكية والشافعية و به قال الحنابلة رواية واحدة كذا

في الأوجز .

الأول نسب في المجمع إلى أبي حنيفة و محمد و في غاية البيان إلى عامة علمائنا و في المبوط إلى أكثر مشائخنا ، و صححه في الهداية ، و الثاني اختاره في الخاتبة و الخلاصة و التحفة و البدائع و المحيط . بأن يبدأ بالرفع عند بدء التكبير و يختم به عند ختمه و عزاه البقالى إلى أصحابنا جميعاً و رجحه في الحلية و ثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير و الكل مروى عنه عليه الصلاة و السلام و ما في الهداية أولى ، كما في البحر و النهر و لذا اعتمده الشارح فاقهم انتهى [حتى يحاذى (١) منكبه] أى يقابل و يوازى بهما منكبه قال في القاموس : و الحذاء الازاء ، و في رواية لأبي داؤد عن وائل : حتى كانتا بجبال منكبه و حاذى بإبهاميه أذنيه . و في رواية له حتى حاذتا أذنيه و في رواية له رفع يديه جبال أذنيه ، قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم و في رواية له يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه ، و في رواية له عن البراء رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، و في رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث و قال حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، و في رواية للطحاوى عن مالك بن الحويرث يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق أذنيه ، و هذه الروايات كلها و إن كانت مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى فانه إذا حاذى الإبهامان شحمتى الأذنين تكون الأناامل محاذيا لآعلى الأذنين بل فوقهما ، و تكون الكفان حذاء المنكبين فعلى هذا تتفق الروايات كلها فمن نظر إلى أسفل الكفين ، قال حذو منكبه و من نظر إلى الإبهامين ، قال حذاء الأذنين و من نظر إلى الأناامل ، قال فوق الأذنين فلا حاجة أن يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الأوقات ثم رأيت علياً القارى ، نقل في المرقاة عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير ، فقال يرفع المصل يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبه و إبهاماه حذاء شحمتى أذنيه ، و أطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين .

(١) بفتح الميم و كسر التذاف ما بين الكف و العنق قاله ابن رسلان .

أن يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و قال سفيان

و في رواية إلى الأذنين ، و في رواية إلى فروع الأذنين فعمل الشافعي رحمه الله بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث ، قلت : هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا ، انتهى ، أو يقال ما روى من محاذاة المنكبين محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين ، و يدل عليه ما أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر ، قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة و عليهم برانس و الأكسية ، و أما ما قالت الحنفية بمس الإبهامين شحمتي الأذنين فغير مذكور في كتب ظاهر الرواية و لكن المتأخرين من الحنفية ذكروه في كتبهم فيمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو داود عن وائل مرفوعاً قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمتي أذنيه فان انتهاء الرفع إلى الشحمتين يستلزم المس ويشير كلام بعض الحنفية إلى أن المس لم يذكر بحيث أنه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة ، قال في الدر المختار : و رفع يديه ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك ، وقال في البحر : والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه ، انتهى ، فعلم بذلك أن ذكر المس ليس في ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط .

(تنبيه) وهذا الذي ذكر حكم الرجل ، فأما المرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية و روى الحسن عن أبي خنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء وإن كفيها إيساء عورة و روى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها و بناء أمرهن على الستر ألا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده و ييسط ظهره في ركوعه و المرأة تفعل كأستر ما يكون لها [و إذا أراد أن يركع] أي يرفع يديه [و بعد ما يرفع رأسه من الركوع] أي يرفع يديه

مرة و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و لا يرفع بين السجدين .

في القومة أيضاً [و قال سفيان مرة] قال هذا الكلام أحمد بن حنبل [و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع] حاصل هذا الكلام أن سفيان اختلف لفظه في تحريك هذه الرواية فإنه كان أكثر ما يقول بلفظه و بعد ما يرفع رأسه من الركوع ، و مرة قال : إذا رفع رأسه من الركوع ، و الفرق بينهما أن قوله بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص في رفع اليدين في القومة .
 أما لفظه إذا رفع رأسه من الركوع ، فليس نص في رفع اليدين في القومة بل يحتمل أن يكون معناه إذا بدأ يرفع رأسه يرفع يديه أي بين القومة و الركوع ، و أهل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل أراد به رفع اليدين في القومة فإن المحتمل يلزم أن يرد إلى ما هو متيقن فلم يبق فيه حيز إلا اختلاف في اللفظ . وتأوله الحافظ على غير ما تأويله ، فقال في شرح قوله ، إذا رفع رأسه من الركوع أي إذا أراد أن يرفع وسجتي مزيد بحث فيه عن قريب [ولا يرفع بين السجدين] أي في الخفض والنهوض و هذا الحديث يشمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة و عند الركوع و الرفع منه ، فأما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فجمع عليه قال النووي في شرح مسلم حتمت الأمة على ذلك ، و قال : لست أرى من اختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، و شرح المذهب اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ، و نقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه و قال ابن حزم : رفع اليدين في أول الصلاة ووصف لا يجوز الصلاة إلا به و قد روى ذلك عن الأوزاعي و عن قال بالوثوب الحمصي و ابن خزيمة ، نقله عنه الحاكم و حكاه القاضى حسين عن أحمد و قال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الاجماع لا تطل الصلاة تركه إلا رواية عن الأوزاعي و الحمصي و نقله الفرطى

عن بعض المالكية ، و حكى النووي أيضاً عن داؤد إيجابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري (١) ، هكذا ذكر العيني في شرحه على البخارى و الشوكاني في النيل ، و أما رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه فاختلف فيه السلف والخلف ، قال الترمذى في باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث الرفع : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبو هريرة و أنس و ابن عباس و عبد الله بن زبير و غيرهم و من التابعين الحسن البصرى و عطاء و طاؤس و مجاهد و نافع و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير و غيرهم و به يقول عبد الله بن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق ثم قال بعد تخريج حديث ترك الرفع : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و التابعين و هو قول سفیان و أهل الكوفة ، قال العيني في شرحه على البخارى : و عند أبي حنيفة و أصحابه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى و به قال الثورى و النخعى وابن أبي ليلي و عاصم بن كليب و زفر و هو رواية عن ابن القاسم عن مالك و هو المشهور من مذهبه و المعمول عند أصحابه ، و في البدائع روى عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة و ذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضاً و جابر بن سمرة و البراء بن عازب و عبد الله بن عمر و أبا سعيد رضى الله تعالى عنهم ، انتهى .

و استدلل القائلون بالرفع بأحاديث : منها حديث ابن عمر أخرجه البيهقي و البخارى و مسلم و أبو داؤد و غيرهم ، وقال في الجوهر النقي بعد ذكر هذا الحديث : و في هذا الحديث زيادة على ذلك و هى الرفع عند القيام من الركعتين و هى زيادة

(١) هكذا في النيل وفي أصل النووي ، الهندية والمصرية ، أحمد بن سيار السيارى و هكذا في ترجمته من تهذيب الأسماء .

مقبولة و لم يغل بها إمامه الشافعي . فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند
الركوع و الرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين .

(تنبيه) قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابن عمر : هذا الحديث أخرجه البيهقي
بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى . قال ابن المديني : هذا الحديث عندي
حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء . و قال
أيضاً في محل آخر على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن
ذكر رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الاعتدال
فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى . انتهى ، و هذا كلامه يوم أن حديث ابن
عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني و ثبت عن رسول الله ﷺ عنده لم يتكلم فيه
و هذا غلط فانه قال الشيخ النيموي في آثار السنن وهو حديث ضعيف بل موضوع
و قال في تعليقه : قال الزيلعي في نصب الرأية . قال الشيخ في الامام و يزيل هذا
التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن
حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر
ثم ساق الحديث ثم قال رواه أبو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن
عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدحمي عن الحسن
بن عيسى ، و أخرجه الحافظ في الدراية ثم قال : قال البيهقي هذا يدل على خطأ
الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المقدمة ، انتهى .

قلت : العجب منهم كيف أوردوه في تصانيفهم و سكتوا عنه مع أن بعض
رجالهم ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان: عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة
هروي سكن بغداد اتهمه السليمان بوضع الحديث ، انتهى . و قال في ترجمة عصمة
بن محمد الأنصاري . قال أبو حاتم ليس بالقوي . و قال يحيى : كذاب يضع الحديث
و قال العقلي : يحدث بالواطيل عن الثقات . و قال الدارقطني و غيره : متروك .

انتهى كلام النبوى ، و منها حديث مالك بن الحويرث (١) أخرجه الشيخان و أبو داؤد و البيهقى و غيرهم .

و منها حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبي حميد (٢) الساعدى فى عشرة (٣) من أصحاب النبى ﷺ أخرجه أبو داؤد و الترمذى و البيهقى و غيرهم ، وقال فى الجوهر النقى : قلت : عبد الحميد مطعون فى حديثه ، كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام الناس فى هذا الباب ، وقال الطحاوى : لم يسمع محمد بن عمرو من أبى حميد و لامن أبى قتادة لأن سنة لا يمتثل هذا لأن أباً قتادة قتل مع على ، وصلى عليه على ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، و قال ابن عبد البر هو الصحيح ، وفى الكمال : و قبل توفى توفى بالسكوة سنة ثمان و ثلاثين و لهذا قال ابن حزم : و لعله وهم فيه يعنى عبد الحميد و أيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث و مثله فرواه العطار بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو و بين النضر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، و العطار وثقه ابن معين ، و فى رواية قال : صالح ، و فى رواية : ليس به بأس ، و قال أحمد : من أهل مكة ثقة ، صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على أن بينهما واسطة أن أباحاتم بن حبان أخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عاص بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه وأبو هريرة و أبو أسيد و أبو حميد الساعدى ، الحديث ، وذكر المزى و محمد بن طاهر المقدسى فى أطرافهما أن أباً داؤد أخرجه من هذا الطريق و أخرجه البيهقى فى باب السجود على اليدين و الركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن

(١) قال الشيخ : لم أر فيه كلاماً ، و قال السندى فى حاشية البخارى بشكل على من يقول بفسخ رفع اليدين و يحمل حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة على الكبر (٢) و أيضاً صح عن أبى حميد الرفع فى كل رفع و خفض ، قاله أحمد ، كذا فى الأوجز ، و أيضاً ليس هذا مذهب راويه حاصم .
(٣) قلت : وعد منهم أبو هريرة كما سيأتى و مذهبه بخلافه كما فى الأوجز .

عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى
عقبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن أبي حميد لم يذكر
محمداً في إسناده و قال البيهقي في « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين » :
وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أباحميد
ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين و قد تقدم أنه يلزم
الشافعي و فيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية ، و في رواية عباس بن سهل التي
ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه و لفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش
رجله اليسرى و أقبل بصدر النبي على قبلته فظهر بهذا أن الحديث مصطبب الإسناد
و المأمون ، و منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن أبي عبد الله ثنا
الصفار قال قال أبو إسماعيل السلي صلبت خلف محمد بن الفضل ، الحديث : ثم قال
البيهقي : رواه ثقة ، قال في الجوهر النقي : قلت : السلي تكلم فيه أبو حاتم ، قال
الدارقطني : و قال ابن أبي حاتم تكلوا فيه ، و محمد بن الفضل عارم تغير و اختلط
بآخره ، و قال ابن حبان : تغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير
الكثيرة فيجب التكذب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك
الكل و لا يخرج بشئ منه ، انتهى كلامه ثم لو سلنا أن رواه ثقة فلا بد من
الاتصال ، و الصفار لم يصرح بالتحديث عن السلي ، و منها حديث ابن عمر أخرجه
البيهقي عن شعبة عن الحكم رأت طاووساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه و عند ركوعه
و عند رفعه رأسه من الركوع سألت رجلاً من أصحابه فقال إنه يحدث عن ابن
عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال البيهقي : قال أبو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما
محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ و ابن عمر عن النبي ﷺ فان ابن عمر
رأى النبي ﷺ فعله و رأى أباه فعله و رواه قال صاحب الجوهر النقي : قلت في
الامام كذا رواه آدم و ابن عبد الجبار المروزي عن شعبة و وهما فيه ، و المحفوظ
عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، و هذه الرواية ترجع إلى مجهول و هو الرجل الذي

من أصحاب طاؤس، حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر و إلا فالمجهول لا تقوم به حجة ، و في علل الخلال عن أحمد بن أصرم سألت أبا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة ؟ قلت : آدم العسقلاني قال ليس هذا بشئ إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ وفي الخلافات للبيهقي : و رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة و لم يذكر في إسناده عمر ، و منها حديث على أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ، الحديث ، قال في الجوهر النقي : قلت : ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن ، قال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال : هو و أبو حاتم لا يحنج به ، و قال عمرو بن علي : تركه ابن مهدي ، ثم في هذا الحديث أيضاً زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدين فبلى أيضاً الشافعي أن يقول به علي تقدير صحة الحديث و هو لا يرى ذلك و قد روى البيهقي هذا الحديث في ما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير و ذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده و ليس فيه الرفع عند الركوع و الرفع منه و لا نسبة بين ابن جريج و ابن أبي الزناد و عزا البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع و الرفع منه ، قال الطحاوي : وصح عن علي - رضي الله عنه - ترك الرفع في غير التكبير الأولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنه ، و البيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال روي عن سبعة عشر نقرأ من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم بعد الركوع و ذكر منهم ابن عمر ، قال في الجوهر النقي .

قلت : قد روى عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتح و هذا سند صحيح ، قال البيهقي : وقد روي عن عمر و علي قال في الجوهر النقي ،

قلت : قد تقدم تصحيح الطحاوى عن علي خلاف ذلك ، و قال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شئ من صلاته إلا حين اقتنع الصلاة و رأيت الشعبي و ابراهيم و ابا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة ، و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم و عبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن الجبر ، و قال الطحاوى : ثبت ذلك عن عمر ، قال الشوكاني في النبيل فمن جملة من رواها (١) ابن عمر كما في حديث الباب (٢) و عمر كما أخرجه البيهقي و ابن أبي حاتم (٣) و علي وسياتي (٤) و وائل بن حجر عند أحمد و أبي داود و النسائي و ابن ماجه (٥) و مالك الحويرث عند البخارى و مسلم وسياتي (٦) و أنس بن مالك عند ابن ماجه (٧) و أبو هريرة عند ابن ماجه أيضاً و أبي داود (٨) و أبو أسيد (٩) و سهل بن سعد (١٠) و محمد بن مسلمة عند ابن ماجه (١١) و أبو موسى الأشعري عند الدارقطني (١٢) و جابر عند ابن ماجه (١٣) و عمير اللبى عند ابن ماجه أيضاً (١٤) و ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة و معهم أبو حنيد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي فيكون الجميع خمسة و عشرين إن كان أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حنيد كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعبرين فيه و مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية المجهود للريادة كما تقدم ، انتهى .

قلت : لا يخفى عليك أن حديث (١) ابن عمر هذا معارض بما أخرجه الطحاوى

(١) و في فيض الباري أن محارب بن دينار قاضى المدينة رأى ابن عمر يرفع يديه فسأله عنه الحديث ، قال فلو كان شائماً بينهم فكيف خفى على قاضى المدينة ، قلت : وإنه رضى الله عنه كان في الخندق وهي في خمس من الهجرة ابن خمسة *

حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجته عليه بذلك ، انتهى ، و أخرجه البخارى في جزئه عن نافع عن ابن عمر و ذكر فيه الرفع إذا قام من السجدين ، قال الشوكاني قال أبو داؤد رواه الثقفى يعنى عبدالوهاب عن عبيد الله يعنى ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، و كذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و مالك يعنى موقوفاً و حكى الدارقطى فى العلل الاختلاف فى رفعه و وقفه قال الحافظ : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعنى الدارقطى لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخارى فى جزئه رفع اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه و له شواهد كما تقدم و سبأى ، و الحديث يدل على مشروعية الرفع فى المواطن الأربعة و قد تقدم الكلام على ذلك ، انتهى .

★ عشرة سنة فلا تقدم روايته على الذين يلون الامام ، وأيضاً قد تقدم فى أبى داؤد أنه رضى الله عنه إذا سمع الإقامة توضع ثم خرج ، وأن أوله شيخ المشايخ الجنجوى بأحسن توجيهه ، و أيضاً أنه رضى الله عنه رأى رفع اليدين دائماً و لم ير القنوت فى الصبح مرة كما روى عنه متواتراً و بسط طرقة فى باب القنوت فى الأوجز - و أيضاً ترك العمل به كما رواه مجاهد و غيره ، و أيضاً اضطرب حديثه فى رفع القومة كما به عليه أبو داؤد و فى رفع الركوع كما فى الأوجز ، هكذا فى تلخيص البذل ، و أيضاً أنهم مقرون بأن صحة السند قد تجتمع مع غلط الحديث كما قالوا فى حديثه فى التفضيل كذا فى الفتح ، و أيضاً ترك العمل به راويه مالك ، و أيضاً اختلف فيه سالم و نافع ، و أيضاً قال أحمد صح الرفع فى كل رفع و خفض عن ابن عمر و أبى حميد كذا فى الأوجز فى وجوه ترجيح عدم الرفع ، و أيضاً قال أحمد أنه مضطرب و أيضاً اضطرب فى أن الرفع كلها سواء أو الأولى أرفعهن .

قلت : و أما حديث عمر فعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ، و قال الطحاوى بعد تخريج هذا الحديث ، و هو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش و إن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة ، و قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره ، افترى عمر بن الخطاب حتى عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع و السجود و علم ذلك من دونه و من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال و فعل عمر هذا و ترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على هذا دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذى لا ينبغي لأحد خلافه ، انتهى ، و ما أخرجه البيهقى بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة و إذا ركع و إذا رفع رأسه فقيه رشدين بن سعد و هو ضعيف .

و أما حديث (١) عل فعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبي شيبة و البيهقى بإسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين : إما أن يكون في نفسه سقيماً أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلاً فإن ابن خزيمة حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح و حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح و الوهبي قالوا : أنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده و منته و لم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك فإن كان هذا هو المحفوظ و حديث ابن أبي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة و إن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن علياً لم يكن يرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا و قد ثبت عنده نسخ الرفع ، فحديث على إذا صح فقيه أكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع انتهى .

(١) مع أن فى حديثه - رضى الله عنه - نفي الرفع قاعداً كما سبأى ولم يقولوا به .

و أما حديث (١) وائل بن حجر فرواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، و روى عبد الجبار بن وائل عن وائل و روى عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي عن أبي و روى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر ، أما حديث (٢) عاصم فقد روى عنه شريك ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، و ذكره بشر بن المفضل و زائدة عن عاصم ، و كذلك روى عبد الواحد و شعبة و سفيان عن عاصم فذكروا الرفع ، و كذلك روى جرير و صالح بن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع فعلى هذا حديث عاصم بهذا الطريق صحيح إلا أنه بعد ما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين و النسائي و أحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المديني ، قال : قال ابن المديني : لا يحتاج به إذا انفرد و أما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه فمع كونه مرسلًا فلم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و كذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و أما حديث عبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ففيه أن هذا غلط بل هو علقمة بن وائل ، قال الحافظ في التقریب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة عن أبيه ومع هذا فسماح علقمة عن أبيه مختلف (٣) فيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و حكى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، و أما حديث أنس فقال الطحاوي فيه : و أما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ و أنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة و الحافظ يوقفونه على أنس ، و قال الدارقطني

(١) بطل الكلام على اضطرابه في رسالة • السدل في الصلاة ، لهذا العبد •

(٢) لكن مذهب عاصم عدم الرفع في غير الافتتاح كما في الأوجز •

(٣) كما أنكروه قاطبة في بحث أمين لكن الحنفية فيه قبلوه •

بعد تخریج حدیث أنس : لم یروہ عن حمید مرفوعاً غیر عبد الوہاب و الصواب من فعل أنس ، وأما حدیث أبی ہریرة فقال الطحاوی فیہ : فانما هو من حدیث إسماعیل بن عیاش عن صالح بن کيسان و هم لا یجعلون إسماعیل فیما روی عن غیر الشامیین حجة فکیف یحتجون علی خصمهم بما لو احتج بمثله علیهم لم یسوغوه إیاءہ ، انتهى ، قلت : و أخرج أبو داؤد فیما سیاقی من قریب حدیث أبی ہریرة بسند آخر لیس فیہ إسماعیل بن عیاش ، و لکن فی سندہ یحیی بن ایوب و هو مختلف فیہ ، وقال الطحاوی : و أما حدیث عبد الحمید بن جعفر فانہم یضعفون عبد الحمید فلا یقیمون بہ حجة فکیف یحتجون بہ فی مثل هذا و مع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلك الحدیث من أبی حمید و لا عن ذکر معہ فی ذلك الحدیث بینہما رجل مجهول قد ذکر ذلك العطاء بن خالد عنہ عن رجل و أما ذاکر ذلك فی باب الجلوس فی الصلاة إنشاء الله ، و حدیث أبی عاصم عن عبد الحمید هذا فبہ فقالوا جمیعاً صدقت فلیس بقول ذلك أحد غیر أبی عاصم ، حدثنا علی بن شیبہ قال : حدثنا یحیی بن یحیی قال : حدثنا ہشیم ح و حدثنا ابن أبی عمران قال : ثنا القواربری قال : ثنا یحیی بن سعید قالوا ثنا عبد الحمید فذکراه باسنادہ ولم یقولوا : فقالوا جمیعاً صدقت و هكذا رواہ غیر عبد الحمید ، انتهى ، و أما حدیث أبی موسی الأشعری فأخرجه الدارقطنی من طریق النضر بن شمیل و زید بن الحباب عن حماد بن سلمة مرفوعاً و رواہ ابن المارک عن حماد بن سلمة فوقفہ عن أبی موسی أنه تواضاً قال هلوا أریکم فکبر و رفع بدبہ ، ثم قال : هكذا فاضنوا أخرجه البیهقی ، و قال الدارقطنی بعد تخریج الروایتین المتقدمین : رفعہ ہذان و وقفہ غیرہما عنہ ، و أما حدیث جابر عند ابن ماجہ ففی سندہ أبو حذیفہ موسی بن مسعود و هو ضعیف عند المحدثین ، قال فی المیزان : تکلم فیہ أحمد و ضعفہ الترمذی ، وقال ابن خزيمة : لا یحتج بہ ، وقال عمرو بن علی : لا یحدث عنہ من یصر الحدیث ، و قال أبو أحمد الحاکم : لیس بالقوی عندهم ، وقال بدار : ضعف الحدیث ، وقال فی تہذیب

التهديب : و قال ابن قانع : فيه ضعف ، و قال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم
سنى الحفظ ، و قال الساجي : كان يصحف و لين ، و أما حديث عمير اللبثي عند
ابن ماجه ففي سننه رفة بن قضاة ، قال أبو خاتم : منكر الحديث ، و قال البخاري :
في حديثه بعض التناكير لا يتابع في حديثه ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال
الدارقطني : متروك ، و روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في رفع اليدين ، و قال
ابن حبان : كان ممن يتفرد بالتناكير عن المشاهير لا يحتاج به إذا وافق الثقات فكيف
إذا انفرد بالأشياء المقلوبات ، روى عن الأوزاعي بسنده أن النبي ﷺ كان يرفع
يديه في كل خفض و رفع ، و هذا خبر اسناده مقلوب و منته منكر ، و قال مهنا
سألت أحمد و يحيى عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير
روى عن أبيه و لا عن جده ، و قال يحيى : رفة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف
هكذا في تهذيب التهذيب مختصراً ومع هذا فالحديث مرسل ، قال الحافظ في تهذيب
التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة ، وعنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، قلت :
ذكر العسكري أنه شهد الفتح وذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع ، و روى أبو يعلى
في مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير اللبثي عن أبيه قال أتيت إلى عمر
و هو يعطى الناس ، فقلت : يا ابن الخطاب أعطى فان أبي استشهد مع النبي ﷺ
فأقبل إلي و ضمنى إليه ، ثم قال فذكر قصة ، قلت : فان صح هذا فحديث عبيد
بن عمير عن أبيه مرسل و أيضاً عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولا يذكره ، قاله
البخاري في الأوسط نقله في تهذيب التهذيب ، و أما حديث ابن عباس عند ابن
ماجه ففي سننه عمر بن رباح ، قال البخاري عن عمرو بن علي الفلاس هو دجال ،
و قال النسائي و الدارقطني : متروك ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث له
عنده في الرفع عند كل تكبير ، قلت : و قال ابن عدي : يروى عن ابن طاؤس
بواطيل ما لا يتابعه أحد عليه و الضعف بين علي حديثه ، و قال ابن حبان : يروى
الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ، و قال العقيلي :

منكر الحديث . و قال : قال عمرو بن علي كان دجالا ، وقال الساجي : عمر بن رباح أبو حفص مولى باهلة يحدث ببواطيل و مناكير ، هكذا في تهذيب التهذيب ، وأما حديث ابن عباس عند أبي داؤد في قصة صلاة ابن الزبير ففي سننه عبد الله بن لهيعة و هو ضعيف ، قال في الميزان : قال ابن معين : ضعيف لا يخرج به الحميدي عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئا و في سننه ميمون المكي و هو مجهول كذا في التقريب ، و قال في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف ، تفرد عنه عبد الله بن هيرة السبائي ، قلت : و هذا الكلام يتعلق بمن ذكره الشوكاني من الصحابة الذين يروى عنهم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه و وجدت أحاديثهم مع الاسناد فأما من ذكرهم بجملا نقلا عن الحافظ بأنه قال في الفتح : و ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة - رضي الله عنهم - فلفوا خمسين رجلا و كذا ما قال مجد الدين الفيروز آبادي في سفر السعادة أن الأحبار والآثار التي رويت في هذا الباب فبلغ إلى أربعة مائة ، انتهى ، فلم أقف على أسمائهم ولا على رواياتهم و سندها لكن ما روى البيهقي في سننه من حديث أبي بكر صديق و من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فضعفها الشيخ النبهوي في آثار السنن و بين وجه ضعفها و قد تقدم ما يتعلق بهما شئ من البحث .

و أما القائلون بعدم الرفع فاتهم لا ينكرون أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح و لكن ينكرون دواؤه و بقائه بأنه ﷺ رفع يديه ثم تركه واستدلوا على ذلك بأحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داؤد والترمذي و النسائي قال : قال عبد الله بن مسعود : إلا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة صحه ابن حزم و حنه الترمذي ، و منها حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - عند الطحاوي فقال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا مؤمل قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لاقتناح الصلاة رفع يديه حتى يكون

ابهاماً قريباً من شحمي أذنيه ثم لا يعود و بسند آخر حدثنا ابن أبي داود قال :
 ثنا عمرو بن عون قال : أنا خالد عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن
 أبيه عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله و بسند آخر ، حدثنا محمد بن النعمان
 قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم عن
 ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ مثله و منها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن
 أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ لا ترفع الأيدي إلا في سبعة
 مواطن الحديث ، و ذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً ، و قال وكيع عن
 ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر - رضی الله عنهما - و عن ابن أبي ليلى عن
 الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال :
 لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة و على الصفا
 و المروة و بعرفات و بجمع و في المقامين و عند الجرتين ، و قال علي بن مسهر
 و البخاري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضی الله تعالى
 عنه - عن النبي ﷺ ، و منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ، حدثنا أبو بكر بن شيبة
 و أبو كريب قالنا نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
 عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : مالي أراكم رافعي
 أيديكم كأنها اذئاب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، الحديث ، و منها حديث عباد
 بن الزبير أخرجه البيهقي في الخلافيات أيضاً أخبرنا أبو عبد الله عن أبي العباس محمد بن
 يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن أبي
 يحيى عن عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في
 أول الصلاة ثم لم يرفعها في شئ حتى يفرغ الله الشيخ محمد هاشم السدوسي في رسالته
 كشف الرين و معرض الرافعون على الاستدلال بالحديث ، الأول (١) بوجوه : الأول
 قال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع و ذكر حديث الزهري عن

(١) و تكلم عليه السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة و أجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه و هو يدور على عاصم بن كليب ، و قد وثقه ابن معين كما قدمناه ، والثاني : قال ابن القطان في كتاب الروم والايهام : والذي عندي أنه صحيح و إنما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها ، الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود والجواب عنه أن هذا مردود بما أخرجه النسائي في سننه أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : إلا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد و بما قال أبو داؤد بعد ما أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع المذكور : حدثنا الحسن بن علي نا معاوية و خالد بن عمر و أبو حذيفة قالوا : نا سفيان بإسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة ، و قال بعضهم : مرة واحدة انتهى ، ثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك و غيره من أصحاب الثوري ، و الثالث : ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل و أبا بكر بن أبي شيبة لم يقولوا فيه ، ثم لم يعد ، والجواب عنه أن هذا مدفوع بأن أحمد بن حنبل روى في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود إلا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة ، وكذلك أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال إلا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة و هذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد و يؤدي مؤداه بل أصرح منه و أقطع لاحتمال التأويل المشهور بأن معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الأولى كما ذكره صاحب الفتوحات و نقل عنه صاحب تنوير العين والرابع أيضاً ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فإطل

أيضاً لأنه مرانفاً أن أحد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع وقالوا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة و قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود و هناد عند الترمذى و محمود بن غيلان عند النسائى و نعيم بن حماد و يحيى بن يحيى عند الطحاوى كلهم عن وكيع وقالوا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما فى معناه ، و الخامس : أن البخارى و أبا حاتم نسا الوهم فيه إلى الثورى لما رواه جماعة عن عاصم و قالوا كلهم إن النبي ﷺ اقتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ما روى الثورى ، و كذا قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ فيكون كما فى الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله - رضى الله عنه - قال : علنا رسول الله ﷺ فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه لجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخى قد كنا نفعل ذلك فى أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخارى : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، انتهى ، والجواب عنه أولاً أن مارواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليس السياقان حديثاً واحداً حتى يكون أحدهما محفوظاً ، و الثانى : شاذاً وثانياً سلنا أن السياقين حديث واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لأنه أحفظ من ابن ادريس ، قال الحافظ فى التقریب فى ترجمة سفيان ثقة حافظ إمام حجة و ما رواه ابن ادريس فهو الشاذ لأنه دون السفيان فى المرتبة و إن كان هو فى المرتبة الأعلى فع كون سفيان ثقة حافظاً إماماً حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له ، و ثالثاً : أن هذه زيادة من الثقة على رواية ثقة آخر و الزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة ، و أجاب عنه العلامة الزيلعى فى نصب الرأية بأن البخارى و أبا حاتم جعلوا الوهم فيه من سفيان و ابن القطان وغيره يجهلون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يودى إلى طرح القولين

والرجوع إلى صفحة الحديث لوروده عن الثقات والسادس (١) ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن معبود (٢) نسي الرفع في غير الاقتراح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع ، وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التتبع ، وهذا القول ليس في مرتبة أن يذكر فضلا عن أن يلتفت إليه ويرد ، وهذا القول يشبه ما لوقال أحد من المانعين الضعفاء بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ رفع ليدب الذباب عن يده و ثيابه فكما أن هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه كذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الأدب و كذلك ما ادعوا أن عبد الله بن معبود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل أيضاً ، فإنه لا دخل للنسيان فيه و قد بالغ في رد كلام أبي بكر بن إسحاق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، كذا قال الشيخ النعماني رحمه الله تعالى في آثار السنن .

والسابع أن عاصم بن كليب غير مقبول (٣) ، والجواب عنه بأنه قد تقدم . أن عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي وابن صالح ، و لكن قال ابن المدبني : لا يمتنع به إذا انفرد و هنا عاصم بن كليب غير منفرد ، و قد تويع في ذلك بما أخرج الدارقطني و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صحبت مع رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة ، و أما محمد بن جابر و إن ضعفه

(١) والعجب أنهم يوردون على هذه الأحاديث بالأنوار التي يمتنعون بمثلها في مستدلاتهم فردوا نخطبة الطحاوي تفرد الراوي في طواف القارن كما في الفتح .
 (٢) وقد قال النبي ﷺ ، رضيت لأمتي ما رض لها ابن أم عبد فلها يقدم الامام الأعظم قوله رضي الله عنه . (٣) قلت : و لكنه بصير مقولا إذا بروى حديث السجود ، يضع ركبته قبل يديه و أيضا بصير مقولا إذا بروى حديث وائل في الرفع ، و صرح الحافظ لحديث عاصم إنه سند قوي .

غير واحد من الأئمة ، لكن قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول : نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه ، قال : وسمعت أبي وأبا زرعة يقولان من كتب عنه بالجماعة و مكة فهو صدوق ، إلا أن في أحاديثه تخالط و أما أصوله فهي صحاح ، قال : وسئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة ، فقال محلها الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة ، و قال ابن عدى : روى عنهما الكبار أيوب و ابن عون وسرد جماعة ، قال و لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في أحاديث ، ومع ماتكم فيه من تكلم يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : هو وأخوه يتقاربان في الضعف قبل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما ، انتهى ، قلت : و نحن ذكرنا حديثه هنا للتابعة والاعتبار ، و أيضاً يؤيده ما قد حدث الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشيء من ذلك ، ذكره في فتح القدير وغيره .

والثامن بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة ، و أجاب عنه ابن الهمام في الفتح بأن هذا باطل لأنه عن رجل مجهول ، و قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، و قال مات سنة ٩٩ وسنه سن إبراهيم النخعي ، وما المانع حيثئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه ، و صرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا : أنه سمع أباه و علقمة ، و اعترض على الحديث الثاني بأنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي إيلي و اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد ، قال أحمد بن حنبل : لا يصح ، و كذا ضعفه البخاري و أحمد و يحيى والدايمي والحميدي وغير واحد ، و قال أحمد بن حنبل : هذا حديث واه ، و كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه أهل

الكوفة تلقن ، و كانت يذكرها ، و هكذا قال علي بن عاصم ، و قال البيهقي : قال الشيخ : و قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، و قيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، و قيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لا يحتاج بحديثه ، و هو أسوة حالاً عند أهل المعرفة فالحديث من يزيد بن أبي زياد ، قال في الجوهر النقي في الرد على البيهقي في باب من لم يذكر الرفع إلا عند افتتاح : ذكر أي البيهقي فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رأيت رسول الله ﷺ ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن الدارمي أنه قال و يحقق قول ابن عيينة أن الثوري و زهيراً و هشيماً . غيرهم من أهل العلم لم يجثوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة ، قلت : يعارض هذا قول ابن عدى في الكامل ، رواه هشيم و شريك و جماعة معهما عن يزيد بإسناده . وقالوا فيه : ثم لم يعد ، وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد و أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر . وفيه : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان . فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح . ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه قلت : لم يرو هذا المتن بهنسه الزيادة غير إبراهيم بن بشار ، كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم و ابن بشار ، قال فيه النسائي : ليس بالقوي ، و ذممه أحمد ذمماً شديداً . . قال ابن معين : ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان ، و ما رأيت في يديه قلائط و كان يملئ على الناس ما لم يقله سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي ، أنه قال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد اقربى من يزيد .

قلت : ذكر البيهقي فيما تقدم أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبي ليلى ، وقيل عن الحكم هو ابن عتية كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم ، وعيسى أقوى من يزيد بلا شك ، انتهى ، قلت : قولهم إن زيادة لفظة « ثم لا يعود » مدرج من قول يزيد بن أبي زياد بأنه لئن قتلن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتية عند البيهقي والطحاوي وأبي داود وكلاهما ثقتان بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت ، وأما قولهم بأن حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتية رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، فالجواب عنه أن الحافظ ، قال في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد نقل تضعيفه : قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة ، فقال : كانت أخته أهل الدنيا ، وقال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جاز الحديث ، وكان عالماً بالقرآن ، وكان من أحسن الناس ، وكان جميلاً نبيلاً ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال لئن الحديث عندهم ، وقد أخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن أبي زياد وعيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتية وروى عن يزيد بن أبي زياد إسماعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الدارقطني وشريك عند أبي داود وعند ابن عدي في الكامل هشيم وشريك وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وروى عن محمد بن أبي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي فتأيد حديث يزيد بن أبي زياد بحديث عيسى والحكم وتأييد رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن أبي زياد ، وأما قول سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقبت يزيد فسمعت به حديث بهذا وزاد فيه « ثم لا يعود » فظننت أنهم افنوه وهذا ظن منه رحمه الله تعالى وغاية الأمر فيه أن يقال : يمكن أنه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما يتعلق بالفرض ولا مضابفة فيه واعترضوا

على الحديث الثالث (١) بوجوه ، الأول تفرد ابن أبي ليلي و ترك الاحتجاج به ،
و جوابه أنه قد تقدم أن المعجلى قال كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث .
و قال يعقوب بن سفيان ثقة عدل ، في حديثه بعض المقال ابن الحديث عندهم ،
والثاني أنه قال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقيم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث
و جوابه أن المحصر استقراى* ، و قال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقيم ،
إلا خمسة أحاديث وعدما يجي القطان و مع ذلك روى الترمذى أحاديث كثيرة
عن الحكم عن مقيم و في أكثرها لفظ السماع ، والتحديث كذا في مقدمته تسبق
النظام .

والثالث أنهم قالوا إن رواية وكيع عنه بالوقف ، و جوابه أولاً أنه يمكن
رفعه مرة ووقفه مرة و يؤيده حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً و ثانياً أن الموقوف
في حكم المرفوع لأنه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه .

والرابع قالوا إن المحصر غير مراد ويستجبل أن يكون لا ترفع إلا فيها صحيحاً
و قد تواترت الاخبار في الرفع في غيرها كثيراً و أجاب عنه في تسبق النظام بأنه
لا ورود له على تقدير الوقف ، لامكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات
العبدن والقنوت والمحصر مبنى على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم
فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعانبة الصلاة النبوية و مشاهدتها في
الجماعات خمس مرات كل يوم بليغة و كذا على تقدير عدم لفظ المحصر في الرواية
لا ورود له أصلاً ، وأما على تقدير الرفع مع لفظ المحصر فينت هذا الرفع الخارج
بأحاديث أخر متأخرة لأمر دلها و تناول صاحب البحر الرائق . و قال لا يرفع يديه
على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع . و ليس مراده النبي مطلقاً لأن رفع
الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر اللاد و هكذا ذكر العيني

(١) و قد حكم عليه في الدائع بالشمرة و قد استدل به الموفق على استصحاب
رفع اليدين في الحج .

في شرح الهداية .

و الخامس بأن ابن عباس روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم بعد وفاة رسول الله ﷺ ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع اليدين عند الركوع و الخنفة قالوا بأن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوى صحابياً ، قال في التوضيح في فصل الطعن : و الأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وإيها فكأحسها باطل ثم زوجت بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع ، و قال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أراه رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ، انتهى ، و هذا الحديث الذى رواه ابن عباس في منع رفع اليدين ثم مخالفته له تقتضى أن يكون الحديث على قاعدة الخنفة مجروحاً غير قابل الاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم ، و جوابه بأن عمل الراوى إذا كان مقدماً على الرواية أو لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال في التوضيح و إن عمل بخلافه قلها أو لم يعلم التاريخ لا يجرح ، و اعترض البخارى على الحديث الرابع بقوله ، و أما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن نعيم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة فأنما كان في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فهى النبى ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العبد منها عنها لأنه لم يستثن رافعاً دون رفع ، انتهى ، و قال في النيل : و أجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله و أشار يديه إلى الجانبين ، الحديث

قلت : و أخرج هذا الحديث أبو داؤد والنسائي ومسلم فأما أبو داؤد فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله ﷺ و الناس رافعو أيديهم ، قال زهير: أراه قال في الصلاة فقال مالي أراكم ، الحديث ، و أما النسائي فأخرج من طريق عبث عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن يعني رافعو أيدينا في الصلاة فقال ما بالهم ، الحديث ، وأما مسلم فأخرج في صحيحه من طريق أبي معاوية عن الأعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي ، الحديث ، فلم سلك طريق الحفظ و الائتمان و لم يذكر و نحن رافعو أيدينا في الصلاة ، و أما النسائي فذكر في حديثه هذه الجملة وزاد لفظه ، يعني ، إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ و لكن مراده ذلك و أما أبو داؤد فذكر هذه الجملة ، و الناس رافعوا أيديهم ، ثم حكى قول زهير ، أراه قال في الصلاة ، و هذا يدل على أن زهيراً لم يحفظ هذا اللفظ من أستاذه و لكن بطن أنه قال لفظه ، في الصلاة ، فما وقع في رواية البخاري في جزء رفع الدين بأنه أخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعاً ، و أجاب عنه في النبل بقوله ، ورد هذا الجواب بأنه قصر العام على السبب و هو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول و هذا الرد منته لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم ، و أقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، انتهى .

قلت : لا يخفى عليك أن قوله : إن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً ، دعوى لا دليل عليه ، و لو سلم فرضاً فلا نعلم جعلها قرينة لقصر العام و تخصيصه و هذا ظاهر جداً ، و أجاب عنه على القاري بقوله ، و أجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية (١) قال سمعت جابر

(١) كذا في المرقاة مكبراً ، و الصواب عبيد الله بن القبطية .

بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ . الحديث ، بأن الظاهر إنما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن في الصلاة، و بأن العبرة للفظ و هو قوله « اسكنوا لابسديه » و هو الايماء حال التسليم ، انتهى مختصراً .

و أصل هذا الجواب الامام جمال الدين الزيلعي - رحمه الله تعالى - فانه قال في نصب الرأية : و لقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث : دخل علينا رسول الله ﷺ و إذا الناس رافعو أيديهم في الصلاة فقال مالي أواكم رافعي أيديكم كأنهم أذئاب خيل شمس اسكنوا في الصلاة، و الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة و حالة الركوع و السجود و نحو ذلك ، و هذا هو الظاهر و الراوى روى هذا في وقت كما شاهده ، و روى الآخر في وقت كما شاهده و ليس في ذلك بعد . انتهى .

و حاصل هذا الجواب أن البخارى فهم أن مؤدى حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة و مؤدى حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة واحد بأن الحديثين محمولان على حال التشهد فان الصحابة كانوا يشيرون بأيديهم في التشهد حال السلام وهذا خلاف الظاهر نشأ من قلة التدبر فيهما ، بل الظاهر أنهما حديثان مختلفا المؤدى و المراد يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر ، فأما حديث عبيد الله بن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعاً ، و أما حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين داخل الصلاة عند الرفع و الخفض فهى عنه النبي ﷺ و قال : اسكنوا في الصلاة ، و الدليل عليه أن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة و لهذا ما قال رسول الله في حديث رفع الأيدي عند السلام اسكنوا في الصلاة، والدليل الثانى على أن الحديثين مختلفان أن في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله ﷺ

و نحن رافعو أيدينا ، الحديث ، كذا للخيارى فى جزئه و عند أبى داؤد فى سنه
وهكذا فى مسند أحمد بن حنبل برواية وكيع ، و فى النسائى و مسلم : خرج علينا
رسول الله ﷺ فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين دخل
المسجد و الناس يصلون صلواتهم .

وأما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند الخيارى : كنا إذا صلينا
خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم ، و عند مسلم فى صحيحه قال : كنا
إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة
الله ، و عند أبى داؤد قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فلم أحدنا أشار
يده من عن يمينه و من عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم ، الحديث ، وهكذا
فى النسائى و غيره وهذا الباق يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ
حين كان يصلى بالناس جماعة فلما فرغ من الصلاة و رآهم رافعى أيديهم عند السلام
نهام عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار أن حديث تميم بن طرفة كان فى وقت ،
و حديث عبيد الله بن القبطية كان فى وقت آخر غير الوقت الأول فثبت قطعاً أن
حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين فى الصلاة عند
الرفع و الخفض ، ولا يتعجب بما قال صاحب عون المعبود فإنه قال بعد النقل عن
الزيلعى - رحمه الله - هذا الجواب العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعى
أنه كيف قال هذه المقالة ؟ و لو قال غيره كالطحاوى و العيني و أمثالهما لا يوجب
منهم ، إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق
فى العلم فساد بيانه ، والظاهر أنها لبا بمحدثين بل هما حديث واحد بفسر أحدهما
بالآخر و الراوى واحد و هو جابر بن سمرة و المتن واحد ، انتهى ، لأنه مقلد
محض للخيارى و ليس له حظ من علوم النبوة و لو كان له حظ منه لم يتعجب من
هذا الاستدلال بل يأتى بالدليل على رده و لم يقدر عليه إلا أن الراوى واحد ،
و هذا دليل يضحك التكللى فان أحداً من أهل العلم لم يستدل بوحدة الراوى على

وحدة مروياته لما رأى البخارى قال بهذا القول تبعه من غير أن يتدبر في لفظ الحديث و الله الموفق و يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

و أما قول البخارى فلو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيره وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منها غير وارد فان رفع الأيدي عند التحريم قد ثبت عنه عليه السلام ثبوتاً لا مرد له و لم يثبت عنه عليه السلام تركه فيخرج من هذا الحكم و يبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخل فيه ، و أما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابا يوسف أنكره ، و أما الحديث الخامس فلم أقب على البحث فيه إلا أنه قال الشيخ محمد هاشم السدى في رسالته كشف الرين ، إن الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم في إسناده إلا بأن عباد بن الزبير تابعى ليس بصحابي فالحديث مرسل ، و أجاب عنه العلامة الشيخ محمد هاشم بأن المرسل من الحديث عند الحنفية مقبول و محتج به خصوصاً مراسيل القرون الثلاثة و التي تأيدت بأحاديث و آثار الصحابة - رضى الله عنهم - بل وكذلك مقبول عند مالك و أحمد بن حنبل و جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فلا وجه الاعتراض عليه و هذا الذى ذكرنا من البحث للأفريقيين كان ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة، و أما الآثار من الصحابة وغيرهم فنذكر نبذاً منه فالآثار المثبتة للرفع كثيرة أخرجها البخارى في جزئه. حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا شريك عن ابيك عن عطاء قال رأيت ابن عباس و ابن الزبير و ابا سعيد و جابراً رضى الله تعالى عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة و إذا ركعوا ، حدثنا محمد بن الصلت ثنا أبو شهاب بن عبد ربه عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أنه كان إذا كبر رفع يديه و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع، حدثنا مسدد ثنا هشيم بن أبي جرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر وإذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء

قال صليت مع أبي هريرة فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع . حدثنا خطاب بن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها ، حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتح الصلاة و حين تركع فإذا قالت . سمع الله لمن حمده . رفعت يديها و قالت . ربنا و لك الحمد . ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار رأيت ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - رفع يديه للركوع فقلت له من ذلك قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

و الآثار التي وردت في ترك الرفع فكثيرة أيضا ، منها ما أخرجه الطحاوي حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة و كذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة و البيهقي في المعرفة ، حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شئ من الصلاة إلا في الافتتاح ، رواه ابن أبي شيبة و الطحاوي و إسناده مرسل جيد لأن النخعي لم يدرك ابن مسعود و كان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد التواتر عنه وقد أسند الطحاوي عن الأعمش أنه قال لابراهيم النخعي إذا حدثني فأسند فقال إذا قلت قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله و إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني و قال الدارقطني في باب الديبات بعد ما أخرج أروا عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و إن كان فيما إرسال فابراهيم النخعي هو أعلم الناس بعد الله و رأيه و بفتناه قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة و الأسود و عبد الرحمن بن يزيد و غيرهم من كبراء أصحاب عبد الله كذا قال الشيخ النيموي .

حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبهر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر

بن الخطاب - رضی اللہ عنہ - یرفع یدیه فی أول تکبیرة ثم لا یعود قال ورایت ابراهیم
والشعبی یفعلان، كذلك أخرجه الطحاوی وابن أبی شیبة قال الطحاوی: وهو حدیث
صحیح لأن الحسن بن عباش وإن كان هذا الحدیث إنما دار علیه فانه ثقة حجة قد ذکر
ذلك یحیی بن معین، وقال ابن الترمکانی: وهذا السند أيضاً صحیح علی شرط مسلم، قال
الطحاوی فان أبابکره قد حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو بکر النهشلی قال ثنا عاصم
بن کلب عن أبیه أن علیاً - رضی اللہ عنہ - كان یرفع یدیه فی أول تکبیرة من الصلاة
ثم لا یرفع بعد، حدثنا ابن أبی داؤد قال ثنا أحمد بن یونس قال ثنا أبو بکر النهشلی
عن عاصم عن أبیه و كان من أصحاب علی عن علی مثله، قال الحافظ فی الدرایة:
رجاله ثقة، و قال الزبلی هو أثر صحیح، و قال العینی فی عمدة القاری: إسناد
حدیث عاصم بن کلب صحیح علی شرط مسلم، کذا قال الشیخ النبیوی، و قد
قال الترمذی فی باب رفع الیدین عند الركوع بعد تخریج حدیث ابن عمر - رضی اللہ
عنهما - : قال أبو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح، و بهذا یقول بعض
أهل العلم من أصحاب النبی ﷺ ثم قال بعد تخریج حدیث ابن مسعود فی ترک الرفع
قال أبو عیسی: حدیث ابن مسعود حدیث حسن وبه یقول غیر واحد من أهل العلم
من أصحاب النبی ﷺ: و التابعین و هو قول سفیان و أهل الکوفة.

فعلم بهذا و بما تقدم من البحث عن الفريقین أن رفع الیدین عند الركوع و
الرفع منه ثبت عن رسول الله ﷺ ولم یثبت دوامه ولا أنه رفع رسول الله ﷺ
فی آخر عمره و ثبت عنه ﷺ ترک الرفع فالرافعون قالوا: إنه ﷺ فعله مرة و
ترکه أخرى لخوف الوجوب فهو سنة غیر مؤكدة، وأما المانعون فلم ینکروا الرفع
یل قالوا ثبت عنه ﷺ الرفع و ترکه، و كذلك روى عن الصحابة الرفع و ترکه
وهذا الفعل من الأفعال التي تنفع فی الصلوات فی اليوم و اللیلة مرات كثيرة بحيث
لا یمكن أن یخفى علی أحد ممن فی الصلاة فلا یمكن أن یكون ترکه لأجل أن علیه
لم یحط به و لا لأنه ترکه سهواً و نسیاناً و لا لكونها سنة غیر مؤكدة خصوصاً
من ابن عمر فانه كان مقتضياً لآثار النبی ﷺ من قیامه و قعوده من العبادات فضلاً

حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا بقیة ثنا الزییدی عن

عن العبادات فقد روى البخارى في صحيحه أن ابن عمر - رضى الله عنهما - يتحرى أماكن من الطريق ما بين مكة و المدينة و يصل فيها و قد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن أن يترك ما رآه من رسول الله ﷺ فعله عادة إلا بأنه ثبت نسخه عنده و قد كان رضى الله عنه إذا كان بمكة لم يبال فسل يوم التروية و الناس يهلون إذا رأوا الهلال و يصبح بالصفرة و يلبس للنعال السنية و كل ذلك أشد لزومه و اتناعه لأفعال رسول الله ﷺ فكيف يمكن أن يترك فعلا فعله رسول الله ﷺ و كذلك عمر و على و ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون هذه الوجوه السخيفة فليس له وجه إلا بأنه ثبت عندهم أنه ﷺ ما تركه إلا نسخاً و هذا هو الموافق للأصل فان الأصل في الصلاة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام . اسكنوا في الصلاة . كما رواه مسلم فكل فعل في الصلاة يكون خلاف هذا الأصل لا ثبت إلا بأن يكون ثبوته واضحاً بياً وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات . كذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتراف دوامه و بقائه متيقناً فوضعوه على الأصل المنصوص عنه و الله تعالى أعلم .

ثم يقول: إن عائمة البحث في هذه المسألة أن رفع اليدين في الانقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله ﷺ في غير حديث و صح عنه أنه تركه رسول الله ﷺ و لم يعمله ثم لما لم يثبت له اصحابه و فعله بعضهم فلما رأى رسول الله ﷺ في الصلاة يرفعون أيديهم نسخها و نهى عنها و يدل على ذلك حديث نعيم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذي أخرجه . . . و قد تقدم سابقه والبحث فيه والذي قالوا في جوابه إنه محمول على الإشارة في السلام فهو اقرب و باطل كما تقدم مفصلاً .

[حدثنا محمد بن المصنف (١) الحمصي] صدوق و له أوهام . كانت يدان

(١) بضم الميم و فتح الصاد و الفاء المشددة ابن رسلان .

الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر و هما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود و يرفعهما في كل تكبيرة

[ثنا بقية] بن الوايد صائد [ثنا الزبيدي (١)] محمد بن الوايد [عن الزهري] محمد بن مسلم [عن سالم] بن عبد الله بن عمر [عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه] و كبر الافتتاح [حتى تكونا حذو منكبيه] بفتح المهملة و سكون الذال أى مقابلهما و المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد مذكر [ثم كبر (٢)] أى للركوع وهذا هو الظاهر و لم يذكر تكبيرة الاحرام [و هما] الواو حالبة الضمير يعود إلى اليدين أى كبر و الحال أن اليدين [كذلك] أى مرفوعتان [فيركع] أى ينخر للركوع [ثم إذا أراد أن يرفع صلبه] أى من الركوع [رفعهما] أى اليدين [حتى تكونا] أى اليدين [حذو منكبيه] أى مقابلهما [ثم قال : سمع الله لمن حمده و لا يرفع يديه في السجود] و في رواية البخارى و لا يفعل ذلك في السجود ، قال الحافظ في شرحه أى لا في الهوى إليه و لا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذى بعده حيث قال و لا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود و هذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية و الرابعة و التشهدين ويشمل ما إذا

(١) بضم الزاى ابن رسلان .

(٢) و ابن رسلان جعل هذا تكبير الاحرام ، و لم يذكر الرفع مع الركوع في هذا الحديث ، قلت : و الأوجه كلام ابن رسلان لأن ذكر الرفع عند الركوع في

هذا الحديث مختلف فيه كما فى الأوجز .

يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته .
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة (١) ثنا عبيد الوارث
 بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل
 بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل

قام إلى الثالثة أيضاً ، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب و إذا قلنا باستحباب
 جلة الاستراحة لم يبدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ،
 لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث
 وفيه : ولا يرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن و ظاهره
 يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة . سيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد باب .
 انتهى [و يرفعها] أي البدن [في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع (٢) حتى تنقضى
 صلاته] فهذه الرواية و الرواية المتقدمة متوافقان في أن الرفع قبل الركوع و بعده
 مذكور فيهما في الركعة الأولى باعتبار ظاهر اللفظ ، و أما الرفع في الركعات الثلاثة
 الباقية فلم يذكر في الركوع و لا في الرفع منه في المتقدمة و أما في هذه الرواية
 فذكر الرفع فيها قبل الركوع و لم يذكر الرفع بعد الركوع .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة] الفواريري [ثنا عبد الوارث بن سعيد
 ثنا محمد بن جحادة (٣) حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر] قال في تهذيب التهذيب
 عن ابن معين أنه قال : لم يسمع من أبيه شيئاً . و قال أبو داود عن ابن معين
 مات أبوه وهو حمل ، و قال الترمذي : سمعت محمداً يقول عبد الجبار لم يسمع من
 أبيه و لا أدركه ، و قال ابن حبان في الثقات : من زعم أنه سمع أبيه فقد وهم

(١) و في نسخة : الجسمي .

(٢) و هو نص على الرفع عند بداية كل ركعة و لم يقل به قائلو الرفع .

(٣) بضم الجيم ابن رسلان .

بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول

لأن أباه مات و أمه حامل به وقال البخاري : لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد ، و كذلك قال أبو حاتم و ابن جرير الطبري و الجريري و يعقوب بن سفيان و يعقوب بن شيبة و الدارقطني و الحاكم و قبلهم ابن المديني و آخرون ، و لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال المؤلف : و هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي و لو مات أبوه و هو حمل لم يقل هذا القول و نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار ، انتهى ، قلت : و هذا القول بعيد جداً فإنه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من أخيه عبد الجبار بن وائل لم يجوز أن يقول : لا أعقل صلاة أبي ، فإنه قد روى عن أبيه كيفية صلاة رسول الله ﷺ و غيره بصيغة التحديث وأيضاً لا يمكن أن يقول : حدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل ال إما أن يكون بينه وبين أبيه واسطة غيره فبذكرة أبو يروي عن أبيه من غير واسطة فيقول : حدثني أبي وائل بن حجر فان وائل بن علقمة لم يوجد ، و أما علقمة بن وائل فهو هو [قال كنت غلاماً (١) لا أعقل صلاة أبي] و هذا الكلام يدل على أن عبد الجبار ولد في حياة أبيه و لكن جمهور المحدثين قالوا إنه ولد بعد موت أبيه ، قلت : و يمكن (٢) أن يوجه هذا الكلام أن معنى قوله لا أعقل أي لا أحفظ صلاة أبي لأني ولدت بعد موت أبي فكيف يمكن أن أعقل و أحفظ صلاة أبي فالاستدلال بهذا الكلام على أنه ولد في حياة أبيه ضعيف [حدثني وائل بن علقمة] قال في الميزان : وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا يعرف ، و قال في الخلاصة : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر

(١) استدلال به الذهبي على رد من قال إنه ولد بعد موت أبيه .

(٢) قلت : لكن ياباه لفظ كنت غلاماً .

الصواب عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن صلاة أبيه ، وقال الحافظ في التقریب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن أبيه ، و قال في تهذيب التهذيب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به و تابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، و قال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال : عن علقمة بن وائل ، و كذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد ، و كذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة و هو الصواب ، انتهى ، و اختلفوا في سماعه من أبيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : حكى العسكري عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، و كذا في الميزان ، و قال في التقریب : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ، قلت : و لكن قال علي القاري في المرقاة : الصحيح أن علقمة سمع من أبيه و أن الذي لم يسمع عبد الجبار و يؤيده ما أخرجه النسائي في سننه في باب رفع اليدين من طريق عبد الله بن المبارك عن قيس بن سالم الغنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي ، وهذا اللفظ صريح في سماعه من أبيه ، و كذا ما أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأحكام في باب ما جاء في أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه غيره عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت و رجل من كعدة ، الحديث ، وقال في آخره : حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح لحكمه بالصحة مستلزما صحة سماعه من أبيه ، و قد صرح الترمذي بسماعه من أبيه في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا : علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، انتهى [عن أبي] مضافة إلى باب المتكلم [وائل بن حجر] بدل من لفظ أبي الحضرمي الكندي قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعته القطائع وكتب له عهداً ،

الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله يمينه و أدخل يديه في ثوبه قال فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد و وضع وجهه بين كفيه وإذا

وقال : هذا وائل بن حجر سيد الاقبال جامك حباً لله ولرسوله ، سكن الكوفة وعقبه بها كان نية اولاد الملوك بحضور موت بشر به النبي ﷺ قبل قدومه و أقطعه أرضاً وبعث معه معاوية فقال له أردفني فقال : است من أردف الملوك فلما ولي معاوية قصده وائل فلتقاه وأكرمه فقال وائل : وددت أني حملته ذلك اليوم بين يدي مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان [قال] أي وائل بن حجر [صليت مع رسول الله ﷺ فكان] أي رسول الله ﷺ [إذا كبر] أي لافتتاح الصلاة [رفع يديه] أي وائل [ثم التحف] أي تغطى [ثم أخذ شماله] أي يده اليسرى [يمينه] أي يده اليمنى [وأدخل يديه في ثوبه] واعله لأجل البرد أو لبيان الجواز [قال] أي وائل [فاذا أراد] أي رسول الله ﷺ [أن يركع أخرج يديه] أي من ثوبه (١) [ثم رفعهما] إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه [وهكذا في رواية الزبيدي عن الزهري و في رواية سفيان عن الزهري و إذا رفع رأسه و أكثر ما يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، كما تقدم في أول الباب وظاهر هذا السياق أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في حالة الركوع ، و سياق رواية سفيان يدل على أنه كان يرفع في القومة ، قال الحافظ في شرح قول الراوي ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع أي إذا أراد أن يرفع ويؤبده رواية أبي داؤد من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذوا منكبيه و مقتضاه أنه يبتدىء برفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، و أما رواية

(١) فيه استحباب كشفهما للركوع . ابن رسلان .

رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من
صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال
هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله و تركه من تركه
قال أبو داؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم

ابن عينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد و أخرجها عن أحمد أبو داؤد بلفظ
و بعد ما يرفع رأسه من الركوع فعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات ،
انتهى ، قلت : و هذا مذهب الامام الشافعي فقد صرح في كتاب الام قال الشافعي
فأمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا
افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل
واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله
ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ، انتهى [ثم سجد ووضع
وجهه بين كفيه (١) و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه] و ظاهر هذا
الكلام يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود الأول و الثاني يرفع يديه و هذا
يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفیان عن الزهري و فيه و لا يرفع
بين السجدين ، وكذلك في رواية لزيدى عن الزهري من حديث ابن عمر و لا يرفع
يديه في السجود و في البخاري : و لا يفعل ذلك في السجود و يحتمل أن يكون
المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعنى أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد ما يرفع
رأسه من السجدة الثانية عند القيام إلى الركعة الثانية [حتى فرغ] أي رسول الله ﷺ
[من صلاته] أي فعل ذلك الافعال المذكورة حتى فرغ من صلاته [قال محمد]
أي ابن جحادة [فذكرت ذلك] الحديث [للحسن بن أبي الحسن] وهو الحسن
البحري [فقال] الحسن [هي صلاة رسول الله ﷺ فعله] أي ذلك الفعل في
الصلاة [من فعله و تركه من تركه] قال أبو داؤد : روى هذا الحديث

(١) فيه حجة للحنفية خلافاً للشافعية إذ قالوا: يسن أن تكونا حذو منكبيه .

يذكر الرفع من الرفع من السجود .

حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بابهاميه (١) أذنيه ثم كبر .

همام (٢) عن ابن حجاج لم يذكر الرفع مع الرفع السجود [أي لم يذكر همام رفع اليدين مع رفعه ﷺ من السجود غرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث عبد الوارث و همام فأنهما يرويان عن محمد بن جحادة ، فذكر عبد الوارث أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه و لم يذكره همام .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق ، اختلط قبل موته [ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي (٣) عن أبي أنه] أي أبي [حدثهم أنه] أي أباه وائل [رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة] أي تكبيرة الافتتاح .
[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان] الكنانى أو الطائى أبو على الأشبال المروزي زيل الكوفة ثقة [عن الحسن بن عبيد الله] بن عروة [النخعي] أبو عروة الكوفي ثقة فاضل [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه] وهذا السند مرسل فانه قد تقدم أنه لم يدرك أباه [أنه] أي أباه [أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه] أي عند التكبيرة الأولى [حتى كانتا] اليدين

(١) وفي نسخة : إبهاميه . (٢) ابن يحيى بن دينار . ابن رسلان . (٣) يقال إنه

أخوه علقمة ابن رسلان .

حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة
رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ
فاستقبل القبلة فكبر فرفع^(١) يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ
شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ثم
وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع رأسه من الركوع

[مجال] أي بجزاء [منكبه و حاذى] أي قابل [باهاميہ اذنيه] و هذا هو
مذهب أبي حنيفة [ثم كبر] أي للافتتاح .

[حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب] الجرمي الكوفي كان
من العباد الاولياء لكنه مرجى ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، و قال ابن المديني :
لا يخرج بما انفرد به ، و قال أبو حاتم : صالح [عن أبيه] كليب ابن شهاب بن
المجنون الجرمي ، وثقه أبو زرعة و ابن سعد ، و قال النسائي : كليب هذا لا نعلم
أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ابن قويا في
الحديث ، و قال الأجرى : عن أبي داود عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ابن
بشئ ، و يقال إن له صحبة ، قال ابن حجر : هو وهم [عن وائل بن حجر قال
قلت : لا نظرن^(٢) إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال] أي وائل [فقام
رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة] أي توجه إليها [فكبر] أي للافتتاح [و رفع
يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعها] أي اليدين
[مثل ذلك] أي حذاء أذنيه [ثم وضع يديه على ركبتيه] أي في الركوع [قال

(١) و في نسخة : ورفع . (٢) فيه النظر إلى أفعال عالم لبقندي به قالوا ولكن

في هذا الزمان لا ينظر أفلا يؤدي إلى إسائة الظن به بسطه ابن رسلان .

رفعها مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فاقرش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى و حد مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى

فلما رفع رأسه من الركوع رفعها [أى البدن] مثل ذلك [أى حذاء أذنيه] فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه [أى وضع رأسه بين يديه وجعل يديه حذاء أذنيه كما فعل في افتتاح الصلاة] ثم جلس فاقرش رجله اليسرى [جلس عليها و نصب اليمنى] و وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى و حد مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى [قال على التامى في المرقاة ، و حد بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة و مرفقه بكسر الميم و فتح الفاء و يعكس قبل أصل الحد المنع والفصل بين الشيتين و منه سمي المناهى حدود الله والمعنى فصل بين مرفقيه و جنبه و منع أن يلتصقا في حالة استعمالهما على الفخـذ كذا قال الطيبي ، وقال المظهر : أى رفع مرفقه عن نخذه و جعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدود الدال من الحدة و قال الأشرف و يحتمل أن يكون و حد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على نخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع ، أى وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى نقله ميرك و كتب تحته وفيه نظر ، و اعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي ، و هو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى كما لا يخفى و في بعض النسخ ، و حد مرفقه من التوحيد أى جعله منفرداً عن نخذه ، انتهى ، كلامه و حاصل قوله إن في هذا الكلام احتمالات أولها حد بصيغة الماضى ، مشدود الدال فيه احتمالان . الأول أن يكون على بمعنى عن أى رفعه عن نخذه ، والثانى أن يكون على بمعنى و معنى الحد المنع ، والفصل بين الشيتين ، أى فصل بين مرفقه و جنبه و منع أن يلتصقا في حال استعمالهما على

و قبض ثنتين و حلق حلقة و رأيته يقول هكذا و حلق
بشر الابهام والوسطى و أشار بالسبابة .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم
بن كليب باسناده و معناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على

الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام ، و حد مرفقه الأيمن عن جنبه حال كونه غالباً
على الفخذ ، وثانيتها أن يكون حد إسما مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وعلى
نخذه خبره والجملة حالبة و على هذا معنى الكلام ثم جلس فافترش رجله اليسرى
ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى . والحال أن حد مرفقه الأيمن مستعلة على
على نخذه اليمنى ، و ثالثها أن يكون لفظ حد منصوباً مضافاً إلى المرفق عطفاً إلى
مفعول وضع أى وضع يده اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى ،
و رابعها أن يكون و حد من التوحيد أى جعله منفرداً أى رفعه عنه ، و خامسها
مالم يذكره القارى ، وذكره في المجمع عن المفاتيح بأنه مد بفتح الميم و تشديد الدال
المهمله والله أعلم ، [و قبض] أى من أصابع يمينه [ثنتين] أى إلا صبعين
الخنصر والبصر [و حلق حلقة] أى بالوسطى والابهام [و رأته] أى رسول
الله ﷺ والرأى وائل بن حجر [يقول] أى يفعل وإطلاق القول على الفعل شائع
[هكذا] حكاة بالفعل والقول جميعاً بأنه لما قال و قبض ثنتين ، و حلق حلقة
أظهر يده أرقام هيئة ، ذلك بأنه قبض الخنصر والبصر و رفع السبابة ، و حلق
الوسطى والابهام باليد [و حلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة] وهذا قول
مسدد بقول أن شيخه بشراً لما حدث بهذا الحديث ، و بلغ هذا القول ورأته يقول
هكذا فأرقام بشر كيفية الإشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود ، تحت قوله
ورأته يقول هكذا هذه مقوله بشر بن الفضل والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه
فبعد .

[حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده] أى

ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه . د شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم

باسناد حديث بشر عن عاصم [و معناه] أى بمعنى حديث بشر عن عاصم و إن اختلفا في اللفظ ثم بين ذلك الاختلاف [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه [ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد] حاصله أن بشراً ذكر أخذ الشمال باليمين ، و زائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ، ثم ذكر اختلافاً آخر [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه قال وائل [ثم جئت بعد ذلك] أى بعد الواقعة الأولى [فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب] أى ثياب كثيرة [تحرك] بحذف إحدى التائين أى تتحرك [أيديهم (١)] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [تحت الثياب] و هذه الجملة زيادة زادها زائدة و لم يذكرها بشر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال (٢) ثم

(١) الظاهر لرفع اليدين فى الركوع والسجود ، لكن ظاهر كلام ابن العربى فى عارضة الأحوذى ، أنه حمل هذا التحرك على الإشارة فى التشهد ثم ضعف الحديث وقال لو صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض . (٢) قال السيوطى : فى التدريب ليس هذا من هذا السند ، بل هو من عاصم عن عبد الجبار فهو مدرج ، كذا فى شذرات النسائى للعبد الفقير .

يرفعون أيديهم إلى صدورهم في إفتتاح الصلاة و عليهم برانس و أكسية .

(باب افتتاح الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

أثبتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة و عليهم برانس [والبرانس جمع برنس ، قال في المجمع هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجة أو غيره ، الجوهري ، هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرنس بكسر الباء ، و هو القطن ، انتهى ، قلت : و هذا الثوب في هذا الزمان شائع عند أهل الغرب يلبسونه ليس فيه كام سألت عنه عن بعض علماء أهل الغرب في المدينة المنورة و رأيتهم عندهم [وأكسية] جمع كساء و هو معروف يقال له بالفارسية كليم .

[باب افتتاح (١) الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه [أي رسول الله ﷺ] يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة] و هذا يشمل الرفع في الافتتاح فتناسب ترجمة الباب ، و تقدم هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبة عن شريك و كان فيها ذكر الرفع عند افتتاح الصلاة مصرحاً فهذا الحديث محمول عليه ، و إليه أشار المصنف بالترجمة .

(١) لا تكرار في هذه الترجمة فان المذكور أولاً بمنزلة الكتاب ، وما ذكر بعده من الرفع قبل الصلاة في التحريم و من هنا بدء الصلاة و لذا ذكر المصنف بعض الروايات المذكورة في الباب السابق هنا أيضاً لأنها ذكرت أولاً لأجل الرفع و في هذا الباب لقبة الأجزاء .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح
و ثنا مسدد نا يحيى و هذا حديث أحمد قال أنا عبد الحميد
يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ
منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحيى
و هذا حديث أحمد] و هذا قول المؤلف ، يقول : لفظ هذا الحديث المذكور
لاحد بن حنبل لا لمسدد [قال أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر] وثقه ابن معين ،
و قد نقم عليه الثورى و كان يضعفه ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال على
بن المدنى كان يقول بالقدر و كان عندنا ثقة ، قال [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء]
وثقه أبو زرعة و النسائى و أبو حاتم و قد ضعفه يحيى فى رواية و وثقه فى أخرى
[قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم (٢) أبو
قتادة] و هذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن أبي حميد حال كونه فى عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، و قال الطحاوى : محمد بن عمرو بن عطاء
لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل
مجهول قد ذكر ذلك العطاء بن خالد عنه عن رجل .

قلت : وأيضاً قد أخرج المؤلف بعد حديثين سندا آخر لهذا الحديث : حدثنا
على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثنى زهير أبو نعيمة ثنا الحسن بن الحر
حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن

(١) و فى نسخة : النبي .

(٢) و محمد بن مسلمة و أبو أسيد و سهل بن سعد ، و سمي منهم أبو قتادة و أبو

هريرة ، ابن رسلان .

ﷺ قالوا فلم فوائده ما كنت بأكثرنا له تبعه (١) و لا
أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله
ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم كبر (٢) حتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلاً ثم

عباس أو عياش بن سهل الساعدي وهذا السند يدل على أن بين محمد بن عمرو بن
عطاء و بين أبي حميد واسطة و هو عباس أو عياش بن سهل [قال أبو حميد أنا
أعلمكم (٣) بصلاة رسول الله ﷺ] و دعواه بذات معنى على ظنه فانه ظن أن ما
راقت من صلاة رسول الله ﷺ لم يراقه غيري [قالوا] أي الصحابة الموجودون
[فلم] أي تدعى هذا الدعوى [فوالله ما كنت بأكثرنا له] أي لرسول الله
ﷺ [تبعه] أي لم تكن بأكثرنا اتباعاً لرسول الله ﷺ و لا أحرص مناه عليه
[ولا أقدمنا له] أي لرسول الله ﷺ [صحبة] فكيف تدعى هذا الدعوى [قال]
أبو حميد [بلى] لم أكن أكثر منكم تبعه و لا أقدم منكم صحبة و لكن راقت
ما لم تراقبوه [قالوا فاعرض] أي علينا قال في المجمع عن الطبري قالوا فاعرض
هو من عرضت عليه كذا أي أبرزته إليه . و قال علي القاري : بهمزة وصل أي
إذا كنت أعلم فاعرض [قال] أبو حميد [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
يرفع يديه حتى يحاذي بهما] أي بكفيه [منكبيه ثم كبر] قال ابن حجر ثم هاهنا
بمعنى . واو . لرواية البخاري حين يكبر لأنها أصح و أشهر .

قلت : لا يعد أن يكون لفظ هثم هاهنا في معناه في التراخي . وفي حديث
البخاري حين يكبر في معنى الافتران و يحمل على أنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة

(١) وفي نسخة : تبعاً (٢) و في نسخة : يكبر (٣) و فيه المدح للانسان فانه
ليكون كلامه أوقع كالاقتراح في الجهاد . ابن رسلان .

يقرأ ثم يكبر فيرفع (١) يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم
يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب (٢)
رأسه و لا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن
حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم

هكذا ، و كل من أبي حميد و ابن عمر روى ما رآه [حتى يقرأ (٣)] حتى يستقر
ويستكن [كل عظم منه] بعد الرجوع [في موضعه معتدلاً (٤)] أي مستوياً قائماً
و الاعتدال توسط أمر بين حالين [ثم يقرأ] أي بعد دعاء الاستفتاح و لم يذكر
الدعاء لأنها لا تجهر أو القراءة تشتمل الدعاء أيضاً [ثم يكبر أي للركوع] فيرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه [أي باطن كفيه] على ركبتيه
قال القارى : و يفرج أصابعه كل التفريج و لا يندب التفريج إلا في هذه الحالة
و لا الضم إلا حال السجود و فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة و الوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة ، كذا في شرح المنية [ثم يعتدل] أي في
الركوع بأن يسوى رأسه و ظهره حتى يصيرا كالصفحة و تفسيره قوله [فلا ينصب (٥)]
بتشديد الباء المؤحدة من الانصباب فلا يميل و لا يخفض و في نسخة فلا يصبي و في
بعضها لا يصب (٦) [رأسه] أي عن ظهره [و لا يقنع] من اقنع رأسه
إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره [ثم يرفع رأسه] أي إلى القومة
[فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً (٧)] ثم

(١) و في نسخة : و يرفع (٢) و في نسخة : و لا يصب .

(٣) و استدل به المالكية على سنية الارسال (٤) به قلنا و المراوحة أولى عند

أحمد كذا في المغنى (٥) و في ابن رسلان و لا يصب بفتح أوله و ضم الصاد و

تشديد الباء من صب الماء (٦) صوبه الأزهرى و ابن رسلان (٧) و يضع

اليدين لا يقيهما مرتفعاً كما نوه بعضهم و سبأني في . باب من لم ير الجهر بيسم *

يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجأ في يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد (١) عليها و يفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى فيقعد (٢) عليها حتى . جمع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتن أكبر و رفع

يقول الله أكبر ثم يهوى [أى ينزل بعد شروعه في التكبير] إلى الأرض [ساجداً و قاصداً للسجود فيسجد] فيجأ في [أى يباعد (٣) في سجوده] يديه [أى مرفقيه] عن جنبيه ثم يرفع رأسه [أى من السجود] و يثنى [بفتح الباء الأولى أى يعطف] رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتح [بالخاء المعجمة] أصابع رجله إذا سجد [أى يثنيها و يلبسها فوجهها نحو القبلة ، هكذا في النسخ الموجودة، ذكرت هذه الجملة هنا بعد قوله ثم يرفع رأسه ، و أما في المشكاة عن أبي داود (٤) فذكرت قبل قوله ثم يرفع رأسه و ليس فيه لفظ إذا سجد و هو الأولى [ثم يسجد] أى الثانية بعد التكبير [ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه] من السجدة الثانية [و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] قال الفارسي (٥) : قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ، انتهى ، و يمكن حمله

★ الله الرحمن الرحيم ، البسط في ذلك في الهامش

(١) و في نسخة : فيقعد (٢) و في نسخة : و يقعد .

(٣) لكن بوب عليه الترمذي و التجاني في الركوع فتأمل و أورد ابن العربي على

أبي داود (٤) و سبأ في أبي داود أيضاً في ، باب من ذكر التورك في الرابعة .

(٥) قال ابن رسلان : و العجب من الطحاوي إذ قال : ليس جلسة الاستراحة في

حديث أبي حميد الساعدي .

يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة
ثم (١) يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة
التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى و قعد متوركا على
شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ .

على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات [ثم يصنع في الأخرى] أى فى
الركعة الثانية [مثل ذلك] أى مثل ما صنع فى الركعة الأولى إلا ما استثنى (٢) [ثم إذا
قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة] قال
القاضى: لم يذكر الشافعى الرفع عند القيام إلى الركعة الأخرى لأنه بنى قوله على حديث
ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فإذا ثبت لزم القول
به [ثم يصنع ذلك] أى ما ذكر من الأحوال [فى بقية صلاته] ثلاثية كانت
أو غيرها [حتى إذا كانت السجدة] المراد بها هاهنا الركعة أو السجدة بنفسها [التى
فيها] أى فى عقبها [التسليم آخر] أى أخرج [رجله اليسرى] أى من تحت
مقعدته إلى الأيمن [و قعد (٣) متوركا على شقه الأيسر] أى مفضيا بوركه اليسرى
إلى الأرض غير قاعد على رجله ثم سلم [قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ]
قال الطحاوى : و حديث أبى عاصم عن عبد الحميد هذا فقيه فقالوا جميعا صدقت
فليس بقول ذلك أحد غير أبى عاصم ، انتهى ، قال فى منتقى الأخبار : رواه الخمسة
إلا النسائى و صححه الترمذى و رواه البخارى مختصرا .

قلت : و أعل هذا الحديث بوجوه : أولها أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف ،
و ثانيها أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبى حميد و لا يمين
ذكر معه فى ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول ، و فى بعض الروايات وقع بينهما

(١) و فى نسخة : و (٢) و ذكر ابن رسلان المستثنيات العديدة كالتناء و
التذمة ، التكبير و غيرها (٣) نص فى التفريق بين الجلستين ، ابن رسلان .

عياش أو عباس بن سهل ، و ثالثها : ذكر فيه أبو قتادة و لم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء ، و رابعها : أن في هذا الحديث قالوا جميعاً صدقت ، وهذا في حديث أبي عاصم عن عبد الحميد فقط و لم يذكر هنا اللفظ أحد غير أبي عاصم و أجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح فقال : و الجواب عن ذلك ، أما الأول أي عدم الاتصال بين محمد بن عمرو و أبي حميد فلا يضر الثقة المصريح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث و إما ليثبت فيه و قد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد ، و أما الثاني أي ذكر أبي قتادة في الحديث أن أبا قتادة اختلف في موته ، فقبل مات سنة ٥٤ هـ ، و على هذا فلقاء محمد له ممكن ، و على الأول أي على أنه مات في خلافة علي و صلى عليه علي فاعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمي أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته و لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد واقفه ، انتهى ملخصاً ، و قال العيني في جواب الحافظ و قد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصريح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، و إما لثبوت فيه و قد صرح محمد بن عمرو بسماعه ، و أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقبل مات سنة ٥٤ هـ ، و على هذا فلقاء محمد له ممكن ، انتهى .

قلت : هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فإنه ذكره في كتاب المعرفة و الجواب عن هذا أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع و قد نفي الشعبي سماعه وهو إمام في هذا الفن ففيه نفي وإثباته إثبات و هو نفي نفي من جهة تاريخ وفاته أنه قال قتل : مع علي كما ذكرناه ، وكذا قال الهيثم بن عدي ، وقال ابن عبد البر : هو الصحيح ، انتهى .

قلت : لم أر هذا التصحيح لابن عبد البر في الاستيعاب و لعله قال في غيره من الكتاب و لكن ذكر قولاً ثالثاً فقال : وقال الحسن بن عثمان و مات أبو قتادة

الحديث و قال فاذا ^(١) ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم مهر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

[بعض هذا الحديث] أى الحديث الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو و غرض المصنف عن هذا الكلام أن عبد الحميد و محمد بن عمرو بن حاحلة كلاهما روايا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ، و لكن حديث محمد بن عمرو بن حاحلة مختصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال [وقال] محمد بن عمرو بن حاحله [فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه] أى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما [و فرج بين أصابعه] و لا يندب التفريج إلا فى هذه الحالة و لا الضم إلا فى حال السجود [ثم مهر ظهره] أى ثناه و خفضه وأصل المهر أن تأخذ برأس الفص و تثبه إليك و تعطفه [غير مقنع رأسه] أى غير رافع رأسه عن ظهره [و لا صافح بخده] أى غير مبرز صفحة خده و لا مائل له فى أحد الشقين [و قال] أى محمد بن عمرو بن حاحلة [فاذا قعد فى الركعتين] أى بعد الركعتين [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة] أى فى تمام الرابعة [أفضى] أى أوصل بوركه اليسرى إلى الأرض [وأخرج قدميه من ناحية واحدة] وهى اليمنى قال على القارىء : و إطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر ، انتهى ، قلت : اختلفت الروايات فى صفة التورك : ففى رواية البخارى عن أبي حميد الساعدي فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الأخرى و تمد على مقدمته و فى رواية أبي داود من طريق

(١) و فى نسخة : اذا .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها و استقبل بأطراف أصابعه القبلة .

محمد بن عمرو بن حاحلة في حديث أبي حميد فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذي أخرجه البخاري يدل على نصب اليمنى و حديث أبي داود يقتضى إخراجها من غير نصبها ، و مذهب الحنفية في ذلك ما ذكره صاحب البدائع وتفسير التورك أن يضع إيديه على الأرض و يخرج رجليه إلى الجانب الأيمن و يجلس على وركه الأيسر فالأولى أن يقال إن إخراج القدمين محمول على معناه الحقيقي و الحديثان محمولان على اختلاف الأوقات بأنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة هكذا ، و قد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة لجلوس التشهد الأخير و هي أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين يديه و ساقه .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري] ثقة [نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا] أى نحو الحديث الذى تقدم عن ابن أبي حبيب عن ابن عمرو بن حاحلة [قال] ابن عمرو بن حاحلة [فاذا سجد وضع يديه غير مفترش] [يديه على الأرض] و لا قابضها [بأن يضمهما و يجمعهما إليه

(١) و فى المنهل زبير بن معاوية و يؤيده أن ابن حرب من مشايخ أبي داود وهاهنا بدرجتين فوقه نه عليه الحكيم محمد أيوب .

حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثني زهير
أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله
بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن
عباس أو عياش بن سهل^(١) الساعدي أنه كان في مجلس
فيه أبوه و كان من أصحاب النبي ﷺ و في المجلس أبو
هريرة و أبو حميد الساعدي و أبو أسيد بهذا الخبر يزيد

[و استقبل بأطراف أصابعه] أي أصابعه رجله كما هو مصرح في رواية البخاري
[القبة] .

[حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر] شجاع بن الوليد [حدثني
زهير] بن حرب بن شداد [أبو خيثمة] النسائي [ثنا الحسن بن الحر ثني عيسى
بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك] سيذكر المصنف
هذه الرواية في باب التورك في الرابعة و لم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن
عطاء و لعله سقط من النسخ [عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي] لم أجد
عياشاً بابا المائة من تحت و الذين المعجمة بن سهل في كتب أسماء الرجال بل
ذكروا عباس بن سهل فقط أي بالباء الموحدة و السين المهملة و لعل الشك فيه من
علي بن حسين شيخ المؤلف ، كما بهم من الرواية التي أخرجها البيهقي في سننه من
غير طريق علي بن حسين بن إبراهيم فانه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس (٣) بن
سهل بالباء الموحدة من غير شك [أنه] أي عباس بن سهل [كان في مجلس فيه
أبوه] أي أبو عباس و هو سهل [و كان] أي سهل [من أصحاب النبي ﷺ
و في المجلس] أي من أصحاب رسول الله ﷺ [أبو هريرة أبو حميد الساعدي

(١) و في نسخة : بن سعد . (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و كذا في رواية الصحيحين .

أو ينقص قال فيه ثم رفع (١) رأسه يعني من الركوع فقال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه ثم
قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه و صدور
قدميه و هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك و نصب قدميه
الآخري ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم ساق

و أبو أسيد بهذا الخبر [أي روى عيسى بن عبد الله بالخبر المتقدم [يزيد أو ينقص] هكذا في النسخ (٢) الموجودة بالفظ الشك أي قال الراوى يزيد عيسى في حديثه على الحديث المتقدم أو ينقص منه [قال] عيسى بن عبد الله [فيه] أي في حديثه [ثم رفع رأسه يعني من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه (٣)] أي في القومة [ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب] أي استوى [على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه] تفسير لقوله فسجد و بيان لكيفية السجود [و هو ساجد] جملة حالية أي قول ذلك في حالة السجود و يخالف هذا اللفظ ما ساقى من هذا الحديث في باب التورك من قوله و هو جالس و الذى عندى أن قوله و هو جالس في هذا الحديث مسخ من النسخ و غلط و الصواب ما في هذا الحديث من لفظ و هو ساجد كما هو الظاهر [ثم كبر] أي للرفع عن السجود [فجلس] أي بين السجدين [فتورك (٤)] أي أفضى بوركه إلى الأرض [و نصب قدميه الآخري] أي اليمنى [ثم كبر] أي للسجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أي للرفع من السجدة الثانية [فقام و لم يتورك] أي لم يجلس متوركا و هذا السياق

(١) و في نسخة : يرفع . (٢) وكذا في نسخة ابن رسلان . (٣) جعله ابن رسلان للسجود فقال فيه دليل على أن رفع اليدين للسجود وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم بسطه . (٤) فيه التورك بين السجدين و لم يقل به الشافعى والمعجب من ابن رسلان حيث قال : حجة على أبي حنيفة لا على الشافعية .

الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض (١) للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخرين و لم يذكر التورك في التشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (٢) ﷺ فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه

بخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر فان فيه : ثم يرفع رأسه ويشي رجله اليسرى و يقعد عليها [ثم ساق الحديث قال] أي عيسى بن عبد الله [ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو] أي رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض للقيام] أي يقوم [قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخرين و لم يذكر] أي عيسى بن عبد الله [التورك] كما ذكره عبد الحميد بن جعفر [في التشهد] أي الثاني كما لم يذكر في التشهد الأول .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح] بن سليمان بن أبي المغيرة أبو يحيى المدني . قال ابن معين و أبو حاتم و النسائي : ليس بالقوي و قال الدارقطني : يختلفون فيه و لا بأس به . قال أبو داؤد : لا يحتاج فليح [حدثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر] فليح [بعض هذا] أي الحديث المتقدم [قال] فليح [ثم

(١) و في نسخة : أنه ينهض . (٢) و في نسخة : النبي .

قابض عليهما و وتر يديه فتجافى عن جنبيه و قال ثم
سجد فأمكن أنفه و جبهته ونحى يديه عن جنبيه و وضع
كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في
وضعه حتى فرغ ثم جلس فاقرش رجله اليسرى وأقبل

ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه [أى رسول الله ﷺ] قابض عليهما [أى على
الركبتين] و وتر يديه [أى جعلهما كالوتر، شبه يدي الراكع إذا مدهما قابضاً على
ركبتيه بالقوس إذا أوترت] فتجافى [هكذا فى النسخ الموجودة بصيغة المفرد على
الماضى و المرجع مثنى فأول بكل واحد منهما أى تباعد كل من يديه عن جنبيه
و لفظ رواية فليح فى البيهقى (١) و وتر يديه فتجافى عن جنبيه و الفرق بين لفظ
أبى داؤد و لفظ البيهقى باعتبار المعنى أن لفظ أبى داؤد فتجافى (٢) لازم يدل على
أنه لما وتر يديه فتباعد اليدين عن الجنين بغير واسطة فعل الفاعل ، وأما معنى نحى
أنه ﷺ وتر يديه وبعدهما عن جنبيه فيدل على أنه ﷺ فعل الفعلين بالقصد [عن
جنبيه و قال] أى فليح [ثم سجد فأمكن] أى أقر و وضع [أنفه و جبهته]
أى على الأرض [و نحى يديه عن جنبيه] أى فى حالة السجود [و وضع كفيه
حذو منكبيه ثم رفع رأسه] أى من السجود [حتى رجع كل عظم فى موضعه]
أى جلس بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم
سجد السجدة الثانية [حتى فرغ] من السجدين و يحتمل أن يكون السجدة اللتان
فرغ منهما من الركعة الأولى فعلى هذا لم يكون ذكر الركعة الثانية محذوفاً لأنها مثل
الأولى و يحتمل أن يكون المراد الفراغ من السجدين اللتين فى الركعة الثانية [ثم

(١) و كذا فى الترمذى • ابن رسلان • • (٢) إلا أن من ابن رسلان يجافى

بالباء التحتانية فلا فرق بينهما •

بصدر النبي على قبلته و وضع كفه النبي على ركبته النبي
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار بأصبعه قال أبو

جلس [للتشهد] فافترش رجله اليسرى [و قعد عليها] و أقبل بصدر النبي على
قبلته و وضع كفه النبي على ركبته النبي و كفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار
بأصبعه [أى المسبحة] قال علي القارىء فى المرقاة ، قال ابن الهمام : و فى مسلم كان
عليه السلام إذا جلس فى الصلاة وضع كفه النبي على نخذه النبي و قبض أصابعه
كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام و وضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى ولا شك
أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقته فالمراد والله أعلم وضع الكف
ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة و هو المروى عن محمد فى كيفية الإشارة
قال يقبض خنصره و التى تليها و يحاق الوسطى و الإبهام و يقيم المسبحة ، وكذا
عن أبى يوسف فى الأمالى و هذا فرع تصحيح الإشارة و عن كثير من المشايخ
لا بشر أصلاً و هو خلاف الدراية و الرواية و عن الحلوانى يقيم الأصبع عند
لا إله و يضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنبي و الوضع للآيات وينبغى أن تكون
أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مابعدة عنها ، قال ابن حجر : و فيه تفصيل
بينه بقية الروايات و جرى عليه أئمتنا حيث قالوا بسن وضع يطن كفه على نخذه
قريباً من ركبته للاتباع ، رواه مسلم ، واستفد منه أنه بسن رفع مسبحة النبي لكن
مع اعتنائها قليلاً لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضاً عند قوله لا إله إلا
الله للاتباع رواه مسلم و غيره و به يخص عموم خبر أبى داود كان بشر بأصبعه
إذا دعا أو تشهد على أن تشهد حقيقة النطق بالشهادتين و بسن أن ينوى بإشارته
حيث التوحيد و الإخلاص فيه للاتباع رواه البيهقى بسند فيه مجهول و بسن أن
لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضاً رواه أبو داود بسند صحيح و بكرة عندنا
تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يتركه ، و قيل بسن لأنه عليه السلام كان يضعه

داؤد روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل^(١) لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح و عتبة .

روى الخبرين البيهقي و صححهما ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها و هو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ، وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أى منفرة له فضعيف ، انتهى ، كلام على القارىء [قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم] صدوق يخطئ كثيراً [عن عبد الله (٢) بن عيسى] و الصراب عيسى بن عبدالله قال فى تهذيب التهذيب قال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك و هو وهم [عن العباس بن سهل لم يذكر] أى عتبة بن أبي حكيم فى حديثه [التورك] أى لا فى الجلسة الأولى و لا بين السجدين و لا فى الجلسة (٣) الأخرى [و ذكر نحو حديث فليح] فى أنه أيضاً لم يذكر التورك مطلقاً و الحاصل أنه وقع الاختلاف فى الروايات فى ذكر التورك فأما عبد الحميد بن جعفر و محمد بن عمرو بن حاحلة فذكر التورك فى حديثيهما فى الجلسة الأخرى فقط ، و أما الحسن بن الحر فذكر التورك فى القعدة بين السجدين و لم يذكره فى غيرها من الجلسة الأخرى و الأولى و لا فى جلسة الاستراحة ، و أما فليح و عتبة بن أبي حكيم فلم يذكر التورك لا فى الجلسة الأولى و لا فى الثانية و لا بين السجدين و لا فى جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلاً [و ذكر الحسن بن الحر] الجلسة للتشهد الثانى من غير ذكر التورك [نحو جلسة] التشهد الثانى

(١) وفى نسخة : الساعدى . (٢) وفى نسخة ابن رسلان : عبيد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصارى . ابن رسلان . . . (٣) قلت : بل لم يذكر الجلوس الأخير كما سبأنى فى باب من ذكر التورك فى الرابعة .

حدثنا عمرو بن عثمان نابقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا (١) الحديث قال و إذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه

المذكورة في [حديث فليح و عتبة] و حاصل هذا الكلام أن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية ، كما ذكره محمد بن عمرو بن حلقه عن محمد بن عمرو العامري ، و لكن حسن بن الحر و فليح و عتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك ، كما ذكره فان الحسن بن الحر ذكر في حديثه ثم ركع الركعتين الأخيرين و لم يذكر التورك في التشهد فانه يدل على أن فيه ذكر التشهد والجلسة و ليس فيه ذكر التورك ، و فيما رواه الطحاوي في حديث الحسن بن الحر عن عيسى قال : و حديث عيسى أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على نخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على نخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء بأصبعه واحدة ، وكذلك في حديث فليح فانه قال في حديثه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركنه اليمنى و كفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ، وكذلك في حديث عتبة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وفيه فاذا قعد للتشهد أضع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد ، قلت : ولكن حديث الحسن بن الحر يخالف حديث عبد الحميد و فليح و عتبة في أنه ذكر التورك في جلسة بين السجدين و لم يذكره أحد منهم ، و ما قال صاحب عون المعبود في شرح هذا الكلام لا يلتفت إليه .

[حدثنا عمرو بن عثمان نابقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث] المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل [قال] عتبة و القائل المصنف وجه الاختصاص بذكر هذا القول

(١) و في نسخة : في هذا .

على شئ من نخذه قال أبو داؤد: ورواه ابن المبارك أنا
فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني أراه
ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل
قال حضرت أبا حميد الساعدي (١).

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهل ثنا همام نا محمد
بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل (٢) عن أبيه عن النبي

أنه زيادة على حديث فليح [و إذا سجد فرج بين نخذه] أى لم يكن الفخذان
متصلة إحداهما بالأخرى [غير حامل بطنه على شئ من نخذه] بل الفخذان منفصلتان
عن البطن [قال أبو داؤد : و رواه ابن المبارك] عبد الله [أنا فليح سمعت
عباس بن سهل يحدث] بهذا الحديث [فلم أحفظه] أى نسيت [لحدثني] أى هذا
الحديث [أراه (٢)] أى أظن فليحا [ذكر عيسى بن عبد الله] مفعول لذكر
و الفاعل ضمير يعود إلى فليح أى بعد ما نسيت ما حدثني عباس بن سهل حدثني
عيسى بن عبد الله وقائل هذه الجملة أى أراه ذكر عيسى بن عبد الله، عبد الله بن المبارك
و أما على النسخة التى ليس فيها لفظ ذكر بل فيها أراه عيسى فليح عيسى فاعل
لقوله فحدثني [أنه] أى عيسى بن عبد الله [سمعه] أى هذا الحديث [من
عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي] .

[حدثنا محمد بن معمر] واهله القيسى أبو عبد الله البصرى المعروف بالبحرانى
و يحتمل أن يكون الحضرمى البصرى [نا حجاج بن منهل ثنا همام نا محمد بن

(١) و فى نسخة : بهذا الحديث . (٢) و فى نسخة : بن حجر . (٣) قلت :
و هل يمكن أن تكون هذه مقولة تليذ ابن المبارك يقول عبد الله بن المبارك سمعته
من فليح فليسته ، ثم سمعته من فلان و نسي تليذه اسمه فذكره بأظنه .

ﷺ في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقعا (١) كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه و جاني عن إبطيه قال حجاج و قال همام و حدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا و في حديث أحدهما و أكبر (٢) على أنه في حديث محمد بن جحادة و إذا (٣) نهض ، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه (٤) .

جحادة عن عبد الجبار (٥) بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث [أي في الحديث المتقدم في صفة الصلاة] قال [أي وائل بن حجر] فلما سجد [أي رسول الله ﷺ] وقعتا [وقعتنا] هكذا في النسخ الموجودة إلا ما كتبت على الحاشية فإن فيها وقعت ، أما ما في المتن بصيغة التثنية فيكون من قبيل قول الله تعالى : « وأسروا النجوى الذين ظلوا » و قول العرب أكلوني البراغيث [ركبته (٦) إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه] و هذا مثل قوله وقعتنا [فلما سجد (٧) وضع جبهته بين كفيه و جاني] أي باعد [عضديه عن إبطيه قال حجاج قال همام و حدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا] أي بمثل حديث وائل [و في حديث أحدهما] أي محمد بن جحادة و شقيق ، و قائل هذا الكلام إما همام أو المؤلف [و أكبر على] أنه أي ما يذكر فيما بعد من قوله إذا نهض ، إلخ ، [في حديث محمد بن جحادة و إذا نهض] أي قام [نهض على ركبته و اعتمد]

- (١) وفي نسخة : تقع . (٢) و في نسخة : أكثر . (٣) وفي نسخة : فاذا .
 (٤) وفي نسخة : نخذه ، قال أبو داود رواه عфан عن همام قال ثنا شقيق أبو الليث .
 (٥) ضعفه ابن رسلان . (٦) ذكر ابن رسلان له شواهد عديدة .
 (٧) فيه حجة للحنفية في محل البدن .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه .
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال كان رسول الله

أى يديه [على نخذه (١)] والمراد أنه لم يعتمد يديه على الأرض وحدث كليب هذا مرسل لأن كليباً هذا هو كليب بن شهاب الجرمي قال أبو عمر: له و لأبيه صحة و جزم أبو حاتم الرازي و البخارى و غير واحد بأن كليباً تابعى ، و كذا ذكره أبو زرعة و ابن سعد و ابن حبان فى ثقات التابعين . قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة كليب بن شهاب: و وهم من ذكره فى الصحابة .

[حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر] بن خليفة المخزومي [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال] أى وائل [رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه] .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (٢) حدثني أبي عن جدى عن يحيى بن أيوب] العافق [عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب] الزهرى [عن (٣) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه

(١) . فى ابن رسلان نخذه وقال بالافراد و المعنى الشبية ، انتهى . قلت : و سأتى

بالافراد . فى باب كيف يضع ركبته قبل يديه .

(٢) ابن سعيد . ابن رسلان . (٣) قبل اسمه المغيرة و لا يصح بل الصواب

اسمه أبو بكر و كنيته أبو عبد الرحمن ر س .

ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك و إذا رفع للسجود فعل مثل ذلك و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن أبي هيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير و صلى بهم يشير

قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة [أى لاقتناحها] جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك [أى رفع يديه حذو منكبيه] و إذا رفع [أى رأسه عن الركوع (١)] للسجود فعل مثل ذلك [أى رفع يديه] و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك [أى يرفع يديه ، انتهى] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة] عبد الله [عن أبي هيرة (٢)] عبد الله و فى نسخة على الهاشمية : ابن هيرة و كلاهما صحيح فانه عبد الله بن هيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي أبو هيرة المصرى قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شيخه ميمون المكي روى عن ابن الزبير و ابن عباس و عنه عبد الله بن هيرة السبائي المصرى فاقال صاحب عون المعبود فى ترجمة أبي هيرة : اسمه محمد بن الوليد بن هيرة الهاشمي الدمشقي، القلانسي غلط فاضح و كيف يمكن أن يكون المذكور فى الرواية هو محمد بن الوليد فانه من طبة الحادية عشرة ، فلا يمكن أن يكون أسناداً لعبد الله بن لهيعة و هو من السابعة و تلبذ الميمون المكي وهو من الرابعة [عن ميمون المكي] قال فى الخلاصة : ميمون المكي عن ابن عباس و عنه عبد الله بن هيرة مجهول، وقال فى الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هيرة

(١) قال ابن رسلان : و هذا يشمل إذا نهض من السجود للثانية و الرابعة و التسهدين ، و يشمل ما إذا قام للثالثة ، قلت : و سبأى فى باب عدم الرفع فى غير الاقتناح أن مذهبه بخلاف حديث الباب . (٢) وقال ابن رسلان فى شرحه هو خليفة بن خياط العصفري .

بكفيه حين يقوم و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها فوصفت (١) له هذه الإشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير .

السبائي وفي التقريب مجهول من الرابعة [أنه] أي ميمون المكي [رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم] و الواو حالة و المعنى والحال أن عبد الله بن الزبير صلى بهم أي بميمون المكي وبمن معه [بشير (٢) بكفيه حين يقوم] أي للصلاة حين افتتاح الصلاة [و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام] من السجود (٣) [فيقوم فيشير بيديه] أي يرفعهما [فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً] من الصحابة و كبار التابعين [يصلها] أي بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع و السجود و القيام منه [فوصفت له هذه الإشارة فقال] أي عبد الله بن عباس [إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير .

(١) و في نسخة : و وصفت .

(٢) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد بلفظ «بشير» الرفع وعبره به لأنه كان إماماً رفعهما إشارة للمتدين أن يرفعوا ، قلت : و الظاهر أن ابن الزبير فعله اتباعاً في غاية المحبة و إليه أشار ابن عباس ، فانه قد يفعل بالمنسوخ الاجماعي أيضاً ، فقد أخرج أبو داؤد الطيباني أن ابن الزبير صلى المغرب ركعتين ثم استلم الحجر ثم صلى ركعة ، و قال ابن عباس : هو السنة .

(٣) أو التشهد « ابن رسلان » .

حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعنى السعدى قال صلى إلى جنبى عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى يصنعه و قال أبى إني رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه .

حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه

[حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالا نا النضر بن كثير يعنى السعدى] أبو سهل البصرى قال فى التقريب : ضعيف ، و قال فى الميزان : قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات [قال] أى النضر [صلى إلى جنبى عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف] أى بنى [فكان] أى ابن طاؤس [إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها] أى من السجدة [رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد] أى ما رأيت من عبد الله بن طاؤس و ما أنكرته [فقال له] أى لابن طاؤس [وهيب بن خالد تصنع شيئاً] من رفع اليدين عند القيام من السجدة الأولى [لم أر أحداً] من العلماء [يصنعه] قال ابن طاؤس رأيت أبى [طاؤساً] يصنعه و قال أبى رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه .

[حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه]

و إذا ركع و إذا قال سمع الله لمن حمده و إذا قام من
الركعتين رفع يديه و يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ قال
أبو داؤد : الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال أبو
داؤد : و روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده و رواه (١)
الثقفي عن عبيد الله أوقفه علي ابن عمر و قال فيه و إذا
قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه و هذا هو الصحيح
قال أبو داؤد : و رواه الليث بن سعد و مالك و أيوب

أى عبد الله بن عمر [كان إذا دخل في الصلاة كبر] للاقتراح [و رفع يديه و إذا
ركع] أى رفع يديه [و إذا قال سمع الله لمن حمده] رفع يديه [و إذا قام
من الركعتين] أى بعد التشهد الأول [رفع يديه و يرفع] أى عبد الله بن عمر
[ذلك] أى الفعل من رفع يديه في المواطن الأربعة [إلى رسول الله ﷺ قال
أبو داؤد : الصحيح قول ابن عمر] أى موقوف عليه [و ليس بمرفوع قال أبو
داؤد و روى بقية أوله] أى أول الحديث ، من غير ذكر رفع اليدين إذا قام
من الركعتين [عن عبيد الله و أسنده] أى رفعه إلى النبي ﷺ ، و حاصله أن
المرفوع من هذا الحديث حديث بقية ، هو رفع اليدين في التحريمة والركوع والرفع
منه ، و أما في القيام من الركعتين فإنه ليس بمرفوع [و رواه] الحديث المتقدم
[الثقفي] أى عبد الوهاب [عن عبيد الله] أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين
[أوقفه علي ابن عمر و قال فيه] أى ذكر الثقفي في الحديث [و إذا قام من
الركعتين يرفعهما إلى ثديه و هذا] أى الذي رواه الثقفي موقوفاً [هو الصحيح]
قال هذا الكلام المؤلف أبو داؤد [قال أبو داؤد و رواه] أى هذا الحديث ،

(١) و في نسخة : و روى هذا الحديث .

و ابن جريج موقوفاً و أسنده حماد بن سلية وحده
عن أيوب و لم يذكر أيوب و مالك الرفيع إذا قام
من السجدين و ذكره الليث في حديثه قال ابن جريج

[الليث بن سعد و مالك و أيوب و ابن جريج موقوفاً و أسنده] أي رفع هذا
الحديث [حماد بن سلية وحده عن أيوب] ذكره البخاري في صحيحه مختصراً ، وفي
جزء رفع اليدين بتمامه ، و ليس فيه ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [و لم
يذكر أيوب و مالك الرفيع إذا قام من السجدين (١) و ذكره] أي هذا الكلام يعني
إذا قام من السجدين [الليث في حديثه] فظهر بهذا الكلام أن الحديث عند أبي
داؤد موقوف ورفعه غير صحيح ، و لكن البخاري أخرج في صحيحه حديث عبد
الأعلى هذا مرفوعاً و أبد رفعه بقوله و رواه حماد بن سلية عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحافظ في شرحه في الفتح ، قال أبو داؤد : رواه
الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه و هو الصحيح ، و كذا رواه الليث
بن سعد و ابن جريج و مالك يعني عن نافع موقوفاً ، و حكى الدارقطني في العلل
الاختلاف في وقفه ، ورفعه ، و قال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، و حكى
الاسماعيلي عن بعض مشائخه أنه أوما إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال
الاسماعيلي : وخالفه عبد الله بن إدريس و عبد الوهاب الثقفي ، والمعتمر يعني عن
عبيد الله فرووه موقوفاً على ابن عمر .

قلت : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعه
عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع
اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر و هو فيها رواه أبو
داؤد و صححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دينار عن ابن عمر

(١) أي الركعتين حمله الخطابي على ظاهره فاستشكل ، ابن رسلان .

فيه قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن
قال: لا سواء، قلت أشرلى، فأشار إلى الثديين أو أسفل
من ذلك .

حدثنا القعني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حنو منكبيه و إذا رفع
رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داود و لم
يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم (١) .

قال كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد: منها حديث أبي
حميد الساعدي ، و — حديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود و صحهما ابن
خزيمة و ابن حبان ، و قال البخاري في الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر و علي
و أبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم
يحكوا صلاة واحدة فاختلوا فيها و إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من
أهل العلم انتهى ، [قال ابن جريج فيه] أي زاد في هذا الحديث [قلت لنافع أكان
ابن عمر يجعل الأولى] أي الرفع في المرة الأولى وهي افتتاح الصلاة [أرفعهن]
أي أرفع من المرات الباقية [قال لا] أي لا يجعلها أرفع بل يرفع في جميعها
[سواء قلت أشرلى] أي بين لي بالإشارة [فأشار] أي برفع اليدين [إلى الثديين
أو أسفل من ذلك] أي من الرفع إلى الثديين .

[حدثنا القعني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة
يرفع يديه حنو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داود
و لم يذكر رفعهما دون ذلك] يحتمل أن يكون رفعهما على فعل ماضٍ معناه لم
يذكر هذا اللفظ أي لفظ رفعهما دون ذلك ، و يحتمل أن يكون مصدراً مضافاً إلى

(١) وفي نسخة : علت .

(باب) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالنا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر و رفع يديه .
حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله

ضمير المتى مفعولا لقوله لم يذكر ، أى لم يذكر رفع اليدين في الركوع دون حذو منكبه [أحد غير مالك فيما أعلم] .

[باب (١)] خال عن الترجمة في النسخ الموجودة و كتب في الحاشية و في النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين فعلى الأول جميع الأحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم ، و أما على النسخة القديمة فلا يناسب إلا الحديثان الأولان منها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد (٢) المحاربي قالنا ثنا محمد بن فضيل (٣) عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين [لفظه في إما بمعناه فيكون المعنى إذا قام بين الركعة الأولى والثانية بعد السجدين من الركعة الأولى أو بمعنى من أى إذا قام من الركعتين بعد التشهد كما في الرواية المتقدمة] كبر و رفع يديه [.

[حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

(١) والأوجه عندي أن المصنف في هذا الباب ذكر الروايات التي وردت في صفة الصلاة و لم يعمل عليها عند المصنف فناسب ذكر الرفع من الركعتين و ذكر الرفع إلى فروع الأذنين و ذكر أكثر من ذلك كما يظهر من رواية اليأس و ذكر التطبيق . (٢) ابن محمد أبو جعفر . (٣) ابن عزوان ، ابن رسلان .

بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته و أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع و لا يرفع يديه في شئ من صلاته و هو قاعد و إذا قام من السجدين رفع يديه كذلك و كبر ، قال أبو داؤد و في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف

عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه [أي رسول الله ﷺ] كان إذا قام إلى الصلاة (١) المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك [أي مثل رفع اليدين عند التحريمة] إذا قضى [أي أتم] قراءته و أراد (٢) أن يركع و يصنعه [أي يفعل مثل ما فعل عند التحريمة و الركوع] إذا رفع [رأسه] من الركوع [أي في القومة] و لا يرفع (٣) يديه في شئ من صلاته و هو قاعد [أي في حالة القعود فالواو حالبة] و إذا قام من السجدين [يحتمل أن يكون المراد من السجدين سجدة الركعة الأولى ، و يحتمل أن يكون المراد سجدة الركعة الثانية ، أي بعد التشهد] رفع يديه كذلك [أي كما رفع يديه قبل حذو منكبيه] قال أبو داؤد : و في حديث أبي حميد

(١) وفي معناه غير المكتوبة ، ابن رسلان ، (٢) و لفظ رواية ابن رسلان وإذا أراد أن يركع و قال : لفظ إذا تأكيد و إلا يلزم الرفع بعد القراءة و قبل الركوع مرتين ، قلت : و هو موجود في النسخة المصرية و موجود فيما سيأتي من باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . (٣) و هو يخالف الشافعية إذ قالوا بعموم الرفع كما أقر به ، ابن رسلان ، وقال : حديث عمر أصح منه وأخص

صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ يرفع (١)

الساعدي [الذي تقدم] حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين [أي بعد التشهد الأول] كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة [لعل غرض المصنف (٢) بهذا الكلام أن ما تقدم من حديث علي و فيه وإذا قام من السجدين رفع يديه فالمراد من السجدين فيه الركعتان ، يدل عليه حديث أبي حميد هذا فإن فيه وإذا قام من الركعتين كبر ، قلت : ليس في حديث أبي حميد دلالة على هذا فإن حديث أبي حميد لا يدل على نفي الرفع بين الركعتين الاولين بعد السجدين للركعة الأولى و لا شئ في الحديث يدل على نفي ذلك و يؤيده ما تقدم من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين على احتمال أن يكون لفظه في معناها ، و لكن قال الشوكاني في النبل : قوله و إذا قام من السجدين وقع في هذا الحديث و في حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقر كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي (٣) .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر (١)] بالصاد والمهمله [بن عاصم] الليثي البصري ثقة ، [عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ]

(١) وفي نسخة : رفع يديه . (٢) قلت : و بمحتمل أن يكون غرض المصنف أن روايات أبي حميد تقدمت بأسانيد شتى وفيها ذكر الرفع بعد الركعتين فهي تناسب الباب فالقصد إثبات الترجمة . (٣) فقال ظاهره الرفع بعد السجدين ولم أعرف من قال به ، كذا في النبل . (٤) و هو أول من وضع العربية وأول من فقط المصاحف و نسخها و عثرها ، ابن رسلان .

يديه إذا كبر و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .
 حدثنا (١) ابن معاذ نا أبي ح قال و حدثنا موسى بن مروان (٢) نا شعيب يعنى ابن إسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه (٣) زاد ابن معاذ قال يقول لاحق ألا ترى أنه فى الصلاة (٤) و لا يستطيع أن يكون

يرفع يديه إذا كبر [أى للافتتاح] و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه [جمع فرع و فرع كل شئ أعلاه أى أعلى أذنيه .
 [حدثنا ابن معاذ] أى عبيد الله كما فى نسخة ، [نا أبى] أى معاذ [ح قال] أى أبو داؤد [وحدثنا موسى بن مروان] أبو عمران التمار البغدادي [نا شعيب (٥) يعنى ابن إسحاق] الدمشقي الأموي ثقة روى عن أبي حنيفة و تذهب له [المعنى] أى معنى حديث معاذ و شعيب واحد [عن عمران] بن حدير أبو عبيدة البصرى [عن لاحق] بن حميد السدوسى أبو مجلز بكسر الميم و سكون الجيم آخره أى البصرى [عن بشير بن نهيك] السدوسى أبو الشعثاء البصرى [قال] بشير [قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ] أى عند رفع يديه [لرأيت إبطيه زاد ابن معاذ] قائل هذا الكلام المصنف [قال] ابن معاذ [يقول لاحق] ألا ترى أنه [أى أبو هريرة يكون مقتدياً برسول الله ﷺ] فى الصلاة و لا يستطيع

(١) وفى نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) وفى نسخة : الرقى .

(٣) وفى نسخة : إبطه . (٤) وفى نسخة : صلاة .

(٥) و قد أخرج له الشيخان .

قدام النبي (١) ﷺ و زاد موسى يعنى إذا كبر رفع يديه .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن عاصم بن
 كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال
 عبد الله علينا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر و رفع يديه
 فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال

أبو هريرة في حالة اقتدائه [أن يكون قدام النبي ﷺ] و لهذا قال لو كنت
 [و زاد موسى] أي ابن مروان [يعنى إذا كبر رفع يديه] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٢) نا ابن إدريس] هو عبد الله بن إدريس
 بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه [عن عاصم
 بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة] بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي
 [قال] علقمة [قال عبد الله] بن مسعود [علينا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر]
 أي رسول الله ﷺ أو عبد الله [و رفع يديه] أي للافتتاح [فلما ركع طبق
 يديه] أي جمع أصابع يديه وأدخلها [بين ركبتيه] قال الظاهر أن الضمير يعود
 إلى علقمة و لكن بشكل أن علقمة على هذا كيف بقول بالتطبيق و قد بلغه حديث
 سعد و يمكن أن يقال إنه حمل على التخيير و يحتمل أن يكون مرجع الضمير أحد
 من الرواة غير علقمة [فبلغ ذلك] ما فعله عبد الله بن مسعود من التطبيق [سعداً]

(١) و في نسخة : رسول .

(٢) وتوجيه الحديث بالترجمة يمكن أن يوجه أن هذا أيضاً من الأفعال التي لم يرض
 بها المصنف كما قرره في أول الباب و يمكن أن يقال إنه لما سبكر حديث ابن
 مسعود ، و المحفوظ عند البخاري من حديثه هذا السباق لا حديث عدم الرفع كما
 تقدم في كلام الشيخ في الأيراد الخامس ، فذكر المصنف هذا إشارة إلى توجيه
 البخاري .

صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساک
على الركبتين .

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) حدثنا عثمان

أى سعد بن أبى وقاص [فقال] سعد [صدق أخى] أى عبد الله بن مسعود
و الأخوة باعتبار الدين قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة [قد كنا نفعل هذا]
أى التطبيق [ثم أمرنا] والظاهر أن الأمر رسول الله ﷺ [بهذا يعنى الامساک
على الركبتين] قال الطحاوى : ذهب قوم (١) إلى هذا و احتجوا بهذا الحديث و
خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغى له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه
القبض عليهما و يفرق بين أصابعه ، انتهى .

و احتجوا فى ذلك بحديث عمر و بحديث أبى مسعود البدرى و بحديث أبى
حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ و بحديث وائل بن حجر و بحديث أبى هريرة
و بحديث سعد بن أبى وقاص و فيه التصريح بالنهى عن التطبيق ثبت بذلك نسخ
التطبيق ، انتهى ملخصاً ، وقالوا : وحديث ابن مسعود محمول على أنه لم يبلغه النسخ
و هو مشكل لأن ابن مسعود قديم الاسلام كان يصاحب رسول الله ﷺ فى السفر
و الحضر و لم يفارقه إلى أن توفى رسول الله ﷺ فكيف يقال إنه خفى عليه أمر
وضع اليدين وكيف لم يبلغه النسخ ؟ فالصواب أن يقال إنه قائل بجواز كلا الأمرين
على التخيير ، و الدليل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق عاصم بن
ضمرة عن على قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعنى وضعت يديك على
ركبتك وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، فهذا ظاهر فى أنه كان يرى التخيير كذا
قال العبقى فى شرح البخارى .

[باب من لم يذكر الرفع عند الركوع] أى فى ترك الرفع عند الركوع و

(١) ابن مسعود و جماعته و ووى عن على التخيير .

بن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان عن عاصم يعني ابن كليب
عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله
بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله قال فصلي فلم
يرفع يديه إلا مرة .

الرفع منه [حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان عن عاصم يعني ابن كليب
عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال [علقمة [قال عبد الله بن مسعود [
لاصحابه [ألا أصلي بكم صلاة رسول ﷺ قال [علقمة [فصلي [عبد الله بن
مسعود نا [فلم يرفع يديه إلا مرة] واحدة كما في نسخة وهي عند تكبيرة الافتتاح قال
أبو داؤد : و هذا حديث مختصر من حديث طويل و ليس هو بصحيح على هذا
اللفظ، و في نسخة على هذا المعنى، هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسخ
المطبوعة الهندية ، والنسخة المصرية إلا على حاشية النسخة المخطوطة ، فعلى هذا هذه
العبارة مشكوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره و لو سلم قوله ليس هو
بصحيح لا يدل على الضعف فان نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حناً فقد
قال الترمذی فی جامعه أنه حسن و لو سلم فجرد دعواه غير مقول و قد صححه
ابن حزم و اثبت مقدم على النافي، وهذا القول لا يبعأ به في الاستدلال على ضعف
الحديث، والحديث الطويل ما أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن
الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن
عبد الله قال علنا رسول الله ﷺ الصلاة قدام فكبر و رفع يديه ثم ركع و طبق
يديه لجلطها بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى الأبل قد كنا فعل ذلك
في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا، قال البخاري : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من
حديث عبد الله بن مسعود ، قلت : لو سلم أنه مختصر من هذا الحديث الطويل فني
المختصر زيادة لفظ ليس في الطويل و زيادة الثقة مقولة عند أهل الحديث

حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو (١) وأبو حذيفة قالوا نا سفيان بإسناده بهذا قال فرغ يديه في أول مرة و قال بعضهم مرة واحدة .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود، قال أبو داؤد: روى هذا الحديث

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [نا معاوية و خالدا بن عمرو] الأموي أبو سعيد الكوفي [و أبو حذيفة قالوا نا سفيان بإسناده] أي بإسناد سفيان المتقدم أي بالحديث المتقدم [قال] علقمة [فرغ] عبد الله [يديه في أول مرة] و قال بعضهم [من الرواة] مرة واحدة [أي فرغ مرة واحدة] .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بالزائين المعجمتين [نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء] بن عازب [أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود] .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود، قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود] حاصل قول سفيان أن يزيد بن أبي زياد و روى لنا هذا الحديث أولا و لم يقل فيه ثم لا يعود ثم

(١) و في نسخة : ابن سعيد .

هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد^(١) لم يذكروا ثم لا يعود^(٢).

حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

بعد ذلك لما دخل الكوفة و روى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله ثم لا يعود [قال أبو داؤد روى هذا الحديث هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد] بن أبي زياد [لم يذكروا ثم لا يعود] تكلم أبو داؤد في هذا الحديث بوجهين الأول ما قال سفيان أن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولاً و ذكره في الكوفة فكانه تلقن ، و الثاني أن الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث و لم يذكروا ثم لا يعود و ذكره شريك فا ذكره شريك شاذ مخالف للفتات و قد تقدم البحث عليه مفصلاً فلا نعبده .

[حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى] أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن أخيه عيسى] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن الحكم] هكذا في النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف و عندي فيها سقوط من النسخ أمقطوا حرف العطف ، فان هذا الحديث أخرجه الطحاوى و فيه عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم و مثله في مصنف ابن أبي شيبة ، و قال في الجوهر النقي : و أخرجه أبو داؤد من جهة عيسى والحكم ، فعلى هذا يكون معطوفاً على عن أخيه و يكون رواية محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم بن عتبة

(١) وفي نسخة: ابن أبي زياد (٢) وفي نسخة: قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي ﷺ كان يرفع يديه فوق المنكين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فإذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا أدري القنوه أو أى شئ صنعوا به .

عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح .
حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً .

و أما الحافظ في تهذيبه فلم يذكر في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حكم بن عتبة في شيوخه و لم يذكر في ترجمة حكم بن عتبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ذكر في ترجمة عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في شيوخه حكم بن عتبة فقال : و الحكم بن عتبة إن كان محفوظاً و ذكر في ترجمة الحكم بن عتبة من شيوخه ابن أبي ليلى و هو عبد الرحمن و لم يذكر في تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عيسى بن عبد الرحمن [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف] أى عن الصلاة [قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح] و اصل وجهه أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه بعض المحدثين ، و الجواب عنه قد تقدم فليرجع هناك .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة] أى أراد الدخول بالتحريم [رفع يديه مداً (١)] قال الشوكاني في النيل : قوله مداً يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر و هو يمدهما مداً و يجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه و يجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله « رفع » لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ، قال الجوهري (١) و بوضع الاستدلال ما في الأوجز أن مذهبه عدم الرفع إلا في الافتتاح .

(باب وضع اليمنى على اليسرى ^(١) في الصلاة) حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة .
حدثنا محمد بن بكر بن الريان عن هشيم بن بشير عن

و مد النهار ارتفاعه ، انتهى ، و مناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح و لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع (٢) .

[باب وضع اليمنى على اليسرى (٣) في الصلاة .

[حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري [عن العلاء بن صالح] الكوفي [عن زرعة بن عبد الرحمن] الكوفي [قال] زرعة [سمعت] عبد الله [ابن الزبير يقول صف القدمين] أي استواءهما (١) سطرأ بحيث لا يتقدم إحداها على الأخرى [و وضع اليد] أي اليمنى [على اليد] أي اليسرى في الصلاة [من السنة] أي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[حدثنا محمد بن بكر] بتشديد الكاف [ابن الريان] بتشديد النون ،

(١) و في نسخة : اليسار .

(٢) قلت : استدل به ابن قدامة على خلاف الشافعي في النشر .

(٣) قال ابن العربي : اختلفوا على ثلاثة أقوال لا يفعل قاله مالك و الثاني يفعل في النفل هي رواية أخرى له ، و الثالث يفعل ندباً ، و اختلفوا في المحل أيضاً على ثلاثة أقوال تحت السرة فوقها فوق الصدر (٤) بشكل عليه ما في الثاني في باب الصف بين القدمين عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه فقال : عاقت السنة ، و البسط فيما علقته على الثاني فارجع إليه .

الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود
أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ
فوضع يده اليمنى على اليسرى .

الهاشمي أبو عبدالله البغدادي [عن هشيم] صغراً [ابن بشير] بوزن عظيم السلي
أبو معاوية بن أبي خالد الواسطي [عن الحجاج بن أبي زينب] السلي أبو يوسف
الصيقل الواسطي [عن أبي عثمان] عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة و ميم مثانة
[النهدي] بفتح النون و سكون الهاء مخضرم ثقة عاش مائة و ثلاثين سنة و قيل
أكثر [عن ابن مسعود] عبد الله [أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى
فرآه النبي ﷺ فوضع] رسول الله ﷺ [يده] أي عبد الله بن مسعود [اليمنى على
اليسرى] قال الشوكاني في النيل : و الحديث يدل على مشروعيتها وضع الكف على
الكف و إليه ذهب الجمهور ، و روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصري
و النخعي أنه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى ، و نقله النووي عن الليث بن
سعد و نقله ابن القاسم عن مالك و خالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع و الرواية
الأولى عنه هي رواية الجمهور عنه و هي المشهورة عندهم و نقل ابن سيد الناس عن
الأوزاعي التخيير بين الوضع و الأرسال ، قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية :
ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير و لا يرسلهما و يقبض يده اليمنى رسغ يده
اليسرى أي السنة أن يجمع بين الوضع و القبض جمعاً بين ما ورد في الأحاديث
المذكورة فكفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى و يحاق الإبهام و
الخنصر على الرسغ و يبسط الأصابع الثلاث على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على
اليد و على الذراع و أنه أخذ شماله بيمينه ، و اعلم أنه كتب هاهنا على الحاشية
أحاديث من رواية ابن الأعرابي فيناسب لنا أن نذكرها .

حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي حنيفة أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة

[حدثنا محمد بن محبوب] الباقى بنونين أبو عبد الله البصرى [ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق] الواطى أبو شيبة ضعيف [عن زياد بن زيد] السوائى الأعصم بمهملتين الكوفى مجهول [عن أبي حنيفة] وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة و المد مشهور بكنيته صحابى معروف صحب علياً [أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة] رواه أحمد و أبوداؤد وقال الثوكانى : الحديث ثابت فى بعض نسخ أبى داؤد وهى نسخة ابن الاعرابى و لم يوجد فى غيرها و فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى و هو ضعيف ، انتهى ، قلت : و فى إسناده زياد بن زيد و هو مجهول ، ولكن أخرج الدارقطى وغيره بثلاثة أسانيد روى فى سنده عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبى حنيفة عن على ، و روى فى السند الثالث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على فلا يضر جهالة زياد بن زيد ، و أما ضعف عبد الرحمن فقد بنجر بما أخرجه ابن أبى شيبة فى هذا الباب ، حدثنا وكيع عن موسى بن عمير و هو القيسى العنبرى الكوفى عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة ، قلت : و لفظ تحت السرة ليس فى النسخة الموجودة عندي و سبجنى البحث فيه ، قال الشيخ الفيموى : قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخرىج أحاديث الاختيار شرح المختار : هذا سند جيد ، وقال العلامة محمد أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى : هذا حديث قوى من حيث السند ، و قال الشيخ عابد السندى فى طوابع الأنوار : رجاله ثقات ، انتهى .

قلت : و سماع علقمة من أبيه ثابت و سيأتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين
ثم لا يخفى عليك أن العلامة حياة السندى قال في رسالة « فتح الغفور » في ثبوت
زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشأ السهو فاني راجعت إلى نسخة صحيحة
من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند و بهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها
تحت السرة ، و أجاب عنه العلامة قائم السندى في رسالة « فوز الكرام » بأن
القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف و شاعرتني
إياها في نسخة و وجودها في نسخة في خزنة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث
و الأثر لا يلبق بالانصاف ، و قال : رأيت بعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات
المصححات ، فقال : فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة ، قال النيموي : الانصاف أن
هذه الزيادة و إن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المسند لكنها مخالفة
لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة و مع
ذلك فيه اضطراب كما مر ، فالحديث وإن كان صحيحاً من جهة السند ضعيف من
جهة المتن و الله أعلم ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع
عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت
السرة ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج
بن الحسان قال : سمعت أبا مجلز وسأله قال : قلت : كيف أصنع قال : يصنع باطن
كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها أسفل من السرة ، و ذكره أبو داود
تعليقاً ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق
عن زياد بن زيد السوائي عن أبي حنيفة عن علي قال : من سنة الصلاة وضع الأيدي
على الأيدي تحت السرر ، و أيضاً سيأتي ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل قال
أبو هريرة : أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ، فيه عبد الرحمن بن إسحاق
المذكور ، و قال الشيخ النيموي : منها ما أخرجه ابن حزم في المحلى تعليقاً عن
عائشة أنها قالت : ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السجود و وضع اليد

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت
عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت علياً يمسك
شماله يمينه على الرسغ فوق السرة قال أبو داؤد روى عن سعيد

اليميني على اليسرى في الصلاة و عن أنس مثل هذه أيضاً إلا أنه قال : من أخلاق
النبوة ، وزاد تحت السرة ، انتهى كلامه . [حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمي
المصيبي ثقة [عن أبي بدر] شجاع بن الوليد [عن أبي طالوت عبد السلام]
بن أبي حازم ثقة [عن ابن جرير الضبي] غزوان [عن أبيه قال] جرير [رأيت
علياً يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة] قال الشيخ النيموي في آثار السنن :
و زيادة فوق السرة غير محفوظة ، و قال في تعليقه : تفرد بها أبو بدر شجاع بن
الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم وثقه غير واحد و لذنه أبو حاتم
وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر في مقدمته و الذهبي في ميزانه ابن الحديث شيخ
ليس بالمتقن فلا يحتج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً ،
وقال الحافظ في التقریب : له أوهام ، قلت : و رواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ
البخاري بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي
عن أبيه وطوله ، أخرجه في السفينة الجرائديه ، كذا قال الحافظ في الفتح ، وكذلك
رواه أبو بكر بن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ إلا أن جاح ثوبه أويحك جسده ،
و رواه البخاري تعليقاً في أبواب العمل في الصلاة بغير هذه الزيادة ، قال
الحافظ في تهذيب التهذيب : و لا يعرف إلا من طريق جرير هذا ، انتهى
كلام النيموي .

و قال في الميزان : جرير الضبي و عزاه إلى ابن ماجه عن علي لا يعرف و عنه
ابن غزوان ، و قال في تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي في الميزان لا يعرف
انتهى ، و قد ذكره ابن حبان في الثقات ، و أخرج له الحاكم في المستدرک و علق

بن جبسير فوق السرة قال أبو مجلز تحت السرة و روى

البخارى حديثه هذا في الصلاة مطولا بصيغة الجزم عن علي و لا يعرف الا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلف أن يرقم له علامة التعليق ، و قد روى معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن جرير الضبي عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر، انتهى ، [قال أبو داؤد روى عن سعيد بن جبير فوق السرة] ذكره أبو داؤد تعليقا و وصله البيهقي في سننه ، فقال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ابنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ابنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن أنى الزبير المكي قال : أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فآلته ، فقال : فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير ، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد ، وأصح أثر روى في هذا الباب أثر سعيد بن جبير و أبي مجلز ، و روى عن علي تحت السرة وفي إسناده ضعف ، انتهى ، قلت : في إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبير كان محدث مشهور وثقه الدارقطنى وغيره ، وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب عنى في كلامه و لم يعن في الحديث فآله أعلم والدارقطنى من أخبر الناس به ، وقال أبو عبيد الأجرى : خط أبو داؤد على حديث يحيى بن أبي طالب ، قال الحافظ في لسان الميزان : قلت : و قال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس تكلم الناس فيه وفيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد ، قال في الميزان قد قال ابن معين : أحاديثه عن الثوري مقلوبة ، وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن عدى له حديث كثير و هو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد و بعضها ينفرد برفعه و الباقي عن الثوري و غير الثوري مستقيمة كلها و بسط الكلام في تضعيفه الشيخ الزيموى في آثار السنن [و قال أبو مجلز تحت السرة] و هذا تعليق ثان من المصنف ،

عن أبي هريرة و ليس بالقوى .
 حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن
 إسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال
 قال أبو هريرة أخذ الألف على الألف فى الصلاة تحت
 السرة قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث
 عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى .

و قد تقدم ذكره موصولا من تخرج ابن أبي شيبة ، و قد خالف البيهقى هذا التعليق
 و قال فى منته بعد ما ذكر أثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة ، و كذلك قاله
 أبو مجلز ظاهره يدل أن قول أبي مجلز يوافق قول سعيد بن جبير فى أن البدين
 يوضعان فوق السرة ، قال ابن التركمانى : فى الجوهر النقى : فى هذا أربعة أشياء أحدها
 أن قوله و كذلك قاله أبو مجلز الظاهر أنه كلام البيهقى ، و لم يذكر سنده لينظر
 فيه و مذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد و جاء
 ذلك عنه بسند جيد ، قال ابن أبي شيبة فى مصنفه إلى آخر الرواية التى ذكرناها
 قبل ، انتهى .

قلت : قول البيهقى هذا مخالف لما ذكره أبو داؤد و لما أخرجه ابن أبي شيبة ،
 و لما حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد من مذهبه فأما أن يؤول بأن المشار إليه بقول
 و كذلك هو وضع البدين فقط من غير أن يقيد بقيد فوق السرة و إلا فيكون
 غلطا من النساخ والله أعلم . [و روى عن أبي هريرة و ليس بالقوى] لأن فى
 سنده عبد الرحمن بن إسحاق ، و هو ضعيف ، و هذا حديث أبي هريرة .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن
 سيار أبي الحكم] العنزى بنون [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [قال قال أبو
 هريرة أخذ الألف على الألف فى الصلاة تحت السرة ، قال أبو داؤد : سمعت
 أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى] .

حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو في الصلاة .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع الحلبي [ثنا الهيثم يعني ابن حميد] قال أبو داود : ثقة قدرى ، وقال أبو مسهر الغساني : ضعيف قدرى ، وقال أبو مسهر مرة : كان صاحب كتب و لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ ، و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته ، كذا في تهذيب التهذيب [عن ثور] بن يزيد بن زياد الكلابي أبو خالد الحمصي ، وثقه كثيرون ، و قال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعي يتكلم فيه و يهجو [عن سليمان بن موسى] الأموي الدمشقي الأشدق وثقه غير واحد ، و قال أبو حاتم : محله الصدق ، و في حديثه بعض الاضطراب و قال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء ، و ليس بالقوى في الحديث ، وقال في موضع آخر : في حديثه شيء ، و ذكر العقيلي عن ابن المديني : كان من كبار أصحاب مكحول ، و كان قد خوط قبل موته يسير ، كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : فقيه صدوق ، في حديثه بعض لين و خوط قبل موته [عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو في الصلاة] إلى هنا ، انتهى ، ما كتب في الحاشية من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود ، و اعلم أنه قال في عون المعبود : و قد جاء في الوضع على الصدر حديثان (١) آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الامام أحمد في مسنده ، قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال (١) قلت : وفي الباب حديث عبد الله بن جابر البياضي ، ذكره في تعجيل المنفعة في ترجمته من رواية أحمد .

رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى النخعي على اليسرى فوق المفصل ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . ثم ذكر توثيق رواة الحديث ، قلت : لعل عند صاحب عون المعبود لا يلزم اثبات صحة الرواية إلا كون رواة ثقات ، وإن كانت شاذة أو معلولة ، والحق أن رواة هذا الحديث كلهم ليس رواة الصحيح ، بل تكلم في بعضهم كما ذكره هو بنفسه وإن سلم فليس هو بخال عن الشذوذ أيضاً ، قال الشيخ النيموي في تعليقه : قلت : سماك بن حرب ليس غير واحد ، قال صاحب المشكوة في الأكمال : هو ثقة ، ساه حفظه و ضعفه ابن المبارك و شعبة وغيرهما ، و قال الذهبي في الميزان : روى ابن المبارك عن سفیان أنه ضعيف ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال صالح جزرة : يضعف ، و قال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيلقن ، انتهى ، و قال الحافظ ابن حجر في التقریب : صدوق ، و رواه عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، انتهى .

قلت : هذه الرواية من طريق سفیان قال المزي في تهذيب الكمال : ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة و سفیان فحدثه عنه مستقيم ، ثم قال الشيخ النيموي في آثار السنن : لكن قوله على صدره غير محفوظ ، قلت : روى أحمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفیان عن سماك عن قبيصة بن حطب عن أبيه و ليس فيه على صدره ، و أخرج الترمذي و ابن ماجه من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قبيصة عن أبيه و ليس فيه على صدره و أخرج أحمد من طريق شريك و أبي الأحوص ، و لم يقل فيه على صدره ، فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفیان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفیان و سماك فلا يكون محفوظاً فهذا التحقيق جال قول من قال : ليس فيه علة قاذحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعني في النسخ المكتوبة والمطبوعة من المسند ، و قال الحافظ في الفتح : و روى ابن خزيمة من

حديث وائل أنه وضعها على صدره ، والبزار عند صدره و عند أحمد في حديث هب نحوه انتهى . ويقع في قلمي أن هذا تصحيف من الكاتب ، والصحيح بضع هذه على هذه فناسبه قوله وصف يحيى اليمى على اليسرى فوق المفصل وبواقفه سائر الروايات و لعل بهذا الوجه لم يخرج الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع ، و على المتقى في كثر العمال ، انتهى مختصراً ، ثم ذكر صاحب العون الحديث الثاني فقال و نأنيها حديث وائل بن حجر ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة ، وصححه ثم حكى عن نيل الأوطار واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه و صححه من حديث وائل بن حجر فرسل طاؤس ، و حديث هب و حديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر و هو الحق ، انتهى ،

قلت : من قوله فرسل طاؤس إلى قوله و هو الحق ليس من كلام الشوكاني ، بل هو كلام صاحب العون ، نعم اعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بأن احتجاج الشافعية بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه غير سديد لأن هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحديث صرح بأن الوضع على الصدر ، و كذلك حديث طاؤس المتقدم ، قلت : حاصل هذا الاعتراض أن الشوكاني ذكر المذاهب فيما تقدم بأن الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب أبي حنيفة و سفيان الثوري و إسحاق ابن راهويه و أبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي ، والمذهب الثاني مذهب جمهور الشافعية وهو أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة و عن أحمد روايتان كالمذهبين (١) فدخل مذهبه بروايته في المذهبين المتقدمين ، والمذهب الثالث و هي رواية ثالثة أنه يجزئ بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي و ابن المنذر ، قال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، و هذا المذهب أيضاً داخل في المذهبين المتقدمين ، و المذهب

(١) إلا أن مختار الحزق هو تحت السرة .

الرابع مذهب مالك فعنه روايتان أحدهما يضعها تحت صدره وهذا أيضاً داخل في المذهب الثاني والأخرى يرسلها ولا يضع إحداها على الأخرى فانحصر مذهب المسلمين في ثلاثة : أحدها الوضع تحت السرة ، و ثانيها فوق السرة تحت الصدر ، و ثالثها الارسال بل انحصر الوضع في هنتين : تحت الصدر وتحت السرة ، ولم يوجد على ما قال الشوكاني مذهب من مذاهب المسلمين أن يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر (١) قول خارج من مذاهب المسلمين ، و خارق لاجماعهم المركب قول صاحب عون المعبود ، وهو الحق ، عجيب ، ثم أقول : حديث وائل بن حجر المذكور أخرجه البيهقي في سننه من طريقين أحدهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر و في سننه محمد بن حجر ، قال الذهبي في الميزان : له مناكير ، وقال البخاري : فيه بعض النظر ، و في سننه أم عبد الجبار وهي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها والطريق الثاني أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حبان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله ثم وضعها على صدره ، قال الشيخ النيموي في آثار السنن : رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي إسناده نظر و زيادة على صدره غير محفوظة ، و قال في التعليق : قوله رواه ابن خزيمة قلت : لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه في تصانيفهم تليفاً وعزوه إلى ابن خزيمة ، و لم يقلوا إسناده لكن الحافظ ابن القيم ، قال في إعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، انتهى .

(١) قلت : لكه ذكره ابن العربي .

قلت : هكذا في بعض النسخ ، و الصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً و لعله تصحيف من التامخ و الله أعلم بالصواب و كيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل و رواه البيهقي في سننه من طريق مؤمل بن إسماعيل ، قلت : مؤمل بن إسماعيل لئنه غير واحد ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، و قيل دفن كتبه فحدث حفظاً فغلط ، و قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال البخاري : مؤمل منكر الحديث ، و قال ابن سعد : ثقة كثير الغلط ، و قال ابن قانع : صالح بخطي ، و قال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ ، و قال في التقریب : صدوق سبى الحفظ ، و قال ابن الترمذی فی الجوهر النقی : قلت : مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطؤه كذا ذكر صاحب الكمال ، و في الميزان قال البخاري : منكر الحديث ، و قال أبو حاتم : كثير الخطأ ، و قال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ، انتهى كلامه قوله و زيادة على صدره غير محفوظة .

قلت : رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوايد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، و أحمد و النسائي من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و أبو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و ابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس و بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و أحمد من طريق عبد الواحد و زهير بن معاوية و شعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة ، و قد نص ابن القيم في إعلام الموقعين : لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ثبت أنه متفرد في ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق عاقمة وغيره عن وائل بن حجر و ليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة لأن الراوى و إن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل و تكون شاذة غير محفوظة ، فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً و مع ذلك لا يخلو عن الاضطراب أخرج ابن خزيمة

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

في هذا الحديث على صدره و البزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح و أخرج ابن أبي شيبة تحت السرة و العجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم ، لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام و الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال الشوكاني في النيل : و لا شئ في الباب أصح من حديث وائل المذكور ، انتهى ، و قد عرفت ما فيه من العلل و قد أوضحت المرام في رسالي ، الدررة الغرة في وضع اليدين على الصدر و تحت السرة ، فمن شاء فليرجع إليه ، انتهى كلام النيموي .

[باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء] اعلم أن عندنا فرقا بين الفرائض و التطوعات في دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جددك و لا إله غيرك ، و أما في التطوعات فان الأمر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه و هذا عند أبي حنيفة و محمد ، و أما عند أبي يوسف فيجمع معه إلى وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين، كذا رواه البيهقي من حديث جابر أنه عليه الصلاة و السلام كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جددك و لا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محبائي و عمتي لله رب العالمين، و الدليل لأن حنيفة و محمد - رحمهما الله - ما روى البيهقي عن أنس و عائشة و أبي سعيد الخدري و جابر و عمر و ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره مرفوعاً إلا عن عمر و ابن مسعود فانهما لم يرفعا و الدارقطني رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله ، و في صحيح مسلم عن عتبة و هو ابن أبي لابة أن

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة

عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه أبو داؤد و الترمذى عن عائشة و ضعفاء و رواه الدارقطنى عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي بكر الصديق من قوله و فى رواية أبي داؤد عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و ثقته ثم يقرأ ، و أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الترمذى: و حديث أبي سعيد أشهر حديث فى هذا الباب و قال أيضاً قد تكلم فى إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى علي بن علي ، و قال أحمد: لا يصح هذا الحديث، انتهى، و علي بن علي بن نجاد بن رفاعه و ثقه و كيع و ابن معين و أبو زرعة و كنى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقنوا كان دليلاً على أنه الذى كان عليه عليه السلام فى آخر الأمر و أنه كان أكثر الأمر من فعله ﷺ و إن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين إلا ترى أنه روى فى الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبيرة فقلت بأبي أنت و أمى يا رسول الله أرأيت مكنوك بين التكبير و القراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم تقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثاج و الماء و البرد و هو أصح من الكل متفق عليه و مع ذلك لم يقل بسنيته عيناً أحد من الأئمة الأربعة ، و الحاصل أن غير المرفوع و المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عدله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه السلام، كذا قال الحلبى فى شرح المنية .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة] هو عبد العزيز

عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج
عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان
رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حيناً مسلماً وما

بن عداة بن أبي سلمة [عن عمه الماجشون] هو يعقوب [بن أبي سلمة عن عبد
الرحمن الأعرج عن عبيد الله (١) بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب (٢) قال كان رسول
الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة] قال الشوكاني: أخرجه (٣) أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام
إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرها .
و أما مسلم فقيد صلاة الليل وزاد من جوف الليل ، قلت : و في النسائي برواية
محمد بن سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً [كبر] أي تكبيرة
الاحرام [ثم قال] أي رسول الله ﷺ [وجهت] وفي حذف ، إني ، إيماء إلى
أنه لم يرد به القراءة [وجهي] بكون اليا ، و فتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى
أخلصت عبادتي لله قاله الطيبي ، و قبل صرفت وجهي و عملي و نيتي أو أخلصت
وجهي و تصدي و وجهي و بنيتي للصلى عند تلفظه بذلك أن يكون على غابة من
المحضور و الاخلاص و [لا كان كاذباً و أفتح الكذب ما يكون و الانسان واقف
بين يدي من لا يخفى عليه غافية] للذي فطر السماوات و الأرض [أي للذي
خلقها و عملها من غير مثال سبق و إنما جمع السماوات لعمتها أو لاختلاف
طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها أو لأنها أفضل

(١) كاتب علي رضي الله عنه (٢) قال ابن العربي رواية علي رضي الله عنه في
التوجيه صحيح و رواية أبي سعيد و عائشة في سبحانك اللهم إله ضيف ، و قال
ابن القيم: المحفوظ أن هذا كان في قيام الليل ، و راجع إلى مشكل الآثار .
(٣) قلت : لفظ ابن حبان على ما أخرجه ابن رسلان : إذا افتتح الصلاة .

أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين

على الأصح عند الأكثر و إلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى • و
من الأرض مثلن • و لما ورد • رب الأرضين السبع • قاله القارى • و قال
الشوكاني : قال القاضى أبو الطيب : لانا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى
بخلاف السماء فان الشمس و القمر و الكواكب موزعة عليها [حنيفاً] أى ماثلاً
عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه و انتصابه على الحال [و ما أنا من
المشركين] فيه تأكيد و تعريض [إن صلاتي] أى عبادتى و صلاتى و فيه شائبة
تعديل لما قبله [و نسكى] أى دينى وقيل عبادتى أو تقربى أو حجبى و جمع بينهما
لقوله تعالى • فصل لربك و انحر • وقيل هو من ذكر العام بعد الخاص [و محياي
و مماتي] أى حياتى و موتى ، والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياي و قرئ بأسكانها
[لله] و قيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية و التديير أو
حياتى و موتى لله لا تصرف للغير فهما أو ما أنا عليه من العبادة فى حياتى خالصة
لوجه الله تعالى أو إرادتى من الحياة و الممات خالصة لذكره و حضوره و قربه و
للرضا بأمره و قدره أو جميع أحوالى حياتى و مماتى و ما بعده لله تعالى [رب
العالمين] بدل أو عطف بيان أى مالكمهم و مرببهم وهم ما سوى الله تعالى على
الأصح [لا شريك له] فى ذاته وصفاته وأفعاله [وبذلك أمرت] أى بالتوحيد
الكامل الشامل للاخلاص قولاً و عملاً و اعتقاداً [و أنا أول المسلمين] و فى
رواية : و أنا من المسلمين ، و كان ﷺ يقول تلك تارة و هذه أخرى لأنه أول
مسلى هذه الامة و السنة لغيره أن يقول الثانية لا غير إلا أن يقصد الآية ، قال
الشوكاني : قال فى الانتصار أن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشأه
توهم أن معنى • و أنا أول المسلمين • إني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي و أنا عبدك
ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا
يعفو الذنوب إلا أنت و اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي
لأحسنها إلا أنت و اصرف عني سيئها لا يصرف سيئها

الناس بمعزل عنه و ليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ،
و نظيره « قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين » و قال موسى : « وأنا أول
المؤمنين » انتهى ، قال في البحر الرائق : ثم اعلم أنه يقول في دعاء التوجه وأنا من
المسلمين و لو قال و أنا أول المسلمين اختلف المشايخ في فساد صلاته ، و الأصح
عدم الفساد و ينبغي أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين
بكل منهما وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن
نفسه لا تالياً و إذا كان مخبراً فالفساد عند الكل ، انتهى ، ثم لا فرق بين الرجل
و المرأة في الأذكار والادعية لحمة على التغليب أو إرادة الأشخاص [اللهم يا الله]
و الميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما [أنت الملك لا إله إلا أنت]
أي أنت المنفرد بالملوكة و الألوهية [أنت ربي] تخصيص بعد تعميم و إنما آخر
الربوبية في قوله « أنت ربي » بتخصيص الصفة وتقيدها بالاضافة إلى نفسه وإخراجها
عن الاطلاق [و أنا عبدك ظلمت نفسي] أي بالغفلة عن ذكر ربي أو بوضع عبادة
الغير في قلبي [واعترفت بذنبي] أي بعملي خلاف الأولى أو بوجودي الذي منشأ
ذنبي كما قبل :

وجودك ذنب لا يقاس به ذنب

[فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه] بالكسر استيفاف ، و في نسخة : بالفتح [لا يعفو
الذنوب إلا أنت و اهدني] أي دلي و وفق و سيني و أوصلني [لأحسن
الأخلاق] في عبادتك و غيرها من الأخلاق الظاهرة والباطنة [لا يهدي لأحسنها

إلا أنت ليك و سعديك و الخير كلمه في يدك أنا بك
و إليك تباركت و تعاليت أستغفرك و أتوب إليك و إذا

إلا أنت و اصرف عنى [أى أبعدنى و احفظنى و امنعنى] سينها [أى قيعها
[لا بصرف سينها إلا أنت ليك] هو من ألب بالمكان إذا قام به وثى هذا المصدر
مضافاً إلى الكاف و أصل ليك لين فحذف النون بالاضافة و أريد بالثنية بالتكرير
من غير نهاية أى أنا مداوم على طاعتك دواماً بعد دوام و أقيم على طاعتك إقامة
بعد إقامة ، كقوله تعالى : « فارجع البصر كرتين » أى كرة بعد كرة و مرة بعد
مرة [و سعديك] أى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة
و المسارعة أو أسعد باقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة [والخير
كله] اعتقاداً و قولاً و فعلاً [فى يدك] أى فى تصرفك و قدرتك و إرادتك
(و الشر ليس إليك) لم يوجد إلا فى حاشية المجتنبية و نسخة عون المعبود أى
لا يترتب (١) به إليك أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترنته أيدى الناس من المعاصى
أو ليس إليك قضاؤه فانك لا تفضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من
الفوائد الراجعة قاله الطيبي ، و قبل معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه ، و إنما
هو شر بالنسبة إلى الخلق ، و قيل : الشر لا يصعد إليك ، لقوله تعالى : « إليه
يصعد الكلم الطيب » و قيل : الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب و لذا لا يقال
يا خالق الخنازير و إن خلقها و هذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام :
« وإذا مرضت فهو يشفين » مضيفاً للرض إلى نفسه والشفاء لربه ، والخضر أضاف
إرادة العيب إلى نفسه و ما كان من باب الرحمة إلى ربه ، فقال : « أردت أن
أعيبها و أراد ربك أن يبلغا أشدهما » انتهى ، كذا قال القامرى [أنا بك] أى
أعوذ و أعتمد بك و ألوذ و أقوم بك [و إليك] أى أتوجه و أتجى وأرجع

(١) و كذا قال الطحاوى فى مشكل الآثار .

ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت
 خضع لك سمعى و بصرى و محى و عظامى و إذ رفع
 قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملا السماوات
 و الأرض و ملا ما بينهما و ملا ما شئت من شئ بعد

و أتوب أوبك وجدت و إليك أتى ، فأت المبدأ و المنتهى ، و قبل : أستعين
 بك و أتوجه إليك ، و قبل : أنا موثق بك و بتوفيقك علمت و التجأتى و انتهأتى
 إليك أوبك أحيى و أموت و إليك المصير أو أنا بك إجماداً و توفيقاً و إليك
 إرجاعاً و اعتصاماً [تباركت] أى تعظمت و تمجدت [و تعاليت] عما أوهمه
 أوهام و يتصور عقول الأنام و لا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى [أستغفرك]
 أى أطلب المغفرة لما مضى [و أتوب] أى أرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجهاً
 [إليك] بالتوفيق و الثبات إلى الملمات [و إذا ركع قال] أى رسول الله ﷺ
 [اللهم لك ركعت و بك آمنت] وفى تقديم الجار إشارة إلى التخصيص [ولك
 أسلمت] أى ذلك و اقتدت أولك أخلصت وجهى أولك خذلت نفسى و تركت
 أمواتى [خضع] أى خضع و تواضع [لك سمعى و بصرى] تخصيصهما من بين
 الحواس لأن أكثر الآفات بهما فاذا خضعنا قلت الوساوس أو لأن تحصل العلم
 النقلى و العقلى بهما و قدم السمع لأن المدار على الشرع [و محى] قال ابن رسلان
 المراد به هنا الدماغ و أصله الودك التى فى العظم و خالص كل شئ محى [و عظامى
 و عصبى] و العظام عمد الحيوان و العصب أظنابه [و إذا رفع] رأسه من
 الركوع [قال سمع الله لمن حمده] فاذا استقر فى الاعتدال قال [ربنا ولك الحمد
 ملا السماوات] بالنصب صفة مصدر محذوف ، و قبل : حال و بلرفع صفة الحمد
 [و الأرض و ملا ما بينهما و ملا ما شئت من شئ بعد] أى بعد السماوات
 و الأرض كالعرش و ما فوقه ، ما تحت أسفل الأرضين مما لا يحيط به إلا خالقه

و إذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك (١)
 أسلمت سجد وجهي للذي خلقه و صوره فأحسن
 صورته (٢) و شق سمعه و بصره و تبارك الله أحسن
 الخالقين و إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت
 و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أسرفت

[و إذا سجد قال : اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهي]
 بالوجهين أى خضع و ذل و انقاد [للذي خلقه و صوره فأحسن صورته] كما قال
 الله تعالى : • و صوركم فأحسن صوركم • [و شق سمعه] أى طريق السمع إذا
 السمع ليس فى الأذنين بل فى فى مقر الصماخ [و بصره و تبارك الله (٣)] أى
 تعالى و تعظم [أحسن الخالقين] أى المصورين و المقدرين [و إذا سلم من
 الصلاة] أى أراد (٤) السلام لأن فى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول من
 التشهد و التسليم [قال : اللهم اغفر لي ما قدمت] من سيئة [و ما أخرت] من
 عمل أى جميع ما فرط منى قاله الطيبي ، و قيل : ما قدمت قبل النبوة و ما أخرت
 بعدها ، و قيل : ما أخرته فى عليك بما فضية على ، و قيل : معناه إن وقع منى فى
 المستقبل ذنب فاجعله مقروناً بمغفرتك قاله القارى : و قال الشوكانى : والمراد بقوله
 ما أخرت إنما هو بالنسبة من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، قال
 الأسنوى و لقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرتة قبل وقوعه ، و أما الطالب
 قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه [و ما أسررت] أى أخفيت

(١) و فى نسخة : و بك • (٢) و فى نسخة : صوره •

(٣) و من عجائب هذه الآية أنه سبب ارتداد ابن أبى السرح و فضل عمر - رضى

الله عنه - لأنهما قالاه فارند الأول و افتخر الثانى بالموافقة • ابن رسلان •

(٤) كذا قال ابن رسلان و زاد و يحتمل أنه قاله مرة بعد السلام أيضاً •

و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و المؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبيد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبيد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله (١) أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حنو منكبيه و يصنع مثل ذلك

[و ما أعلنت و ما أسرفت] أى جاوزت مبالغة فى طلب الغفران يذكر أنواع العيبان [و ما أنت أعلم به مني] أى من ذنوبى التى لا أعلمها عدداً و حكماً [أنت المقدم] أى بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات و أنت [المؤخر] أى بعضهم بالخذلان عن النصرة فنسألك أن تجعلنا من قدمته فى معالم الدين و نعوذك أن تؤخرنا عن طريق اليقين [لا إله إلا أنت] أى ليس لنا معود نتذلل له و نخضع إليه فى غفران ذنوبنا .

[حدثنا الحسن بن علي] الحلال [نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن [بن هرمز] الأعرج] أبو داؤد المدائني [عن عبيد الله (٢) بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حنو منكبيه و يصنع مثل ذلك] أى

(١) و فى نسخة . النبي .

(٢) هذا الحديث مكرر مر قبل باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

إذا قضى قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد و إذا قام من السجدين رفع يديه كذلك و كبر و دعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد و ينقص الشئ و لم يذكر (١) و الخير كاسه في يديك و الشر ليس إليك و زاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت .

يرفع يديه حذو منكبيه [إذا قضى] أي أتم [قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه] أي يرفع يديه [إذا رفع] رأسه [من الركوع و لا يرفع يديه في شئ من صلاته و هو قاعد] أي في حالة القعود [و إذا قام من السجدين] يحتمل أن يكون المراد من السجدين سجدة الركعة الأولى أو المراد ركعتين أي يرفع يديه في الصلاة الثلاثية و الرباعية إذا قام من التشهد الأول [رفع يديه كذلك] أي مثل ما رفع قبل الركوع و بعده [و كبر] للتحريمة [ودعا] بعدها [نحو حديث عبد العزيز] بن أبي سلمة المتقدم [في الدعاء يزيد و ينقص الشئ] أي يزيد في الدعاء و ينقص عبد الله بن الفضل [و الخبر كاسه في يديك و الشر ليس إليك و زاد] عبد الله بن الفضل [فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت] قلت : ليس هذه زيادة بل هي مذكورة في حديث الماجشون ، و لكن في هذا الحديث زيادة أنت إلهي فقط .

(١) و في نسخة : في حديثه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن
أبي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة
و غيرها من فقهاء أهل المدينة ، فاذا قلت أنت ذاك فقل
و أنا من المسلمين ، يعنى قوله و أنا أول المسلمين .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة و ثابت و حميد
عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء الى الصلاة وقد حفره
النفس فقال : الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات
فانه لم يقل بأساً فقال الرجل أنا يا رسول الله ﷺ جئت وقد

[حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد] الحضرمى [حدثني شعيب بن أبي
حمزة قال : قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة] هو إسحاق بن عبد الله بن
أبي فروة الأموى المدنى متروك [و غيرها من فقهاء أهل المدينة فاذا قلت : أنت
ذاك] أى الدعاء [قل و أنا من المسلمين يعنى قوله] أى مكان قوله [و أنا أول
المسلمين] لأن فى قولك و أنا أول المسلمين شائبة الكذب كما تقدم عن البحر .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة] بن دعامه [و ثابت] بن
أسلم البنائى بضم الموحدة و نونين مخففين أبو محمد البصرى صحب علياً أربعين سنة
[و حميد] الطويل ابن أبي حميد [عن أنس بن مالك أن رجلاً] لم أتف على
تسميته [جاء إلى الصلاة و قد حفره] بفتح الحاء المهملة و الفاء و الزاى المعجمة
أى جهده من شدة السعى و ضغطه لسرعته و أصل الحفر الدفع العنيف [النفس]
بفتحين [فقال الله أكبر] أى كبر للتحريم ثم قال [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً
مباركاً فيه فلما قضى] أى أتم [رسول الله ﷺ صلاته فقال : أيكم المتكلم

حفزني النفس فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر ملكاً
يتدرونها أيهم يرفعها و زاد حميد فيه و إذا جاء أحدكم
فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك^(١) وليقض
ما سبقه .

حدثنا عمر بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى
رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال عمرو^(٢) لا أدري أى

بالكلمات فانه لم يقل بأساً [و فى رواية النسائي فارم القوم قال : إنه لم يقل بأساً
[فقال الرجل] القائل بالكلمات [أنا يا رسول الله ﷺ] أى أنا قلتها [جئت
و قد حفزني النفس فقلتها] أى الكلمات [فقال] أى رسول الله ﷺ [لقد
رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها] أى كل منهم يريد أن يسبق على
غيره فى رفعها إلى محل العرض أو القبول [و زاد حميد فيه] أى فى هذا الحديث
و إذا جاء أحدكم [أى إلى المسجد للصلاة] فليمش [أى لا يسع حتى يجهده
النفس بل يمش نحو مشيه] فليصل ما أدرك [أى من صلاته مع الامام] وليقض
ما سبقه [من صلاته مع الامام و الكلام فى أن المسبوق ما يقضى^(٣) بعد الامام
هو أول صلاته أو آخرها سيبحثى فى محله .

[حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم] بن عمير
مصغراً و هو ابن أبي عمرة [العنزى] بمهملة و نون مفتوحتين [عن ابن جبير
بن مطعم] هو نافع [عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال عمرو]

(١) و فى نسخة : أدركه . (٢) و فى نسخة : يعنى ابن مرة و لا أدري .

(٣) و سيأتى فى الحديث الآتى أنه فى التطوع .

صلاة هي ، فقال الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه و نفثه وهمزه قال نفثه الشعر و نفخه

بن مرة [لا أدري أى صلاة (١) هي] أى فرض أو تطوع [فقال] أى رسول الله ﷺ [الله أكبر كبيراً] حال مؤكدة ، وقيل : منصوب على القطع من اسم الله ، وقيل : باضمار أكبر ، وقيل : صفة لمحذوف أى تكبيراً كبيراً [الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً] لعل التكرار للتأكيد أو الأول للذات ، و الثاني للصفات و الثالث للأفعال و أفعل لمجرد المسالفة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته ، قال ابن الهمام : إن أفعل و فعلاً في صفة تعالى سواء لأنه لا يراد بأكثر إثبات الزيادة في صفة بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد [و الحمد لله كثيراً] صفة لموصوف مقدر أى حمداً كثيراً على نعم الظاهرة و الباطنة في الدنيا و العقبى و ما بينهما [الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة و أصيلاً] أى في أول النهار و آخره منصوبان على الظرفية و العامل سبحان ، و خص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل و النهار فيهما كذا ذكره الأبهري ، و قال الطيبي : الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى و لم يرزقهم فيها بكرة و عشياً [ثلاثاً] قيد الكل كذا في المفاتيح و يحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد بتلفظه ثلاثاً [أعوذ بالله من الشيطان من نفخه] بدل اشتغال أى من كبره المؤدى ، إلى كفره [و نفثه] أى سحره [وهمزه] أى وسوسته قال الطيبي : النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه و يحقر الناس عنده و النفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الانسان من فيه كالرقبة ، انتهى قلت : و المراد بالشعر الشعر

(١) قلت : تقدم في باب السعي إلى الصلاة و الحديث حجة للحنفية .

الكبر و همزه الموتة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أيسة قال سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ذكر نحوه .

المذموم مما فيه هجو مسلم أو كافر أو فسق [قال] أى عمرو بن مرة ، قلت :
وفى مشكاة المصابيح : وقال عمر ، قال القارىء فى شرحه : قال ميرك : صوابه عمرو
بالواو [نفته] بالرفع على الاعراب و بالجر على الحكاية [الشعر] أى المذموم
[و نفته الكبر و همزه الموتة] بالضم و فتح التاء غير مهموز نوع من الجنون
و الصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي ،
وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزا لأنه يحصل من الهمز و النخس و كل شئ دفعته
فقد همزته ، ثم قال الطيبي : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ،
و إن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفس السحر لقوله تعالى : « و من
شر الفغاثات » و أن يراد بالهمز الوسوسة ، لقوله تعالى : « قل رب أعوذ بك من
همزات الشياطين » وهى خطراتهم فانهم ينفرون الناس على المعاصى ، كما تهمز الركضة
و الدواب بالمهاز ، انتهى ، قلت : و ما اعترض عليه ابن حجر و أجاب عنه
القارىء فكلاهما ذكرهما القارىء فى المرقاة .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل] هو عاصم
العنزى المذكور فى الحديث المتقدم [عن نافع بن جبير عن أيسة] أى جبير بن مطعم
[قال سمعت النبي ﷺ يقول فى التطوع] أى الصلاة النافلة [ذكر] الظاهر أن
مرجع الضمير مسعر و يحتمل أن يكون مسدداً أو يحيى [نحوه] أى نحو
الحديث المتقدم .

حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب^(١) أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأى شئى كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئى ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرأ وحمد الله عشرأ وسبح عشرأ و هلل عشرأ واستغفر عشرأ، و قال اللهم اغفرلى واهدنى و ارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، قال أبو داؤد: رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي

[حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب] بضم المهملة ووحدين [أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي] بمهملة وراء خفيفة مفتوحين و بعد الألف زاي ، قال فى الأنساب : هذه النسبة إلى حراز و هو بطن من ذى الكلاع بن حمير نزل حمص أكثرهم [عن عاصم بن حميد] الكوفى مخضرم [قال سألت عائشة بأى شئى] أى من الدعوات و الأذكار [كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل] أى يقرؤها فى قيامه من الليل [فقالت] عائشة [لقد سألتني عن شئى ما سألتني عنه أحد قبلك] كأنها - رضى الله عنها - حدثت السائل على سؤاله [كان رسول الله ﷺ] [إذا قام] فى الليل [كبر عشرأ] أى يقول الله أكبر عشر مرات [و حمد الله] أى قال الحمد لله [عشرأ] أى عشر مرات [و سبح] أى قال سبحان الله [عشرأ و هلل] أى قال : لا إله إلا الله [عشرأ واستغفر] أى قال أستغفر الله [عشرأ و قال] أى رسول الله ﷺ [اللهم اغفرلى واهدنى و ارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة] قال أبو داؤد: رواه خالد بن

(١) وفى نسخة : حباب .

عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل كان يفتح صلاته اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات

معدان عن ربيعة الجرشي | و هو ربيعة بن الغاز بمعجمة و زاي أبو الغاز الجرشي بضم الجيم و فتح الراي بعدها معجمة مختلف في صحبته [عن عائشة نحوه] أى نحوه الحديث المتقدم .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ] أى دعاء [كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته] أى التهجود إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يفتح صلاته اللهم رب [قال التتارى : قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج : هذا قول سيديويه ، وعندي أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم قال أبو علي : قول سيديويه عندي أصح لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شئ على حد اللهم و لذلك خالف سائر الأسماء و دخل فى حيز مالا يوصف نحو حبل فانها صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف، ذكره الطيبي [جبرئيل] هكذا فى نسخ أبي داؤد غير مهموز ، و كذا فى نسخ مسلم و فى النسائي وابن ماجه بالهمزة وقال فى ابن ماجه : قال عبد الرحمن بن عمر : احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي ﷺ [و ميكائيل و إسرافيل] تخصيص هؤلاء بالاضافة مع أنه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتكريمهم على غيرهم قال ابن حجر ، كانه قدم جبرئيل لأنه أمين

و الأرض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .
حدثنا محمد بن رافع نا أبو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا إخبار و معناه قال كان إذا قام كبر و يقول .

الكتب السماوية فاطر الأمور الدينية راجعة إليه و آخر إسرائيل لأنه أمين اللوح المحفوظ و الصور فإليه أمر المعاش و المعاد و وسط ميكائيل لأنه اخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر و النبات و نحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين و الدنيا و الآخرة و هما أفضل من ميكائيل و في الأفضل منهما خلاف

قلت : ذكر الله تعالى في القرآن جبرئيل و ميكائيل باسمهما و لم يذكر إسرائيل [فاطر السموات و الأرض] أي مبدئهما [عالم الغيب و الشهادة] أي بما غاب و ظهر عند غيره [أنت تحكم بين عبادك] في يوم معادك بالتمييز بين المحق و المبطل بالثواب و العقاب [فيما كانوا فيه يختلفون] أي في أمر الدين في أيام الدنيا [اهدني] أي ثبتني و زدني الهداية [لما اختلف فيه] الهداية ينمى بنفسه و بالي و باللام و ما موصولة أي للذي اختلف فيه عند مجيئ الأنبياء و هو طريق مستقيم دعوا إليه فاختلفوا فيه [من الحق] من بيان لما [باذنك] أي بتوفيقك و تيسيرك [إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم] جملة استئنافية متضمنة للاعليل .

[حدثنا محمد بن رافع] القشيري النيسابوري [نا أبو نوح قراد] عبدالرحمن بن غزوان [نا عكرمة] بن عمار العجلي [باسناده] أي باسناده حديث عكرمة المتقدم [بلا إخبار] و في نسخة بالأخبار إن كان بحرف النون فعناه أن حديث أبي نوح عن عكرمة مغاير في اللفظ لحديث يونس عن عكرمة و إن كان بدون النون فعناه أن هذا الحديث من هذا السند موافق في الألفاظ للحديث السابق ووجه الجمع

حدثنا القعنبی قال قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في
أوله و أوسطه و في آخره في الفريضة و غيرها .
حدثنا القعنبی عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن

بينهما أن المراد بالموافقة و المغايرة في الجملة [و معناه] أي هذا الحديث موافق
للحديث المتقدم في معناه [قال] أي عكرمة بهذا السند أو قال أبو نوح عن عكرمة
بسند [كان] أي رسول الله ﷺ [إذا قام كبر] الظاهر أن المراد بالتكبير تكبيرة
الاحرام و غرضه بهذا أن ذكر التكبير في هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن
يونس السابق [و يقول] أي رسول الله ﷺ هذا الدعاء .

[حدثنا القعنبی قال قال مالك] بن أنس الامام [لا بأس بالدعاء في الصلاة
في أوله (١) و أوسطه و في آخره في الفريضة و غيرها] قال في المدونة: قال مالك
و لا بأس بأن يدعو الرجل لجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه و آخرته في
القيام و الجلوس و السجود ، قال : وكان يكرهه في الركوع ، وقال في محل آخر :
كان مالك يكره الدعاء في الركوع و لا يرى به بأساً في السجود ، قلت لابن القاسم :
أرايت مالكا حين كره الدعاء في الركوع كان يكره التسبيح في الركوع ؟ قال لا ،
و قال في مختصر الخليل : و دعا بما أحب و أن لدنياه و سمي من أحب ولو
قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل .

[حدثنا القعنبی عن مالك] بن أنس الامام [عن نعيم] مصغراً [بن عبد
الله المجرم] باسكان الجيم صفة ائمة الله لأنه كان يأخذ الجمره قدام عمر و قيل

(١) أي أول قيام الليل و أوسطه لأن خير الأمور أوسطها و آخره لأن الدعاء
فيه أسمع قاله ابن رسلان ، قلت : وهو الأوجه فما شرح به الشيخ لمناسبة الضمير
و لإفكلام الشيخ أظهر .

علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعه بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم بها آنفاً ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله ﷺ فقال

لأنه كان يحمر مسجد رسول الله ﷺ أى يخره [عن علي بن يحيى الزرقى بضم الزاى و فتح الراء بعدها قاف] [عن أبيه يحيى] [بن خلاد] [عن رفاعه بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى] قال الحافظ (١) : أفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب [وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ] قال الحافظ ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوى الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى و غيره عن قتيبة عن رفاعه بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعه عن أبيه قال صليت خلف النبى ﷺ فقلت الحمد لله حمداً ، الحديث ، و نوزع فى تفسيره به باختلاف مباح البب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ و لا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله أو كنى عنه لسيان بعض الرجال لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها [اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ] أى من الصلاة [قال من المتكلم بها] أى بالكلمة [آنفاً فقال الرجل أنا يا رسول

(١) أخرجه الطبرانى و بين أن الصلاة كانت المغرب و منده لا بأس به و أصله فى البخارى بدون ذكر العطاس .

رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة و ثلاثين ملكا يتدرونها
أيهم يكتبها أول .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن
طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام
إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت
نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام (١) السماوات

الله ﷺ [أى أنا الذى تكلمت بالكلمة فى الصلاة] فقال رسول الله ﷺ لقد
رأيت بضعة وثلاثين ملكا [قبل الحكمة فى اختصاص (٢) العدد المذكور من الملائكة
بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان افظ بضع بطاق من الثلاث
إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون قاله الحافظ] يتدرونها أيهم يكتبها
أول [روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال،
و أما أيهم فروبناه بالرفع و هو مبتدأ و خبره يكتبها .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعني [عن مالك] الامام [عن أبي الزبير]
الملكى [عن طاؤس] بن كيسان قيل اسمه ذكوان و طاؤس لقبه [عن ابن عباس]
أى عبد الله [أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة] أى التهجيد [من
جوف الليل] يقول أى قبل الشروع فى الصلاة ، نقله القارى عن ميرك ثم قال :
و الأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو فى قومة الاعتدال [اللهم لك الحمد]
تقديم الخبر للدلالة على الحصر [أنت نور السماوات و الأرض] أى منورها أو

(١) و فى نسخة : قيم (٢) هكذا ذكره العيني أيضاً و العجب أنه و الحافظ
كليهما لم يذكر شيئاً فى الجمع بين مختلف ما ورد من عدد الملائكة مع أنهما مالا
إلى اتحاد القصة و هو الأقرب من سياق الروايات و مال صاحبفيض البارى
إلى التعدد .

و الأرض و لك الحمد أنت رب السموات و الأرض
و من فيهن أنت الحق و قولك الحق و وعد الحق (١) و لقامك

مظهرهما أو خالق نورهما و قيل المراد أهل السموات و الأرض يستضيئون بنوره
[و لك الحمد أنت قيام السموات و الأرض] ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات
و القيام و القيوم من أبنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى
لا يتصور وجود شئ و لا دوام وجوده إلا به [و لك الحمد أنت رب السموات
و الأرض] أى مربيهما و الرب لغة المالك و السيد و المدير و الربى و المكمل
و المنعم و لا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادراً [و من] غلب فيه العقلاء
[فيهن] أى فى السموات و الأرض يعنى العلويات و السفليات من المخلوقات [أنت
الحق] أى الثابت بالوجود الحقيقى الدائم الأزلى الأبدى [و قولك الحق] أى
المتحقق الثابت بلا شك فيه و فى رواية البخارى قولك حق بالتكبير و التعريف
للحصر و التكبير للعظمة [و وعدك الحق] لا خلف فى وعده و وعده فى الانعام
و الانتقام فى حق عيده ، قال الطيبي : عرف الحق فى أنت الحق و وعدك الحق
و نكر فى البواقي لأنه لا منكر سلفاً و خلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي و ما
سواه فى معرض الزوال :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل

و كذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره إما تصدأ و إما عجزاً تعالى الله عنهما
و التفكير للبواقي للتفخيم ثم قال القارى : فان قلت لم عرف الحق فى الأولين و نكر
فى البواقي ؟ قلت : المعرف بلام الجنس و النكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن
مؤداهما واحد لا فرق بينهما إلا بأن فى المعركة إشارة إلى أن الماهية التى دخل عليها
اللام معلومة للسامع و فى النكرة لا إشارة إليه و إن لم تكن إلا معلومة ، و فى

و فى نسخة : حق .

حق و الجنة حق و النار حق و الساعة حق اللهم لك
 أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت و بك
 خاصمت و إليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت و أخرت و أسررت
 و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت .

صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً ، و قال الخطابي : عرفهما للحصر [ولقائك
 حق] فيه الاقرار بالبعث بعد الموت ، فالمراد به لقاء الله المصير إلى دار الآخرة
 و طلب ما هو عند الله فدخل فيه الرؤية ، فان قلت : ذلك داخل تحت الوعد ،
 قلت : الوعد مصدر و المذكور بعد هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم [والجنة
 حق] أي نعيمها [و النار حق] أي جحيمها و فيه إشارة إلى أنهما موجودتان
 [و الساعة حق] أي يوم القيامة و أصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم
 الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها و أنها عما يجب أن يصدق
 بها و تكرار لفظ حق للبالغة في التأكيد [اللهم لك أسلمت] أي أقدمت و خضعت
 [و بك آمنت] أي صدقت [و عليك توكلت] أي فوضت الأمر إليك تاركا
 للنظر في الأسباب العادية [و إليك أنبت] أي رجعت إليك في تدبير أمري [و
 بك خاصمت] أي بما أعطيتني من البرهان و لقتني من الحجّة و بقوتك خاصمت
 أعدائك [و إليك حاكمت] أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم
 بينا لا من كانت أهل الجاهلية تتحاكم إليه من كاهنهم و غيره [فاغفر لي] قال ذلك مع
 كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع و الهضم لنفسه و إجلاله و تعظيما لربه أو
 على سبيل التعليم لأمنه ليقنّدي به [ما قدمت] أي من الذنوب فان حسنات الأبرار
 سيئات المقربين [و أخرت و أسررت و أعلنت] أي أخفيت و أظهرت [أنت
 إلهي لا إله إلا أنت] .

حدثنا أبو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه .

حدثنا قتيبة بن سعيد و ضعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعه بن رافع عن أبيه قال صليت

[حدثنا أبو كامل] الجحدري فضيل بن حسين [نا خالد يعني ابن الحارث نا عمران بن مسلم] المقرئ بكسر الميم و سكون النون أبو بكر القشير البصرى [أن قيس بن سعد] المكي [حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر] يقول رسول الله ﷺ بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح [ثم ذكر] قيس بن سعد أو أبو كامل شيخ المصنف [معناه] أى معنى الحديث المتقدم و غرضه بذكر هذا السياق أن الحديث المتقدم لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة أو خارجها فتبين بهذا السياق أنه ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد التحريمة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار] هكذا فى النسخ الموجودة إلا فى النسخة القادرية و عون المعبود ففيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار ، و هو غلط فان قتيبة ليس جده عبد الجبار بل هما شيخان لأبي داود قتيبة بن سعيد بن جميل و سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه أى نحو الحديث المتقدم [قال قتيبة نا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه (١) بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعه

(١) كان حق الحديث أن يذكر فى باب تسميت العاطس فى الصلاة والحديث ذكره ابن العربى و بسط طريقه .

خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعه و لم يقل قتيبة رفاعه
 فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه
 كما يحب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف
 فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك ،
 و أم منه .

بن رافع عن أبيه قال [رفاعه] صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعه [
 فيه النقات من التكلم إلى الغيبة] و لم يقل قتيبة رفاعه [بل قال فعطست كما في
 الترمذى والنسائى] فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه [قال
 الحافظ : قيل الأول بمعنى الزيادة ، والثانى بمعنى البقاء ، قال الله تعالى و بارك فيها
 و قدر فيها أقواتها و هذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء و الزيادة لا البقاء
 لأنه بصدد التغير ، وقال تعالى ، و باركنا عليه وعلى إسحاق ، فهذا يناسب الأنبياء لأن
 البركة باقية لهم ، و لما كان الحمد يناسبه المعينات جمعها كذا قرره بعض الشراح
 و لا يخفى ما فيه [كما يحب ربنا و يرضى] فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى
 ما هو الغاية في القصد [فلما صلى رسول الله ﷺ] أى أتم الصلاة [انصرف]
 إلى الجماعة [فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر] أى قتيبة [نحو حديث مالك]
 المتقدم [و أم منه] أى أتم من حديث مالك ، و فى الترمذى قال أبو عيسى
 حديث رفاعه حديث حسن ، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع
 لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله
 فى نفسه و لم يوسموا بأكثر من ذلك و مذهب (١) الحنفية فيه ما قال الحلبي فى
 (١) و لا يذهب عليك أن جواب العاطس لنفسه لا يفسد الصلاة مطلقاً حتى لو
 قال يرحمك الله لا تفسد أيضاً أما لغيره لو أجاب يرحمك الله يفسد و لو أجاب
 بالحمد لله لا تفسد على الأصح ، كذا فى الشامى ، وسيأتى البسط فيه فى باب
 تشعبت العاطس فى الصلاة .

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى من أمر الدنيا و الآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً فقال

شرح الثبة ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لأنه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه و عن أبي حنيفة أن هذا إذا حمد في نفسه من غير أن يحرك شفثيه فان حرك فددت ، والأول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو أن يسكت و قبل يحمد في نفسه .

[حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه] [أى عامر بن ربيعة] قال عطس شاب من الأنصار [هو رفاة المذكور في الرواية المتقدمة] خلف رسول الله ﷺ و هو [أى الشاب أو رسول الله ﷺ] [فى الصلاة فقال] الشاب [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى] أى لا ينتهى له الحمد إلى الرضا فاذا رضى انقطع الحمد له بل له الحمد قبل الرضا و بعد الرضا أيضاً [من أمر الدنيا والآخرة] لفظ من سببه أو بمعنى على والمراد بالأمر النعماء الشاملة أى لأجل نعمائه فى الدنيا والآخرة أو على نعمائه الدنيوية والآخروية [فلما انصرف رسول الله ﷺ] من الصلاة إلى الناس [قال من القائل الكلمة] والمراد بالكلمة الكلام الذى تكلم به الشاب ، و قد يطلق الكلمة على الكلام ، كما فى قوله تعالى و نمت كلمة ربك صدقا و عدلا [قال فسكت الشاب] وقد استشكل تاخير

يا رسول الله ﷺ أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ماتناها
دون عرش الرحمن جل ذكره .
(باب (١) من رأى الاستفتاح بسبحانك) حدثنا عبد
السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي بن علي
الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول

رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل و علي
كل من سمع كلام رفاعة فإنه لم يسأل المتكلم وحده ، وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً
بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم و لا من واحد بعينه فكأنهم انظروا
بعضهم لبعض و حملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شئ ظنا منهم أنه أخطأ
فيما فعل و رجوا أن يقع العفو عنه ، و كأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم
أنه لم يقل بأساً قاله الحافظ [ثم قال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً] أي لم
يتكلم بكلمة فيها ضرر [فقال] أي الشاب [يا رسول الله ﷺ أنا قلتها لم أرد
بها إلا خيراً قال ما تناهت] أي انتهت و كفت [دون عرش الرحمن جل
ذكره] بل وصلت إلى العرش .

[باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٢) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر
بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي] بنون و جيم ، مشهور
بكتبته [عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل] أي للهجد

(١) و في نسخة : باب ما جاء في من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك .
(٢) قال ابن قدامة و لنا ماروت عائشة رواء أبو داؤد والترمذي وابن ماجه ،
و عن أبي سعيد نحوه و عن أنس ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات و عمل به
السلف فكان عمر رضی الله عنه يستفتح به بين يدي الصحابة ، فلذلك اختاره أحمد ،
و بسطه العيني ، و قال ابن القيم في الهدى ، اختاره أحمد لعشرة وجوه .

سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جرك
 و لا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله
 أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
 الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ ، قال أبو داؤد :
 وهذا الحديث ^(١) يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن
 مرسلًا الوهم من جعفر .

[كبر] لافتتاح الصلاة [ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك] البركة
 بثبوت الخير الالهية في الشئ [و تعالى جرك] أي علا جلالتك و عظمتك و لا
 إله غيرك [قال في النيل : قال المصنف : واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكروا
 بهذا الاستفتاح و جهر عمر به أحياناً بمحض من الصحابة لينعده الناس مع أن السنة
 إخفاه بدل علي أنه الأفضل و أنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً وإن
 استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة لحسن لصحة الرواية به [ثم يقول لا إله إلا
 الله ثلاثاً] أي ثلاث مرات [ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً] أي ثلاث مرات
 [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ]
 أي يشرع في قراءة القرآن [قال أبو داؤد : و هذا الحديث] أي حديث أبي
 سعيد الخدري [يقولون] أي المحدثون [هو عن علي بن علي عن الحسن] البصري
 [مرسلًا] أي لم يذكر فيه أبا سعيد الخدري ، بل رفعه الحسن البصري إلى رسول الله
 ﷺ [الوهم من جعفر] أي وهم جعفر بن سليمان فرفعه موصولاً ، قلت : أما
 أبو داؤد فضعفه و نسب الوهم إلى جعفر بن سليمان و جعفر بن سليمان هذا وثقه ابن
 معين ، و قال أحمد : لا بأس به ، و قال ابن المديني : و هو ثقة عندنا ،
 و قال ابن شاهين في المختلف فيهم : إنما تكلم فيه لعله المذهب ، و ما رأيت من

(١) و في نسخة : و هذا حديث .

حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق

طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله : جعفر بن سليمان ضعيف ، وقال البزار : لم نسمع أحداً يطن عليه في الحديث ولا في الخطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعته ، وأما حديثه فستقيم ، و أما الترمذى فضعفه لأجل علي بن علي فقال قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي انتهى ، وعلي بن علي هذا روى عنه وكيع ووثقه ، و قال الفضل بن وكين وعفان : كان علي بن علي الرفاعى يشبه بالنبي ﷺ وقال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلى كل يوم ستمائة ركعة ، و كان يشبه عباده بعيني النبي ﷺ و كان رجلاً عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً قيل له أكان ثقة ، قال نعم : وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يخرج بحديثه ، و قال يعقوب بن إسحاق قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا و ابن سيدنا علي بن علي الرفاعى ، كذافي النيل ، و أما أحمد بن حنبل فقال : لا يصح هذا الحديث ، ولم يبين وجه

ضعفه .

[حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي]
 يضم الميم و تخفيف اللام [عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء] أوس بن عبد
 الله الربيعى [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك
 اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داود و هذا

بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل (١) جماعة لم
يذكروا فيه شيئاً من هذا .

الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا ظلق بن
غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا [قلت :
أخرج الترمذى و ابن ماجه والدارقطنى بسندهم عن حارثة بن أبى الرجال
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك
اللهم الحديث ، ثم قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و حارثة
قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وأيضاً أخرج الدارقطنى بسنده عن سهل بن عامر البجلي
ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا و عبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن
افتتاح النبي ﷺ فقالت : كان إذا كبر قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك
و تعالى جذك و لا إله غيرك قال فى الميزان : سهل بن عامر البجلي عن مالك بن
مغول كذبه أبو حاتم ، و قال خ منكر الحديث ، و قد أخرجه الدارقطنى بسند
أبى داؤد ، ثم قال فى أخره قال أبو داؤد لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام
و ليس هذا الحديث بالقوى ، قال فى النيل : قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما
علت فيهم يعنى رجال إسناد أبى داؤد مجروحاً . انتهى ، و طلق بن غنام أخرج عنه
البخارى فى الصحيح و عبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان ، و وثقه أبو حاتم ،
و قد صحح الحاكم هذا الحديث ، و أورد له شاهداً و قال الحافظ : رجال إسناده
ثقات ، لكن فيه انقطاع قال فى تهذيب التهذيب : و قول البخارى فى إسناده نظر
يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه
مستقيمة ، قلت : حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، و ذكر ابن عبد
البر فى التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابي فى كتاب الصلاة : ثنا

(١) و فى نسخة : جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة .

(باب السكنة عند الافتتاح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك إلى المدينة

مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العبلي عن أبي الجوزاء قال أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء والله أعلم ، انتهى ، قلت : فما حكى الشوكاني عن الحافظ قوله : لكن فيه نقطاع فهو على مذهب البخاري ، و أما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع ، وأما ما تكلم فيه أبو داؤد بأن هذا شاذ فغير سديد لأنه من باب زيادة الثقة ، و هي مقبولة .

[باب السكنة عند الافتتاح] أي بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة .
 [حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل] بن علي [عن يونس] بن عبيد بن دينار العبدى [عن الحسن (١)] البصرى [قال قال سمرة] بن جندب [حفظت سكتين] المراد بالسكنة السكوت عن الجهر و ترك رفع الصوت [في الصلاة سكتة] أي إحداهما [إذا كبر الامام] أي كبر رسول الله ﷺ [حتى يقرأ] أي يشرع في القراءة [و سكتة] أي ثانيتهما [إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع] أي قبل الركوع [قال] أي الحسن [فأنكر ذلك عليه] أي على سمرة [عمران بن حصين قال] أي الحسن [فكتبوا (٢)] أي الناس أو سمرة و عمران

(١) سيأتي في باب التشهد قول المصنف دلت الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، و قال ابن رسلان حسن بن عبيد قتائل . (٢) فيه العمل بالمكاتبة و عمل به جماعة من أهل الأصول بسطها ابن رسلان .

إلى أبي فصدق سمرة ، قال أبو داؤد : كذا قال حميد في هذا الحديث : وسكته إذا فرغ من القراءة .

حدثنا أبو بكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكنتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها فذكر (١) معنى (٢) يونس .

[في ذلك] أى فى الاختلاف الذى وقع بينهما فى السكتين [إلى المدينة إلى أبى] بن كعب و كان سمرة و عمران فى البصرة [فصدق] أى أبى بن كعب [سمرة قال أبو داؤد : و كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكتة (٣) إذا فرغ من القراءة] هذا التعليق أخرج الامام أحمد فى مسنده موصولا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن بن سمرة بن جندب أن رسول الله كانت له سكتان سكتة حين يفتح الصلاة و سكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة فكذب فى ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب فقال صدق سمرة .

[حدثنا أبو بكر بن خلاد] هو محمد بن خلاد الباهلى البصرى [نا خالد بن الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى [عن أشعث ابن عبد الملك الحرانى أبو هانىء البصرى] عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكنتين إذا استفتح [أى بعد تكبيرة الافتتاح] وإذا فرغ من القراءة كلها [أى بين القراءة والركوع] فذكر [أى الأشعث حديثه] بمعنى حديث يونس [المتقدم] .

(١) و فى نسخة : ثم ذكر . (٢) و فى نسخة . بمعنى .

(٣) قال ابن العربى اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال قبل ساقطة قاله علاؤنا أو ليراد النفس قاله فتادة أو يقرأ المأموم الفاتحة قاله الشافعى .

حدثنا مسددنا يزيدنا سعيدنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المنضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك (١) سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان (٢) في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ .

حدثنا ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة

[حدثنا مسددنا يزيدنا بن زريع [نا سعيد] بن أبي عروبة [نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر (٣) ، و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المنضوب عليهم و لا الضالين . فحفظ ذلك سمرة (٤) وأنكر عليه [أى على سمرة] عمران بن حصين فكتبنا في ذلك [أى في اختلافهما] إلى أبي بن كعب فكان في كتابه [أى إلى أبي بن كعب] إليهما [أى إلى سمرة ، و عمران] أو [للشك من الراوى] في رده [أى في جوابه] عليهما أن سمرة قد حفظ .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا] أى بالحديث المتقدم

- (١) و في نسخة : عليه . (٢) و في نسخة : و كان .
- (٣) قبل أيقرا المأموم الفاتحة و ينمها في السكتة الثانية لو بقى منها شئ .
- (٤) وقال حفظها سكتة أى واحدة كما في الترمذى ، قال ابن القيم في الهدى : في الحديث المرفوع سكتتان فقط و تعييننا من قتادة و بسطها ، و كذا بسطه في كتاب الصلاة له .

عن الحسن عن سمرة قال سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة : ما هاتان السكتان ؟ قال (١) إذا دخل في صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ، و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين .

[قال] أي سعيد [عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ] قال [عبدالأعلى أو ابن المثنى] فيه [أي في هذا الحديث] قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتان قال [قتادة] إذا دخل في صلوة [أي أحد السكتين بعد تكبيرة الافتتاح] و [ثانيتهما] إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد [أي بعد ذلك] و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين (٢) [أي قال قتادة : أولاً أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة و كان هذا يوم أن هذه السكتة كان بعد السورة قبل الركوع فدفعه بقوله : و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، يعنى المراد من القراءة في قوله : و إذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقاً و يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام أنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة عند الركوع يسكت سكتة ، ثم قال قتادة بعد هذا : و يسكت ﷺ إذا قال : و لا الضالين كأنه سكتة ثالثة ، و لكن يؤيد الأول ما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن زريع عن سعيد فإن فيه تصريحاً بأن السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وأيضاً لو كان هذه سكتة ثالثة لزم أن يقول ثلاث سكتات حفظتها و يؤيد الثاني ما قال الدارمي في سننه : قال أبو محمد : كان قتادة يقول تلك سكتات وفي الحديث المرفوع سكتان ، أعلم (١)

(١) و في نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : قال بهذه السكتة الشافعي وأحمد وأنكره مالك وأبو حنيفة .

(٣) و الأوجه عندي كما يظهر من ملاحظة الترهذي و الهدي أن في الرواية

سكتة إذا فرغ من القراءة أي الفاتحة كما في الروايات المفسرة وكان قتادة يعجبه ★

أن هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة و هذه السكته متفقة عليها ذكرها أبو هريرة كما ذكرها سمرة ، و سيأتى فى آخر الباب حديث أبى هريرة ، وقد أخرجه الشيخان ، و السكته الثانية لم أقف عليها إلا فى حديث سمرة ، و لقد اضطربت الروايات فيها فروى أبو داؤد عن إسماعيل بن عايه عن يونس عن الحسن وسكته إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، ثم ذكر حديث حميد تعليقا . وقال : كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكته إذا فرغ من القراءة . ثم ذكر حديث أشعث عن الحسن موصولا و لفظه أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح و إذا فرغ من القراءة كلها و خالفه الدارقطنى فأخرج بسنده من طريق إسماعيل بن عايه عن يونس بن عبيد عن الحسن ، و لفظه و سكته إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر الحديث لم يذكر لفظ و سورة عند الركوع ، ثم أيده برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن و لفظه ، و إذا قرأ و لا الضالين سكت سكته ، و أما الامام أحمد فأخرج حديث يونس فى مواضع من مسنده بعضها يوافق أبا داؤد وبعضها يوافق الدارقطنى ، قال فى موضع عن يزيد بن نديع عن يونس و إذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية ، و فى موضع آخر عن إسماعيل عن يونس و فيه و إذا فرغ من قراءة الفاتحة و سورة عند الركوع ، و فى موضع آخر عن هشيم عن منصور و يونس و لفظه سكت سكتين إذا اقتنع الصلاة و إذا قال : و لا الضالين سكت أيضا هنية ، و أما حديث قتادة عن الحسن فأخرجه أبو داؤد و الترمذى و ابن ماجه و الامام أحمد فى مسنده ، أما حديث الامام أحمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة اختصره و لم يذكر محل السكتتين ، و أما أبو داؤد و الترمذى و ابن ماجه فأخرجوا من طريق عبدالأعلى

★ سكتة ثالثة بعد سورة ، فبعض من روى الرواية ذكر هذه الثالثة فى الرواية وكانت فى الحقيقة من قتادة لكن بشكل عليه أن الروايات المتقدمة ليس فيها قتادة و فيها السكته .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن فضيل (١) عن عمارة
 ح وثنا أبو كامل نا (٢) عبد الواحد عن عمارة (٣) المعنى عن أبي
 زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في
 الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي
 رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول ؟
 قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

نا سعيد عن قتادة قال : و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قال : غير
 المغضوب عليهم و لا الضالين ، و أما أبو داؤد فقط فأخرج من طريق يزيد بن
 زريع نا سعيد نا قتادة قال : وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب] منسوب إلى جده و هو أحمد بن عبد الله بن
 أبي شعيب [نا محمد بن فضيل عن عمارة] بن القعقاع [ح] يقول أبو داؤد
 [و ثنا أبو كامل نا عبد الواحد] بن زياد [عن عمارة المعنى] أى معنى حديث
 محمد و فضيل واحد [عن أبي زرعة] هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
 اختلف فى اسمه على أقوال [عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر]
 أى للاقتناع [فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبي (١) أنت وأمي]
 أى مفدى أنت بأبي و أمى [أرايت] أى أخبرني [سكوتك بين التكبير والقراءة (٥)]

(١) و فى نسخة : الفضيل . (٢) و فى نسخة : عن .

(٣) و فى نسخة : المعنى عن عمارة .

(٤) استدل به على جواز هذا القول و قيل بخصوصيته له ﷺ و لا دليل على
 التخصيص . ابن رسلان . . (٥) قالوا إن هذه السكوتة ليقرا المأموم الفاتحة .
 كما اختاره بعض الشافعية ورد بأن الامام الشافعى لم يقله ، بل قال بعض الشافعية
 يكره تقديم المأموم الفاتحة بل قبل تفسد الصلاة . ابن رسلان . .

والمغرب اللهم أنقى (١) من خطاياى كالثوب الأبيض من
الدينس اللهم اغسلنى بالثلج و الماء و البرد .

أخبرنى [تأكيد لقوله أرأيت [ما تقول [فى سكوتك [قال [رسول الله ﷺ
ادعوا بهذا الدعاء [اللهم باعد [قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها
و العصمة عما سبأى منها و هو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو فى الزمان و المكان
[بينى و بين خطاياى [أى زلاتى [كما باعدت (٢) بين المشرق و المغرب [قال
الحافظ : و موقع التشبيه أن التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى
له منها اقتراب بالكلية [اللهم أنقى [و فى البخارى نقى ، قال الحافظ : مجاز عن
زوال الذنوب و محو أثرها و لما كان الدينس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من
الألوان وقع التشبيه به [من خطاياى كالثوب الأبيض من الدينس [و فى رواية
البخارى كما ينقى الثوب الأبيض من الدينس [اللهم اغسلنى [و فى البخارى اغسل
[بالثلج (٣) و الماء و البرد [قال الحافظ : قال الخطابى ذكر الثلج و البرد تأكيداً
أو لأنها ماء ان لم تمسها الأيدي و لم يمتسهما الاستعمال قال : و قال الطيبى :
يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد الماء شمول أنواع الرحة و المغفرة
بعد العفو لاطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برد الله مضجعه
أى رحه و وقاه عذاب النار ، و يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد
الله بن أبى أوفى عند مسلم و كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسية عنها فعبّر
عن إطفاء حرارتها بالغسل و بالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ،

(١) و فى نسخة : نقى .

(٢) فيه مجازات ذكرها ابن رسلان . (٣) قال ابن رسلان : استدل به بعض

الشافعية على أنها من المظنرات و استبعد و بسط الكلام على سبب الدعاء بهما ،

قلت : ويشكل عليهما أن الغسل بالماء الحار أولى و أجاب عنه ابن القيم فى بيان الثلج .

والمغرب اللهم أنقى (١) من خطاياى كالثوب الأبيض من
الدينس اللهم اغسلنى بالثلج و الماء و البرد .

أخبرنى [تأكيد لقوله أرأيت [ما تقول [فى سكوتك [قال [رسول الله ﷺ
ادعو بهذا الدعاء [اللهم باعد [قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها
و العصمة عما سأتى منها و هو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو فى الزمان و المكان
[بينى و بين خطاياى [أى زلاتى [كما باعدت (٢) بين المشرق و المغرب [قال
الحافظ : و موقع التشبيه أن التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى
له منها اقتراب بالكلية [اللهم أنقى [و فى البخارى نقى ، قال الحافظ : مجاز عن
زوال الذنوب و محو أثرها و لما كان الدينس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من
الالوان وقع التشبيه به [من خطاياى كالثوب الأبيض من الدينس [و فى رواية
البخارى كما ينقى الثوب الأبيض من الدينس [اللهم اغسلنى [و فى البخارى اغسل
[بالثلج (٣) و الماء و البرد [قال الحافظ : قال الخطابى ذكر الثلج و البرد تأكيداً
أو لأنها ماء ان لم تمسهما الأيدي و لم يمتسهما الاستعمال قال : و قال الطيبى :
يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد الماء شمول أنواع الرحة و المغفرة
بعد العفو لاطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برد الله مضجعه
أى رحمة و وقاه عذاب النار ، و يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد
الله بن أبى أوفى عند مسلم و كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعب
عن إطفاء حرارتها بالغسل و بالغ فى استعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ،

(١) و فى نسخة : نقى .

(٢) فيه مجازات ذكرها ابن رسلان . (٣) قال ابن رسلان : استدل به بعض

الشافعية على أنهما من المطهرات و استبعد و بسط الكلام على سبب الدعاء بهما ،

قلت : و بشكل عليهما أن الغسل بالماء الحار أولى و أجاب عنه ابن القيم فى بيان الثلج .

(باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

انتهى مختصراً ، وقال العيني في شرح البخاري : واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي عند مسلم ، وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر أو النافلة قلت : كان في النافلة والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال : وجهت وجهي إلى آخره ، و لكن في صحيح ابن حبان كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله ، و قال ابن قدامة : العمل به متروك فانا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، و إنما يستفتحون بأوله ، و قال ابن الأثير في حديث المسند الذي ذهب إليه الشافعي في الام أنه يأتي بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها في الفريضة و النافلة ، و أما المزني فروى عنه أنه يقول وجهت وجهي إلى قوله من المسلمين ، قال أبو يوسف : يجمع بين قول سبحانك اللهم و بحمدك وبين قول وجهت وجهي و هو قول أبي إسحاق المروزي و أبي حامد الشافعيين و في المحيط : يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير ، وقيل : لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة .

[باب من (١) لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم] في ابتداء النافذة أو السورة في الصلاة وفي النسخة المصرية : باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : قال في البدائع : ثم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، و قال الشافعي : يجهر به ، قال الشوكاني في النيل : و قد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و هم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة و من شابعهم ، قال وعن رأي الاسرار بها عمر و علي و عمار ، و قد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر و ممن لم يخلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود و به قال

(١) و ذكر الترمذي فيه حديث عبد الله بن مغفل إياك و الحدث في الصلاة ، و أجاد الزبلي على الهداية الكلام على البسمة مجملًا جامعاً .

(باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

انتهى مختصراً ، وقال العيني في شرح البخاري : واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي عند مسلم ، وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر أو النافذة قلت : كان في النافذة والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يهلي تطوعاً قال : وجهت وجهي إلى آخره ، و لكن في صحيح ابن حبان كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله ، و قال ابن قدامة : العمل به متروك فانا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، و إنما يستفتحون بأوله ، و قال ابن الأثير في حديث المسند الذي ذهب إليه الشافعي في الأم أنه يأتي بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها في الفريضة و النافذة ، و أما المزني فروى عنه أنه يقول وجهت وجهي إلى قوله من المسلمين ، قال أبو يوسف : يجمع بين قول سبحانك اللهم و بحمدك وبين قول وجهت وجهي و هو قول أبي إسحاق المروزي و أبي حامد الشافعيين و في المحيط : يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير ، و قيل : لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة .

[باب من (١) لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم] في ابتداء الفاتحة أو السورة في الصلاة وفي النسخة المصرية : باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : قال في البدائع : ثم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، و قال الشافعي : يجهر به ، قال الشوكاني في النبل : و قد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و هم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة و من شايعهم ، قال ومن رأى الأسرار بها عمر و علي و عمار ، و قد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر و ممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود و به قال

(١) و ذكر الترمذي فيه حديث عبد الله بن مغفل إياك و الحدث في الصلاة ، و أجاد الزيلعي على الهداية الكلام على البسلة بجملاً جامعاً .

أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس
و ابن الزبير و روى عنهما الجهر بها و روى عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن
سفيان ، وإليه ذهب الحكم و حماد و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد
و حكي عن النخعي و روى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال
يخفي الامام أربعاً : التعوذ ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، وربنا لك الحمد ،
و روى علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفين الامام :
الاستعاذة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، و روى نحو ذلك عن إبراهيم
و الثوري و عن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بسم الله
الرحمن الرحيم ، و روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال الجهر بسم الله الرحمن
الرحيم بدعة ، و روى الترمذي و الحازمي الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر
بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك
عن عمرو بن عمر و بن الزبير و ابن عباس و علي بن أبي طالب و عمار بن ياسر و عن عمر
فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها و أنه يقرأها سراً و أنه يجهر بها ، و كذلك
اختلف عن أبي هريرة في جهره بها و إسراره و روى الشافعي باسناده عن أنس
بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم و لم يكبر في الخفض و الرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون و الأنصار
يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت و رفعت
فكان إذا صلى بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كبر أخرجه الحاكم في المستدرک ،
وقال : صحيح على شرط مسلم ، و ذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق و عثمان و أبي
بن كعب و أبي قتادة و أبي سعيد و أنس و عبد الله بن أبي أوفى و شداد بن أوس
و عبد الله بن جعفر و الحسين بن علي و معاوية ، قال الخطيب : و أما التابعون
و من بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرها و أوسع من أن يحصروا
منهم سعيد بن المسيب و طاؤس و عطاء و مجاهد و أبو وائل و سعيد بن جبیر

أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس
و ابن الزبير و روى عنهما الجهر بها و روى عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن
سفيان ، وإليه ذهب الحكم و حماد و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد
و حكي عن النخعي و روى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال
يخفي الامام أربعاً : التعوذ ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، و ربنا لك الحمد ،
و روى علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفين الامام :
الاستعاذة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، و روى نحو ذلك عن إبراهيم
و الثوري و عن الأسود صلبت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بسم الله
الرحمن الرحيم ، و روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال الجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم بدعة ، و روى الترمذي و الحازمي الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر
بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك
عن عمرو بن عمر و ابن الزبير و ابن عباس و علي بن أبي طالب و عمار بن ياسر و عن عمر
فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها و أنه يقرأها سراً و أنه يجهر بها ، و كذلك
اختلف عن أبي هريرة في جهره بها و إسراره و روى الشافعي بإسناده عن أنس
بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم و لم يكبر في الخفض و الرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون و الأنصار
بمعاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم و أين التكبير إذا خفضت و رفعت
فكان إذا صلى بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كبر أخرجه الحاكم في المستدرک ،
و قال : صحيح على شرط مسلم ، و ذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق و عثمان و أبي
بن كعب و أبي قتادة و أبي سعيد و أنس و عبد الله بن أبي أوفى و شداد بن أوس
و عبد الله بن جعفر و الحسين بن علي و معاوية ، قال الخطيب : و أما التابعون
و من بعدهم عن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرها و أوسع من أن يحصروا
منهم سعيد بن المسيب و طاؤس و عطاء و مجاهد و أبو وائل و سعيد بن جبير

و ابن سيرين و عكرمة و علي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر و محمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و محمد بن كعب و نافع مولى ابن عمر و أبو الشعثاء و عمر بن عبد العزيز ومكحول و حبيب بن أبي ثابت و الزهري و أبو قلابة و علي بن عبد الله بن عباس وابنه و الأزرق بن قيس و عبد الله بن معقل بن مقرن، وعن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد و زيد بن علي بن حسين و محمد بن عمر بن علي و ابن أبي ذئب و اللبث بن سعد و إسحاق بن راهويه و زاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان و محمد بن الحنفية و سليمان التيمي، و من تابعهم المعتمر بن سليمان و زاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الأسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك و أبي ثور، انتهى.

قال في البدائع : والكلام في التسمية في مواضع: أحدها أنها من القرآن أم لا الثاني أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من رأس كل سورة أم لا ، أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذا روى المعلى عن محمد ، و قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجبني ، و كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال : التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور للبدأة بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، و قال الشافعي : إنها من الفاتحة قولاً واحداً ، و له في كونها من رأس كل سورة قولان : احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم . فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة و لأنها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة و كل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة و من كل سورة .

و لنا قول النبي ﷺ خيراً عن الله تعالى أنه قال قسمت الصلاة بيني و بين

و ابن سيرين و عكرمة و علي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر و محمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و محمد بن كعب و نافع مولى ابن عمر و أبو الشعثاء و عمر بن عبد العزيز و مكحول و حبيب بن أبي ثابت و الزهري و أبو قلابة و علي بن عبد الله بن عباس وابنه و الأزرق بن قيس و عبد الله بن معقل بن مقرن، و من بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد و زيد بن علي بن حسين و محمد بن عمر بن علي و ابن أبي ذئب و الليث بن سعد و إسحاق بن راهويه و زاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان و محمد بن الحنفية و سليمان التيمي، و من تابعهم المعتمر بن سليمان و زاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الأسرار و حكاه غيره عن ابن المبارك و أبي ثور، انتهى.

قال في البدائع : والكلام في التسمية في مواضع: أحدها أنها من القرآن أم لا الثاني أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من رأس كل سورة أم لا ، أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذا روى المعلى عن محمد ، و قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجبني ، و كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال : التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور للبداء بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، و قال الشافعي : إنها من الفاتحة قولاً واحداً ، و له في كونها من رأس كل سورة قولان : احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ، فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة و لأنها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة و كل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة و من كل سورة .

و لنا قول النبي ﷺ خيراً عن الله تعالى أنه قال قسمت الصلاة بيني و بين

عبدى نصفين ، الحديث ، و وجه الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه بدأ بقوله
 . الحمد لله رب العالمين ، لا بقوله . بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت من الفاتحة
 لكانت البداية بها لا بالحمد ، و الثاني أنه نص على المناصفة و لو كانت التسمية في
 الفاتحة لم تتحقق المناصفة و يكون ما لله أكثر بأنه يكون في النصف الأول أربع
 آيات ونصف ولأن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل
 بالتواتر من النبي ﷺ و قد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف و لا تواتر على
 كونها من السورة و لهذا اختلف أهل العلم فيه فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة
 و لم يعدها قراء أهل البصرة منها و ذا دليل عدم التواتر و وقوع الشك و الشبهة
 في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك و لأن كون التسمية من كل سورة
 بما اختص به الشافعي لا يوافق في ذلك أحد من سلف الأمة و كفى به دليلاً على
 بطلان المذهب ، والدليل عليه ما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال سورة في
 القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى يغفر له تبارك الذي بيده الملك ، وقد اتفق القراء
 وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم و لو كانت هي منها لكانت
 إحدى و ثلاثين آية وهو خلاف قول النبي ﷺ ، و كذا انعقد الإجماع من الفقهاء
 و القراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات و سورة الاخلاص أربع آيات و لو كانت
 التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات و سورة الاخلاص خمس آيات وهو
 خلاف الإجماع ، و أما ما روى من الحديث ففيه اضطراب ولأنه في حد الآحاد
 وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت إلا بالنقل الموجب للعلم مع
 أنه مارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته ،
 أما قوله إنها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فمتم لكن هذا يدل
 على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز أنها كتبت للفصل بين السور
 لا لأنها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال ، انتهى مختصراً .

قلت : و مذهب مالك في التسمية ما ذكره في المدونة قال وقال مالك : لا

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن
النبي ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين .

يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه و لا جهرًا ،
قال و قال مالك : و هي السنة و عليها أدركت الناس قال و قال في قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة
قال لا يقرأ سراً و لا علانية لا إمام و لا غير إمام قال : و في النافذة إن أحب
فعل و إن أحب ترك ذلك واسع ، انتهى ، و هذا القول يدل على أنها ليست من
القرآن عنده أصلاً إلا في سورة النمل .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام] بن أبي عبد الله الدستوائى [عن قتادة]
بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا
يفتتحون القراءة] أى في الصلاة [بالحمد (١) لله رب العالمين] قال الحافظ ما
ماخذه: بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون
بالفاتحة و هذا قول من أثبت البسملة في أولها و تعقب بأنها نسي الحمد فقط و
أجيب بمنع الحصر و مستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة و هي الحمد لله رب العالمين في
صحیح البخارى أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ
قال له ألا أعليك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث و فيه قال الحمد رب العالمين
هى السبع المثاني ، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث و هذا
قول من نفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد ، أنه لم
يقروا بسم الله الرحمن الرحيم سراً و قد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً
(١) استدل به مالك على عدم الاستفتاح بالدعاء و استدل به الحنفية وغيرهم على
أن البسملة ليست جزء الفاتحة .

حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم
عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
و لكن بين ذلك و كان إذا رفع رأسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود

كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه
جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » و رواه
آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » كذا أخرجه
مسلم من رواية أبي داؤد الطيالسي و محمد بن جعفر و كذا أخرجه الخطيب من
رواية أبي عمرو الدوري و أخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين و
هؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة لأننا نقول قد رواه
جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وقد قدح بعضهم في صحته لكون الأوزاعي رواه
عن قتادة مكاتمة وفيه نظر فان الأوزاعي لم ينفرد به و لا يقال هذا اضطراب من
قتادة لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك وطريق الجمع بين هذه
الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر إلى آخر البحث .
[حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين] بن ذكوان المعلم [عن

بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء] أوس بن عبد الله [عن عائشة قالت كان رسول
الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير] أي بلفظ الله أكبر [و القراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان] رسول الله ﷺ [إذا ركع لم يشخص] من باب الافعال والتفعيل
أي لم يرفع [رأسه و لم يصوبه] أي لم يخفضه [ولكن بين ذلك] بأن يسوى
رأسه و ظهر [وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى (١) قائماً]

(١) وهذا دليل على عدم بقاء رفع اليدين في القومة إلى السجود كما قال به بعض

لم يسجد حتى يستوى قاعداً و كان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان و عن فرشاة السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم .

حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت

أى يقوم مستوياً فى القومة ثم يسجد [و كان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد] أى السجدة الثانية [حتى يستوى قاعداً و كان يقول فى كل ركعتين التحيات لله] أى يقرأ بعد كل ركعتين التشهد [و كان إذا جلس] أى فى كلتا الجلستين الأولى و الثانية [يفرش (١) رجله اليسرى] و يقعد عليها [و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان (٢)] بفتح العين و كسر القاف ، قال فى المجمع : هو أن يضع إبهامه على عقبه بين السجدين و هو الإقعاء عند بعض وقيل : هو ترك غسل عقبه فى الوضوء ، و قال النووى : وفسره أبو عبيدة و غيره بالإقعاء المنهى عنه و هو أن يلمس إبهامه بالأرض كما يفرش الكلب و غيره ، انتهى [و عن فرشاة السبع] هو أن يسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كسط الكلب و الذئب ذراعيه [و كان يختم الصلاة بالتسليم] أى بقوله السلام عليكم و رحمة الله .

[حدثنا هناد بن السرى ثنا] محمد [بن فضيل عن المختار بن فلفل قال

❦ جهلة زماننا، و يستدل عليه أيضاً بحديث أبي مسعود الآتى فى . باب صلاة من

لا يقم عليه فى الركوع . .

(١) بكسر الراء و ضمها و هو أشهر حتى قبل الكسر لحن . ابن رسلان . .

(٢) قال ابن رسلان تفسيره أن يفرش رجله و يجلس على عقبه كما يجلس الرجل

عند الأهواء ، و أما الإقعاء المنون كما فى رواية مسلم عن ابن عباس أن ينصب

أصابع رجله و يجلس بوركه على عقبه .

على أنفا سورة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرؤن ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزوجل في الجنة . حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الأعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و ذكر الافك قالت جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال أعوذ بالله

سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت على أنفا [أى الآن] سورة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال [رسول الله ﷺ] هل تدرؤن ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال [رسول الله ﷺ] فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة [وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة في ترك الجهر و هذا لا يدل على الجهر و لا على تركه في الصلاة و الأولى ما في النسخة المصرية فان فيها باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، في موضع باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم و هذا يشمل حكم الجهر نفياً وإثباتاً فالحديثان الأولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على إثبات الجهر خارج الصلاة ويمكن أن يوجه في مطابقة الحديث بالباب بأن رسول الله ﷺ لما قال: أنزلت على أنفا سورة ثم فسرها بقوله : بسم الله الرحمن ، إنا أعطيناك الكوثر ، فهم منه أن التسمية جزء من السورة فاذا ثبت أنها جزء من السورة يستدل به على جهرها في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها .

[حدثنا قطن بن نسير (١) نا جعفر] بن سليمان الضبعي [نا حميد] بن قيس [الأعرج المكي عن ابن شهاب] الزهري [عن عروة عن عائشة و ذكر] أى عروة [الافك] قالت جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه [أى بعد الفراغ

(١) نسير بضم النون ، ابن رسلان .

السميع العليم من الشيطان الرجيم ، إن الذين جاؤا بالالفك عصبه منكم ، الآية ، قال أبو داؤد : وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه (١) كلام حميد .

عن نزول الوحي لأنه ﷺ كان يستر بالثوب عند نزول الوحي [وقال (٢) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤا بالالفك عصبه] جماعة [منكم] أى من المؤمنين [الآية قال أبو داؤد و هذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح و أخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه] أى الحديث [كلام حميد] غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الأول أن هذا السياق مخالف لسياق جماعة رويوا عن الزهري فانهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه كشف عن وجهه فقال أى تلا رسول الله ﷺ بعد التعوذ ، إن الذين جاؤا بالالفك ، إلى آخره ، فان الرواة عن الزهري كلهم لم يذكروا كشف الوجه و لم يذكروا تلاوته ﷺ ، الآية ، بل كلهم قالوا : إن عائشة ذكرت و أنزل الله تعالى ، إن الذين جاؤا بالالفك ، الآية ، ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، و حميد وثقه ابن سعد و أحمد و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و ابن خراش و البخارى و يعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكراً و يمكن أن يقال : إن المصنف ناسخ في إطلاق المنكر على الشاذ أو يقال : إن الامام أحمد قال : ليس بالقوى في الحديث فإطلاق المنكر عليه مبنى على هذا القول و الله أعلم ، و الثانى أن الاستعاذة ليس في الحديث بل من كلام حميد و لا دليل

(١) و فى نسخة : من (٢) فيه استعجاب التعوذ بهذا اللفظ ، ابن رسلان ، و

فيه أن من قرأ السورة من الوسط يشرع التعوذ لا التسمية .

(باب ما جاء من جهر بها) أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى براءة و هي من المثين و إلى الأنفال و هي من المثاني

عليه إلا وجدان المصنف و ظنه و لا مناسبة لهذا الحديث بالباب إلا أن يقال إن رسول الله ﷺ قرأ الآية من وسط سورة و لم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم و قرأ التسمية في ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا لقرأها هاهنا أيضاً فلم بذلك أن التسمية في أول سورة جزء منها

[باب ما جاء من جهر بها (١)] و النسخة المصرية هاهنا خالصة عن الباب [أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم] بن بشير [عن عوف] بن أبي جميلة الأعرابي [عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم] أي ما الباعث لكم على [أن عمدتم] أي قصدتم [إلى براءة (٢)] أي سورة التوبة [و هي] أي سورة براءة من المثين لكونها مائة و ثلاثين آية و المثين جمع المائة و أصل المائة مائة كقوى و الهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المائة قلت مئون و لو قلت مآت جاز [و إلى الأنفال] أي سورة الأنفال [و هي من المثاني] المثاني من القرآن ما كان أقل من المثين فانهم قالوا أول (القرآن السبع الطول ثم ذوات المثين أي ذات مائة آية نحوها وهي إحدى عشر سورة ثم المثاني وهي

(١) قال ابن القيم في الهدى : و روى فيها أحاديث واهية و الحق أن الصحيح هاهنا ليس بصريح ، و الصريح ليس بصحيح (٢) لها عشرة أسماء ذكرها ابن رسلان ، (٣) هكذا حكاه صاحب السعاية و ذكر في منار الهدى برواية عائشة مرفوعاً ما يدل على أن هذه الأقسام مرفوعة و في الاتقان نوع تفصيل ، وراجع إلى العيني أيضاً .

فجعلتموهما في السبع الطول و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، قال عثمان : كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له و يقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا و كذا و تنزل

ما لم يبلغ مائة آية و هي عشرون سورة ثم الفصل [فجعلتموهما] و في نسخة فجعلتموهما ، و في رواية الترمذى فوضعتموهما و ضمير التثنية باعتبار كونها سورتين و ضمير الواحدة باعتبار كونها سورة واحدة باعتبار المعنى و القصة [في السبع الطول] بضم فتح [ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] قال القارى : توجه السؤال أن الأفعال ليست من السبع الطول لقصرها عن الثين لأنها سبع و سبعون آية و ليست غيرها لعدم الفصل بينها و بين براءة .

قلت : و حاصل السؤال أمور : الأول أن سورة الأفعال سورة قصيرة من الثمانى لأن فيها سبعا و سبعين آية فأدخلتموها في السبع الطول ، و الثانى أن براءة و هي سورة طويلة لأن فيها مائة و ثلاثين آية يناسب لها أن تكون من الطول فأدخلتموها في الثين ، و الثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم [قال عثمان] رضى الله تعالى عنه [كان النبي ﷺ مما] من تبعضية والمراد بلفظ ما الزمان أى كان يأتى عليه الزمان و لا ينزل عليه شئ ربما يأتى عليه الزمان و هو [تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له] الوسى من زيد بن ثابت و معاوية بن أبى سفيان و غيرها [و يقول له ضع (١) هذه الآية في السورة (٢) التي يذكر فيها كذا و كذا]

(١) فيه حجة على أن ترتيب الآيات توقيفى فالقراءة المنكوسة حرام .

(٢) استدل به بعضهم على أنه يكره أن يقول سورة البقرة و سورة آل عمران بل ينبغى أن يقول السورة التي ورد فيها هذا كما في الحديث ، لكن الصواب الذى عليه الجمهور أنه يجوز ، ابن رسلان .

عليه الآية و الآياتان فيقول مثل ذلك و كانت الأنفال
من أول ما نزل (١) عليه بالمدينة و كانت براءة من آخر
ما نزل من القرآن و كانت (٢) قصتها شبيهة بقصتها فظننت

كقصة هود و حكاية يونس [و نزل عليه الآية و الآياتان فيقول مثل ذلك] أي
ضعوها في سورة كذا و كذا كالإطلاق والحج و هذا يدل على أن ترتيب الآيات
توقيفي و عليه الإجماع و النصوص المترادفة ، و أما ترتيب السور فمختلف فيه ،
قاله القارى عن الاتقان [و كانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة و كانت
براءة من آخر ما نزل من القرآن] قال القارى : فهي مدنية أيضاً و بينهما النسبة
الترتيبية بالأولية و الآخريّة فهذا أحد (٣) وجوه الجمع بينهما و يؤيده ما وقع في
رواية بعد ذلك فظننت أنها منها و كان هذا مستند من قال إنها سورة واحدة و
هو ما أخرجه أبو الشيخ عن ووق و أبو يعلى عن مجاهد و ابن أبي حاتم عن
سفيان و ابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال و لهذا لم تكتب البسمة بينهما
مع اشتباه طرفهما و رد بتسمية النبي ﷺ اكل منهما باسم مستقل ، قال القشيري :
إن الصحيح أن التسمية لم يكن فيها لأن جبرئيل عليه الصلاة و السلام لم ينزل بها
فيها و عن ابن عباس : لم تكتب البسمة في براءة لأنها أمان و براءة نزلت بالسيف
و عن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسمة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة
لطولها و قيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود و لا يقول على ذلك انتهى .
[و كانت قصتها] أي الأنفال [شبيهة بقصتها] أي براءة و يجوز العكس و هذا
وجه آخر معنوي و لعل المشابهة في قضية المقابلة بقوله في سورة براءة : قاتلوم
يعذبهم الله ، نحوه و في نذ العهد بقوله في الأنفال : فأنذ إليهم ، وقال ابن حجر

(١) و في نسخة : أنزل . (٢) و في نسخة : كان .

(٣) و بهذا ظهر تقديم الأنفال .

أنها منها فمن هناك وضعتها (١) في السبع الطول ولم أكتب
بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

لأن الأفعال بنت ما وقع له بسم الله الرحمن الرحيم مع مشركي مكة و براءة بنت ما وقع له مع منافق أهل المدينة ، والحاصل أن هذا عما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما [فظنت أنها] أي براءة [منها] أي من الأفعال [فمن هناك] أي فمن أجل ذلك لما ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما [و وضعتها في السبع الطول ولم أكتب بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم] أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسمة كانت تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم للفصل ، و لم تنزل فلم أكتب ، و هذا لا ينافي ما ذكر عن علي بن الحنيفة في عدم نزول البسمة ، و هو أن ابن عباس سأل علياً لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة فاذا نبذوا العهد و قضاوا الأيمان لم يكتبوها و نزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة للأمان وعدمها علامة تقضه فهذا معنى قوله أمان ، و قولهم آية رحمة وعدمها عذاب ، كذا ذكره الجعفي ، انتهى .

قلت : فان قيل : ما وقع في كتابة الصالح بالحديبية من أن سهيل بن عمرو أنكر على رسول الله ﷺ كتابة البسمة ، وقال أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم يخالف هذا الكلام الذي روى عن ابن عباس عن علي فان ما وقع في الحديبية يدل على أنهم لا يعرفون البسمة و هذا يدل على أنها كانت معروفة بينهم في الصالح والهدنة ، قلت : و يمكن أن يجاب عنه بأن البسمة شاملة بسم الله الرحمن الرحيم و باسمك اللهم ، و إنكار سهيل محتمس بلفظ الرحمن فقط ، قلل الطيبي : دل هذا الكلام على أنها زلتنا منزلة سورة واحدة و كل السبع الطول بها

(١) و في نسخة : وضعتها .

ثم قيل السبع الطول هي البقرة و براءة و ما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة و الأعراف و ما بينهما ، قال الراوى : وذكر السابعة فسببها و هو يحتمل أن تكون الفاتحة فأنها من السبع المثاني . أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المثاني ويحتمل أن تكون الأتفال بإتقاردها أو بانضمام ما بعدها إليها و صح عن ابن جبير أنها يونس و جاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجه أن الأتفال و ما بعدها مختلف في كونها من المثاني ، و أن كلامها سورة أوها سورة و صح عن علي أنه قال : لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاءمنا قال أي عثمان ، فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قرأتى خير من قرأتك ، و هذا يكاد أن يكون كفراً قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد ، فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا : نعم ما رأيت ، قال ابن التين : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شئ لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً بآيات سورة على ما وقفهم عليه النبي ﷺ و جمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض نحشى من تقايم الأمر في ذلك ففسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم ، و إن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرص والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت ، فاقصر على لغة واحدة ، قلت : هذا يوم أنه ترك ما ثبت كونه قرآنا ، والصواب أن يقال كان في جمع أبي بكر المنسوخات ، والقراءة التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب و ترتيب فترك عثمان المنسوخات و أبقى المتواترات ، و حرر رسوم الكلمات و قرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ ، و إن اختلف نزولها منجما على حسب ما تقتضى الحالات

حدثنا زياد بن أيوب نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري
أنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس
بمعناه قال فيه قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها

والمقامات ، ولذا قال الباقلاني : لم يقصد عثمان تصد أبي بكر في نفس القراءة و إنما
يقصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي ﷺ وإلقاء ما ليس ذلك وأخذهم
بمصحف لا تقديم فيه و لا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المقدار على
هذا النوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي أجمع عليه أهل المقال ، فمن
زاد أو نقص منه شيئاً كفر في الحال ، ثم اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيفي لأنه
كان آخر الآيات نزولاً ، واتفقوا يوماً ترجمون فيه إلى الله ، فأمره جبرئيل أن
يضعها بين آبي الربا والمدابنة و لذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه
لما كان مختلفاً فيه كرهت مخالفته بغير عذر ، و لما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل
عمران لبيان الجواز أو نياناً ليعلم الصحة به مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي
أجلاً ، و إن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الأخيرة ، التي عليها مدار
جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول ، و هو مصحف علي أوله إقرأ فالمدثر فنون
فالمزمل قبت فالتكوير ، وهكذا إلى آخر المكي والمدني ، وما يدل على أنه تونيفي كون
الحواميم رتب ولاء ، و كذلك الطواسين و لم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين
سورها ، و كذا اختلاط المكيات بالمدينيات والله أعلم قاله القاري .

[حدثنا زياد بن أيوب] بن زياد الطوسي البغدادي دلوية ولقبه أحمد شعبة
الصغير ثقة حافظ [نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري أنا عوف الأعرابي عن
يزيد الفارسي] هو يزيد بن يوسف مجهول [حدثني ابن عباس بمعناه] أي بمعنى
الحديث المتقدم [قال] مروان بن معاوية [فيه] أي في حديثه [قبض] أي
توفي [رسول الله ﷺ] ولم يبين لنا أنها [أي البراءة] منها [أي الأفعال ولا

قال أبو داؤد : و قال الشعبي وأبو مالك و قتادة و ثابت بن عمارة أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه .

إنها ليست منها ، و لما كان في هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها المصنف [قال أبو داؤد : و قال الشعبي] عامر بن شراحيل [و أبو مالك] اعلمه غزوان الغفاري الكوفي ، و أخرج أبو داؤد في المراسيل عن أبي مالك ، قال كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم فلما نزلت إنه من ساجد وإنه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها [و قتادة] بن دعامة [و ثابت بن عمارة أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل] و هذا مجمع عليه أن البسمة في سورة النمل في أثنائها وهي قوله إنه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن أنكر ذلك كفر وأما البسمة في أوائل السور فمختلف فيها أنها من القرآن أو ليس منه فمن أنكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه ، قال الشوكاني في النيل : و اعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها و لا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مجتمعاً أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ، و لا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، و لا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة ، و أما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة ، في أول فاتحة الكتاب ، و في أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ، ما خلا سورة التوبة و أما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير ، و قالون و عاصم و الكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، و حذفها منهم أبو عمر و حمزة و ورش و ابن عامر [هذا معناه] أي هذه التي رويت عنهم معنى ما ذكروه من الحديث ، و هذا الحديث مرسل ، قلت : و فيه إشكال ووجه أن

حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزي و ابن السرح قالوا أنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة (١) حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة البسمة على رأس السور مجمع عليها ما خلا التوبة ، و قد تقدم في الحديث المار بأن ابن عباس سأل عثمان : و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، و هذا يدل على أنهم كانوا يكتبون البسمة في أوائل السور فإذا كان رسول الله ﷺ لم يكتب البسمة إلا بعد ما نزل في النمل ، فكيف خالفوا ذلك و كتبوا على أوائل السور المنزلة قبل النمل ، و يمكن أن يجاب عنه بأنه ﷺ كان يكتب في الكتب والرسائل في ابتدائها (٢) باسمك اللهم ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما نزل في النمل بسم الله الرحمن الرحيم ، جعل يكتب في أوائل الرسائل والسور أيضاً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وليس المراد أنه كان لا يكتب البسمة في أوائل السور قبل النمل ، كما يدل عليه حديث أبي مالك .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزي] ابن حنبل الامام [و ابن السرح] أحمد بن عمرو [قالوا سفيان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس] يعني أحمد بن محمد المروزي و ابن السرح جعلاه مرسلًا و قتيبة وصله عن ابن عباس [قال كان النبي ﷺ لا يعرف

(١) وفي نسخة : السور . (٢) وفي المنطوق لمعرفة الفروق : و كان ﷺ يكتب في عنوان كتبه باسمك اللهم ، فلما نزل بسم الله مجربها ، الآية ، كتب باسم الله فلما نزل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، كتب بسم الله الرحمن فلما نزل النمل كتب البسمة و أكد كتابتها .

و هذا لفظ ابن السرح .

فصل السورة [من سورة أخرى] حتى تنزل عليه بسم الرحمن الرحيم و هذا [أى لفظ هذا الحديث] لفظ ابن السرح .

تم الجزء الرابع وبليه الجزء الخامس وأوله «باب تخفيف الصلاة للامر يحدث» .

فهرس الككتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩٢	باب ما يقول إذا سمع الاقامة	٣	باب بدأ الأذان
٩٣	باب ما جاء في الدعاء عند الأذان	٨	باب كيف الأذان
٩٥	باب ما يقول عند أذان المغرب	١٤	ذكر الاقامة
٩٧	باب أخذ الأجر على التأذين	٢٠	ذكر الترجيع
١٠٠	باب في الأذان قبل دخول الوقت	٢٥	أجبت الصيام ثلاثة أحوال
١٠٨	باب الأذان للأعمى	٤٧	ذكر الصلاة إلى بيت المقدس
١١٠	باب الخروج من المسجد بعد الأذان	٥٥	باب في الاقامة
١١٢	باب في المؤذن ينتظر الامام	٦٣	باب الرجل يؤذن و يقم آخر
١١٣	باب في الثوب	٦٩	من أذن فهو يقم
	باب في الصلاة تقام و لم يأت الامام	٧١	باب رفع الصوت بالأذان
١١٤	ينتظرونه قعوداً	٧٤	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
١٢٥	باب في التشديد في ترك الجماعة	٧٧	باب الأذان فوق المنارة
١٣٨	باب في فضل صلاة الجماعة	٧٩	باب في المؤذن يستدير في أذانه
١٤٢	باب ما جاء في المشى إلى الصلاة		باب ما جاء في الدعاء بين الأذان
	باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في	٨٣	و الاقامة
١٥٣	الظلم	٨٤	باب ما يقول إذا سمع المؤذن

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢١٣	باب إمامة البر و الفاجر	١٥٤	باب ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة
٢١٤	• إمامة الأعمى	١٥٩	باب فمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
٢١٥	• إمامة الزائر	• ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	
• الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	٢١٧	١٦٠	التشديد في ذلك
• إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة	٢٢٠	١٦٤	• السعى إلى الصلاة
• بحث اقتداء المفترض بالمتفل	٢٢١	١٦٦	• بحث المسبوق يقضى أول صلاة أو آخرها
• الامام يصلي من تعود	٢٢٢	١٦٨	• في الجمع في المسجد مرتين
• بحث و إذا قرأ فاتحتهما	٢٢٩	١٧٦	• بحث تكرار الجماعة
• الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان	٢٥١	• فمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم	
• ذكر المحاذاة	٢٥٣	• إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة بعيد	
• إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	٢٥٧	• في جماع الإمامة و فضلها	
• الامام ينصرف بعد التسليم	٢٦٢	• في كراهة التدافع عن الإمامة	
• الامام يتطوع في مكانه رأسه	٢٦٤	• من أحق بالإمامة	
• الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه	٢٦٦	• ذكر إمامة الصبي	
• ذكر الخروج بجنه	٢٦٧	• إمامة النساء	
• تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٢٦٩	• الرجل يوم القوم و هم له	
• ما جاء فيما يؤمر المأموم من اتباع الامام	٢٧٣	٢١١	كارهون

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٢٧	باب للرجل بسجد على ثوبه		باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع
٢٢٨	• تسوية الصفوف	٢٧٩	• قبل الامام أو يضع قبله
٢٣٨	• الصفوف بين السوارى	٢٨١	• نيمن ينصرف قبل الامام
	• من يستحب أن يلي الامام في	٢٨٢	• جماع اثواب ما يصلى فيه
٢٤١	الصف	٢٨٧	• الرجل بعقد الثوب في قفاه
٢٤٤	• مقام الصبيان من الصف		• الرجل يصلى في ثوب واحد
	• صف النساء و التاخر عن	٢٨٨	بعضه على غيره
٢٤٥	الصف الأول	٢٨٩	• للرجل يصلى في قبص واحد
٢٤٨	• مقام الامام من الصف	٢٩٢	• إذا كان الثوب ضيقاً
٢٤٩	• الرجل يصلى وحده خلف الصف	٢٩٤	• ٨٢٠ الاسباب في الصلاة
٢٥١	• الرجل يركع دون الصف		• فيمن قال بتزربه إذا كان
٢٥٢	• ما يستر المصلى	٢٩٨	ضيقاً
٢٥٥	• الخط إذا لم يجد عصاً	٣٠٠	• في كم تصلى المرأة
٢٦٠	• الصلاة إلى الراحة	٣٠٤	• المرأة تصلى بغير خمار
	• إذا صلى إلى سارية أو نحوها	٣٠٧	• ما جاء في السدل في الصلاة
٢٦١	• أين يجعلها منه	٣٠٨	• ذكر تغطية الفم
٢٦٢	• الصلاة إلى المتحدثين و النيام	٣١١	• الصلاة في شعر النساء
٢٦٣	• الدنو من السرة	٣١٤	• الرجل يصلى طافاً شعره
	• ما يؤمر أن يدرأ عن الممر	٣٦٥	• الصلاة في النعل
٢٦٦	• بين يديه	٣٢١	• المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما
	• ما ينهى عنه من المرور بين	٣٢٣	• الصلاة على الخثرة
٢٧٠	يدي المصلى	• •	• الصلاة على الحصر

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٤٧٥	باب وضع النبي على اليسرى	٣٧٢	باب ما يقطع الصلاة
٤٨٢	روايات الوضع على الصدر	٣٨١	• ستره الامام ستره لمن خلفه
	• ما يستفتح به الصلاة من	٣٨٣	باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة
٤٨٧	الدعاء	• من قال الحمار لا يقطع الصلاة	٣٨٨
•	وفيه الاستفتاح بسبحانك اللهم	• من قال الكلب لا يقطع الصلاة	٣٩٢
•	من رأى الاستفتاح بسبحانك	• من قال لا يقطع الصلاة شئ	٣٩٣
•	السكته عند الافتتاح	ذكر الرجوع إلى عمل الصحابي	
•	الاضطراب في روايات حمرة	في تعارض الخبرين	٣٩٤
•	في السكتات	• رفع اليدين	٣٩٦
•	من لم ير الجهر بيسم الله	ذكر أدلة القائلين بالرفع	٤٠٠
•	الرحمن الرحيم	ذكر أدلة المانعين عن الرفع	٤٢٥
•	ما جاء من جهر بها	• افتتاح الصلاة	٤٣٩
•	نسخ المصاحف وجمع القرآن	• (من ذكر أنه رفع يديه	
•	فهرس الكتاب	إذا قام من نيتين)	٤٦٥
•	تصويب الأخطاء	• من لم يذكر الرفع عند الركوع	٤٧٠



